صحيفة

صحيفة

(تمت)

الجزء الخامس من شرح الامام العلامه محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي على المواهب اللدنيه للعلامه القسطلاني

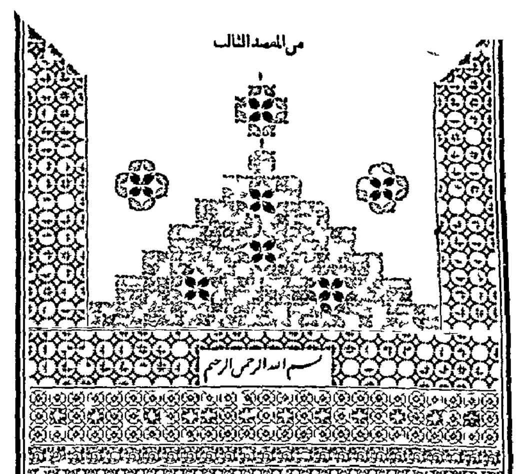
نفع الله المسلمين

بعلومهما

آمين

م

وهو احد عشر جزءا والله المعين



(النوع الثاني في لباسه) بالكسر ما يلبس (صلى الله عليه وسلم وفراشه) أى سام ا وصمم ا
والفراش ما يفرش فهو فعال بمعنى مفروش ككتاب بمعنى مكتوب (قال البخاري) إنما كان الناس
من عهده (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز) بالجيم من التجوز (من اللباس)
والبسط (بمعنى توسع) بتفسير للتجوز (فلا يتقيد بالاقتصار على صنف بعينه) وللكشميهني
يتحرى بحاء مهملة بعدها راء كذا في الفرع وقال في الفتح وبعد العين بالجيم والزاي أي
المفتوحة المشددة بعدها ألف قال العيني وما أظنه تصحيفا الا بالحا والرا قال المصنف (أو)
بمعنى يتجوز (لا يتقيد بطلب النفيس الغالي) كذا في نسخ كالفتح بأو إشارة إلى تفسير يتجوز
بأحد أمرين وفي بعض نسخ المصنف بالواو على أنه تفسير للتوسع بمجموعهما (بل يستعمل
ما تيسر) بلا كلفة ولذا أورد البخاري في الباب حديث عمر في جلوس النبي صلى الله عليه وسلم
في المشربة لما حلف لا يدخل على نسائه شهرا وفيه فدخلت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم على
حصير قد أثر في جنبه وتحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف وإذا أهب معلقة وقرظ
وحديث أم سلمة استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول لا إله إلا الله ماذا أنزل الليلة
من الفتنة ماذا أنزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات كم من كاسية في الدنيا عارية يوم
القيامة بغيه التحذير من لبس رقيق الثياب الواصفة للجسد وهو وجه إدخاله في هذه الترجمة
وروى أبو نعيم وابن عدي عن عبادة بن الصامت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شملة

اراد أن يوسع بها تصادف مقعدها في عمته هكذا او اشارة بنان الى قفاه ليس له غيرها (وقال المالكي عياض) في الشفا (كان عليه الصلاة والسلام قد اقتصر منه على ما تدعو ضرورته اليه وزهد) ماضي معطوف على اقتصر (فيما سواه) أي ما سوى مقدار الضرور وفي نسخة من الشفا وزهده مصدر مضاف للضمير فوقع عطفا على ضرورته او مجرور عطفا على مجرور الى بدون اعادة جار والنسخ الاولى اوضح (فكان يلبس ما وجده) حاضرا عنده بلا تكلف (فيلبس في غالب احواله الشملة) بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الاكسية الى يلتحف بها كان القميص وقيل مختص بما له هدب وقال ابن دريد كساء يؤتزر به وهي البرد وتسميه العوام ما يلف على الرأس عمامة اصطلاح حادث (والكساء) ضرب من البرد (الخشن) بفتح فكسر ضد اللين والرخو (والاردية) جمع رداء (والازر) جمع ازار ولفظ الشفا بدل هذين والبرد الغليظ وهو مبهم أوله يوجب فيه خطوط ويطلق الثوب وانس هذا اعتراض فاخر اللباس لـ لعدم ... لها كما أفاده بقوله (ويقسم على من حضره) أي حضر عنده كما هو لفظ الشفا (اقبية) جمع قباء وهو المحيط من اللباس (الديباج) نوع معروف من الحرير (المخوصة) بضم الميم وفتح المعجمة وشد الواو وصاد مهملة وهي المزينة (بالذهب) أي المنسوجة بأعلام من ذهب كالخوص وقيل المكفوف أو المطوق او المزرر بالذهب (ويرفع) اي يدخر (لمن لم يحضر) النسبة الى ان يحضر فقط اليه اشار لقصة مخرمة التي رواها البخاري وغيره عن مسور بن مخرمة قال قال لي ابي بلغني انه صلى الله عليه وسلم جاءته اقبية فاذهب بنا اليه فذهبنا فوجدنا في منزله فقال ادعه لي فأعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار فدعوته صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب فقال يا مخرمة خبأت لك هذا وجعل صلى الله عليه وسلم يريه محاسنه ثم اعطاه له فنظر اليه فقال رضي مخرمة فاعطاه اياه وجزم الداودي ان قوله رضي مخرمة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ورجح الحافظ انه من كلام مخرمة (اذ المباهاة) تعليل لاقتصاره على ما تدعو ضرورته اليه أي لأن اظهار الفخر (في الملابس) جمع ملبس بفتح الميم والباء وهو اللباس بمعنى وأصل المباهاة المفاخرة بفعل اظهارها والحسن بها (والتزين بها) اي اظهار الزينة في الملابس بمنزلة ذلك (ليست من خصال الشرف والجلالة) العظمة (وانما هي من سمات النساء) ومن في حكمهن كالاطفال وأكثر من يباهي بذلك فاقد النعمة ومن لا قدر له (والمحمود) عند الله وعند الناس (نقاوة) بفتح النون وضمها اي نظافة (الثوب) أي كونه نقيا من الوسخ والنجاسة (والتوسط في جنسه) فلا يكون غاليا جدا ولا خسيسا (وكونه لبس) بضم فسكون (مثله) أي مما يلبسه امثاله (غير مسقط لمروءة جنسه) أي لا يعد مسقطا لمروءة امثاله فينبغي ان يوافق امثاله في لباسهم ولا يفعل ما يوقع الناس في الغيبة وبه تم كلام عياض فما اورده الى الشهرة في الطرفين (انتهى) أي غاية المذموم وغاية الخسة فيكون بين بين وخير الامور أوساطها قال النووي كانوا يكرهون الشهرتين الثياب الجياد والثياب الرذلة اذ الابصار تمتد اليهما جميعا ثم ذا ورد الحديث (وقد روى ابو نعيم في الحلية) والطبراني في الكبير (عن ابن عمر) بن الخطاب (مرفوعا ان من كرامة المؤمن على الله) اي شأنه وعزته الكامل حسن حاله الذي يسبغه عليه وبصيرته مقرا بعبده (نقاء ثوبه) نظافته وبراءته عن

الادمان (وربما) ماتيسر (بالمعز) من ملبس ومأكل ومشرب ومن انشاد وحلل زار
لي الى الحسن العروضي فوجده متعرما فقال شيء اذا عيلنا ساسا نكون كما قال الماضي
ابو الطيب

قوم اذا عيلوا باب حالهم • لبسوا السيوف وزردوا الابوابا

(ولما قيل من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وعليه ثيابه فقال أما وجد) وفي نسخة اما رأى (هذا ما يغسل به ثيابه) استفهام توبيخ في وسخ ثوبه ولم يخاطبه لئلا يكسر خاطره واشارة الى ان الحكم لا يختص به (وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في ملبسه اتم) اتم تفضيل وكذا (وأنفع للبدن واخفه عليه) والمفضل عليه محذوف أي مما جرت العادة بلبسه (فانه لم يكن عمامته بالكبيرة التي يؤذي حملها) حاملها (ويضعفه ويجعله عرضة للآفات) كصداع ومرض عن ورم (كما يشاهد من حال اصحابها) ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية) بكسر الواو وفتحها الحفظ (الرأس من الحر والبرد بل كانت وسطا بين ذلك) المذكور من الكبر والصغر وقال الحافظ في فتاويه لا يحضرني في طول عمامة النبي صلى الله عليه وسلم قدر محدود وقد نقل فيه الحافظ عبد الغني ولم يذكر سندا وقال السيوطي لم يثبت في مقدارها حديث وفي خبر ما يدل على انها عشر اذرع والظاهر انها كانت نحو العشر او فوقها بيسير وقال السخاوي في فتاويه رأيت من نسب لعائشة ان عمامته في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء وكل منهما سبعة اذرع وهذا شيء ما علمته وقال مكي لم يتحرر كما قال بعض الحفاظ في طولها وعرضها شيء وما للطبراني ان طولها سبعة اذرع ولغيره عن عائشة انه ستة في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وان عذبتها في السفر من غيرها وفي الحضر من الاصل له وفي تصحيح المصابيح لابن الجزري تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامته صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه انه كان له عمامة قصيرة ستة اذرع وعمامة طويلة اثنا عشر ذراعا (وكان يدخلها) اي بعضها (تحت حنكه فانها) اي الهيئة المذكورة او العمامة بهذه الهيئة وفي نسخة فانه اي هذا الفعل باعتبار الذي يريده وهو كون العمامة تحت الحنك (تقي العنق) الوصلة بين الرأس والجسد (الحر والبرد) في هذا الفعل نفعه حتى لا يكون عرضة لذلك وهو ايسر لها عند ركوب الخيل والابل والكر والفر وكذلك الاردية والازر أخف على البدن من غيرها كالجوخ والفرا والمضربات (وقد اطنب ابن الحاج في المدخل في الاستدلال لاستحباب التحنك ثم قال واذا كانت العمامة) اي لبسها (من باب المباح فلا بد فيها من نية لبس يتناولها أن يبتدئها بالتيمن) لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه كله (والتسمية) اذ هي ثوب والتسمية عند لبسه مستحبة (والذكر الوارد ان كانت عمامة جديدا) روى ابو داود واحمد والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسألك من خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وروى احمد وأبو يعلى عن علي سمعت رسول الله يقول اذا لبس ثوبا جديدا الحمد لله

الذي

الذي يرتدي من الرياش أي الجمال ما يتجمل به في الناس وأواري به عورتي وللطبراني عن جابر
كان صلى الله عليه وسلم إذا لبس ثوبا جديدا قال الحمد لله الذي وارى عورتي وجملني في عباده
والمراد العورة أيضا ونحوه أي القميص كأنه قال رزقني ما أتجمل به القميص عن وأحصل به الكمال
(واستمال السنة في صفة القميص من فعل التفصيل والعدية وتصغير العمامة فيها) كونها
(سبعة أذرع ونحوها تخرج من سنتها التفصيل والعدية فإن زاد في العمامة قليلا لأجل حر أو برد
فلا بأس به) وأما كبرا لا لذلك فبدعة مكروهة مخالفة للسنة وسرف وتضييع للمال قاله
ابن الحاج لكن قال ابن عبد السلام إذا كان ذلك شعارا للعلماء فيستحب ليعرفوا فيسألوا
ويطاعوا وتبعه السبكي واستنبطه من قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن
فلا يؤذين (ثم قال بعد أن ذكر قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والمتلبد
بأن يتسرول قاعدا ويتعمم قائما انتهى) كلام ابن الحاج ومقتضاه أن المصطفى كان يفعل ذلك
ويهتدى به عليه وذكر البرهان الناجي بالقول أن التعمم قاعدا والتسرول قائما يورث الفقر
والنسيان (ولم يكن صلى الله عليه وسلم يطول أكمامه ويوسعها بل كان كم قميصه) صلى الله عليه
وسلم (إلى الرسغ) ربة قبل بصاد وسين لغتان فصيحتان وبالصاد رواه الترمذي وأبو داود
والنسائي عنهما (وهو مفصل الكف عند المفصل لا يتجاوزها ندبا على لابسه وعلته سرعة
الحركة والبطش ولا يقصر عن هذا فيتضرر بالحر والبرد) فجعله إلى الرسغ وسطا وخير الأمور
أوساطها ولا ينافيه رواية أسفل من الرسغ لاحتمال تعدد القميص أو المراد التقريب لا التحديد
والاختلاف بحسب أحوال الكم حال جدته وعقب غسله يكون أطول لعدم تثنيه وبعده
وإذا تثنى دل على قصر ولا يعارضه أيضا ما رواه الحاكم وصححه وأبو الشيخ عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس قميصا وكان فوق الكعبين وكان كمه إلى الأصابع لأن الرسغ
مخصوص بقميص السفر أما في الحضر فكان يلبس قميصا فيه فوق الكعبين وكما مع
الأصابع كما جمع بينهما بذلك بعضهم نقله السيوطي قائلا ويؤيده ما أخرجه سعيد بن منصور
والبيهقي عن علي أنه كان يلبس القميص ثم يمد الكم حتى إذا بلغ الأصابع قطع ما فضل ويقول
لا فضل للكمين على الأصابع انتهى (وقد روي عن أسماء) بفتح الهمزة ممدودا (بنت يزيد)
ابن السكن الأنصارية تكنى أم سلمة ويقال أم عامر صحابية لها أحاديث روى لها الأربعة
وهي بنت عمة معاذ وقتلت يوم اليرموك تسعة بعمود خبائها (قالت كان كم قميص رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ رواه الترمذي) في الشمائل مقيدا بالقميص ورواه في الجامع
كان كم يد رسول الله قال الزين العراقي فيحتمل حمله عليه ويحتمل العموم انتهى وقد قال
الترمذي إنه حسن غريب مع أن فيه شهر بن حوشب مختلف فيه ورواه أبو داود أيضا والنسائي
في السنن وله شاهد عنده من حديث أنس وابن عباس فاعتضد رواية شهر ولذا حسنها الترمذي
(وكان ذيل قميصه ورداؤه إلى أنصاف الساقين) كما رواه الترمذي عن سلمة كان عثمان يأتزر إلى
أنصاف ساقيه وقال كانت إزرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالجمع ما فوق
الواحد بدليل إضافته إلى المثنى فيصل وجمع أنصاف إشارة إلى التوسعة (لم يتجاوز الكعبين
فيؤدي إلى ما في تحته كالمدلول ولم يقصر عن نصف ساقه) د س بهمله وصادمعجمه قال

في القاموس محركة وكسفينة كل عصبة فيها لحم غليظ قال الشارح العراقي وهي هنا اللحمة
المجتمعة أسفل من الركبة من وراء الساق (فسادى بالمئزر والعرد اسار اليه) اي الضم (في زاد
المعاد) في هدي خير العباد (وأخرج الترمذي) والنسائي (عن الأشعث) بمعجمة ومثلثة وسلمة
(ابن سليم) المحاربي الكوفي ثقة روى له الستة مات سنة خمس وعشرين ومائة (قال سمعت
عمتي) اسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء بنت الأسود بن حنظلة لا تعرف من الثالثة روى
لها النسائي والترمذي في الشمائل كما في التقريب (تحدث عن عمها) عبيد بن خالد ويقال ابن
خلف المحاربي ويقال عبيد بفتح أوله ويقال عبيد بفتح العين وزياد هنا وذكره ابن عبد البر
بضم أوله بالهاء صحابي نزل الكوفيين له حديث في إسبال الإزار رواه الترمذي في الشمائل
والنسائي ولم يسم في رواية الترمذي ووقع في التجريد اسم أبي الأشعث المحاربي ذكر في
الإصابة قال بعض والأصح ما في نسخ من الشمائل عن عم أبيها أدخلها ابن حنظلة لا ابن خالد ولذا
قال المصنف على الشمائل ووقع في تهذيب الكمال عن عم أبيه ويعتضد بجمع الضمير المجرور إلى
أشعث وعمه عمة الشخص عم أبيه (قال بينا أنا أمشي في المدينة إذا إنسان خلفي) أي في أثنا
أوقات مشيي وجود إنسان فبينا ظرف لهذا الفعل المقدر وإذا معموله بمعنى الوقت فلا
يلزم تقديم معمول المضاف وإذا المفاجأة وكثيرا ما تذكر في جواب بينا خلافا لقول ابن الأثير
الأفصح في جواب بينا أن لا تكون فيه إذ وإذا فإنه قد وقع كثيرا في الأحاديث
الصحيحة وتقديم المسند إليه للتخصيص أو التقوي (يقول) خبر إنسان المخصص بالوصف
(ارفع إزارك) على عادته في نصح أصحابه نعم النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول أنذرتكم النار حتى إن رجلا لو كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا حتى وقعت خميصة
له كانت على عاتقه رواه البخاري (فإنه) أي الرفع (أتقى) موحدة أي أقرب لسلوك التقوى
لبعده عن الكبر والخيلاء أو للستر عن القاذورات ووجد في رواية أنقى بالنون من النقا أي
النظافة فإن جر الإزار على الأرض ربما تعلق به نجاسة فلوثه كذا فسر جمع وتوقف فيه بعضهم
بأنه لا يعرف له أصلا وإنما هو إسناد مجازي لأنه سبب لكون فاعله أتقى (وأبقى) بموحدة أكثر
بقا ودواما وفيه إرشاد اللابس إلى الرفق بالملبس وحفظه وتعهده لأن إهماله تضييع
وإسراف (فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنما هي) أي الإزار
ثوب وقد يذكر فلا حاجة إلى تأويله باعتبار المخبر به (بردة) بضم فسكون كساء صغير مربع
ويقال كساء أسود صغير وأسقط من الرواية لفظ ملحا قال المصنف بفتح الميم والمهملة بينهما لام
ما كان فيه خطوط وهي في الأصل البياض يخالطه سواد والمراد بردة سودا فيها خطوط بيض
يلبسها الأعراب وقيل ما فيه بياض أغلب والظاهر أن هذا جواب لقوله أبقى موحدة أي
أنها بردة مبتذلة لا يرغب بها الراعي فلا يضيع بالدلس من الثياب الفاخر وقيل فهم من
الأمر ونفعها أنه أمر بقصرها فقال هي ملحا أي ملحمة نفيسة لا تقطع ويمكن أن يكتفى
ويجعل جوابا لرواية أتقى بالفوقية فإنه فهم أنه من الطاعة من الدين لا النجاسة فقال ثوب
لا اعتبار له ولا يلام حامل أعاجمي نوبة فهمه وأما مطابقته لأنقى بالنون فلا لأن ما كان
منه أبهى وقال عمر أراد أن مثل هذا لا خيلا فيه إذ ليس من لباس الزينة فأنا به نطلب

الاقتداء به وإن لم يكن جملة يقتدى به فيها (قال أما لك في) بفتح اللام أي في أفعالي
وأقوالي (أسوة) بضم أوله أفصح من كسره اقتداء أو اتباع كأنه صلى الله عليه وسلم علم أنه لم
يفهم مراده بغير الأسلوب (فنظرت) بإملاء لنفسه (فإذا إزاره) ينتهي (إلى نصف ساقيه)
صلى الله عليه وسلم (وأخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل) بن أبي طالب
الهاشمي أبي محمد المدني صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره وإنه ربما غلب على مات
بعد الأربعين ومائة روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (عن ابن عمر قال رآني النبي صلى
الله عليه وسلم أسبلت إزاري) أرخيته (فقال يا ابن عمر كل شيء لمس الأرض من الثياب
في النار) عقابا للابسه (وفي البخاري) في اللباس (من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما أسفل من الكعبين) من الرجل (من الإزار في النار) ما موصولة وبعض صلته
محذوف وهو كان وأسفل خبره فهو منصوب ويجوز الرفع أي ما هو أسفل أفعل تفضيل
ويحتمل أنه فعل ماض ويجوز أن ما نكرة موصوفة بأسفل ذكره الحافظ وقال المصنف ما موصولة
في محل رفع مبتدأ وفي النار الخبر وأسفل خبر مبتدأ محذوف وهو العائد على الموصول أي ما هو
أسفل وحذف العائد لطول الصلة أو المحذوف كان وأسفل نصب خبرها ومن الأولى لابتداء
الغاية والثانية لبيان الجنس ثم في فرع النسخة الأصل المعتمد من البخاري ففي النار بزيادة
الفاء وفي الهامش في بلا فاء مرقوما عليها علامة أبي ذر كذا أفاده المصنف فقال الحافظ
قوله في النار للنسائي من طريق آخر ففي النار بزيادة فاء وكأنها دخلت لتضمن ما معنى الشرط
أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار عقوبة له (قال الخطابي يريد أن
الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه أن
الذي دون الكعبين من القدم يعذب بالنار عقوبة له وحاصله أنه من باب تسمية الشيء باسم
ما جاوره أو حل فيه ويكون من) في قوله من الكعبين (بيانية) زاد الحافظ ويحتمل أن يكون
سببية والمراد الشخص نفسه أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الإزار في النار
أو التقدير لابس ما أسفل الخ أو تقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار أو فيه تقديم
وتأخير أي ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الإزار
حقيقة في النار وأصله ما أخرجه عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي داود أن نافعا سئل عن ذلك
فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين لكن في حديث ابن عمر كل شيء لمس الأرض من
الثياب في النار وأخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود أنه رأى أعرابيا يصلي قد أسبل
فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال بالرأي فعلى هذا
لا مانع من حمل الحديث على ظاهره فيكون من وادي إنكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة إلى أن الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك
انتهى (وللطبراني من حديث عبد الله بن مغفل) بمعجمة وفاء ثقيلة المزني صحابي بايع تحت
الشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك (رفعه أزرة المؤمن) أي الحالة التي
يرتضيها في الائتزار ويحسن منها أن يكون الإزار (إلى أنصاف ساقيه) فقط قال الطيبي
وجهه الإشارة إلى التوسعة في الأمر (وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين) مجرور

ازارًا لهما وان كان الافضل لنصف الساق (وما أسفل من ذلك ففي النار) فيه ما تقدم وقد
أفاد المصنف الصحة بالعزو لما رأى بعد رواه النسائي من حديث ابي هريرة وأبي سعيد وابن
عمر والصاد من حديث انس وابو داود وابن ماجه والنسائي ايضا عن أبي سعيد قال صلى الله
عليه وسلم ازرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج او ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين وما كان
اسفل الكعبين فهو في النار (والازرة بالكسر الحالة وهيئة الائتزار مثل الركبة والجلسة)
وهذا اصوب في ضبط الحديث وان صحبها الاكثر (واعلم طهر الله قلبي وقلبك) الحسي
والمعنوي (من سري وسرك ان هذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد) بكسر ففتح اى جهة
(الخيلاء) وفي نسخة من ذلك اى من القيد بها (فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق)
ونص الشافعي على ان التحريم مخصوص بالخيلاء فان لم يكن لها كره (وقد اخرج اصحاب
السنن) ابو داود والنسائي وابن ماجه ولم يدخل فيهم الترمذي ولم يخرجه استثناه فقال
(الا الترمذي) ولا ينافيه قوله (واستغربه) أي قال انه غريب لانه لا يلزم منه ان يخرجه وزعم
بعضهم ان الا للعطف كما يقول الكوفيون وانه لم يخرجه من طريق عبد العزيز عن الاسناد
وليس واقيا من ذا الكلام فان جماعة من الحفاظ كالسيوطي نسبوا للثلاثة ولم ينسبوا
للترمذي وقد راجعت جامعه فما وجدته فيه (وابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن أبي
رواد) بفتح الراء وتشديد الواو وصدوق عابد ربما وهم ورمي بالارجاء مات سنة تسع وخمسين
ومائة (عن سالم بن عبد الله بن عمر) أحد الفقهاء السبعة ولذا قيده (عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الاسبال) المذموم او الذي فيه الكلام بالجواز وعدمه كائن (في) هذه
الثلاثة (الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية ممدود
(الحديث) تتمته عندهم لم ينظر الله اليه يوم القيامة أي نظر رحمة ورضا اذا لم يتب (فبين
هذه الرواية ان الحكم ليس خاصا بالازار وان جاء في اكثر طرق الاحاديث بلفظ الازار قال
الطبري) محمد بن جرير (انما ورد الخبر بلفظ الازار لان أكثر الناس في عهده صلى الله عليه
وسلم كانوا يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القميص) وفي نسخة القمص وهي
انسب بالجمع في قوله (والدراريع) جمع دراعة (كان حكمها حكم الازار في النهي قال ابن
بطال) تبعا لابن جرير (هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك)
فلا داعية للقياس مع وجود النص (وفي تصوير جر العمامة نظر) اذ لا ياتي جرها في
الارض كالثوب والازار (الا ان يكون المراد ما جرت به عادة العرب من ارخاء العذبات)
لان جر كل شيء بحسبه (فمهما زاد على العادة فذلك كان من الاسبال وهل يدخل في الزجر
عن جر الثوب تطويل اكمام القميص ونحوه) أم لا يدخل (محل نظر) لعدم النص عليه
(والذي يظهر ان من اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين) وغيرهم كفلاحي
مصر (دخل في ذلك) وقال الزين العراقي ما مس الارض منها لا شك في تحريمه بل لو قيل
بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد (قال ابن القيم وأما هذه الاكمام الواسعة الطوال) بكسر الطاء
وضم الواو (التي هي كالاخراج وعمائم كالابراج) جمع برج ويجمع ايضا على بروج (فلم
يلبسها عليه الصلاة والسلام هو ولا احد من اصحابه وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر

فأما

فإنها بحسب الخيلاء) وفي مجموعه (استوى وقال صاحب المدخل) ابن الحاج (ولا يخفى
على ذي بصيرة أن كم بعض من ينتسب الى العلم اليوم فيه إضاعة المال المنهي عنه لأنه قد يفصل
من ذلك الكم ثوب لغيره (انتهى) وهو حسن (لكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار
لكل نوع من الناس شعار يعرفون به) فيجوز لانه صار شعارا لهم فقد بطل لأن علة النهي تعلل
بعدم حاجته (ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه) ولو كان شعارا (وما
كان على طريق العادة فلا تحريم فيه) لجوازه (ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع منه ونقل
القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة) للناس (وعلى المعتاد في اللباس)
لمثل لابسه (في الطول والسعة) فيمنع بعض ذلك (وفي حديث أبي هريرة عند البخاري)
ومسلم كلاهما في اللباس (مرفوعا) لفظه قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال أبو القاسم صلى
الله عليه وسلم قال الحافظ الشك من آدم شيخ البخاري (بينما) بالميم (رجل) هو قارون كما جزم
به الكلاباذي في معاني الأخبار وكذا الجوهري في صحاحه وذكر السهيلي في مبهماته انه رأى
عن الطبري ان الرجل المذكور انه الهيزن من أعراب فارس وفي تاريخ الطبري عن مقاتل
ذكر لنا انه يخسف به كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة زاد مسلم
كالبخاري في ذكر بني اسرائيل ممن كان قبلكم (يمشي في حلة) هي ثوبان أحدهما فوق
الآخر وقيل ازار ورداء وهو الأشهر (تعجبه) نفسه هكذا لفظ الحديث وشرحه الحافظ ، وقال
القرطبي إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره
مع ذلك فهو الكبر المذموم (مرجل) بكسر الجيم المشددة (جمته) بضم الجيم وشد الميم مجتمع
الشعر اذا تدلى من الرأس الى المنكبين والى أكثر من ذلك واما الذي لا يجاوز الأذنين فهو
الوفرة وترجيل الشعر تسريحه ودهنه (اذ خسف الله به) الارض والفاء للمفاجأة وفي
البخاري فخسف مبني للفاعل وان سقط في غالب نسخ المواهب (فهو يتجلجل) بجيمين
مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة اي يتحرك وقال ابن فارس التجلجل ان يسوخ في الارض
مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق فالمعنى ينزل في الارض مضطربا متدافعا (الى يوم
القيامة) وفي رواية لمسلم فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة وما حكي ان في بعض
الروايات يتخلخل بخاءين معجمتين قال الحافظ تصحيف وحكى عياض انه روي يتجلل بجيم واحدة
ولام ثقيلة تحتية مفتوحة اي تغطيه الارض ومقتضى الحديث ان الارض لا تأكل جسد
هذا الرجل فيلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت وعند الحارث بن ابي اسامة بسند ضعيف جدا عن
ابن عباس وابي هريرة مرفوعا من لبس ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم
فيتجلجل فيها لأن قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم
القيامة وجاء في الاحاديث ما يدل على وقوعه في الامم السابقة وبه جزم النووي ولابي يعلى
عن العباس بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث
وظاهره وقوعه في زمنه عليه الصلاة والسلام لكن سنده ضعيف جدا فان ثبت حمل على
التعدد او يجمع بان المراد من كان قبل الاخبار بذلك كابي هريرة ادعى لهما (وفي
الطبراني وابي داود) من حديث ابي جري جابر بن سليم رفعه (ان

ازاره انها ان كان الاسفل لمصب الساق (وما أسفل من ذلك ففي النار) فيه ما تقدم وقد
أعلّ المصنف الصحة بالعز ولا الطبراني فقد رواه النسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن
عمر والصحابة من حديث أنس وابوداود وابن ماجه والنسائي أيضا عن أبي سعيد قال صلى الله
عليه وسلم ازرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج او ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين وما كان
اسفل الكعبين فهو في النار (والازرة بالكسر الحالة وهيئة الاتزار مثل الركبة والجلسة)
ا صوب في ضبط الحديث وان ضمها الاكثر (واعلم ظاهر ان الله لا ينظر ل) الحسن
والمسرى (وقد مرى وبرل ان هذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيل) بكسر فتح اى جهة
(الخيلاء) وفي نسخة من جهة الخيلاء اى من التصديها (فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق)
ونص الشافعي على ان التحريم مخصوص بالخيلاء فان لم يكن لها كره (وقد اخرج اصحاب
السنن) ابوداود والنسائي وابن ماجه وا دخل فيهم الترمذي ولم يخرجه اصلا و ال
(الا الترمذي) ولا ينافيه قوله (واستغربه) أي قال انه غريب لانه لا يلزم منه ان يخرجه وزعم
بعضهم ان الا للعطف كما يقول الكوفيون وانه لما لم يخرجه من طريق عبد العزيز عن الاسلوب
راسب بوابن و ذا الكلام فان جماعة من الحفاظ كالسيوطي نسبوا للثلاثة ولم ينسبوا
للترمذي وقد راجعه جامعه فخار حديثه فيه (وابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن أبي
اد) مع الرا و سدنا الواو وصدوق عابد رعا وهم ورمي بالارجا مات سنة تسع وخمسين
ومائة (عن سالم بن عبد الله بن عمر) أحد الفقها اسمه وليدا ابيه (عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الاسبال) المذموم او الذي فيه الكلام بالجواز وعدمه كائن (في) هذه
الثلاثة (الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا لا) بضم المعجمة وفتح التحتية ممدود
(الخيلاء) تمنعه عندهم لم ينظر الله اليه يوم القيامة أي نظر رحمة ورضا اذا لم يتب (فبين في
هذه الرواية ان الحكم ليس خاصا بالازار وان جا في اكثر طرق الاحاديث بلفظ الازار قال
الطبري) محمد بن جرير (انما ورد الخبر بلفظ الازار لان أكثر الناس في عهده صلى الله عليه
وسلم كانوا يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القميص) وفي نسخة القمص وهي
انسب بالجمع في قوله (والدراريع) جمع دراعة (كان حكمها حكم الازار في النهي قال ابن
بطال) تبعا لابن جرير (هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك)
فلا داعية للقياس مع وجود النص (وفي تصوير جر العمامة نظر) اذ لا يأتي جرها على
الارض كالثوب والازار (الا ان يكون المراد ما جرت به عادة العرب من ارخا العذبات)
لان جر كل شئ بحسبه (فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال وهل يدخل في الزجر
عن جر الثوب تطويل اكمام القميص ونحوه) أم لا يدخل (محل نظر) لعدم النص عليه
(والذي يظهر أن من اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين) وغيرهم كملاحي
مصر (دخل في ذلك) وقال ابن العراقي ما مس الارض منها الا شك في تحريمه بل لو قيل
بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد (قال ابن القيم واما هذه الاكمام الواسعة الطوال) بكسر الطاء
وفتحه الواو (التي هي كالاخراج وعمائم كالابراج) جمع برج ويجمع أيضا على بروج (فلم
يلبسها عليه الصلاة والسلام هو ولا احد من اصحابه وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر

فانها

فانها بحسب الخيلاء) وهي محرمة (انتهى وقال صاحب المدخل) ابن الحاج (ولا يخفى
على ذي بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاعة المال المنهي عنه الا انه قد يحصل
من ذلك الكم ثوب لغيره انتهى) وهو حسن (لكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار
لكل نوع من الناس شعار يعرفون به) فصورتها صارت شعار الهدية لان كل امة تكل
عرف صاحبه (ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه) ولو كان شعارا (وما
كان على طريق العادة فلا تحريم فيه) الى غرور (ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع منه ونقل
القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة) للناس (وعلى المعتاد في اللباس)
لمثل لابسه (في الطول والسعة) ينبغي تجنب ذلك (وفي حديث أبي هريرة عند البخاري)
ومسلم كلاهما في اللباس (مرفوعا) اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال أبو القاسم صلى
الله عليه وسلم قال الحافظ الشك من آدم شيخ البخاري (بينما) بالميم (رجل) هو قارون كما جزم
به الكلاباذي في معاني الاخبار وكذا الجوهري في صحاحه وذكر السهيلي في مبهمات القرآن
عن الطبري ان الرجل المذكور انه الهيزن من اعراب فارس وفي تاريخ الطبري عن قتادة
ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة زاد مسلم
كالبخاري وذكر في امرائيل ممن كان قبلكم (يمشي في حلة) هي ثوبان أحدهما فوق
الآخر وقيل ازار ورداء وهو الاشهر (تعجبه) نفسه هذا لفظ الحديث وشرحه الحافظ وقال
القرطبي اعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره
مع ذلك فهو الكبر المذموم (مرجل) بكسر الجيم المشددة (جمته) بضم الجيم وشد الميم شعر
الرأس اذا تدلى من الرأس الى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يجاوز الاذنين فهو
الوفرة وترجيل الشعر تسريحه ودهنه (اذ خسف الله به) الارض وابهم الفاعل ليثبت في
البخاري خسف مبني للفاعل وان سقط في غالب نسخ المواهب (فهو يتجلجل) بجيمين
مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة اي يضطرب وقال ابن فارس التجلجل ان يسوخ في الارض
مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق فالمعنى ينزل في الارض مضطربا مندفعا (الى يوم
القيامة) وفي رواية لمسلم فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة وما حكاه في بعض
الروايات يتخلل بخاء معجمة قال الحافظ بعد ما حكى عياض انه روي بخاء معجمة واحدة
ولام ثقيلة بمعنى يتخلل اي تبطنه الارض ومعنى الحديث ان الارض لا تأكل جسد
هذا لعله فقال كان لا يبلى جسده بعد الموت وعند الحارث بن أبي اسامة بسند ضعيف جدا عن
ابن عباس وابي هريرة مرفوعا ان لبس ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم
فيتجلجل فيها لان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم
القيامة وهذا في الاحاديث انه حكاية عن وقوعه في الامم السابقة وبه جزم النووي ولابي يعلى
عن العباس بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث
وظاهره وقوعه في زمنه عليه الصلاة والسلام لكن سنده ضعيف جدا فان ثبت حمل على
التعدد ويجمع بان المراد من كان قبل الخاطب بذلك كابي هريرة انتهى ملخصا (وفي
الطبراني وابي داود) من حديث أبي جري جابر بن سليم رفعه (ان

وسلم) هو الهرين او فارود (ممن كان قبلكم لم يرده ممن ... الله اليه) تقدم ضبطه (فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها) صرح في هذه الرواية بأنه من الأمم الماضية فيرد قول الكرماني يحتمل أنه من هذه الأمة وسيقع بعد قال إذا هذا الاحتمال في حديث البخاري حيث قال فيه صرح في ذكر بني إسرائيل بقوله ممن كان قبلكم وكذا ... [illegible] ... على كل [illegible] (وهذا الوعيد المذكور يتناول الرجال والنساء على هذا الدليل المخصوص) إذا النساء خصصن من الرجال (وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها أخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء (فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال صلى الله عليه وسلم يرخين شبرا) فخص به عموم الوعيد (فقالت إذا تنكشف) [illegible] (أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه) أي [illegible] (وحاصل ما ذكر في ذلك في الأحاديث) (أن للرجال حالين حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار) وغيره (إلى نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع وأن الإسبال يكون في القميص والإزار والعمامة وأنه لا يجوز) أي يحرم (إسباله) أي الثوب (تحت الكعبين إن كان للخيلاء وإن كان لغيرها فهو مكروه للتنزيه قال النووي وظواهر الأحاديث في تقييدها بالخيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء) لإطلاقها (قال وهذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا انتهى) وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر فقال مفهوم ... أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال (ثم قال العراقي) الحافظ زين الدين عبد الرحيم المشهور (في شرح الترمذي المراد الذي رخص فيه للنساء هل ابتداؤه من الحد الممنوع منه الرجال وهو) ما نزل (من الكعبين أو من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين أو يبتدأ من أول ما يمس الأرض الظاهر أن المراد الثالث بدليل حديث أم سلمة) هند بنت أبي أمية أم المؤمنين (الذي رواه أبو داود والنسائي والطبراني وابن ماجه قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قالت إذا تنكشف عنها قال فذراع لا تزيد عليه فظاهر أن لها أن تجر على الأرض منه ذراعا) إذ الجر السحب وإنما يكون على الأرض (قال والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لأن ذراع ... البيان لما في ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين) خصهن لأن السؤال عن ذلك منهن وإلا فالحكم عام (شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فدل على أن الذراع المأذون فيه شبران) لأن الروايات ... (وهو الذراع الذي يقاس به الحصر اليوم انتهى) كلام العراقي (واعلم أن ذلك للنساء في جر الذيل لأن المرأة كلها عورة إلا ما استثني) من وجهها وكفيها (وقد كان له عليه الصلاة والسلام عمامة) بكسر العين كما في القاموس وغيره وحكى بعض ضمها ... المغفر والبيضة وما يلف على الرأس (تسمى السحاب) وهو العلي كما قال ابن سيد الناس وعمائم أخر غيرها كما ... (ويلبس تحتها القلانس اللاطئة) اللاصقة قال المصباح

لتلقى بالارض بلا أمرهم ومحل امرئ ورداء معي (والقلانس جمع قلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء فيقال قلنسية (وقد تبدل الفا وتفتح السين) حتى اذا ابدلت الفا (فيقال قلنساة وهي شيء من ملبوس الرأس) على هيئة أيضا عشاء مبطن يستر به الرأس) أي من أو اسود أو غيرهما من قماش او جلد على ظاهر لكن قيد بالقماش (قاله القزاز) أبو بكر جعفر بن زياد بن عبد الله السعدي مولاهم السكوني نزيل بغداد النحوي المشهور وصدوق في الحديث علق له البخاري وكان يعاصد ... مات بطريق مكة سنة سبع ومائتين وله سبع وستون قال في زبدة الالباب القزاز لانه كان يقرى الكلام قريبا (في شرح) كتاب (الفصيح) لثعلب (وقال ابن هشام هي التي تقول لها العامة الشاشية وفي المحكم) لابن سيده (هي ملابس) جمع ملبس (الرؤوس معروفة وقال أبو هلال العسكري هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كالمظلة على رأس العروس انتهى) قول ابن هشام (وروى الترمذي) وبقية اصحاب السنن ومسلم كلهم (عن جابر رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء) بغير احرام قال الحافظ العراقي اصحاب الفاظ حديث جابر هذا في المكان والزمان الذي لبس فيه العمامة السوداء فالمشهور وانه يوم الفتح وفي رواية انه يوم تنبه المطل وذلك يوم الحديبية وبحاب بان هذا ليس اضطرابا لان تسمى الحديبية والفتح معا اذ لا مانع من ذلك الا ان الاسناد واحد انتهى وزعم بعضهم ان سوادها لم يكن اصليا بل لسكانه ما تحتها من المغفر وهو أسود وكانت متصفة صلوته ويؤيده ما في بعض طرق الحديث الآتي خطب وعليه عمامة دسماء وردّ بانه خلاف الظاهر الا بدليل ولا معنى لعصيده بل هو مساعد لما ادعوه من حكمة لبسه السواد في ذلك اليوم (وفي رواية انس عند البخاري) ومسلم وسائر الستة كلهم من طريق مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم (دخل) مكة (عام) وفي رواية يوم (الفتح وعلى رأسه المغفر) وفي رواية عن مالك شارح الموطا مغفر من حديد (وهو بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من) زرد (الدروع) اي حلق جمع درع وهو ما يلبس من الحديد كالقوس (على قدر الرأس) ويجعل تحت القلنسوة كما في المحكم (وجمع بينهما بان العمامة السوداء كانت فوق المغفر) او تحته وقاية من صدأ الحديد فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للقتال واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم كذا جمع المصنف هذا الجمع في فتح مكة تبعا لبعضهم وبحث فيه مغلطاي لاسيما لان المغفر يكون تحت العمامة فاخبر بعض الرواة بما ظهر والآخر بما بطن (وجمع بينهما القاضي عياض بان اول دخوله كان على رأسه المغفر بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد ازالة المغفر بدليل قوله في حديث عمرو) بفتح العين (ابن حريث) بضم المهملة وفتح الراء ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين (عن ابيه) كذا في النسخ وهو خطأ فان راوي ذا الحديث اعا هو عمرو كما في مسلم واصحاب السنن والترمذي في الشمائل انما عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه فاسقط المصنف جعفر بن ... وأوهم (خطب الناس) أي وعظهم (وعليه عمامة سوداء) زاد مسلم قد أرخى طرفها بين كتفيه (لان الخطبة

إذا كان عند باب الكعبة يوم الفتح كما قال الولي بن العراقي) أبو زرعة أحمد ولد زين الدين بن
عبد الرحيم الحافظ بن الحافظ وهو أولى وأظهر في الجمع من الأول لما يلزم على الأول من كونه
لبسهما معاً في آن واحد ولم يأت به رواية لكن نقضه بعضهم بأن الصواب الجمع الأول لرواية
دخل مكة وعليه عمامة سوداء فهذا دال على أنه كان عليه حين الدخول لأن رواية
الحال تقتضي اتحاد زمنيهما لدى الحال كما أشار إليه ابن الملاح وبذلك الصواب والوجه
عندي نظراً إلى اتساع زمان دخول مكة فلا يقدح فيه ما ذكره الحكيم عليه بأنه خطأ يعارضه
(وقد تقدم في حديث عمرو في فتح مكة وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم)
أي لف العمامة على رأسه (سدل) عمامته أي أرخى طرفها وهل من الجانب الأيمن أو الأيسر
قال الحافظ العراقي المشروع من الأيسر ولم أر ما يعين الأيمن إلا في حديث فيه أبي أمامة بسند ضعيف
عند الطبراني في الكبير وهل المراد بالسدل سدل الطرف الأسفل حتى يكون عذبة أو الأعلى
بغرزها ويرسل منها شيئاً خلفه يحتمل الأمرين قال ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة
عذبة إلا في حديث عبد الأعلى بن عدي عند أبي نعيم في معرفة الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم
دعا علياً يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فإن العمائم
سيما الإسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان أي
طرفهما فالطرف الأعلى يسمى عذبة لغة وإن خالف الاصطلاح الآن انتهى (رواه الترمذي في
الشمائل) وفي الجامع أيضاً وقال حسن غريب إلا أن لفظه فيهما كان إذا اعتم سدل عمامته
بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالماً
يفعلان ذلك قال الحافظ وأما مالك فقال إنه لم ير أحداً [illegible] إلا عامر بن عبد الله بن الزبير (زاد
مسلم وقد أرخى طرفيها بين كتفيه) لا أعلم ذكر هذا في إسناد حديث آخر أخرجه مسلم وغيره
عن عمرو بن حريث [illegible] يخطب الناس وعليه عمامة
سوداء فكان يقول زاد الخ كأني أنظر إليه وفي لفظ لمسلم أيضاً عن عمرو بن حريث كأني أنظر إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه (وروى أبو محمد بن
حيان) شيخ الإسلام [illegible] الحافظ الملقب بأبي الشيخ قال في إتمام الدراية في أنواع
الكنى من غلبت كنيته كأبي الشيخ بن حيان أبو محمد عبد الله وكنيته أبو محمد وأبو الشيخ لقبه
انتهى ومر بعض ترجمته (في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر) رواية
لقول سالم [illegible] عبد السلام بن أبي حازم قال قلت لابن عمر كيف (كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه) بفتح الكاف كما قاله الزمخشري والأزهري وصاحب
المغرب وقال بعض [illegible] قالوا الفتح لكن جزم المصباح بالضم ومن أقره بالفتح
(ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة) بذال معجمة مضمومة فهمزة وألف فموحدة [illegible]
ضفيرة الشعر المرسلة فإن لويت فعقيصة ويطلق أيضاً على طرف العمامة وهو المراد هنا قال
الحافظ العراقي وهذا الحديث يقتضي أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى
(وروى مسلم من حديث عمرو بن حريث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) لعله
يوم الفتح إذ خطبته يومئذ كانت على عتبات الكعبة ولم [illegible] (وعليه عمامة سوداء

وقد أرخى طرفيها) قال عصام بالإفراد لا التثنية كما وقع في بعض النسخ وقال القرطبي ما رأيتها
إلا في النسخة يعني من سما الأعلى والأسفل (بين كتفيه) ورووا الإرداف أصحاب السنن دون
قوله قد أرخى الخ كما مر (وعنده) أي مسلم (أنه عليه السلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء
ولم يذكر قد أرخى طرفيها بين كتفيه وزعم أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر فيه
ذؤابة فدل على أنه لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه) بل تارة وتارة جمعا بين مختلف الأحاديث
(لكن قد يقال إن دخول مكة كان وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن
ما يناسبه) فلا تعارض بينهما كذا قاله ابن القيم وتعقبه الشامي بأنه لم يحضر أن النسائي
رواه وزاد قد أرخى طرف العذبة بين كتفيه وذكر صاحب القاموس في شرح البخاري كان له
صلى الله عليه وسلم عذبة طويلة نازلة بين كتفيه وتارة على كتفه وأنه ما فارق العذبة قط وقال
خالفوا اليهود ولا تصمّوا فإن تصميم العمامة زي أهل الكتاب وأنه قال أعوذ بالله من عمامة
صماء قال الحافظ السيوطي في فتاويه لم أر في طولها لكن حكى أحد من أصحابنا إرسالها
بين الكتفين وقوله وتارة على كتفه لم أقف عليه من نسبه لكن في الناسه وأما حديث خالفوا
اليهود الخ وحديث أعوذ بالله الخ فلا أصل لهما فمفاد الأحاديث أن العذبة في السنة لأن سنية
إرسالها إذا أخذت من فعله فأولى سنية أصلها وكونها بين الكتفين لأن حديثه صحيح أفضل
منه على الأيمن لضعف حديثه قال السيوطي من علمائنا العذبة سنة وتركها استنكافا أثم وغير
مستنكف فلا (قال ابن القيم في الهدي النبوي وكان شيخ الإسلام) أحمد أبو العباس (بن
تيمية) الحافظ الشهير (يذكر في سبب الذؤابة شيئا بديعا وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
اتخذها صبيحة المنام الذي رآه بالمدينة لما) حين (رأى رب العزة) كما قال صلى الله عليه وسلم
أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة (فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى) قال ابن
الأثير أي فيم تتقاول الملائكة المقربون سؤالا وجوابا شبهتهم قال التوربشتي فيه تقاولهم
في الكفارات والدرجات وما يجري بينهم من سؤال وجواب بما يجري بين المتخاصمين انتهى
أي واستعير له اسمه لأشبه به تختصم فهو استعارة تصريحية تبعية وقال البيضاوي هو ما
عبارة عن تبادرهم إلى كتب تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء وإما عن تقاولهم في فضلها
وشرفها وإنافتها على غيرها وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتفضلهم
على الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات وتماديهم في الجنايات (قلت لا أدري فوضع
يده) وفي رواية كفه (بين كتفي) حتى وجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في السماء والأرض
وفي رواية فعلمت ما في السموات وما في الأرض وفي أخرى وتجلى لي علم كل شيء فقال يا محمد هل
تدري فيم يختصم الملأ الأعلى قلت نعم في الكفارات والدرجات فالكفارات المكث في المساجد
بعد الصلوات والمشي على الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء في المكاره قال صدقت يا محمد
ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه وقال يا محمد إذا صليت
فقل اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني
وتتوب علي وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون والدرجات إفشاء السلام
وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام (وهو) أي الحديث بتمامه كما سبق (في

(الترمذي) من حديث ابن عباس وقال (وقال) الترمذي (حسن صحيح) البخاري (فقال
صحيح قال) أي جده (في تلك العذبة أرخى الذؤابة من كتفيه قال وسئل [illegible] العلم شكر
السند الجهال وقوعهم) لأنهم لا يفهمون معنا (قال) أي العم (ولم أر هذه الفائدة في شأن
الذؤابة لغير ابن تيمية وقال غير الهدي رد كون تيمية أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه واضعا
يديه بين كتفيه أكرم ذلك الموضع بالعذبة انتهى) والعارفات عنه (لكن قال العراقي لم نجد
ذكر لعذبة أصلا انتهى) وقال ولده الحافظ ولي الدين ابن تيمية حلف هو ورجاله ولا يلزم منه
تجسيم لأن اليد والكتف بحال فيها ما أوله أهل التأويل [illegible] وأما [illegible] كف عن التأويل مع
نفي الظاهر وكلما كان فهو [illegible] عظمة [illegible] فلما [illegible] أكرام ذلك المحل
الى [illegible] لكن قال المكي على الشمائل هذا من ضلال ابن القيم
وشيخه ابن تيمية [illegible] في زعمهما إثبات الجهة والجسمية قال المناوي أما كونهما
من المبتدعة فمسلم وأما كون هذا بخصوصه مبنيا على التجسيم فلا لا سيما إذا لم يقولا الرؤية
المذكورة منام كما في الحديث [illegible] الا كيد الحلاوي ولا مانع من [illegible] واضعا
لانه وضع الحلاوي [illegible] من السبح كيف يحمله الحامل على التكلف مثل
هذا مع [illegible] الترمذي [illegible] ابن عمر [illegible] ضلال مع أن
ما ذكر المناوي واضح [illegible] في أحاديث التشبيه كلها والمذهبان [illegible] أما
مباح للتأويل من لا يقول بظاهر أما [illegible] فلا معنى لذكر [illegible] من التأويل في
عدم ابتداء [illegible] من ضلالهما [illegible] لكن [illegible] من [illegible] في كون ابن تيمية
وتلميذه من المجسمة [illegible] كلام [illegible] على شروط علما كالحافظ ابن
حجر وجمع معاصرين له ودليل [illegible] على [illegible] أهل السنة (وروى ابن أبي شيبة) وأبو داود
الطيالسي والبيهقي (عن علي قال عممني النبي صلى الله عليه وسلم بعمامة سدل طرفها على
منكبي) لم يبين أهو الأيمن أو الأيسر وروى الطبراني بسند ضعيف عن أبي أمامة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن فقد يوجد
من عمومه أن المنكب هنا الأيمن لكن قال الحافظ العراقي [illegible] أرخى العذبة بين
اليدين كما يفعله الصوفية وبعض أهل العلم فهل المشروع فيه إرخاؤها من الجانب الأيسر كما
هو المعتاد والأيمن لشرفه قال ولم أر ما يدل على تعيين الأيمن الا في حديث ضعيف عند الطبراني
وبعد [illegible] فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن ثم يردها الى الجانب الأيسر كما يفعله بعضهم
الا أنه صار شعار الإمامية فينبغي تجنبه لترك التشبه بهم انتهى (وقال [illegible] يوم بدر
ويوم حنين علامة [illegible] العمة) بالكسر [illegible] ما [illegible] به من أولية [illegible]
(وقال ان العمامة حاجز) أي [illegible] (بين المسلمين) لأنهم يعتمون (والمشركين) لأنهم لا عمائم
لهم (قال) الحافظ العلامة الفقيه (عبد الحق) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد
الأزدي أبو محمد (الاشبيلي) بكسر أوله والموحدة وسكون السين المهملة والتحتية نسبة للإمام
نسبة الى اشبيلية من أمهات بلاد الأندلس كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله عارفا بالرجال
صالحا [illegible] زاهدا ورعا ملازما للسنة متقللا من الدنيا شاعرا كاتبا [illegible] الأدب والشعر له [illegible] انتهى

قوله فهو ورجاله لعله وصله أو نحو ذلك مما يلائم المقام

كبير مات سنة احدى وعشرين وخمسمائة وله احدى وثمانون سنة (وسدل العمامة بعد فعلها
أن يرخي طرفها او يسدله فان كانت بغير طرف ولا سدل فذلك يكره عند العلماء) أي تكون
خلاف الاولى وليس المراد به مكروه بنهي مخصوص كذا قال شيخنا (واختلف في وجه
الكراهة فقيل لمخالفة السنة فيها وقيل لانها كذلك) بلا عذبة ولا حنك (كانت عمائم
الشياطين) فكره من التشبه بهم (وجاءت الاحاديث في ارسال طرفها على انواع منها ما تقدم انه
أرسل طرفها على منكب علي رضي الله عنه) فيحصل به سنة العذبة (ومنها ان عبد الرحمن بن
عوف قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي) قال الحافظ
العراقي يحتمل ان المراد أرخى طرفها الواحد لان عرف من خلفه وطرفها الآخر من بين يديه
ثم رده من خلفه فصار الطرف الواحد بعضه من بين يديه وبعضه من خلفه كما يفعله كثير وصار
اليوم شعارا لفقهاء الامامية فينبغي تجنبه لترك التشبه بهم ويحتمل ان المراد بذلك على مر من
وأنه عممه مرة فسدلها من بين يديه وعممه أخرى فسدلها من خلفه ذكر أبو داود أي رواه بسند
ضعيف وفيه راو لم يسم عن عبد الرحمن ودل مجموع الاحاديث على حصول السنة لكل من فعله
مع علي ومع عبد الرحمن ومن فعله لنفسه من كونه فضل وهو الافضل لانه الذي فعله صلى الله
عليه وسلم لنفسه كما تقدم وروى الخطابي وابن عساكر عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم معتما بعمامة سوداء قد ارخى طرفها من كتفيه ومثله في مسلم من حديث جابر
وابن حريث لكن روى الطبراني عن ثوبان كان صلى الله عليه وسلم اذا اعتم أرخى عمامته بين
يديه ومن خلفه (وعن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس) أي في
مرضه الذي توفي فيه واوصاهم بالانصار ولم يصعد المنبر بعد ذلك (وعليه عمامة دسماء)
بمهملتين وبالمد مصدر الطعمة وقد يكون ذلك لونها في الاصل ويؤيده ان في رواية اخرى عصابة
سوداء قاله الحافظ ولذا قال المصنف (اي سوداء) وقال غيره اي ملطخة بعرقه بدسومة شعره
لكونه كان يكثر دهنه قال الحافظ العراقي كذا في رواية للترمذي عمامة وفي رواية عصابة وهكذا
رواه البخاري أطول منه بلفظ صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وقد عصب رأسه بعصابة دسماء
فقال أما بعد فهذا الحي من الانصار الحديث قال ولا مخالفة والعصابة هي العمامة (رواه
الترمذي في شمائله) وقد ذكر مختصرا والبخاري مطولا كما علم (وفي حديث ركانة) بضم الراء
وتخفيف الكاف ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي صحابي من مسلمة الفتح ثم
نزل المدينة ومات في اول خلافة معاوية له حديث في سنن ابي داود والترمذي هو (ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان) الرواية بدون إن كما في الفتح والجامع فقوله (فرق) بالرفع (ما بيننا وبين
المشركين العمائم على القلانس) قال الطيبي أي الفارق بيننا نعتم على القلانس وهم
يكتفون بالعمائم وقال ابن العربي أي ان المسلمين يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة اما لبس
القلنسوة وحدها فزي المشركين قال والعمامة سنة المرسلين وقد صح حديث لا يلبس المحرم
القميص ولا العمائم فدل على انهم اعتادوا أمر بتركها في الاحرام قال ابن تيمية وهذا بين في أن
مفارقة المسلم للمشرك في اللباس مطلوبة للشارع اذا الفرق بالاعتماد والعمل لا عمامة حاصل
فلولا انه مطلوب أيضا لم يكن فيه فائدة (رواه الترمذي أيضا) وقال غريب وليس اسناده بالقائم

ومن ثم قال البخاري هو وا وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه رفعه إزرة المؤمن إزار واحتجا بحديثه الطبراني والترمذي في العلل وصححه عن البخاري وصححه الحاكم لرابعه ولشاهد عنه البزار عن ابن عباس بسند ضعيف أيضا كما في الفتح (وعن أبي كبشة الأنماري) بالفتح وسكون النون بعدها ميم نسبة الى انمار بطن من العرب قال في الاصابة الانماري المذحجي مختلف في اسمه فقال ابن حبان سعد بن عمرو وقال غيره نزل الشام واسمه عمرو بن سعد وقيل عمر بن سعد وقيل عامر وقيل سلم وبه جزم الترمذي وأبو أحمد الحاكم بأنه عمر بن سعد له حديث وروى عن أبي بكر أيضا (قال كانت كمام) بكسر الكاف وتخفيف الميم جمع كمة (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطحا) بضم الموحدة وسكون الطاء وبالحاء (رواه الترمذي أيضا وفي رواية كمة) أصحاب النبي الخ (وهما جمع كمة وهي القلنسوة) بضم الكاف وتشديد الميم (المدورة) بالتنوين بدل (يعني أنها كانت منبطحة غير منتصبة) وفي المصباح الكمة بالضم القلنسوة المدورة لأنها تغطي الرأس وكذا في القاموس (وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له كمة) بالضم (بيضاء رواه الطبراني) فيه أن أصحابه اقتدوا به في اتخاذها (وكان أحب الثياب اليه) من جهة اللبس (صلى الله عليه وسلم القميص) أي كان يميل الى لبسه أكثر من غيره لأنه أستر للبدن من الإزار والرداء لاحتياجهما الى حل وعقد بخلاف الثوب ولخفته ولبسه وحمله على البدن وكان كثيرا من لابسي غير مهو واحبها اليه لبسا والحبرة أحبها اليه ردا فلا يعارض حديث أنس الآتي كان أحب الثياب الى رسول الله يلبسه الحبرة أو الثوب أحب المخيط والحبرة أحب غير (كما في الشمائل للترمذي) وجامعه أيضا وأبي داود في اللباس والنسائي في الزينة كلهم (من حديث أم سلمة قالت) فيه أنه سأل ملقطه أولاد بعالوهم أنه أبي عمها (كان أحب الثياب اليه) من جهة اللبس (القميص) روي بالنصب وهو اسم كان أحب كما هو المشهور وروي برفعه ونصب أحب على أنه الخبر والاسم القميص ورجح بأنه وصف فهو أولى بكونه حكما ورد عليه أن المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين فيتعين تقدم الخبر لأن الاسم حينئذ لا تمييز كما في قولهم ما كان جوابهم إلا أن قالوا (وعن معاوية بن قرة) بضم القاف وفتح الراء المشددة أي ابن اياس المزني البصري ثقة ثبت عالم عابد في رجال الجميع مات سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة (عن أبيه) قرة بن اياس بن هلال المزني صحابي نزل البصرة ومات سنة أربع وستين روى له الأربعة (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مع (رهط) بسكون الهاء وقد تفتح اسم جمع لا واحد له من لفظه وهم من ثلاثة الى عشرة أو ما دون عشرة ليس فيهم امرأة أو الى أربعين ولا ينافي ذلك رواية انهم أربعمائة لاحتمال تفرقهم رهطا رهطا وقرة مع أحدهم (من مزينة) مصغر قبيلة وأصلها اسم امرأة سميت القبيلة لأنها باعتبار نسبتها الى أصل واحد فتعرف باسمه ذكرا كان أو أنثى (لنبايعه) على الإسلام (وإن قميصه لمطلق) أي محلول (الأزرار أو) شك من معاوية لا ممن دونه كما وهم كذا قيل والذي في أصل الشمائل من شيخ الترمذي وهو الحسن بن الشرب لا من معاوية كما وهم قال زر قميصه مطلق بدل وإن قميصه لمطلق قال قرة (فأدخلت يدي في جيب قميصه) بفتح الجيم وسكون التحتية وحده يطلق على فتحة القميص المحاذية للصدر وعلى

ما يجعل في صدره ليجعل فيه الشيء وبه فسر أبو عبيد والمراد به ازار البخاري وقال ابن بطال كان
جيب القميص عند الصدر قال الحافظ ومعنى حديث هذا انه كان في صدره ولهذا ولأنه
رآه طلقا أي غير مزرور وقول المصنف على الشمائل المراد به هنا المعنى الأول خلافا
لكثير من الشراح (لمطلق) بكسر اللام الأولى أصح من فتحها (الأزرار) أي غير مشدود الأزرار
يبدي بلا مبالاة والظاهر أن هذا كان لعدم اللجام واعتياد التزلف أو علم قدر تحمله وصدقه فلذا
اعتمره صلى الله عليه وسلم هذا الفعل المنافي لرعاية الأدب لا سيما بحضرة الناس (رواه
الترمذي) وصححه وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه أيضا (وعن أنس قال كان قميص
رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي أعد للبسه (قطنا) فلا ينافي ما يأتي انه لبس جبة من شعر
أسود وجبة صوف وغير ذلك (قصير الطول والكمين) وفي هذا الحديث استعمال أي نوع
الملبوس فلا يرد انه علم عام فلا حاجة لإعادته (رواه ابن ماجه) الحافظ أبو محمد عبد الله بن
ورواه البيهقي في الشعب عن أنس كان له قميص من قطن قصير الطول قصير الكم وروى البخاري
عن ابن سيرين قال حدثني من لا أتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القطن
والكتان والصوف زاد أبو الشيخ وفيه سنان ابن الشيخ (وعن أنس بن مالك قال كان أحب
الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه) بالجر بدل من الثياب وفي رواية يلبسها أما تمييز
للثياب أو للمثاب باعتبار المضاف إليه وحال من قوله الثياب (الحبرة) حبرة كان كالمراد به
المصنف وروى رفعهما كما قاله عصر واعلم المنهاج في الصحاح نصبهما واحكام
ضمهما أو موافقة الحديث الشريف دالة على غاية من الله ومه والأول يحتمل الحسن تردده أولاهما
تمييزا وبيان أهل اللغة تفسير وورد أن حديث أبي جحيفة يدل على أنها حبرا أو لأنها أشرف
الثياب عندهم فاستحبها لطهارة النعمة عليه وربما لونها يلوث الوارد بن عليه الذي لم يمكن
الإسلام من قلوبهم فيكون حينئذ الأمر أخروي لا دنيوي والأشرف إنما هو عدم الإظهار إذا كان
أمرضي دنيوي كالفقر والتعب على أن رواه الترمذي والبخاري ومسلم وأبو داود فهو في
المعنى شديدا (والحبر) بوزنه (ضرب من البرود) القطن اليمانية (فيه حمر) ونحو ذلك
حمر لأنها تغير أي تحسن والتحبير التحسين والتزيين قاله القرطبي وقال الداودي لونها أخضر
لأنها لباس أهل الجنة كذا قال وقال ابن بطال هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف
الثياب عندهم ذكر في الفتح ومراد الجمع بينه وبين حديث أم سلمة كان أحب الثياب إليه
القميص بوجهين وجمع أصحابنا بينهما بأن من حيث يكون عند شابه والقميص من يكون عند
قومه لأن عادة العرب الائتزار والارتداء وبأنه كان يقصدا القميص في الحبر قال الزين العراقي
وإن رجعنا إلى الترجيح عند التعارض فحديث أنس هذا أصح لأنه متفق عليه وحديث
أم سلمة إنما يعرف من ذلك الوجه فقط (وعن أبي رمثة) بكسر الراء وسكون الميم بعدها
مثلثة البلوي وقال التيمي وقال النبي وقال هما اسم رفاعة بن يثربي وقال
مكية وقال عمارة بن يثربي وقال حبان بن وهب وقيل جندب وقيل خشخاش صحابي
قال ابن سعد مات بإفريقية ذكره التقريب (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
بردان) أي رداء وهو ثوب يشتمل (أخضران) أي ذو خطوط خضر كذا قاله بعضهم واعترض

وليس ثم قال البخاري هو ثقة وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه مرفوعا اعتموا تزدادوا حلما أخرجه
الطبراني والترمذي في العلل وضعفه عن البخاري وصححه الحاكم ولم يصب وله شاهد ضعيف للبزار
عن ابن عباس بسند ضعيف أيضا كذا في الشرح (وعن أبي كبشة الأنماري) بالفتح وسكون
النون بعدها ميم نسبة الى أنمار بطن من العرب قال في الإصابة الأنماري المذحجي مختلف في
اسمه فقال ابن حبان سعيد بن عمرو وقال غيره نزل الشام واسمه عمرو بن سعد وقيل عمر بن سعد
وقيل عامر وبه جزم الترمذي وأبو أحمد الحاكم بأنه عمر بن سعد له حديث وروى
عن أبي بكر أيضا (قال كانت كمام) بكسر الكاف وميم بعدها ألف (أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم بطحا) بضم الموحدة وسكون الطاء والحاء (رواه الترمذي أيضا وفي رواية أكمة)
أصحاب النبي الخ (وهو جمع كمة وكمام) بضم الكاف وشد الميم (القلنسوة) المدورة
(يعني أنها كانت منبسطة غير منتصبة) وفي المصباح الكمة القلنسوة المدورة لأنها
تغطي الرأس ونحوه في القاموس (وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له كمة)
بالضم (بيضاء رواه الدمياطي) يعني أن أصحابه اقتدوا به في اتخاذها (وكان أحب الثياب
إليه) من جهة اللبس (صلى الله عليه وسلم القميص) أي كان يميل الى لبسه أكثر من غيره لأنه
أستر للبدن من الإزار والرداء لاحتياجهما الى الحل والعقد بخلاف القميص ولخفة مؤنته وخفته
على البدن ولأنه أدل على التواضع من غيره ... فيهما والحبرة أشبه باللبسة ولا
يعارض حديث أنس الآتي كان أحب الثياب الى رسول الله يلبسه الحبرة أو الثوب أحب
المخيط والحبرة أحب غيره (كذا في الشمائل للترمذي) وجامعه أيضا وأبي داود في اللباس
والنسائي في الزينة كلهم (من حديث أم سلمة قالت) ويروى بلفظه أو لا ... فيوهم
أنه أي غيرها (كان أحب الثياب إليه) من جهة اللبس (القميص) روي بالنصب خبر واسم
كان أحب كما هو المشهور وروي برفعه ونصب أحب على أنه الخبر والاسم القميص ورجح بأنه
وصف وأولى بكونه حكما ولا يرد عليه أن المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين يجب تقديم المبتدأ لأن
محله إذا لم يكن قرينة كما في قوله ... بنو أبنائنا بنو أبنائهم ... الأباعد وما كان جوابهم إلا أن قالوا (وعن معاوية بن
قرة) بضم القاف وتشديد الراء المهملة أي ابن إياس المزني البصري ثقة عالم عابد في رجال الجميع
مات سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة (عن أبيه) قرة بن إياس بن هلال المزني
صحابي نزل البصرة ومات سنة أربع وستين وروى له الأربعة (قال أتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في) أي مع (رهط) بسكون الهاء وقد يفتح اسم جمع لا واحد له من لفظه وهم من
ثلاثة الى عشرة أو ما دون عشرة ليس فيهم امرأة أو الى أربعين ولا ينافي ذلك رواية أنهم
أربعمائة لاحتمال تعددهم رهطا رهطا وقد جمع أحدهم (من مزينة) مصغر قبيلة وأصل اسم
امرأة سميت به القبيلة لأنها جماعة تنسب الى أصل واحد ... نسبا ذكرا كان أو أنثى
(لنبايعه) على الإسلام (وإن قميصه لمطلق) أي محلول (الأزرار أو) بالشك من معاوية لا من
دونه كما وهم كذا قيل والذي في المصنف الشك من شيخ الترمذي وهو الحسن بن الحرية لا من
معاوية كما وهم قال (زر قميصه مطلق) وإن قميصه لمطلق قال فيه (فأدخلت يدي في جيب
قميصه) بفتح الجيم وسكون التحتية وجيب يطلق على فتحة القميص المحيطة بالعنق وعلى

ما يجعل في صدره ليعرف به النبي وبه فسر أبو عبيد وإليه أشار البخاري وقال ابن بطال كان
جيب السلف عند الصدر وقال الحافظ وقد مضى في حديث قرة أنه كان في صدره وقوله ولا أنه
بأنه مطلقا أي غير مزرور وقول المصنف على الشمائل المراد به المعنى الأول خلافه
لكنه المناسب لقوله (فمسست) بكسر السين الأولى وأفصح من فتحها (الخاتم) أي خاتم النبوة
لذي لا شمائل والظاهر أن كان يعلم الخاتم واعتقد البركة أو علم قدر رحمته وشفقته فلذا
أعمره صلى الله عليه وسلم هذا الفعل المنافي رعاية الأدب لأشياء يختص بها الناس (رواه
الترمذي) وصححه وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه أيضا (وعن أنس قال كان قميص
رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي أعد للبس (قطنا) فلا ينافي ما يأتي أنه لبس من شعر
أسود وجبة صوف وغير ذلك (قصير الطول والكمين) وفي هذا الحديث اشتمال على نوع
الملبوس فلا يرد أنه علم مما مر فلا حاجة لإعادته (رواه الدارقطني) الحافظ أبو محمد عبد الله بن
ورواه البيهقي في الشعب عن أنس كان له قميص من قطن قصير الطول قصير الكم وروى البخاري
عن ابن سيرين قال حدثني ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القميص
والكتان والعمة زاد أبو الشيخ وفيه ... (وعن أنس بن مالك قال كان أحب
الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه) القميص لأحب الثياب وفي رواية يلبسها فالضمير
للثياب أو التأنيث باعتبار المضاف إليه وهو حال من قوله الثياب (الحبرة) خبر كان كما جزم به
المصنف وروي برفعها ... كما قاله ... واعلم السر ... استحبابه ... واحكام
صنعتها ... الجسد الشريف فإنه على غاية من ... والألين ... تؤديه أولا بها
خضرا وثياب أهل الجنة خضر وورد أن حديث أن ... يدل على أنها حمراء أو لأنها أشرف
الثياب عندهم فاختير الإظهار النعمة عليه ... الواو ... الذي لم يمكن
الإسلام من قلوبهم فيكون ... الأمر ... والأشرف ... الإظهار إذا كان
... كالمعز والعجب على أنه رواه الترمذي والبخاري ومسلم وأبو داود فقصر
المصنف ... (والحبرة) ... (ضرب من البرود) ... (...) ...
... لأنها ... وتزين ... قاله القرطبي وقال الداودي لونها أخضر
لأنها لباس أهل الجنة كذا قال وقال ابن بطال هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف
الثياب عندهم ذكره في الفتح ... ومن حديث أم سلمة كان أحب الثياب إليه
القميص ... وجمع أيضا ... من جهة ... والحبرة ... تكون عند
... لأن عادة العرب الاتزار والارتداء وبأنه كان يحب القميص ... قال الزين العراقي
... إلى الترجيح عند التعارض فقد ثبت أن هذا أصح لأنه اتفق الشيخان عليه وحديث
أم سلمة ... (وعن أبي رمثة) بكسر الراء وسكون الميم بعدها
... قاله الترمذي وقال ... وقال ... عكسه ... وقال ... بن ... وقيل ...
قال ... (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
بردان) ... أي ... (أخضران) أي ذو خطوط خضر كما قاله ... وأعرض

بأنه مروح من الظاهر بلا دليل وزيادة الرداء بعد ثوب مخطط كما لم يوصف بالأحمر يدل على
أنه مخطط مراد ولو كان أحمر بالسالم لكى برداً (رواه الترمذي وعن عطاء عن ابن يعلى عن
أبيه) كذا في نسخ وفي أخرى عن عطاء عن ابن يعلى عن أبيه وكلاهما الصحيح والمذهب في أبي
داود والترمذي والنسائي عن ابن يعلى عن يعلى لا ذكر فيه لعطاء أصلا وابن يعلى كما صرح به
الولي العراقي في شرح أبي داود هو صفوان بن يعلى بن أمية روى له الستة وأبو يعلى بن
أمية التميمي الحنظلي وهو الذي يقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وهي أمه
ويقال أم أبيه صحابي مشهور شهد حنينا والطائف وتبوك وله أحاديث (قال إن النبي صلى الله
عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد أخضر) بأن جعل وسطه تحت إبطه الأيمن وألقى طرفيه
على كتفه الأيسر من جهة صدره وظهره سمي اضطباعا لإبداء الضبعين وهما العضدان
ويقال للإبط ضبع للمجاورة وقيل الضبع وسط العضد وقيل ما بين الإبط إلى نصف العضد
وقيل هو ما تحت الإبط (رواه الترمذي) في الحج وحسنه وصححه لكن سنده عن
سفيان بن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن ابن يعلى عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد وقال هذا حديث حسن صحيح وفي نسخ رواه
أبو داود وفي نسخة أصابه ورواه في الحج بسنده عن كثير [illegible] عن ابن جريج عن
ابن يعلى عن يعلى قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر وأخرجه النسائي
محمد بن يحيى ونصه كلاهما عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا قال وعليه برد قال الولي العراقي وظاهر هذا
سفيان الثوري والظاهر أن روايته أدخل عبد الحميد بين ابن جريج لا يرفعها زياد
عليه فهي أولى بالتقدم وانضم إلى ذلك كون ابن جريج مدلسا ولم يصرح بالسماع من صفوان
ابن أمية فيه فهو منقطع (وعن عمرو بن المغيرة بن شعبة) المعني الكوفي بعده روى له
النسائي (عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس) وهو سائر إلى تبوك (جبة رومية) بنسبة
إليها وبعض قال الحافظ وأكثر الروايات شامية ولا تناقض لأن الشام كانت يومئذ مساكن
الروم قال ابن الأمير ورأيت في بعض الطرق أنها كانت من صوف وأما نسبتها للروم والشام
لكونها من عمل أهله أو لا إنسان (ضيقة الكمين) بحيث لم يستطع أن يخرج ذراعيه منها
حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه كما في الحديث (رواه الترمذي) بهذا اللفظ
مختصرا والا هو في الصحيحين وغيرهما مطولا (وعن أبي ذر قال أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه ثوب أبيض) وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات
على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق
قال وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر (رواه البخاري) هكذا في النسائي ومسلم في
الإيمان واقتصر المصنف منه على ما هنا (وعن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم
غداة) بزيادة لفظ ذات إلى ما كذا في كثير والعرب تستعمل ذات يوم وذات ليلة ويريدون
به نفس المضاف إليه (وعليه مرط) بكسر فسكون ومهملة كساء (شعر) بالإضافة وفي
رواية من شعر قال [illegible] المرط في الأصل وبين أنه منسوج من صوف أو شعر

عشر

عن الشعر (أمرد) صفة مرط أو شعره في الأول بدت به لأن المرط إذا أطلق إنما يكون
أصفر وعلى الثاني فسبب به لأن الشعر يكون أسود وزعم أنه ظاهر قولها وعليه
مرط من شعر على رأسه مشتملا بها لأنه لو أريد به ذلك لقيل فيه ما يفيد ذلك ويؤيده إطلاقهم
على تفسير المرط بأنه كساء من صوف أو خز يؤتزر به (رواه الترمذي) ومسلم أيضا (وعن أنس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف) من مزيد تواضعه ولبسه من سنن الأنبياء
قال ابن مسعود كانت الأنبياء يركبون الحمر ويلبسون الصوف ويحلبون الشاة رواه
الطبراني وعنه صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف
وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت رواه الترمذي وقال غريب
والحاكم وصححه على شرط البخاري كلاهما عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن
مسعود قال المنذري توهم الحاكم أن حميدا الأعرج هذا هو ابن قيس المكي وإنما هو حميد
ابن علي وقيل ابن عمار أحد المتروكين والكمة بضم الكاف وتشديد الميم القلنسوة الصغيرة (وكان له
كساء ملبد) أي مرقع أو ما ثخن وسطه حتى صار يشبه اللبد كما يأتي في [illegible]
(يلبسه ويقول إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد رواه الشيخان) ولم أره فيهما ولا في أحدهما
بهذا اللفظ فيطالبه فليراجع (فإذا علمت ذلك من هذا) المنقول عن المصطفى في لباسه (ومن
سيرة السلف) جمع سالف وهو المتقدم ويجمع أيضا على سلاف كخدم وخدام ويجمع سلف على
أسلاف كسبب وأسباب بقوله (الصالح) راعى فيه لفظ سلف ولو راعى معناه لقال الصالحين
(بذاذة الهيئة) بوحدة ومعجمتين بينهما ألف من باب تعب أي سوءها (ورثاثة الملابس) أي
عدم حسنها فهو عطف [illegible] البذاذة كما في القاموس (علمت أن الشاذلية) بالذال المهملة وتعميمه
نسبة إلى شاذلة بلدة بالمغرب (في الصوفية) صفة مقصد (يخالفونها [illegible]) أي يحسنون
صورهم وأحوالهم الظاهرة (وملابسهم) يلبسون الثياب الفاخرة (وظاهرهم الاقتداء
بالسنة الشريفة والسلف الصالح) جملة حالية قلت (أجاب العارف الرباني) أي العالم
العارف بالله تعالى (سيدي علي) ابن العارف الكبير سيدي محمد (الوفائي) [illegible]
الذهن العديم النظير المالكي الشاذلي إمام من الأولياء العلماء المشهور (أدام الله جلاء
سره) أي ما كان عليه في المعاني والتجليات والمعارف [illegible] في الشرف نفسه كما في
القاموس لكنه هنا من إطلاق المصدر بمعنى اسم المفعول والمعنى [illegible]
عنه [illegible] من العلوم والمعارف [illegible] (وفي خطه الكريم نقلت عنه الحفظ)
متعلق بأجاب (ذلك) أي تحسين الهيئة والملابس (لأنهم نظروا إلى المعاني والحكم) جمع
حكمة وهي تحقيق العلم وإتقان العمل [illegible] (فوجدوا السلف الصالح لما وجدوا
أهل العصر) عن معروف الله تعالى (والبخل) مخلوط بنفوسهم (تديانهم [illegible]) مقبلين
(على الرسوم الظاهرة) جادين في طلبها (تظاهروا بالزهد فيها [illegible] حتى أنهم من
أهلها) [illegible] (فالقوم [illegible] العاقلون) من [illegible]
[illegible] (وسوء بها) [illegible]
[illegible] (النسبة [illegible]) جمع [illegible] بكسر [illegible] وسكون

[illegible] (ويشير قول [illegible]) اى [illegible]
[illegible] (هنا [illegible])
[illegible] (هو) [illegible] (دنيا) اى [illegible]
[illegible] (على [illegible]) [illegible]
[illegible] الوصول الى [illegible]
[illegible] المعاصي [illegible] على [illegible]
[illegible] قول [illegible]
[illegible] السالك) [illegible]
[illegible]
[illegible] السالك [illegible] العرب [illegible]
[illegible] في العلوم الظاهر [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] (قدس الله سره [illegible])
[illegible] اصحاب الرياسة) [illegible] (فاقول
[illegible]) [illegible] الناس والا [illegible] (وهذا [illegible]
[illegible] (والقوم [illegible]) [illegible] الرياسة
[illegible]) [illegible] (اعنى [illegible]) رحمه
الله تعالى [illegible] (وقد [illegible]
[illegible]) الذى اخرجه مسلم والترمذى (عنه صلى الله عليه وسلم) من حديث ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل
ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال (ان الله جميل) ذاتا وصفاتا وافعالا [illegible]
[illegible] قال الزمخشرى رحمه الله تعالى الجمال المطلق [illegible] *
كل جمال فى الوجود من آثار صنعه فله جمال الذات وكمال الصفات [illegible]
[illegible] (يحب الجمال) اى التجمل منكم فى الهيئة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسلم والترمذى [illegible] الكبر [illegible] وغمط الناس [illegible]
[illegible] الترمذى [illegible]

[illegible]

وتباهيا وافتخارا أي استكبارا هم قال الحافظ وأخرج الطبري من حديث علي أن الرجل ليعجبه
أن يكون شراك نعله أجود من شراك نعل صاحبه فيدخل في قوله تعالى تلك الدار الآخرة
الآية وقد جمع الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود بأن حديث علي محمول على من فعل ذلك
ليتعاظم به على صاحبه لا من أحب ذلك ابتهاجا بنعمة الله ثم الرجل المبهم في حديث ابن مسعود
هو سواد بن عمرو الأنصاري أخرجه الطبراني من طرق ووقع ذلك لجماعة غيره وللبيهقي من
حديث أبي سعيد إن الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده ويبغض البؤس
والتباؤس (وفي الحديث الآخر) المروي عند ابن عدي عن ابن عمر رفعه (إن الله جميل
يحب الجمال سخي يحب السخاء (نظيف يحب النظافة) لأن من تعلق بشيء من صفاته تعالى
أحبه ومن أحبه يقرب عنده ونظافة الثوب والبدن مطلوبة عقلا وشرعا وعرفا ورمز
[illegible] بما به في الطلب حلاله (وفي السنن) الثلاثة لأبي داود والترمذي والنسائي وصححه
الحاكم وابن حبان (عن أبي الأحوص) بالحاء والصاد المهملتين عوف بن مالك (الجشمي)
بضم الجيم وفتح المعجمة الكوفي مشهور بكنيته من أواسط التابعين روى له مسلم والأربعة
قتل في ولاية الحجاج على العراق (عن أبيه) مالك بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة
ويقال ابن عوف بن نضلة صحابي قليل الحديث قال البغوي سكن الكوفة وروى حديثين
(قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وعلي أطمار) كأنها جمع طمر بكسر فسكون (وفي رواية
النسائي وعلي ثوب دون) أي حقير من أطمار (فقال ألك من مال قلت نعم قال من أي
المال) أي من أي نوع من أنواعه (قلت من كل ما آتى) بالمد أعطى (الله من الإبل والشاء
قال فلتر نعمته وكرامته) أي إظهارهما (عليك) بحسن اللباس والهيئة (وفي رواية
النسائي) وأبي داود والترمذي أيضا والحاكم كما في الجامع (قال) صلى الله عليه وسلم (إذا
آتاك الله) بالمد (مالا) أي سمي مالا لأنه يميل القلوب أو لسرعة ميله أي
زواله قاله ابن الجوزي قال الـ[illegible] وفي وجه مناسبة معنوية والأظهر منها من ذلك فإن
عين المال واو والإمالة في الميل بالياء وفي شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية
(فلير) بالبناء للمجهول أي فليرى الناس (أثر) بالجر (نعمة الله عليك) أي جنسها إضافة فإن
من شكر النعمة إظهارها كما في خبر (وكرامته) قال النووي هذا في تحسين ثيابه بالتطيب
والتجمل بعد الاتكال من غير مبالغة في النعومة والترفه وظاهره الحث على اللبس على عادة
العجم والمزدهي (وفي حديث جابر) بن عبد الله (أنه قال (رأى) رسول الله صلى الله عليه
وسلم (رجلا شعثا) أي لم يتعهد شعره بما يصلحه (قد تفرق) أي انتشر (شعره فقال ما كان)
أي أما كان كما هو الرواية فقول الهمزة سقط من قلم المصنف (يجد هذا) الرجل الشعث
(ما يسكن) بضم أوله وتشديد الكاف (به رأسه) أي شعر رأسه أي يضمه ويلمه فهو من باب
ذكر المحل وإرادة الحال والاستفهام فيه وفيما بعده للتوبيخ والغرض منه الأمر به والحث على
النظافة والاستظهار عن الزمانة (ورأى رجلا) آخر كما في الرواية (عليه ثياب وسخة فقال
ما كان) بسقوط همزة الاستفهام سهوا والذي في الرواية أما (يجد هذا) الرجل
الوسخ الثياب (ما يغسل به ثيابه) من نحو غاسول أو صابون كذا قاله المصنف فإنما المصنف [illegible]

سيارة وصيته تعميم ما بالمذموم فالأولى به الأمر بفعل المعروف اذا كثر ونحوه ولو بالماء
فقط ادنه ترك الوسخ والنظافة اذا كان تمنيه والاستفهام انكاري توبيخي أي كيف
لا تنظف وتحسن هيئته مع تيسر تحصيل الدهن والصابون وما يقوم مقامه مع ادعاء
الوجد وسهل التحصيل منه بالمؤنة والمشقة قال الطيبي انكر عليه بذاذته لما يؤدي الى الحدثه
واما معنى البذاذة من الايمان فانها التواضع لتمويه كان يرد الوسخ مواضع وامر بذلك وله
المرمدون الكثير ونحوه حدث أي تكرار ذلك من فعل ... السطر مؤكدا
من الاوساخ الظاهر على الثوب والبدن قال السادي من نظف ثوبه قل همه (رواه أحمد
وابو داود وصححه ابن حبان والحاكم قائلا على شرطهما واقره الذهبي (وفي السنن) للترمذي
وقال حسن وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا (ان الله يحب ان
يرى أثر نعمته) اى انعامه (على عبده) وله شاهد من حديث ابى سعيد عند ابي يعلى أي
فان يلبس ما يليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع مراعاة
القصد وترك الاسراف ... الادلة ... (وهو سبحانه يحب ظهور أثر نعمته على
عبده) فانه من الجمال الذي يحبه وذلك من شكره على نعمه وهو
أي الشكر (جمال باطن فيحب أن يرى على عبده الجمال الظاهر بالنعمة والجمال الباطن بالشكر
عليها ولاجل محبته الجمال أنزل على عباده) اى على آدم وبنيه (لباسا تجمل به ظواهرهم
وتقوى تجمل بواطنهم فقال تعالى يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا) أي خلقناه لكم بأسباب نازلة
من السماء كالمطر الذي به يكون النبات الذي منه تحصيل اللباس فصار كأنه تعالى أنزله
أي انزل اسبابه فعبر بالسبب عن المسبب (يواري) يستر (سوآتكم وريشا) وهو ما يتجمل
به من الثياب لأن الريش زينة للطائر كما أن الثياب زينة للآدميين ولذا قال الزجاج والريش
لباس الزينة استعير من ريش الطير لأنه لباسه وزينته ويحتمل أنه عطف أي أنزلنا عليكم
لباسا موصوفا بالمواراة ولباسا موصوفا بالزينة وهذا اختيار الزمخشري قال الطيبي أنه عطف
ريشا على لباسا الموصوف فإن الزينة أيضا غرض صحيح كقوله تعالى والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة وكان ستر العورة ما ورثه كذلك اتخاذ الزينة ... زينة قال تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد (ولباس التقوى) العمل الصالح او السمت الحسن
على لباسا والرفع ... خير (ذلك خير) ذلك من آيات الله أي دلائل قدرته لعلهم يذكرون
فيؤمنون وفيه التفات عن الخطاب الى الغيبة (وقال في أهل الجنة ولقاهم)
(نضرة) حسنا واضاءة في وجوههم (وسرورا وجزاهم بما صبروا) أي بصبرهم عن
(جنة) ادخلوها (وحريرا) ألبسوه (فجمل وجوههم بالنضرة) الحسن (وبواطنهم
بالسرور) الفرح (وأبدانهم بالحرير وهو سبحانه كما يحب الجمال في الاقوال والافعال
واللباس والهيئة يبغض) بضم الياء وكسر الغين من ابغض على اللغة الفصحى وضم ...
من بغض لغة رديئة كما في القاموس ووقع لبعضهم نسبة ... فاحذره ومن التنبيه عليه (القبيح
من الاقوال والافعال) كالسب والضرب (والهيئة فيبغض القبح و
واهله ولكن ضل) اى تم (في هذا الموضع فريقان) الفريق الاول (...

قالوا كل ما خلقه الله تعالى حسن (فهو يحبه كما خلقه) ويرعون انه لو لم يحبه ما خلقه (ومن
شيء جميع ما خلقه فلا ينقص منه شيئا قالوا ومن ثم اى الكتاب والسنة سبحانه وآمنا كلها جميلة
فاحتجوا بقوله تعالى الذي أحسن كل شيء خلقه) ج الالام فعلا ما يستحسنه ويشكرونها
بل استعمال ولا حجة لهم فيها لان المراد أحسنه من حيث الاتقان (فهو لا يعقد والغضب
شمس ولم يسم) بمعنى فقدوا (و) عدموا (البغض في الله) لانهم يحبون المليح
من الكفار ونحوهم والله يبغضهم (وانكار المنكر) لحبهم له فلا ينكرونه والله تعالى يقول
ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر كنتم خير امة
أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر (واقامة الحدود) فلزمهم تعطيل
الشرع (والفرق الثاني قالوا قد ذم الله تعالى جمال الصور وتمام القامة والخلقة) أي
فلا تعجبنا من الآيات (فقال عن المنافقين واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم) جمالها (وفي
صحيح مسلم) وسنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة (مرفوعا) عن النبي صلى الله عليه وسلم
(ان الله لا ينظر الى صوركم) لا عبرة بكم على ظاهرها وفي رواية لمسلم ايضا الى أجسادكم
ولا الى صوركم (و) لا الى (اموالكم) الخالية عن الخيرات اى لا يثيبكم عليها ولا يقربكم
منه (وانما ينظر الى قلوبكم) التي هي محل التقوى وأوعية الجواهر وكنوز المعرفة
(واعمالكم) فمن كان له قلب … فليعمل … ومعنى النظر هنا الاختيار والرحمة
والعطف ومعنى نفيه نفي ذلك … عن الكناية عند النظر بالنظر مجازا (قالوا وقد حرم
علينا لباس الحرير ولباس الذهب والفضة) ل (و) استعمال (آنية الذهب والفضة)
في الاكل والشرب (وذلك من اعظم جمال الدنيا وقال تعالى ولا تمدن عينيك) اى لا تنظر
(الى ما متعنا به أزواجا) اصنافا (منهم زهرة الحياة الدنيا) زينتها وبهجتها … الى
وتمتعهم … (لنفتنهم فيه) بأن يطغوا … زيادة النعمة … ان
الانسان ليطغى ان رآه استغنى … (وفي
الحديث) الذي رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم عن ابي امامة قال ذكر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال ألا تسمعون ألا تسمعون ثم قال (البذاذة
من الايمان) والبذاذة … اى رثاثة الهيئة وترك الزينة وادامة الترف والتنعم في البدن
والملبس … المحمول … (من الايمان) اى من اخلاق اهل الايمان … تواضعا
وزهدا وكف نفس عن فخر وتكبر … وتعرض للنعمة للكفران
واعراض عن شكر المنان … هؤلاء … الحديث على الاطلاق … (وقد ذم
الله المسرفين) في غير ما آية (والسرف كما يكون في الطعام والشراب يكون في اللباس)
… المساواة (وفصل النزاع) … هؤلاء الفريقين (ان يقال الجمال في الصورة
… (واللباس) … (والهيئة ثلاثة انواع منه
ما يحمد ومنه ما يذم ومنه ما لا يتعلق به مدح ولا ذم) … (فالمحمود منه ما كان فيه واعان
على طاعة الله وتنفيذ اوامره والاستجابة) اى الاجابة (له كما كان صلى الله عليه وسلم
يتجمل للوفود) … على … أوامر الله … ما دمتم

لصاحب الهيئة وطول كلامه (وهو نظر الناس إليه آية الحارب للسائل) لا بد كلما به وحور بعد اعتنائه (ولباس الحرير لى الحرب) لى قول من أجاز (والخيلاء) التبختر والتياه الصب (فإن فيه عزا وإذلالا لعدوه من أعداء كلمة الله) الشهادة بالوحدانية والنبيه بالرسالة (وتصريح بسببه وغيظ عدو والمنعوم منه) وهو النوع الثاني (ما كان للدنيا والرياسة والفخر والخيلاء وأن يكون هو غاية القصد وأقصى مطلبه فإن كثيرا من الناس ليس له همة فى سوى ذلك) المذكور وحب المال ونحوه كما قال الشاعر شعر

اى رأيت من المكارم حسبكم • أن تلبسوا حر الثياب وتشبعوا

(وأما ما لا يحمد ولا يذم) وهو النوع الثالث (فهو ما خلا عن هذين القصدين وتجرد عن) هذين (الوصفين) لا يحمد ولا يذم بل هو جائز (والمقصود بهذا الفصل أن الله تعالى بعث نبيه صلى الله عليه وسلم ليعلمنا بالصدق) فإن لا تكتسب فيه لذة الإحسان (وكمال الإخلاص والحمية والأمانة) الرفوع (وحراسته بالعطاء) من صار له (ومنه ما طهارة نعمة عليه فى أمته) بل فى الوسط اللائق على لا المفاني حدا ولا الدون (و طهر به من الأنجاس والأحداث) كما قال تعالى وثيابك فطهر (و) إزالة (الشعور المكروهة) كالعانة والإبط (والختان) للرجال والخفاض للنساء (وتقليم الأظفار وغير ذلك مما وردت به السنة الشريفة (وعن جابر بن سمرة) بن جنادة بضم الجيم بعدها نون السوائي بضم المهملة والواو صحابي ابن صحابي نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى ليلة إضحيان) بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر المهملة أى مقمرة مضيئة لا ظلمة فيها ولا غيم من أولها إلى آخرها قال الزمخشري وإفعلان فى كلامهم قليل جدا ونونه منونة صفة لليلة وأن كانت الفه ونونه زائدة بن كما فى الهداية والإضافة من إضحيانة وكانه لما أول الإضافة قليل وضع بعض إضافته لانه صفة القمر أى إذ هو ضياء وهو ساقط إذ عيح من الإضافة لجواز أن الإضافة الى إضحيان صفة موصوف والأصل ليلة قمر إضحيان فحذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه (فجعلت أنظر إليه صلى الله عليه وسلم) مرة (وإلى القمر) أخرى لاضطرام الحسن فى عينى (وعليه حلة حمراء) يعنى لما أوجب التأمل فيه لزيد حسنه وتعدد (فإذا هو أحسن عندى من القمر) قيد بالعندية تحقيقا بأنه بعد العقيدة لا تخصيصه وإخراج غيره فإنه عند كل أحد وإن لم يجده كذلك وفى رواية عند ابن الجوزي وغيره عن جابر عن بدل عندى (رواه الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الحافظ صاحب المسند المشهور روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي مات سنة خمس وخمسين وله أربع وسبعون (والترمذي) كلاهما من حديث ابن عمر وزعم النسائي أن إسناده إلى جابر خطأ إنما هو حديث البراء بن عازب فقط وتعقب بأن الحديث صحيح عنه وعن البراء معا كما قاله البخاري وتقدم المصنف هذا الحديث أول هذا المقصد واستدل به مرة حاله صلى الله عليه وسلم وأعاد هنا الدلالة لبسه حلة حمراء فلا تكرار (وعن عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون كذا ورد (ابن أبى جحيفة) السوائي الكوفي روى عن أبيه وعنه شعبة وغيرهم مات بعد ... (عن أبيه)

أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وبالمد ... ويسمى وهب الخير أيضا
بكنيته أبو ... وهب الخير صحابي نزل الكوفة وصحب عليا ومات سنة أربع وسبعين (قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم) في بطحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به عند البخاري (وعليه حلة
حمراء) هذا هو المقصود من سوق الحديث هنا (كأني أنظر إلى بريق) لمعان ضوء ولألاء في
البريق والأمثال ... (ساقيه) وفيه جواز النظر إلى ساق الرجل وهو إجماع حيث لا فتنة
(قال سفيان) راوي هذا الحديث عن عون قيل هو الثوري وقيل ابن عيينة (أراه) بالضم
أظنه أي الثوب (حبرة) وفي نسخة أراها على الأصل أي أظن الحلة الحمراء فإنه لا
يلزم من كونه الأحمر الخالص لكن لم يدل ذلك ... اصطلح للأصل دلالة وتأويله ... لعرف
عن الظاهر والنقل ليس بكاف فيه وقول الشارح وذلك لما أتى أنه لم يكن أحمر خالصا فيه
سقوط ... أن الآتي أعلم وكلام ابن الهمام لا دليل ونأى أنه غلط وأما قوله ... دليل على
أن سفيان حق التأمل لهاية النبي صلى الله عليه وسلم ... فأحدى النكرات توهم أن
سفيان صحابي مع أنه تابع تابعي (وعن البراء بن عازب) بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي
صحابي ابن صحابي نزل الكوفة وكان له ابن عمر واستصغر يوم بدر ومات سنة اثنتين وسبعين
(قال ما رأيت أحدا من الناس أحسن في حلة حمراء) قيد لبيان الواقع لا للقصد (من رسول
الله صلى الله عليه وسلم) بل هو الأحسن كما هو مفاد التفضيل عرفا وإن صدق لغة بالتساوي
... والغالب المفاضلة ... أصله الآخر دلالة
العرف عليها ... (رواهما) أي الحديثين أي حديث أبي جحيفة والبراء
(الترمذي) في الجامع والشمائل (وفي رواية البخاري ومسلم) عن البراء قال كان صلى الله
عليه وسلم رجلا مربوعا (رأيته في حلة حمراء لم أر شيئا) أي أحدا أو غيره شيئا منكرا مبالغة
في التعميم والتأكيد فيشمل غير البشر أيضا كالشمس والقمر (قط) بضم الطاء المشددة على أشهر
اللغات (أحسن منه) وفي بسط إشارة إلى أنه كان كذلك من المهد إلى اللحد (وفي رواية لأبي
داود) والترمذي أيضا كلاهما عن البراء (قال ما رأيت من) زائدة لتأكيد النفي والنص على
استغراق جميع الأفراد وبيانه أي أحدا من (ذي) صاحب (لمة في حلة حمراء أحسن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا يلزم أن يكون أحسن صورة بل أو شعرا أو هيئة وأسلوب قوله
في هذا الحديث ... المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل (وقوله
من ذي لمة بكسر اللام) وشد الميم (أي شعر الرأس دون) أي أقل من (الجمة) بضم الجيم
وتشديد الميم (سميت بذلك لإلمامها بالمنكبين) ولم تصل إليهما (فإذا زادت) بأن وصلت
المنكبين (فالجمة) قال الحافظ الزين العراقي وورد في شعره صلى الله عليه وسلم ثلاثة أوصاف
... والوفرة ما بلغ شحمة الأذن واللمة نازل عن شحمة الأذن والجمة نازل عن ذلك
إلى المنكبين هذا قول جمهور أهل اللغة وهو الذي ذكره صاحب المحكم والنهاية والمشارق
وغيرهم واضطرب فيه كلام الجوهري فذكر في الصواب في مادة لمم فقال واللمة بالكسر الشعر
المتجاوز شحمة الأذن فإذا بلغت المنكبين فهي جمة وتابعه في مادة وفر فقال والوفرة إلى
شحمة الأذن ثم الجمة ثم اللمة وهي التي ألمت بالمنكبين ... في باب اللمم هو الصواب الموافق

لقول غيره من اهل العلم انتهى (وقد رواه النسائي) عن البراء (ما رأيت رجلا احسن في
حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فاتفقت الروايات عن البراء مع تعدد طرقها على
وصف الحلة بانها حمراء والمتبادر الحمرة الخالصة ودعوى ضدها لا دليل غير مسموعة (قال في
القاموس الحلة بالضم ازار ورداء) مثلا (برد أو غيره) والا فلا يختص بوقوعها على البرد كما دله
على ما بعده قوله (ولا تكون) اي تسمى حلة (الا من ثوبين أو ثوب له بطانة) وفي المصباح
الحلة لا تكون الا ثوبين من جنس واحد والجمع حلل كغرفة وغرف وفي الصحاح قال أبو عبيد
الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء وقال ابن الاثير ورداء اذا كانا من جنس واحد وقال ابن
سيده في المحكم الحلة برد أو غيره وحكى عياض ان اصل تسمية الثوبين حلة انهما يكونان
جديدين كما حل طيهما وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس احدهما فوق الآخر فاذا كان
فوقه فقد حل عليه والاول اشهر انتهى (وقال ابن القيم وغلط من ظن انها كانت حمراء بحتا)
بفتح الموحدة وسكون المهملة وفوقية خالصة (لا يخالطها غيرها) اي الحمرة (وانما الحلة
الحمراء) اي المراد بها هنا (بردان يمانيان منسوجان) وقوله (بخطوط حمر مع الاسود) حال
من ضمير منسوجان (كسائر البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من
الخطوط الحمر) ويطلب في غيرها (والا فالاحمر البحت) الخالص (منهي عنه اشد النهي)
فهو حرام ولكن يحتمل ان المبالغة في النهي لانه انكر من لا حرمة ذاته (وفي صحيح
البخاري) من حديث طويل عن البراء (انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر) جملة
جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة ما يحال به السرج ويطلق أيضا على الاوطئة
الحرير كما في القاموس وغيره فيحتمل انها من حرير فيحرم او ... لا
(وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين) مصبوغين
بالعصفر (فقال ان هذه ثياب الكفار) أي مما تلبسه (فلا تلبسهما) حذرا من التشبه بهم
فيما هو من خصوصهم (و معلوم ان ذلك) المعصفر (انما يصبغ صباغا احمر) فالنهي عن لبسه
نهي عن الاحمر بقصد حرمته والصواب انه انما نهي عنه لانه من لباس الكفار وكانوا كثيرا
النهي التحريم وقد ... مع ذلك فما يرد اطلاق عموم المباح (قال) ابن القيم (وفي جواز لبس
الاحمر من الثياب والجوخ وغيرهما نظر واما كراهته فشديدة جدا فكيف يظن به صلى
الله عليه وسلم انه لبس الاحمر القاني) بالقاف والنون أي الخالص وهذه من الكلمات التي اتبع
بها ... كأحمر قاني وأصفر فاقع وأبيض يقق واسود حالك (كلا لقد أعاذه الله منه وانما وقعت الشبهة
لفظ الحلة الحمراء والله اعلم انتهى) كلام ابن القيم قال الشهاب المكي وما قاله غير ... لان حمل
الحلة على ما ذكر لا يشهد له نقل ولا شرع فان زعم أنه عرف ذلك الزمن فعليه ان يدل على
ذلك وليس النهي عن المعصفر ... الحمر لما فيه من التشبه بالنساء فانه ... ومن ... وليس في
لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني محذور ولانه لبيان الجواز ... وواجب عليه و
نهي عنه انتهى (وقال النووي اختلف العلماء في الثياب المعصفرة ...
فاباحها جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الامام الشافعي و...
ومالك لكنه قال غيرها أفضل منها) فهي خلاف الاولى وزعم بعض أن الرواية عن مالك ا...

نهى في المزعفر والعصفر فاستدل على الثوري حيث صرح لأن عنه روايتين أحداهما الإباحة
المشهورة التي صححها ابن العربي في كتاب الجامع فقال وأما الأحمر من المعصفر والمزعفر
فأجازه مالك والشافعي وأبو حنيفة وكرهه بعض العراقيين المزعفر للرجال الثانية الكراهة
وهي المشهور في المذهب ففي المدونة كره مالك الثوب المعصفر المفدم للرجال في غير الإحرام
لصبي والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة الثوب المصبوغ المشبع الذي رد في
العصفر مرة بعد أخرى قال في التوضيح وأما المعصفر غير المفدم والمزعفر فهو وإن سهل في غير
الإحرام أخف على الأولى في المدونة وعلى المزعفر في غيرها قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الإحرام
وكتب السنة (وفي رواية عنه أنه أجاز لباسها في البيوت وأفنية الدور وكرهه في المحافل
والأسواق وغيرها) كالمساجد (وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه) ومنهم مالك
والشافعي في المعصفر كما مر فيهما (وحملوا النهي) الوارد في الصحيحين عن أنس نهى النبي صلى
الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل (على هذا) المذكور من كراهة التنزيه (لأنه ثبت أنه عليه
الصلاة والسلام لبس حلة حمراء) ملتبسة لبيان الجواز لا يناقضه وأن النهي هو الغالب كما مر
وروى أبو الشيخ وابن سعد من طريق علي بن زيد عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل
عن أبيه قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة بتسع وعشرين ناقة فلبسها ولفظ ابن
سعد أوقية ورجاله ثقات لكن علي وإسحق فيهما كلام (وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أنه
صلى الله عليه وسلم صبغ بالصفرة) أي الورس كما في رواية أبي داود الآتية ولابن سعد عن بكر
المزني كانت له ملحفة مورسة فإذا دار على نسائه رشها بالماء وله عن قيس بن سعد أتانا صلى
الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأني أنظر إلى أثر
الورس على عكنه بضم ففتح أي طيات بطنه (وحمل بعضهم النهي على المحرم بالحج أو العمرة)
لأن الصبغ بالورس من الطيب وقد نهي المحرم عنه (وقد أفرد البيهقي المسألة في) كتاب
(معرفة السنن فقال نهى الشافعي الرجل عن المزعفر) نهي كراهة (وأباح له المعصفر قال
الإمام الشافعي وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحدا يحكي عنه صلى الله عليه وسلم النهي
عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهاني ولا أقول نهاكم) عن المعصفر أي
فالنهي خاص به لمعنى اقتضاه في وقت النهي (قال البيهقي وقد جاءت أحاديث تدل على أن النهي
على العموم) الشامل للمعصفر (ثم ذكر حديث مسلم) السابق قريبا (إن هذه من لباس
الكفار) ومن المحرمات (وأحاديث غيرها ثم قال ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال
بها إن شاء الله) إذ لا يسعه مخالفة السنة على ذلك لا سيما قال إنها بلغته وأبدى فيها قادحا (ثم
ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا
قولي وفي رواية مذهبي) ومراده من سرده أن يكون مذهبه النهي عن المعصفر أيضا (قال
البيهقي قال الشافعي وأنهى الرجل الحلال بكل حال) خاليا أو مع الناس (أن يتزعفر) وخص
الحلال لأنه الذي يظن به إباحة المزعفر وأما المحرم فلا يظن به ذلك لأنه طيب (قال وآمره
إذا تزعفر أن يغسله) ولا ينافيه أن المصطفى كان يصبغ ثيابه بالزعفران كما يأتي لأنه لبيان
الجواز كما مر أو لأنه لم يصبغ الثوب كله والنهي على كله (قال البيهقي فتبع) الشافعي (السنة

في الترمذي هنا من الرواية أو لعله) لكن أخذ به الناسخ عند الشافعي على ما ذكره
(ابن حجر) كذا (ورأيت في بعض النسخ علامة ما هو أحد أئمة الحديث) فهو
(وقد صحح أكثرهم هذا الحديث لملازمة واستدل به بعض الحنفية) الذي
انتهى منه إنما هو على ظاهرها (وقال حديث طاوس) في كتاب اللباس (عند الحاكم
وقد نقل شرحهما عن ابن عمرو بن العاص قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلي
ثوب معصفر) ريطة أو ثوب (فقال ما هذا فأطرحته في النار) فقيل (قال
فهلا) كسوته بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء وأمر أمر كراهة في العصفر
والمرسل فيه الرجوع لا الأمر بحرقه حقيقة لأنه إضاعة مال (انتهى) كلام علم (وعن
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة)
ليس في أمر ذلك بما فيه رد على تحريم لبس الأحمر مطلقا وزعم أن المراد الأحمر البحت باطل
بل الحكم بل دليل تام ومن قال الشارح أو كلام المكي وقال في ذا المذهب مطلق فعل
وفيه أنه على بعض الأصحاب لبيان الجواز وأن لبس الناس مع الأفضل لا واجب (وعن
عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ) ثيابه (بالزعفران) المعطوف عليه (ورواه عن عمر بن
الخطاب) قال الأول بعد ما صدر رواية النبي في النهي عن ابن عمر لفظه (وهو
(عند أبي داود بلفظ يصبغ بالورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة
(والزعفران) ... مصرح في الحديث بأن الصبغ لثياب وتاريخ ... في
حديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة ثيابه وفعل
النبي إنما كان يصبغ بالصفرة واحتمال أنه يصبغ بها لا أنه
(وكذا روى من حديث زيد بن أسلم) العدوي (وأسلم راوي عمر) بن الخطاب (لكن يعارضه
ما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر) وقال النهي للإحرام أولى بعدد
الصحيح وأنه مر عمر الرجل وما فيه هنا لفظ النسائي وهو مطلق يحمل على المقيد لرجل
ومن في ما رواه بأن فيه لا يخالف فيه لأنه للكراهة والفعل لبيان الجواز وما جاء في
عند الطبراني الأكبر وأخرجه ... الرشيد إلى السلطان في إسناده ضعيف ... بأنه
صلى الله عليه وسلم رأى الخمر قد طرحت بكرهها رواه أحمد لا يدل على التحريم بل
لكراهة على التنزيه (والله أعلم) بالصواب (وإنما صبغ إزاره صلى الله عليه وسلم بعني أي ...
من المرخص ... وذلك بعد الحرب أو قائم (عن أبي موسى الأشعري) ...
وهو ... في ... أبو الحسن الأشعري مات سنة أربع ومائة وصل عمر ... وقدر
البخاري انه (قال أخرجت إلينا عائشة كساء) من صوف ملبدا كذا أي (وإزارا غليظا) يعني
إزارا (فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين) وكان اسم ما وافقها أولا
لا عن قصد أنه كان يلبس ما وجد (رواه البخاري) في فرض الخمس والنسائي ومسلم وأبو داود
والترمذي وابن ماجه في اللباس (لفظ رواه) عند مسلم وهو لا والبخاري لمطابق أي ...
قالت أخرجت إلينا عائشة (إزارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها

عنه وبقوله وفي مسلم ثم بها (الملبد) بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة (وفي
رواية) للبخاري في الخمس اخرجت لنا عائشة (كساء ملبدا قال ابن الاثير) في النهاية (أي
مرقعا) بضم الميم وفتح الراء وشد القاف (يقال لبدت القميص ألبده ولبدته) بالتخفيف
(ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص اللبدة) بالكسر (وقيل الملبد الذي ثخن) غلظ
(وسطه وصفق) بضم الفاء مضاعفة بوزنه وخلافه من (حتى صار يشبه اللبد) بالكسر
وهو ان يبل ما يلبد من شعر أو صوف واللبد أخص منه كما في المصباح (وروى مسلم من
حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة) أي صبح وذات مقحمة
للتأكيد أي خرج في ساعة بكرة (وعليه مرط مرحل من شعر أسود) وقدم المصنف
هذا الحديث بتمامه في الاول في هذا الباب مرحل فلذا أعاد (والمرط بكسر الميم واسكان
الراء كساء من صوف أو خز يؤتزر به) والخز اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها
كذا في المصباح اي وبرها الخالص وصرح غير المصنف كالقاموس والمصباح ان استعماله
في الشعر مجاز اذ الصوف والخز خلاف الشعر (والمرحل بتشديد الحاء المهملة المفتوحة
كمعظم هو الذي فيه صور الرحال) جمع رحل (قال في القاموس في مادة ر ح ل وكمعظم برد فيه
تصاوير رحل) بحله (قال وفسر الجوهري انما هو بالراء ومعناه علم عن ... هذا تفسير
للمرجل) بالجيم بالنص عليه (وقال في مادة ر ج ل معناه بالجيم وبرد مرجل كمعظم فيه
صور الرجال) بالجيم (انتهى وقال النووي الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون) من
الحفاظ (بالحاء المهملة اي عليه صور رحال الابل و) لا يرد كيف لبس ما فيه صور وقد نهى عن
التصوير لانه (لا بأس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان) التام الخلق (وقال الخطابي
المرحل) بمهملة (الذي فيه خطوط والله أعلم) بحقيقته (وعن عروة) بن الزبير أحد الفقهاء
وهو مرسل (ان طول رداء النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر) وأبى
له عزوه للتخريج الشاطبي وقد رواه أبو الشيخ في الاخلاق النبوية عن عروة بلفظ وعرضه
ذراعان ونصف قال الحافظ العراقي وفيه ابن لهيعة (وعن عروة أن ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي كان يخرج فيه الى الوفد" النادمين عليه (رداء أخضر في طول اربعة
أذرع وعرضه ذراعان وشبر وعن يزيد بن عيسى) بن يحيى الانصاري ولا هو المدني الراوية
ثقة قال أبو حاتم هو اثبت أصحاب مالك مات سنة ثمان وستين ومائة (قال حدثنا شيخ من
هلال) المدني صدوق توفي سنة اثنين وستين ومائة (قال رأيت على هشام) بن عبد الملك بن
مروان الاموي أحد ملوك بني أمية (برد النبي صلى الله عليه وسلم من حبر) ثخينة (له
حاشيتان وعن ابن عمر) بن الخطاب (قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
ازار يتقعقع) أي يصوت عند تحركه لغلظه وقوته (وعن يزيد) بضم فسكون (ابن أبي
حبيب) الازدي مولاهم المصري الامام عالمها تابعي ثقة فقيه وكان يرسل واسم أبيه سويد وكان
من جملة مشايخ العلماء الحكماء مات سنة ثمان وعشرين ومائة (انه صلى الله عليه وسلم كان
يرخي الازار) أي ازاره (من بين يديه ويرفعه من ورائه) حال المشي لئلا يصيبه قذر أو شوك
ونحو ذلك ان اصابه لتبريزه وقد رواه ابن سعد عن يزيد هذا (وعن ابن عباس قال رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما رئيت سرته ومذو) يظهر (سرته وباب عمر بن الخطاب فأورد
وقمصه ورواها كلها الدمياطي) الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الشهير •

• (فصل) •

ترحم به لانه ليس من صفة الابرار (وعن أسماء بنت أبي بكر) الصديق بما رووا عنها مولاها
قال (أخرجت) الينا (جبة طيالسة) نوع من الثياب او اعلم (كسروانية) وفي الدم
كسروانية (لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان) وفي رواية وفرجيها مكفوفين (بالديباج)
اي عمل على جيبها وكميها وفرجيها كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته (وقالت
هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة فلما قبضت) ماتت رضي الله عنها
(قبضتها) أي أخذت الجبة (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى)
وفي رواية للمريض منا اذا اشتكى (نستشفي) نطلب الشفاء (بها) لحصول البركة وملامستها
لبدنه (رواه مسلم وقوله جبة طيالسة باضافة جبة الى طيالسة) لا بالتنوين (وكسروانية
بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة نسبة الى كسرى ملك الفرس) بكسر
الكاف وفتحها وفي كسروانية الى الله ... المنسوب اليه (ولبنة بكسر اللام واسكان
الباء) الموحدة (رقعة) أي قطعة حرير (في جيب القميص) ولو حذفه ولیس المراد أنها
جعلت فيه لاصلاح خلله (وفيه) من الفقه (جواز لبس ما له فرجان وانه لا كراهة فيه وأن
المراد بالنهي عن الحرير المتمحض) الخالص (منه وانه ليس المراد تحريم كل شيء منه بخلاف
الحرير والذهب فانه يحرم كل شيء منهما) على الرجال في الذهب (قاله النووي) في شرح
(لطيفة * قيل لما كان صلى الله عليه وسلم لا يعدو) يظهر (منه الابط كان آية) علامة
(ذلك في بدنه) جسده (السر فيه انه لا يتسخ له ثوب فقط فلم يقمل ولم يقمل) صح
القمل (ثوبه قط) اي لم يوجد فيه شيء من قمل وان كانت المادة للسكير (وقال) ابو الربيع
سليمان (بن سبع) باسكان الموحدة وقد تضم (في) كتاب (الشفا والشفى) صح
وسكون الموحدة ونسبه نسبة الى سبته بلدة بالمغرب وجزم الرساطي بان سبته بالفتح وأن
نسب اليها السبتي بالكسر قاله في السفير (في اعجب الموارد وأطيب الموائد لم يكن القمل
يؤذيه) لعدم وجود في ثيابه (تعظيما وتكريما له صلى الله عليه وسلم) على تحريه على لا
لا يهتدي لثيابه ويرشد الى هذا ان لفظ ابن سبع لم يكن فيه قمل لانه نور ولان أصله من
ولاء وفيه وأكثر من العرق وعرفه طيب (لكن يشكل عليه ما رواه أحمد والترمذي
في الشمائل عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفلي ثوبه)
التصفية وسكون الفاء ثم لام من فلى يفلي كرمى يرمي تفسيره (ويحلب شاته) وزاد في رواية
نعم ويخدم نفسه وفي رواية لاحمد وابن حبان يخيط ثوبه ويخصف نعله ولابن سعد ويرقع ثوبه
ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم وفي رواية له يعمل عمل البيت وأكثر ما يعمل الخياطة (
ولازم التفلي وجود شيء يؤذيه في الجملة اما فعلا أو رجوعا أو نحو ذلك) ودعوى انه لم يكن القمل
يؤذيه مدفوعة (ويمكن ان يجاب بان التفلي لاستقذار ما علق بثوبه الشريف من
تحصل منه اذى في ثوبه صلى الله عليه وسلم وهذا فيه نظر لان اذى القمل هو عداوة من

على ما اشترى الله العباد وإذا أسبغ الغداء لا يسن المسح وإن عاد) وأجاب شيخنا بأنه لم يجعل
الغالية لإزالة الغمل الحاصل بل لإزالة القذر الحاصل في ثوبه ولا يلزم أن يكون مجوانا
وبتقدير تصوره إلى ثوبه فلبس مد لا يصرانه وإن فيها على عدم التعدي (وقال القمر
الراوي أن الذباب لا يقع على ثيابه قط وأنه لا يمص دمه البعوض) وهذا أيضا من جملة
الشمائل ويعقب المكانة يعصم لعدم ثبوته (وأما الطيلسان وهو بفتح) الطاء و (اللام) على
الأشهر الأفصح وبه ضبط ويحكي عياض والنووي والمجد كسر اللام وضمها وفيه لغة طالسان
بالألف حكاها ابن الأعرابي (واحد الطيالسة والهاء في الجمع للعجمة) أي أنه عجمي وعلى لغة
العجم (لأنه فارسي معرب) قال المجد أصله تالسان ويجمع أيضا على طيالس لأنها كما قال
الطرطوسي قال ابن قرقول شبه الأردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر (وهو الساج
أيضا) بسين مهملة فألف فجيم وجمعه سيجان (وقال ابن حجر في شرح المصابيح قال
الطيلسان الأخضر الساج) وقال هشام بن عمار هو الطيلسان الأسود وسوى بينهما
القاموس فقال الساج الطيلسان الأخضر أو الأسود وفي النهاية الساج الطيلسان المدور
وفي المعرب للمطرزي هو من لباس العجم مدور أسود وفي المهم أن الطيلسان يعني المد
العجمي (وفي المجمل لابن فارس الطاق) بمهملة فألف فقاف (الطيلسان) وفي القاموس
الطاق ما عطف من الأبنية جمعه طاقات وطيقان وضرب من الثياب والطيلسان أو الأخضر
انتهى فأخطأ من قال صوابه إطلاق الطيلسان (فقال ابن القيم لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
أنه لبسه ولا أحد من أصحابه بل ثبت في صحيح مسلم من حديث النواس) بفتح النون والواو
المشددة فألف فسين مهملة (ابن سمعان) بن خالد الكلابي أو الأنصاري الصحابي المشهور وسكن
الشام له في مسلم والأربعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الدجال فقال يخرج ومعه
سبعون ألفا من يهود أصبهان عليهم الطيالسة) جمع طيلسان كما مر (ورأى أنس جماعة عليهم
الطيالسة) بمسجد البصرة (فقال ما أشبههم بيهود خيبر) أخرجه البخاري عن أبي عمران قال
نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة فرأى طيالسة فقال كأنهم الساعة يهود خيبر وقال في الفتح
وعند ابن حزم وأبي نعيم أن أنسا قال ما شبهت الناس اليوم في المسجد وكثرة الطيالسة إلا
بيهود خيبر والذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة وكان غيرهم من الناس
الذين شاهدهم أنس لا يكثرون منها فشبههم بيهود خيبر ولا يلزم منه كراهة لبس الطيالسة وقيل
إنما أنكر ألوانها لأنها كانت صفرا انتهى وبعضه العيني فقال إذا لم يفهم منه الكراهة فما فائدة
تشبيه أنس إياهم باليهود في استعمال الطيالسة وقد قال بعض العلماء إنه أنكر ألوانها انتهى وتعقب عليه
بأن قال ابن حجر في ذلك الزمان كانوا يستعملون الصفر من الطيالسة وكيف يسلم ذلك ولم يكن
شبهه أنس لأجل اللون وقد روى الطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها صبغ صلى الله عليه وسلم رداءه
وإزاره بزعفران أو ورس ثم خرج انتهى وهذا على عادته في التحامل على الحافظ فطالق
التشبيه لا يستلزم الكراهة للاحتمال الذي استظهر أنه شبهه في مطلق المخالفة للناس وأما
إنكاره القول الذي حكاه بأنه لا لون إلا مصور أو مكان من جهة فيه وأما حديث أم سلمة
فهو لبيان أنه جائز التعبير للكراهة لا التحريم (قال) ابن القيم (ومن هنا كرهه جماعة

من السلف والخلف البارزي ابو داود والحاكم في المستدرك) باسناد فيه مقال لكن قال في
الفتح سند حسن (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تشبه بقوم) أي تزيا
ظاهره بزيهم وفي تعرفه بفعلهم وفي تخلقه بخلقهم وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض
افعالهم أي والتشبه حق ظاهر فيه الباطن الظاهر (فهو منهم) وقيل المعنى من
بالصالحين وهو من أتباعهم أكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق لم يكرم بل يخذل قال العلقمي
لو خص اهل التقوى والخير بلباس منع لبسه لغيرهم عند ظن به من لا يعرفه انه منهم فظن
ظن السوء فأثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه وفي التفسير الا ا
الزي والتشبه لا حجة فيه للشاذلي لتزي بزي الكفار حرام لا نزاع ان لم يذهب بصور
(وفي الترمذي) وصححه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه (ليس منا) أي من
من سار الطريق على منهاج سنتنا (من تشبه بغيرنا) في نحو ما من وجهه وما كا
وكلام ونحو ذلك (واما ما في حديث الهجرة) في الصحيح (انه صلى الله عليه
وسلم جاء الى ابي بكر رضي الله عنه متقنعا) قال الحافظ اي مغطيا رأسه وهو اصل في لبس
الطيلسان (بالهاجرة) اي في الهاجرة (فانما فعله صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفي بذلك
للحاجة ولم يكن عادته التقنع) اي تغطية الرأس واكثر الوجه برداء او غيره (وقد ذكر انس) فيما
رواه الترمذي في الشمائل والبيهقي عن انس (عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يكثر التقنع) اي
استعماله اذ هو بكسر القاف اوسع من المقنعة والمراد تغطية الرأس واكثر الوجه برداء او غيره
(وهذا انما كان يفعله للحاجة من الحر ونحوه) كالبرد وفي هذا الحصر نظر فقد نقل بعض
الكبار انه قد فعله من الحياء من ربه فانه لم يحصل لبشر مثله ولا بعد وما ازداد علما بالله الا ازداد
حياء كل عبد صدر عنا ربه فالحياء ذلك الى ستر معظم الحياء وتجلله وهو المنى والا هم تغطية
الرأس فالحياء من عمل الروح وسلطانها في الرأس ثم هو يتسرى في جميع البدن فأهل اليقين
استحيوا ملوكهم ان الله يراهم فيما ربه يع الامور فاستحيوا يعبدون ربهم كأنهم يرونه
وكلما ازداد واعظمه ومعرفة ازداد حياء فاطرق وازدجر وتقنع اجلالا وهيبة وتعظيما للملك
المراد بالتقنع تغطية على الرأس لبس العمامة من عود اس لم تعم قول الحجي قاله في الفتح
وهو في غاية الطلسا (قال شيخ الاسلام الولي ابن العراقي في شرح تقريب الاسانيد التقنع
... وهو تغطية الرأس بطرف العمامة او برداء او نحو ذلك انتهى) وقال السيوطي
الطيلسان (وقال ابن الحاج في المدخل واما تقنع الرجل) اي تقنعه او استعماله (فهو ان يغطي
رأسه بردائه ويرد طرفه على احد كتفيه انتهى) واحترز به عن تقنع المرأة فانه
تجعله على رأسها (واما قول ابن القيم انه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك للحاجة
فعند سهل بن سعد انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر القناع رواه البيهقي في الشعب و
باسناد ضعيف قاله الحافظ العراقي (و) لكن له شاهد (فالبيهقي في الشعب أيضا
معدل طما به من حديث انس بلفظ يكثر القناع) ويكثر دهن رأسه وتسريح لحيته
بالماء (فهذا وما اشبهه يرد قول ابن القيم انه لم يفعله عليه الصلاة والسلام الا لحاجة)
ومما يشهد قول ابن مسعود كان اذا نزل عليه الوحي اشتد ذلك عليه وعرف ذلك في وجهه فتقنع

شأنها وقد تعطى رايته سوداء ولا نا أخبرنا أنه قد أرسل الله عليها بالضلال فصاحبها وقول
ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متعصبا بعصابة فقال يا أيها الناس إن الناس يكثرون والأنصار
يقلون فمن ولي منكم أمرا ينفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم رواهما أحمد
وغيره وروى أبو عبيد في الغريب أنه صلى الله عليه وسلم مر على ... ثم
قد حنك الآية وفي طبقات ابن سعد عن ... ذكر الطيلسان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هذا ثوب لا تؤدى شكره وفيه أحاديث كثيرة (وأما قوله ولا أحد من الصحابة فيرده
ما أخرجه) الترمذي وصححه و(الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين عن مرة بن
كعب) أو كعب بن مرة كما قال الترمذي وابن سكن ... إلى أنه قال له الأمران كعب بن
مرة وقول الأكثر البهزي السلمي بضم السين المهملة سكن البصرة ثم الأردن ومات سنة بضع
وخمسين وحاصله أنه صحابي واحد اختلف في أن اسمه كعب واسم أبيه مرة أو اسمه مرة وأبوه
كعب وقال غيرهما اثنان أحدهما الذي سكن البصرة وروى عنه أهلها والثاني سكن الشام
كما بيّنه في الإصابة مطولا (قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقرّبها) أي
أشار إلى قربها وقرّبها (فمر رجل مقنع في ثوب) وفي لفظ بردائه (فقال هذا يومئذ) أي يوم
وقوع الفتنة (على الهدى فتبعته فإذا هو عثمان بن عفان) رضي الله عنه فهذا صحابي من
أجلاء الصحابة يقنع ورآه المصطفى كذلك وأقره وروى أبو داود وابن عساكر ... الذي صلى
الله عليه وسلم المنبر وأصحابه تحت المنبر وأبو بكر مقنع في القوم فهذا خير الصحابة تقنع بحضرة
المصطفى وأقره وروى ابن عساكر أن عمر تقنع في خلافته يوم عيد (وأخرج ابن سعد بسند جيد
في سننه عن أبي العلاء قال رأيت الحسن بن علي يصلي وهو مقنع رأسه وأخرج ابن سعد عن
سليمان بن المغيرة قال رأيت الحسن) بن علي (يلبس الطيالسة) بكسر اللام (وأخرج) ابن
سعد أيضا (عن عمار) بضم العين والتخفيف (ابن زاذان) بزاي وذال معجمة ... الصيدلاني
البصري صدوق كثير الخطأ (قال رأيت على أنس طيلسانا [illegible]) بفتح الهمزة
وإهمال الدال نسبة إلى أبيد قرية بسمرقند وقرية بمرو كما في اللب ومن ذكر فهؤلاء أربعة من
الصحابة تطيلسوا وأما التابعون فثبت عن طاوس وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري
أخرجه ابن سعد عنهم وعن مسروق وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب عن ابن أبي شيبة ومحمد بن
واسع عند ابن عساكر وعون بن عبد الله عند أحمد في زوائد الزهد وروى البيهقي عن خالد
ابن خداش قال دخلت على مالك بن أنس فرأيت عليه طيلسانا فقلت يا أبا عبد الله هذا شيء أحدثته
أم رأيت الناس عليه قال لا بل رأيت الناس عليه والآثار عن السلف في ذلك كثير (وأما
ما ذكر أن الطيلسان من شعار اليهود) ... مع الدجال ... (فقال الحافظ ابن حجر
إنما يصلح الاستدلال به في الوقت الذي يكون الطيالسة من شعارهم) خاصة (وقد ارتفع ذلك
في هذه الأزمنة فصار داخلا في عموم المباح) قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
(وقد ذكره) العز (ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة) فأصاب وكيف لا (وقد
يصير من شعار قوم فيصير تركه من الإخلال بالمروءة) فيرتقي عن الإباحة إلى الطلب (وقيل
إنما أنكر أنس ألوان الطيالسة لأنها كانت صفرا) وقد صح النهي عن المعصفر ولا سيما

لنبيه صلى الله عليه وسلم الموجبة له لسان آل النبي ... وأهمه فقط (والله أعلم) على أن الحافظ السيوطي قال في الأحاديث المنيفة ... من كلام ... كل من آلح في كلامه في العلماء كراهة الطيلسان وكونه شعار اليهود ... على شكل الطرحة ... من زي الظاهرية ... فمراده ... الحنك ولا ... على الكتفين وأما الأربع ... على الرأس ... على الكتفين فلا ... (وأما الخاتم من الفضة) في النفاس (عن ابن عمر) بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق) بكسر الراء ... من ... كان اتخاذه ... سنة سبع ... وجزم ... بأنه في السادسة ... الحافظ بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه اتخذه لما أراد المكاتبة للملوك ... في ... مع قريش ... الى المدينة في ... رسل للملوك في المحرم ... الرسل ... صانع الخاتم ... ويكون الموت ... وأما ... من ... على ... صلى الله عليه وسلم ... (وكان في يد أبي بكر) الصديق (ثم في يد عمر) ... (ثم كان في يد عثمان) ... (حتى وقع) من عثمان كما في رواية البخاري (في بئر أريس) ثم ...

... كسور ... من ... المصروف على الأصح وقال الكرماني الأصح الصرف ... عثمان ... وهي كرة ... كما قال النووي ... ملازمتهم ... رواية البخاري عن ابن عمر ... الخاتم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع ... عثمان في بئر أريس ... فلا ... فانه كان ... أبو بكر ... كما رواه أبو داود ... كانوا ... وفي رواية ... في بئر أريس قال الحافظ وهذا يدل على أن نسبة سقوطه الى عثمان ... أو بالعكس وأن عثمان طلبه من معيقيب ... في ... فسقط ... والأول هو المراد ... والنسائي عن ابن عمر وفي يد عثمان ... كثر ... من الأنصار ... الانصاري الى ... لعثمان ... قال كان المراد بالانصاري ... بالمعنى الأعم ... مهاجري والا وزاد في رواية أبي داود والنسائي واتخذ عثمان خاتما ... محمد رسول الله فكان ... على ... عند ... وفي الصحيح عن أنس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر فلما كان عثمان جلس على بئر أريس فأخرج الخاتم ... سقط ... ثلاثة أيام مع عثمان ... الحافظ ... في ... ومن ... أمره ... الخوارج وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان قال بعض ...

وكان نقش هذا الخاتم المروي من السر مما كان في خاتم سليمان لأنه لما فقده ذهب ملكه
قال ابن بطال وفيه حجة أن قليل المال إذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه
وقد فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد قال
الحافظ وهذا يظهر فيما إذا كان فقده ناشئا فقد ظهر بذلك بالمآل العظيمة التي ترتبت وفي رحمة
الخاتم فتكلف بعض العلماء وأما مثل عثمان فلم يقصد أصلا لأن الظاهر أنه لما طال عليه
العثور عليه لكونه أثر النبي صلى الله عليه وسلم فذلك واستعمل وختم به ومثل ذلك يساوي
عادة قدرا عظيما من المال ولو كان خاتم غيره صلى الله عليه وسلم لاكتفى في طلبه بدون ذلك
وبالضرورة يعلم أن الفتنة الحاصلة في الأيام الثلاثة زيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت همته
عظم قدره فلا يقاس عليه ما ضاع من المال اليسير انتهى والثاني أصح وأما الأول فإنه
النبي صلى الله عليه وسلم على الخاتم الفقد لم يكن لعزيز الغيرة فيه الحجة قال ابن بطال ووجه
ذلك في فعل الصالحين العبث بخواتيمهم وما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم قال
الحافظ وإنما كان كذلك لأن ذلك من مثلهم إنما ينشأ عن فكر وفكرهم إنما هي في الخير قال
الكرماني من يعبث به يحركه أو يخرجه من أصبعه ثم يدخله فيها وذلك صورة العبث
(وبهما) أي القصبة (أخبرنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة
فيه فص حبشي) أي حجر من الحبشة جزع أو عقيق (وكان يجعل فصه مما يلي كفه) لأنه أبعد
من الزهو والإعجاب ليقتدى به لكن لما لم يأمر به جاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف
بالوجهين والكف وشبه نص عليه لأنه مما يكف أي يدفع عن البدن وقد يسمى المصمت في
الحجر والتخصيص بالذي في البخاري عن أنس كان خاتمه من فضة فصه منه وفي مسلم كان فصه
حبشيا وبأن المصمت الذي صاغ بلاد وأنما وكان يجعل فصه الخ فما سماعه من حديث ابن عمر
تسمى الحبشة لأنه في القصة (وأخرج أحمد والنسائي والترمذي) وأبو داود (والبزار
في مسند عن بريدة) بن الحصيب بمهملتين مصغر كبريدة (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى
في يد رجل خاتما من حديد فقال مالي أجد) أي أشم (منك) يعني عندك (ريح
الأصنام) كذا في النسخ وبهامشها فالمروي عند الجماعة المذكورين أنه رأى رجلا
وعليه خاتم من شبه فقال مالي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال
مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه الحديث وسيجيء تمامه والمراد صفرة من
النحاس قال الخطابي إنما قال ذلك لأن الأصنام كانت تتخذ منه وقوله حلية أهل النار أي
زي الكفار وكرهه لذلك ولرائحته (ثم قال له) فطرحها وعليه خاتم من ذهب فقال مالي
أرى عليك حلية أهل الجنة فطرحه وقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه قال (اتخذه من
فضة) وفي رواية من ورق (ولا تزده على مثقال) وفي رواية ولا تتمه مثقالا بكسر فسكون
درهم وثلاثة أسباع درهم قال ابن العربي وهو في الأصل مقدار من الوزن أي شيء كان مثل
أو كثر فعني بالدرهم دينارا (وقد اختلف العلماء في) جواز (لبسه) أي الخاتم (في الحالة
فأباحه كثير من أهل العلم من غير كراهة) ولو مع قصد الزينة على ظاهره لأن قصده لا يمنع إباحة
السنة في أصل لبسه (ومنهم من كرهه إذا قصد به الزينة) لأنه تصدي (ومنهم من كرهه إلا

ذي سلطان) سلطنة عظمى فادوها (لحديث أبي داود والنسائي عن أبي ريحانة) شمعون
بمعجمة وعين مهملة ويقال معجمة ابن زيد الأزدي حليف الأنصار ويقال مولى النبي صلى
الله عليه وسلم صحابي شهد فتح دمشق وقدم مصر وسكن بيت المقدس (أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان) أي من له سلطنة على قوم فيحتاج إلى الختم به
لا السلطان الأكبر خاصة ولا نحوه [illegible] لأنه ضعيف كما يأتي (ولأنه عليه الصلاة والسلام إنما
اتخذه ليختم به الكتب التي يبعثها إلى الملوك كما في حديث [illegible]) في الصحيحين (أنه صلى
الله عليه وسلم كتب إلى كسرى) ملك الفرس (وقيصر) ملك الروم (والنجاشي) ملك
الحبشة (فقيل له) وعند ابن سعد فقيل يا رسول الله (إنهم لا يقرؤون كتابا إلا بخاتم) عليه
صونا للأسرار أن تنتشر وصيانة له عن أن لا يحترم (فصاغ خاتما) أي أمر بصياغته إذ
الصائغ يعلى ابن منية كما مر (ونقش فيه محمد رسول الله) لا بد من سطر كما يأتي (وإنما لبسه
أبو بكر لأجل ولايته) الخلافة (فإنه كان يحتاج إليه) لختم الأمثلة والأحكام والرسائل
إلى الأمراء الأنصار وغير ذلك (كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج إليه وكذلك عمر
وعثمان) كانا يحتاجان إليه (وحكى ابن عبد البر عن طائفة من العلماء كراهة لبسه مطلقا
ولو لذي سلطان) احتجاجا بحديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم نبذه ولم يلبسه
(وفي الشمائل للترمذي عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ) أي اقتنى (خاتما من
فضة فكان يختم به) الكتب التي يرسلها للملوك (ولا يلبسه) والجواب عن هذا
بأنه لعل الذي كان [illegible] عليه [illegible] أنه أو أن المراد نفي اللبس على الدوام
أي لا يلبسه دائما [illegible] حين كان يلبسه في يمينه ولا حين كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه
ونحو ذلك و [illegible] وهو الذي كان لا يلبسه والثاني كان يلبسه أو المراد
[illegible] اتخذه للختم ثم لبسه أشار إلى أنه اتخذه [illegible] وأن [illegible] لم يلبسه [illegible]
الأعاجم يختمون وهم لا يقرؤون كتابا إلا بخاتم (وفي الصحيحين من حديث) ابن
[illegible] (أنس) بن مالك (أنه رأى في يده صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) أي
(يوما واحدا) وللنسائي عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة
أيام فإن قيل [illegible] من ورق [illegible] وصوابه من ذهب فيجمع بأن قول أنس يوما واحدا ظرف
لرؤية أنس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس وإن قلنا لا وهم فيهما [illegible] أن
قد لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام وقد [illegible] خاتم الفضة يوما واحدا كما قال أنس [illegible] رواية
البخاري أنه سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال أخر ليلة صلاة العشاء إلى
[illegible] فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه [illegible] على أنه رآه في تلك الليلة كذلك [illegible]
يوما ثم طرحه في آخر ذلك اليوم ذكر الحافظ (ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق
فلبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه) حين رآهم اتخذوا خواتيمهم [illegible]
[illegible] (فطرح الناس خواتيمهم) [illegible]
عليه وسلم ولبسه حتى مات (والصواب القول الأول) وهو الإباحة لذي سلطان وغيره (فإن
النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم إنما كان في الأصل لأجل المصلحة لختم الكتب إلى

إلى الملوك ثم استدام لبسه) وذلك ظاهر في الحديث الثاني (ولبسه أصحابه معه) ولم يكونوا
أصحاب مثله (ولم ينكر عليهم بل أقرهم عليه فدل ذلك على الإباحة المجردة) عن الكراهة
للتحريم (وأما حديث النهي عن خاتم الذهب إلا لذي سلطان فقال ابن رجب) الحافظ عبد الرحمن
السلمي الحنبلي (ذكر بعض أصحابنا أن أحمد ضعفه) وقرر بأنه الحديث لا يحتج به وفي جمع
الباري وجه ن مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه وقال سأل صدقة بن يسار سعيد بن
المسيب فقال البس الخاتم وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك انتهى (وأما ما في حديث الزهري
عن أنس) المذكور في الفصل قريبا (أنه صلى الله عليه وسلم لبسه يوما واحدا ثم ألقاه
فقد أجيب عنه بثلاثة أجوبة أحدها أنه وهم) غلط (من الزهري) على جلالته وإتقانه
(وسهو جرى على لسانه لفظ الورق) بفتح فكسر (والصحيح الذي لبسه يوما واحدا ثم ألقاه كان من
ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه) أي أكثر من طريق (في حديث ابن عمر وأنس أيضا) الذي
رواه هو عنه وهذا الجواب نقله القاضي عياض عن جميع أهل الحديث وتبعه النووي وقال
الكرماني لا ينبغي تغليط الراوي إذا أمكن الجمع وليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من
ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه أي الذي اتخذه ليختم به
إلى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا
ممن تشبه به في ذلك النقش فطرح الناس خواتيمهم التي نقشوها على نقشه فعاد فلبسه حتى
مات انتهى والثاني محتمل وأما الأول فقد يرد هذا إذ قوله فطرح خاتمه بعد قوله من ورق ظاهر
في أنه المراد لا الذهب على أنه مسبوق بهذا قال الحافظ وحاصله أنه حمل الموصوف في قوله
فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم على خاتم الذهب وإن لم يجر له ذكر قال عياض وهذا يسوغ لو
جاءت الرواية مجملة ورواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التأويل وأما النووي فارتضاه وقال
هذا هو التأويل الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه (الثاني أن الخاتم الذي رمى به عليه الصلاة
والسلام لم يكن كله فضة وإنما كان حديدا عليه فضة) يدل على ذلك أنه قد (روى أبو داود
عن معيقيب) بضم الميم وفتح العين المهملة ثم إسكان التحتية ثم قاف مكسورة ثم تحتية
أخرى ساكنة ثم موحدة (الصحابي) ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس من
السابقين الأولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولي بيت المال لأبي بكر وعمر وتوفي في آخر
خلافة عثمان وقيل في خلافة علي سنة أربعين وله عقب وكان به جذام (وكان على خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة) وإسناد
هذا الحديث جيد كما يأتي (فلعل هذا هو الذي لبسه يوما واحدا ثم طرحه) وأطلق عليه أنه
من ورق لكونه فضة فلا وهم (ولعله هو الذي كان يختم به ولم يلبسه) فاستعمله استعماله
له لبس الخاتم واحتسب أنه صبر ويرى حتى لا تختلف الروايات (الثالث أن طرحه إنما كان
للإبلاغ أنه سيعد ... لأنهم اتخذوا الخواتيم لما رأوه قد لبسه فبين بطرحه أنه ليس
بمشروع) أي واجب (ولا سنة) بل مباح (ثم إن الخاتم) من حيث هو لا بالنظر لخصوص
ما لبسه المصطفى (يكون تارة من فضة وتارة من ذهب وتارة من عقيق ونحوه وتارة من حجر) لنحو
فيكون فيه من حديد النحاس (ورصاص) ولم يصح فيه شيء (ويكرهونها) كالصبي

باب (ما جاء في خاتم الذهب) أي حكمه من جواز وعدمه (في المصنف) من حديث
طارق (عن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب
أي عن لبسه (وآنية الفضة) ذكره [illegible] في الحديث [illegible] (وغيرها) أخرجه
في كتاب اللباس والنسائي في الزينة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى
الرجال نهي تحريم (عن) لبس (خاتم الذهب وخاتم الصفر) في الخاتم (عن ابن عمر) عبد الله
(أنه صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب) أي أمر بصناعته فصنع له أو وجد مصنوعاً
فاتخذه ولبسه (فجعله في يمينه وجعل فصه مما يلي باطن كفه) [illegible]
وأصون للفص لكن لما أمر بذلك [illegible] في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين
(فاتخذ الناس خواتيم الذهب) أي صاغوها مثل خاتمه (قال) الراوي (فطرحه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال لا ألبسه أبداً) فعل ذلك زيادة في إظهار تحريمه (فطرح الناس خواتيمهم)
ولم يقتصر على الإلقاء لأنه بمجرده لا يدل على الحرمة ولم يلزم [illegible]
في خصوص الخاتم الذي ألقاه (وهو) أي التحريم المستفاد من النهي (مذهب
الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد) ذكره [illegible] الأربعة [illegible] (وأكثر
العلماء رضي الله عنهم وذهب) [illegible] (فطائفة) من أنواع ما [illegible]
إسحاق بن راهويه وقال [illegible] من أصحابه عليه الصلاة والسلام خواتيمهم من ذهب
ونقله بقوله (قال مصعب بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من رجال
مات سنة ثلاث ومائة (رأيت على طلحة) بن عبيد الله (وزيد) [illegible]
(وصهيب) بن سنان أحد السابقين (خواتيم الذهب وعن حمزة بن أبي أسيد) بضم
وفتح السين المهملة الأنصاري الساعدي المدني صدوق روى له البخاري وأبو داود وابن
ماجه (والزبير بن المنذر بن أبي أسيد) وقد نسب إلى جده صدوق روى له البخاري (أنهما
نزعا من يد أبي أسيد) مالك بن ربيعة [illegible] وقيل
[illegible] قال وهو آخر من مات من البدريين (خاتماً من ذهب حين مات وكان
بدرياً) والظاهر أنهم لم يبلغهم النهي أو حملوه على التنزيه (رواهما) أي الأولين [illegible]
[illegible] (البخاري في تاريخه) وروى النسائي عن سعيد بن المسيب قال قال
عمر لصهيب ما لي أرى عليك خاتم الذهب فقال قد رآه من هو خير منك فلم يعبه قال من هو
[illegible] لاحتمال أنه أراد [illegible] (قال رسول الله صلى
والظاهر أنه رآه [illegible] ولم يذكر
خاتم [illegible] الحافظ [illegible] عن البراء الذي روى
أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال رأيت على البراء خاتماً من ذهب وعن
عن أبي إسحاق نحوه أخرجه البغوي في الجعديات وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك
رأيت على البراء خاتماً من ذهب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمي إسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ [illegible]
[illegible] عند البراء [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

عنه فالجمع مرد واسود لهاما أن تكون حمل النهي على التنزيه او وهم الخصوصية له في قوله
النبي كتاب الله ورسوله وهذا اولى من قول البخاري لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيد
الاحتمال الثاني أن في رواية احمد كان البراء يقول لم تصم الذهب وقد نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كراهة هذا الحديث ثم يقول كيف تأمروني أن اضع
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله انتهى (واما خاتم الفضة
فانه كثير من العلماء) اباحته ... ولا ينافي حكاية غير الاجماع على الجواز
لانه يصدق بالكراهة التي قال بها هؤلاء (ولبسه النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من اصحابه
قال الرافعي ... الرجل التختم بالفضة وكذا قال النووي في الروضة وغيرها) بجواز
(وكتب اصحابنا طافحة) مملوءة (بجواز) ... الاناء اذا امتلأ حتى فاض والمراد كثرة
القول في كتبهم بالجواز المستوي (وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث بريدة)
بضم الموحدة (ابن الحصيب) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين واسكان الياء وموحدة قال
الغساني ... ومعجمة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للابس خاتم الحديد ما لي أرى عليك حلية أهل النار) أي ما تتزين به أهلها (فطرحه وقال
يا رسول الله من أي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق) فضة (ولا تتمه) بكسر ... وسكون
دون درهم ولا يبلغ اسباع درهم (واخرجه اصحاب النسائي والترمذي وقال غريب واخرجه احمد
وابو يعلى في مسنديهما) والبزار في مسند (والصحيح في) الاحاديث (المختارة للضياء في
الصحيح) وصرح ابن حجر والزركشي وغيرهما بأن تصحيح الضياء اعلى من تصحيح الحاكم
(ورجاله رجال الصحيح الا ابا ... مسلم) السلمي المروزي قاضيها (المعروف بابي طيبة)
بفتح الطاء المهملة ... (وهو محتمل) قال في التقريب صدوق يهم من
الثامنة (وتصحيح ابن حبان دال على قبوله) وكذا الضياء (وأقل احواله أن يكون
من درجة الحسن) لعموم الحجة (والاصل في النهي كونه للتحريم والاصل في استعمال
الفضة للرجال التحريم الا ما ورد ... واحد ... الوقوف عنده) ...
عن ... وان قيل ... صريح عن النهي (وبقي ما عداه على الاصل) والنص في ميزان
... لم يجز على هذا القول ... (وقد قال ابن الرومية في باب ما يكره لبسه من) كتاب
(الكفاية ... عن ... لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرأي رجلا
وساق الحديث) المذكور (وقوله يدعي يعني المتوقف وغيره) لا سيما الحاقي الامر من
(وسواه) اي الوسوف (اولى لانه ساق الحديث مساق) اي سوق (الاحتجاج لهذا
الحكم ولا يصرف النهي عن ... الاثار وظاهره ... ابن الملقن في شرح منهاج
النووي ... قال في ... مدرج في ابي داود وصحح ابن حبان من حديث
بريدة انه عليه الصلاة والسلام قال للثالث الرجل وقد كان المحدث) اي حديث بريدة (ساقه
سوق الرجوع الى الاسلاف فيها من الاصحاب) ... (وظاهر ذلك تحريم المثقال
وفي السوف للادرعي) بفتح الهمزة والراء وسكون الدال المعجمة نسبة الى ادرعات بكسر الراء
المعجمة بالشام (لم ... اصحابنا) السابعة (امداد الخاتم ... كمثوا العرف ...

عنه كان أمراً ما كما قال الحافظ) جمع الحافظ (أمراً وندور) وهذا هو الذي اعتمد
صاحب المفهم والنووي (والصواب الضبط بما نص عليه في الحديث ولم ير في
كلامهم ما يخالفه هذه القطعة وهو يشير إلى هذا الحديث) أي حديث بريدة إلخ
(وكذا نص عليه ابن العماد في التعقبات وعبارته وإذا أراد لبس الخاتم فشرطه أن لا يبلغ به
مثقالا للحديث انتهى) وحاصل تطويله أن النهي للتحريم عند ابن الرفعة والأذرعي وابن
الملقن وابن العماد (لكن قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي إن النهي في قوله
ولا تتمه مثقالا محمول على التنزيه فيكره أن يبلغ به وزن مثقال) والصارف له عن التحريم
لم يذكره (قال وفي رواية أبي داود في رواية صاحب المعالم) هو الخطابي أحمد بن محمد بن إبراهيم
ابن خطاب البستي الحافظ الشهير والمعالم شرحه لأبي داود سماه معالم السنن (عنه) أي عن
أبي داود بواسطة لأنه رواها عن أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسه عن أبي داود (ولا
تتمه مثقالا ولا قيمة مثقال وليست هذه الزيادة في رواية) أبي علي محمد بن أحمد (اللؤلؤي
نسبة إلى بيع اللؤلؤ (ومعنى هذه الزيادة أنه ربما وصل الخاتم بالصناعة في
قيمته إلى أن يكون قيمته مثقال) وإن لم يبلغ وزنه (فهو داخل في النهي أيضا على هذه الزيادة
وقد أفتى السراج العبادي بأنه يجوز أن يبلغ به الأوزان ما أراد وعليه قوام) في قوله حمل
النهي على التنزيه والمعتمد في مذهب مالك ندب الخاتم إن قصد به اتباع السنة في
لا لإعجاب أو زينة وأنه يجوز كونه درهمين لا أزيد (وأما خاتم الحديد فأخرج أبو داود
في سننه) وفي نسخة في الخاتم من سننه (والبيهقي في شعب الإيمان والأدب وغيرهما من طرق
من طريقه) أي أبي داود (والنسائي في كتاب الزينة من سننه وابن حبان في صحيحه) المسمى
بالأنواع والتقاسيم كلهم من حديث بريدة بن الحصيب (أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه خاتم من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة وبإسكانها وكسر المعجمة) أي مع [illegible]
فهما لغتان (نوع من النحاس كانت الأصنام تتخذ منه وسمي بذلك لشبهه بالذهب لونا فقال
ما لي أجد) أي (منك ريح الأصنام) تعني أجد منك ريح الأصنام وأطلق على الأثر الذي تدركه
رائحة مجازا (فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار) أي
زي الكفار (فطرحه) وقال من أي شيء أتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا وفي
الحديث ذكر المصنف ثلاث مرات لاختلاف غرضه فيه فذكره هنا [illegible] الخاتم
استدلالا على كون الخاتم من فضة وثانيا استدلالا على كونه لا يزيد على مثقال وثالثا
استدلالا على كراهة [illegible] وهو حديث واحد والرجل المبهم [illegible]
لا يعلم ويجوز أنه عمر خطأ و[illegible] المصنف بالاختصار ولا يصح دعوى أنه أراد
لم يذكر خاتم النحاس لعدم ما يعين المطلق لأنها [illegible] الوقوف على الحديث (وأخرجه
الترمذي لكنه قال من صفر) بضم الصاد المهملة وإسكان الفاء وبالراء (فقال ما لي أجد منك ريح
عني) وهو نوع من جيد النحاس وروى [illegible] أراد صلى الله عليه
وسلم أن يكتب إلى الأعاجم يدعوهم إلى الله تعالى قال رجل إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما
فعمل له خاتم من حديد فجعله في إصبعه [illegible] وأمر بخاتم [illegible]

حجر إلى أسود ... وأمر بخاتم يصاغ له من ورق فجعله في إصبعه فأمر جبريل (قال النووي
في شرح المهذب قال صاحب الإبانة) هو الفوراني (يكره الخاتم من حديد أو شبه وتابعه
صاحب البيان فقال يكره الخاتم من حديد أو رصاص أو نحاس لحديث بريدة) المذكور
(وقال صاحب التتمة) هو المتولي (لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص لحديث الصحيح)
عن سهل بن سعد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي خطب) ثم اسم (الواهبة
نفسها) للنبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله تعالى بحكم أو امرأة بلا أو عوض على ما تقدم
في الروايات حسبما ... لا أجد له شيئا ... صلى الله عليه وسلم إليها وصوب أي خفض
رأسه فأطال ... قال فلو ... لم يكن للشيء حاجة قال عندك شيء تصدقها قال
لا شيء قال ... ثم رجع فقال والله ما وجدت شيئا قال (اطلب) وفي رواية التمس
(ولو) كان المطلوب أو الملتمس (خاتما من حديد) فأصدقها إياه أو ولو بسبب أو ما شابه
... كان ... أو جواب لو (قال ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه) فدل على جواز التختم به
بلا كراهة وتعقب بأنه لا يلزم منه جواز اللبس فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته
(وفي سنن أبي داود بإسناد جيد) أي مقبول (عن معيقيب) بضم الميم وفتح العين وقاف بعدها تحتية
مثناة موحدة ويقال بحذف الياء الثانية بعد قاف وبعدها الكاف (الصحابي كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة) وفي كتاب الأخبار للشامي خاتم الأولاد
مطرد ... إذا لوي عليه فضة (والمختار أنه لا يكره لهذين الحديثين وقال) النووي (في
شرح مسلم في الكلام على حديث المرأة الواهبة نفسها وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم
الحديد وفيه خلاف للسلف) بالجواز والكراهة (حكاه القاضي) عياض في شرح مسلم
(ولأصحابنا) الشافعية (في كراهته وجهان أصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه
ضعيف انتهى) كلام النووي واعترض تضعيفه للحديث بتصحيح ابن حبان والضياء وغيرهما له
... المصنف بأنه يعتضد ... لا يحتمل فقال (ولعل تضعيف النووي الحديث إنما
هو بالنسبة إلى معارضه حديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما في قصة الواهبة نفسها
لا مطلقا) يعني التضعيف بعدم حديثهما عليه على القاعدة في تقديم مرجح أحد المتعارضين
على غيره وإن كان كل منهما صحيحا (كيف) يتوهم أنه ضعفه مطلقا أي نفيه (وله في ذلك
شواهد عدة إن لم ترفعه إلى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن) قال بعض فضلاء
الباقين وهذا الاعتذار حري بأنه على ما أهل الحديث العاصر من الاعتبار لكلام النووي
كيفما كان والإنصاف أن خبر النهي دليل ناهض لكراهة التنزيه وحديث الصحيحين إنما
للجواز فلا معارضة ولذا رجع المالكية كراهة الحديد وقوله ولعل النووي ... حسن عند
عدم المعارضة (وأما خاتم العقيق) كأمير حجر أحمر يكون باليمن وبسواحل بحر رومية منه جنس
كدر كماء يجري من اللحم المملح وعليه خطوط بيض خفية من تختم به سكنت روعته عند الخصام
وانقطع عنه الدم من أي موضع وتختم بجميع أصنافه بذهب عن الأسباب ... ويحرز ... سن
يقرن كتاب العاقد لها والجمع عقائق قاله القاموس (فعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تختموا بالعقيق فإنه أنفى للفقر) وهذا رواه ابن عساكر (وفي سنده مجهول) بل قال

السلف فهو موضوع بلا ريب لكن لا أدري من وضعه وقال في الميزان هذا خبر
الحسن الراوي له عن حميد عن أنس وحديث لا يدرى من هو فلعله من وضعه (وروى) مثله أيضا
من طريق يعقوب المذكور عن حميد عن أنس (بلفظ فانه ينفي الفقر) قيل أراد
بنفيه من عقيق وقال ابن الأثير يريد أنه إذا ذهب ماله باع خاتمه ووجد فيه غنى انتهى وورد
بلى بعض بني العقر والمين أخو الريبة وحدث على تختموا بالخاتم العقيق
أحدكم غم ما دام عليه رواه الديلمي وفيه داود بن سليمان كذبه ابن معين وقال السخاوي
المراد بصفة الخصم وهو سمعة في الأصابع ولذا قال بعضهم الأنسب إن صح الحديث أن تكون
خاصية فيه كما أن النار لا تؤذيه ولا تغيره وأن من تختم به أمن الطاعون وتيسرت له أمور
المعاش ويقوى قلبه ويهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج قال السخاوي وكل هذا
ممكن في العقيق لو صح وقد قال ابن عدي راويه حديث باطل والحسن مجهول وقد حكم ابن
الجوزي بوضعه وأقره السيوطي في مختصره (وروى نعيم بن إبراهيم) بن عبد الله الأزدي
ربما بعداده في الترمذي وابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة)
ابن عدي والبيهقي في الشعب من طريقه قال السخاوي وتسمية أبيه إبراهيم منكر في بعض
روايته وإنما هو الوليد كما صرح به ابن عدي أيضا (مرفوعا تختموا بالعقيق فانه مبارك) أي
كثير الخير والضمير للخاتم أو لبعض العقيق أو للمكان والأول هو المتبادر لأن البركة تتبع اليمن
إذ هو الحاصل لها أو تكون في البركة في الفقر اللازم معه في اليمن اللازم معه الحصه (وهو حديث
منكر) بل كذبه أحمد وأبو حاتم وغيرهما قال الزركشي وروى تختموا بالعقيق أي اسكنوا
العقيق وانزلوا به وقال حمزة بن الحسن الأصبهاني الرواة رووه تختموا أي
اسم واد بظاهر المدينة قال ابن الجوزي وهذا أبعد وما له أصل
ذكرنا من طرق الحديث انتهى لكن قال الحافظ حجر هذا وردت أرى طرق هذا الحديث
بمجموعه كلام ابن عدي روايته وبه المذكور وهذا الوجه حديث لوادي العقيق و
حديث عمر عند البخاري في الحج سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بوادي العقيق أتاني الليلة
آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك انتهى وقال في زهر الفردوس بوت ندبوا الاسم
ما خرجه البخاري بلفظ أتاني جبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني العقيق وقال
في فتحه وفي الفتح روى أحمد عن عائشة تختموا بالعقيق فانه واد مبارك وهو يعني وبه
بالخاتم أي النزول به (وروى أبو بكر بن شعيب) بن مالك عن الزهري عن عمرو بن الشريد
فاطمة رضي الله تعالى عنها من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا) أخرجه ابن
الضعفاء وقال ابن شعيب يروي عن مالك ما ليس من حديثه لا يحل الاحتجاج به (وله طرق
أيضا لا تثبت) قال السخاوي وهو عند العراقي وأبي نعيم وغيرهما من طرق
باطل (وكذا ورد فيه أحاديث غيرها) كحديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل أتاني به
من الجنة وقال تختم به وأمر أمتك أن تختم به رواه الديلمي وهو موضوع وحديث من
بالعقيق لكن الملكان الموكلان به وهذا
قاله السخاوي (وكلها كما قال الحافظ ابن رجب لا تثبت) وإن كثرت طرقها (وقال

فانه ينفي الخ في
من نجم الفقر
تختموا بالعقيق
الخ اه

لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ) وما رواه الطبراني في الأوسط عن أنس
أن الطبري سئل عنه فقال إنه صحيح وقال روي أيضا بالتحتية أي اسكنوا العقيق وأقيموا به
وهو معدن العقيق إلا أنه قاله السخاوي قال السيوطي في مختصر الموضوعات وأمثل ما ورد في
هذا الباب حديث البخاري في تاريخه من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالتي هي أحسن انتهى فهذا
أصل ما يعول عليه (وروى) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله (بن نصرويه) بفتح النون
وسكون الصاد وضم الراء وسكون الواو وفتح التحتية آخره هاء فيه تروى السنن عن ابن السني
هكذا يقرؤه المحدثون كنظائره لأنهم لا يحبون ويه وأهل الأدب يقولون بضم الراء والواو وسكون
الياء (في كتاب الخواتيم له بإسناد ضعيف عن علي مرفوعا تختموا بالياقوت الأصفر ويمنع
الطاعون وإسناده ضعيف) بتكرار بلا فائدة وحديث تختموا بالزبرجد فإنه يسر لا عسر فيه
موضوع قاله الحافظ وحديث تختموا بالزمرد فإنه ينفي الفقر رواه الديلمي ولا يصح وروي في
الخاتم الذي فصه من ياقوت أنه ينفي الفقر ولا يصح أيضا قاله السخاوي (وأما فص) مثلث
الفاء ووهم الجوهري في جعله الكسر لحنا كما في القاموس ثم قال ابن السكيت والعامة تكسره
ردي (خاتمه صلى الله عليه وسلم) فاختلف هل كان منه أم من غيره وإذا أردت معرفة ذلك
(فروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة) زاد أبو داود كله فضة فصه منه
كان خاتمه من حديد ملويا عليه فضة فيحمل على التعدد جمعا بين الروايتين قاله المصنف تبعا
للحافظ (فصه منه أخرجه البخاري وغيره) كأبي داود في روايته حميد عن أنس قال العراقي لم
يبين كيف كان صفة الخاتم أمربعا أم مثلثا أم مدورا إلا أن التربيع أقرب إلى النقش فيه
وحميد الراوي سئل عن ذلك فلم يدر كيف كان انتهى وقال ابن بطال ليس كون نقش الخاتم ثلاثة
أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرا واحدا قال الحافظ قد يظهر أثر الخلاف في أنه إذا كان
سطرا واحدا يكون الفص مستطيلا لضرورة كثرة الأحرف فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه
مربعا أو مستديرا وكل منهما أولى من المستطيل (وفي صحيح مسلم) والسنن من طريق ابن
شهاب عن أنس (أن خاتمه صلى الله عليه وسلم كان من ورق و) كان (فصه حبشيا) قال النووي
قال العلماء يعني حجرا حبشيا أي فصا من جزع) بسكون الزاي خرز فيه بياض وسواد
شبه به الأعين (أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن انتهى) وهذا أقرب مما قيل إن
معناه أن الصانع حبشي من الحبشة أو أن لونه حبشي أي أحمر يميل إلى السواد أو صانعه حبشي
أو مصنوعا كصنع الحبشة فهذا عبارة ما في الزبر المتداولة والوجه الذي لا محيد عنه ما قاله
الجلال السيوطي وغيره اعتمادا على ما في مفردات ابن البيطار أن الحبشي نوع من الزبرجد
يكون ببلاد الحبش لونه يميل إلى الخضرة ينقي العين ويجلو البصر (فإن صح
أنهم كانوا يعبرون بالحبشي عن العقيق) أو نحوه من الجواهر (فيكون له خاتمان أحدهما فصه عقيق)
أو نحوه (والآخر فصه منه) فلا يعارض بين روايتي مسلم والبخاري وبهذا جمع البيهقي فقال
في الشعب حديث كان فصه حبشيا فيه دلالة على أنه كان له خاتمان أحدهما فصه حبشي والآخر
فصه منه لكن الزهري حفظ حديث من ورق والأشبه بسائر الروايات أن الذي كان فيه
هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه والذي فصه منه هو الفضة وفي حديث فيه فص كان

خاتمه من حديد ملوي عليه فضة وربما كان في يده ولبس في حين من الاحيان أنه ظاهر
لقسم ما ورد من هذا الجمع أي العربي والقرطبي والنووي قال الحافظ وهو أظهر
شرح مسلم للنووي حكاه) من بعضهم جوابه قال قال ابن عبد البر رواية من قال إنه
كلاهما صحيح و (انه صلى الله عليه وسلم كانت له في وقت من الاوقات خاتمه فيه
دمه من فص اشهى) كلام النووي وبعضه ابن حجر فيما رأيت إلى أن ذلك
انه كان له حرام ولا انه تعدد ولا لبس غير واحد وبأن العقيق بعد ان يعض
بأنه معارض بالروايات الكثيرة الظاهرة في التعدد والا فما رحب و أن الاسم عادلا
(لكن لم يروعنه عليه الصلاة والسلام انه لبس خاتما) كله ما كان حائطا (غيره
اسمد را الدفع بوهم أنه لما أمر بالعقيق وان لم يثبت أن خاتمه كله عقيق وأن اسمه ال على الله
لانه في معانيه رواية تفصيله وبهما كانت (وأما نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام في
مسلم) والبخاري كلاهما (عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع خاتما) أي
بصنعه نعلي بن منبه كما مر من رواية الدارقطني وعمر وما روي أن معاذا نقش المصطفى في
من ورق فصه حبشي كتب عليه محمد رسول الله لم يثبت ومع ذلك هو أمر لغيره كما روي
اقدم به على النبي صلى الله عليه وسلم فقال آمن كل شيء من معاذ حتى
يقدم من اليمن الا بعد وفاة المصطفى وقيل لا تعادل ما في التخصيص فلا ما قال انه معارض (وأما
معاذ انتسب به أو قدم به عليه (من ورق) وفي رواية البخاري اصطنع خاتما من ورق (ونقش فيه
محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتما ونقشت فيه) وأسقط البخاري من ورق (
محمد رسول الله فلا ينقش) بالجزم على النهي وفي رواية بعض بنون التوكيد المثقلة (
على نقشه) حال من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة مصدر محذوف أي
نقشه ومعنى لانه قال الطيبي وقال الزين العراقي هل نقصه (اسمه فقط فرضوا
لاحمره ويكون كالو كتب محمد بن عبد الله كما نقش ابن عمر على خاتمه عبد الله بن
المنذر أحمد وأي مالكه أو صاحبه محمد رسول الله وكأنه رجح به الى صاحبه كما مر في
الحديث الى صاحب الرواية حكاه اسمه علي أما أراد به الاسمان بأسري كلي
انه مسند أو جر وعلمه ثم لا ارد نقص القرآن فكرر دسه فيه على جواز ذلك ويدل على
أن هذا حدث في كلي السواد الحديث الوارد في نقش كلي السواد في الخاتم (
معنى قوله لا تنقشوا عليه نهي ان ينقش احد على خاتمه محمد رسول الله) لانه
لو نقش غيره مثله لادى الى الالتباس والفساد وما روي ان معاذا نقش على خاتمه محمد
لم يثبت وعلى فرض الثبوت فهو قبل النهي او خصوصية لمعاذ (وفي رواية لهما
(اتخذ خاتما من ورق فصه حبشي ونقش فيه محمد رسول الله) وهذه الرواية تفسير
ان معادا نقص من الحق (وفي رواية البخاري والترمذي) كلاهما عن أنس
انا نكر لما استخلف كتب له هذا وكان (وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول
بالتنوين وعدمه على الحكاية (سطر والله) بالرفع والجر حكاية (سطر) قال الحافظ
اسلم تكن منه زيادة على ذلك) وروي ان منه عبد الملك نقش حرقل ابن سيرين

ولها ان خاتمه الخ ليس
معمولا لنسبت بل هو
بدل من قوله انه لما
امر فهو معمول لتوهم
كذا نسخ أن توهم
سبقه العقار وان لم
يكن ولو انه لما تأمل
مصحبه

اسم الله فقد رسول الله فإن الحافظ لم يتابع على هذه الزيادة قال وأما ما أخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج لهم خاتما وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبسه
فيه تمثال أسد قال معمر فغسله بعض أصحابنا فشربه ففيه مع إرساله ضعف لأن ابن عقيل مختلف
في الاحتجاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي وأخرج أبو الشيخ في الأخلاق
النبوية من رواية عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون عن عزرة بفتح المهملة
وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت عن ثمامة عن أنس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حبشيا مكتوبا عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة
أيضا (و) الظاهر (أنه كان على هذا الترتيب لكن لم يكن كتابته على الترتيب العادي فإن
ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به تقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم
مستويا) قال بعضهم قد يقال هذا ينزل على العادة وأحواله صلى الله عليه وسلم خارجة عن
طورها (و) في تاريخ ابن كثير عن بعضهم أن كتابته كانت مستقيمة وكانت تطبع كتابة مستقيمة
(وأما قول بعض الشيوخ) يعني الإسنوي (إن كتابته كانت من أسفل إلى (فوق يعني
الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها) وأنه يقرأ من أسفل (فلم أر التصريح بذلك في
شيء من الأحاديث بل رواية الإسماعيلي تخالف ظاهرها ذلك فإنه قال محمد سطر والسطر الثاني رسول
والسطر الثالث الله) فلا يقبل دعوى الإسنوي خصوصا مع قوله في [illegible] صلاة
كونه من أسفل إلى فوق [illegible] ابن رجب حيث قال ما لفظه وبلغني أن أول الأسطر كان الله ثم الثاني رسول
ثم الثالث محمد انتهى فعليه بيان ثبوت ذلك وما يبديه من مناسبة لذلك بأنه أدب فكان اللائق ردها بأن
الأليق اتباع التنزيل وهو فيه محمد رسول الله والتقدم اللفظي أقوى من المعنوي (وعن ابن عمر
أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه فلما قبض صار في يد أبي بكر في يمينه فلما قبض صار
في يد عمر في يمينه ثم صار في يد عثمان في يمينه ثم ذهب يوم الدار) أي يوم قتل عثمان في داره (عليه
لا إله إلا الله رواه ابن سعد [illegible] كما حكاه ابن رجب في كتاب الخواتيم ثم قال وهي رواية ساقطة
[illegible] مذكور) أي من غير (ما لكه) في الحديث (وفي لفظه) منا (ما يدل على
بطلانه وهو قوله ذهب يوم الدار وعليه لا إله إلا الله فإنه إنما سقط في بئر أريس قبل الدار وقد عاش
عثمان بعده مدة واشتغل [illegible] وإنما كان نقشه) أي الخاتم الذي اتخذه (محمد رسول
الله لا كلمة الإخلاص) كما أخرجه أبو داود والنسائي في حديث ابن عمر بلفظ فاتخذ عثمان خاتما
ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به وله شاهد في طبقات ابن سعد من مرسل علي بن الحسين
وكذا كان نقش الخاتم النبوي كما في الصحيحين وغيرهما فلا عبرة بهذه الرواية وإنما كان عليه
كلمة الشهادة فقد روى ابن سعد عن أبي العالية أن نقش [illegible] صدق الله ثم ألحق الخلفاء محمد رسول
الله وفي الإكليل للحاكم مرفوعا العبد آدم خاتما ونقش فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله وفي نوادر
الأصول أن نقش خاتم موسى لكل أجل كتاب وللطبراني مرفوعا كان نقش خاتم سليمان بن داود
[illegible] فكان نقشه أنا الله لا إله إلا أنا محمد عبدي ورسولي (تتمة
في شيخ الإسلام) قاضي القضاة مصر (المناوي) أي شرف الدين يحيى بن محمد (المناوي)
[illegible] ولا زال في الرئاسة وتخرج به في الفقه والأصول

وممن اعتمد عليه وعلى الشرف بن كوكب واستدعى للاقراء والافتاء وتخرج به الاعلام
مدرس الشافعية له مصانيف وتوفي ليلة الاثنين ثاني عشر جمادى الآخرة [illegible]
وعاتمانه ورثاه تلميذه الحافظ السيوطي بعدما قال انه آخر علماء الشافعية وعمدتهم بقوله

> قلت لما مات شيخ الشافعية مصر ما اتقاني
> بعد صار الامر ما يخشى جهول ومناوي
> انما الدين لدى الداثر شكل الى يوم التلاقي

(ويجعل الفص مما يلي الكف مطلقا) وشمله قوله (ولو متعددا أو مسافرا) اذا [illegible]
اللبس ولذا ورد بين الماء والمقعد ويحتمل أن معنى الاطلاق سواء كان في اليمين أو اليسار
وسواء صار في التمر بأن التأسي حيد في التأكيد (لكن الاولى لبسه في الخنصر اليسرى
على ذلك) لانه ظاهر الاحاديث (ويجوز لبسه في اليمين مع اعتقاد) وأما الاستعمال فهو قول
الرافعي عدم الجواز) لانه لم يأت في رواية انه صلى الله عليه وسلم لبس خاتمين معاً كالمرتين
(وقد صرح الشيخ الطوري بقال المحتمة أنه لا يجوز للرجل ان يلبس خاتمين من فضة [illegible]
أحدهما الا استعمال القصة سواء الآماد ورد به الرخصة ولم يرد الا في خاتم واحد لكن
الجوزجاني) بضم الجيم المعجمة وكسر الراء وسكون الزاي (في الكافي اذ يجوز له أن
يلبسها) اي خاتمين (في يد وفرادى في الاخرى فان لبس في كل واحدة خاتماً
في الفتاوى لا يجوز وقال الداري في الاسد كان يكره للرجل لبس خاتمين
الكراهة تدل على عدم الحرمة فاذا تقرر ذلك فالمسئلة ذات خلاف والذي يظهر كلام
الطوري) وهو مذهب مالك ولو كان وزن المتعدد درهمين (فاذ لبسهما جميعا على شرط
الصلاة الا في) والمعتمد عند الشافعية جواز التعدد اتخاذاً ولبساً [illegible]
(ويجوز التختم في اليمين واليسار) وتحصيل السنة بكل منهما (والتختم في اليسار افضل
نص عليه الإمام أحمد في رواية صالح قال التختم في اليسار احب الي و
الامام مالك وروي أنه كان يلبسه في يساره وكذلك الامام الشافعي وفي صحيح مسلم عن انس
كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى) [illegible]
العلماء ومن وافقهم الحقه قال النووي أجمعوا على أن السنة جعله في خنصر
انه ابعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد وأنه لا يشغل اليد عما تزاوله من الاعمال
(وفي سنن أبي داود عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره) [illegible]
(وروى اسمعيل بن مسلم عن السلطي) بفتح السين المهملة وكسر اللام
نسبة الى جده الاعلى اذ هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم [illegible]
السلطي النيسابوري كان فقيها صالحاً كذا في الانساب [illegible]
الشيخ لم يروه اسمعيل بن مسلم ولا هو تحالف يحمل عليه [illegible]
عليه وسلم في الدهر) دائماً (وكان في اثر العكي) بضم العين [illegible]
من الدين (وكانها السلطي) بضم الطاء [illegible]
تصغير نسبة الى الصعدة بالكسر على [illegible]

الراء وكسر الواو وسكون التحتية ومهملة مرتين والفاء (حاجة في يسار واستعمل هذا قال الصادق كان المبارك) عبد الله (وربما) قليلا (روى عنه) وصفه بعضهم بضعف واحد (وقد ذكر بعض الحفاظ كما أفاده الحافظ ابن رجب أن التختم في اليسار روي عن عامة الصحابة والتابعين) وهو القوي وعورض هذا قول الحافظ شيخ الحافظ العراقي وردجته في التي من رواية أنسة من الصحابة وفي الصحيح من رواية ثلاثة ورد بأن العراقي نسبه نقل التختم في اليسار عن الخلفاء الاربعة وابن عمرو وعمرو بن حريث ولا نسبة على ان اصل المعارضة ساقط لان معنى كونه مرويا عن بعضهم انهم فاعلون بأصله على اليمين لا انهم بلاغه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وذهب طائفة التختم في اليمين وهو قول ابن عباس ومذهب عبد الله بن جعفر) رضي الله عنهم (وروى حماد بن سلمة) ابن دينار البصري الثقة العابد روى له مسلم والاربعة وما سمع في تسع من زيادة بن قيس ـلمه حطأ ملتمس لهم من نسي بذلك (قال رأيت ابن أبي رافع) بالراء قال في التقريب عبد الرحمن بن أبي رافع سمع حماد بن سلمة مقبول من الرابعة روى له الاربعة انتهى وقال الحافظ في حديثه مما ذكر (يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب (يتختم في يمينه) زاد في رواية لابي الشيخ ويقبض والخاتم في يمينه (وقال) عبد الله بن جعفر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواه احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي) كذا في نسخة صحيحة كما روى عند الجماعة المذكورين وما وقع في غالب النسخ من اسقاط قوله فسألته الى قوله وقال كان سقط من الناسخ ويلزم منه أن الحديث مرسل اذ عبد الرحمن تابعي صغير وهو خلاف الواقع فانه حديث عن ابن جعفر موصولا كما أن زاد في روايته وهو قول الراوي احق باليمين من الشمال (وقال) الترمذي (قال محمد يعني البخاري هذا اصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب) أي باب تختمه باليمين ولا يلزم منه الصحة المطلقة ولا ينافي قوله في ابن أبي رافع لما ذكر (وفي الشمائل للترمذي) حدثنا زياد بن يحيى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه (عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه وحده ابيه صحيحا قال عبد الله بن ميمون) بن داود القداح المخزومي المكي قال البخاري ذاهب الحديث وقال أبو حاتم متروك وقال أبو زرعة واه وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به (وروى في حديث عباد) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (ابن صهيب عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (عن جابر بن عبد الله قال قبض) مات (رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه وعباد بن صهيب متروك) قاله البخاري وأبو حاتم والنسائي وقال ابن المديني ذهب حديثه وقال ابن حبان يروي المناكير عن المشاهير حتى يشهد المبتدئ في الصناعة أنها موضوعة وقال الامام أحمد ما كان بصاحب كذب وقال أبو داود وهو صدوق قدري وجمع الحافظ في أماليه بأنه كان لا يتعمد الكذب بل يقع ذلك في روايته من غلطه وغفلته ولذا تركوه (وروى البزار في مسنده من حديث محمد بن القاسم) الاسدي الكوفي قال هو ابن اخت سفيان الثوري (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه وعنده هذا كذاب) كذبه ابن معين وأحمد وأبو داود بالوضع ثم عقب الشيخ رحمه الله تعالى في سرده هذه الاحاديث الصحيحة

في اليسار أفضل والوهم انه ليس في
بذا الذي لا يعتبر من قال اجماعا بعد أن التختم في اليسار أفضل وهو في يمينه و
وقد روى البخاري والترمذي عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه و
والنسائي عن أنس نحوه وهذا هو الذي يقاوم حديث مسلم كان خاتمه في هذه وأشار إلى الخنصر اليسرى
اليسرى كما مر ولذا اختلف الأفضل أيهما أفضل (قال الحافظ ابن رجب وغيره التختم
بخنصره عليه الصلاة والسلام بيساره كان آخر الأمرين في حديث رواه سليمان بن محمد
بن يحيى بن عروة بن الزبير الأسدي أو هو الأنصاري الحارثي المدني وكلاهما مقبول روى
واحد (عن عبد الله بن عطاء) الطائفي الكوفي صدوق يخطئ ويدلس (عن نافع عن ابن
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه ثم إنه حوله إلى يساره) أخرجه ابن عدي وأبو
الشيخ وابن عدي والبغوي في شرح السنة وجمع من أهل الأخبار وتبعه الطبري بأن
التختم وليس مراد وقال الحافظ لو صح هذا لكان قاطعا للنزاع لكن سنده ضعيف
وأخرجه ابن عساكر عن عائشة بإسناد ضعيف أيضا وجمع البيهقي بين أحاديث التختم في
اليسار بأن الذي لبسه في يمينه خاتم الذهب ثم نبذه كما في حديث ابن عمر والذي
في يساره خاتم الفضة قال وأما ما رواه الزهري عن أنس أن الذي في يمينه خاتم الفضة فكأنها
فقد تقدم أن الزهري وهم في الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال إنه فضة وأن الذي
في رواية غيره أنه ذهب وعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب انتهى ملخصا (وقال
وكيع التختم في اليمين ليس بسنة) وإنما فعله لبيان الجواز ولا يرد عليه الأحاديث وقال ابن أبي
حاتم سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث فقال لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه أكثر قال
الحافظ ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد فإن قصد التزين به فاليمين أفضل وإن كان
للختم فاليسار أولى لأنه يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح
اليمين مطلقا لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن يصيبه النجاسة
ويترجح التختم في اليسار بالتناول وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف
الأحاديث (ونص الإمام أحمد أنه يكره التختم في السبابة والوسطى) لما في الحديث (وروى)
في التختم في أي الأصابع وهذا أصح ما روى (مسلم وأبو داود والترمذي عن علي أنه قال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في هذه أو هذه وأومأ إلى السبابة والوسطى) وفي لفظ
جماعة في الحديث تعيين الخنصر بل في مسلم وأبي داود النهي عن لبسه في السبابة والوسطى
ولم يثبت في الإبهام والبنصر نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عنه
في الخنصر فقط انتهى (والله أعلم) بأي من ذلك (وفي الأيمان وكان عليه الصلاة والسلام
يتختم) كما دلت عليه الأحاديث الكثيرة صراحة وما في بعضها مما يدل على
النهي إنما هو مخالفة للأيمان والأحاديث الصحيحة (وربما خرج وفي خاتمه خيط مربوط يستذكر
به الشيء) كما رواه الدارقطني وضعفه عن رافع بن خديج رأيت في يد النبي صلى
خيطا فقلت ما هذا قال أستذكر به (ورواه ابن عدي بسند ضعيف من حديث واثلة
(بلفظ كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد حاجة أوثق في خاتمه خيطا) ليذكر حاجته (وأ
يعلى) وابن سعد وغيرهما (عن ابن عمر كان إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في

فقال السيد كرها) وفي رواية ابن سعد إذا في شعره أو في خاتمه الخيط والذكر والثبات من الله تكون ربط الخيط بسبب الأسباب لأنه نصب العين فإذا رآه ذكر ما نسي فهذا سبب موضوع قدره الله امداد كسائر الأسباب كربط الأشياء بالأثواب والأفعال ونحوهما وأما أهل النهي وهم الأنبياء لا ينصرهم الأسباب بل يفعلونها عليهم للتشريع والتبيان كما قال بعض الهداة من كمال العرفان لأن الله نور نفسه عنه وحمله في حصة العبد (وكذا روى رافع الخلقان) بكسر الخاء وفتح اللام وتحتية عشرون حرفا أجمعها أحمد بن الحسن البزاري وغيرها الخلقان منسوبا إلى الحسن علي بن الحسن الموصلي الحافظ نسبة إلى بيع الخلع لأنه كان يبيع بها الخلقان بمصر ومات سنة خمس وأربعمائة وكان شيخا صالحا له كرامات وتصانيف وروايات كثيرة وكان أعلى أهل عصره إسنادا وفي القصا ... أبو محمد إسحاق وأسند في القراءة ومات بمصر سنة ست وتسعين وأربعمائة (لكن فيه سالم بن عبد الأعلى أبو الفيض) راويه عن نافع عن ابن عمر (رماه ابن حبان بالوضع بل اتهمه أبو حاتم بهذا الحديث) فقال ابنه سألت أبي عنه فقال إنه باطل وسالم ضعيف وهذا ابنه وقد قال الدارقطني إنه متروك وروى ابن شاهين في الناسخ له النهي عنه وكذا غيره ثم قال وجميع أسانيده في الطريق منكرة ولا أصل له أم أخشى * (وأما السراويل) قال ابن سيده فارسي معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير والأشهر عدم صرفه قاله الحافظ والتأنيث أكثر في الفارسية ... وقد يذكر جمعها سراويلات وجمع سروال وسراويلة أو سروال بكسرهن ولم في الكلام فعويل غيرها والسراوين بالنون لغة في السراويل والسروال بالشين لغة في المعجمة وفي المصباح الجمهور أن السراويل أعجمية وقيل عربية جمع سروالة تقديرا والجمع سراويلات (فاختلف هل لبسها النبي صلى الله عليه وسلم أم لا فجزم بعض العلماء بأنه عليه الصلاة والسلام لم يلبسه ويستأنس له) أي يقربه إلا أن يعلم أنه كذلك (بما جزم به النووي في ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه من كتاب تهذيب الأسماء واللغات أنه رضي الله عنه لم يلبس السراويل في جاهلية ولا إسلام إلا يوم قتله) فإنه أراد أن يظهر عورته بعد لبسه وتوقعه باختياره صلى الله عليه وسلم وقال الاستئناس بقوله (فإنهم كانوا أحرص شيء على اتباعه صلى الله عليه وسلم) ولم يقل بذلك لو أن عثمان تركه لما تابع فيه لا لأن المصطفى لم يلبسه (لكن قد ورد في حديث عند أبي يعلى الموصلي بسند ضعيف جدا عن أبي هريرة قال دخلت السوق يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى) بمعنى عند (البزازين) أو بعد دخوله في السوق انتهى إلى البزازات أو باع الثياب من ثياب ونحوها والبعد البزاز كالبناء ومن وقول المصباح لا يقال بزاز أي بياع الأثواب إذا رد على المنسوب إليه بما النسب فقياسه بزي لا بزاز لكنه قياس (فاشترى سراويل بأربعة دراهم) ووقع في الإحياء بثلاثة دراهم قال الحافظ وما في الحديث أولى (وكان لأهل السوق وزان يزن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتزن وأرجح) أي زن الثمن وأرجحه فقال وزن المعطي وأرجح الآخر (فقال الوزان إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد) لما فيها من مخالفة المشترى ولما فيه من البائع على خلاف عادة الناس لأن ... (قال أبو هريرة فقلت لكفى بك من

(الوثقى) الضعف (والشفاه) بالقصد الثاني (لقد علمت أن لا أدري تبيك) أولو رقته
ما يستقر بمساحلته ابتداءه الزي والانصاف كمن وقد قال أحب الله عبدا اسمحا
سمحا اذا اشترى فالمراد لومه بأن عدم عرفه سببه دليل على عدم اعتنائه بدينه وتساهله
حيث لم يحرص على معالم الاحكام والواسطة بينه (مطرح الميزان ووثب)
صلى الله عليه وسلم يريد أن يضاها الحديث به رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وقال اهتدا انما
يعمل هذا الاعاجم لو كبها) جمع اعجم لخرجهم على الكبر والعظمة فالمراد بعض العجم وان
كان اعرف لا يعجم ولا يبين كلامه وان عربيا لنفسه عار لان الحكمة لما علمت في العجم دون
العرب اطلق دلالتها (ولست بملك اعلا ما رجل منكم فزن وارجح) المناسبة انه اثر
اسد لحمي ولذا عمر بوزن لانه وزنه لدفعه للبائع (واشتد رسول الله صلى الله عليه وسلم
السراويل قال ابو هريرة فذهبت لاحمل عنه فقال صاحب الشيء احق بشيئه) اصل ما لمهم
عليه لوادخت فيها الناء (أن يحمل الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قال
ابو هريرة (قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر وبالليل
والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد شيئا استر منه) وكذا أخرجه ابن حبان في الضعفاء عن ابي يعلى
ورواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في الافراد) تبع المصنف (والعقيلي في الضعفاء
ومدار) من جمعه وان تعددت طرقه (على يوسف بن زياد الواسطي) اي
لا يحتمل رد قال ابن الجوزي ذكر الحديث هذا في الموضوعات وتعقبه السيوطي
واقتصر الحافظ وغيره على انه ضعيف (لكن قد صح شراء النبي صلى الله عليه وسلم)
السراويل من غير هذا الطريق فقد روى احمد واصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان عن
سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي بزا من هجر فاتانا بمكة فجاءنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه منه فوزن ثمنه وقال للوزان زن وارجح وروى النسائي
وابن داود عن ابي صفوان مالك بن عميرة الاسدي انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجر
رجل سراويل فلما وزن له ارجح له وهذه القصة غير التي ساقها المصنف لانها عند البيهقي اداو
هريرة اعانا في حضر قال في الاصابة مالك بن عميرة صحيح العين وقيل عميرة مصغرا الا انه له
سمعه حديث سويد بن قيس نقل انهما واحد اختلف في اسمه (وفي الهدى والظاهر انه صلى
الله عليه وسلم انما اشتراه ليلبسه) قال الحافظ وما كان اشتراه عبثا وان كان غالب لبسه
الازار ويحتمل انه اشتراه لغيره وفيه بعد (وقد روي انه لبس السراويل) في
الصحيح الباقي للمصنف يريد لا اصل له (وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه) ان شهد
اهل الاسطهار (قال ابو عبد الله البخاري) أحمد بن محمد بن علي بن حسين بن ابي
الانصاري الخزرجي الفاضل الاديب الشاعر البارع المصنف اجازة العراقي والهيثمي
سنة خمس وعشرين وثمانمائة (في حاشيته على الشفا وما قاله في الهدى من انه صلى الله عليه وسلم
لبس السراويل قالوا سهو) لعدم علمه لانه لم يجزم بذلك وانما قال الظاهر في سراويل
صح قاله المكي بل قال الشامي تويد ابن القيم ان البيهقي في الشعب وابن الجوزي في
امر العلماء اوردوا الحديث في باب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه (ر

اورد

أو رواه أبو سعيد النيسابوري) نسبة إلى نيسابور أشهر مدن خراسان (ذكر الحديث
في تجارته صلى الله عليه وسلم من كتابه شرف المصطفى) ولا دلالة فيه على لبسه (وقد ترجم
البخاري في كتاب اللباس من صحيحه باب السراويل وأورد فيه حديث المحرم) وهو قال رجل
يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس إذا أحرمنا قال لا تلبسوا القميص والسراويل والعمائم
والبرانس والخفاف إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين
(لكونه لم يرد فيه شيء على شرطه) فاكتفى بما دل عليه الحديث أن الحلال يجوز له لبس
السراويل وروى أبو نعيم عن أبي هريرة مرفوعا أول من لبس السراويل إبراهيم الخليل قيل
ولذا كان أول من يكسى يوم القيامة كما في الصحيح وروى الترمذي وقال غريب عن ابن
مسعود رفعه كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل
صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة صححه الحاكم ورده
الذهبي (وأما الخف فروى الترمذي عن بريدة) بن الحصيب (أن النجاشي) بفتح النون
على المشهور كما في الإصابة (أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين) بفتح الذال
المعجمة وكسرها أي غير منقوشين ولا شعر عليهما أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر
قال الولي العراقي وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى
ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها وقال المصنف الساذج معرب ساده (فلبسهما)
فاء التفريع أو التعقيب وفيه أن المهدى إليه ينبغي له التصرف في الهدية عقب وصولها عملا
بمقصد [illegible] لأجله إظهارا لقبولها ووقوعها الموقع ووصولها وقت الحاجة إليها وإشارة إلى
تواصل المحبة بينه وبين المهدي حتى إن هديته لها من به على ما عنده وإن أعلى [illegible] ولا تقصير
في التآلف وغيره بل يلبس بقصد صلاحه أو علمه أو قصد جبر خاطره أو دفع شره أو يعود
ساعة [illegible] الناس وأشباه ذلك (ثم توضأ ومسح عليهما) فيه جواز المسح على
الخفين وهو إجماع من يعتد به وقد روى المسح عن نحو ثمانين صحابيا وجواز قبول الهدية حتى
من أهل الكتاب فإنه أهدى له قبل إسلامه كما قاله ابن العربي والزين العراقي (وعن المغيرة
ابن شعبة قال أهدى دحية) الكلبي (للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما) وهذا الحديث
رواه الترمذي عن قتيبة عن يحيى بن زكريا عن الحسن بن عياش عن أبي إسحق
الشيباني عن الشعبي عن المغيرة فذكره وعقبه بقوله (وقال إسرائيل) فحصل التعلق
والوصل بأن يكون مرويا لقتيبة عن يحيى عن الحسن عن إسرائيل وهو ابن يونس بن أبي
إسحق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة روى له الستة مات سنة ستين
ومائة وقيل بعدها (عن جابر) بن يزيد الجعفي شيعي ترك كذا الحافظ ووثقه شعبة وسند (عن
عامر) الشعبي التابعي المشهور الفقيه قال الحافظ العراقي ولم يبين الترمذي هل هذه الزيادة من
رواية عامر عن المغيرة كرواية الأولى أو من رواية الشعبي مرسلة أو من رواية الشعبي عن
دحية قال ولا أراها إلا من رواية الشعبي عن دحية من غير طريق إسرائيل (وجبة) بالنصب
عطف على خفين أي أهدى له خفين وجبة (فلبسهما) أي الخفين كالشعرة إذ كان
ويصح عوده للخفين والجبة وزعم ابن العربي إنما قال الخفين لا الجبة [illegible] فلبسهما (حتى تخرقا)

قوله أبو سعيد لعله أو سعد حسبما ذكر في مواضع أخرى ولتحرر

لا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم إذ كان) بفتح الهمزة والدال المعجمة وكسر الكاف وشد الصبه والف ونون خبر قوله (هذا) وفي نسخة إذ كان هذا ولفظ البزار إذ كان هذا مشبه بالذي كتفي الدمع أي اهدأ ما كذا كما في نسخته (أم لا) نظرا لتمام الرواية ومعنى اللام واحدا والمراد لا ندري هل الختان من حيوان منه كما عبر به كثير في الصحاح درايته المصطفى ذكر ذلك له أو لم يفهم به عن ذلك كونه لم يسأل عنهما معه فلهذا يجهول الأصل ولو شورة رسله هل ذلك أصلا أم لا ومنه اشتمال الماس المطلقة وهي المعقود أو امتهن التراضع فإنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبس الخمس حتى يخرج أو نحو روى الترمذي عن عائشة من رواية الاسحاق بن راهويه عنه (رواه الطبراني) والترمذي أيضا في الشمائل وجامعه (عن أمامة صلى الله عليه وسلم وآله قال كما قال صاحب المحكم مارسمته) ذكر والنعل موضعه اعتبار الدوس لأن بأسها عصمه عن الوحوش (القدم) من الأرض ولا يسمى الخف عرفا بل من أفردكلا منهما بترجمة كثير (في البخاري) وأبي داود والترمذي وابن ماجه في اللباس والنسائي في الزينة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان) بكسر القاف وموحدة ولام والمستملي والحموي أن نعلي النبي صلى الله عليه وسلم كان لهما قبالان فيهما (والقبالان تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يعقد فيه السيع الذي يكون بين الأصبعين) الوسطى والتي تليها المراد لكل ترده قبالان يظل رواية السند في البخاري وقال الكرماني أي لكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد ورواه الحافظ بن الطبراني والبزار برجال ثقات والترمذي في الشمائل عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان ولنعل أبي بكر قبالان ولنعل عمر قبالان وأول من عقد عقدا واحدا عثمان انتهى أي اعقدها إلا واحدا وسوبا به أراد أن بين أن اتخاذ القبالين ليس لكراهة قبال واحد ولا الحالة الأولى بل لكونه عاد (وعن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى) بضم الميم وفتح المثلثة أو فتح الميم وإسكان المثلثة وسوق آخر مع تشديد النون والأ... المشدده والنون على الرواية الأولى والياء على الثانية في نسخة وهو صفة نعل النبي اسم ولا بد يحمله في الذي وهو رديف المثنى (شراكهما) بكسر الشين المعجمة وخفة الرا وكاف وهو أحد سيور النعل يكون على وجهها وقال هو السير الرفيع الذي يكون في النعل على ظهر القدم (رواه الترمذي في الشمائل) قال العراقي بإسناد صحيح وابن ماجه بسند قوي (وعنها) أي الشمائل (أيضا بإسناد صحيح (عن أبي هريرة قال كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان) وأفتى أبو هريرة أيضا في ذلك فعل وكان نعله مقترا ولأبي الشيخ عن أبي ذر إنما كانت من جلود البقر (و) روى البخاري والترمذي في الشمائل (عن عيسى بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء المصري نزيل الكوفة صدوق أفرط فيه ابن حبان والتحقيق أنه لا يستنكر من حديثه لعذر (قال أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين جرداوين) بالجيم ولا شك رطبهما المتعمر من أرض لإنبات ثم أول رواية جرداوين التأنيث (لهما قبالان) قال الحافظ العراقي هكذا رواه البخاري والترمذي بالإثبات ولأبي الشيخ من هذا الوجه ليس لهما قبالان على التي عليه المصنف

قوله مثنى من الثلاثة و ان الذي في المتن مفرد لا مثنى ولا يجمعه ما ذكر الشارح الأول قال المصنف شراكهما كالأصل فتنبه اهـ مصححه

من الناسخ أو نحو ذلك من الرواة وإنما هو لبس بضم اللام وسكون الباء ونون آخره جمع لبس
وهو النعل الطويل وهذا هو الظاهر ولا ينافي رواية البخاري والترمذي قال ابن طهمان
(حدثني ثابت) البناني بضم الموحدة (بعد) أي بعد هذا المجلس جمعه باسم شارع في
الإضافة ومن قال بعد إخراج أنس النعلين الساقط منه دليله عليه إذا كان التحديث بعد
الإخراج وهما بالمجلس وذلك لا يناسب قوله (عن أنس) إذ لو كان بالمجلس لكان المتبادر أن
أنسا هو الذي حدث بلا واسطة فدل على اختلاف المجلس (أنهما كانتا نعلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم) قال الحافظ فرواية عيسى عن أنس إخراجه النعلين فقط وإضافتهما إلى النبي
صلى الله عليه وسلم رواه عيسى عن ثابت عن أنس أيضا (و) أخرج البخاري ومسلم
وغيرهما في حديث طويل والترمذي في الشمائل مختصرا واللفظ له كلهم من طريق الإمام
مالك عن سعيد المقبري (عن عبيد) بضم العين (ابن جريج) بضم الجيم التيمي مولاهم المدني
أنه (أنه قال لابن عمر رأيتك تلبس النعال السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة وكسر
الفوقية ونحو التسمية المدبوغة بالقرظ أو التي سقط عنها الشعر أي حلق وقطع قاله الكرماني
والمصنف والنافي ظاهر جواب ابن عمر وفي الفتح ممدودة إلى السبت قال أبو عبيد هي
المدبوغة بالقرظ قال وزعم بعض الناس أنها التي حلق عنها الشعر قلت إن مالكا نقله عنه ابن
وهب وتابعه وكأنه مأخوذ من لفظ السبت لأن معناه القطع فالحلق بمعناه وأيد ذلك جواب
ابن عمر المذكور وفي التقريب السبتية بالكسر نعال يتخذ من جلود البقر وهو الذي يكون من طاق واحد
(قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها
فأنا أحب أن ألبسها) انتهى قال ابن الأثير وغيره وجه السؤال كونها نعال أهل النعمة
والسعة ولم يلبسها أصحابه في صدر الحديث عند الشيخين عن عبيد أنه قال لابن عمر رأيتك
تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها وعد منها هذه فأجابه بأنه يلبسها اقتداء بالمصطفى
ولعل ترك الصحابة للبسها إن فرض صحة الاستغراق وأن ما طرأ عموم السائل هو الواقع إذ يحتمل
أن يكون ما سار عليه بعضهم لم يطلعهم شيء وأما ابن عمر فعمل بما علمه عن المصطفى فاختصه
به أو فعله لأنه لم يركه (و) في الشمائل أيضا (عن عمرو) بفتح العين (ابن حريث) بضم
الحاء وفتح الراء المخزومي صحابي صغير روى له الجماعة (قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفين) أي مخروزتين من الخصف وهو ضم شيء إلى شيء والمراد أن
نعله وضع فيه طاق على طاق فخصف وزعم أنها كانت من طاق واحد وأن العرب كانت تمدح
به وتجعله من لباس الملوك لكن صح أنه كانت له نعل من طاق ونعل من أكثر كما دل عليه
علماء أخبار وحنيش ثم هذا الحديث وإن كان ظاهره الإرسال لأن الترمذي رواه من طريق
إسماعيل السدي قال حدثني من سمع عمرو بن حريث فذكره لكن صح من غير ما طريق أنه كان
يصلي في نعليه قال المصنف ولم أر التصريح باسم من حدثه عنه في رواية وإلا فيه غفلة من الشيخ
فإنها جهالة أخرى والسدي ضعفه بعد الاختلاط فأتمه قال الحافظ العراقي روى أبو
الشيخ بسنده عن يزيد بن أبي زياد قال رأيت له صلى الله عليه وسلم مخصرة يلبس لها
مخصرة ونحو روى ابن سعد عن هشام بن عروة رأيت نعل النبي صلى الله عليه وسلم مخصرة

معقبة واسعة لها قبالان والقصر والى انها محصورة وأولى تقطع سيور الهاشمي صادرا
مستديرا والنعل الملس ما ليس بها طول والطاقة على هيئة اللسان وينسل اليه شسع اول اللسان
ولسانها الجهة الناتئة في مقدمها كما في النهاية قال العراقي والجمع بين قول ... بأن لها عقبة
وقول هشام معقبة ممكن بأن يريد وطلق العقب واما قال انها ... مخارج وهشام أثبت
كونها معقبة أي لها صفة من سيور تضم به الرجل كما يعمل في كثير من النعال او تكون انها
... غير خارج النبي (وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
التيمن) أي الابتداء باليمين فيما هو من باب التكريم قيل لانه كان يحب الفأل الحسن وأصحاب
اليمين هم اهل الجنة (ما استطاع) قيد استطاعته احترازا عما لم يقدر عليه ... على
ان المحافظة على اليمين ما لم يمنع مانع لا بد منه قال الحافظ ويحتمل أنه احتراز عما لا يستطاع فيه
اليمين شرعا كفعل الاشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط (في ترجله) بتشديد الجيم اي تسريح
شعر (وتنعله) أي لبس نعله (وطهوره) بضم الطاء أي تطهره وفي رواية في طهوره وهو ما يطهر
به كالماء (رواه الترمذي) بهذا اللفظ في الشمائل وفي ... مختصرا ... رواه
الشيخان والاربعة والامام أحمد عن عائشة كان يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله
وترجله وشأنه كله وتقديم بعض الالفاظ على بعض لا أثر له لانه من تصرف الرواة قال ابن دقيق
العيد هذا عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيه باليسار
وتأكيد شأنه بكله يدل على التعميم لان التأكيد يرفع المجاز وقد يقال حقيقة الشأن ما كان
فعلا مقصودا وما يفعل التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة
هذا كله في رواية اثبات الواو واما على حذفها فقوله في شأنه كله متعلق بيحب لا بالتيمن أي يحب في
شأنه كله التيمن في طهوره الخ اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في حالة فراغه ولا اشتغاله
(وعن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم) أي لبس نعله (فليبدأ باليمين)
اي بالجانب اليمين ولفظ البخاري الرجل اليمنى وللحموي والمستملي باليمين اي بالنعل اليمنى (واذا
نزع) وفي رواية انتزع (فليبدأ بالشمال لتكن) الرجل (اليمنى) لفظ البخاري ولفظ الترمذي
فلتكن اليمنى (أولهما تنعل وآخرهما تنزع) شأنه كتفضيل المفعول واولهما
وآخرهما منصوبان على الحال والخبر تنعل وتنزع ... مذكرين
باعتبار النعل والخلع ... ان قوله لتكن الخ ... قاله الحافظ أي والاصل الربع
وليس هذا تأكيدا للاستنجاء ... بالاول كما زعم بل له فائدة هي ان الامر بتقديم اليمنى اولا
لا يقتضي الامر بتاخيرها ... فأتم هذا الحديث رواه البخاري وابو داود والترمذي
في اللباس وفي الشمائل قال ابن عبد البر من بدأ في الانتعال باليسرى اساء لمخالفة السنة ولكن
لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي ان ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى قال الحافظ
ويمكن ان مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فلا يشرع له نزعهما ثم لبسهما على
الترتيب المشروع اذ فات محله قال المصنف ... تأمل لانه ... ذلك ... نزعهما
... لبسهما على ما امر به ... اولا ... عياض وغيره الاجماع على
ان الامر فيه للاستحباب (وكان عليه الصلاة والسلام ينهى ان ينتعل الرجل) يلبس نعله

قوله مذكرين باعتبار الخ لا يخلو عن نظر فتأمل اه مصححه

(فاتقا) وفي رواية وهو فاتم لان لبسها فاعدا اسهل وامكن وقد يرمي تتريه وارشاد وإذا أخذ
بالنعلين فيمشي من غير خصوص المشي تباعد لبسه فائما فتعب كالناسور ونحوه والنعلين لا يستعين
الانسان وحده (رواه ابو داود) عن جابر رجال ثقات قاله الحافظ العراقي وقال ابن ورى
اسناده حسن (والترمذي) عن جابر وقال غريب ورواه عن أنس وقال كلا الحديثين لا يصح
عند أهل الحديث انتهى ومع الضعف لا ينافي أنه حسن كما علم (وقد ذكر أبو اليمن) بضم الياء
واسكان الميم (ابن عساكر تمثال) أي صفة تمثال (نعله الكريم عليه افضل الصلاة والتسليم)
أي ما وجد منه من صفة تصوير بالالة ولم يذكر تمثاله (في جزء مفرد) نحو عشر ورقات في الصف
(روينا عن ابراهيم وكذا أورد بالتأليف أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن خلف السلمي المشهور
بابن الحاج من اهل المرية) كقرية موضع (بالاندلس) كذا في القاموس وفي التبصير المرية
بياء بنقطتين تحت مع فتح أوله وكسر الراء نسبة الى المرية مدينة بالاندلس (وكذا غيرهما ولم أرها
هنا الكلام على شعرها وسيعوده فسطا سطرها الا على جادة) وقد ذكر أئمة السير صفتها
بشماها اسباب (ومن بعض ما ذكر) أبو اليمن في جزءه المذكور (من فضلها وجرب من نفعها
وبركتها ما ذكره أبو جعفر احمد بن عبد المجيد وكان شيخا صالحا ورعا قال حذوت هذا المثال
لبعض الطلبة فجاءني يوما فقال رأيت البارحة من بركة هذا النعل عجبا اصاب زوجتي)
امرأتي بلاها على الائمة بقصص (وجع شديد كاد يهلكها فجعلت النعل على موضع الوجع
وقلت اللهم اشف ببركة هذا النعل) روحي وفي نسخة وهي ما في سر الشفاء اللهم ارني بركة
صاحب هذا النعل (فشفاها الله للحين) أي سريعا (وقال ابو اسحق ابراهيم) بن محمد السلمي
في بيان مولده (قال ابو القاسم بن محمد وبما جرب من بركته ان من امسكه عنده متبركا به كان
امانا له من بغي البغاة وغلبة العداة) بضم العين جمع العادي وهو كقضاة قاله ابن الفاضح
وغيره (وحرزا من كل سلطان مارد) عات خارج عن الطاعة (وعن كل حاسد وان امسكته
الحامل بيمينها وقد اشتد عليها الطلق تيسر أمرها بحول الله تعالى وقوته وقد در القائل ابن
عساكر حيث قال منشدا) الشعر والمعمول محذوف (فقدم) أمر (ربع) منزل (خال)
من أهله اسم فاعل (و ناشدا) مخاطبا (لدارس الاطلال) أي الاطلال الدارسة جمع طلل
وهو الشاخص من الآثار ودرس وعفا وذهب آثارها وقيل الاطلال ترك الغفلة الا الطمع
وأنشد لهم الماشد فيصلا وهو استعارة بالكناية أو الماشد لسان الحال ولا يحصر ولا نسبة
(دع بذل) اترك ذكر مجالس (آثار) بمثال ندب المرأة المنسلب على تعداد محاسنه كأنه
بمثله وكالدعاء (و) اترك (ذكر ما ثر) جمع مأثرة بضم الثاء وفتحها المكرمة كما في
المختار وفي المصباح هي كالاثر بالضم المكرمة المتوارثة (لاحبة بانوا) انفصلوا أي ذهبوا
وافترقوا (وعفت) درست (حال) ماض (والمم) بكسر اللام من باب ضرب فعل (ربي)
ربا بذي (الاثر الكريم) أي الشيء الذي حصل له العادة من أثر النعل الكريمة ان
أمكن ذلك والا فمثالها (فحبذا) اللهم (ان فرب) طرف (منه المرء ذا التمثال) معلق
بأعلم الطالب يعوالد محذوف كما علمت (أثر) خبر محذوف أي وهذا المثال اثر من
آثار المصطفى (له الوقار) تأثير عظيم صورة مسببه فيها (لها) أي لاجل الصور ولذا

قوله الى المرية هكذا في النسخ بياء لكن الذي في تقويم البلدان لابي الفداء بواو وما في القاموس ... اه مصححه

اث الضمير العائد على الاثر (سحل) بالسابق المجهول (الملى) بالتأمل (عشاق الجمال) صاحب السامه فى المدح عالق لوه فتر منه حسن ما رالمعنى انه تذكر حسن صوره ما التمس فى طلبه من ذلك الارحس السامه بعد شعوره وتحمل ان اثرلها لها مستعل كعدوف وسحل مصدراى فى انتصر فى قلبه طلب الصور وتعلق بها سحل لا سحلها سحلا كسحل المارع امامه السابه (مثل لك الاحمال) حال دعامه او جموعه معرمه من الله فى وجه وله وهو (على احص) رته احمر قدمه مع على الارض (مثل الهلال) اسم لملاك المال وهو دهار (ثم الكمال) اى مثل المطلى التى سيرها لاصبه القدم ظاهره محل ما لها صورة الهلال سائر المثال اثر أسمه الهلال وراء بها (الس) بفتح الهمزه وكسر السادا الرى (ثم انشا بطلبه الهوى) بالمصير المعسر والمعلق ثم اطلق على مسل المعى واخراه المحوال السى حال كونه (رحلا) بكسر الحم حاسا (فى الارساب) على معنى اللام جمع رحب الاوضاع (والارحال) جمع وحل كسب واسباب الحرب اى احمل المطلب ولا سك الدمل حاله كونه سائقا لما اصابه من الاوضاع وانواع المعرف لتصيير فى عجم ارآثارها (صائع ما) الصى بارضه (حدا) اى حسنه يسمل الحدس واستعمل المبالغه فى الالسان مجازا ادحسم وسع ندفع تدعوه (وعمروحه) بالواو والفتح امور (فى برمها) صم سكون اعه فى راب (وحدا) سرا (وربط) بسكون الرا (نقال) بفتح الموثقه والمحمه اى زياده تعلق فى محرم او هذا ظاهر وهو الذى رأسه شر ابن عبا كر فى سمه مثال لما مثل المعرسه من اصابه المحصه الموصوف اى دماك مسرطه وعطفه على وحدا عطف عن صب اى الصى وعمر وحصل فى راب سنه لما اصاب من حرب لا امثال الدموع ولعل سال البركة صاحبها متكبر فصل آثار الدو صرك فى الطا (سدل) ما دكر من المساحه والتعير (من حوى) سرقه وسد وحد (وى) امام (شرائح) مطلوع بعد التراب عما فى الصدر (الى الحب) اى لا حل من لمعالى (ماحصب) مال (الى الالال) بكسر الهمزه وسكون الوحد الادهاب (فامسه نعل المصطفى روحى الفدا) ما دام الدلالة تمثلا الها امسره العلا لسرها (المحلى) اى المتى مسبه (الاسى) المرتفع (الحسرس) البالغ فى العلو (العالى) على غيرها من الموجودات وفى نسخه الاسم السرى اى المرتفع على غيره من الاسما (هياب) جرى (المراك) اى الحل المرتبه سه قال الفا وس وهو من عراى وسمع اى عثار او واسمه والاحرمامه مصدرمى اى لرومك (العمود ومداى) بعد (مرى العمون) عم ورا بعد ها ما كاى بحر وهو الذى فى حر ابن عبا كرمصدرمى اى بعدما مطاع دمع العيون السائل والمعده له عن هجر دمع لا لالتفا الساحكين وفى نسخه مرعى ثم مل اا اف العاب أى المكان الذى دهل اليه روا العس (تعيرها) زاد (اهمال) لطالب وقال (وتذكر عهد) سيد صلى الله عليه وسلم بوادى (العقيق) وصح ورب المدينه (ثمارت) جرت (سوقا) مثل نصر (عصن المزع) الدمع المسمه للعصن فى الحر (الهطال) بكسر السلال (وصب) مال (لواصل المعين) السود وسد البكا والطرب (الى الذى هام الدال) على (منه فى ماال) بفتح الموحد هم ورود مصدر (اذكرنى) ام ما

قوله وفى نسخه الاسم الخ الظاهر ما يكون الما فى عليها الاسم الحال تعمل متعلق الصد المحذوفا ويكون ذلك الاسم حاله اسم من مسدا وسيرها ملاسم معجمه

الصدر والسم بعلى المصطفى (قدما) منصوب (اولى القدم) بكسر ففتح (العلا) الشرف
من اضافة الصفة للموصوف أى العلا القدم لاصالته فيه وفى آبائه وشرف القدم لشرف
ما نسبها أصل العالى صلى الله عليه وسلم (والجود والمعروف والافضال) شرح العلا على
العلا (اذكرى) أى ردد ذكراه ولا تعارض قوله (من لم يرد ذكرى له تعاد) اصرار على عادة
وهى تكرار الشئ على نهج واحد (فى الابكار) جمع بكر ما بين الصبح وطلوع الشمس
(والآصال) الشئ وهو ما بعد العصر الى الغروب والمراد اذكرى اسمها الصورة مكررا
لم يرد ذكرى له مكررا على مر الاوقات فالمراد بالابكار ما قابل الآصال وذلك ما يشمل
اجزاء الليل والنهار (ولها المفاخر) جمع مفخر الذى ... وعدهما اما
فيه او فى آبائه (والمآثر) الآثار الحميدة التى يفاخر بها ويباهى (فى الدنا)
جمع دنيا باعتبار الآخر وكأنه جعل كل جزء من اجزاء الزمان دنيا فجمعها او لما ...
لا تختص بنوع دون غيره بل هى عامة فى جميع المزايا (و) فى (الدين فى الاقوال والافعال
لو ان جديد تجدى) مطلع (تعلاتها * للمستميل الى آمالى) كل ما املته من عز
وشرف (اوان اسعافى لوطء نعالها * ارض) ... عليها (تحت) ... (غرا ابدا)
... هذا (الادلال) الصورى وهو فى معنى الافتخار بالعز والشرف (وما احسن قول
الى الحكم بن المرحل) بالفتح مالك بن المرحل ... عبد الرحمن بن على بن عبد الرحمن
احد فضلاء المغاربة له نظم حسن قاله الحافظ فى ... (فى قصيدة ذكرها ابو حيان فى
المباح) فى بالمثة المذكورة اولا (توصف ...) على ... (طرز السعد) ...
(باطمه) ... ذكره ... الطراز الذهب او غيره فى الثوب ... استعار
... السعد ... طرز واثبت له التطريز ... وهو مجاز مرسل اطلق
اللزوم واراد لازمه (وتنعم) ... من (خد الطرس) بالكسر الصحيفة
او التى ... كما فى القاموس واستعمل المصباح على ... والمراد بها الورق الابيض
(بالمسك) ... بالكتابة ... الورق الناصع بعد كتبه
... ذلك التشبيه استعارة بالكتابة واثبات الخد له تخييل والمعنى
... لانها ... المسمه والرمز ... بالكتابة وهو يطلق عليها او على
الوشى ... (رؤف) ... لا ...
والعلم ... (عطوف اوسع) أكثر (الناس رحمة) ... الرحمة التى هى رقة
القلب بالمكان الواسع ثم وصفها بانها اوسع الرحاب ... مجاز من اطلاق اللازم وارادة
الملزوم (وجاد عليهم بالنوال) بالفتح العطاء (غمامه) جمع غمامة وهى السحاب شبه يده
بالسحاب فى كثرة المطر الواصل للناس ... فانه أكثر الناس رحمة ولذا أفاض
عليهم من عطاياه ... حتى انه اكثر ... عليهم ... كل ...
(له الحسن والاحسان فى كل مذهب) طريق ... (فآثار محموده ومعالمه)
جمع معلم ... وما يستدل به عليه ... أفعاله وأقواله كلها رحمة للعالمين وآثاره
الحميدة على مر الايام والدهور ... للعامة والخاصة لعظم ما حصل لهم من الناس

حاولوا قتله ويدفع المضار عنهم ومشيرا به الحالة في حرب ويدفعه على من لا يشكر (به سمم الله التبيين كلهم) كما قال وخاتم النبيين (وكل حال) جمع الماء او وصف الملس والصبي وبكسرها جمع بعل والاظهر فيها او وصفه المردف (صالح) دون صالحه ولكن يرسم به وصف المكسور بصالح انما اشار لما كل ارتضيتني اى صالح كل بعل منهما او بواسم مفرد كسى الصادق امرا كسر (ذو رساقه) اى انه طبع في كل وصف حسن على فتح القاف وعلى كسرها فالمعنى انه طبع على الافعال الحميدة بكا حاجب عنه وجرم عليها بصب لاتعداد الى غير (أحمد رسول الله اوآه) مدح الامر (ساحبه توى) صدق أو جميع المسائل علم بوصفه اشار كهم له في الاسلام (كهم ساعه) جمع قسمه وهي النصب (كان دوادى كلما ردكر من الورى) بضم فسكون جمع ورد الحاجم حال من (سماى) مدمدا الصمان وهو الاضطراب حيز كا ن (أصبت دراهمه) أربع او سمر ويسا ب في مقدم صاحبه جمع ماسه (اهم) اسرع بلا ادرى او احد واسلف طرب الادرى أى كان اسمر به (اداهب بواسم) رماح (أرمه ود ن) نصر (لسوادى أن تهب بواسمه) حرم ما به فالتعى اليه ل عصله (دالسوى) بالرفع عطفا على أهم (مسكا) طلب هروب و وصفه سوله (طسا) اشارة الى شد ما به وحسنه (وكا عاده بواتحه) بالحلم جمع بالحمد وعا المسك (حاصمه ولطائمه) جمع لطيمة وعا المسك أر مرية او عبر عمل وهو المناسب هنا اذا المعنى اذاهب بواسم أرض اليب سم مهارا نيه كالمسك الحمد اذا درب سمه وشبها أن بواتحه عسد هبوب الرياح ما يسمل على المسك شهوله على عبر ومكثر الرائحة ويروهو انما من كثر ما حصر من بواتح المسك المسمل عامه (وعاد عاتى) بادالى وصمم لما (والقشارى) بفتح الواو وكسرها (كمر) حال مقدمه (الى السوى) متعلق بدعاتى وهو في الاصل الى الدى وبعسها امه مع (أن السوى ما كابه) أكمه ولا اظهر وعاد عاتى خبر مبتدؤه (سائل المعلى من احب طريبه) بالها وفي نسخة بريه بالحا وكلاهما حسن مناسب لقوله (حوانا في بوعى ولدى لاعه) معمل وفيه التصمير وهو اشعار بالسب الى ماسد (أمر) أشب (على رأس بلا سهى أدمه) حلله والمراد الرجعه المصرو فيها حلدا او ورقا أو مرهما (واسمه أملد (طورا) مارة وصفه للسائل أو الادم المسئل عليه (وطورا ألاومه) نصبه الى صدوى مسلاوادم ذلك عصب لا أدارعه (املد) امور وأدرص اى اماقله (في رسول أ كرمي مسى) عليه الصلاة والسلام (مسعر عسى) أي اشد احتضاري له في دهى كان عى معمره (وماانا ماله) بلام قبل الميم كاثنا كبدا وله عسره وفي نسخه يما كما لكاف اى لا امكن من سه منه واعيا اسكم ساله فقط وفي احرى سامل بالميم قبل اللام اى لست عاملا له كما هو معلوم (اصرل حدى) عدم ورا المال عليه كان اريد احدمى منه (ثم اصحب الطن (وبعده على رحمى) مال مع من علم حدى (سطوا) بفتح فسكون أي صاحبه صلى الله عليه وسلم (خمالك) على وجهي لسده تعالى به راه (مداومه) أي ذلك المنى اي يأتي به او يطلب دوامه (ومن) سكمل (لي بوقع النعل) السوى (في سروحتى) حال كونه (الماس على دوى الصوم مراسمه) جمع الموحده وفي الاسلاما حس طهر الكعب اذا المعني

قوله ساملا بالميم قبل اللام اخ لكن يلزم على هذه النسخة اسلاف الروى كما لا يخفى اه مصححه

الحصى كذا سرت وارتدت والجملة في محل نصب حال (ساجد في الترب) عظام
الصغار مأرقي المرتو سهم او ماشى البدن (عوده) رميه (لعلى) متعلق بها (لعل
الطيب بمسجده) لعا بمهلة بالسلم بوارده السجدة (واردطه) بضم التاء وكسرها
(ورق السود) موصل قائل الراس وفي القطع المعروف بعضها الى بعض كما في الماء ومن
(عين) حورا (يلدى لعل الحمى رمانا) بالهمر (ساجه) دمعه السائل (الا) اداة استفتاح
المدى (بالى عمال الفعل بمجد ه لطاب) الادراك مواب سيم مصدرا اي وافقه دطاب ذلك
الجمال (سادبه) صالحه (وقدس) طهر (سادمه) من الادناس الله وبه بركته صفته
تلك الجمال (يود) صح الواو بعد (هلال الافق) بسكون الفاء الناحية من السماء (لو انه
هوى) سقط السا (راسما) نداء نما (في لبه وراسه) لاحل له بمعنى الام (وبادله)
الود المفهوم من يود (الاان ثبت بها ء نحوم ناحسام الملتصقه ار ه) حرارة الحب ورابدة
اي ان سبب شبه الهلال المدول ان حب المصطفى نحوم بالاجساد فيسرح او حركة الى التزل
بما بار صلى الله عليه وسلم ما دام حد من ماسبه المال لم يمكنه التخلف عنه (سلام عليه)
لا ينقطع ولا يسكر (كلما هب الصبا) القصر ريح (وعنت) صوت (بأغصان) شجر
(الاراك حمامة) المحبة (ولابي بكر احمد ابن الامام ابي محمد عبد الله بن الحسن) الانصاري
المدعو محمد (القرطبي) شهرة وهو مالكي (رحمه الله تعالى) كان ممن ماشوا فيهم احد ما
صاندا الهوى ماهرا أديبا كامانا رعا من اهل صادق الورع ممن تبع المره كبر البكا ورما
عن الدنيا الاستمساك الاستمساك ادرام نفسه بالبكا والاستمساك وقصد الى مطعمه وملبسه
معاملا على ذلك مريدا من الله حتى بلغ من الورع فيه لم يراسم علما اقرأ بلده ما لعسه القرآن
ودرس الفقه وأسمع الحديث وأدب بالعربية ثم رحل قاصدا الحج فلما وصل مصر عظم صيته بها
مرض وتعذر عليه الحج بطلب السلطان زيارته فأبى بالغ عليه حتى أذن له مرض عليه حاثر
بيته لم يعطيها وروى يحضر حضارة السلطان ومن لا تعدى نسمه نفس وجسمى وسيانه
وبرلسه سمع ربيبانه رحمه الله تعالى (وقل) بالربع أو اطرح على ما دل ان كان قبله من
أو حبر سيدا شهد رقبة أي وهذ بقل (حضعا) ذلكما (هيه) استلا (لم ما لم) حسم احس
أبصرناها (لوا ما حين شمع الهاالدا) في كل زمان (نعل) ربيع (تضعها) أي اا ل أمرا
الطاهرها (على اعلى المنارق) الرأس (أمرا * سعدها) أي مرا بها (تاج) من الرأس
كالتاج وهو الاكليل (وصورتها بدل) أي كصورته (ماجهن حم الحلى سارب) صب
(فيه) تصله (على التاج) الى تعرف به المولد (حتى ماهب المدرق) ربه مستديمحب
تعرف السعر (الرمل طريق الهدى) الموصل له (عم المستعارب) اي ثابت (المصر)
والسعي فينا كله (وان صار المجد من بعضها احلوا) بضم الحاء واللام صارت شديد الحلاوة
لما من عليها من بركة النعل من على النبي عليه ادامه حلوا واصلهحلوا لحدث الما
الثماني و ضمت اللام لمناسبة الواو ولم يفصل بلطف بر لا للعصار مرة العلاه فاتى بالواو
(سلوانا) حياشيم ٣ طلبه علم وانمطه (واركن من سواها) عرها ولا يسألوا عنها فالاعتكا
معرفه حسبها لنا كسنه من الهمانه (و) اذلك (اجما * سهم عه ادا) لمن حقيقه شكلها

٣ قوله سلوانا أما مشتم الح العدل الاولى جعله من السلو لا من السوال كما يرشد اليه آخر البيت فأمل اه مصححه

الذي أتانا بيانه (الغريب) ... في الصحيح عن الامام كي المعروف بالناس لاسما ...
مثلا اسفار واسرف (وما لساو) نصرعها لي بدسوماويه بربا (فلما سافا) حوا
الى مأمورا (فدراقنا) اماما (نعم) امر (عرفناهم) بدر مستوق (ولامالي
كرم) من (ولانسل) اولاد (سعا لذي سم) نصم فسكون من ص (وما
مرحو (لسانين) في اصابه الصرايم فاعل في شر (امان الذي حوف
بعد (الفصل) في قولهم حسب المال نفع السعر احصيه عددا (* واما قوله
عليه وسلم) فدراوصفه قال المصباح بالكسر فعال بمعنى مفعول ويطلق عليه فرس
بالمصدر (وقد كان صلى الله عليه وسلم احدهن ذلك عائد وصبر وربه الله)
سمه فدراوصفه في فدراللحاجه (ويرك ماسوى ذلك) ثم بعد (وفي صحيح مسلم) وفي المسانيد
وسنن ابي داود والنسائي وابن ماجه ... عن جابر (قوله صلى الله عليه وسلم فراش
قال الطيبي مبتدأ مخصص محذوف اي واحد ... (للرجل وفراش) واحد كائنا
(لامرأته) أي حسبما فضل مالو بعدد ... سرية قال وبدل على المحذوف قوله
(والثالث للضيف) أي حسبه وحسن الفراش فصدق بعدده عند الاحتياج اليه لجمع
ضيفانه عاد والمراد من ... فلا يحصر ما دام من سعر ولا عسر (والرابع للشيطان)
ولا يبدي اتخاد قال القرطبي ... وللانسان أن يوسع ... في الفرش
لأن الاصل أن تكون له فراش يختص به ولامرأته فراش فقد كان صلى الله عليه وسلم
له الا فراش واحد وأما فراش الضيف فيعين للضيف اعداد لانه من اكرامه
ولانه لا يتأتى له شرعا الاضطجاع ولا النوم معه وأهله في فراش واحد والرابع لا يحتاج اليه
سرف وينسب للشيطان ذمه لكن لا يدل في تحريم اتخاذ وانما هو من قبيل
ليستحل الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه ولا يدل ذلك على التحريم انتهى (قال العلماء)
كما نقله النووي في شرح مسلم (معنا ما زاد على الحاجة) فهو منسوب الى ما ... ولو
سمي اتخاذ لا خصوص الرابع (فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال) التكبر (و
برينة الدنيا) ولا يرد ان هذا يقتضي ... ما ... تخرد اتخاذ ... الا ...
ا ... او ... في اهل ... الرفاد عليهم ... من ... امام ... نعاد
... ملا (وما كان ... فهو ... وكل مذموم يضاف) نسب (للشيطان)
ابليس او غيره (لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه) واضافته اليه ... هذا الاعتبار (و ...
انه في ظاهر وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل) فكأنه اتخذه
ودام باعداده ... اسمعها والمراد انه يستعمله اي وقت اراده ... الا ...
الراحة (واما تعداد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به) اي يجوز (لانه قد يحتاج كل
واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه) فلا يرد ان السنة بيات الرجل مع زوجته على فراش
واحد ما اللازم عدم اتخاذ لعدم الحاجة له ... كلام النووي واستدل بعضهم على
انه لا يلزمه النوم مع امرأته وله الانفراد عنها بفراش وهو استدلال ضعيف لان المراد بهذا
وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر

والصواب أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل وهو
ظاهر فعله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته على قيام الليل فإذا أراد القيام
لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وبين أداء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما إن
عرف من حالها حرصها على هذا ثم لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى (وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه) قيد به لأن الفراش
قد يكون للجالس والمراد عندها في غالب أحواله فلا يرد أنه نام عندها على قطيفة كما في الحديث
الثاني ولا ما رواه الترمذي عن حفصة كان فراشه مسحا كما سيذكر فيكون فراش حفصة من
صوف أو شعر ولأن المسح عندها كان فراشه قطيفة (أدما) بضمتين جمع أديمة أو أديم وهو
مدبوغا أو أحمر أو مطلق الجلد (حشوه) بالفتح أي الأدم باعتبار لفظه وإن كان معناه جمعا
فالمراد منه الأدم أو باعتبار فراش (ليف) بالكسر لنخل واحده ليفة أي القطعة منه
كما في الصحاح فما كان من غيره لا يسمى ليفا وتمثيل كونه من النخل بأنه الكثير بل المعروف
عندهم فيتوهم إطلاقه على غيره وهو خلاف معنى الجوهري قال بعض الشراح الظاهر أن
نوى لها الشارح فيه بعض لما كان نام عليه والظاهر ونوعه جواب سائل أو قائل (رواه
الشيخان) وغيرهما كالترمذي وفيه أن النوم على الفراش المحشو واتخاذه لا ينافي الزهد
فيمن أدم أو غيره محشو وليف أو غيره لأن عين الأدم والليف ليس شرطا بل لأنها المألوفة
عندهم فيلحق بها كل مألوف مباح ثم الأولى لمن غلب عليه الكسل وميل نفسه إلى الراحة
والترفه أن لا يبالغ في حشو الفراش لأنه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة والبطء عن الطاعات
والمهمات ويدل له حديث حفصة عند الترمذي كان فراشه مسحا نثنيه ثنيتين فينام عليه فلما
كان ذات ليلة قلت لو ثنيته أربع ثنيات لكان أوطأ له فثنيناه بأربع ثنيات فلما أصبح قال ما فرشتموني قلنا هو
فراشك إلا أنا ثنيناه بأربع ثنيات قلنا هو أوطأ لك قال ردوه لحالته الأولى فإنه منعني وطاءته صلاتي
الليلة (وروى البيهقي) وأبو الشيخ في كتاب الأخلاق النبوية وابن سعد (من حديثها)
أي عائشة (قالت دخلت علي امرأة من الأنصار فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطيفة) وفي رواية عباءة (مثنية فبعثت إلي بفراش حشوه الصوف فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا عائشة قلت) يا رسول الله (فلانة الأنصارية) كناية عن اسمها
ثم لعله نسي الراوي اسمها أو أبهمها لغرض (دخلت فرأت فراشك فبعثت
إلي بهذا فقال رديه يا عائشة فوالله لو شئت لأجرى الله معي جبال الذهب والفضة) فالحاصل أن
هذا الفراش ليس بحرام عنده بل اختار العدم لرغبة المشعر بالمباحات وحط النفس وابتغاء
مرضاة الله تعالى ولا يعدل عنه إلى ما يستحقه أو ... وفي رواية ابن سعد وأبي الشيخ
والبيهقي عن عائشة قالت فلم أرده وأعجبني أن يكون في بيتي قال ذلك ثلاث مرات فقال رديه
يا عائشة فوالله الخ قالت فرددته وفيه إيهام رده تجرد أمر لا يلام ... تتمة إلى أن بعث
إنه إذا دان ثبت ولها الصريح ... (وعن عبد الله بن مسعود نام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على حصير) قال ابن بطال هو ما صنع من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل
فما أكثر ماله في الصحيح ولو لم المراد بالحصير الا ... (فقام وقد أثر في جنبه)

لانه يبكي عليه عمر ابن (الخطاب) فقعد فبكى فقال ما يبكيك فقلت كسرى وقيصر في
الخز والديباج وانت نائم على هذا الحصير قال والله اني لو كتب آدم ما قد رسماك
سا يسلمه فقال ما لي ولك اما انا في الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها
(رواه) بنحوه (ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح) وكذا صححه الحاكم
والنسائي (و) رواه (الطبراني والبيهقي) في الطبراني عن ابن مسعود (دخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم وقد اثر في جنبه كأنه ابن سهام) لشدة اثرها (وهو نائم على حصير قد اثر في جنبه
فبكيت) مشفقا عليه (فقال ما يبكيك يا عبد الله فقلت يا رسول الله كسرى) لقب الفرس
(وقيصر) لقب الروم (يطؤن) يمشون (على الخز) هنا وراء مقعص (والديباج)
واراد بالجمع ما فوق الواحد او اراد نوعيهما (وانت نائم على هذا الحصير قد اثر فيك)
وانت رسول الله وافضل خلقه وخيارهم كان [illegible] (فقال فلا تبك يا عبد الله فان لهم الدنيا) وهي
فانية كأنها لم تكن (ولنا الآخرة) وهي باقية وهي الحيوان ولساق اهله ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (وقوله كأنه ابن سهام) [illegible] اي ان فيها من
الحر والكرب) [illegible] مسكون الحرب باحد [illegible] على سبب (كأنه ابن
الهام) من ذلك (وعن ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو على حصير قال فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر
في جنبه واذا انا بقبضة من شعير) بفتح الشين وكسر (نحو الصاع واذا اهاب)
لم يدبغ او مطلقا دبغ او لم يدبغ والمراد هنا اهاب فلا [illegible] في رواية الصحيح اهب (معلق
فابتدرت عيناي) بادرت بالدمع عيناه (فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت يا نبي
الله ومالي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزائنك) اي الاماكن المعد للادخار
(لا ارى فيها الا ما ارى) من [illegible] (وذاك كسرى وقيصر في الثمار والانهار وانت
نبي الله وصفوته) مختاره (وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى) كره [illegible] في اظهار
التأسف (قال يا ابن الخطاب) وفي رواية البخاري ومسلم فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر
غير اهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع على امتك فان فارس والروم قد وسع عليهم واعطوا
الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال اوفي هذا انت يا ابن
الخطاب [illegible] استفهام وواو عطف على مقدر بعدها قال الكرماني اي أانت في مقام
استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها وفي رواية فقال اوفي شك انت يا ابن
الخطاب اي انت في شك ان التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي اي
من اعتقادي ان تعجيل [illegible] خير منه قال (اما ترضى ان تكون لنا الآخرة)
الباقية (ولهم الدنيا) الفانية [illegible] او كان على مثل
حالهما [illegible] رواية الصحيح (رواه ابن ماجه باسناد صحيح) بهذا اللفظ (و) رواه (الحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم) ولا [illegible] استدراكه [illegible] حديث [illegible] الذي اخرجه
الشيخان [illegible] (ولفظه) اي الحاكم (قال عمر
رضي الله عنه استاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فعلى غلام له اسود اي رباح [illegible]

مفتوحة وموحدة مفتوحة التوبي ان أذن لعمر فأذن له بعد ثلاث (فدخلت عليه في
مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها غرفة رفيعة كما في الصحيح
المهملة بالسلم أي درجة جلس نبينا صلى الله عليه وسلم لما حلف لا يدخل على نسائه شهرا
(وإنه لمضطجع على حصير) مضفور من خوص التمر وفي رواية الشيخين وإنه لعلى
حصير ما بينه وبينه شيء وفي أخرى أنه فإذا هو مضطجع على رمال ليس بينه وبينه فراش قد أثر
الرمال بجنبه (وإن بعضه لعلى التراب وتحت رأسه وسادة) بكسر الواو زاد في الصحيح
من أدم (محشوة ليفا وإن فوق رأسه لإهابا عطن) بالمعجمة اسم إن وكتب بحذف الألف
على لغة ربيعة وجرى عليها كثير من المحدثين بكتب المنصوب بصورة المرفوع اكتفاء
بالنطق به منصوبا وعطن أي منتن قال العلماء ومن عطن الجلد كفرح وانعطن وضع
في الدباغ وترك فأفسد وأنتن أو نضح عليه الماء وفي رواية الصحيحين وعند رأسه أهب معلقة
بفتح الهمزة والهاء وضمهما جمع إهاب وفي رواية أهبا عطنة (وفي
ناحية المشربة قرظ) بفتح القاف والراء والظاء المعجمة ورق السلم الذي يدبغ به وفي رواية
الشيخين وإذا عند رجليه قرظا مصبوبا (فسلمت عليه وجلست فقلت أنت نبي الله وصفوته
وكسرى وقيصر على سرر) بضمتين جمع سرير (الذهب وفرش الديباج والحرير فقال أولئك
قوم عجلت لهم طيباتهم في الدنيا وهي وشيكة) بفتح وكسر قريبة (الانقطاع) أي الزوال
وفي نسخة وشيلة بمهملة ولام أي طريق الانقطاع عن الآخرة (وإنا قوم أخرت لنا طيباتنا في
آخرتنا) أمامه الآخرة أنهم لا يتمتعون بها كأنه يشير به لهم لا لغيرهم وفي
رواية الشيخين أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله
قال النووي في شرح مسلم وهذا احتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه أن بمقدار
ما يتعجله من طيبات الدنيا يفوته من ادخار الأجر في الآخرة وقد يتأوله الآخرون بأن المراد
أن حظ هؤلاء من النعيم ما تعجلوه في الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة لكفرهم (وعن عائشة
رضي الله عنها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرير مرمل) بضم الميم وفتح الراء وشد الميم
(بالبردي) بفتح فسكون نبات يعمل منه الحصر على لفظ المنسوب إلى البرد كما في الصحاح
فالمعنى أن قوائم السرير موصولة مطلا بالنسج من ذلك النبات وفي حديث عمر في الصحيح
فإذا هو مضطجع على رمال حصير قال المصنف بكسر الراء وبضم أي سرير من مرمول عار مل
به الحصير أي نسج ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط في الثوب (وعليه) أي
السرير (كساء أسود وقد حشوناه بالبردي فدخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فإذا النبي صلى الله
عليه وسلم نائم عليه فلما رآهما استوى جالسا) إكراما لهما (فنظرا فإذا أثر السرير في جنب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ما يؤذيك) بحذف حرف الاستفهام تخفيفا
أي أما يؤذيك (خشونة ما نرى من فراشك وسريرك وهذا كسرى وقيصر) أي بالإشارة
التصويرية لكونهما (على فرش الديباج والحرير) حتى كأنهما مشاهدان يشار إليهما
(فقال عليه الصلاة والسلام لا تقولا هذا فإن فراش كسرى وقيصر في النار) كناية عن
عذابهما وخدامهما بما يفعل النار (وإن فراشي وسريري هذا عاقبته

أي المضروب فيها كبعضها وبقائها طول بعلته
(ورأى أن حاله في صحته) المبنية على التواضع والتقاسم
أمثل) أي مما استطيع به (أن يرضيه
ما مرض به (وان) مرض فهي (استطيع على أن يرضى ويعطي صلى الله عليه
وسلم) كانت كل نوبة يعطي من الجمع ... في المساح (قال عليه الصلاة
والسلام) كما رواه البخاري عن عائشة اجتمع صواحبي إلى أم سلمة فقلن والله إن الناس
يتحرون بهداياهم يوم عائشة وإنا نريد الخير كما تريده عائشة فمري رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيثما كان أو حيثما دار فذكرت ذلك أم سلمة قال فأعرض
عني فلما عاد إلي ذكرت له فأعرض عني فلما كان في الثالثة ذكرت له فقال يا أم سلمة
لا تؤذيني في عائشة فإنه (ما أتاني جبريل) وفي رواية ما نزل علي الوحي (وأنا في لحاف امرأة
منكن غير عائشة) لما فيها من التقشف ... والملكات والكمالات لم ... النبي صلى الله عليه
وسلم في أهله ... إلى أنه ... المعطي لها ... على جميع
نسائه ... أن المراد ... قبل ... في الخطاب ... منكن ...
... والمستفد ... المذهب ...
بالمعاف لا ... الاستثناء ... أمالي ... خطاب عائشة والمتبادر
أنها ... (النوع الثالث في) بيان (سيرته) طريقته التي كان يفعلها (صلى الله عليه
وسلم في نكاحه) ... أو ... فلا يرد ... الخط والمدى
... المراد الوطء وإن أطلق على العقد ... (قد كان صلى الله عليه وسلم
... الجماع ... كل من) ... كل من النكاح وهو
(ما) أي ... (يحفظ به الصحة ويتم به اللذة) الحاصلة بالجماع ... اللذة
... (و) يحصل بها (سرور النفس) ... عطف ...
على ... (ويحصل به مقاصد) جمع مقصد ... (التي وضع لأجلها)
أي وضعه الشارع ... على ... كره دوام نوع
الانسان (فإن الجماع في الأصل وضع لثلاثة أشياء هي مقاصده الأصلية أحدها حفظ
النسل) ... إلى الهلاك (ودوام النوع الإنساني إلى أن
تتكامل العدة التي قدر الله تعالى بروزها إلى هذا العالم) ... لم
يكن ... (الثاني قضاء الوطر) ... المراد ...
إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه ... البدن ... الوطر أي الحاجة أي
فعل المطلوب (ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل هناك ولا
احتقان) ... (تستفرغه الإنزال) ... (وفضلاء
الأطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب الصحة) ... بأنه في
... على قول ... الجماع ... أحد أسباب الصحة ...
... أسباب الصحة ... الفضلات ... البدن والجماع ...

ذلك السبب (اكل لا عن) لا بد بدا مر كذا (امراض الى الاتى) امرين (طلب السل) لكسرالا بالعيدة (و) في (امراض مالت عن معه) لانه في التداوى وقد امر باه لاعتر دها الصر والله وقول المصباح هو مسعى كذا سبب بدا مر كذا لا يحسن تركه اى بدم تاركه والامالاول في سبب هو لا يحسن تركه اذ لو حسن امالب الترك كالفعل (فانه اذا دام اصابته احدث امراضا ربعضها الوسواس والصرع والجنون وغير ذلك) فهذا كله من امالب امراض الجمع في الى (وقد يرى اسه الله من هذه الامراض كثيرا) اى جمع من ورعه بالدليل التعليل به قال (فانه اذا طال الاسا فقد واصل الى كسر مهمه وحسب امراضا فديه) ثم رد على ما اذا هو امداصالة الى المه لا يخرج نفسه كونه مساهكذا امرز به اوهروبه وقال في السرح بعنى ان الجماع كالعمل الصحه مدير لك الامراض الناشئة من احتقان المنى و يحسن أن يكون قوله اذا طال الخ علة لقوله او امراض الجمع فالاولى تقديمه على قوله وقد يرى وقد رادات العم بعد قوله رده ولذلك مدعمه الطبيعة اذا كثر عندها من غير جماع وقال بعض السلف ينبغى للرجل ان يتعاهد من نفسه ثلاثا ان لا يدع المشى فاذا احتاج اليه يوما قدر عليه وأن لا يدع الاكل فان امعاه تضيق وان لا يدع الجماع فان البئر اذا لم تنزح ذهب ماؤها (قال محمد بن زكريا) احد اطباء العرب (من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى اعصابه وانسدت مجاريها وتقلص ذكره) الصم وا روى كان الخ وس (قال ورأيت جماعة تركوا ذلك لنوع من التقشف فبردت) بضم الراء وفتحها (ابدانهم) اى سكنت حرارتها (وعسرت حركاتهم ووقعت عليهم كآبة) بفتح وسكون حال مع الكآبة واسكان الهمز بعده كان المستراح وراد الها وس كا بة باالد (لا سبب وقلت مراتهم وهضمهم) للطعام (أسا والسه) بعني ذكر العلامه الهم (و رادالعماد) في هدي خير العباد فالامة أيضا (و من فوائده) وان لم يكن من مقاصده الاصلية (غض البصر) عن الحرام (وكف النفس) عن الزنا ومقدماته (والقدرة على العفة عن الحرام) هذا كالتفسير لما قبله (و) من فوائده (تحصيل ذلك) المذكور (للمرأة فهو مع نفسه) كل ذلك ودفع الامراض (وآخرته) بعد استحقاق العقاب ان لم يعف عن الحرام ونيل الثواب بقصد الحسن (وينفع المرأة) الى هنا كلام الهدى فكان الاولى تأخير قوله اشار اليه في زاد المعاد الى هنا (ولم يزل الامر بكثرة عادة معروفة) بين الناس لا ينكر (والمادح بسببه) طرفه (فاسية) تقويه أو يأذن بمقرر من هنى الامراد انبى ويرد (ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعاهده) اى يتردد اليه ويكرره (ويقول كما في حديث انس عند الطبراني في الاوسط والنسائي في سننه) والحاكم في مستدركه وقال على شرط مسلم والبيهقي في السنن قال الحافظ واسناده حسن والامام احمد في كتاب الزهد وهو من غرائب المسند كلهم عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حبب) بالبناء للمفعول (الى من دنياكم النساء) لعل ما يظن ٣ من السر بعده انهن ا في ذكر بين الرجال (والطيب) لانه حظ الملائكة ولا غرض لهم في شئ من امور الدنيا فكانه يقول حبى لهاتين انما هو لاجل غيرى قال الباجي حبه بالنساء لشهوة لا دلالة على ان ذلك لم يكن من جبلته وطبعه وانه مجبور على هذا الخلق رحمة

٣ قوله يظن لعله يظهر

القيام وربما لم تحدث الصلاة بصورة تمام اطلقا قال (وجعلت قرة عيني في الصلاة) دأب الركوع والسجود لم اعمل التناسب بعد المساواة وقيل المراد بقرة العين ما يكشف عليه ويسمع أن السماء ما رأى التمام للاهتمام بشر الاحكام وتكثير سواد الاسلام وأرشد بالنسل من أعظم الدواعي لحمايته مع حسن المعاشرة وكونه كالمقدمة وأورد المصنف ما اشتمل عليه على ما عنه المعنى ادلس فيها أدمي بنو تعامله كل فيما ذكر فيه (اي لقيامه بحق ربه تعالى) ولذا حصم أدون مما ركان الدين (زاد الامام أحمد في الزهد) بعد قوله والطيب (وأصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن) هكذا بتأخير الصبر والزكي هذه الزيادة تلك الزهد وسمعه الموطأ بأمر في الزهد مراراً لم نقله انتبه لكن رواية لاسم عبد الله بن أحمد بن أنس مرفوعاً عني في الصلاة وجعل الى النساء والطيب الطائع سمع والطعام روى وأما الاسمع من النساء فلعله أراد هذه الطريق قال بعضهم في هذا الحديث قول أحمد قال زيادة في الاسلام والتكلف حتى لا أطلع على شيء من النساء ما كتب في أداء الرسالة فيكون ذلك أعلم الشريعة وأكثر لسانه والنار لتكون حراماً مع زيادة ما وساه قول ابنه عارض به المسكوت عن أنه سامر ما يكون حصين المعاملة في الاول ولي بوله بمسك وقال بعضهم من عقب في الدين والدنيا لامر المساواة كان فيها (حبب النساء والنكاح من كمال الانسان) ولذا دعا في قدر الجسم واعداله وهو من أسباب الرشا (وهذا الخليل ابراهيم امام الحنفا) أفضل الخلق بعد المصطفى على الراجح (كانت عنده سارة) بالتشديد والتخفيف التبر الصادق في سرور (أجمل نساء العالمين وأم هاجر) بالهاء والالف والجيم وقال آخر (وله سريتها) فولدت له اسمعيل (وروى سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلاً مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل بعدها وهو ابن اثنتين وسبعين روى له الجميع (عن عامر بن سعد) ابن أبي وقاص الزهري المدني الثقة مات سنة أربع ومائة (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص مالك أحد العشرة (قال كان الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام يزور هاجر في كل يوم من الشام الى الحجاز) نصب المؤحدة (يبغض إليها) زيادة محبة (وقلة صبره عنها) وهذا وقوف صحابي (وهذا داود عليه الصلاة والسلام) عطف ومن قبله وبعد لنظيرهم وحصر اسمائهم بما ذكر غيره الحصر بين المشاهد فأسار اليهم (كان عنده تسع وتسعون امرأة) على زهده وأكله من عمل يده مع ما أوتي من الملك (وأحب تلك المرأة) التي كانت زوج رجل من بني اسرائيل لانه رآها فأعجبته فسأله يطلقها ففعل والقصة مشهورة (وتزوجها بكمال المائة) ثم اولدت سليمان (وهذا سليمان ابنه كان يطوف في الليلة على تسعين امرأة) كما في رواية وفي أخرى سبعين وأخرى ستين وأخرى مائة وفي بعضها مائة • (تنبيه) • علم مما تقدم أن جمع الامام زوجاته بلفظ ملائم (وقع في الاسماء للعرالي) ان يوسف (وعمرآل عمران من الكتاب) عند قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن ابراهيم بن حديلة كان أمارة بالمعاصي (وكيف من كتب الله بها) والراجح وان يرفق في النصوص (حبب الي من دنياكم ثلاث وقال والاه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث ولم يذكر

الا التمر الطيب والنساء) فتذهب النفس كل مذهب فيكن في نفسي ما يصلح جعله مثالا للمراد
وفي حديث ما يشهد أنه الطعام روى أحمد عن عائشة كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الدنيا ثلاثة أشياء النساء والطيب والطعام فأصاب اثنين ولم يصب واحدة أصاب النساء
والطيب ولم يصب الطعام وإسناده جيد لكن فيه رجل لم يسم (ومنه قول الشاعر
ان الاساور) بالطاء المهملة جمع أسود لا غيره لانه ليس في المقام (الثلاثة أهلكن * مالي
وكنت بهن قديما) بكسرة وسكون (والماء) بضم فسكون ففتح (الهمز) وهو أحمر (والخمر
الراح) مما أخرجه الدلالون له (والطلي بالزعفران) والطلاء ليس من الثلاثة وتمثيل
الآية والحديث ولم يفهم من قال الاساور ثلاثة لانه على جمعه اذا المراد السطر على المثنى وأنه
مستعمل في القرآن وشعر العرب (فلا أزال والماء) مع الواو واللام المثلثة وفي صحاح
الجوهري وأهل الرحال الاعراب اللحم والخمر فاذا ثبت الاساور دخل فيه الحلوى وانشد
الاصمعي ان الاساور الثلاثة أهلكن * مالي وكنت بهن قديما مولعا
الراح واللحم السمين والطلا * بالزعفران فلن ازال مولعا انتهى
ولم يذكر الماء (وذكرها) أي ذكر الثلاثة الامام أبو بكر محمد بن الحسن (بن دريد) بضم الدال
واسكان الواو والضم أي الاصولي البصري المتكلم اللغوي صاحب التصانيف المرضية من مائة
مات سنة ... وأربعمائة ... ظاهرها ... الدعا
عنده (في شعر مزدوج وأطنب في ذلك) ... الصلاة والطاعة الخاضع في الدنيا له تعالى
... والطيب والنساء في الدنيا ...
أفرد الصلاة لتدل على انها مخصوصة بأمر الآخرة وصلة الى الآخرة ...
من يعمل ملة على التعميم لانها اتصال ...
... والعدم ... والاناس والرحمة والمنزلة واعتاد كذا ماده
وهو يريد المعبود كما قال ... والداخل فيه كالداخل في ... ولان
العادة ذكر المعبود ... والتي تضاف الى التي اذا كان له تعلق ...
... المرحوم المغضوب عليه لان ... في الرحمة والغضب
لا لانهما صفتان راجعتان الى الارادة من صفات الذات وكل ما وقع في الوسط ... ارادته
الآخرة ... وما كان ... ارادته الدنيا فهو في ... ولذا قال صلى الله عليه وسلم
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما أريد به وجه الله تعالى ... (وهذا ... عندهم طيبا)
وهو أن يذكر جمع ثم يفرق فيه وسكت عن ذكر ... الفرض للمتكلم) كلها ... على السامع
لعدم ارادة المتكلم ووقوف السامع عليه ... بأنه الطعام ...
... (وأنشد الزمخشري) شاهدا (عليه) قول جرير
(كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم * من العبيد وثلث من مواليها)
... وطوى ذكر الثالث كأنه ... والثالث من الاحرار الذين ... والى
ولا ... أبي حفص ... لمن أي الاثلاث هو ... ومال من الثالث
الذي ذكر ... انه لا شاهد في البيت لان ذكرها ... لانا ...

ومن أن حملها على تقسيم الصفة وضميمها وهي مذكور أولا (وذلك الطيب عندهم تكميل
ذات المنى) لتذهب النفس كل مذهب فكنى ذلك من أن في اسم ثلاث تغليب المؤنث على
المذكر عكس القاعدة لنكتة وعدم الاسلوب في الثالث بغير صيغة التي أتى بها لمغايرته لما قبله
وفيه عطف الفعل على الاسم لما ذكرنا وروى عطفه على المعنى كما قال ابن مالك

واعطف على اسم شبه فعل فعلا ✱ وعكسا استعمل تجده سهلا

(لكن) هذا التكلف انما هو لو ورد لفظ ثلاث ولم يرد فقد (قال ابن القيم وغير ... رووا
حبب الي من دنياكم ثلاث فقد وهم ولم يقل صلى الله عليه وسلم ثلاث) كما نص عليه غير كتب
الحديث المشهور (والصلاة ليست من امور الدنيا التي تضاف اليها انتهى ثم يضاف اليها
لكونها ظرفا لوقوعها فيها فهي عبادة محضة) فلو ثبت صح اضافتها لذلك (وقال شيخ
الاسلام الحافظ ابن حجر في تخريج) احاديث (الكشاف ان لفظ ثلاث لم يقع في شيء من طرقه
وزيادته تفسد المعنى) لان الصلاة ليست من امور الدنيا (وكذا قال شيخ الاسلام الولي ابن
العراقي) الحافظ ابن الحافظ (في اماليه وعبارته ليست هذه اللفظة وهي ثلاث في شيء من كتب
الحديث) فليست مدرجة انما كما زعمه من لا المام له بالفن فالمدرج الملحق بعد شيء من قول
الرواة بلا ظهور فصل (وهي مفسدة للمعنى فان الصلاة ليست من امور الدنيا وكذا صرح به
الزركشي) في الاحاديث المشهورة فقال لم يرد فيه لفظ ثلاث وزيادته محيلة للمعنى فان الصلاة
ليست من الدنيا (وغيره) وكأنهم لم يعتبروا توجيه ابن فورك ومن وافقه بأنها ما وقتا ومحلا
ولا توجيه الزمخشري وغيره بأنه من الطي لانه اعتبار اليه لو وجدت اما حيث لم توجد فلا
داعية لتوجيه لذكر والاعتناء به يوهم ثبوته فاشتهر اللفظ في الحديث وورودها (كما حكاه) اي
جميع ما نقله من الحافظ والولي والزركشي (شيخنا) السخاوي (في المقاصد الحسنة وابن)
فلا مانع انما هو في شيء من طرق الحديث بعد هذا التفسير وقال في شرح العمدة في هذا الحديث
يمكن ان يكون الصلاة من امور الدنيا بالنظر الى اللذة الحاصلة لديها كما قال في الاحياء جعل
الصلاة من جملة ملاذ الدنيا لان كل ما يدخل في الحس والمشاهدة فهو من عالم الشهادة وهو من
الدنيا والتلذذ بتحريك الجوارح بالسجود والركوع انما يكون في الدنيا فلذا اضافها اليها
انتهى (وقال ابن الحاج في المدخل انظر) نظرا يليق بمن تدبر (الى حكمة قوله عليه الصلاة
والسلام حبب ولم يقل احببت وقال من دنياكم فأضافها اليهم دونه عليه الصلاة والسلام) فلم
يقل من دنياي بل ولا من الدنيا (فدل على ان محبته كان منها عوفا من الله تبارك وتعالى) وعبارة فقال
(وجعلت قرة عيني) فرحها وسرورها (في الصلاة فكان عليه الصلاة والسلام بشري الظاهر
ملكوتي الباطن وكان عليه الصلاة والسلام لا يأتي الى شيء من الاحوال البشرية الا تأنيسا
لا ... وتشريعا لها) لتقتدى به (لانه محتاج الى شيء من ذلك) بعيد لو كان لا يصبر به
ولذا كان يواصل الصوم ويقول اني اطعم واسقى (الا ترى الى قوله تعالى قل لا اقول لكم عندي
خزائن الله) التي يرزقها (ولا) اي (اعلم الغيب) ما غاب عني ولم يوح الي (ولا اقول لكم
اني ملك) من الملائكة (فقال لكم ولم يقل اني ملك فلم ينف الملكية عنه الا بالنسبة اليهم
اي) بكونه ملكا (في صفاته عليه الصلاة والسلام في ذاته الكريمة اذاته عليه الصلاة

قوله لما قال حبب إلي من دنياكم ثلاث وقع اختلاف النسخ في إثبات كلمة ثلاث وحذفها وكذا ما يأتي اهـ

والسلام يطلق بسره ما بطن السر وابتدأ قال مدى السمع أو الحس) على (الشاذلي)
بضمة ومهملة (هو سر لطيف كالأسرار) جمع سر قال المصباح يطلق على الإنسان واحد
وجمعه لكن الأمر بسر ولم يذكر أبو الأمير لكن في القاموس فذلك ويجمع أسرارا (كالأب
الناموس) من الجواهر معرب والعود الأحمر الرماني تابع للوسواس والنقصان وصحف
الملك سر بالعود الدم لعلها قاله القاموس (سر لطيف كالأسرار وهذا اسمه) أي الشاذلي
(رحمه الله على سبيل التعريف للمفهوم) جمع فهم كفلس وفلوس (فدل على أنه صلى الله عليه
وسلم كان أمكن الباطن ومن كان ما لكي الباطن ملاءمة) ولا يدل عليه نص بن الد ا
(أمهات) كلام المدخل (وفيها لطيفة وروي) في الأصح (أنه عليه الصلاة والسلام لما
قال حبب إلي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة قال أبو بكر
الصديق وأنا يا رسول الله حبب إلي من الدنيا) لم يقل من دنياكم تأدبا ولأنها تصح إضافتها إليهم
لأنهم ليس أهلها في أنه ملكي الأطر (النظر إليك وجهك) ويروي الفردوس بدلك (وجمع
المال للإنفاق عليك) جمعه أو حكما كصرفه على نحو نفس فإنه إنفاق عليه حكما (والتوسل
بقرابتك) مصدر مضاف لمفعوله أي بقرابتك لأنه يلي معه في مرة ين كعب أو أنها له
أي بقرابتك الموجودين كعلي والعباس وفاطمة وحزم بسعيها بالأول مع أنه قال في مرة
الثاني المهم روى أنه قال بدل هذا أو الصلاة عليك (وقال عمر) الفاروق (وأنا يا رسول الله
حبب إلي من الدنيا ثلاث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بأمر الله) ويروى
وإقامة حدود الله (وقال عثمان وأنا يا رسول حبب إلي من الدنيا ثلاث إشباع الجائع وإرواء
الظمآن وكسو العاري) ويروى إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام
(وقال علي بن أبي طالب وأنا يا رسول الله حبب إلي من الدنيا ثلاث الصوم في الصيف وإقراء
الضيف) لم يذكر القاموس ولا المصباح إقراء الضيف للطعام الضيف لم يرى فأن مت ... وليه
لكن نقل أبو محمد النيسابوري بلفظ قرى بالكسر والقصر (والضرب بين يديك بالسيف قال
الطبري) محب الدين المكي (رواه الجندي) بعضهم (كذا قال والعهدة عليه) وزاد بعضهم
فنزل جبريل فقال وأنا حبب إلي من الدنيا ثلاث النزول على النبيين وتبليغ الرسالة للمرسلين
والحمد لله رب العالمين أي الثناء على الله ثم عرج ثم رجع فقال يقول الله وهو يحب الثلاث من
عباده لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وجسما على بلائه صابرا وفي أمط وإذا البداءة من قال الله
الله حبب من دنياكم بلا ماذكر ما ربما يحتمل أن الخطاب للعلماء الأربعة أو لجميع الناس أو الأمة
(وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الناس بأربع) حصرها باعتبار
ما فيها من المهمة التي لا يعمي الباعث عنها الاعتبار فيحرد الوصف (بالسماحة) وفي رواية
بالسخاء أي الجود لأنه كان أجود من الريح المرسلة (والشجاعة) خلق غضبي بين إفراط يسمى
تهورا وتفريط يسمى جبنا (وكثرة الجماع) لكمال قوته وقصد كثرة نسله (وشدة البطش) فيما
ينبغي على ما ينبغي وقدم السخاء لعموم منافعه وثنى بالشجاعة لأنه بها الجهاد بنفسه التي جاهد
الكفار فكلفه وحده بجهاد الكل ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وثلث بالجماع لأن قوته
مقرونة بقوته وربع بشدة البطش لأنه من لوازم القوة وساغ له مدح نفسه لأنه مأمور بالتحدث

حاله الحكم بصحته (رواه الطبراني) في الأوسط برجال ثقات قاله الحافظان العراقي والهيثمي
وضعفاه ابن الجوزي والذهبي والحافظ معترضين لأن فيه محمد بن بشر رواه عن قتادة عن أنس
وسعيد ضعيف (وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة
الواحدة) أي في قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون (من الليل والنهار) الواو بمعنى
أو كما جزم به الكرماني وقال إنها للتقسيم أي أن تكون تلك الساعة من آخر أحدهما أو من
أول الآخر قاله الحافظ قال ويحتمل أنه جمع بين ذلك لكنه تكلف بعيد جدا (وهن إحدى
عشرة) تسع زوجات ومارية وريحانة (قال) قتادة (قلت لأنس) فقيهما (أو) بفتح الواو
(كان يطيقه) أي ما ذكر من المذكورات في الساعة الواحدة (قال كنا) معشر الصحابة
(نتحدث أنه أعطي) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة ثلاثين) رجلا (رواه البخاري
من طريق) هشام عن (قتادة) بن دعامة (قال أبي عروبة) ثم هو ابن عروبة بن المهر
ابن صالح السلمي النيسابوري الحافظ الكبير أبو عبد الله بن إمام الأئمة قال ابن حبان
ما أبصر بحسن صناعة السنن وحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن كلها
نصب عينيه إلا ابن خزيمة وقال الدارقطني كان إماما ثبتا معدوم النظير ومصنفاته تشتمل
ما يزيد من مسائل والرجال أكثر من مائة جزء مات في ذي القعدة سنة إحدى عشرة
ولخمس عشرة (حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائي بفتح الدال وسكون السين
المهملة وفتح التاء روايته كتابي الكواكب والتفسير والذي في اللب نسبة لدستوا هشام منسوبة إلى
دستوا بلدة بالأهواز البصري وقد سكن اليمن صدوق ربما وهم مات سنة مائتين (عن أبيه)
هشام بن عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر أبي بكر البصري ثقة ثبت مات
سنة أربع وخمسين ومائة وله ثمان وسبعون سنة روى له الجميع (ورواه سعيد بن أبي عروبة)
مهران اليشكري البصري ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت
الناس في قتادة مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة روى له الستة (وغير) كسعيد بن
أبي هند (عن قتادة إلا أنه قال تسع نسوة) وكذا رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي عروبة
أيضا بلفظ) كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة (وله يومئذ تسع نسوة) كل واحدة
منهن تسع مرات في ليلة كذا ذكره الحافظ في مقدمته (وجمع بينهما ابن حبان في صحيحه بأن
حمل ذلك على حالتين لكنه وهم في قوله أن) الحالة (الأولى كانت في أول قدومه المدينة حيث
كان عنده تسع نسوة) ويحمل الأولى منه الحالة بقطع وبل نصها أو حبان قدم رواية
التسع على رواية إحدى عشرة والأنا الموافق أن يقول بدل الأولى الثانية لأنه لا يلتئم أن
الأولى صفة للرواية وإنما هو صفة للحالة بدليل التصريح بقوله (والحالة الثانية في آخر الأمر
حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة وموضع الوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
لم يكن تحته سوى سودة) فترة معه (ثم دخل على عائشة بالمدينة) قال العلامة شمس
الكرماني في شرح البخاري ويمكن توجيه كلام ابن حبان بأن يحمل الأولى في مرة أول قدومه
عبارة عن الزمان الممتد إلى آخر أمره عليه الصلاة والسلام لأنه اجتمع عنده تسع نسوة حين
قدم المدينة هذا غاية ما يمكن في إصلاح كلامه انتهى (ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب

حريقه) المرويه بام المساكين لم تلبث (الا يسيرا) ثم ماتت (وقيل) بعد شهرين
أو ثلاثة وماتت قاله ابن عبد البر وغيره فى حياته صلى الله عليه وسلم ... ذكرها عرد الرد على
ابن حبان بعد ان ذكر من الاستعمال نحو ... (ثم) ... في
الخامسة ثم حوله في السادسة ... من دخل
من الرجال بعد العصر) ... (أي المشهور)
زاد الحافظ واختلف في رواته وكانه ... عرض عليه
... بل على الطاف ... عنه في
عمر وكذا ... تعلقه به ... عبد الرحمن
هذا الجمع عند من الرجال أكثر مع ان ...
روايته (لكن تحمل رواية هشام) الى آخره ... (على أنه ضم ... ورجاله
البين واطلاق علم ... تقليبا) لكثرة النسا ... استدلال ان ...
لزوم الطهارة الا ما اطلاق على الجمع ... التغليب ... (وعن طاوس
ومجاهد) مرسلا (أعطي صلى الله عليه وسلم قوة أربعين رجلا في الجماع رواه ابن سعد)
وله شاهد رواه الصحيح ... الزيادة ورفع
... الاسماعيلى من رواية ... هشام ... قال الحافظ وهي
شاذة من هذا الوجه (وعند أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه) أي
قال قال صلى الله عليه وسلم (ان الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة) في رواية الطبراني مائة
رجل (في الاكل والشرب والجماع والشهوة) عطف ... لان الجماع ...
الشهوة وخصها ... والمسكن من الشهوة ولا يرد أن كثرة الاكل
والشرب في الدنيا ... عن العبادة ومن
... وأهل الجنة ... كل ما في الاخرة ... الدنيا
الا في مجرد الاسم الا ترى الى أنه زاد في رواية الطبراني في الكبير ... أحدهم
عرق ... (فان قلت وطء المرأة في يوم الاخرى ...) حرام
(والقسم وان لم يكن واجبا عليه على القول الراجح) عند ... وهو الراجح
عند المالكية ... (لكنه عليه الصلاة والسلام التزمه ... احتمال
... اليوم) اى النوبة كما عبر به ... على طائف الرس
... (له) كما ... (أو) احتمال (أنه في يوم لم ...
...) من ... كان ... سهمها
... (أو) باحتمال أن دورانه (في اليوم الذي بعد كمال الدور لانه ...
القسم ما بعد) قال الحافظ وهذا الاحتمال ... والاحتمال ... الى
... في أن ذلك كان ... القسم ... (أو أنه) اى
الدوران ... (من خصائصه صلى الله عليه وسلم) مع وجوب القسم عليه ... أن
الخصائص لا ... الاحتمال ... بدليل صحيح ... كلها ... طاهرة والمذهب ...

قوله رواه ابن سعد يوجد في بعض نسخ المتن هنا زيادة ونصها (وفي رواية عن مجاهد أو بضع وأربعين رجلا كل رجل من أهل الجنة رواه الحرث ابن أبي أسامة وعند أحمد الخ) اه

فتأمله فإن من خصائصه عدم وجوب القسم والله أشار البخاري في كتاب النكاح (وقد اختصر في باب اثناء ذكر نسائه كما سيأتي إن شاء الله تعالى) في المقصد الرابع فلا مانع أن تلك الساعة من جملة ما اختص به في بابين مع وجوب القسم عليه وقد علمت أن الاختصاص لا تثبت بالاحتمال قال الحافظ ابن العراقي بل بدليل صحيح وقد قال في فتح الباري وأغرب ابن العربي فقال إن الله خصه بساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن فيفعل فيهن ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة وتلك الساعة بعد العصر فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلا انتهى (وعن صفوان بن سليم) بضم السين المدني أبي عبد الله الزهري مولاهم التابعي الفقيه عابد حلف لم يضع جنبه الارض أربعين سنة حتى نقبت جبهته من السجود يرى بالقدر روى له الستة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (مرفوعا) رسلا (أتاني جبريل بقدر) بكسر فسكون إناء يطبخ فيه موضونة (فأكلت منها) فإن قدر وضع الطعام أدى وظاهر أنه من الجنة ولا مانع أن طعاما فأخرج إلى الدنيا لحكمة بسلب الخصوصية في [illegible] نبيا (فأعطيت قوة) أي قدر (أربعين رجلا) من رجال أهل الجنة (في الجماع) فيه دليل على أن القوة في ذلك أولى إذ [illegible] الشرع بالاسماء بذلك الكمر (رواه ابن سعد) ورجال الصحيح فقال حدثنا عبد الله بن موسى عن أسامة بن زيد عن صفوان بن سليم فذكره وهذا مرسل وقد وصله نعيم والديلمي عن صفوان عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه لكن فيه [illegible] ضعيف جدا فلذا اقتصر المصنف على رواية إرساله لصحته [illegible] وقول الشارح وفي نسخة صفوان إلخ [illegible] أن هذا موضوع غلط وهم وما في التقدم قريبا في الفصل الثالث من ذا المقصد أنه موضوع إنما هو حديث ساقط في [illegible] الهريسة أحدها طهري وأقوى بها على الصلاة فيه محمد بن الحجاج اللخمي هو الذي وضع هذا الحديث وأما حديث ابن سعد فذكر المصنف في الفصل الأول من هذا المقصد بإسناد الذي ذكره ليس أنه صحيح فالحاصل أن حديث القدر صحيح مرسلا ووصله ضعيف ولم يعلم ما في القدر وزعم أنه هريسة لا يصح لأن أحاديث الهريسة كلها واهية بل قال ابن ناصر إنها موضوعة وقال غيره ضعيفة جدا والذهبي واهية (ولما كان عليه الصلاة والسلام أقدر على القوة في الجماع وأعطى لكثرة [illegible]) وهو الزيادة على أربع (قال ابن عباس تزوجوا فإن أفضل هذه الامة أكثرها نساء) رواه البخاري عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فإن خير هذه الامة أكثرها نساء (يعني) بقوله أفضل أو خير (النبي صلى الله عليه وسلم وقيده بالامة ليخرج مثل سليمان عليه الصلاة والسلام) أي فإنه أكثر نساء كأبيه داود (فإنه كان أكثر نساء) من المصطفى (ووقع عند الطبراني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تزوجوا فإن خيرنا كان أكثرنا نساء) ولأجل هذه الرواية (قيل المعنى) في الرواية التي قبلها (خير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من كان أكثر نساء من غيره ممن يساويه فيما عداه من الفضائل) لا الاشارة إلى المصطفى (قال الحافظ أبو الفضل العسقلاني والذي يظهر) خلاف هذا الميل و(أن مراد ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وسلم وبالامة أخصاء أصحابه وكأنه أشار إلى أن ترك التزوج مرجوح إذ لو كان راجحا ما آثر

النبي صلى الله عليه وسلم غيره وكان مع كونه أخشى الناس لله تعالى وأعلمهم به) كما صح في الحديث (فكثر التزوج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا تطلع عليها الرجال) ونقلها عن عائشة من ذلك الكثير الطيب (ولا طهارة الفرج الباطني من الفساد فكونه كان لا يعد مما تتمتع به من العرب بالإفادة وحده فكان يدور على كثير ويصوم كثيرا ويواصل) والصوم يضعف النكاح في قوله (ومع ذلك فكان يدور على نسائه في الليلة) أي الساعة (الواحدة) ولم يرد خصوص الليل لما تقدم في حديث البخاري من الليل والنهار (ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن وقوة البدن تابعة لما يقوم به من أعمال القربات وما يؤكل ويشرب وهي عنده عليه الصلاة والسلام نادرة) قليلة جدا (أو معدومة) أصلا (وقال بعض العلماء) في حكمة زيادته على أربع (لما كان الحر أفضل على العبد يستبيح من النساء أكثر مما يستبيح العبد وجب أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أفضل على جميع الأمة يستبيح من النساء أكثر مما تستبيحه الأمة) فزيادة فضله على جميع الخلق لم يقصد ما أبيح له تعدده ولم يقصر ما يباح له على ضعف ما يباح لغيرهما وإن قصر ما يباح للحر على ضعف ما يباح للعبد فجمع والأخذ ما لا يتعلق بالعدد الأربع (قالوا ومن فوائد ذلك ربما المكاشف في المنام من مع تحمل أعبائها الصحيح أثقال (الرسالة فيكون ذلك أعظم لمشاقه وأكثر لأجره) لأن حب النساء يقتضي عادة الاستعمال من تشعب في المنام بالأعباء فكونه جمع بين الأمرين أبلغ وحسبه وأما عائشة المسعودة فلذا كثر أجره لأنه على قدر المشقة (وهم أن النكاح في حقه عبادة) مطلقا كما قاله السبكي وفرق بين غيره ليس عبادة وإنما هو مباح من المباحات وإنه إذا عارضه ما قاله المصنف في الخصائص فعلمه عن غير شرط (وهم إن قبل شيئا من الباطنة فقد تزوج عليه الصلاة والسلام أم حبيبة بنت أبي سفيان) بن صخر بن حرب (وكان أبوها في ذلك الوقت عدوه) وتزوج جويرية (وصفية) بنت حيي (وقد قتل أباها وعمها وزوجها) في غزاة خيبر (فلو لم يطلعن من باطن أحواله على أنه أكمل خلق الله لكان الطباع البشرية تقتضي بغضهن له و ... إلى آبائهن وقراباتهن ...) وكان في كثرة النساء عنده بيان لأحواله) أي لفقدهما فيصير من هو لا يعرف من أحواله في الناس ظاهره وباطنه ... ولعرفه كماله باطنا كما عرف منه الرجال كماله ظاهرا) وفيه حكم وفوائد لا يحيط بها كل من طوله من ... أبداه (وورد) بالنص (عليه الصلاة والسلام في النكاح ما روى أبو داود والنسائي) كلاهما في النكاح (من حديث معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ولام (ابن يسار) المزني من بايع تحت الشجرة وكنيته أبو علي على المشهور وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة مات بعد الستين (مرفوعا) قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ... إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه وقال (تزوجوا الودود) المحببة إلى زوجها بالتحبب والتلطف في الخطاب ونحوه والأدب وكثرة الخدمة (الولود) كثيرة الولادة ويعرف في البكر بأقاربها وفي الثيب بولادتها والأول لا يعارض هذا ولا ندب نكاح البكر لأنها ... قال الولي العراقي والظاهر أنه ليس المراد بالولود كثيرة الأولاد بل من هي في مظنة الولادة وهي الشابة دون العجوز التي انقطع نسلها فالصفتان إنما هما وإذ واحد (فإني مكاثر)

فقال (بكم الأمم) السابعة في الكثرة تعالى للأمن تزوج عاقبة العقيم لأن الولود لو لم
يكن ودودا لرغب الرجل فيها والودود غير الولود لا يحصل المقصود وفيه استحباب النكاح
وتحصيل كثرة الأولاد لأنها تحصل ما قصد من المكاثرة (وفي ابن ماجه عن أبي هريرة رفعه
انكحوا فإني مكاثر بكم الأمم) الثامنة (وهو ما اشتهر على الألسنة ما تناكحوا تناسلوا فإني
مباه) فقال (بكم الأمم ولم أقف عليه بهذا اللفظ) بعد فحصه في المقاصد فإنه وشهرته
اشتهر على الألسنة وقال إنما معناه عن جماعة من الصحابة وذكر حديث معقل وأبي هريرة
وحديث أنس كان صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل ويقول تزوجوا الودود
الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة صححه الحاكم وابن حبان انتهى وذاك عندما ورد
عام فقط تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة وقال غيره أخرجه ابن مردويه
في تفسيره عن ابن عمر من رواية بسند ضعيف انتهى ولكن له شواهد كما رأيت (وأرشد عليه
الصلاة والسلام من لم يستطع الباءة) بالموحدة والهمزة المفتوحتين وبالتاء ممدودا ويرد
لا بهمز ولا مد وقد يهمز بلا مد وغيرها فالمصنف وفي القاموس وصح بالهمز والمد وقد يترك
ويطلق الأول على النكاح والثاني على الوطء وفي المراد هنا قولان أصحهما الثاني والذي يظهر
ترجيح الأول وسياق الحديث يدل عليه ولقوله في الحديث الآخر من كان ذا طول أخرجه
الطبراني انتهى (إلى الصوم) فإنه له وجاء بكسر الواو وجيم ممدود وقيل بفتح
الواو مقصور واستبعد أي قاطع لشهوته وأصله رض الأنثيين فإطلاقه على الصوم من مجاز
المشابهة لأن الوجاء قطع وقطع الشهوة إعدام لها أيضا ثم استشكل بأن الصوم يزيد الحرارة
وأجاب العلماء بأنه يثيرها ابتداء فإذا دام سكنت والسنة أمارة قوله (لأن كثرته تقل مادة
النكاح وتضعف ما يعين الرجل من الحرارة القوية التي تعينه على النكاح) وذلك مشاهد في
آخر رمضان غالبا (وحض الشبان في قوله) صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد والشيخان
والأربعة من حديث ابن مسعود (يا معشر الشباب) من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه
أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (لأن للشباب من مظنة
النكاح ما ليس لغيرهم) كالشيوخ وإن كان المعنى معتبرا إذا وجد السبب في الكهول
والشيوخ أيضا (وقد ظهر لك أن النكاح أعظم في الأجر والثواب من الصيام فإنه صلى الله
عليه وسلم لم يأمر أولا بالصيام إنما أمر به عند عدم الطول إلى النكاح) والأمر للإباحة وإن
كان ظاهره الوجوب لوروده في الكتاب والسنة كثيرا للإباحة إذا حللتم فاصطادوا فإذا قضيت
الصلاة فانتشروا فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا
وإنما يعتري النكاح الوجوب وباقي الأحكام لعارض كما بين في الفروع وغيرها (وإذا كان
النكاح سببه التناسل لتكثير هذه الأمة المحمدية فهو لا بد أفضل) [illegible]
المصطفى (قال عمر بن الخطاب إني لأطأ النساء وما لي إليهن حاجة رجاء أن يخرج الله من ظهري
من يكاثر به محمد صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة ذكره ابن أبي حجر) [illegible] (وانظر
كون نبينا صلى الله عليه وسلم بالإجماع [illegible] الناس مع ما طبعت عليه نفسه من حب
الجماع) بعد مدة في الحجر (كيف ولم يحصل بعادة سلامه عليه الصلاة والسلام لم يكن يأتيها

الا على تيسير وعونها) فرسانا كالا (وهذا هو غاية الكمال في البشرية لانه رجع ما طبع عليه بادرا
لما أمر به) كما قالت عائشة ويقوم فيلقيه ثم يضطجع فإن كانت له حاجة ألم بأهله الى الجماع
باستطاعته وبذمه عليه (وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لا رهبانية في
الإسلام) كما نقل البخاري (وهي ترك النساء) والاعتزال في الديور ونحوها (ولو كان
تركهن أفضل لشرع ذلك في ديننا الذي هو خير الأديان) دينا واجماعا (وقد قال سليمان عليه
الصلاة والسلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة) والتصوري والمعنى لاطيفن من طاف بالشيء
وأطاف به لغتان أي لأدورن وهو هنا كناية عن الجماع وفيه استعمال الكناية في لفظ يستقبح
ذكره واللام جواب قسم محذوف أي والله لأطوفن ويؤيده قوله في آخره لم يحنث لانه لا يكون
إلا عن قسم والقسم لا بد له من مقسم فإن قال بذلك أحد فالحديث حجة له على أن من
للشارع لما اذا ورد على لسان الشارع وإنما هي على عدم الجواز أو كان بال
اهل التلفظ باسم الله وقع في الأصل وإن لم يقع في الحكاية وذلك ليس بممتنع فإن من قال والله
لأطوفن يصدق أنه قال لأطوفن لأن اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد كذا في فتح الباري (الحديث
رواه البخاري) في مواضع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود
لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل إن شاء الله
فلم يقل ونسي فأطاف بهن ولم يلد منهن إلا امرأة نصف إنسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو
قال إن شاء الله لم يحنث وكان أرجى لحاجته هكذا رواه البخاري في كتاب النكاح وله في الجهاد
على مائة امرأة أو تسعة وتسعين بالشك وله في الايمان والنذور على تسعين امرأة وفيه دليل
التسرية وفي أحاديث الانبياء لأطيفن الليلة على سبعين امرأة ستين بعدها وجد وقال ان رواية تسعين
أصح أي من رواية قبل التسعين وله في الستين وجمع الحافظ بأن الستين
حرائر وما زاد عليها كن سراري أو بالعكس والسبعون للمبالغة وأما التسعون والمائة فكن
دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبر وإذا وقع التردد
في رواية الجهاد وقول بعض الشراح ليس في ذكر القليل نفي للكثير وهو من مفهوم العدد
وليس بحجة عند الجمهور ليس بكاف في هذا المقام وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثير وفي
رواية للبخاري فقال صلى الله عليه وسلم لو قالها لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون ثم المراد
انه نسي أن يقولها بلسانه والا فلم يغفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه كمال المعرفة
وروى ابن عساكر بسند ضعيف ان سليمان كان له اربعمائة امرأة وستمائة سرية فقال يوما
لأطوفن الليلة على ألف امرأة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد في سبيل الله ولم يستثن فلم تحمل
واحدة منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق انسان فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لو استثنى فقال إن شاء الله لولد له ما قال فرسان ولجاهدوا في سبيل الله ولا يلزم من اخباره
صلى الله عليه وسلم بذلك في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى بل هو سبب
الوقوع وتركه سبب عدم الوقوع ويستفاد ذلك من قول موسى ستجدني إن شاء الله صابرا مع
قول الخضر آخرا ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا وحكى النقاش أن الشق المذكور هو
الجسد الذي ألقي على كرسيه وقيل انه شيطان كما قاله غير واحد من المفسرين والنقاش

ما سمعنا كرامتي (وبدا أنه مر لسليمان عليه الصلاة والسلام) أي الشرط والعرض الطواف على ما أمر أو في الدراية مما شهر الله تعالى به) أي أن ما عدل في صحة قلوبه أي لا عن أمره (فإن أعطي سليمان السؤال في ذلك كان بما أمره وأمهل وقدره تعالى وإنما حكمه ردا في هي ومع الاستثناء لمواقعه ولا يكون كذا الأمر كذا ولا يسؤله كذا الأمر كما قال الله تعالى في حق سليمان ما أعطيه) وأورد أن الذريك بن أي لسليمان الخصال من ما فيه هذا السدد في أنه اختاره وحول أنه مانع ولا اختار أن تكون الأمر كذلك السؤال لإرادته وأجاب بأنه من جنس المنى لأن الله والسؤال فإن يعمل والسم عليه كقول أنس في الصبر والله لا تكسر سنها وحمل أن يكون طلب ألا ماهيه وأن مسألة لمكان لا ينبغي لأحد من بعده كان هذا عنده بعد ذلك لازمه قال الخاطب والأقرب الأول وعن أنه أوحى إليه قبله هذا شرط الاستثناء ينبغي أن يصح لفقد الشرط ومن ثم ما عاقه الملك أولا وقال القرطبي لا يظن بسليمان أنه قطع بذلك في رده الأمر بل يشمل حال الأنبياء وآدابهم مع الله وفي الفتح السائل هذا أورده بذكر أمر أسمى علاما قاله في بدل الله هنا قاله على سبيل التي قصر واحترمه لأنه غلب عليه الرجاء لكونه عصمه الله وأخر الأمر لا لغرض الدنيا قال بعض السلف منه صلى الله عليه وسلم إن هذا أحد ستة في آية التي والإعراض عن الدنيا قال ولقد نسي الاستثناء أعني به العدد (وكان له تسعة وتسعون والتسعين مرة) والله أعلم فهذه مقالة ما روى الحاكم في مستدركه من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلاثمائة حرة وسبعمائة سرية وكذا حكاه وفي المبتدأ كما في الفتح فإن يرد ما ذكر المصنف أمكن أن الروايات في عدد من أراد الطواف عليه ولا ينافي أن ضمه هذا العدد لكنه لم يرد الطواف إلا على بعضه (وهذا المعطي مثل سليمان على نبينا صلى الله عليه وسلم أنه عدلنا بعد ما يعطي الأمة أربعين رجلا ولم يكن له غير تسع نسوة لأن من سنته عليه الصلاة والسلام في الأصل لا يساويه نبي أحد) النص والإجماع (وسليمان عليه السلام دعا أن يكون ملكا سواه وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي (فأعطي ذلك وأعطي حتى الصبر في الجماع لكن تم له الملك على خرق العادة من كل الجهات بما يرد ذلك إلا شيء من جنس ملكه الذي لا ينبغي أن يكون (لأحد من بعده كما قال ربنا محمد صلى الله عليه وسلم لما خير بين أن يكون نبيا عبدا أو نبيا ملكا فاختار) أي الأول (وأعطى أن يكون نبيا عبدا فأعطي من القوة هذه العدد لكونه اختار الفقر والعبودية فأعطي الزائد واستمر على العادة في الورع الذي اختار وهو الفقر والعبودية فكان عليه الصلاة والسلام ربطا على بطنه الأحجار من شدة الجوع والمجاهد وهو على حاله في الجماع لم يعصمه والناس أبدا إذا أحدهم الجوع والمجاهدة لا يستطيعون ذلك فهو لعمري المعجزة قاله) ابن أبي جمرة (في بهجة النفوس) وعلى العرف قال أو عليه أو هو اسم شرحه على الأحاديث التي انتخبها من البخاري وهو تكلف لا حاجة إليه أن نبينا أعطي قوة أربعين رجلا من أهل الجنة كما في حديث ... أن الرجل من أهل الجنة ليعطي قوة مائة على أن هذا التعين في مقام المنع لأنه مسرح

أنه لم يعط الاقوة اربعين من أهل الدنيا والحديث سبق شرح بعضه وقد قال المصنف في الفصل
الاول من هذا المقصد والسر والله اعلم في تعداد كرامته هذا أعطي صلى الله عليه وسلم قوة اربعين
رجلا كل رجل من أهل الجنة وحديث يعطي الرجل قوة مائة في الجنة فلابد ان يكون اعطي قوة
اربعة آلاف ولم ار من تعرض لها لاشكاله بحديث قال كنت نوتي قوة اربعين رجلا فقط وقد
اعطي سليمان قوة مائة او الف على ما ورد واحتاج الى تكلف الجواب انتهى فان صار الاشكال
حملهما على رجال الدنيا وان ليس كذلك بل ما ورد في سليمان محمول على رجال الدنيا وفي نبينا على
رجال الجنة كما ورد وذلك اربعة آلاف فقد زاد على سليمان بكثير والله اعلم

(النوع الرابع في) شأن او بيان (نومه عليه الصلاة والسلام) فيشمل قدر نومه ووقته وصفته
من كونه على اليمين او غيره وما يوجد عليه وما كان يفعله قبل النوم وبعده وغير ذلك (كان صلى
الله عليه وسلم ينام اول الليل) بعد صلاة العشاء وما يتصل بها الا وانه اسمه وفي الصحيح عن ابي
برزة كان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وروى الشيخان وابن
ماجه عن عائشة كان ينام اول الليل ويحيي آخره وروى احمد والترمذي وصححه الحاكم عنها
كان لا ينام حتى يقرأ بني اسرائيل والزمر وعن جابر كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة
وتبارك الذي بيده الملك اخرجه احمد والترمذي والنسائي والحاكم وعن العرباض بن سارية
كان صلى الله عليه وسلم يقرأ المسبحات قبل ان يرقد وقال ان فيهن آية افضل من الف آية رواه
احمد وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي ورواه ابن الضريس عن يحيى بن ابي كثير مرسلا
وزاد قال يحيى نراها الآية التي في آخر الحشر وقال ابن كثير الآية هي قوله تعالى هو الاول
والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم والمسبحات سبع الحديد والحشر والصف
والجمعة والتغابن وسبح اسم ربك الاعلى (ويستيقظ في اول النصف الثاني) قال الشارح وفي
الصحيحين وغيرهما عن عائشة كان يقوم اذا سمع الصارخ قال الحافظ اي الديك ووقع في
مسند الطيالسي في هذا الحديث والصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة
ان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن نصر قال ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس
نصف الليل او قبله بقليل او بعده وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل وكان
يتحرى الوقت الذي ينادي فيه هل من سائل كذا قال والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك
الوقت لا الدوام المطلق وفي البخاري عن انس كان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا
نائما الا رأيته قال الحافظ اي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب
ما تيسر له القيام ولا يعارضه حديث عائشة لانها أخبرت عما اطلعت عليه فان صلاة الليل كانت
تقع منه غالبا في البيت وخبر انس محمول على ما وراء ذلك انتهى وحاصله ان كلا من عائشة وانس
أخبر عما اطلع عليه (فيقوم فيستاك) كما روى أحمد عن ابن عمر كان لا ينام الا والسواك
عند رأسه فاذا استيقظ بدأ بالسواك ولابن عساكر عن ابي هريرة كان لا ينام حتى يستن
(ويتوضأ) كما في حديث ابن عباس وغيره (ولم يكن ياخذ من النوم الا القدر المحتاج)
اليه (ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج اليه منه) فسائر نومه الاعتدال (وكان ينام على
شقه الايمن) وفي نسخة جانبه وهما بمعنى على ما قاله اهل اللغة والجانب والشق بمعنى حركة

حق الإنسان وعن أو الجانب يعني الجنب مجازا في منتهى قول المصباح الجانب الناحية
ويكون بمعنى الجنب أيضا لأنه ناحية من الشخص (ذاكرا لله تعالى حتى يغلبه عيناه) فإن
ما أخذ النوم (غير ممتلئ البطن من الطعام والشراب) لتيسر له الذكر ويسهل النوم ويقال
نومه على الأيمن بخصوصه (لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله) ومن جملته
النوم (وليبدأ أمته) تعليل ثان أي إرشادا لتعليم الذكر لا لأنه عادة (لأن في الاضطجاع على
الشق الأيمن سرا وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر فإذا نام الرجل) الإنسان رجلا أو
امرأة (على الجانب الأيسر استثقل نوما) أي طال نومه لعدم تعبه بمقتضى استثقاله بالنسبة
لما كذلك القلب ونوما غمر (لأنه يكون في دعة) أي راحة بالعمق في (واستراحة) تفسير
والسن للتأكيد (فيثقل نومه فإذا نام على الشق الأيمن فإنه يقلق) تبع الإمام يضطرب (ولا
يستغرق في النوم) عطف تفسير لي سبب (لقلق القلب) اضطرابه (وطلبه مستقره وميله
إليه فإن أكثر النوم على الجانب الأيسر وإن كان أهنأ لكن بالقلب يسبب ميل الأعضاء إليه
فيضعف المواد فيه) أو إليه وهو أولى لتصدقه بانصبابها إليه أو بورود عليه قال الولي العراقي
إعتيد النوم على الأيمن يضر بي إذا تعلق ذلك كسب في دعة وراحة واستغراق وإذا نام على
الأيسر حصل عندي ملل لذلك وعدم استغراق في النوم فالأولى تعليل الاضطجاع على الأيمن
بتيسر سنته وبكونه وإيماء على الأيسر يبنى وكونه أولى في التعليل لا يمنع الأول فإن هذا
نادر وسببه اعتياده (وأما قول الفاضل عياض في الشفا وكان نومه صلى الله عليه وسلم على
جانبه الأيمن استظهارا على قلة النوم) لأنه على الأيسر أهنأ لهدو القلب وما يتعلق به من
الأعضاء الباطنة (إلى آخر ما يعني لأنه عليه الصلاة والسلام لا ينام قلبه سواء) بناء
التفريع (كان نومه على الجانب الأيمن أو الأيسر فهذا الحكم ثابت له وما ذكره إنما يتمشى
في حق من ينام قلبه) هذا مبني على أن معنى قوله استظهارا استعدادا على قلة النوم بكونه
على الأيمن فيوهم كثرته لو نام على الأيسر فينافي أن قلبه لا ينام والصواب أن معنى استظهارا
طلبا لقلة النوم بسبب كونه على الأيمن فعلى بمعنى اللام فلا يرد عليه تعليل المصنف لأن غايته
لو نام على اليسار لم يغلبه طول زمن النوم لكن لا يهمل الإتيان عليه لا سيما وأنه أفضل بسبب
النوم على اليسار المقتضي لراحة القلب وقد قال شارح الشفا استظهارا أي استعانة
استفعال من الظهر بمعنى التقوية والاستعانة لأن نوم البدن وإنما كان يظهر فكأن سعادة
النوم على الأيمن وزعم أنه جاء استهانا لا اتكائه على الجانب الذي نام عليه لا وجه له لما تقرر
أنه مبني على العادة كالاتكاء على أعضاء السجود (وحيث فالأحسن تعليل حب التيامن
أو قصد التعليم كما مر) إذ هو لا يصلح للاستظهار لقوة وجهه ووضعه عليه فيطلب ذلك نومه
وورد أن الهوى إذا قوي كان أشد نوما والنوم طبيعي في الحالين (وأردأ النوم النوم على
الظهر ولا يضر الاستلقاء عليه) على الظهر (للراحة من غير نوم) وقد فعله النبي صلى الله
عليه وسلم روى الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن زيد المازني أنه أبصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى ولا يعارضه ما في مسلم عن جابر
نهى صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره لأن

شيء إذا ظهرت عورته بسبب سقوط ثوبه ونحوه أمن ذلك [illegible] عن عباس الهروي
عن أبيه [illegible] أنه رأى عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك رواه البخاري والحميدي
وإذا علمت هذا [illegible] (وإذا رأى مسلما مضطجعا على وجهه)
ذكر الرجل والمرأة كذا [illegible] (رواه ابن ماجه) والبخاري في الأدب المفرد
عن أبي أمامة (أنه صلى الله عليه وسلم مر برجل في المسجد منبطحا) قال ميرك بفتح
الكاف وضمها [illegible] في المسجد وفي نسخة منبطح بالرفع صفة لرجل (على وجهه) وفي الأدب
لوجهه (فضربه برجله) هذا هو الثابت في ابن ماجه والبخاري في الأدب كما صحح على [illegible]
بل برجله لا بعصا كما [illegible] الحديث استنكر الوجه [illegible] (وقال قم أو اقعد)
[illegible] (فإنها نومة جهنمية) أي نومة أهل جهنم كما قال تعالى يوم يسحبون في النار
على وجوههم فكره ذلك لما فيه من التشبه بهم [illegible] (وكان عليه الصلاة والسلام)
كما علم من مجموع الأحاديث (ينام على الفراش تارة وعلى النطع تارة) بفتح النون وكسرها مع
فتح الطاء وسكونها [illegible] من جلد والجمع أنطاع ونطوع (وعلى الحصير تارة) كما في حديث عمر
(وعلى الأرض تارة) أخرى (وكان فراشه) كما في الصحيحين والترمذي عن عائشة قالت إنما
كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه (أدما) بفتحتين جلدا مدبوغا أو أحمر
أو مطلق الجلد جمع أديم ووصف به المفرد لأنه أراد من الجلد قطعة فهو نظير قوله تعالى من نطفة
أمشاج ووصف المفرد بالجمع إذ أمشاج أخلاط جمع مشيج (حشوه ليف) من النخل (وكان)
كما رواه الترمذي عن حفصة (له مسح) بكسر فسكون فراش خشن غليظ (ينام عليه) من
شعر أو صوف [illegible] (وكان) كما رواه أحمد والترمذي عن البراء والنسائي
وأحمد وأبو داود عن حفصة وأحمد وابن ماجه عن ابن مسعود كان (صلى الله عليه وسلم إذا أخذ
مضجعه) بفتح الميم والجيم وحكي كسرها أي [illegible] لينام [illegible] ابن مسعود وحفصة إذا
أوى إلى فراشه (وضع كفه) اليمنى كما في حديث البراء وابن مسعود [illegible]
(تحت خده الأيمن) أي وضع رأسه [illegible] وجهه الأيمن قال الأزهري الكف الراحة
مع الأصابع سميت به لكفها الأذى عن البدن (وقال رب) أي مالكي (قني عذابك يوم
تبعث) أي تحيي (عبادك) يوم القيامة ولا ينافي كونه معصوما [illegible]
أو يرسل [illegible] أي لا ترسلني مع من ترسلهم إلى النار وفي رواية حفصة [illegible]
[illegible] مع عصمته تواضعا لله وإجلالا له [illegible] وتعليما لأمته [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] آخر العمر [illegible] عليهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير الموجب [illegible]
[illegible] (وفي رواية) للترمذي من طريق أخرى عن البراء [illegible] وقال (يوم تجمع) بدل تبعث
(عبادك) وفي رواية ابن مسعود يوم تبعث أو قال تجمع بالشك (وقال أبو قتادة) الحارث
أو النعمان الخزرجي فارس المصطفى (كان عليه الصلاة والسلام إذا عرس) بتشديد الراء [illegible]
[illegible] أي نزل وهو مسافر للاستراحة (بليل) أي في [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قال أبو زيد عرس [illegible] أي [illegible] كان من ليل أو نهار [illegible]
[illegible] الأعلى [illegible] المسافر بالليل للنوم والاستراحة

(اضطجع) نام (على شقه) بالكسر جانبه (الأيمن) لاعتياده في الأشياء وعدم دوام النوم بعده (وإذا عرس قبل الصبح) أي قبيل دخول وقته (نصب ذراعه) اليمنى (ووضع رأسه على كفه) وفي رواية أحمد وغيره وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده وذلك لأنه أقرب إلى الانتباه لئلا ينام طويلا فيفوته الصبح فهو تشريع وتعليم لأمته لئلا يثقل نومهم فيفوتهم أول الوقت وفيه أن من قارب وقت الصلاة ينبغي أن يجتنب الاستغراق في النوم وينام على هيئة تقتضي سرعة تيقظه محافظة على الصلاة لأول وقتها (وقال ابن عباس كان عليه الصلاة والسلام إذا نام نفخ) من النفخ وهو إرسال الهواء من الفم و والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه وفيه أن النفخ يعتري بعض النائمين دون بعض وأنه ليس بمذموم ولا مستهجن وأخرج الترمذي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام وصلى ولم يتوضأ أي لأن نومه لا ينقض وضوءه مطلقا المقتضية لحسه بل لو خرج منه حدث لأحس به وأفاد رواية أنه نوما عاما للتهجد أو وجود النفخ وفي البخاري عن ابن عباس نام صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكانوا يعرفونه إذا نام بنفخه وعن عائشة نام صلى الله عليه وسلم حتى استثقل ورأسه يبصر ولا يخدعهم إنما نام قبل العشاء ولا سمر بعدها (وعن حذيفة بن اليمان فيما رواه أحمد والبخاري والترمذي وأبو داود (كان عليه الصلاة والسلام إذا أوى) بهمزة ويجوز مقصور على الأفصح (إلى فراشه) أي دخل فيه (قال) بعد وضع اليمنى تحت خده الأيمن (باسمك اللهم) أي على ذكر اسمك لا مهملا مع إعطائه لفظه مدلوله ويتبرك بالملك الأوجه (أموت وأحيا) أي تميتني وتحييني أو الاسم بمعنى المسمى وهو ذاته تعالى بالمعنى أموت وأحيا مراقبا لأمرك وحفاظ سكانه أو بأنوار المميت والمحيي أو أراد بالموت النوم سمي به لزوال العقل والحركة وانطفاء الفطنة وهذا سبب تسميته حداء في الجماعة وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور (وقالت عائشة) فيما رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي كان صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه كل ليلة (جمع) لفظها جمع بالماضي (كفيه) أي ضم إحداهما إلى الأخرى (ونفث) الرواية للترمذي بعد ماضيا ولعدم من بينهما أي نفخ مع الطهارة الدالة على ما يخرج من لعاب وادر الأحاديث واختلف أهل اللغة في أن النفث نفخ أو دونه وذلك حالة الذين كأنهم يتفلون ولا يصوتون (وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) أي السور الثلاث بكمالها والرواية بالواو وأما الفاء في رواية فلأنها بمعنى الواو ولا الترتيب فتقديم النفث على القراءة وعكسه سيان حيث كان المقصود الجمع الكمي وزعم بعض أن الأولى تقديم القراءة على النفث وأن معنى رواية الفاء أنه أراد النفث فيهما قرأ فيهما فهذا خلاف ظاهر الحديث بل يقدم النفث على القراءة مخالفة السحرة لأنهم ينفثون بعد القراءة كما صرح به بعضهم (ثم مسح) الرواية بثم (بهما ما استطاع) حينئذ فالعائد محذوف (من جسده) أي ما يصل اليه يده وظاهر أن المسح دون الضرب (يبدأ بهما على رأسه) لأنه بيان لقوله مسح أو بدل منه أو استئناف (ووجهه وما أقبل من جسده يصنع ذلك) الجمع والنفث والقراءة (ثلاث مرات) لأنه أكمل وإن حصل أصل السنة بمرة واحدة كما يفيد رواية أخرى وغيرها يصنع

دون بعض أو بعض وبقوهما البيان أن نقل ذلك في بيانه الطول لتكثير فوائد إذا اضطجع أفاد
الفعل على أن في رواية بعض (وقال أنس) فيما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (كان
عليه الصلاة والسلام إذا أوى إلى فراشه) أي دخل فيه قال العسقلاني أوى بالقصر ويمد
والأكثر في المتعدي المد (قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا) ذكرهما لأن الحياة لا تتم بدونهما
كالنوم فالثلاثة من واد واحد نبه بذكرهما على ذكره ولأن الأولى من فروع الشبع والري وفراغ
الخاطر من المهمات (وكفانا) دفع عنا شر حاسدينا (وآوانا) في كن نسكن فيه يقينا الحر والبرد
ونحرز فيه متاعنا ونحجب به عن الأعين وهو بالمد ويقصر ويؤيد القصر قوله فكم ممن
لا يتبه الحاصل عليه إذ لا يعرف مده إلا شذوذا وقوله (فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي)
اسم فاعل من آوى بالمد وفي نسخة ولا مأوى أي ولا من له مكان يأوي إليه من أوى بالقصر لكن
الرواية بالأول أي كثير لا راحم له ولا عاطف عليه أو لا يعرف كافيه ولا مؤويه أو لا كافي ولا مؤوي
على الوجه الأكمل فلا ينافي أنه تعالى كاف لجميع خلقه ورازقهم على عموم الكائنين
لا مولى لهم (روى ذلك) المذكور من الأحاديث في أولها أو كان فراشه كله (الترمذي)
ورواها غير أنس وبعضها في الصحيح كما سيروى البخاري وغيره عن حذيفة ومسلم عن البراء
كان صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور وأبو
داود عن عائشة كان إذا استيقظ من الليل قال لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك
لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت
الوهاب وروى أحمد وابن ماجه عن ربيعة بن كعب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
قام من الليل يصلي يقول الحمد لله رب العالمين الهوي ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوي وأما
ما كان يقوله إذا أصبح وإذا أمسى فكثير أفرد فيه بالكتب كعمل اليوم والليلة للنسائي هذا حاصله
صالحة (وقد كان عليه الصلاة والسلام تنام عيناه) بالتثنية وفي نسخة بالإفراد على أنه مفرد
مضاف ثم هو مشار وكذا في البخاري (ولا ينام قلبه) ليعي الوحي الذي يأتيه له ودوام
الحفظ لا يغمره بعقله ولا يطرق النعاس فيه يوم لمعة في أسرار الأنوار الإلهية الموجبة له عن
المطالب النفسية ولذا كان رؤياه وحيا ولا ينتقض طهارته بالنوم وكذا الأنبياء لقوله صلى الله
عليه وسلم إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا (رواه
البخاري) عنها (من حديث عائشة قالت له عليه الصلاة والسلام لما قالت له أتنام قبل أن
توتر) فهو من قبيل الاستفهام الاستخباري لا سأل عن حكمه لا منه أنه أمر بالوتر قبل النوم فكأنها
قالت ما السبب في قبله وقد أمرت به قبل النوم فأجاب بأن ذلك إن خاف فواته بالنوم
وأنا آمن ذلك وأصل ما ذكرته عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على
إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن
عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وأخرجه الحاكم عن
أنس قال كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه (وإنما كان عليه الصلاة والسلام لا ينام قلبه لأن النفس
إذا قويت بنية القلب لا ينام) لتحصيل له العناية التي تقطعه عن المعرفة (إذا نام الرب)

القلب بغلبة على المعرفة بالاسماء ولذا فصل فهو آفة لان النوم

النوم يغمر وقبل النوم مرتلة وقال ابن الكمال ان المصباح نوم القلب والعين بخار لانه اما يرد
على القلب الضعيف لا القوى بسبب ما يحصل للعين والبدن من تعب فيهما من الاحساس بالقسمة
المانعة لتغلب في المعرفة وأطلق عليه انه واسع منه الفعل (وكان هذه الحالة) وهي نعطيه
وعدم تمام العصمة (كان لنبينا صلى الله عليه وسلم) ولباقي الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ومن خصائصه على الامم لا على الانبيا من حيث الحديث والقرب فيها ويفهم أن النوم بينهن
أمر من راسه البدن وهو الذي ادركو باده والثاني عقله القلب وقلوبهم يقظة اذا ناموا
فاه من أصحاب الاحلام يقظة في باب الوحي والتفكر في المصالح في مثل حال غيرهم اذا
كان يقظانا ولذا كانت رؤياهم وحيا ولا ينقض النوم وضوءهم (وان) لو او للاستيناف وهو
في عطف الجمل والاتم منه لمه محذوف اى حصل ان (اخذ الله بلطفه عنه وساع رسوله في
ذلك) الحال الذي كان له المصطفى (من غيبة ضيف بها) اى غيبته عليه الصلاة والسلام
(بسقوط القلب) فان لم يعم به تلك الحالة اى تمنع في الادراك (وغافله) فان غاب عنه ولم
يذكر (كسقوط البدن) عاقبة سقوط القلب (وياء) لغافله لكن ولو شاركوا الانبيا
في شيء من ذلك لانهم لا يماس وضوءهم ورؤياهم ليست حقا اجماع (والى هذا الذي
ذكره أشار صاحب المعارف العلية والمعاني السنية) البرشية (سيدي علي بن سيدي محمد
وفي وفاه في ام لكن فاي والله ما نام وكيف نام) استفهام انكاري بعد ان نصحا
انكر عليه (عاشق) غلب فرط الحب (حي) مأخوذ من حيه سؤل عليه بحبوبه
حتى كأنه ميت لا حركة له ولا رووهو كالاسم مع آسر (في الحب) بضم الحا المهملة وكسرها
المحبوب (مستهام) هائم اى متحير بسبب الحب كالهائم الذي لا يدري اين يتوجه (ناظر الى
وجه الحبيب) وفي نسخة المحبوب (شاخص في الدوام) اى دائم عينه ينظر الى وجهه
لا يرعى ذلك أصلا (أنا بالمعنى مرسوم) مكتوب من محبوبه (ان يعني) بمعنى (الرسوم)
الآثار المتعلقة بالغير اشارة الى مقام الجمع عندهم وهو أن لا ينظر الى غير الله في أمر ما والمراد
أنا الهائم وبي شيء الهي منه تعالى بان نقطع التعلق بالخلق و يحصل على الله سرا وعلانية
(دائم بالحق الصوم) العام عن غير الخلق وحفظه (فاسقطني بقوم) أواخر (ولتجمع
العلما من هذا الحديث و بين حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي) حتى كانوا قافلين
من خيبر اختلف في تعيينه ففي مسلم عن ابن مسعود أقبل صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا
فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفي الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا عرس صلى الله
عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ولعبد الرزاق عن عطا بن يسار ان ذلك كان بطريق
تبوك والبيهقي عن عقبة بن عامر ولابي داود كان ذلك في غزوة جيش الامرا وبعضها ابن
عبد البر بانها و ولم يسم فيها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل ان المراد انها
غيرها ذكر الحافظ (عن صلاة الصبح) وسبب الجمع اشكال احد الحديثين بالآخر ومقتضى
عدم نوم القلب اذ ادراكه كل ما يحتاج اليه فلا يغيب عن علمه وقت الصبح فكيف نام (حتى
طلعت الشمس وحتى ايقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير) كما اخرجه البخاري ومسلم

عن عمران بن حصين قال كنا نسير مع النبي صلى الله عليه وسلم وإنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر
الليل وقعنا وقعة ولا وقعة عند المسافر أحلى منها فما أيقظنا إلا حر الشمس وكان أول من
استيقظ فلان يعني أبا بكر كما عند البخاري في علامات النبوة ثم فلان ثم فلان ثم عمر بن الخطاب
الرابع وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأنا لا ندري
ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته
بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا إليه الذي أصابهم فقال لا ضير
أو لا يضير ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس
الحديث وزاد الطبراني فقلنا يا رسول الله أنعيدها من الغد لوقتها قال [illegible] عن الربا و[illegible]
[illegible] ورواه ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم قال الحافظ اختلف هل كان
نومهم عن صلاة الصبح مرة أو أكثر فجزم الأصيلي أن القصة واحدة وتعقبه عياض بأن قصة
أبي قتادة مغايرة لقصة عمران وهو كما قال فإن قصة أبي قتادة أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي [illegible]
أول من استيقظ صلى الله عليه وسلم وقصة عمران أنهما كانا معه وأول من استيقظ أبو بكر ولم
يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى أيقظه عمر بالتكبير وفي القصة غير ذلك من وجوه
المغايرات ومع ذلك فالجمع ممكن ولا سيما ما في مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح راوي الحديث
عن أبي قتادة ذكر أن عمران سمعه وهو يحدث فقال انظر كيف تحدث فإني كنت شاهدا القصة
فما أنكر عليه من الحديث شيئا لكن لا يلزم من ذلك الاتحاد ولم لا يقال أن عمران حضر القصة
التي حدث بها أبو قتادة وصدق عبد الله بن رباح الحديث عن أبي قتادة بالأخرى ويدل على التعدد
اختلاف مواطنهما كما ترى وقد حاول ابن عبد البر الجمع بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من
زمان رجوعهم من الحديبية وأن طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى تكلفه ورواية عبد
الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه ولأبي داود والطبراني من حديث عمرو بن أمية شبيها بقصة
عمران وفيه أن الذي كلأ لهم الفجر ذو مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة
وفي مسلم عن أبي هريرة أن بلالا كلأ لهم الفجر وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولهم
استيقاظا كما في قصة أبي قتادة ولابن حبان عن ابن مسعود أنه كلأ لهم الفجر وهذا أيضا يدل
على تعدد القصة انتهى وقال النووي اختلفوا هل كان النوم مرة أو مرتين ورجح القاضي
[illegible] انتهى [illegible] (فقال النووي له جوابان أحدهما أن
القلب إنما يدرك الحسيات) أي أنه إنما يدرك الأمور الباطنة (المتعلقة به كالحدث والألم
ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان) بسكون القاف (والثاني أنه كان
له حالان حال كان قلبه لا ينام وهو الأغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف) هذا أي
النادر (هذا) مفعول (أي قصة النوم عن الصلاة قال) النووي (والصحيح المعتمد هو الأول
والثاني ضعيف) بل شاذ لما فيه [illegible] لسائر الأحوال إذ الفعل الذي
يفيد العموم [illegible] (قال في فتح الباري وهو كما قال ولا يقال القلب وإن كان لا يدرك ما يتعلق
بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك إذا كان يقظان مرور الوقت الطويل فإن من ابتداء
طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لأنا نقول يحتمل أن

فقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم من ذلك وصفه بالنوم كما
كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة القا) اى تلقي (الوحي) يعني الوحي اليه فكان
يستغرق بحيث لو وجد من الناس اذا نزل عليه (في اليقظة ويكون الحكمة في ذلك)
الاستغراق (بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قصة سهوه في الصلاة) فحين سلم
من ركعتين ونحو ذلك (وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة
لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الاولى او على السواء) حيث حصل ان نومه ويقظته سواء
(وقال ابن البر رضي الله عنه) عن موطا مالك بن انس (النبي صلى الله عليه وسلم كدمنا
انه لم ينام يوم او يقظة حق) اى استحال تعرضه (وتعصم) اى اسابه بادلته (ومع
الا يكن في كل طرق ان سي مما كدمن الا سي اسعل وان نام قد و سه على الله اول
ولهذا قال الصحابة كان صلى الله عليه وسلم اذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ لانا لا ندري ما هو
فيه) من ا ط الصحيح ما يصدق له قال الحافظ بضم الدال بعد ها اسامه اى في الوحي كانوا
يخافون من ايقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال ابن بطال ويوجد منه التمسك
بالامر الاعم احتياطا وكذا انه يعمل عن الشكر ساوكا طريق الادب والجمع بين المصلحتين
ومن الشكر لانه اصل الدعا الى الصلاة (وقد يعني الصلاة لوقت انه سابقها لكن من آفة
واذا كان بالصرف من حاله الى حالها السكون لما سبه انتهى) كما قال صلى الله عليه وسلم
لو ان الله اراد ان لا تناموا عنها لم تناموا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام او نسي
رواه احمد (وقد اجيب عن اصل الاشكال باجوبة اخرى ضعيفة منها ان معنى قوله لا ينام قلبي
اى لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه وقال بعضها لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث
وهذا قريب من الذي قبله) او هو عينه (قال ابن دقيق العيد كان قائل هذا اراد تخصيص
يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض) ولا يرد عليه النوم (وذلك بعيد لان قوله صلى الله عليه
وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا عن قول عائشة اتنام قبل ان توتر وهذا كلام
لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلم فيه) اى هؤلاء المجيبون (وانما هو جواب يتعلق
بامر الوتر فيحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب
به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال) ابن دقيق العيد (وعلى هذا الفرق فلا تعارض
ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحمل انه اطمأن في نومه لما اوجبه تعب
السير معتمدا على من وكله) بسد الكاف اعتمد عليه (بكلاء الفجر) بكسر الكاف والمد
ويقصر حفظه (انتهى) كلام ابن دقيق العيد (ومحصله) اى جوابه الذي اجاب به المعارض
(تخصيص اليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبي بادراك الوتر ادراكا معهودا بالتعلقية
وان هذا في حديث الباب كان نوما مستغرقا) لتعب السير واعتمادا على من وكله بالفجر
(ويؤيده قول بلال) حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت يا بلال فقال (اخذ
بنفسي الذي اخذ بنفسك) اى غلبني النوم كما غلبك او استوفى الله مدة بقائي كما استوفى عليك
مع مرتبتك (كما في حديث ابي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه) بل قال صدقت كما في رواية ابن
اسحق (ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرقا وقد اعترض عليه بان ما قاله يقتضي اعتبار

حتى وصل السبب) مع أنه لا عبرة بمثله وتم اللفظ (وأصاب) في جمعه (أنه يعتمد إذا فات
عليه فرض أرشد إلى البيان وهو هنا كذلك ومن الأجوبة الضعيفة أيضا قول من قال
كان قلبه مطابقا) بسكون الياء (وعلم طلوع الفجر لكن ترك إعلامهم لمصلحة التشريع)
ويجمعه أنه صلى الله عليه وسلم لا يترك ما على شرع ثم يترك الإعلام به للتشريع مع أنه
ممكن بالقول (والله تعالى أعلم بالصواب) كلام فتح الباري من أول قوله جمع العلماء إلى هنا إلا
ما نقله عن المنتقى فإنه من زيادته ومن الأجوبة الضعيفة أيضا قول من قال المراد في النوم
عن قلبه أنه لا يطرأ عليه ما يطرأ على أصحاب الكلام كالطارئ على غير [illegible] كل ما رآه في نومه حق ووجه بطلانه
عدم الوجه لما فيها الصواب الأول على الوجه الذي قررنا * (فائدة) * قال القرطبي أخذ بهذا
بعض العلماء فقال من انتبه من نومه عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وإن كان
واديا فليخرج عنه وقيل إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
لأنه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك إلا هو وقال غيره يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة
في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول
من مكان إلى مكان آخر وقد بين مسلم في حديث أبي هريرة سبب الارتحال من ذلك الموضع وقوله
فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان انتهى ولله الحمد كثيرا مباركا فيه

* (كتاب في المعجزات والخصائص) *

(المقصد الرابع في معجزاته صلى الله عليه وسلم الدالة على ثبوت نبوته) صفة لازمة لا مخصصة
إذ كلها دال على ذلك (وصدق رسالته) عطف لازم الدلالة معجزاته على صدق رسالته تحقيقا
لأمر نبوته وذلك مستلزم لعدم افتراق الشيئين الصدق بالكسر الثبوت والرسالة بالكسر
والفتح اسم مصدر من أرسل رسولا بعثه برسالة يؤديها فتطلق تجوزا على ما بعث به من الأحكام
[illegible] على نعمة [illegible] الوحي لكن وصفها بالصدق على حذف مضاف بناء على ما شاع من
استعمال الصدق في الأقوال خاصة فالأول أولى (وما خص به) أي من الأمور الفاضلة
دون غيره أمامه من الأنبياء أو الأمم وهو عطف على معجزاته عام على خاص أو من عطف ما بينه
وبين المعطوف عليه عموم وخصوص وجهي (من خصائص آياته) من إضافة الصفة للموصوف أي
آياته الخاصة أي الفاضلة في الشرف على غيرها ومرادا الإرداف عن قوله وما خص به وشرط
[illegible] بالكسر زيادة على المعجزات (وبدائع كراماته) جمع كرامة أمر خارق للعادة غير
مقرون بدعوى النبوة ولا هو مقدمة لها تظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف
بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها أو لم يعلم فدخل في أمر خارق جنس
الخوارق وخرج بغير مقرون بدعوى النبوة المعجزة وبغير مقدمة لها الإرهاص وبظاهر الصلاح
ما يسمى معونة كما يظهر على يد بعض العوام وبالتزام متابعة نبي ما يسمى إهانة كالخوارق
المؤكدة لكذب الكذابين كبصق مسيلمة في البئر وبالمصحوب بصحيح الاعتقاد الاستدراج
كما صرح به غير من حقق الكرامة كما قال السبكي قال ابن أبي شريف والذي يتلخص من كلام
من يتكلم في الخوارق أنها أنواع إرهاص وهو ما أكرم به النبي قبل النبوة ومعجزة وهو
ما ظهر بعد دعوى النبوة وكرامة للولي ومعونة واستدراج وإهانة وفيه إشكال

(الاولى غرائبه) اي عجائبه ادهو لم يسبق بها • (اعلم انه ما من قبل هذا النبي الكريم
والرسول العظيم شأنه) دعيه (الذي فضل) قال في المختار الصحاح معدر ترتيب الذي
ل النبي فاسقا اي ادعاه نبيه ومحل ونابه تصرفا في ذلك السلكا في ملوب الحرمين
رأيتكم به لعمرا ذكروا الاصل ابي الجوهري سلك الطرق ادا دخل ونابه دخل واصحه
ما ان ذكر له عمالا برله مصدا (مناهج سنه) اي الطرق الموصله الى سنن به الحميد سمع
مع كذهب ومنع أيضا المنهاج (واماثاءلى شفيه) المراد سؤال الاستلام في وجه
ودوام ذلك للموت الابرول عنه مادام حيا لاسؤال الموت ولانه مع المحبه وان سعه اشتاقها
(عنه) اعانه لانقياد العمر المطلوب أصل العم (ورحمه) اعانه أو اراده
نعطفها على ما قبله مرادف على الاول ومن عطف السبب على المسبب على الثاني اي اراد
الرحمه اذ الاراد سبب لها (ان المعجز هي الامر الخارق العاد) وجودا كنبع الماء من
الاصابع او عدما كعدم احراق م من النار (المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبياء) صفه
لازمه اذ كل خارق مقرون بدعوى الرساله دال على صدقهم (عليهم الصلاة والسلام وسميت
معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثلها) اذ لا يستطيع احد الكسب لم شروط الا اذ (لها) اي لهذا
المعرف (اربعها شروطا) اركانا اربعه لا تتم الا بها كان خارج الماهيه اذ الخارق والعادة
المقرون بالتحدي مفهوم المعجز لا خارج عنها وما كان كذلك ركن لا شرط (احدها ان يكون
خارقه للعاد) بان يقطع امر لى سبب خرق العاد الالهيه مرتبه عليه كانقطاع الاحراق عن
نار نمرود في حق ابراهيم وبان يترتب امر لى سبب لم تجر العاد الالهيه مرتبه عليه (كانشقاق
القمر) لمصطفى (وانفجار الماء من اصابعه) صلى الله عليه وسلم (وقلب العصا حيه
لموسى عليه الصلاة والسلام روي عن ابن عباس والسدي انه لما ألقى صارت حيه عظيمه
صفراء شقراء فاتحه فاها بين لحييها ثمانون ذراعا وارتفعت عن الارض بقدر ميل
وقامت على ذنبها ووضعت لحيها الاسفل في الارض والاخر على سور القصر ثم توجهت نحو
فرعون وروي انها احدثت ... وأحدثت فمات احد الطرف في ذلك اليوم
اربعه ... ومات من الناس من دخل فيها ثم ... والعصا لها ... وصار يتعاضا
وصاح زعرونا ... بالذي ارسلك ... وارسل معك بني اسرائيل
فاخذها فعادت عصا ذكر البغوي وفي التنزيل فاذا هي ثعبان مبين وفيه فاذا هي حيه تسعى
قال البغوي الثعبان الذكر العظيم من الحيات ولا منافاه بين قوله كانها جان والجان الحيه الصغير
لانها كانت كالجان في الخفه والحركه وهي في جثتها حيه عظيمه (واخراج ناقه من صخر
لصالح عليه السلام كما ذكر ابن الجوزي وغيره أن عادا لما اهلكت عمرت ثمود بعدها وكثروا
وعمروا اعمارا طوالا حتى جعل احدهم يبني المسكن من المدر فينهدم والرجل حي فنحتوا
البيوت من الجبال وكانوا في سعه فعتوا وافسدوا وعبدوا الاصنام فبعث الله اليهم صالحا من
أوسطهم نسبا وأفضلهم حسبا وموضعا وهو شاب فدعاهم الى الله حتى شمط وكبر لا يتبعه
الا قليل مستضعفون فالح عليهم بالدعا واكثر لهم التحريف فسألوا آيه تصدقه فقال أيه آيه
تريدون قالوا اخرج معنا الى عيدنا وكان لهم عيد يخرجون فيه باصنامهم في يوم معلوم

من السنة لمدة والطلق وندعو آلهتنا فان استجبت لك اتبعناك وان استجابت لنا اتبعتنا فقال
صالح نعم فخرج معهم وخرجوا بأوثانهم الى عيدهم وسألوها أن لا تستجاب لصالح في شيء مما
دعا به ثم دعوتم فقال سيدهم جندع بن عمرو يا صالح اخرج لنا من هذه الصخرة لصخرة منفردة
في ناحية من الحجر يقال لها الكاثبة ناقة مخترجة جوفاء وبراء عشراء والمخترجة ما شاكل البخت
من الابل فان فعلت صدقناك وآمنا بك فأخذ صالح مواثيقهم بذلك ثم أتى الصخرة فصلى ركعتين
ودعا ربه فتمخضت الصخرة تمخض النتوج بولدها ثم تحركت الهضبة فانصدعت عن ناقة كما
وصفوا لا يعلم ما بين جنبيها الا الله عظما وهم ينظرون ثم نتجت سقبا مثلها في العظم وقاف
ما كسه ووصفاي ولداوهم طروبه مثلها في العظم فآمن به جندع ورهط من قومه وأراد
اشرافهم الايمان فنهاهم ذؤاب بن عمرو بن لبيد والحباب صاحب أوثانهم ورباب بن صعر كاهنهم
فقال صالح هذه ناقة الله لها شرب ولكم شرب يوم معلوم فمكثت الناقة ومعها سقبها في الحجر
وتشرب الماء غبا فاذا كان يوم شربها وضعت رأسها في البئر فما ترفعه حتى تشرب كل ما فيها ولا تدع قطرة ثم ترفع رأسها فتتفحج
لهم فيحلبون ما شاؤا ويشربون ويدخرون حتى يملؤوا أوانيهم كلها ثم تصدر من غير الفج الذي منه
وردت لا تقدر أن تصدر من حيث ترد لضيقه عنها حتى اذا كان الغد يومهم فيشربون ما شاؤا
من الماء ويدخرون ليوم الناقة فهم من ذلك في سعة ودعة وكانت الناقة تصيف بظهر الوادي فتهرب
منها انعامهم وتهبط الى بطنه في حر وجدبه وتشتو ببطنه فتهرب مواشيهم الى ظهره
فأضر ذلك بمواشيهم للبلاء والاختبار وكبر ذلك عليهم فعتوا عن أمر ربهم وكانت امرأة ام غنم
لها بنات حسان ذوات أموال وهي عنيزة وصدوف بنت المحيا وكانت جميلة غنية وكانت من أشد الناس
عداوة لصالح وتحبان عقرها لما أضرت بمواشيهما فدعت صدوف ابن عم لها مصدع بن مهرج بن
المحيا وجعلت له نفسها على عقر الناقة فأسلما ودعت عنيزة قدار بن سالف وكان رجلا احمر ازرق
قصيرا يزعم انه لزنية وقالت أعطيك أي بناتي شئت على أن تعقر الناقة فانطلق هو ومصدع
فاستغويا غواة ثمود فاتبعهم سبعة فانطلقوا فرصدوا الناقة حين صدرت عن الماء وكمن لها قدار في
أصل صخرة على طريقها وكمن مصدع في أخرى فمرت عليه فرماها بسهم فانتظم به عضلة ساقها
فشد عليها قدار بالسيف فكشف عرقوبها فخرت ورغت ثم نحرها فخرج أهل البلد
واقتسموا لحمها وطبخوه فانطلق سقبها حتى أتى جبلا منيعا يقال له صنو وقيل قاره وأتى صالح
فقيل له عقرت الناقة فأقبل وخرجوا يتعذرون اليه انما عقرها فلان ولا ذنب لنا فقال صالح
أدركوا الفصيل فعسى أن يرفع عنكم العذاب فلما رأوه على الجبل ذهبوا ليأخذوه فأوحى الله
الى الجبل فتطاول في السماء حتى ما تناله الطير وجاء صالح فلما رآه الفصيل بكى حتى سالت دموعه ثم رغا ثلاثا
وانفجرت الصخرة فدخلها فقال صالح لكل رغوة أجل يوم تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد
غير مكذوب وقيل اتبعه أربعة من التسعة الذين عقروا الناقة منهم مصدع وأخوه ذؤاب فرماه مصدع بسهم
فانتظم قلبه ثم جره برجله فألحقه بأمه فقال صالح انتهكتم حرمة الله فأبشروا
بعذاب الله ونقمته تصبحون غدا وكان يوم الخميس ووجوهكم مصفرة ثم تصبحون يوم العروبة
ووجوهكم محمرة ثم تصبحون ووجوهكم مسودة ثم يصبحكم العذاب فلما رأوا العلامات طلبوا أن يقتلوه
فأنجاه الله فلما كان ليلة الأحد خرج هو ومن أسلم معه الى الشام فنزل رملة فلسطين فلما كان

نحو اليوم الرابع فصاروا يذكرون أنهم لما أخرجهم إلى الأرض يعلون أبصارهم إليها مرة
وإلى السماء مرة لما اشتد القحط أمامهم فجعله في السماء بقطع ملازمهم فلما كثر كبيرهم
وصغيرهم وبدار بضم القاف وفتح الدال المهملة المضعفة فأقبروا (وأعدام حيل)
خرج عن الخارق للعادة كطلوع الشمس كل يوم والقمر كل ليلة ● (الثاني أن يكون مقرونه
بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة قال الجوهري يقال تحديت فلانا إذا باريته) أي
عارضته (في فعل ونازعته) عطف تفسير (الغلبة) أي لأجل أن يغلبه (وفي الصحاح ومن نحوه
وفي الأساس) للزمخشري (حدا الحادي) أي رواية (وهو حادي الإبل واحتدى حدا) بضم
المهملة والمد (الداعي) للإبل حثها على السير (ومن الحادي تحدى أقرانه إذا باراهم ونازعهم)
بمعنى (الغلبة) فقول الجوهري يقال أي مجازا (وأصله الحداء) الغناء (يباري فيه
الحاديان ويتعارضان فيتحدى كل واحد منهما صاحبه أي يطلب حداه) وكما يقال يوماه عدوى
أسوة وفي بعض الماوفي المروى ثم (كانوا عند الحدو) بفتح فسكون وللتمتن وبعد الواو
أي المبارزة إلا ل ن باسعدا وحدا أصابا الهم والحدا هي له مصدران (يقوم حادي
عن القطار) بالكسر عدد من الإبل على نسق واحد (وحاد من يسار يتحدى كل واحد منهما
صاحبه يعني يحده أي يطلب حداه ثم اتسع فيه حتى استعمل في كل مبارا) قاله
(البيضي من شيخه) العلامة شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله (الطيبي) بكسر الطاء
وسكون الياء نسبة إلى الطيب بلدة بين واسط وكورة الأهواز (على الكشاف) تفسير الزمخشري
قال السيوطي وهو أجل حواشيه في ست مجلدات ضخمات قال وله الهمام بالحديث لكنه لم يبلغ
فيه درجة الحفاظ ويسمى بطن الكتب السنة ومسند أحمد ومسند الدارمي لا يخرج من غيرها
وكثيرا ما يورد صاحب الكشاف الحديث المعروف فلا يعرف الطيبي مخرجه ويعدل إلى ذكر
ما هو في معناه مما في هذه الكتب وهو قصور في الحرج عليه اسمي (وقال الله بقيد التحدي
الدعوى للرسالة) فلما نبه عليه من الخوارق في نحو وإن لم طالب الإتيان بالمثل الذي هو
المعنى المشهور للتحدي ● (والشرط الثالث من شروط المعجز أن لا يأتي أحد بمثل ما أتى به
المتحدي) الطالب للمعارضة وهو مدعي الرسالة (على وجه المعارضة) له (وعبر بعضهم
بقوله دعوى الرسالة مع أمن المعارضة وهو أحسن من التعبير بعدم المعارضة لأنه لا يلزم
من عدم المعارضة امتناعها والشرط إنما هو عدم إمكانها) لا عدمها (وبقيد التحدي
الخارق من غير نبي وهو الكرامة للولي) وهي وإن لم يكن محرمة لكنها كرامة لنبيه كذا
قيل وبطريقه ابن أبي شريف بأن المعروف أن المعجز هي الخارق الذي يظهره الله على يد مدعي
النبوة بعد دعواها ومن عد الإرهاصات والكرامات معجزات فسماها المعجزات والتنبيه
وليست معجزات حقيقة قال التفتازاني والولي هو العارف بالله وصفاته حسبما يمكن المواظب
على الطاعات المتجنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات قال شارح
الهمزية ويصح أن هذا إنما الولي الكامل وإن أصل الولاية يحصل لمن تحقق
فيه صفات العدالة الباطنة بالشروط المذكورة عند الفقهاء (وبالمعارضة الخارق المتقدم
على التحدي كإظلال الغمام وشق الصدر الواقعين لنبينا صلى الله عليه وسلم قبل دعوى الرسالة

فانها اى المعجزات انما هي ـــــ ان امكان ظهورها على الولي جائز والا لما حصل سوء توهم
لا يقصرون عن درجة الاولياء بجواز ظهورها) فانما التوهم الى محل (وكلام
عيسى في المهد وما شابهه ذلك مما وقع من الخوارق قبل دعوى الرسالة عليهم أيضا ويسمى
ارهاصا أي تأسيس النبوة كما صرح به العلامة السيد) الشريف علي (الجرجاني في شرح
المواقف) وصرح به (غيره وهو مذهب جمهور أئمة الاصول وغيرهم) خلافا للرازي في
تسميته معجزة (وصرح أيضا بنفي المقارنة) الامر (المتأخر عن التحدي بما تأخر منه عن
السابقة الا زمنه كنحو ما روي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من نطق بعض الموتى بالشهادتين
وشبهه مما تواترت به الاخبار) المفيد للعلم (وصرح أيضا بنفي المعارضة بالسحر المقرون
بالتحدي فانه يمكن معارضته بالاتيان بمثله من المرسل اليهم) بناء على دخول السحر في الخارق
للعادة وهو [illegible] قال الشمني وفي افادة السحر نظر وان كان سببه العادي نادرا
خلافا لمن جعل السحر خارقا وقال ابن أبي شريف [illegible] ان السحر ليس من الخوارق وان أطلق
القوم عليه [illegible] لانه مترتب على اسباب كلما باشرها أحد خلق الله تعالى عقب ذلك فهو
مرتب [illegible] على [illegible] العادة الالهية مرتبة عليه كترتب الاسهال على شرب
السقمونيا وشفاء المريض على تناول الادوية الطبية فان كان [illegible] (واختلف هل
يقدر الساحر على قلب الاعيان واحالة الطبائع) كجعل الطبيعة السوداوية صفراوية (أم لا فقال
بالاول قوم حتى جوزوا للساحر أن يقلب الانسان حمارا) وعكسه (وذهب آخرون الى أن
الساحر لا يقدر على قلب عين ولا احالة) تغيير (طبيعة الا الله) فقط لا لاحد أي غير الله (تعالى
لامتناع رأي الساحر والصانع لا لاستحالة [illegible] فلو جوزنا للساحر ما صار الذي يأتي به
[illegible] بهما فانه [illegible]) [illegible] (الى ما ذكر القاضي العلامة أبو بكر
الباقلاني من الفرق) بين النبي وبين الساحر (بالتحدي فقط لكن هذا باطل من وجوه
أحدها أن اشتراط التحدي قول لا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة ولا من قول صاحب)
للنبي صلى الله عليه وسلم (ولا اجماع وما يجري) أي خلا (من البرهان) الدليل (فهو باطل)
مسقط ما بني عليه (الثاني ان أكثر آياته صلى الله عليه وسلم وأعلامها كانت بلا تحد كنطق
الحصا وتسبيح الماء ونبع الماء [illegible] واطعامه [illegible] من صاع [illegible] وتكلم الذراع)
المسمومة له اذا خبرته بذلك (وشكوى البعير) له ان صاحبه يجيعه ويدئبه [illegible] هذا
كله (وكذا سائر) باقي (معجزاته العظام) وعبر بلا تحد [illegible]
الاسار [illegible] (وانه) صلى الله عليه وسلم (لم يتحد بالقرآن) في بعض [illegible] ورد من
مثله (وتمني الموت) تحدى به اليهود بقوله فتمنوا الموت ان كنتم صادقين فلم يفعلوا كما قال
تعالى ولن يتمنوه أبدا بما قدمت أيديهم من كفرهم بالنبي المستلزم لتكذيبهم وفي المصابيح في
مخاطبة النار كالكفر بمحمد والقرآن وتحريف التوراة أخرج البخاري والترمذي عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لو تمنوا الموت لشرق أحدهم بريقه ولابن جرير من
وجه آخر عن ابن عباس موقوفا لو تمنوه يوم قال لهم ذلك ما بقي على وجه الارض يهودي
الا مات [illegible] لا [illegible] ان رجلا [illegible] وأورده البخاري مرفوعا [illegible]

لوجدوا الموت لغص كل انسان بريقه فمات مكانه وما بقي يهودي على وجه الارض ولصار
محبته الى انه لم يرد بهذا النمط (قال وآيات) جمع آية وكسر ... و ...
وقصدا (لا تقول لا يمكن الا بأن مانسمي شر الهند من السند وباقي) بالمثناة تطرح
(معجزات كالصبر المتقادم بالا واح ومن قال ان هذه ليست معجزات ولا آيات فهو الى
التكفير اقرب منه الى الهدى) لكن لم يقل بذلك احد وانما نظرى لذلك من جعل التحدي على
المعنى المفهوم له (قال واورد ذلك كان عليه الصلاة والسلام يقول عند وروده آية من هذه
الآيات اشهد أني رسول الله) كما في البخاري عن سلمة حين خفت ازواد القوم وذكر الحديث
في دعائه صلى الله عليه وسلم ثم قال اشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله وله ما هو في مسلم عن ابي
هريرة والبيهقي لما قدم وقد سمعت قالوا نعم قال اشهد انه رسول الله ولا يشهد به في حطمه
فماتلفه فوالهم قال فأنى أول من شهد بأني رسول الله وفي البخاري في قصة شد اذ فحل جابر
واستما غرمائه ... قال صلى الله عليه وسلم لما تيسر جابر بذلك اشهد أني رسول الله
(كما قال ذلك عند ... مصداق) أي صدق (قوله في الاخبار عن الذي ...
المشركين بلاء المعركة) يوم خيبر كما في البخاري او يوم احد كما لا يخفى على باساده فقال
وهو قزمان بضم القاف وسكون الزاي كما قال جماعة ووقف فيه الحافظ بأن الواقدي ذكر أنه
قتل باحد قال لكن الواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف (انه من اهل النار)
فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراح فكاد بعض الناس يرتاب
روى البخاري عن أبي هريرة وفي حديثه ... فقالوا أينا من اهل الجنة ان كان هذا من
اهل النار والطبراني عن اكثم قلنا يا رسول الله اذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه
في النار فأين نحن قال ذلك اخبات النفاق وكنا نتحفظ عليه في القتال وفي البخاري عن سهل
فقال رجل من القوم انا صاحبه فخرج معه كلما وقف وقف معه (فقتل نفسه فجعل ذلك)
الرجل (الذي اسمه من المسلمين) قال الحافظ هو اكثم الخزاعي كما في الطبراني يقول
الشارح أي الجمع الذي اسمه من المسلمين خلافه ومن المعرفة في ... (قال والوجه
الثالث وهو الرابع) ... (انهم بدا الهول) ... سببه
قال تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه قال البيضاوي أي يمحقه وانما استعار لذلك
القذف وهو الرمي البعيد المستلزم لصلابة المرمي والدمغ الذي هو كسر الدماغ بحيث
يشق الذي يؤدي الى زهوق الروح تصويرا لابطاله و مبالغة فيه (قوله تعالى واقسموا)
أي كفار مكة (بالله جهد ايمانهم) أي غاية اجتهادهم فيها (لئن جاءتهم آية) مما اقترحوا
(ليؤمنن بها قل انما الآيات عند الله) ينزلها كيف يشاء (وما يشعركم) يدريكم
بايمانهم أي أنتم لا تدرون (انها اذا جاءت لا يؤمنون) لما سبق في علمي وفي قراءة بالتاء
خطابا للكفار وفي اخرى بفتح أن بمعنى لعل او معمول لما قبلها (وقال تعالى وما منعنا أن
نرسل بالآيات) التي اقترحها أهل مكة (الا أن كذب بها الاولون) لما ارسلناها
فاهلكناهم ولو أرسلناها الى هؤلاء لكذبوا بها واستحقوا الاهلاك وقد حكمنا بامهالهم لاتمام
أمر محمد صلى الله عليه وسلم والمنع هنا مجاز عن الترك أي وما تركنا الارسال الا تكذيب

الاولياء والاهانة تعالى لا معنى مراد مالح (فسمى الله تعالى تلك المعجزات المطلوبة من
الانبياء آيات ولم يشترط بعدها من غير تصريح ان اشتراط التحدي باطل محض) قال الس(...
لحماس بعبير الشيخ أي امامه في الناس واجيب بأنه ليس الشرط الاقتران بالتحدي على
طلب الاتيان بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي) اللغوي (للتحدي) حتى يرد عليه ما ذكر
(بل يكفي) للتحدي (دعوى الرسالة) فكل ما وقع بعدها من الخوارق آيات سواء كانت
بطلب المثل ام لا فلا يرد على هذا الشرط ما ذكر (والله أعلم) بأنه شرط في نفس
الامر أم لا (الرابع من شروط المعجز) أي الوصف الخارق المسمى معجزا (ان يقع
على وفق دعوى المتحدي بها) فليس فيه تشبيه على سمه ادعى كذا ، فلو لم يقع المعجزة
على وفق دعواه لم يكن معجزا فلزم ذلك الاشارة بها بعد ثبوته لها وهو باطل وبعبارة لا يتحقق
ان وقوعها على وفق دعوى المتحدي به دال مفهومه لو لم يقع على وفقه لم يكن معجزا وهذا
اخص بحسب الظاهر والجواب انه تحرير كانه دل في شرط المعجزة معنى مطلق الخارق
لا ما يسمى معجزة مخصوصة (كقول مدعي الرسالة آيته ان ينطق يدي او هذه الدابة)
بما وافق دعواه فدليل ان قسم الشرط لذلك فلا ينافي قوله (فنطقت يده او الدابة بكذبه
بقالت كذب وليس هو نبي) بيان للكذب (فان الكلام الذي خلقه الله تعالى دال على
كذب ذلك المدعي لان ما فعله الله تعالى) من خلق نطقها بتكذيبه (لم يقع على وفق دعواه)
ان وقع خلافها فلو نطقت بما لا يكذبه فيه كان يقول الله واحد معجز على ما فيه
قوله كذبه مع انه لم ينطق على وفق دعوا الا ان يراد بالموافق ما لا يناقضها ومصادقة قوله او الدابة
انه لا يشترط التكذيب كونه على ... بتكذيبه ووقع لبعض من يسمى ... فاندفع انه لا يمنع كونه
... (كما روي ان مسيلمة) بكسر اللام وأسماء من بعدها (الكذاب لعنه الله تعالى
تفل في بئر ليكثر ماؤها فغار وذهب ماؤها في الحال في اجل شرط من هذه) الحالة التي
اريد بها معجزا (لم يكن معجزا) بل اهانة لا كرامة وبان اهانته وغير ذلك (ولا يقال
بعضه ما ... فيه الشروط الاربعة من المعجزات لا يظهر الا على ايدي الصادقين)
وهم الانبياء (وليس كذلك لان المسيح) بفتح الميم وكسر المهملة المخففة آخره حاء مهملة
يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن اذا اريد الدجال قيد كما قال (الدجال)
وقيل هو بالتصغير عيسى وبالتشديد الدجال وقيل هو بالتشديد فيهما وعلى الاول سمي به
الدجال لمسحه الارض او لانه ممسوح العين او لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين
ولا حاجب وسمي به عيسى لمسحه الارض بالسياحة او لانه رجل كان لا اخمص لها او لانه
خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ او هو بالعبرانية الصديق
أقوال بسطها في شروح البخاري وغيره (يظهر على يديه من الآيات العظام ما هو
مشهور كما وردت به الاخبار الصحاح) كما قال صلى الله عليه وسلم ان معه جنة
ونارا فناره جنة وجنته نار فمن ابتلي بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون بردا
وسلاما كما كانت على ابراهيم وان من فتنته أن يقول للأعرابي أرأيت ان بعثت لك اباك
وأمك تشهد أني ربك فيقول نعم فيمثل له شيطان في صورة أبيه وأمه فيقولان يا بني اتبعه فانه

رجلا وان من فتنته ان يسلط على نفس واحدة فيقتلها ثم ينشرها بالمنشار حتى يلقى شقين ثم يقول انظروا الى عبدي هذا فاني ابعثه ثم يزعم ان له ربا غيري فيبعثه الله ويقول له الخبيث من ربك فيقول ربي الله وانت عدو الله انت الدجال والله ما كنت قط اشد بصيرة بك مني اليوم وان من فتنته ان يأمر السماء ان تمطر فتمطر ويأمر الارض ان تنبت فتنبت وان من فتنته ان يمر بالحي فيكذبونه فلا تبقى لهم سائمة الا هلكت وان من فتنته ان يمر بالحي فيصدقونه فيأمر السماء ان تمطر فتمطر ويأمر الارض ان تنبت فتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك اسمن ما كانت واعظمه وامده خواصر وادره ضروعا وغير ذلك مما يطول وانما لم يكن ذلك قادحا (لأن ما ذكر من يدعي الرسالة وهذا) الدجال (يدعي الربوبية وقد قام الدليل العقلي على ان بعض المخلوقين لا يكون الها) كما قام على استحالته العقلية (ثم بعد أن تم له) الدلالة على صدق من يدعي النبوة اذ لا مانع منه شرعا وعقلا ولذا الا والطبع على كذب المسيح الدجال فيما يدعيه ما ظهر فيه من الحدوث وغير ذلك من الاوصاف التي تليق بالحدثات وينافي صفات رب الارباب) وقد قال صلى الله عليه وسلم انى انذركموه ما من نبي الا قد انذر قومه ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه انه اعور وان ربكم ليس باعور وانه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب او غير كاتب (لمن كمثلي) الكاف زائدة لانه تعالى لا مثل له (وهو الصحيح) لما قال (الصغير) بالنصب مفعول (فان قلت أي الامرين اسبق وأولى) عطف على مقول اي اسبق لاولويته او صدق (عبارة ما بعث به الانبياء عليهم الصلاة والسلام من لفظ المعجزة ولفظ الآية او الدليل) بدل مفصل من مجمل فالسؤال عن امرين لفظ معجزة ومعناها من الآية او الدليل دليل ذكره لفظ ما بعث فقال في الاسئلة دار بين امرين وبدليل ان الجواب باختيار الشق الثاني شرحه فلا يرد عليه ان تعبير بالامرين لا يصح لان المذكور ثلاثة (فالجواب ان كبار الائمة يسمون معجزات الانبياء دلائل النبوة وآيات النبوة ولم يرد ايضا في القرآن لفظ المعجزة بل ولا في السنة ايضا وانما فيهما لفظ الآية والبينة والبرهان) فالتعبير بمعجزة خلاف الاولى لعدم وروده والاولى الآية او الدليل وغيره مما لموافقة الوارد وفي الثاني لفظ المعجز وضعه المتكلمون على ما اشتمل على الشروط الاربعة السابقة من آيات الانبياء ولا يصير في ذلك خلافا لمن زعمه والمعجزة الآية والبرهان والبينة لا ينافي ذلك وكل معجز آية وبرهان وبينة ولا عكس كما يظهر بتأمل حد المعجز والظاهر ان الآية والدليل متساويان انتهى وفيه ان مدعي الاولوية لم يمنع اطلاق المعجز بل ذكر اولوية الآية والدليل عليها ولم يدع منعا ولا تنافيا كما يرى (كما في قصة موسى عليه السلام فذانك) بالتشديد والتخفيف (برهانان) من ربك (في ذلك) الى فرعون وملئه (اي العصا واليد) وهما مؤنثان ذكر الاشارة اليهما المبتدأ لتذكير خبره برهانان (وقال في حق نبينا عليه الصلاة والسلام قد جاءكم برهان من ربكم) كذا قرره شيخنا ابن عطية والنسفي ولم يحكيا غيره وقوله اظهر ان المراد بالبرهان النبي صلى الله عليه وسلم برهان بالمعنى لانه بعثه الله على جلية وحجة ببراهينه بما معه من الآيات الدالة على صدقه وهذا

علمها انه من أحبابه تعالى فانه مهما كان ان ما جاء (وأما لفظ الآيات فيكثر بل هو
أكثر من أن يسرد هنا) لو سردنا من الكتاب والسنة (كقوله تعالى وإذا جاءتهم آية وإن
في ذلك لآيات وأما لفظ المعجز اذا أطلق فانه لا يدل على كون ذلك آية الا اذا فسر المراد به
وذكرت شرائطه) الاربعة المتقدمة وهذا انما يستفاد أو لو يعرفها عليها كقوله
(وقد كان كثير من أهل الكلام لا يسمى) الخارق (معجزا الا ما كان للانبياء عليهم السلام
فقط ومن اثبت للاولياء خوارق عادات) وهم الجمهور (سماها كرامات والسلف كانوا
يسمون هذا) ما وقع للانبياء (وهذا) ما وقع للاولياء (معجزا كالامام احمد وغيره بخلاف
ما كان آية وبرهانا على نبوة النبي فان هذا يجب اختصاصه به) فينبغي تأمل اذا الكلام في
الخارق الواقع لولي هل يسمى معجزا كما يسمى كرامة أم لا وكذا ما وقع لنبي هل يسمى كرامة
كما يسمى معجزا أم لا في عرف الصنعة بينهما ولو قال نعم الا انه ... لا ...
عجائب للانبياء لا ... (وقد يسمون الكرامات آيات لكونها تدل على
نبوة من اتبعه ذلك الولي فان الدليل مستلزم للمدلول يمتنع ثبوته دون ثبوت المدلول فكذلك
ما كان آية وبرهانا انتهى وإذا علمت هذا فاعلم أن دلالة) المعجز (دلالة قطعية ودلالة على
غير قياس والمراد بالثاني اذا الاول صفة الدليل ويصح ارادة الاول أيضا لان وصف الدلالة
بالوضوح يستلزم وضوح الدليل أو أطلق الدلالة واراد الدليل تجوزا من باب تسمية الموصوف
باسم صفته ثم حذف ... لان الجمع ... وانما طبق استعمال الكلمة في حقيقتها
او مجازها (نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم كثيرة) عبر بنبوة دون رسالة لانهم كانوا ينكرون
نبوته من أصلها لا رسالته فقط ولان الدلائل اذا كانت للنبوة فالرسالة اولى لانه من اثبات النبي
يدلله أي اثبات الرسالة باثبات النبوة لان النبي لا يكذب (والاخبار بظهور معجزاته تشهد)
لكنها كما قال في الشفا على ثلاثة أقسام * الاول ما علم قطعا ونقل الينا متواترا كالقرآن
فلا مرية ولا خلاف في مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به وظهوره من قبله واستدلاله به على نبوته
وكونه رسولا الى الناس كافة وجحود ذلك وان أنكر تحديه وظهوره من قبله ... احد
فهو معاند جاحد وانكار كانكار وجود محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا * الثاني ما اشتهر
وانتشر ورواه العدد الكثير وشاع عند المحدثين والرواة ونقلة السير والاخبار
كنبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام * الثالث ما لم يشتهر ولا انتشر واختص به
الواحد والاثنان ورواه العدد اليسير ولم يشتهر اشتهار غيره لكنه اذا جمع الى مثله اتفقا
في المعنى المقصود به الاعجاز واجتمعا على الاتيان بالمعجز كما قدمناه لا مرية في جريان معانيها
على يديه واذا انضم بعضها الى بعض أفادت القطع انتهى ملخصا (من ذلك ما وجد في التوراة
والانجيل وسائر) باقي (كتب الله تعالى المنزلة من ذكره ونعته) وصفته بالصفات المميزة له
حتى كأنهم شاهدوا أنه الذي ذكر كرامته (ومن ذلك ما ارتجس العرب وما خرج بين يدي أيام
مولده) أي أمامه قربه (ومن ذلك من الامور الغريبة العجيبة الحادثة في ابطال
الكفر) تقدمه ورهانه أي السنة الباطلة التي يجعلها أهله على ... مستمرا ... عنها
بالنهي عن اخبارهم (الموهنة لكلمتهم) أي كلمة أهل الكفر أي أدلتهم الباطلة التي زعموها

في القنا ومن قوله (وأرواحهم) تسري على السابق (في صدره وأنه وأوسع وهم) يوما كالهدف الذي نصب (لوقع السيوف) والسهام والرماح حسب ما تقدم أي شجاعة إبدائه ورد وأنفسهم على إصابة ذلك لوجوههم وصدورهم (في) لأجل (أعراض كإ) إعلاء دينه وإظهاره (فلا ديار يسلبها إليهم ولا أن أصابها عليهم ولا عرض في العاجل) أي أمر في الدين الباقي (أطمعوا في ثوابه) من عقول نفسه (أو مال أو شرف في الساعة ردته) أي ليس ثم ما يحملهم على الجهاد فيه وإنما يخص غرضهم إظهار الحق وإيجاد الشامل ونقص العاجل لأنه أدعى لرغبته في معاملة النفس بقوله (قل كأس من شأنه صلى الله عليه وسلم أن يحمل الأمي فقيرا) يحمله على صرف أمواله في الجهاد فهو من أنواع الحرب كأبي بكر أو بأن يصير كالفقراء في تجهيد مال من وعدم الفقر والإعراض عن الأسباب المستغنى عن الكبر (والسرية أمر الوضع فهل يلتئم مثل هذه الأمور أو يجمع مجموعها الأمر هذا تسلسل بمثل الأخبار العقلي والمدبر الذكري لا والذي نفسه بالحق) حرف الاستفهام (ومحركه هذه الأمور ما رأيت) أحد (عاقل في شيء من ذلك وإنما هو أمر إلهي أو في غالب ما يجاري ما نص للعادات تقرير بنوعه قوى البشر ولا قدر على الإتيان بالخلق) جميعا (والأمر) كذلك (تبارك) تعاظم (الله رب) مالك (العالمين) وفيه إلا به استدل سفيان بن عيينة على أن القرآن غير مخلوق أخرجه ابن أبي حاتم لأن الأمر هو الكلام وقد عطفه على الخلق فاقتضى أن يكون غيره لأن العطف يقتضي المغايرة ونسبه إلى هذا الاستنباط محمد بن كعب القرظي ذكره الإكليل وقال في فتح الباري قوله تعالى ألا له الخلق والأمر فيصير قوله تعالى الله خالق كل شيء ولذا عمه بالصادق قوله قال ابن عيينة بين الله الخلق من الأمر بقوله ألا له الخلق والأمر وهذا الأثر وصله ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية وقال الخلق هو المخلوق والأمر هو الكلام وسيلة أن من القرآن أنه مخلوق تقرأ الآية وقال الأثري كيف فرق بين الخلق والأمر فالأمر كلامه فلو كان مخلوقا لم يفرد وسبق ابن عيينة إلى ذلك محمد بن كعب القرظي وأحمد بن حنبل وعبد السلام ابن عاصم وطائفة أخرجه ابن أبي حاتم انتهى (ومن دلائل نبوته) المستمر لرسالته لأصحابه الكذب على النبي وقد قال يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا (عليه الصلاة والسلام أنه كان أميا لا يخط كتابا بيده) فعلا ولا يقرأ أي لا يكتب نسبة إلى الأم لبقائه على الحالة التي ولد عليها إذ الكتابة مكتسبة أو إلى أمة العرب لأن أكثرهم أميون وقد قال صلى الله عليه وسلم إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر (ولا يقرؤه) لأن عادة من لا يحسن الكتابة لا يحسن القراءة (ولد في قوم أميين ونشأ بين أظهرهم) أي معهم وأظهر أمره (في بلد ليس فيها عالم يعرف أخبار الماضين ولم يخرج في سفر ضاربا مؤسدة قاصدا (إلى عالم فيعكف) بكسر الكاف وضمها (عليه) ليعلم (فجاءهم بأخبار التوراة والإنجيل والأمم الماضية) أي ذكرها لهم ذلك وغيره فجاء أي أتى كما قاله هو الذي شأنهم إلى سؤاله عرضا على تلميع أثر الله ما أمكنه (وقد كان ذهب معالم) أي آثار (تلك الكتب) أي تغير ما دلت عليه واستعمال معالم جمع معلم وهو الأثر يستدل به على

قال صلى الله عليه وسلم
إنا أمة أمية لا نكتب
ولا نحسب

الطريق الى ما رآه من اسرار (ودرست وعرفت) أي ذهبت (عن مواضعها) التي
وضعها الله عليها (ولم يبق من المتكلمين إلا المراد منه هنا أهل التضليل) والعلم
بمجيئه صلى الله عليه وسلم بالحق حتى نظر اليه أحدهم (فجاج) جمع (كل فريق من
أهل الملل الفاسدة عنه) أي في أي برهان (لواحد) من جنس وصل وكون المهملة
ودونه ومعه مفعول مطلق له لا جميع (له) أي لرد (جدال المتكلمين) جمع جادل وهو
الذي تعود من صناعته ورد أي بها (وجهابذ النقاد) أي حذاقهم جمع جهبذ بالكسر
النقاد الماهر كما في القاموس لخرد المصنف عن بعض معناه لاضافته الى النقاد اذ لا يضاف
اسم لشيء الى نفسه (التمييز) المتوصل الى معرفة حال رجل منهم أي كلوه وبأي
انواع (لم يجيبوا) بشيء (لمعارض) ابطال (ذلك) ولم يحصل لهم مطالعة للعجم نظرا الى
عدم علمهم بمعرفة العجز الواحد فأورد ما ورد على ما السرف نسبة الفاتحة للنبي صلى الله عليه
وسلم ونسبه الله تعالى الفاتحة لعموم اتباعهم في دوله وساعه دونه فالجواب ان اتباعهم لما
كثر اصناف هم يتمنوا اسمهم لفاتحته والمصطفى أياهم بالحجة والمحاج اليهم وكل منهم محاج
الحالة له (وهذا ادل دليل على انه امر حق من عند الله تعالى) لا صنع لاحد فيه (وفي ذلك)
أي دلائل نبوته (القرآن العظيم) او في ذلك الذي جاءهم به وعجزوا عنه وهو الاظهر لقوله
(قد تحدى) تعدى اليه قال أي تحداهم به والباقي (عامته من الاشعار) نسبة الاسناد
تحدى لانه ما تحداهم بالاشعار بل طلب منهم المعارضة فقط فالمراد به تعيين التحدي قوله
(ودعاهم الى معارضته) أي طلبها منهم (والاتيان بسورة) وجعل الباقي له توهم انه قال
اسوا الاشعار الذي ... مع انه لم يقل اعاقال فأتوا بسورة (من مثله) من مثل الحاوي في مثله
في البلاغة وحسن النظم والاخبار عن الغيب والسورة طائفة لها اول وآخر اقلها ثلاث
آيات (فنكلوا عنه) أي امتنعوا ... الانسان عنه ... لم يحاولوا أن يأتوا بشيء لعلمهم
انهم لا يقدرون (وعجزوا عن الاتيان بشيء منه) عطف علة على معلول (قال بعض العلماء
ان الذي ورد عليه الصلاة والسلام على العرب من الكلام الذي أعجزهم عن الاتيان بمثله
اعجب في الآية) العلامة (واوضح في الدلالة) على ما ادعاه من الرسالة (من احياء الموتى)
اي (وابراء الاكمه) الذي ولد ممسوح العين (والابرص) به بياض في ظاهر البدن
يفسد مزاج كما في القاموس وقيل هو الذي به بياض ما لا يعد وخصها الاعجاب لانها
داءآن اعيا وكان بعث عيسى في زمن الطب فأرا في يوم جميع الخ ما بالدعاء بشرط الايمان روى
ابن عساكر عن وهب كان دعاء عيسى الذي يدعو به للمرضى والزمنى والعميان وغيرهم
اللهم أنت اله من في السماء واله من في الارض لا اله فيهما غيرك وانت جبار من في السماء
وجبار من في الارض لا جبار فيهما غيرك وانت ملك من في السماء و من في الارض لا ملك
فيهما غيرك قدرتك في الارض كقدرتك في السماء وسلطانك في الارض كسلطانك في السماء
اسألك باسمك الكريم ووجهك المنير وملكك القديم انك على كل شيء قدير قال وهب هذا
للفزع والجنون تكتب ويسقى ما ويبرأ ان شاء الله تعالى (لانه اتى أهل البلاغة) وهي ملكة
يقتدر بها المتكلم على تأدية المعاني بحيث يودون ... كل مركب ... هو منه علوم العرب

السعر

الشعر وهو كلام موزون مقفى والمراد به الوزن والنثر وهو معروف الا هنا والادب والامام
اذ كانوا اعلم من ذلك والكهانة وهي معاناة الخبر وادعاء معرفة الاسرار وأنزل الله
القرآن الخارق لهذه الامور بفصول من أنواع الفصاحة والايجاز والبلاغة الخارجة عن
نوعه (وأرباب الفصاحة ورؤساء) جمع رئيس كشريف وشرفاء ورؤساء ومعنى (البيان)
للافصاح مع ذكاء (والمتقدمين في اللسن) بفتح اللام والسين قوة الفصاحة (بكلام)
معناه وله أى (مفهوم المعنى عندهم وكان عجزهم أعجب من عجز من شاهد المسيح عند
احياء الموتى لانهم لم يكونوا يطمعون فيه) هذا واضح وأما قوله (ولا في ابراء الاكمه والابرص
ولا يتعاطون علمه) فمع قطع النظر عن كون أهل الطب زمان عيسى كانوا في الطب في غاية
يتعاطى علم ابراء الاكمه والابرص (وقريش كانت تتعاطى الكلام الفصيح والبلاغة
والخطابة) بفتح الخاء المعجمة انشاء الكلام في المحافل جعل الله لهم ذلك طبعا وخلقة ويأتون
به على البديهة بالعجب ويدلون به الى كل سبب فيخطبون بديها في المقامات الى آخر ما طول به
في الشفا فيه لاعجمهم وصامتهم (فدل على أن العجز عنه انما كان لقصره علما على رسالته
وصحة نبوته وهذه حجة قاطعة وبرهان واضح) وهو بيان دون غيره من المعجزات ومنه تستنبط
الاحكام الشرعية والعلوم العملية ولم تستنبط من معجزتها ولذا انقطعت معجزات الانبياء
المرسلين بانقراض أعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها ومعجز القرآن باقية الى يوم القيامة
(وقال أبو سليمان الخطابي) نسبة الى جد له وهو حمد بفتح المهملة واسكان الميم وهو حمد
ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الحافظ الفقيه المشهور (وقد كان صلى الله عليه وسلم في عقلاء
الرجال عند أهل زمانه بل هو أعقل خلق الله على الاطلاق) فلعله سقط لفظ قوله (وقد قطع
القول) أي انه اكمل عقلا لم يترتب (فيما أخبر به عن ربه تعالى أنهم لا يأتون بمثله أحد منهم
فقال فان لم تفعلوا) ما ذكره سبحانه (ولن تفعلوا) ذلك ابدا لظهور الاعجاز ولم يقل ولن
يأتوا بسورة من مثله لما فيه من الكناية والاعجاز (فلولا علمه بأن ذلك من عند الله علام
الغيوب وانه لا يقع فيما أخبر عنه خلف والا) فرض انه اسقاط اذ جواب لولا قوله (لم يأذن له عقله
ان يقطع القول في شئ بانه لا يكون وهو يكون) يوجد ولا يصح أن جواب لولا محذوف أي لم
يقطع القول لانه يكفيه ما بعده والا (ان في وهذا من أحسن ما يكون في هذا الحال)
بالحتم (وأبدعوا كله وأتيته فانه نادى عليهم بالعجز وسل المعارضة) حيث قال ولن تفعلوا
حتى قدرتم في المستقبل فلو قدروا لحسم فعلوا (وبالتقصير) منهم (عن نوع العرض) لهم
(في المناقضة) هي لغة التكلم بما يناقض معناه والمعنى انه أخبر بعجزهم عن ظهور المناقضة
منهم في أقوالهم الدالة على ذلك (فارحلهم) ما شاع عليهم لعجزهم عن ذلك (على رؤوس
الاشهاد لم يستطع احد منهم الاتيان به) أي القرآن منه (مع توفر الدواعي وتظاهر الاستعداد)
وهم في كل هذا ناكصون عن معارضته محجمون عنها لما تحققوا أنهم بالتعجيز
والتكذيب والافترا يقولون ان هذا الا سحر يؤثر وسحر مستمر وقول افترا واساطير الاولين
والمناقضة والرضا بالدنية كقولهم قلوبنا غلف وفي اكنة مما تدعونا اليه وفي آذاننا وقر ومن
بيننا وبينك حجاب ولا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون والادعا مع

العرب لو شاء لمثل هذا رغبة ودعاء لفرط عنادهم وكثار دعواهم مطاعن مناصبهم ابي شاءوا وقد عدّاهم وقرعهم بالعجز مدة وعشر سنين فما عارضوا بالسورة الم دروا مع انتكالهم ان يعدّ واحد من أتى القصاصة (وقال) أي انما دخلها في أنواع وزن من مثله فان لم يفعلوا ولن تفعلوا (وكان تعالى علم بعجزها لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن) في الفصاحة والبلاغة (لا يأتون بمثله) جواب لقسم دل عليه اللام محذوف (ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) معينا نزل رد القولهم لو نشاء لقلنا مثل هذا فالمفهوم التحدي الحاصل للانس دون الجن لانهم ليسوا من اهل اللسان العربي الذي جاء القرآن على اساليبه واعلاه ذكروا في حد الآية تعظيما للاعجاز لان الهيئة الاجتماعية في القدر ما ليس للافراد فاذا فرض اجتماع الثقلين فيه وظاهر بعضهم بعضا وعجزوا عن المعارضة كان الفريق الواحد اعجز وقال غير واحد وضع الجن انما والملائكة لم يذكروا في الآية لانهم لا يقدرون ان يعينوا على الاتيان بمثله وقال الكرماني في غرائب التفسير انما اقتصر على الانس والجن لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين دون الملائكة ذكره في الاتقان (فرضيت نفوسهم الشريفة) الشريفة (واهمتهم الشريفة الابية) الممتنعة (بسفك الدما وهتك الحرم) عجزا عن الاتيان بمثل وعنادا لعدم الايمان (وقد ورد في الاخبار قرآ النبي صلى الله عليه وسلم بعض ما نزل عليه على المشركين الذين كانوا من اهل الفصاحة والبلاغة واقرارهم) بالجر عطف على قوله الاخبار (بالعجز حال كفرهم) فاعل ورد (من ذلك ما ورد عن محمد بن كعب) بن سليم بن اسد القرظي المدني ثقة عالم روى له الستة قال الحافظ ولد سنة اربعين على الصحيح ووهم من قال ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال البخاري ان اباه كان ممن لم ينبت من بني قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (قال حدثت) بالبناء للمجهول قال في الدرر لا اعرف من حدثه (ان عتبة بن ربيعة) الكافر المقتول يوم بدر (قال ذات يوم وهو جالس في نادي) مجلس (قريش) الذي يجلسون فيه يتحدثون (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده في المسجد يا معشر قريش الا اقوم الى هذا) وفي رواية الى محمد (فاعرض عليه أمورا لعله ان يقبل منها بعضها فنعطيه اياها) ويكف عنا فقالوا بلى يا ابا الوليد فقام عتبة حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فيما قاله عتبة وفيما عرض عليه من المال وغير ذلك) ولفظه فقال اي ابن اخي انك منا حيث قد علمت من البسطة في العشيرة والمكان في النسب وانك قد اتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفهت به احلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم وكفرت به من مضى من آبائهم فاسمع مني اعرض عليك امورا تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل يا ابا الوليد أسمع قال يا ابن اخي ان كنت انما تريد بما جئت به من هذا الامر مالا جمعنا لك من اموالنا حتى تكون أكثرنا مالا وان كنت تريد به شرفا سودناك علينا حتى لا نقطع امرا دونك وان كنت تريد به ملكا ملكناك علينا وان كان هذا الذي يأتيك رئيا تراه لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب وبذلنا فيه اموالنا حتى نبرئك او نحو ذلك (فلما فرغ) من كلامه هذا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرغت يا ابا الوليد قال نعم قال فاسمع مني قال افعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل من الرحمن الرحيم) مبتدأ خبره (كتاب فصلت

قوله جواب لقسم الخ لعل الاوضح ان يقول جواب القسم المقدر الذي دل عليه اللام وجواب الشرط محذوف عملا بقول الخلاصة واحذف لدى اجتماع شرط وقسم * جواب ما اخرت فهو ملتزم تأمل اه مصححه

آياته) يعني الاحكام والقصص والمواعظ والامثال والأمثال الالهية (حتى فرغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قراءتها عليه) اى من قراءة السورة (فلما سمعها عتبة انصت لها والقى يديه خلف
ظهره معتمدا عليهما يسمع منه حتى انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السجدة فسجد ثم
قال سمعت يا ابا الوليد قال عتبة قال قد سمعت فانت وذاك) مرفوع وتحويل بعد الجهورية ونحوه فوامهم انت
ورأيك والنصب على انه مفعول معه او على ان ما قبل الواو وحذف اى خبرهما (فقام عتبة
الى أصحابه فقال بعضهم لبعض نحلف بالله لقد جاءكم ابو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به) لشدة
تغير ما سمع (فلما جلس قالوا ما وراءك يا أبا الوليد قال) ورائي أني (والله قد سمعت قولا ما سمعت
مثله قط والله ما هو بالشعر) وكان بعضهم قال هو شعر لحسن نظمه وفصاحته (ولا بالسحر) وكان
قال بعضهم هو سحر للطافة (ولا بالكهانة) وكان بعضهم قال ذلك فيه لتحيرهم فيه كل ذلك من
التحير والانقطاع (يا معشر قريش اطيعوني) امتثلوا (خلوا بين هذا الرجل وبين ما هو
فيه) فاعتزلوه (فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت نبأ) فان تصبه العرب فقد كفيتموه وان
يظهر على العرب فملكه ملككم وعزه عزكم وكنتم أسعد الناس به قالوا سحرك يا أبا الوليد بلسانه
قال هذا رأيي فيه فاصنعوا ما بدا لكم هذا حديث محمد بن كعب عند ابن اسحق وزاد في
رواية غيره (قال) عتبة فيه الا انه لكن لقوله نبأ (فوالله ما هو بشعر ولا سحر
ولا كهانة) ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لا دلالة فيه على أنها من السورة للاجماع
على ندب استفتاح القراءة في غير الصلاة بالبسملة (حم تنزيل من الرحمن الرحيم حتى بلغ فان
أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود) أى خوفتكم عذابا مهلكا مثل الذي اهلكهم
(فامسكت فوه وناشدته الرحم أن يكف وقد علمت أن محمدا اذا قال شيئا لم يكذب) فكيف يكذب
على الله (فخفت أن ينزل بكم العذاب رواه البيهقي وغيره) كابن ابي شيبة وابي يعلى وزاد عن
محمد بن كعب القرظي مذكره وفي رواية ان عتبة لم يرجع الى اهله واحتبس عنهم فقال ابو جهل تعصب
وحلف لا يكلم محمدا ابدا وقال قد علمتم أنه لا يكذب الى آخره فان صحا امكن الجمع بينهما (وفي
حديث اسلام أبي ذر) الغفاري (وهو في الصحيح أنه قال اخي انيس) بالتصغير ابن جنادة بن سفيان بن عبيد
ابن حرام بن غفار الغفاري أسن من ابي ذر وأسلم على يده وهاجر امه (فقال والله ما سمعت باشعر
من أخي أنيس لقد ناقض اثني عشر شاعرا في الجاهلية انا أحدهم) اى عارضهم في مناقضتهم
في شعرهم وهذا ادل على فصاحته ومعرفته بالشعر وقدرته عليه قال الجوهري المناقضة في
الشعر ما ينقض به وقال العذابي ينقض الشاعر ما قاله شاعر حتى يجيء بغير ما قال
(وانه انطلق الى مكة) لحاجة له (وجاء الى ابي ذر بخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت
رجلا بمكة يزعم ان الله أرسله (فقلت فما يقول الناس) فيه (قال) أنيس (يقولون شاعر كاهن
ساحر) اى بعضهم يقول هذا وبعضهم هذا وابطله فقال (لقد سمعت قول الكهنة فما هو) اى
النبي أو كلامه بقولهم (بقولهم ولقد وضعته) أى قوله كما هو لفظ مسلم (على اقراء) جمع
قرء (الشعر) اى انواعه وطرقه اى قوافيه كما في النهاية ومن ثم وجمع قرء بالفتح
وقيل جمع قرء بالفتح اى طرقه وأنواعه وقال الزمخشري اقراؤه قوافيه التي يختم بها كاقراء
الطهر التي ينقطع الدم عندها واحدها قرء مثلث القاف (فلم يلتئم) بالهمز من الالتئام اى لم

أو ما ساواه ولا مواساة لها المطاولا معنى وأين الثريا من الثرى (ولا يلتئم) لا يتفق (على لسان
أحد بعدي أنه) بفتح الهمزة (شعر) إذ ليس أحد أعلم به ولا أقدر عليه مني فلو أمكن لعلمته
فحيث لم يتفق لي لا يتفق لغيري والمراد إبطال كونه شعرا بعد ما أبطل كونه سحرا أو كهانة ولذا
عقبه بقوله (وإنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لصادق) في قوله إنه من عند الله (وإنهم)
أي الكفار (لكاذبون) في جميع ما قالوا (رواه مسلم) في الفضائل مطولا جدا (والبيهقي)
في الدلائل كذلك (وعن عكرمة) مولى ابن عباس مما رواه البيهقي مرسلا (في قصة الوليد بن
المغيرة) بضم الميم وكسر المعجمة ابن عبد الله المخزومي مات كافرا (وكان زعيم) قريش (قد روي في
القصة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي) شيئا من القرآن ليختبره (فقرأ عليه إن الله
يأمر بالعدل) التوحيد أو الإنصاف (والإحسان) أداء الفرائض أو أن تعبد الله كأنك تراه
كما في الحديث (وإيتاء) إعطاء (ذي القربى) القرابة خصه بالذكر اهتماما به (إلى آخر الآية)
وخص هذه الآية بالذكر فيما يظهر لأنه من أقاربه ومما يعطفه ويميله وهو من رؤساء عشائرهم
فرجا صلى الله عليه وسلم بذلك لكمال رأفته ورحمته أن يهتدي للإسلام (فقال) الوليد (أعد
فأعاد صلى الله عليه وسلم) الآية (فقال والله إن له لحلاوة) أي عذوبة ففصاحة
استعارة لما يستلذه السمع (وإن عليه لطلاوة) بفتح الطاء حسنا وبهجة وقبولا وأكدهما
بالقسم وإن واللام والجملة الاسمية وقدم الخبر للحصر إشارة إلى أنه لا يشبهه غيره من الكلام (وإن أعلاه
لمثمر) أي له ثمرات كثمر استعار غصنه والمراد أن أصله قوي لما فيه من حسن كلام النظم
ومعانيه مقصد مرشد لسعادة الدارين وحسن العاقبة (وإن أسفله لمغدق) باللام المؤكدة
وضم الميم وسكون المعجمة وكسر المهملة من الغدق وهو كثرة الماء وأراد بأسفله ما تضمنه من
المعاني فهو تمثيله بما يشبه لفصاحته وبلاغته بشجر ثبتت عروقها ما غزر ماؤها فثبتت
وزهت وأينعت ثمارها وكثرت وشعر كونها مكية وحسانه وفي رواية ابن إسحق وإن أصله
لغدق وإن فرعه لجناة بفتح المهملة وسكون المعجمة الجعلة التي أصلها ثابت وفي رواية ابن هشام
لمغدق بفتح المعجمة وكسر المهملة قال في الروض ورواية ابن إسحق أفصح لأنها استعارة تامة آخر
الكلام فيها يشبه أوله وجناة بفتح الجيم والنون الثمر (وما يقول هذا بشر) لأنه لا يشبه كلامهم
لما فيه من الوجوه حلاوة ونظمه وبديع أسلوبه وبلاغة معانيه وغير ذلك مما يسبه يعني أنه ليس
مصري محملنا وخص البشر لأنهم المعروفون بالبلاغة وإلا فهو معجز للجن أيضا على أنه صرح
بذلك في قوله (ثم قال لقومه والله ما فيكم رجل أعلم بالأشعار مني ولا أعلم برجزه) نوع من الشعر
معروف فهو خاص على عام فيه تجعا ولل الجمهور الرجز شعر (ولا بأشعار الجن) مني (والله
ما يشبه الذي يقول شيئا من هذا) المذكور (والله إن لقوله الذي يقول به لحلاوة وإن عليه
لطلاوة وإنه لمثمر أعلاه مغدق أسفله) وأعاد ذلك للتأكيد لشدة اللذة الحاصلة له بسماعه (وإنه
ليعلو) يرتفع على ما سواه (ولا يعلى عليه) وفيه هذا غاية السمو وإنه لحطم ما تحته (وفي
خبر) أي الوليد (الآخر حين جمع قريشا) يعني أمراءهم ورؤساءهم (عند حضور الموسم)
للحج (وقال إن وفود العرب ترد) أي تقدم عليكم وقدمت وأما أمر صاحبكم (فأجمعوا) بقطع
الهمزة وإسكان الجيم وكسر الميم (فيه رأيا) أي اعزموا وصمموا عليه في اجتماع المحضر

بالمعالي دون الآية اذ لا يرجع له ضمير فيهما قال تعالى فجمع كيده أي الذي جمع ما لا
وعددًا وأما قوله تعالى فأجمعوا أمركم وشركاءكم فوقع الفعل على وشركاءكم نظرًا من العطف
وبمعنى التابع فالا فيقدر فعل آخر أو يقدر كأرسلوا وأحضروا شركاءكم (لا يكذب)
بضم الياء وسكون الكاف وفتح الذال المكسورة من أكذب
وكذب (بعضكم بعضا) اذا اختلفتم قالوا فأنت فقل وأقم لنا رأيا نقول به قال بل أنتم فقولوا أسمع
(فقالوا نقول انه كاهن) مخبر عن المغيبات ويدعي معرفة الأسرار وكان في العرب كهنة كشق
وسطيح وكانت لهم كلام مسجع فيهم من يزعم أن له تابعا من الجن يخبره ومنهم من يدعي معرفة ذلك
بأسباب وأمور يستدل بها من كلام من يسأله وفعله وحاله وهذا يخصونه باسم العراف (قال والله ما هو بكاهن)
لقد رأينا الكهان (فما هو بزمزمة) أي صوته الذي لا يفهم كصوت الرعد وذلك أصوات
الكهنة (ولا سجعه) الذي يسجعون به كهانة (قالوا مجنون) احتمل عقله فاختل كلامه
ونقله (قال) والله (ما هو بمجنون) لقد رأينا الجنون وعرفناه (ولا هو) (بخنقه) بفتح
النون وكسرها وإسكانها لان لغات ذكر المصنف (ولا توسوسه) بفتح الواو مصدر ي
يلقي في القلب من النفس وحديث النفس ولذا سمي حديث النفس اي لا يشبه
حاله (قالوا نقول شاعر قال وما هو بشاعر قد عرفنا الشعر كله رجزه وهزجه) بفتح الهاء والزاي
والجيم أحد بحور الشعر لكن المنقول ان أصلها هامة ولأن الخليل بن أحمد هو من وضع
الهزج نوع طرب من الأغاني ولو قيل انه اسم لضرب من اللحن وكانت العرب تغني به كان
أقرب وأنسب بقوله (وقريضه) لانه ليس اسم بحر من بحور العروض وهو لغة الشعر مطلقا
من قرض قطع اي مقطوعه فعيل بمعنى مفعول لان الشاعر يقطع نوعا من الكلام ويعرض
(ومبسوطه) اي مطولات قصائده المقابلة لمقبوضه مقاول الطويل والبسيط وعرفهما
(ومقبوضه) مختصرا وزنه المسمى في العروض بالمنهوك والمجزوء ويكفي من تفسير مبسوطه
بحر البسيط وان زيادة الميم لمشاكلة مقبوضه (فما هو بشاعر) أعاد ما كذا (قالوا فنقول
ساحر قال وما هو بساحر) لقد رأينا السحار وسحرهم فما هو بساحر (ولا نفثه ولا عقده) بفتح
فسكون أو بضم ففتح جمع عقدة التي تعقدها الساحر مع قراءته بقوله لا ادري أو معه
(قالوا فما نقول) يا أبا عبد شمس أو المروءة أي أنت (قال) والله ان لقوله لحلاوة وان عليه
لطلاوة وان أصله لعذق وان فرعه لجناة (فما أنتم بقائلين من هذا شيئا الا عرف انه باطل)
ليس بقول عندي ولا عند من العقلاء الذين يعرفونه وقدم الضمير لتصريحه بالحكم لانه
يلزم لذلك أولا فيصرف نفسه بادعا ان غيره يجهل ذلك وفيه بعد ونفسه حيرة وان أقرب القول
فيه ان تقولوا ساحر فقولوا هو سحر يفرق بين المرء وأبيه وبين المرء وأخيه وبين المرء وزوجته
وبين المرء وعشيرته فتفرقوا عنه بذلك فجعلوا يجلسون بسبل الناس حين قدموا الموسم لا يمر
بهم أحد الا حذروه اياه وذكروا لهم أمره فصدرت العرب من ذلك الموسم بأمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانتشر ذكره في بلاد العرب كلها (روا) بعضه هكذا (ابن اسحق والبيهقي)
بإسناد جيد عن ابن عباس (وأخرج أبو نعيم من طريق) محمد (بن اسحق بن يسار) امام
المغازي صدوق مدلس (قال حدثني) أبي (اسحق بن يسار) المدني ثقة من التابعين (عن رجل)

من بني سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار (فلما أسلم سأل بني سلمة قال عمرو) بفتح العين
(ابن الجموح) بفتح الجيم وضم الميم ابن زيد بن حرام بن كعب الانصاري السلمي من سادات
الانصار استشهد باحد (لابنه) معاذ شهد العقبة وبدرا وشارك في قتل أبي جهل (اسمعني
ما سمعت من كلام هذا الرجل) وكان أسلم قبل أبيه (فقرأ عليه الحمد لله رب العالمين الى قوله
الصراط المستقيم فقال) عمرو لابنه (ما أحسن هذا واجمله أو كل كلامه مثل هذا قال يا أبت
وأحسن من هذا) قال ابن اسحق كان عمرو بن الجموح سيدا من سادات بني سلمة وشريفا من
اشرافهم وكان قد اتخذ في داره صنما من خشب يعظمه فلما أسلم فتيان بني سلمة منهم ابنه معاذ
ومعاذ بن جبل كانوا يدلجون على صنمه فيطرحونه في بعض حفر بني سلمة فيغدو عمرو فيجده منكسا
لوجهه في العذرة فيأخذه ويغسله ويطيبه ويقول لو أعلم من صنع بك هذا لأخزيته ففعلوا ذلك
مرارا ثم جاء بسيفه فعلقه عليه وقال ان كان فيك خير فامتنع فلما أمسى أخذوا كلبا ميتا
فربطوه في عنقه وأخذوا السيف فأصبح فوجده كذلك فأبصر رشده وأسلم وقال ابن الكلبي كان
آخر الانصار اسلاما (وقال بعضهم) وفي نسخة بعض العلماء (ان هذا القرآن لو وجد مكتوبا
في مصحف في فلاة من الارض ولم يعلم من وضعه هناك لشهدت العقول السليمة انه منزل من عند
الله وان البشر) واولى الجن (لا قدرة لهم على تأليف ذلك فكيف اذا جاء على يد أصدق الخلق
وأبرهم وأتقاهم و) قد (قال انه كلام الله وتحدى الخلق كلهم ان يأتوا بسورة من مثله فعجزوا
فكيف يبقى مع هذا شك انتهى) كلام البعض (واعلم ان وجوه) أي انواع (اعجاز القرآن)
التي يعلم بها الاعجاز وانه لا يقدر عليه بشر (لا تنحصر) بعدد وان أوردها على التفصيل وقد
قال في الشفا بعد ما قال ان تفصيلها من جهة ضبط انواعها اربعة وبسطها ثم زاد عليها أخر
قال واذا عرفت ما ذكرناه من وجوه اعجاز القرآن عرفت انه لا تحصى عدة معجزاته بألف ولا ألفين
ولا أكثر لانه صلى الله عليه وسلم قد تحدى بسورة منه فعجزوا عنها قال أهل العلم وأقصر السور
انا أعطيناك الكوثر فكل آية أو آيات منه بعددها وقدرها معجزة ثم فيها نفسها معجزات على ما سبق
(لكن قال بعضهم انه قد اختلف العلماء) في وجه (الاعجاز في سبعة أوجه) أي انواع
الوجوه التي يحصل بها الاعجاز وليس المراد من قال بواحد نفي غيره (أحدها ان وجه
الاعجاز) أي سبب عجز عامة الخلق عن معارضته والاتيان بمثله (هو الايجاز) في اللفظ وكثرة المعاني
(والبلاغة) الخارجة عن عادة العرب بأن يكون في الحد الاعلى او ما يقرب منه اختلف هل هو
الحد الاعلى قال الخطابي ذهب الاكثرون من علماء النظر الى ان وجه الاعجاز فيه من جهة
البلاغة لكن صعب عليهم تفصيلها واصغوا فيه الى حكم الذوق قال والتحقيق ان اجناس
الكلام مختلفة ومراتبها متفاوتة في درجات البيان متباينة فمنها البليغ الرصين الجزل ومنها الفصيح
القريب السهل ومنها الجائز الطلق الرسل وهي أقسام الكلام الفاضل فالاول أعلاها والثاني
أوسطها والثالث أدناها وأقربها فحازت بلاغة القرآن من كل قسم من هذه الاقسام حصة
فانتظم لها بذلك نمط يجمع صفتي الفخامة والعذوبة وأطال في بيان ذلك ثم قال الاصفهاني في
تفاوت القرآن في مراتب الفصاحة بعد اتفاقهم على انه في أعلى مراتب البلاغة بحيث
لا يوجد في التراكيب ما هو أشد تناسبا ولا اعتدالا في افادة المعنى منه فاختار القاضي المنع

وإن كل كلمة منه وصوابه بالدرر واللآلئ كان بعض الناس أحسن احتسابا منه من بعض
وأشار أبو نصر القشيري وغيره المتأخرين وأن منه الأفصح والفصيح والمعنى عند العز بن عبد
السلام وأورد لم بأن القرآن جميعه الأفصح وأجاب عنه أنه لو نسا على ذلك لكان على غير
النمط المعتاد في كلام العرب من الجمع بين الأفصح والفصيح والاسم الحلي في الاعجاز تحديا على نظم
المعتاد ليتم ظهور الشرع عن معارضته قوله ولولا الأسماء الأنذر لما على حسنه كالأفصح
للمبرد قول للأصمعي عامل متطرى لانه قوله اغتنام لك العافية لو كنت قادرا على النطق كان
نطقك أقوى من نظري فأما إذا فقدت أصل النطق فكيف يصح معنى المعارضة ابن جني والرصف
بفتح الراء وكسر الصاد له وبالفاء السد المضموم والطرق بفتح الطاء وسكون الراء والأمر الكري
السد الردى (مثل قوله ولكم في القصاص حياة) أي بما علم (يجمع في كلمتين) هما
السد والطرد لا [illegible] الكلمة وأما قوله ولكم خبر آخر لهما أو أحدهما اسم
والآخر صلة له (عدد حروفه ما عشر أحرف) بحذف ألف ال والنافي في قوله في الاسم اعتبارا
بدون ما [illegible] لأنها لا تكتب والعرب لم تكن تعرف الكتابة (معاني كلام كثير)

بياض بأصله

(وحكى أبو عبيد) القاسم بن سلام البغدادي أحد الأعلام من بعض برجمه (أن أعرابيا
سمع رجلا يقرأ فاصدع بما تؤمر) أي اجهر به من صدع بالحجة إذا تكلم بها جهارا أو فرق به بين الحق
والباطل وأصله الإبانة والتمييز وما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف أي بما تؤمر به من
الشرائع كما في البيضاوي (فسجد) الأعرابي لما أدهشه من بلاغته (وقال سجدت لفصاحة
هذا الكلام) إذ ليس آية سجدة واعتاد العرب لما [illegible] ذل ومرغ وجهه في التراب
وكان هذا [illegible] قال بعضهم للشعر سجدات وليس المعنى سجدت لله لأجل فصاحته
كما وهم (وسمع) أعرابي (آخر رجلا يقرأ فلما استيأسوا منه) يئسوا من يوسف وزيدت السين
والتاء للمبالغة في اليأس (خلصوا) اعتزلوا (نجيا) مصدر يصلح للواحد وغيره أي يناجي
بعضهم بعضا (فقال أشهد أن مخلوقا لا يقدر على مثل هذا الكلام) لاشتماله لاعجازه وخروجها
عن طوق البشر فإنه لو [illegible]
يقولون [illegible] لا يتم [illegible] (وحكى الأصمعي)
بفتح الهمزة والميم [illegible] عبد الملك بن قريب
ابن عبد الملك بن علي بن أصمع أبو سعيد الباهلي البصري صدوق سني روى له أبو داود والترمذي
مات سنة ست عشرة [illegible] (أنه رأى جارية) أي صغيرة
السن (خماسية أو سداسية) تلعب [illegible] (وهي تقول أستغفر الله من ذنوبي كلها) قال
الأصمعي (فقلت لها مم تستغفرين ولم يجر عليك قلم) أي لم [illegible] (فقالت أستغفر الله لذنبي
كله قتلت إنسانا لغير حله) بالكسر أي لا يحل [illegible] (مثل غزال) [illegible] (ناعم في
دله) أي دلاله [illegible] (انتصف الليل ولم أصله) [illegible]
ويحتمل أن المراد [illegible]
ويحتمل [illegible]
إذ [illegible] (فقلت لها قاتلك الله ما أفصحك) [illegible]

فقاتلها الله اى لعنها فانها تعالى اى ما امر بديع غريب وليس المراد حقيقة الدعاء بل بعد
الاستحسان كأنه من يستحق أن يحسد ويدعى عليه (فقالت أويعد) بالبناء للمعلوم والنصب
للمفعول وفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة والهمزة مقدمة من تأخير وداخلة على مقدر
معطوف عليه كما في الخلاف المشهور اى أتحسب ويعد (هذا) الكلام (فصاحة) اى فصيحا
(بعد قوله تعالى) أى مع فصاحة القرآن لا يعد غير فصيح البتة فانه أزرى بكل فصاحة
فصيرها كالعدم (وأوحينا) وحي إلهام او منام (الى أم موسى) ولم يشعر بولادته غير اخته
(ان أرضعيه فاذا خفت عليه فألقيه في اليم) البحر اى النيل (ولا تخافي) غرقه (ولا تحزني)
لفراقه (انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين) فأرضعته ثلاثة أشهر لا يبكي وخافت عليه
فوضعته في تابوت طلي بالقار من داخل مهد له وأغلقته وألقته في نهر النيل ليلا (جمع في آية
واحدة بين أمرين) ارضعيه وألقيه (ونهيين) ولا تخافي ولا تحزني (وخبرين) وأوحينا الى
ام موسى ان ارضعيه وانا رادوه اليك (وبشارتين) انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين وهذا
أولى من جعل الخبرين أوحينا وخفت لان اوحينا وخفت ليس خبرا مقصودا بالاخبار به وخفت
وان كان خبرا في الاصل لكنه باقترانه باذا الشرطية خرج عن كونه خبرا ولا ينكر كون انا رادوه
اليك خبرا وبشارة لاختلاف الجهة ثم ان المراد بالفصاحة هنا البلاغة لانه لا يتم الانطباق عليها كما
قال عبد القاهر قال في التلخيص أى الجمع بين ما ذكر في آية واحدة نوع من البلاغة فيه رد
بذا يعترض لعمر على التخصيص والتعميم (ويحكى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوما
نائما في المسجد) النبوي (فاذا) للمفاجأة (برجل) الباء للملابسة (على رأسه) اى منتصب
القامة عند رأس عمر وهو ينظر رفعه في نطقه (يتشهد شهادة الحق) أى ينطق بالشهادتين
فاستيقظ (فأعلمه) كأن الشاهد سقط من الناسخ لفظ فاستيقظ وفي نسخة فاستيقظ (انه من
بطارقة الروم) جمع بطريق كزبرج بكسر الباء القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل كما في
القاموس وقال الجواليقي ليست من كلام العرب ان البطارقة أهل رياسة وضموا الروس به يريدون
المدح قال أبو دواد

هم رجعوا بالعرج والقوم شهد ** هوازن تحدوها حماة بطارق

(ممن يحسن كلام العرب وغيرها) من غير لسانه ويقرؤه وهذا ابلغ لانه فهم
القرآن والاعجمي يقدر على النطق به فهما ولذا قال (وانه سمع رجلا من أسرى المسلمين
يقرأ آية من كتابكم) أى القرآن يعني القرآن (فتأملها) نظر وتفكر فيه (فاذا
هي قد جمع فيها ما انزل الله على عيسى ابن مريم من أحوال الدنيا والآخرة) بيان لما اى من
الاحوال التي يلزم العبد في الدنيا التي هي سبب النجاة والفوز في الآخرة (وهي قوله تعالى
ومن يطع الله ورسوله) فيما أمر به او في الفرائض والسنن (ويخش الله) بخشيته فيما صدر
عنه من الذنوب (ويتقه) فيجتنبها ويتب عنها فيما بقي من عمره (فأولئك) اى فأولئك
هم الفائزون بالنعيم المقيم أو بسعادة الدارين وذلك لانها جمعت جميع الطاعات واجتناب
جميع المعاصي والمبادرة الى التوبة والفوز بالمطلوب (ويحكى ان قوما من أهل الزيغ) الميل
عن الحق الى الباطل (والالحاد) الطعن في الدين (أرادوا أن يعارضوا الشريعة وحطا)

أيضا (من البيان ان يصمتوا انصات الحوت) بفتح اوله وسكون اللام فتح الياء وكسرها
وبضم أوله وفتح اللام وشد الياء كذلك في التلبيس شدة الغة مخاطبون (بفتاوى تنبو
مكان النجم في تناول) أي بعد الانحطاط في الوصول اليه كالاتحد في أحد أن يتناول نجما
بيده في محله (ماتوا الى السور والقصار كسور الكوثر والنصر وأشباههما والروع) أي
حصول (النبه على الجهال) الفاصرة وابهم عن عبد الحسن بن الفضيل ولو قال لاستماع
كان أولى لان الغرض منه تعلق بروية ما يقول (فقاتل عند حرودة لان القراءة مع
التاليف والانشاد ومن رام ذلك في الغرب بالسيف) التعلق (بالسور القصار ستشهد) بضم
الميم وكسر اللام بصفه مسئلة بفتح لامه حطا من ي حجته (الكذاب فقال يا ضفدع بنى كم
تنقى) اى تصوتين (أعلاك في الما واسفلك في الطين لا الما تكدرين ولا الشراب تمنعين
فالمانع ابو بكر الصديق رضى الله عنه هذا) الكلام (قال انه لكلام لم يخرج من ال) بكسر
الهمزة وتشديد اللام (قال ابن الاثير) في النهاية (أي من ربوبية والال بالكسر هو الله تعالى
وقيل الال هو الاصل الجيد أى لم يجئ من الاصل الذى جاء منه القرآن والمانع مسيلمة الكذاب
لعنه الله والزارعات) زرعا (قال والزارعات) وفي نسخة والمذريات لكن اعتاد قال بدر لا أدرى
(زرعا والحاصدات حصدا والذاريات) فذال معجمة يذر وف السنى طريه وأذهبه (قمحا
والطاحنات طحنا والخابزات خبزا والثاردات ثردا) بقلبه (واللاقمات لقما الله وسلم على
أهل الوبر) يعنى صوف الابل والارانب وشعرها جمعه أوبار (وما منكم أهل المدر)
نصف فتلع الطين اليابس أو العلك الذى لا رمل فيه والمدن والحضر كما في القاموس (الى غير
ذلك من الهذيان) التكلم بغير معقول (فعاد كرى في الورود من المقصد الثانى بعضه والله اعلم
* وقال آخر الم تر كيف فعل ربك بالحبلى أخرج من بطنها نسمة تسعى من بين شراسيف) بسين
مهملة وشين معجمة جمع شرسوف كعصفور وزعصروف على كل ضلع أو مقدار الضلع وهو
الطرف المشرف على البطن (وأحشى) جمع حشى (وقال آخر الفيل ما الفيل وما أدراك
ما الفيل له ذنب وبيل) عمله طول في نسبة الفيل في امتداده (ومشفر) بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح الفاء (طويل وان ذلك من خلق ربنا لقليل في هذا الكلام فلا) وفي نسخة قلت
بالفا (مروية من السخافة) قلة العقل (مالاخفا فيه على من لا نعلم فضلا عمن يعلم) اذ كل
من سمعه يعيبه ويعلم ضرورة فحشه وركته * (و) الوجه (الثانى ان الاعجاز هو الوصف) البالغ
في الفائدة حتى صعلها اتمكرك على المتحدا كر بدعدل ولا يرد ان الوصف على الاعجاز الذى هو بعيد
العجز عن الاتيان الوصف (الذى صار به خارجا عن جنس كلام العرب) من حيث بالغة
والتئام كلمه وفصاحته ووجوه اعجازه من نظم وخذف عن حاله مضاف أو موصوف وصفة
الشعر وأمثال القرآن أى امثالها وما دون ذلك اى رسائل وغير أحد كل بعينه عند فصاحته أى سبيه
ما لكم وغير ذلك ما استدل عليه من وجوه الاعجاز وبلاغته الخارقة عادة العرب في عادات
تراكيبهم وغرائب اساليبهم وبدائع ابتدائهم وروائع اشاراتهم الذين هم فرسان الكلام
من صورة نظمه العجيب وأسلوبه الغريب المخالف لاساليب العرب ومناهج نظمها ونثرها
الذى جاء به القرآن ووقف عليه مقاطع آياته أى اواخر وأوردها كالنام والكاف واسوف الذه

فواصل كتابه ولم يوسد قبله ولا بعده تطرقة اسمى ملهما من السما (في النظم) يأتي الكلام العرب (والنثر) يعني المنظوم والمنثور (والخطب والشعر والرجز) بفتح السين على اسم الراجز أي شعر (والسجع) أي له كلام له فواصل يعني المسجوع قال الصفدي السجع الكلام المقفى أو موالاة الكلام على روي ... سجع وسجوع وسجع كلم ... كلامه فواصل وصف الحمامة ... وفي ... المصباح ان ... هذا التشبيه ... الحمامة والقربة ... من الشعراء ... الوزن قصدا ... السجع لا ... الوزن ... [illegible]

و ... الثاني الأول ... حيث ... المعنى ككون الكلام ... المعنى ... من ... كذا ... والثاني ... الفعل المتعلق ... المتقدم لبعض الاسرا ... قوله من النظم الخ وبه ... كلام ... المتقدم (فلم يدخل في شيء منها) حتى ... من الأوصاف التي عليها كلام العرب ... على منها أو على ... أنه ... في أساليب كلامهم تنظر المثل ... على ... من نوع ... لكن ... كتب القرآن ... طبقات الفصاحة ... (ولا اختلاط) أي ... (بها) ... مع كلامهم ... لا ... على أحد ... في الخلط ... (مع كون الفاظه ... في ... كلامهم ومستعمله) بالنصب عطفا على محل ما قبله لانه ... (في نثرهم ونظمهم ... عن عوائدهم) ... من الأعراب ... [illegible]

يتكلمون في ... (ويذهب) بفتح أوله والمهملة واللام ... (أحلامهم) عقولهم ... ويذهب ... الدال ... أوله ... (ولم يدروا الى مثله) أي لم يقدروا على الاتيان بمثله ... ولا ... من ... (في حسن كلامهم) الذي ... عليه ... من نثر أو نظم أو سجع أو رجز أو شعر (الأديب) لا ... (أنه في فصاحته قد قرع الملوك) ... الباب (بديع نظمه) أي ... البديع ... من اضافة الصفة للموصوف (و) ... (في بلاغته قد أصاب المعاني) ... (بنات سبيه) من اضافة الصفة للموصوف ... السبب ... والمعمول له ... القرآن ... بالجواب انه يفعل ... على بلاغته ولفظه (وانه حجته وبرهانه (الواضحة وحجته) ... (الدامغة) الظاهر (ودليله الباهر) الغالب ... الدليل ... وظهر ... الخصم ... (وبرهانه الساطع) الغالب الظاهر (ما رام) ... (معارضته من الأمم الا) ... ساقط ... من نوع العقلاء ... في ... كما أفاده ... (شهاب القراطيس) ... (في السماء) ... (ودل ذلك التحدي) ... الدال ... نوع من ... (حول المعجب) جمع ... (العصاب) جمع ...

وعطاس (وقد حكي عن عدة واحد من عارضه) أي قصد معارضته بكلام مماثل (أنه اعتريه)
حدث له وأصابه (روعة) بفتح الراء وسكون الواو فزعة (وهيبة) أي مخافة (كفته)
منعته (عن ذلك) الذي أراده من المعارضة (كما حكي عن يحيى بن حكم) بن معطيوب قال ابن
المصري شاعر أندلسي بديع القول ثابت سنة حسن وحسن وقامة في عصر المائة الثانية ومعنى
في السما والده الحكم فقيل (الغزال لجمعه الرأي) كما جزم به الذهبي في السنة والحافظ
في صغير علم معول من أم الديوان لعمه به هشام بن الحكم الحماني في صغره لحسنه (وقد
بعد) فهو وصف مشتق لصفة الغزل (وكان بليغ الأندلس) بفتح الهمزة وضم الدال
وفتحها وضم اللام فقط (في زمانه) أي معروفا بالبلاغة وفصاحة النظم والنثر في عصره وهو
بكري قرطبي الدار وله شعر في غاية الحسن وارتحل إلى مصر ثم عاد للأندلس وقيل إنه بلغ من
العمر مائة وثلاثين سنة وأرسل رسولا للبلاد المرج فأعجب ملكها بأدبه وسألته زوجته عن
سنه فقال عشرين فسألته عن هذا الشيب فقال أما رأيت مهرا ولد أشهب فضحكت (أنه قد
رام) قصد (شيئا من هذا) أي معارضة القرآن (فنظر في سورة الإخلاص ليحذو على
مثالها) من حذوته عند له و صنعه أراد بشبه به أي معارضة فإنه لم يقل مثلها رجعته
(وينسج) بكسر السين (على منوالها) بكسر الميم منسج علم النساج وهو مجرى مادته
(فاعتريه) أي عرض له في حال النظر (خشية) خوف وتعظيم (ورقة) في قلبه خضوع
أوجبت له (حملته على التوبة) عما كان رامه والندم عليه (والإنابة) الرجوع عنه لعلمه
أنه أمر لا يقدر عليه البشر (وحكي أن ابن المقفع) بضم الميم وفتح القاف والفاء المشددة قبل
العين المهملة كما ضبطه في المغني وفي القاموس رجل فتح السين كمعظم مهجوما
ومروان بن المقفع تابعي وأبو محمد عبد الله بن المقفع فصيح بليغ كان اسمه روزبه أو داذبه بن
داذجشنس فسمي قبل إسلامه وكنيته أبو عمرو ثم لقب بالمقفع لأن الحجاج ضربه فتقفعت يده
وصح نقص أمري وقال ابن مكي في تثقيف اللسان الصواب فيه المقفع بكسر الفاء لأنه كان
يعمل القفاع جمع قفعة وهي شبه الزنبيل لا عروة له من خوص وقال إنه كاتب المنصور
قد استكتب المهلبي لمبارك البصرة وحسن أحوالها وقيل ابن المقفع قد كره عبد الوطس لم
يعرفه وقال المناصر بن عيسى فقتل ابن المقفع لما أسر فأمر ابن المقفع بالجلوس حتى جلا
المجلس فأمر بتنور فسجر وأمر بطرحه فيه فاحترق وكان من جملة قوم زنادقة يطعنون
على الطعن في القرآن وصناعة فصاحته لمعارضته ثم (وكان أفصح أهل وقته) زمانه وعصره
أبو جوده (طلب ذلك ورامه ونظم كلاما وجعله مفصلا وسماه سورا فاجتاز يوما بصبي
يقرأ في مكتب قوله تعالى وقيل يا أرض ابلعي ماءك) الذي نبع منك فشربه دون ما نزل من
السماء فصار أنهارا وبحارا (ويا سماء أقلعي) امسكي عن المطر فامسكت (وغيض) نقص
(الماء وقضي الأمر) تم هلاك قوم نوح (الآية) واستوت على الجودي وقيل بعدا للقوم
الظالمين الجودي جبل بالجزيرة قرب الموصل (فرجع ومحا) جميع (ما عمله) في عمله وأبطل
ما صنعه لما رأى ما فيه من تناسب نظمه وأودعه من الكتاب العزيز (وقال أشهد أن هذا لا يعارض
أبدا وما هو من كلام البشر) لظهور إعجازه في هذه الآية من البلاغة المقررة مع الاختصار أنه

قوله فا ... سعر كاسمه عبارة القاموس اه مصححه

بإذاعتها كما نادى المعلاة وأمر هشام بأنه يوم عيد لما ظهر قدره وعظمه لا تعادلهما
لما أراد كالذا ورد الطبع المبادر للامتثال حذرا من سطو أمره والنبع استعار للنصاف
والامتلاع للامتثال وفيها الطباق أحرمته في علوم البلاغه (وبعد ذا العارف سيدى محمد وفق
حسب قال دعى) ربه بما قاله (الذي صلى الله عليه وسلم والقرآن العظيم له آية القرآن) بإضافة
البيان أي آيته هي القرآن وفي نسخة الفرقان (في عين جمعه) يتعلق الجمع الدال على معان
من الاستعمال ثم رد الله عنا سوا تصحيح الفهم وبه رجع الخاطر الى حصر قدسه تعالى
وعلى سهو ودما سوى الله فاعلا له وعلى غير ذلك مما هو معلوم لاهله (جوامع آيات) خبر
مبتدأ محذوف من إضافة الصفة للموصوف أي هو آيات جوامع (بها التمع الرشد) هو (حديث)
أي محدث الالفاظ كقوله ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث (زينة) مع (من حدوث) إذ
المعاني القائمة بالذات قديمة وأشار إلى أن القرآن يطلق بالاشتراك على المعنى (منزه) عن كل
ما لا كمال فيه يعني أن القرآن مع كونه ألفاظا وله صفة نعانيه الكمال منزه عن سائر صفات
النقص (قديم) خبر ثان للمبتدأ المقدر ووصفه بالقدم لانه كلامه تعالى النفسي القائم بذاته
تعالى (صفات) أي وهو من صفات (الذات ليس له ضد) أي وجودي يضاد لأن نفي
الصدق بنا ما هو صفاته تعالى وكالامه ليس إيهام الوجود ما يشبهها من يحكم بالتضاد ثم ما
(لاح) كشمس أي فيه الكفاية عن جميع الكتب السابقة لجمعه معانيها وزياد أو هو اسم
من الالاح أي الاتصال أي أنه واصل لنا بالتواتر قال الجوهري الالاح الاتصال وكذلك
التلميع والاسم منه الملاح والملاح أيضا الكفاية ومنه قول الراجز ن رسالة بالبلاغ
(ملمع) في أعلى الطبقات (للبلاغة) قال الجوهري البلاغة الفصاحة (معجزة) أصحاب
البلاغة (لمعجزات لا عد لها عد) لعدم إمكان عدها إذ لا تحصر (تجاب) عنا بوجه
(من روح الوحي حامله جبريل) فاعل تجلب ومفعوله (موردا عادلا يحل لها ذ) لعدم
إمكانه إذ هو منزل من حكيم حميد (وغاية أرباب البلاغة عجزهم فإنه) عنه (وإن كانوا هم
الالسن اللد) القوية البالغة في الفصاحة جمع الد وليس من باب نعت أسندت حقومسه
(فإنا كرام) كذا بهم (بالاعمل) أسوأ الكنب (اعتا عنه) فلا له سبب (تصدى)
إ رض لمعارضته قال في القاموس والتصدد التعرض ويبدل الدال يا فيقال التصدى
والتصدية (ولا امتناع عن عمد صد) اعرض لفرط تعارضه (في) الفمس (اقأ اورالا
بها حر) بدل (فعرها) بالصبح واوحيها المشهد عليه (هو اقأم الورها) الجما
(والهم) فهمن جمع ما اولاد الضأن والمعز وأنا و(الفلد) جمع لبد (بالاهاد بل
وقبه إلى (العقص) المشمل عليه تلك الهدايات (في الصم) متعلق بقوله (وجوههاه)
ماظهرها به رك الفص (وعن زهما) كتمها الدهر أصدمها مفهما ومن (الالمات)
العقول (برهما الزهد) عدم الرغبة فيها عند سماعها واستمارها لغروبها من باب التصاحبة
مطلقا تصلا عن مصاحبة القرآن (لقد فرق الرهبان) القرآن لفرقه بين الحق والباطل (تحمل
فريقه) أي أصحاب هاتيك الاقوال الموصوفة بما ذكر ويحتمل ان فرق معنى تفسيرا وتمييز
فرقه لا رآن أي ميز كل فريقه العاجزة عن غيرهم (شمس سول الله والسعى الرشد)

قوله سعاد بقوله وسع بها وقوله معمول الفعس اهل الابس بالساعه نعتها أن قوله في الاول متعلق بقوله بل وفي الثاني معمول لزام متعقبه

الفهم وصوتها لا يخفى على أحد ونسبه على عظام الجمع والفرق عندهم (أي بالهدى) النبي ولا نصرنا حال المطلب (صلى عليه الهه ورأيت بالاهوا ادنا دالحمد) بالكسر ضد الهزل كما قال انه لقول فصل وما هو بالهزل ويطلق الجد أيضا على الاجتهاد ويصح ارادتهما (والثالث أي وجه اعطار) بما قاله جماعة من الاجلة كالى السما (هو أن قارئه لا يمل) لا يضجر ولا يسأم منه ولو أعاده مرارا مع ان الطباع جبلت على ملل المعادات (وسامعه لا يمجه) بضم الميم لا يعرض عنه ولا يكره تكراره على سمعه فتمجه المج طرح المائع من الفم فان كان غير مائع قيل لفظ وعبر في الاول بالملل لتشبيه القارئ بصانع سما ظهر الصناعة والغالب حصول الملل وفي الثاني بالمج تشبيه السامع بواضع المائع في فيه وتشبيه المسموعات بالمذوقات استعارة لطيفة اذ أقام الاذن مقام الفم والسمع مقام المائع لرقته كما قيل

ويعد المعاد تحسين نعمته ٭ للورد صدئا الاوقف نصل

فاستعمل ركبه تكانه كالنفس لا تمل سمعه تكريره لانه مادة الحياة كما قيل

وزدى حديثك ما أطيب مسمعا ٭ ومن كل في الانفاس ترديدا

(بل الاكباب) الملازمة (على تلاوته يزيده حلاوة) رقي من عدم الملل الى زيادة الحلاوة واسباب الغزلان ما مع قرأ وما لم يكره طبعا والحلاوة في المذوقات وهي أجسام وحلاوة الكلام مجاز ومعنا على الطاوية السنة ويعدله حصر بذلك كالحلوا السائد من المذوقات (وترديده) اعادته وتكريره مرة بعد أخرى (يوجب له محبة) لزيادة حلاوته وحسنه (وطلاوة) حسنا وبهجة وقولا صلت الطا كما مر قريبا (ولا يزال) كلما كرر (غضا) بفتح فضم أي جديدا كالزهر في غض الصوت والطرف (طريا) أي رطبا ناعما لا يعتريه خلق ونضارته كأنه في كل مرة قريب العهد بالنزول وقال الطاسانى هناحتى ولا يعتدان معنى غضا طريا وطريا ناعما كأنه قال لا يزال طريا ناعما غير بائن وذلك كأنه عن حلاوة ماقصده الانسان من النشاط عند ملازمة وأسبه السبب الذي عمل النفس اليه وملذه (وغيره من الكلام ولو) فرض أنه (بلغ في الحسن والبلاغة مبلغه) أي غايته في حسنه (يمل) بالبناء للمجهول أي يمله قارئه وسامعه (مع الترديد) أي التكرير مرارا (ويعادى اذا أعيد) أي يكره ويمل ومرمه النفس كغيرهما من تعادم اوهذا على فرض الحال لما مرأنه لا يوجد مثله ولا ما يقرب منه كذا قال شارح ساعة علي عوده عمر مثله القرآن فلو أعيد الكلام لم يحتج لذلك (وكتابنا) معاشر الامة المحمدية النازل الينا بواسطة نبينا صلى الله عليه وسلم (يستلذ به في الخلوات) أي عند قاريه اذا اختلى بمرائه وخص الخلوة لانها محل اجتماع الحواس واطمئنان القلوب بذكر الله بهو بالعلم انه وان كان له أنيسا غيره من الناس (ويؤنس) بضم الياء واسكان الهمزة وفتح النون مبني للمجهول أي (يؤنس بتلاوته) أي يدفع الوحشة (في الازمات) بفتح الهمزة وسكون الزاي جمع أزمة وهي الشدة ودامنها كان في الصفات على بعضه فتح وسكون أن تجمع على فعلات بسكون العين نحو صفحات وفتح في الاسم كصدقات وركعات هذا ان كان سالما فان اعتلت عينها بالواو والياء فالسكون على الاكثر في المصادر كغيره فاعليه على من قال يسكن في الاسماء وحركتها في الصفات (وسوا) بضم

السين وكسر الهاء وفي رواية أي غير ونحن نقرأ ولا نعرف شيئا سوى غيرها (ان
الكتب) المنزلة قبله كذا استظهره بعض (لا يوجد فيها ذلك) المذكور من التبديل والايس
(حتى استحدث) اخترع (والف اصحابها) من بعدها (لها) للكتب (طروبا) جمع طرب واحد
الحان الاغاني والغناء أي تربيتها الاصوات ووزن تصرف الموسيقى والمراد هنا ترجيع
الاصوات للطرب بحسنها القراء والمسمع (وطرقا) جمع طريق وهي ما يجري على قانون
الموسيقى من رسوم الموزونة كذا في النسخ وقال بعضهم ما يطرق ما عطف تفسير والمراد ان عنصر
القرآن يخترعون له اساليب تحمل الناس على الرغبة فيه والاقبال عليه فالمسمعون للكتب
مذكورون في اصطلاحات واسما عرفها عن غيرها واكثرهم مواقف في فهم الصلوا الناس على قراءتها
(يستحلون) أي يطلبون وجودها او يعتقدون لهم وان تسمعهم (تلك اللحون) والغناء
(يستطيبون) أي وجود ساطهم وطربهم (على قراءتها) أي على تطويل قراءتها وزيادتها
او على ان رواء غيرهم كقرائتهم ان أريد باللحون معنى القارئ فيه ويحتمل ان يريد بها
اسدو ما يكون مع القارئ من آلات الطرب كالمزامير كذا قال شارح (ولهذا) أي لما اختص
به القرآن من عدم ملال قارئه وسامعه (وصف صلى الله عليه وسلم القرآن) في حديث رواه
الترمذي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة قيل فما المخرج قال
كتاب الله فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من
جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو
الصراط المستقيم هو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا يشبع منه العلماء ولا تلتبس به الالسن ولا
يخلق عن الرد ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته ان قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي
الى الرشد من قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به اجر ومن دعا اليه هدي الى
صراط مستقيم هذا لفظ الترمذي فاقتصر المصنف على حاجته منه وقدم فيه وأخر فقال
(بأنه لا يخلق) بفتح الياء وضم اللام وفتح أي لا يبلى وبضم اوله وكسر اللام من
اخلق بمعنى خلق لانه ما معنا ولا زمان لازمه مثله في واحد (على) بمعنى مع (كثرة الرد)
يعني الترديد أي كثرة تكراره وقراءته والمعاد انها تزداد حسنا كلما كرر كالثوب اذا كرر لبسه بخلقه
اسرار حكمه وتحصيله لتسميعه بثوب ونحو ذلك ليستحق به والمراد انما المال منه او دليل
ما قدمه ان قاريه لا يمله واما المصرف فيه فحول عن (ولا تنقضي عجائبه) بكسر المهملة وفتح
الموحدة جمع عجيب او عجب ينكرها اي مواعظه التي تعتبرها الطامل على كمال الايمان الصادر عن
المصادر عبارة عن كثرتها وعدمها (ولا تفنى غرائبه) أي لكثرتها الا تنفد ولم تفن جمع غرائبه
وهي كل ما يستحسن منه فكلما اعتد الطريق اظهر فيه واغرب واستحسن الاول (هو الفصل)
اى الحد الفاصل بين الحق والباطل او انه قول المميز عن فصل بمعنى فاعل او مفعول
(ليس بالهزل) الا سناء اى لا لعب فيه ولا كلام فحش وهو في الاصل من الهزال ضد السمن
ووصكله مثل لا يعيبه لما فيه من الاوامر والنواهي التي يلزم اتباعها (لا يشبع منه
العلماء) اى لا تنتهي عنه ولا يزال يستنبط منه معاني وفوائد في كل حين وفي الحديث
منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا فهم منه ما كونه اعلام الملة الا في كل ما كول

قوله التسمم كذا في النسخ ولعله التسميع ولعل ... مصححه

قوله أي يطلبون الخ هو انسب لكون السين والتاء في يستحلون للطلب كما أن قوله أو يعتقدون انهما زائدتين الا ان قوله ووجودها لا موقع له فكان الانسب ابداله بغيره تأمل اه مصححه

لم يجمع آكله اذا امتلأ [illegible]
مصطرعه ولا ... رعه (ولا يملّ) [illegible]
بالمثبج فوق ودمامه ... [illegible]
مسه الامارة (ولا تلتمس به الاسية) [illegible]
غير من الكلام ولا يمكن احتلاطه به ... [illegible]
لا يمكن ان يدخل فيه دسيسه (هو الذي لم يبده) [illegible]
فتح الهمزة ويحتمل نصب آخر مصدر من (الماضية امر آثاره) [illegible]
وبركته بغيره (يهدي الى الرشد) يدل على الصواب من الاعتقاد [illegible]
لمن يرى انه كثير اسمع مع ... [illegible]
فهم في المقصد الاول (اسرار الله) ونذكر بلفظه (الماضي ... [illegible]
دوله حوان فارسه الى ما (والرابع في وصف الشارة وما فيه من الاسرار ...) [illegible]
كا حياة القرون الماضية والامم الهالكة والشرائع الداثرة (بما حلوه) [illegible]
لا بعلم القصة الواحدة منه الا الفذ من الاحبار الذي قطع عمره في ذلك فورود واتى صلى الله
عليه وسلم على وجهه فيعرف العالم بذلك بصدقه وان لم يك يعلم (وما أعلموه [illegible]
بالبناء للفاعل (عنه) عما لم يعلموا (فيه لهم عن مواقعه) لموافقه لما لعلمهم [illegible]
(وعن مواقفه) وقد كان أهل الكتاب كثيرا ما يسألونه صلى الله عليه وسلم عن قصة [illegible]
عليه ما يتلو عليهم منه ذكرا (كالذي حكاه من قصة اهل الكهف) الغار الواسع في الجبل
واختلف في انه بطرسوس في بلاد الروم كما تظافرت به الاخبار او قرب ايلة او طرسوس
او غرناطة او قرب زيرا او من ايله وفلسطين السائل اليهود على الماذكورين ... كما في الصحيح عن
ابن مسعود وفي الترمذي وغيره عن ابن عباس قالت قريش لليهود اعطونا شيئا نسأل عنه هذا
الرجل وقصتهم انهم كانوا في مملكة جبار يعبد الاوثان فخرجوا فجمعهم الله على غير ميعاد
فاخذ منهم على بعض العهود بعضهم اهليهم فاخبروا الملك فامر بالكتابة اسمائهم في لوح
من رصاص وجعله في خزانته ودخل الفتية الكهف فضرب الله على آذانهم فناموا فارسل
الله من يعلم بهم ويحول الشمس عنهم ولو اطلعت عليهم لاحرقتهم ولولا انهم يقلبون لاكلتهم
الارض ثم هلك ذلك الملك وجاء آخر فكسر الاوثان وعبد الله وعدل فبعث الله اصحاب
الكهف فبعثوا احدهم بايهم ظانا كان فدخل المدينة ... فدفع درهما للخباز
فاستنكر ضربه وهم برفعه للملك فقال تخوفني بالملك وابى دقه انه قال من اولاد ... فلان لم
يعرفه فرفعه الى الملك فسأله فقال علي باللوح وكان قد سمع به فسمى اصحابه فعرفهم من اللوح
فكبر الناس وانطلقوا الى الكهف وسبق الفتى لئلا يخافوا من الجيش فلما دخل عليهم عمى الله
على الملك ومن معه المكان فلم يدر اين ذهب الفتى فاتفقوا على ان يبنوا عليهم مسجدا فجعلوا
يستغفرون لهم ويدعون (وسائل موسى) بن عمران كليم الله لا موسى غير كما زعم اهل الكتاب
وبعض من تلقى عنهم وفي البخاري عن ابن عباس تكذيب قائل ذلك (والخضر عليهما السلام)
فتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وبسكون الضاد مع فتح أوله وكسر [illegible]

ملكان على أصح الأقوال وهو بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح التحتية بألف وأبوه بفتح الميم
وسكون اللام وفي الصحيح مرفوعا إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه
خضراء والفروة الأرض اليابسة وقال الخطابي الفروة وجه الأرض أنبتت واخضرت بعد
أن كانت جرداء وهو نبي عند الجمهور وقال القرطبي والآية تشهد بذلك لأن النبي لا يتعلم ممن هو
دونه ولأن الحكم بالباطن إنما يطلع عليه الأنبياء واختلفوا أهل هو رسول أم لا وقيل إنه ولي
قال الثعلبي وهو معمر على جميع الأقوال محجوب عن الأبصار وقيل لا يموت إلا في آخر الزمان
حين يرفع القرآن وقال ابن الصلاح هو حي عند جمهور العلماء والعامة معهم وإنما شذ بإنكاره
بعض المحدثين قال النووي واتفق عليه من الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته
والاجتماع به أكثر من أن يحصر وجزم البخاري وإبراهيم الحربي وابن العربي وطائفة بموته
وأنه غير موجود الآن لحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته لا يبقى على
الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد قال ابن عمر أراد بذلك انخرام قرنه وأجاب من أثبت
حياته بأنه كان حينئذ على وجه البحر أو هو مخصوص من الحديث كما خص منه إبليس بالاتفاق
وما في اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف رواه ابن عدي وبسط الكلام عليه
في الإصابة والفتح وغيرهما (وقال لذي القرنين) الأكبر الحميري المختلف في نبوته والأكثر
وصحح أنه كان من الملوك الصالحين وذكر الأزرقي وغيره أنه حج وطاف مع إبراهيم وآمن به
واتبعه وكان الخضر وزيره وعن علي لم يكن نبيا ولا ملكا ولكن كان عبدا صالحا وحكى
الثعلبي أنه كان من الملائكة وقيل أمه من بنات آدم وأبوه من الملائكة لقب بذي القرنين
واسمه الصعب على الراجح كما في الفتح أو المنذر أو هرمس أو هرديس أو عبد الله وفي اسم أبيه أيضا
خلف لطوافه قرني الدنيا شرقها وغربها أو لانقراض قرنين من الناس في أيامه أو لأنه كان له
ضفيرتان من شعر والعرب تسمي الخصلة من الشعر قرنا أو لأن لتاجه قرنين أو على رأسه ما يشبه
القرنين أو لكرم طرفيه أما وأبا أو لغير ذلك أقوال وفي مرآة الزمان أن ذا القرنين مات ببابل
وحمل في تابوت وطلي بالصبر والكافور وحمل إلى الإسكندرية فخرجت أمه في نساء الإسكندرية
حتى وقفت على تابوته وأمرت به فدفن قيل عاش ألف سنة وقيل ثلاثمائة وستين وقيل ثلاثة آلاف
سنة إلا شيئا وأما ذو القرنين الأصغر فهو الإسكندر الذي قتل دارا وسلبه ملكه وتزوج ابنته
واجتمع له الروم وفارس ولقب بذي القرنين قال السهيلي ويحتمل أنه لقب به تشبيها بالأول لملكه
ما بين المشرق والمغرب فيما قيل أيضا واستظهر الحافظ وضعف قول من زعم أن الثاني هو
المذكور في القرآن كما أشار إليه البخاري بذكره قبل إبراهيم لأن الإسكندر كان قريبا من
زمن عيسى وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألفي سنة والظاهر أن الذي في القرآن هو المتقدم لأنه آمن
بإبراهيم وصافحه وسلم عليه وسأله أن يدعو له ودعا له إبراهيم [illegible] واسمه
عن بناء الكعبة حين كان يبنيها هو وابنه [illegible] عند ذا [illegible] فقال من
[illegible] فقال صدقتما كما ورد في آثار [illegible] ولأن
الرازي جزم أن ذا القرنين هو الإسكندر كان ولأنه من الأوثان [illegible] والقرنين من العرب
وقد تقدم ذلك بأبسط من هذا في المقصد الأول (وقصص) بالفتح مصدر وبالكسر جمع قصة

أي

أي سير (الأنبياء وأقوام) متصلاً بالعصار والطف إشارة (وأن زوت الماضية في دهرها) وصيدلك زيد الحاق وماي التوراة والانجيل والزبور وصحف ابراهيم وعي عاصدة منه العاب ... ولم يعد روا على مكذبيه بل ادعوا آنه من دون آمن ومن سوى معاند حاسد ومع هذا ولم يعدوا واستعن النصارى والترود مع شدة عداوتهم للنبي صلى الله عليه وسلم على تكذيبه في شيء مما كتبهم كما بسطه في الشفاء * (والحا مراد وعجاء عار هو مادته من علم الغيب) وهو شامل للماضي مما لم يدركه هو ولا أهل عصر وما يقع بعد ذلك مما لا يعلمه إلا الله كما قال (والإخبار بما يكون فيوجد) أي فيوجد بعد ذلك دالاً (على صدقه) لمطابقته لما أخبر به (وجهه) كقوله لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ليظهره على الدين كله وعد الله الذين آمنوا منكم الآية إذا جاء نصر الله إلى آخرها فوجد جميع هذا كما قال في آيات كثيرة ... مثل قوله تعالى لليهود لما ادعوا دعاوى باطلة ﷺ ... وأوهم أن تدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى فكذبهم وأظهر عجزهم الحجة بما شاء الرسول صلى الله عليه وسلم (قل) لهم (إن كانت لكم الدار الآخرة) الجنة (عند الله خالصة) خاصة (من دون الناس) كما زعمتم أي من بقيتهم من المؤمنين وغيرهم (فتمنوا الموت إن كنتم صادقين) في زعمكم أن الجنة مختصة بكم لأن من يتيقن دخولها اشتاق إليها وأحب التخلص من الدنيا وكدارها وتعلق تمني الموت الشرطان على أن الأول قيد في الثاني أي إن صدقتم في زعمكم أنها لكم ومن كان له لم يرها والوصل إليها الموت تمنوه (ثم قال) في الآية والأولى إسقاطه (ولن يتمنوه أبداً بما قدمت أيديهم) من كفرهم بالنبي المبشر بكتبهم وغير ذلك ... وربما تمنى عمهم الموت في جميع الأزمنة ... قوله إن ... وإذا (فما تمنوه أحد منهم) فهو أعظم حجة وأظهر دلالة على صحة الرسالة وقد قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يقولها رجل منهم إلا غص بريقه فلا يحرك ... كأنه تصرفهم الله عن تمنيه ليظهر صدق رسوله وصحة ما أوحي إليه ... وفي الكشاف فإن قلت التمني من أعمال القلوب وهو سر لا يطلع عليه أحد فمن أين علم أنهم لم يتمنوه قلت ليس التمني من أعمال القلوب إنما هو قول الإنسان بلسانه ليت لي كذا ولو كان التمني بالقلوب لقالوا قد تمنيناه بقلوبنا ... انتهى قال الطيبي في حواشيه استدل على أن التمني ليس من أفعال القلوب لأن التحدي إنما يكون بأمر ظاهر ووجهه أن التحدي إنما يكون بإظهار المعجز لإلزام ... الدعوى والتمني ليس بمعجز فهو كقول الخصم ... إن كنت صادقاً ويمكن أن يقال التحدي هنا طلب دفع المعجز فإن إخباره أنهم لن يتمنوه أبداً معجزة طلب دفعها منهم والدفع إنما يكون بأمر ظاهر (وقوله) تعالى (وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا) فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين (فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا) فاتقوا النار (فقطع بأنهم لا يفعلون) بإتيان سورة على الصواب لأن المراد الإخبار لا النهي وفي نسخة بعد نهيها على الحكاية (ولن تفعلوا) وهذه الآية أبلغ في الإعجاز من التي قبلها لأنه أمر ... في سائر الأزمنة وإن كان الخطاب لمن ... بخلاف التي قبلها فالإعجاز ... مجرد الإخبار عن عدم وقوعه منهم وإن كان قول الإنسان ... مما ... وتعجيزهم ...

ولا ادري فيهما غامض وان ساوى فيهما المصنف صاحب الكشاف (ومذهب) عند الطاهر
وجها للإعجاز (أن العرب الى أصل عليها القرآن بعضها وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم
كقوله إنا فتحنا لك فتحا مبينا) هو فتح مكة ونزلت مرجعه من الحديبية عند قصدها وأتى به
بما صاد وفرعه وقد من الصحابة والدلالة على ما قاله المفسرين بالأنفي وقال جماعة المراد
فتح الحديبية ووقوع الصلح فالفتح لغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وعلى هذا
القول ليست الآية من الأخبار بالغيب المستقبل (وبعضها بعده كقوله الم غلبت الروم)
أي أن غلبت بالفتح وسيغلبون بالضم أي أن الروم غلبت في الشام وسيغلبهم المسلمون
علم او بعد غلبهم فكان ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وأما في القراءة المشهورة فتغلب الفرس
وسيغلبون بعضها او وقع ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم كما هو مبين في التفاسير والأخبار
مما في حكايته طول (فلو كان كما قالوا) أي الذين عدوا وجه إعجاز الأخبار بما يكون
(لما عجزوا) أي الكفار أي لجاءوا وأظهروا (وقع الموقع) أي حصول الأمور المتأخر
حصولها عن زمن المصطفى مع أنهم لم يطلبوا ذلك (وبأن الأخبار عن الغيب ما في بعض
سور القرآن) لا في كلها فلو كان معجز الطلب منهم أن يأتوا بما يشتمل على الأخبار بالغيب
لعجلهم عارضه (و) الحال أنه لم يطلب ذلك بل (اكتفى منهم بمعارضة سورة غير معينة) بل
أي سورة (فلو كان كذلك لعارضوا بقدر أقصر سورة لا غيب بها) ولم يقع ذلك فلا يصح
جعل أخبار بالغيوب وجه إعجاز (والسادس أن وجه إعجاز هو كونه جامعا لعلوم
كثيرة) كسائر علوم الشرائع والتنبيه على الحجج العقليات والرد على الفرق الضالة ببراهين
قوية بينة مع لا الألفاظ موجزة كقوله أوليس الذي خلق السموات والأرض الآية وقل
يحييها الذي أنشأها أول مرة ولو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا الى ما حوا من علوم السير
والحكم وأخبار الأمم ومحاسن الآداب قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ومن أصل
النجوم لقوله تعالى لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر والطب وكلوا واشربوا ولا تسرفوا
والمعارف الجزئية كقصة يوسف وغيرها الأمين شاهده أو غير ذلك (لم تستطع العرب
الكلام فيها) بما هو مراد الأمي ولا لمحمد صلى الله عليه وسلم لكونه (ولا يحيط بها من علماء
الأمم) السابقة كالحكماء والأحبار (واحد منهم ولا يشتمل عليها كتاب) من كتبهم أي لم
تدون فيه حتى يقال أخذ عليه منها (فجمع الله فيه) أي القرآن (خبر الأولين والآخرين
وحكم المختلفين) عن أمر دينهما والذين تخلفوا عن الجهاد مع نبيه أو عن الإيمان وقد قال الله
تعالى بالله سيحلفون لهم بطلان عذرهم وفضحهم بإظهار (وثواب المطيعين وعقاب العاصين
فهذه ستة أوجه يصح أن يكون كل واحد منها إعجازا) لأن الإعجاز إنما حصل بعجزهم بل
كل واحد منها لعجزهم عن معارضته (وإذا) بعض (حجة القرآن فليس اختصاص
أحدها أن يكون معجزا أولى من غيره فيكون الإعجاز بمجموعها) وإن كان بعض الوجوه في
غير في الإعجاز (وقد قال تعالى) دليل سمعي على عجزهم عن معارضته (قل لئن اجتمعت
الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا)
(فلم يقدر أحد أن يأتي بمثل القرآن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده) إلى يومنا

فهذا ذلك إلى يوم الدين مع أنه لا يكاد يعد من سعى في نقضه من الملحد والمعاند فأخبروا كذبهم
وشواهدهم وأوهمهم فما قدروا على إطفاء شيء من نوره ولا تغيير كلمة منه ولا تشكيك المسلمين في حرف
من حروفه ولله الحمد (على تفننه) أي تفنن المذهب المتفنن (وبلاغته) كأنواع الثناء مما
يعد في شيء منه ويكمل في غاية الإحكام (وعذوبة مقاطعه وحسن ما يحتوي عليه من الأمثال)
الحكم المقررة للمعقول المشتمل على تنزيل المعقول منزلة المحسوس قال البيضاوي ولأمر ما أكثر الله
تعالى والأنبياء والحكماء في كلامهم من الأمثال ولكثرة اشتماله على الأمثال قال صلى الله
عليه وسلم فيما نقل عنه قال إن الله أنزل القرآن آمرا وزاجرا وسنة خالية ومثلا
مضروبا فيه نبؤكم وخبر ما كان قبلكم ونبأ ما بعدكم وحكم ما بينكم الحديث رواه الترمذي (والأنباء
التي دلت على الغيب وآياته والأنباء) الأخبار (عما كان ويكون وما فيه من الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر والمنع من إراقة الدماء) ما فيه ن (صلة الأرحام إلى غير ذلك
يكشف بعد على ذلك أحد وقد ضرب به المثل (العرب الفصحا) فغير سيرهم أولى ادعى أمرا
الكلام مع تواتر الأسباب الدالة عليه بأن من أتى بعشر آيات من الإتيان أولى (والخطبا
والبلغاء) هو أعم مما قبله إذ قد يكون بليغا عارفا بأنواع الكلام لكنه ليس ممن يتأتى
الخطب والمراسلات ونحوها (والشعراء والنبهاء) هو قريب مما قبله (من قريش وغيرها)
في المتصفين بذلك (وهو صلى الله عليه وسلم لم يمد يد قارئ ... وأدى رسالته أربعين
سنة لا يحسن تعلم كتاب) أي الذي هو من الكلمات لقلة وعي (ولا قصة ساب) أي ولا
أصلا مما اشتغل به الناس في معرفة الأولين والتي تدرسونها في أيديهم ويعرفون بها أصول
ما يرد عليهم في الوقائع كذا قال بعضهم (ولا كان لم يقرأ ولا سمع) شعرا (شعرا) فضلا
عن إنشائه (ولا يخط حرفا ولا يروي أمرا حتى أكرمه الله بالوحي المنزل والكتاب المفصل)
المبين ما فيه من الفوائد الجليلة كالعقائد الحقة والأحكام الشرعية والمواعظ والأمثال
والأخبار الصادقة أو المعقول مقررا أو المنزل حصحصا أو الفارق بين الحق والباطل
(فدعاهم إليه وحاجهم به قال الله تعالى قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم) أعلمكم
(به) ولا أنبأكم عطف على ما تلوته وفي قراءة بلام جواب لو أي لأعلمكم به على لسان غيري (فقد
لبثت) مكثت (فيكم عمرا) سنينا أربعين (من قبله) لا أحدثكم بشيء (أفلا تعقلون) أنه
ليس من قبلي (ويشهد له في كتابه بذلك قال تعالى وما كنت تتلو من قبله) أي القرآن (من
كتاب ولا تخطه بيمينك إذا) أي لو كنت قارئا كاتبا (لارتاب المبطلون) أي اليهود وقد
قالوا الذي في التوراة أنه أمي لا يقرأ ولا يكتب ... وأن القرآن معجز فلا يستدل
بمثاله (وأما ما عدا القرآن) بالنصب لأنه بعد عدا (من معجزاته عليه السلام) بيان لما
(كنبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام ببركته وانشقاق القمر ونطق الجماد) وباقي
معجزاته ... ل (... التحدي به ... إلا على صدقه من غير
تحد) بناء على أن المراد بالتحدي طلب المعارضة أما إن أريد مجرد الاقتران بدعوى النبوة
فكلها مقرونة بالتحدي وأما ما قبل النبوة فهو إرهاص لا معجزة على المعتمد كما مر (ومجموع)
أي جملة (هذا) المذكور مما وقع التحدي به وما لم يقع (يفيد القطع) الجزم أي العلم

الضروري (بأنه ظهر على يديه صلى الله عليه وسلم من خوارق العادات شيء كثير) ويسمى ذلك التواتر المعنوي (كالقطع بوجود جود حاتم) بن عبد الله بن سعد الطائي المشهور أشعار في الجاهلية أدرك الإسلام ابنه عدي سنة تسع وقيل سنة عشر وكان جوادا كأبيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم عنه وفي مكان بالصدقة كما في الصحيح وأخرج أحمد عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم ويفعل كذا وكذا قال إن أباك أراد أمرا فأدركه يعني الذكر وروى وكيع في الغرر بن محرز مولى أبي هريرة قال مر نفر بقبر حاتم فنزلوا قريبا منه فنزل وقال أبو الخيبري ... وهام الليل فيها وانتبه صاحب القول فزعا فقال إن حاتما أتاني في النوم وأنشدني شعرا حفظته يقول فيه

أبا الخيبري وأنت امرؤ * ظلوم العشيرة شتامها
أتيت بصحبك تبغي القرى * لدى حفرة صخب هامها
أتبغي لي الذم عند المبيت * وحولك طي وأنعامها
فإنا سنشبع أضيافنا * ونأتي المطي فنعقلها

فأمروا فإذا ناقة صاحب القول قد عقرت فنحروها وباتوا يأكلون وقالوا قرانا حاتم حيا وميتا وأردفوا صاحبهم فلما صبحوا إذا رجل راكب بعيرا ويقود آخر فقال أنا عدي بن حاتم إن حاتما أتاني في النوم فزعم أنه قرى كم ناقة لي وأمرني أن أحملك فشأنكم البعير فدفعه إليهم وانصرف (وشجاعة علي) أمير المؤمنين وزهد الحسن البصري وحلم الأحنف فإن الأخبار الواردة عنهم في كرم هذا وشجاعة هذا وزهد هذا وحلم هذا (وإن كانت أفراد تلك طنية) أي كل واحد منها ظني لا يوجب العلم ولا يقطع بصحته لكونها (وردت بطريق الآحاد) لكنها تفيد التواتر المعنوي الحاصل من مجموعها كالكرم والشجاعة لاتفاقها على معنى واحد مع كثرتها وإن كان كل واحد بخصوص منه (مع أن كثيرا من المعجزات النبوية قد اشتهر) حتى صار يفيد القطع بأنه تواتر وسمعه المحدثون منهم ورواه مستفيضا (ورووا العدد الكثير والجم الغفير وأفاد الكثير منه القطع عند أهل العلم بالآثار) والأحاديث (والعناية) الاهتمام (بالسير) جمع سيرة وهي أخبار المغازي (والأخبار) كنبع الماء من بين الأصابع وتكثير الطعام (وإن لم تصل عند غيرهم إلى هذه المرتبة لعدم عنايتهم) أي اهتمامهم (بذلك) فالنسبة أنهم لا يفيد القطع بخلاف أولئك قال عياض ولا بعد أن يحصل العلم بالتواتر عند واحد ولا يحصل عند غيره فإن أكثر الناس يعلمون بالخبر وجود بغداد وأنها مدينة عظيمة دار الإمامة والخلافة وآحاد لا يعلمون اسمها فضلا عن وصفها وهكذا يعلم الفقهاء من أصحاب مالك بالضرورة وتواتر النقل عنه أن مذهبه إيجاب أم القرآن في الصلاة للمنفرد والإمام وإجزاء النية في أول ليلة من رمضان عما سواه وإن الشافعي يرى تجديدها كل ليلة والاقتصار على مسح بعض الرأس وأن مذهبهما القصاص في القتل بالمحدد وغيره وإيجاب النية في الوضوء واشتراط الولي في النكاح وأن أبا حنيفة يخالفهما في هذه المسائل وغيرهم ممن لا يشتغل بمذاهبهم لا يعرف هذا فضلا عما سواه (فالوادعى مدع أن غالب هذه الوقائع مفيد للقطع النظري) المحصل للعلم الضروري (لما كان مستبعدا) مفرع على قوله وأفاد الكثير منه إلى آخره (وذلك) أي وجه عدم الاستبعاد (أنه) بالفتح أي لأنه (لا مرية أن رواة

الاخبار في كل طبقة بعدد تواتر الاخبار في الجملة ولا يحفظ عن أحد من الصحابة مخالفة
الراوي فيما حكاه من ذلك) في الآيات (ولا الانكار عليه فيما قاله فيكون الساكت
منهم كالناطق) لان السكوت في محل الاقرار (لان مجموعهم محفوظ عن الاغضاء) بغين وضاد
معجمتين التغافل (عن) وفي نسخة على بمعنى عن اذا عداه بعن (الباطل) فيقروه ولم ينكروه
ادلس فيما زعمه ولا رهبة منعتهم من الانكار (وعلى هذا يقدر انه لو وجد من بعضهم انكار
أو طعن على بعض من روى شيأ من ذلك فانما هو من جهة توقف في صدق الراوي) لا في
المروي نفسه (او تهمة بكذب أو توقف في ضبطه او نسبته الى سوء الحفظ او جواز الغلط)
لا انه لم يثبته ولا يلزم من ضعف السند ضعف المتن ولذا قال (ولا يوجد أحد منهم طعن
في المروي) نفسه (كما وجد منهم في غير هذا الفن من الاحكام) كما وقع من عمر وابن عباس
في انكار عليه نكاح المتعة (وحروف القرآن) أي قراآته المتعددة اذ كل وجه من القراءة
يطلق عليه حرف كما صح ان عمر انكر على هشام بن حكيم قراءة قرأها في سورة الفرقان
ثم جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال سمعته يقرأ بغير ما اقرأتنيه فقال اقرأ يا هشام
فقرأ فقال هكذا انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأ فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن أنزل على
سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه وهذا كثير (ونحو ذلك) مما يتوقف على النقل ولا مجال
للرأي (والله اعلم وانت اذا تأملت معجزاته وباهر) غالب (آياته) في اضافة الصفة
للموصوف (وكراماته عليه السلام وشهادتها له العلوي والسفلي والصامت والناطق
والساكن والمتحرك والمائع والجامد والسائل) على وجود كراماته و... ارهاصا
(واللاحق والغائب والحاضر والباطن والظاهر والعاجل والآجل الى غير ذلك مما لا يعد)
كذا في النسخ والاولى مما لا يعد (اطال) اذ الاطالة ذكر الشيء بعد أخرى وليس ذلك
المراد هنا بل المراد لو شرع في عدها لعجز عن استيعاب افرادها ووصفها (كالزجر بالشهب)
جمع شهاب الكواكب المضيئة (الثواقب) التي تثقب مسترق السمع او تحرقه او تخبله
(ومنع الشياطين من استراق السمع في المصاحب) جمع ... وهو الطلبة (وتسليم الحجر
والشجر عليه و... له بالرسالة ... وتكليمه له بالرسالة ونحو حنين الجذع) لفراقه
(ونبع الماء من بين اصابعه) بكسر الميم والضم ووضعها الظهر ورسها معها ومعال
ومعها زائد لتبيينها (والنور) ... بالعطف انما هو معروف (والمراد) ... الميم
بطلان الراوية والقياس ... الاسماء آلة ... واهر ... ادلعه
كما في المصباح (وانشقاق القمر ورد الشمس من الغور) بل ورد السقوط (ونطق البعير
والذئب والجمل) ونحو ذلك كله (والنور المتوارث من آدم الى جبهة أبيه) عبد الله
(من الازل وما سوى ذلك من المعجزات التي تداولتها الجملة) للاخبار (ونقلها عن ألسنة
الاول) أي المتقدمين (الحفاظ) المأمونون في نقلهم (علموا علما يقينا في حصرها
الهدى) أي الغاية (في ذكرها) اي لا ينتهي العمر ويفرغ في عدها ولم يحط بها
(ولو بالغ الاولون والآخرون في احصائها) اي عد (ما فيه لعجزوا عن استقصائها)
توجد أعطاء الاعوص (الكريم) سبحانه (به من مواهبه واكمال العلم) المنزل (فاحدل

قدرها مقصرا) أي قاصرا (عن حصر ما فيه من شرف) مدة عمرها (والمدح شيمه) أمكم (إن) هو لو أتوا بمثل مدحهم ولا يمكنون فيه كأن (مستوفيه) قولان الفارض (وعلى نعت) تنوع (واصفيه) أي أسامهم بأنواع كثيرة (يفنيه) يفني (الزمان وفيه ما لم يوصف) أوصاف كثيرة ما قدروا أن يبرزوها ويذكروها (وانطلق) يدرو يحسن (من حدته) قول الخنسا التي مدحها السليمة الحيانى ام أشعر الناس وهذا البيت

(فانظر كيف أمرى سائلا * من الذي الأوائل بال أطول)

(ولا بلغ المهدون في القول مدحه * ولو صدروا) منع الدال وكسرها أهل وأعظم (ولا بلغ المهدون في القول مدحه * ولو صدروا) الوصف (الذي) هو (فيه) بالى شرف وتقصيرهم وعلوا أغراض المدح ودونه (الا) الوصف (الذي) هو (فيه أفضل) أمروا كل من أوصافهم التي ذكروها ذكر عند العلم أن الأصح في كله الأسماء الرائعة أن الإسطال رقد في ماو به عند حده و قال ان كنت سمعني بالحنه والأسد والصقر بلاصاحب له وان كنت علمت كما قال الخنسا فهاب قال وما قالت فانشد هدوس المعر يقال الأحوال وانه لقد أحسنت ولقد قلت قبل يبين ما قلتموه دون ما حقق وأنشد

إذا سمعت الورد واستطع العتي * فليس الأمس فلسل مفرّد

وردت أكف الراعين وأسكرا * عن الذين والله ما عاب شرد

فقال الخنسا اقتصرت في أن تعيد الى شيء ولم تعلى للمرأة تقدر (ربه دره امام الفارض سيدي محمد وفي الغد كفى وشق قوله فانه) من الصفات المتناهية في الكمال (ما) (فيه) صفته الأصفى ن ذكرها (أثبت صدقه) في كل ما قاله وفيه (فالمبلغ) الذي أورده الله في قلوب العارفين (سمى) محكم ذلك (والخاص) الظاهر الذي لا يخفى على أحد (سيدي) جمعه واصفه (وإنا مادح) أي باهر مدبح لم يسبق إليه (الإمام الأديب شرف الدين الأبوصيري) صوابه البوصيري لأنه منسوب الى بوصير كما ر كمرا (حسب مال دع) اترك (ما ادعته النصارى) جمع نصران كسكارى جمع سكران أو نسبة الى قرية تسمى ناصر وقيل المهاجر بالمسيح أو البا في نصراني للمبالغة هو أنصاري لنصرهم عيسى (في نبيهم) كقولهم ابن الله وثالث ثلاثة لم يحتاصل الله عليه وسلم عن مثل ذلك بقوله لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله (و) بعد ذلك (احكم) القصد (بما شئت مدحا) ثنا حسنا (فيه واحتكم) احتصم أي خاصم في إثبات فضائله من يشتبه من الخصما (وانسب) أعز (إلى ذاته) شخصه (ما شئت من شرف) عز (وانسب إلى قدر) منزلته (ما شئت من عظم) تعظيم ورفعة بعد وجدت لقول بعضه (فإن فضل رسول الله ليس له حد) غاية ونهاية عندها (فيعرب) يفصح ويبين فاعل بان معمر وعبر عنها السنة فحرف التي (عنه) بمعاني يعرب (ناطق) فاعل (بفم) يتعلق ناطق على تقدير مضاف أي بلسان نم اذ أوصافه لا تحصى وفضائله لا تستقصى (نعى) ان المداح وان اجتهدوا الى أقصى الغايات والنهايات لا يصلون الى سائر فضائله (حتى النبي) (حتى يصلوا إليه) (أدلاحده) حتى يصلوا إليه (وتحكي) الملحمة وسكون الهمز وبالواو والراء احاسه وا لد

ابن بزري الشيخ) شرف الدين ابو القاسم (عمر بن) علي (الفارض) كان اكبر ورس
الدنيا ابن مرشد (السعدي) نسبة الى بني سعد قبيلة حليمة الحموي الاصل المصري المولد
بالقاهرة في ذي القعدة سنة ست وستين وخمسمائة وترجمه ابن خلكان في تاريخه فقال الشيخ
الفاضل الاديب حسن النظم متوقد الخاطر كان يسلك طريق الصوفية وينتحل مذهب
الشافعي واقام بمكة مدة وصحب جماعة من المشايخ وترجمه ايضا المنذري وغيره مات في ثالث
جمادى الاولى سنة اثنتين وثلاثين وستمائة (في اليوم الذي لم يمدح النبي صلى الله عليه
وسلم) على سبيل الصراحة والا فباطن كلامه مدح له كذا قال بعض وقال آخر بعيد
بعض العوام أن باطن كلامه مدح النبي صلى الله عليه وسلم وغاية كلامه لا نتهم أن يراد
به ذلك (فقال ارى كل مدح) أي مادح (في النبي) او هو بناء على حذف مضاف ويجوز
في اسناد (مقصراً) اليه (وان بالغ المثني عليه وان اكثرا) بالف الاطلاق في المبالغة
في الثناء عليه (اذا الله اثنى بالذي هو أهله * عليه) نحو قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم
(فما مقدار ما تمدح الورى) الخلق (قال الشيخ بدر الدين الزركشي ولهذا لم يتعاط فحول
الشعراء المتقدمين) نعت للشعراء (كأبي تمام) حبيب بن اوس الطائي المشهور
صاحب الحماسة قال ابن خلكان أصله من قرية جاسم قرب طبرية وكان يخدم [illegible]
يسقي الماء ثم جالس الادباء وأخذ عنهم حتى قال الشعر فأجاد وشاع ذكره وسار شعره
وبلغ المعتصم خبره فطلبه فقدم بغداد فجالس الادباء وعاشر العلماء وقدم على [illegible]
مات بالموصل سنة ثمان وعشرين ومائتين وقيل بعد ذلك (والبحتري) بضم الموحدة
وسكون الحاء المهملة وضم الفوقية ابو عبادة الوليد بن عبيد الشاعر المشهور نسبة الى
بحتر بن عتود الطائي كما في القاموس (و) ابي الحسن علي (بن الرومي مدحه صلى الله
عليه وسلم وكان مدحه عندهم من أصعب ما يحاولونه فان المعاني) التي يتصور ورودها في مدحه
له (دون مرتبته) اي منزلته صفاته الحميدة فان وصفه فوق ما تصوروا في حقه (والاوصاف
دون وصفه وكل غلو) بمعجمة اي كل وصف تجاوز به قائله الحد المتعارف بين الناس
أو عند اهله اي ارتفاع في الوصف زائد على المعتاد (في حقه تقصير) فيضيق بالشاعر المقام
(فيضيق على البليغ مجال النظم) بفتح الميم اي المحل الذي يجول فكره فيه ليأخذ المعاني
التي يستحسنها ويلبسها (وعند التأمل) واذا تأملت جميع الامداح التي قيلت (تجده
وجميعها) (بالنسبة الى [illegible] وجميع ما قالوه في حق النبي صلى الله عليه وسلم حتى
كان الشعراء) اذا بالغوا في الثناء على أحد [illegible] كل الصفات [illegible] بعض اوصاف
صفات المصطفى الممكن ثبوتها للممدوح وكأنهم (على صفاته يعتمدون) لانهم [illegible]
(والى مدحه كانوا يقصدون وقد اشار الابوصيري بقوله دع ما ادعته النصارى في نبيهم)
ومنه اخذ الحلي قوله في مدحه

دع ما تقول النصارى في نبيهم * من المغالي وقل ما شئت واحتكم

(الى ما اطرت النصارى به عيسى بن مريم من اتخاذه الها) كما قال تعالى أأنت قلت للناس
اتخذوني وامي الهين من دون الله قال سبحانك (قال النيسابوري اسم جعفر ابي الاخطل

عدى حتى) حزن عليها من وجد (وأولاده) باقية نسله وأولاده من مريم لا الف
(حزنوا الاول لتقدم الميم) على النون (وحزنوا اللام في الثاني لمسابقته على
الكافرين) الحرفين لتكلم عن واحد (فان قيل هل ادعى احد في نبينا عليه السلام
ما ادعى في عيسى اجيب انهم قد كادوا) قاربوا (ان يفعلوا بعيسى) وما فعلوا (حتى
قوله عليه السلام) في نفيه مقصود الاستعارة والحلول والعلم (أفلا) الهمزة داخلة على
محذوف أي اتترك تعظيمك فلا (نسجد لك) ام فعل نسجد نصب اتي بالسجود من الغنم
وغيرها (فقال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لبشر لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها)
لما له عليها من الحق (فبما هم فهما) اى أمر (عما يليق) بقول (بهم من العبادة) التي
جاوزوا الحد في سجروا كفر ارتسمه فيد ابن ابيه ... وهو اطلق على سجوده تعالى
الدين صلى معيم في الحا الساهم ... انهم يسجدون سجدا ثم روى ابن ماجه وابن
حبان عن ابن ابي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا قال يا رسول الله قدمت الشام رأيتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فأردت
ان افعل ذلك بك قال لا تفعل فاني لو أمرت شيئا ان يسجد لشيء لامرت المرأة ان تسجد لزوجها
والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي
على قتب لم تمنعه (وقدمنا في صفته) صلى الله عليه وسلم (في حديث) هند (بن ابي
هالة) وصافه (ولا يقبل الثناء الامن مكافئ) بالهمز (اي من مقارب في مدحه غير
مفرط فيه وقال) عبد الله بن مسلم (بن قتيبة) الدينوري (معناه الا ان يكون من له
عليه الصلاة والسلام (عليه منة) سابقة (فيكافئه الآخر) فيقبل الثني عليه
عليه (وغلطه ابن الانباري) بالعين نسبة الى الانبار بالعراق (بأنه لا ينفك احد من انعام
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله بعثه رحمة للعالمين) فيا في احد الأولى عليه منة
(فالثناء عليه فرض عليهم لا يتم الاسلام الا به) لوجوب شكر المنعم (قال وانما المعنى
لا يقبل الثناء الامن رجل) ومعطوف والمراد انسان (عرف حقيقة اسلامه)
وأجيب عن هذا الغلط بان القرينة دالة على ان المراد نعمة خاصة ناشئة وقد صرح
في بعض الروايات بقوله الا من يد (ثم) للترتيب في الذكر أو للتراخي (فاصل معجزاته
و) فاصل (باهر) غالب (آياته) من اضافة الصفة للموصوف (و) فاصل
(كراماته) فيهما الطرعطف على معجزاته (كما بينه العلامة القطب) قطب الدين ابو بكر محمد
ابن احمد بن علي (القسطلاني) المصري المولود بها سنة اربع عشر وستمائة وجمع
بين العلم والعمل والفقه والحديث والتصوف ولد في مصر ومات في حرم سنة ست وثمانين
وستمائة نسبة الى قسطلينة من اقليم افريقية كما قاله هو رحمه الله في تاريخ مصر ولم يضبطه
وقال القطب الحلبي كأنه منسوب الى قسطلينة بضم القاف من اعمال افريقية بالمغرب
وقال غيره بفتح القاف وشد اللام (ترجع الى ثلاثة اقسام قسم وجد قبل كونه) أي وجوده
(بعد بعثه) حكم بشرفه وسيادته وغير ذلك في الامم السابقة وذلك حتى جاءه اصل شيء
محمد ارضا ان يكون هو والله اعلم بحقيقة رسالته (وقسم لم يقع بعده واراد في تقدم)

أي بمقدمته (وكونه معه من حين حمله ووضعه إلى أن نقله الله إلى محل فضله وموطن جمعه) المكان الذي يجمع فيه الخلائق لكن هذه ما ثبت وجوده من المعجزات وكذا ما قارن حمله إلى نبوته مبني على أن المعجز لا يشترط اقترانه بالتحدي والراجح كما مر ويأتي خلافه إلا أن ذلك لا يرد عليه لأنه جعل مجموع الآيات والمعجزات والكرامات منقسما إلى ثلاثة أقسام ولا يلزم من انقسام المجموع وجود كل فرد منه في الأقسام الثلاثة (فأما القسم الماضي وهو ما كان قبل ظهوره إلى هذا الوجود فقد ذكرت منه جملة في المقصد الأول كقصة الفيل وغير ذلك مما هو تأسيس) أي إعداد أصل (لنبوته) قبل علمها إذ ادعاها (وإرهاص لرسالته) من أرهص الحائط جعل له أساسا فهما مترادفان والمراد أن الخوارق التي ظهرت قبل وجوده أو قبل بعثته قبيل بعثته مقدمات لصدقه في دعوى النبوة لأنها من عنده سيرته وأمانته (قال الإمام فخر الدين الرازي وغيره) من أكابر أهل السنة (إنه يجوز تقدم المعجزة تأسيسا وإرهاصا قال ولذلك قالوا) أي رواة (كانت الغمامة) السحابة (تظله في سفره قبل النبوة) كما ورد في أخبار صحاح وزعم أنه لم يصح عند المحدثين باطل كما قاله الزركشي (خلافا للمعتزلة فإنهم قالوا لا يجوز أن تكون المعجزة قبل الإرسال إلخ وقد قدم أول هذا المقصد) وقبله في المقصد الأول (أن الذي عليه جمهور أئمة الأصول وغيرهم أن هذا وغيره مما هو متقدم على الدعوى) للنبوة (لا يسمى معجزة) لفقد شرط التحدي الذي هو دعوى الرسالة (بل تأسيسا للرسالة وكرامة للرسول عليه السلام) والأنبياء قبل النبوة لا يقصرون عن درجة الولاية (وأما القسم الثاني وهو ما وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فكثير جدا إذ في كل حين يقع لخواص أمته من خوارق العادات بسببه مما يدل على تعظيم قدره الكريم ما لا يحصى كالاستغاثة به) في الملمات (وغير ذلك) كالتوسل به في نيل المرادات والإقسام به على رب الأرباب (مما يأتي في المقصد الأخير في أثناء الكلام على زيارة قبره المنير) فكرامات الأولياء كلها داخلة في الماضي من تتمة معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لأنها تشهد للولي بالصدق المستلزم لكمال دينه المستلزم لصحة الإسلام لصدق نبيه فيما أخبر به من الرسالة فكانت الكرامة من جملة المعجزات بهذا الاعتبار (وأما القسم الثالث وهو ما كان معه من حين ولادته إلى وفاته فكالنور) أي مثل النور وقولهم مثل كذا كأنه كذا ومثله فكأنه قال فهو النور وما أشبهه من الخوارق (الذي خرج معه حين وضعته) أي أمه (له قصور الشام وأسواقها) في أنما ذلك النور وانتشار (حتى رأيت أعناق الإبل ببصرى) بضم الموحدة وسكون المهملة وراء بألف مقصور مدينة بين المدينة ودمشق وهي حوران وروى ابن سعد مرفوعا رأت أمي حين وضعتني سطع منها نور أضاءت له قصور بصرى وحكمة الإشارة إلى ما يحصل به من النور الذي اهتدى به الخلق وتخصيص الشام إشارة إلى ما خصها من نور لأنه أسري به إليها وخصت بصرى لأنها أول ما دخله ذلك النور المحمدي إذ كانت أول ما فتح من الشام أو إشارة إلى أنه ينور البصائر ويحيي القلوب الميتة على أن ابن سعد قد روى عن ابن عباس وغيره أن آمنة قالت لما فصل مني تعني النبي صلى الله عليه وسلم خرج معه نور أضاء له ما بين المشرق والمغرب (ووقع الطائر على فؤاده حتى لم يتعد لها) وجعا (لولادته) وعد في هذا القسم مع أنه

قبل الولادة لانه أراد تشبيها اعم منها فشبهها او ما قربها فتحصل ما وجد في الحمل به
(والطوائف في الآفاق) نواحي الارض ومعاريها وعمارها المعمورة منها وبعد ظهوره
في جميع الارض كما في حديث زويت الخط (الى غير ذلك) مما مر بعضه في المقصد الاول
(وكانشقاق القمر عند اقتراحه) اي طلبهم منه تعنتا (عليه) وقد كانوا اعطوا (وانه علم
الشجر بين يديه اذا دعاه) لتشهد بما هو به من نبوته (وكاطعام النفر الكثير من اليسير)
من الزاد (السقي) منه كاسقاء القدر الطفيف (في عدة من المواضع) ياتي بيان بعضها
(و) في اوقات (السبلا) عليه وتتابع (الصنائع) اي الشدائد جمع صنيعة كما هو المناسب
تصحيح اسناد الصائم رضي الله عنهم (وغير ذلك مما امده الله به من المعجزات واكرمه به من
خوارق العادات باسرها) مقويه (لاقامة حجته ووضوح الهداية بمحجته) طريقته الواضحة
(وابتدأ) عوده (للسعادة في كل امة) جماعة من الناس سواء كانوا من ابناء آدم الا انه
عن اقامته وان انكر وارساله بذلك فادوا سكارلان براهين رسالته قطعيه لاتنكروه ثم
وان انكر وهانا السمع فعلوهم يعترف لها بهر اعليهم كما قال تعالى فانهم لا يكذبونك ولكن
الظالمين بآيات الله يجحدون (وسيذكر) بمهملة ومعجمة (الى ان ذكر بعد امة)
جماعة من الزمان اي مدة طويلة اي الى ان ذكر بعد غفلته عن اتباع الحق مدة طويلة لاستقرار
فهم وانبته (مما تقدم يخرج) هذا الكتاب (عن مقصود الاختصار اذ هو باب فسيح)
واسع (المجال) مصدر (متسع) متسع (المقال) القول اي ما يراد ذكره منه على الوجه التام
متسع لا يمكن الوصول اليه (لكن انه من ذلك على بيد) بعض القوم (يسير وانور) اعلم
(في اثباتها على ما خطر) بقلبه تبهيل من بعض العلماء والمتولد (قال ومار ومادون) فدل
على ذلك وغيره من الطاعات (الامانه عليه بو كان والسنه) ارسع اقتباس لطيف (واما
معجزة انشقاق القمر) اي اما الدليل على ثبوت المعجز الذي هي انشقاق القمر (فقد قال الله
تعالى في كتابه العزيز اقتربت الساعة) قربت وقد دنت القيامة (وانشق القمر) نال على آية
المصطفى وقدم اقتراب الساعة عليها لان ... المنكرين ذلك واما انه وهم براى بعض المؤمنين
لها الديم اسمي السموات فالمادر الى ذلك الفعل لما يد كسف لا يصدر الى في القمر وقد
روى ابن مردويه عن ابن عباس وقال الله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر يقول كما
انشق القمر كذلك تنشق الساعة وقيل اقتربت اخص من قربت فدل على المبالغة في القرب
لان افتعل يدل على اعمال ومبالغة في تحصيل الفعل فهو اخص مما دل على القرب بلا قيد
والمعنى صارت قريبة ببعثته صلى الله عليه وسلم كما في حديث بعثت انا والساعة كهاتين
واشار باصبعيه الوسطى والسبابة لان التفاوت بينهما مقدار نصف وبعثه صلى الله عليه وسلم
في الالف السابعة على المشهور عند المحدثين وغيرهم وانما كانت الساعة قريبة لان عمر الدنيا
سبعة آلاف سنة وكذا على المشهور وقيل اكثر من ذلك وروى البيهقي في شعبه والديلمي
عن ابن عباس رضي الله عنه قال اقتربت نزلت في التوراة السبعة يبيض وجه صاحبها يوم تسود
الوجوه (والمراد وقوع انشقاقه بالفعل) عند الجمهور وعلمهم في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم كما اتى في الحديث لا الوعيد بوم اتيانه كما قال بعض اهل العلم من المتقدمين وانه سيقع

القمر بالماضي عن المستقبل كما قال تعالى أتى أمر الله أي سيأتي ونكتة ذلك إرادة المبالغة في
تحقيق وقوع ذلك فنزل منزلة الواقع وما ذهب إليه الجمهور أصح كما قال الحافظ وغيره (و) من
قوله تعالى بعد ذلك) يليه (وإن يروا) أي كفار قريش (آية) أي معجزة له صلى الله عليه وسلم
(يعرضوا ويقولوا) هذا (سحر مستمر) قوي من المرة وهي القوة أو دائم مطرد فيدل على
أنهم رأوا قبله آيات أخرى مترادفة ومعجزات متتابعة حتى قالوا ذلك أو مستبشع من استمر إذا
اشتدت مرارته أو مار ذاهب لا يبقى (فإن ذلك ظاهر في أن المراد بقوله انشق وقوع انشقاقه
لأن الكفار لا يقولون ذلك) أي سحر مستمر فيما ظهر على يديه من الآيات (يوم القيامة)
لظهور الأمر واتضاحه (فإذا تبين أن قولهم ذلك إنما هو في الدنيا تبين وقوع الانشقاق)
بالفعل (وأنه المراد بالآية التي زعموا أنها سحر وسيأتي ذلك مفسرا في حديث ابن مسعود
وغيره) كحذيفة وجبير بن مطعم وابن عباس وفي الدلائل لأبي نعيم عن ابن عباس انشق القمر ليلة
أربع عشرة فصار فرقتين فرقة على الصفا وفرقة على المروة قدر ما بين العصر إلى الليل وورد أيضا كما في
البخاري أنه قرئ وقد انشق القمر أي وقد حصل من آيات اقتراب الساعة انشقاق القمر
وقال الحليمي من الناس من يقول المراد سينشق فإن كان كذلك فقد وقع في عصرنا فشاهدت
الهلال ببخارى في الليلة الثالثة منشقا نصفين عرض كل واحد منهما كعرض القمر ليلة أربع
أو خمس ثم اتصلا فصار في شكل أترجة إلى أن غاب وأخبرني بعض من أثق به أنه شاهد ذلك
ليلة أخرى تليها قال الحافظ ولقد عجبت من البيهقي كيف أقر هذا مع إيراده حديث ابن
مسعود المصرح بأن المراد بقوله تعالى وانشق القمر أن ذلك وقع في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فإنه ساقه هكذا عن ابن مسعود في هذه الآية قال انشق على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ساق حديث ابن مسعود فقد مضت آية الدخان والروم والبطشة وانشقاق القمر
انتهى (واعلم أن القمر لم ينشق لغير نبينا صلى الله عليه وسلم) لما طلب الكفار آية وأخرج
عبد بن حميد وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود قال رأيت
القمر منشقا شقتين مرتين بمكة قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم شقة على أبي قبيس وشقة
على السويداء والمراد بمخرجه هجرته إلى المدينة كما في رواية عبد الرزاق لا نفيه (وهو من
أمهات معجزاته عليه السلام) أي معجزاته التي هي كالآباء لغيرها لعظمها (وقد أجمع
المفسرون وأهل السنة على وقوعه لأجله صلى الله عليه وسلم) حكاه القاضي عياض مؤيدا له
بأن الله أخبر بوقوعه بلفظ الماضي وإعراض الكفرة عن آياته واعترض بأن الحسن البصري
قال المراد سينشق فتبعه البستي وأنكره الثبت ولعله لم يصح عنهما وسبقه عن السلف ولا بعده
في خرق الإجماع (فإن كفار قريش لما كذبوا ولم يصدقوا) أي واستمروا على تكذيبه ولم
يرجعوا عما هم فيه من الغي والضلال بل ازدادوا طغيانا (قالوا اسأله آية) هي انشقاق القمر
كما في أسباب النزول للواحدي عن ابن مسعود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن كنت صادقا فشق لنا القمر
والأحاديث تفسر بعضها بعضا وخير ما فسرته بالوارد فليس المراد مطلق آية (تدل على صدقه)
في دعواه نبوته (فأعطاه الله تعالى هذه الآية العظيمة التي لا قدرة للبشر على إيجادها
دلالة على صدقه عليه السلام في دعواه الوحدانية لله تعالى وأنه منفرد بالربوبية وأن هذه

الآية) رغمهم (التي نعد بها بأنا لا نتبع ولا نضر) سميا انفصالا عن غيرها (وأن العباد
إنما يكون لله وحده لا شريك له قال الخطابي اشتمال السر أنه عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات
الأنبياء) ولذا اختص بما اختص (وذلك أنه ظهر في ملكوت السموات خارجا عن جملة طباع
ما في هذا العالم المركب من الطبائع فليس مما يطمع في الوصول إليه بحيلة فلذلك صار البرهان)
الدليل الواضح (به أظهر) من غيره (انتهى وقال ابن عبد البر) أبو عمر الذي ساد أهل الزمان
في الحفظ والإتقان (قد روى هذا الحديث في حديث انشقاق القمر جماعة كثيرة من
الصحابة وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين ثم نقله عنهم الجم الغفير) المطلق (إلى أن
انتهى) وصل (إلينا وتأيد بالآية الكريمة) فلم يبق لاستبعاد من استبعد وقوعه عذر (انتهى)
ما أراده من كلام ابن عبد البر (وقال العلامة) قاضي القضاة أبو نصر عبد الوهاب (ابن)
الإمام علي بن عبد الكافي بن تمام الأنصاري (السبكي) ولد بمصر سنة سبع وعشرين وسبعمائة
ولازم الاشتغال بالعلوم على أبيه وغيره حتى مهر وهو شاب وصنف كتبا نفيسة اشتهرت في
حياته وألف وهو في حدود العشرين ومات شابا في ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة (في
شرحه لمختصر ابن الحاجب) في الأصول (والصحيح عندي أن انشقاق القمر متواتر منصوص
عليه في القرآن مروي في الصحيحين وغيرهما من طرق من حديث شعبة) بن الحجاج بن الورد
العتكي مولاهم الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في
الحديث وكان عابدا مات سنة ستين ومائة (عن سليمان بن مهران) الأسدي الكاهلي الكوفي
الأعمش ثقة حافظ ورع مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة ومولده سنة إحدى وستين هكذا
في نسخ وهي صحيحة وفي نسخة عن شعبة بن سليمان وهي تصحيف فليس في رجال الكتب الستة
شعبة بن سليمان فتصحيف النساخ عن بابن والحديث في الصحيحين عن شعبة وسفيان أي ابن
عيينة عن الأعمش وهو سليمان بن مهران بكسر الميم (عن إبراهيم) بن سويد النخعي ثقة
(عن أبي معمر) بفتح الميم وسكون العين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح
الموحدة الأزدي الكوفي ثقة من كبار التابعين مات في إمارة عبيد الله بن زياد قال الحافظ هذا
دواله وط ووقع عند ابن مردويه وأبي نعيم عن إبراهيم عن علقمة والمحفوظ المشهور عن أبي
معمر (عن ابن مسعود) وأخرجه مسلم من طريق أخرى عن شعبة عن الأعمش عن مجاهد
عن ابن عمر وقد علقه البخاري عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود والله أعلم هل عند
مجاهد فيه إسنادان أو قول من قال ابن عمر وهم من أبي معمر (ثم قال وله طرق أخرى شتى
بحيث لا يمترى في تواتره انتهى وقد جاءت أحاديث الانشقاق في روايات صحيحة عن جماعة
من الصحابة منهم أنس) بن مالك (وابن مسعود) عبد الله (وابن عباس وعلي) بن أبي
طالب (وحذيفة) بن اليمان (وجبير بن مطعم) النوفلي (وابن عمر) بن الخطاب (وغيرهم
فأما أنس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لأنه) أي الانشقاق (كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس
سنين وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد) إذ ولادته قبلها بثلاث سنين بالشعب على الصحيح المشهور
(وأما أنس فكان ابن أربع أو خمس سنين بالمدينة) فحديثهما من مرسل الصحابي (وأما غيرهما
فيمكن أن يكون شاهد ذلك) فحدث بما شاهده ويمكن أن يكون حمله عن غيره والأظهر الأول

(في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن أهل مكة) أي كفار قريش وفي رواية
منهم (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية) معجزة تشهد له بما ادعاه من نبوته
(فأراهم انشقاق القمر شقتين حتى رأوا حراء) بكسر المهملة وراء مخففة ممدود مذكر مصروف
على الصحيح وحكي فيه التأنيث والقصر ومنعه على إرادة البقعة فمنع صرفه جبل بينه وبين مكة
ثلاثة أميال على يسار الذاهب إلى منى (بينهما) أي بين الشقتين (وقوله شقتين بكسر الشين
المعجمة أي نصفين) كما ضبطه في الفتح والمصابيح والتوشيح والناصرية وضبطه في الفرع
بفتح الشين معجمة ذكره المصنف (و) في الصحيحين (من حديث ابن مسعود قال انشق
القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه وأيامه (فرقتين) بكسر الفاء
وسكون الراء تثنية فرقة والمراد نصفين وانتصابه على المصدر به نحو انشق كقعد جلوسًا
أو بمقدر وانشق فرقتين (فرقة) بالنصب بدل (فوق الجبل وفرقة دونه) أي في جهة أسفله
متصلًا عنه لا تحته كما قيل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا) قال الحافظ أي
اشهدوا هذا القدر بالمشاهدة والجبل حراء كما في الحديث قبله لكن روى عبد الرزاق
والبيهقي من طريقه عن ابن مسعود رأيت القمر منشقًا شقة على أبي قبيس وشقة على
السويداء والسويداء بالمهملة والتصغير ناحية خارج مكة عندها جبل وقوله على أبي قبيس يحتمل
أنه رآه كذلك وهو بمنى كأن يكون على مكان مرتفع بحيث رأى طرف جبل أبي قبيس ويحتمل
أن القمر استمر منشقًا حتى رجع ابن مسعود من منى إلى مكة فرآه كذلك وفيه بعد والذي
يقتضيه غالب الروايات أن الانشقاق كان قرب غروبه ويؤيد ذلك إسنادهم الرؤية إلى جهة الجبل
ويحتمل أن الانشقاق وقع أول طلوعه فإن في بعض الروايات أن ذلك كان ليلة البدر أو التعبير
بأبي قبيس من تغيير بعض الرواة لأن الغرض ثبوت رؤيته منشقًا إحدى الشقتين على جبل
والأخرى على جبل آخر ولا يعارضه قول الراوي الآخر رأيت الجبل بينهما أي بين الفرقتين
لأنه إذا ذهبت فرقة عن يمين الجبل وفرقة عن يساره مثلًا صدق أنه بينهما وأي جبل آخر كان من
جهة يمينه أو يساره صدق أنها عليه أيضًا انتهى (وفي الترمذي من حديث ابن عمر) بن
الخطاب (في قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر قال قد كان ذلك على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم) أي في زمنه ذكره ردًا على من قال سيكون يوم القيامة (انشق فلقتين)
باللام (فلقة دون الجبل) أي في ناحيته (وفلقة خلف الجبل) أي دونه كما في الحديث قبله
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا) على نبوتي ومعجزتي ووقوع ما طلبوه لأنهم أهل
[illegible] وبعد هذا ظاهر السياق ويحتمل اشهدوا على ذلك [illegible] لأنها آية [illegible]
عنده (وعند الإمام أحمد من حديث جبير) بضم الجيم مصغر (ابن مطعم قال انشق القمر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار فرقتين) بالراء أي نصفين وسبق في هذا أنه ضبط
فرقتين (فرقة على هذا الجبل وفرقة على هذا الجبل) بيانه ما سبق قريبًا عن الحافظ (فقالوا)
أي الكفار (سحرنا محمد فقالوا) وفي بعض طرق حديث ابن مسعود فقال رجل منهم وقيل
إنه أبو جهل فلو اتهمهم لم يعتبر غيرهم فقالوا (إن كان سحرنا) محمد (فإنه لا يستطيع أن يسحر
الناس) وفي رواية البيهقي عن ابن مسعود فقال كفار قريش سحركم ابن أبي كبشة فقال

رجل منهم ان محمدا ان كان سحر القمر فانه لا يبلغ من سحره ان يسحر الارض كلها فاسألوا من يأتيكم
من بلد آخر هل رأوا هذا فأتوا فسألوا فأخبروهم انهم رأوا مثل ذلك رواه البيهقي في الدلائل (وعن
عبد الله بن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كفار قريش
هذا سحر ابن ابي كبشة) بفتح الكاف واسكان الموحدة ومعجمة مفتوحة بل أحد اجداده
لامه [illegible] نسبه الى عبر المشهورين [illegible] المرتاد للمعصوب نسبه الى
جدها من قبل [illegible] من الرضاعة [illegible] كما في حدائه (قال) ابن مسعود
(فقالوا) كفار قريش (انظروا ما يأتيكم به السفار فان محمدا لا يستطيع ان يسحر الناس
كلهم فلما جاء السفار فأخبروه بذلك) اي برؤية القمر منشقا (رواه أبو داود) سليمان بن داود
ابن الجارود (الطيالسي) البصري الحافظ مات سنة اربع ومائتين (ورواه البيهقي)
عن ابن مسعود (بلفظ انشق القمر بمكة فقالوا سحركم ابن ابي كبشة فسلوا السفار فان كانوا
رأوا ما رأيتم فقد صدق فانه لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم وان لم يكونوا رأوا ما رأيتم فهو
سحر فسألوا السفار وقد قدموا من كل وجه فقالوا رأينا) فاذ قد رأوه فقال الكفار هذا
سحر مستمر (وعند ابي نعيم) احمد بن عبد الله الاصبهاني الحافظ (في الدلائل) النبوة (من
وجه) اسناد (ضعيف عن ابن عباس قال اجتمع المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم الوليد) بن المغيرة المخزومي الكافر المست على كفر الذي انزل الله تعالى في تهديده ولا تطع كل
حلاف مهين الآيات [illegible] (وأبو جهل) فرعون هذه الامة
المقتول ببدر (والعاصي بن وائل) السهمي ابو المستهزئين (والاسود بن المطلب) [illegible]
(والنضر بن الحرث) المقتول [illegible] (ونظراؤهم) اشباههم في التوغل في الكفر والعناد
(فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا) في انك رسول الله (فشق لنا القمر فرقتين)
نصفين (فسأل ربه فانشق) وفي رواية ابن الجوزي في الوفا فقال لهم ان فعلت تؤمنوا قالوا نعم
فسأل ربه ان يعطيه ما قالوا فانشق القمر فرقتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي يا فلان
يا فلان اشهدوا (وعند الطبراني نحوه) من حديث ابن عباس بلفظ انشق القمر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواه أبو نعيم وزاد فيه قال ابن مسعود لقد رأيت حراء
بين فلقتي القمر وهذا لفظ الرواية الاولى قد ذكرناه (وابن عباس وان لم يشاهد
القصة كابن مسعود) لانها كانت قبل ولادته (وفي بعض طرقه انه حمل الحديث عن ابن مسعود)
اي انه سمع ذلك كما صرح به الحافظ وهي رواية ابي نعيم المذكورة من قول ابن عباس قال ابن
مسعود لقد رأيت (وعند مسلم من حديث سعيد) بفتح المهملة وكسر العين [illegible]
ابن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم احد الاعلام [illegible]
[illegible]
عن [illegible] (عن قتادة) بن دعامة عن انس (بلفظ ان أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يريهم آية (فأراهم انشقاق القمر مرتين) مثل قوله في الرواية الاولى [illegible] (وكذا
في مصنف عبد الرزاق عن معمر) عن قتادة عن انس (بلفظ مرتين أيضا) وكذا أخرجه
الامامان أحمد واسحق عن عبد الرزاق وكذا [illegible] من حديث شيبان عن قتادة أشار له مسلم في

الصحيح (وابن السكن) البخاري ومسلم (عليه من رواية سعيد عن قتادة) عن أنس (بلفظ
مرتين) قال الشمني وقد ضبط ثلاثة من أصحاب قتادة عنه عن أنس في بعد أو سنتين و مرا
قال الحافظ لكن أحفظهم عن كل منهم في هذه اللفظة ولم يختلف على شعبة وهو أحفظهم ولم يقع
في بن مارية وهي ابن مسعود فقط عن بن عباس فيه عن ابن أو وهو عن أبيه أو باللام (كما في
حديث جبير) بن مطعم عن ابن بارا (عند أحمد وفي حديث ابن عمر وهي باللام كما قدمه) في
رواية الترمذي (وفي لفظ في حديث جبير) بن مطعم (فأتى بالمدين) أي صير رؤية ثلاث من
السنين أو ثلاثة (وفي رواية عن ابن عباس عند أبي نعيم في الدلائل بضع عشر) وفي لفظ
ستة عشر الطبري من حديثه حتى بأن أمسه (ووقع في نظم السير للحافظ أبي الفضل
العراقي وانشق مرتين بالإجماع) فظاهر تعلق بالإجماع بقوله مرتين على ظاهر رواية مسلم
وغيره لكن (قال الحافظ ابن حجر) في الفتح ما نصه (وأظن قوله بالإجماع يتعلق بانشق
لا بمرتين فإني لا أعلم من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم)
وعبارة الحافظ في الفتح ووقع في نظم السيرة لشيخنا الحافظ أبي الفضل وانشق مرتين
بالإجماع ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم
ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال المرات يراد
بها الأفعال تارة ويراد بها الأعيان أخرى والأول أكثر ومن الثاني انشق القمر مرتين وقد يخفى
هذا على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير
أنه غلط فإنه لم يقع إلا مرة واحدة وقد وقع للعماد ابن كثير في الرواية التي فيها مرتين نظر ولعل
قائلها أراد فرقتين قلت وهذا الذي لا يتجه غيره جمعا بين الروايات ثم راجعت نظم شيخنا فوجدته
يحتمل التأويل المذكور ولفظه

فصار فرقتين فرقة علت * وفرقة للطود منه نزلت
وذاك مرتين بالإجماع * والنص والتواتر السماعي

فجمع بين فرقتين ومرتين فمن ثم أمكن أن يتعلق قوله بالإجماع بأصل الانشقاق لا بالتعدد مع أن في نقل
الإجماع في نفس الانشقاق نظرا أي بيانه ابن في النظم جوابان أولاهما بأول مرتين
بفرقتين ولا يناسبه الجمع بينه إلا أنه أشار للروايتين أي أن رواية مرتين محمولة على رواية
فرقتين كما أشار إليه ابن كثير ومراده عما أي ما طلبه المصنف بقوله وقد أشكل إلخ والجواب
أنه أراد إجماع من يعتد به أولا ولا عبرة بشذوذ غيره وذكر الحافظ برهان الدين الحلبي في
النور أن كان شيخه العراقي يتكلم ابن القيم فلم يرد له جوابا بالكلية (ولعل قائل مرتين أراد
به فرقتين) كما قال ابن كثير (وهذا) كما قال الحافظ (الذي لا يتجه غيره جمعا بين الروايات)
فإنها إذا كثرت واتفقت على شيء وخالفتها رواية أخرى ردت إليها إذا أمكن دفعا للتعارض على
القاعدة (وقد وقع في رواية البخاري من حديث ابن مسعود) انشق القمر (ونحن) مع
النبي صلى الله عليه وسلم (بمنى) وفي رواية مسلم بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى إذ
انفلق القمر (وهذا لا يعارض قول أنس إن ذلك كان بمكة لأنه) أي أنسا (لم يصرح بأنه عليه
السلام كان ليلتئذ بمكة فالمراد أن الانشقاق كان وهم بمكة قبل أن يهاجروا إلى المدينة والله

قوله والجواب الخ لعل هنا سقطا والأصل والجواب الثاني الخ تأمل اهـ مصححه

أسلم) زاد الحافظ وعلى تقدير تصريحه فمن حمله بمكة فلا تعارض وقد وقع عند ابن
مردويه بيان المراد فأخرج من وجه آخر عن ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمكة قبل أن نصير إلى المدينة فوضح أن مراده بذكر مكة الإشارة
إلى أن ذلك وقع قبل الهجرة ويجوز أن ذلك وقع وهم ليلتئذ بمنى ثم قال والجمع بين قول ابن مسعود تارة
بمنى وتارة بمكة إما باعتبار التعدد إن ثبت وإما بالحمل على أنه كان بمنى ومن ثم الإشارة إلى أنه بمكة
لا ينافي كان بمنى كان بمكة من غير عكس ويؤيده أن الرواية التي فيها بمنى قال فيها ونحن بمنى
والتي فيها بمكة لم يقل فيها ونحن إنما قال انشق بمكة أي أنه كان وهم بمكة قبل أن يهاجروا إلى
المدينة وبهذا يندفع دعوى الداودي أن بين الخبرين تضادا انتهى وقال بعضهم الذي يظهر
في الجمع بين روايات منى ومكة وأن حراء كان من الملتقى وأن أحدهما كانت فوق الجبل
والأخرى دونه أن يقال أنه شاهدهما من الملتقى عند الكرور أظهر في دفع الإنكار فإنه لو
تقارب لقالوا إنه من غلط الحس فلما أشهدهم صلى الله عليه وسلم على ذلك أشار إلى فلقة منه
وقال اشهدوا يا فلان ويا فلان ثم أراهم مرة أخرى فلقة أخرى وقال اشهدوا وكل هذا كان ليلا لكنه
والمشرق وسط السماء هذا حرا وهذا غير من الجبال والأماكن البعيد فلا تعدد في
الشق ولا تدافع بين الروايات ولا تطعن في شيء منها وهذا إن سلم أنه مما لا ينبغي العدول عنه فإن
القول بأن المرئي في الأعيان لا حقيقة له ولا استمرار إلا لو قطع إنسان نصفه نصفين دفعة
واحدة وقال قطعهما من كبده من فمه واستمر أنه متصل بالنظر الحديد وأن يطرح من حمل
مكر على التقليد (وقد أنكر هذه المعجزة جماعة من المبتدعة كجمهور الفلاسفة متمسكين بأن
الأجرام العلوية لا يتهيأ فيها) لا يمكن (فيها الانخراق والالتئام وكذا قالوا في فتح أبواب
السماء ليلة الإسراء إلى) أي مع (غير ذلك) من إنكارهم ما يكون يوم القيامة من تكوير
الشمس وغير ذلك (وجواب هؤلاء إن كانوا كفارا أن يناظروا أولا على ثبوت دين الإسلام
فإذا ثبت) الناظر وثبت عندهم دين الإسلام (اشتركوا مع غيرهم ممن أنكر ذلك من المسلمين)
فيناظروا بإقامة الحجة على أسباب الانشقاق كما حكي أن أبا بكر بن الطيب لما أرسله صاحب
الدولة إلى ملك الروم بقسطنطينية وأنه أجل علماء الإسلام أمر بعض بطارقته فقال له يزعمون
أن القمر انشق لنبيكم فهل للقمر قرابة منكم حتى تروه دون غيركم فقال وهل بينكم وبين
المائدة أخوة ونسب إذ رأيتموها ولم يرها اليهود ويونان والمجوس الذين أنكروها وهم في جواركم
فبهتوا ولم يحيروا جوابا والقصة طويلة في الشرح (ومن سلم من المسلمين بعض ذلك دون بعض لزم التناقض
ولا سبيل له إلى إنكار ما ثبت في القرآن من الانخراق والالتئام في يوم القيامة) لأنه كفر
(وإذا ثبت هذا استلزم أيضا وقوع ذلك معجزة لنبي الله صلى الله عليه وسلم) ورد عليه أن مجرد
ثبوت ذلك في القيامة إنما يستلزم جوازه وقوعه والجواز لا يستلزم الوقوع فالمناسب أن يقول
استلزم جوازه ووقوع ذلك معجزة كما عبر به الحافظ في الفتح وفي نسخة استلزم الجواز ووقع ذلك
معجزة فيمكن أن يجاب على حذف الواو فإن وقع بالرفع مبتدأ خبره محذوف أي ووقوعه معجز
ثبت بالقرآن فحسب قوله (وقد أجاب عن ذلك القدماء من العلماء فقال الزجاج) بفتح الزاي
والتشديد نسبة إلى خرط الزجاج أبو إسحق إبراهيم بن السري الإمام العلامة المتوفى سنة

أسدى عشر ولمائه وهو شيخ الزجاج صاحب الجمل (في معاني القرآن أنكره من المبتدعة المراد من خالفي الملة) التكذار (انشقاق القمر) لاستحالة زعمهم التكاذب (ولا إنكار للعقل فيه لأن القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يكوّره) أي يلفه ويذهب نوره (يوم القيامة ويفنيه) وأما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا النقل متواترا واشترك أهل الأرض كلهم في معرفته ولم يختص به أهل مكة لأنه أمر صدر عن حس) أمر محسوس مشاهد (ومشاهدة) شبه عطف تفسير (فالناس فيه شركاء والدواعي متوفرة على رؤيته) أي (كل غريب ونقل ما لم يعهد ولو كان لذلك أصل لخلد في كتب التسيير) معرفة سير النجوم فتسيير أي الهيئة (والتنجيم إذ لا يجوز) عقلا وعادة (إطباقهم على تركه وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره فأجاب عنه الخطابي وغيره بأن هذه القصة خرجت عن) بقية (الأمور التي ذكروها لأنه شيء طلبه خاص من الناس فوقع ليلا لأن القمر لا سلطان له بالنهار ومن شأن الليل أن يكون الناس فيه نياما ومستكنين في الأبنية) لا يرون القمر ولا السماء (والبارز منهم بالصحراء إذا كان يقظانا يحتمل أنه كان مشغولا في ذلك الوقت بما يلهيه من سمر) حديث الليل (وغيره ومن المستبعد) عقلا وعادة (أن يقصدوا إلى مراكز القمر ناظرين إليه لا يغفلون عنه فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس وإنما رآه من تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه) وقد وقع بالمشاهد في العادة أن ينكسف القمر وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك في الليل ولا يشاهدها إلا الآحاد وكذلك الانشقاق آية وقعت في الليل لقوم سألوا واقترحوا فلم يتأهب لها غيرهم كما في الفتح تبعا للخطابي في الجملة (ولعل ذلك إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر) ردّ على من تشبث بقول ابن عباس فقد رأيته من العصر إلى الليل كأنه الآن حمل على أن الانشقاق الواقع في الابتداء كان قدر ادراك البصر ثم استمر أثره في الأبصار ولم يتم ردّه إلى حاله من الملتصق ودام قدر ما بين العصر إلى الليل (وقد يكون القمر حينئذ في بعض المنازل التي تظهر لبعض الآفاق) النواحي (دون بعض كما يكون ظاهرا لقوم غائبا عن قوم) فقد يكون ليلة البدر إنما طالعة دون غيرها فلو قال غيرهم لم نراه لم يكذبوا (وكما يجد الكسوف أهل بلد دون أهل بلد أخرى) وفي بعضها كليا وفي بعضها جزئيا وفي بعضها لا يعرفها إلا المدعون علمها ذلك تقدير العزيز العليم (وقد أبدى الخطابي حكمة بالغة في كون المعجزات المحمدية لم يبلغ شيء منها مبلغ التواتر الذي لا نزاع فيه كالقرآن) أي كبلوغ القرآن وأشار إلى جميع القرآن وكل صحيح (فقال ما حاصله إن معجزة كل نبي كانت إذا وقعت عامة أعقبت هلاك من كذب به من قومه والنبي صلى الله عليه وسلم بعث رحمة للعالمين) ولو كان مثلها (فكانت معجزته التي تحدى بها عقلية فاختص بها القوم الذين بعث منهم لما أوتوا من فضل العقول وزيادة الأفهام ولو كان إدراكها عاما لعوجل من كذب به كما عوجل من قبلهم) وإذا أحاط وذكر أبو نعيم في الدلائل نحوه وقد ذكره أيضا الماوردي وزاد ولا سيما إذا وقعت الآية في كل أمة كان عاقبة إهلاكهم ولذا الكفار الذين يعتقدون أنها حق ويجحدون في اطفاء نور الله على وهو شبيه بالتشبيه إلى من سأل عن الحكمة في قلة من نقل ذلك من الصحابة وأما من سأل عن السبب في كون أهل التنجيم لم يذكروه فجوابه أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه نفاه وهذا كاف فإن

قوله مخلوق لله الخ في بعض نسخ المتن مخلوق لله تعالى يفعل اهـ

قوله وإنما تصدى الخ في نسخة من المتن وإنما رآه من تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه اهـ

انه فمن أين لابن لم يوجد عنه صريح النفي ان كلا من وجد منه صريح النفي تقدم عليه
من وجد منه صريح الاثبات انتهى (وكذا انشقاق القمر) اي من معجزات الدالة
وقال قد يطلع على قوم قبل طلوعه على آخرين وأيضا فزمن الانشقاق لم يطل ولم تتوفر
الدواعي على الاعتناء بالنظر اليه ومع ذلك فقد بعث أهل مكة الى آفاق مكة يسألون عن ذلك
فجاءت السفار وأخبروا انهم عاينوا ذلك وذلك لان المسافرين في الليل غالبا يكونون في ضوء القمر
ولا يخفى عليهم ذلك وقال القرطبي الموانع من مشاهدة ذلك اذا لم يحصل القصد اليه غير منحصرة
ويحتمل أن الله صرف جميع أهل الارض غير أهل مكة وما حولها عن الالتفات الى القمر في
تلك الساعة ليختص بمشاهدته أهل مكة كما اختصوا بمشاهدة أكثر الآيات ونقلوها الى غيرهم
قال [illegible] نظر لان أحدا لم ينقل أن أحدا من أهل الآفاق غير أهل مكة ذكروا انهم
رصدوا القمر تلك الليلة المعينة فلم يشاهدوا انشقاقه فلو نقل ذلك لكان الجواب الذي أبداه
القرطبي جيدا ولكن لم ينقل عن أحد من أهل الارض شيء من ذلك فالاقتصار حينئذ على
جواب الخطابي ومن وافقه أوضح * (تنبيه * ما ذكر بعض القصاص أن القمر دخل في
جيب النبي صلى الله عليه وسلم وخرج من كمه فليس له أصل كما حكاه الشيخ بدر الدين الزركشي عن
شيخه العماد بن كثير) وسبقهما الى ذلك الدولي في الفتاوى فانه سئل عن رجلين تنازعا في انشقاق
القمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما انشق فرقتين فذهب احدى القطعتين الى كمه
وخرجت من الكم الآخر وقال الآخر بل نزل الى بين يديه فرقتين ولم يدخل في كمه فأجاب
الامام [illegible] الصواب انه انشق وهو في موضعه من السماء [illegible] احدى القطعتين
دون الجبل والاخرى دونه هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنهما [illegible]
(وأما رد الشمس له صلى الله عليه وسلم) [illegible]
[illegible] للطحاوي والسهيلي الخ ومن جملته القمر والشمس (فروى عن أسماء بنت عميس) بمهملتين
مصغر الخثعمية زوجة جعفر بن أبي طالب ثم أبي بكر ثم علي وولدت لهم وماتت بعد علي وهي
اخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لامها [illegible] أسماء [illegible] وأصله وسماء من
الوسامة اي الحسن وابدلت الواو همزة وقيل [illegible] جمع اسم قال [illegible] والاول أولى الى لان
المجموع منع الصرف [illegible] كذلك [illegible] أو أعل [illegible]
اسماء هذا انما كان مع زوجها بالحبشة قال الشامي وهو وهم [illegible] أن جعفرا
قدم من الحبشة هو وامرأته على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر [illegible] وقسم لهما
ولأصحاب سفينتهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه) [illegible] (ورأسه في حجر
علي رضي الله عنه) [illegible] في الحصن والظاهر ان الراجح كان على
ركبته وهو نائم [illegible] من القصد بالطريقة [illegible] فخلا الرأس [illegible] من اطلاق اسم
الشيء وهو الحجر على ما يقربه وهو [illegible] رأسه من [illegible] ذلك [illegible]
بالطرفة وايضا [illegible] ما يستعمل فيه المسمار معه (فلم يصل) علي (العصر حتى غربت
الشمس) وأما المصطفى فكان قد صلاها كما يأتي في الرواية الاخرى (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أصليت يا علي) [illegible] على الدعاء له [illegible]

ولا

ولا يشكل بأن عليه الإمام لأنه تعالى عليه حيث بالوحي فاستغرق فيه (قال لا) لأنهم كانوا لا يوقظونه كما في الصحيح وقد وضع رأسه في حجره وعلى في إخراج الصلاة عن وقتها ولم يصلها بعد الإيماء لجواز أنه لم يكن من خرج حينئذ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك) لأنه لم يوقظه من منامه وانتظر يقظته وذلك تعظيم لله رعاية حرمة رسوله بترك ما يؤذيه (فاردد) بفك الإدغام على إحدى اللغتين الفصيحتين وبأتي في رواية الطبراني اردد بالإدغام وقد يروى من رد بالإدغام والفك (عليه الشمس) أي أعدها المكان الذي غربت منه ليصلي العصر فيه (قالت أسماء) بنت عميس (فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعدما غربت) (فطلعت) أي بدت (على الجبال والأرض) بعدما غربت الشمس ووقفت بفتح القاف وقيل الفتح بالفاء من الوقوف أي لم تسر وتمشي بسرعتها إلى أن يتم رواية والإمام ولو صلاته بعدما غربت (وذلك بالصهباء) بالمد والمد موضع على مرحلة من خيبر أو على بريد منها (في خيبر) بمعنى أي في قربه (رواه) العلامة الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي أبو جعفر (الطحاوي) بفتح المهملتين نسبة لطحا قرية بصعيد مصر على ما قاله ابن الأثير ورد السيوطي بأنه ليس منها بل من طحطوط قرية قريبة منها فكره أن يقال الطحطوطي المصري ابن أخت المزني سمع يونس بن عبد الأعلى وهارون بن سعيد وعنه الطبراني وغيره وكان ثقة نبيلا فقيها إماما انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة وله مؤلفات ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات سنة إحدى وعشرين وثلثمائة (في مشكل الحديث) كتاب جليل اسمه بيان الآثار من طريقين عن أسماء (كما حكاه القاضي عياض في الشفا وقال قال الطحاوي إن أحمد بن صالح المصري) أبو جعفر بن الطبري ثقة حافظ روى عنه البخاري وأبو داود وتكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ونقل عن ابن معين تكذيبه وجزم ابن حبان بأنه إنما كذب أحمد بن صالح الشمومي فظن النسائي أنه عني ابن الطبري مات سنة ثمان وأربعين ومائتين وله ثمان وسبعون سنة (كان يقول لا ينبغي لمن سبيله) طريقه السالك فيه (العلم) أي طلبه والاشتغال به ومعرفة الحديث يحفظ نص العلم طريقا لا يحصل به صاحبه السعادة الدارين (التخلف عن حفظ حديث أسماء) بنت عميس هذا الذي رويته في رد الشمس (لأنه من علامات النبوة) أي آياتها الدالة عليها وهو معجزة عظيمة وهذا من تتمة قول أحمد هذا من كان عنه الحديث الثابت وحسبه أن البخاري روى عنه في صحيحه ولا يلتفت لمن جرحه وفي الإمام قال

وربما كان نعم قادح * كالنسائي في أحمد بن صالح

(انتهى) كلام عياض (قال بعضهم) رد ما قاله (هذا الحديث ليس بصحيح وإن أوهم تخريج) أي نقل (القاضي عياض في الشفا عن الطحاوي من طريقين) صحة فالمقول محذوف أي بقوله قال وهذان الحديثان ثابتان ورواتهما ثقات (وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال إنه موضوع بلا شك وفي سند أحمد بن داود وهو متروك الحديث كذاب كما قاله الدارقطني وقال ابن حبان كان يضع الحديث قال ابن الجوزي وقد روى هذا الحديث ابن شاهين فذكره ثم قال) ابن الجوزي (وهذا حديث باطل) ولعل قائل قال ابن شاهين لأن

إسناد حسن ولذا قال السيوطي فالساقط أخطأ ابن الجوزي وقد نص ابن الصلاح وسائر
من تبعه على تساهل ابن الجوزي في كتاب الموضوعات حيث خرج عن موضوعه لمطلق الضعف
قال العراقي

وأكثر الجامع فيه إذ خرج * لمطلق الضعف عنى أبا الفرج

حتى إنه أدرج فيه كثيرا من الأحاديث الصحيحة قال السيوطي

ومن غريب ما تراه فاعلم * فيه حديث من صحيح مسلم

فهذه غفلة شديدة منه حكم بوضع حديث في أحد الصحيحين (قال) ابن الجوزي (ومن تغفل
واضعه أنه نظر إلى صورة فضيلة) في رد الشمس حتى صلى على العصر (ولم يلمح عدم الفائدة فيها
وأن صلاة العصر بغيبوبة الشمس تصير قضاء ورجوع الشمس لا يعيدها أداء انتهى) وتعقب
بأنه لا وجه له لأنها فاتته بعذر مانع من الأداء وهو عدم تشويشه على النبي وهذه فضيلة ودل
ثبوت الحديث على أن الصلاة وقعت أداء وبذلك صرح القرطبي في التذكرة قال فلو لم يكن
رجوع الشمس نافعا وأنه لا يتجدد الوقت لما ردها عليه ووجهه أن الشمس لما عادت كأنها لم تغب
وفي الاستعداد لو غربت الشمس ثم عادت عاد الوقت أيضا لهذا الحديث ويجوز حمل الغروب
في كلام الفقهاء على الشروع فيه أو أنه يكون محمولا على غروب الشمس فحصل به تمام
الوقت فهي عادت عادة وهو إشكال فالوقت بأن حصصه أنه لا قرينة ها على هذا
الاحتمال الصارف لا عن المتبادر منه الذي حمل عليه الحفاظ المثبتون للحديث والنافين
زعم واضعه أو ضعفه ولا دلالة في حديث جابر الآتي في أمر الشمس فأخرت ساعة من نهار على
أنه قبل الغروب بل الظاهر أنه بعد الغروب بدليل قوله بعد فزيد في النهار ساعة على أن حديث
جابر قصة أخرى غير هذه كما سيأتي (وقد أفرد ابن تيمية) الحافظ أبو العباس أحمد الفهري (تصنيفا
في رد على الروافض ذكر فيه هذا الحديث بطرقه ورجاله وأنه موضوع والتعجب من
القاضي عياض مع جلالة قدره) عظمته (وعلو خطره) بفتح الخاء والطاء علو قدره ومنزلته
لكن قال في المصباح فيه تجريد باستعمال الخطر في مجرد القدر وأنه قصد المبالغة وأن المعنى علو
علو قدر على أن في القاموس الخطر قدر الرجل (في علوم الحديث) إذ هو من الحفاظ النقاد
(كيف سكت عنه موهما صحته ونافلا ثبوته موثقا رجاله انتهى) ولا يتعقب إلا لأن إسناد
حديث أسماء حسن وكذا إسناد حديث أبي هريرة الآتي كما صرح به السيوطي فالأولى من
صححه الطحاوي والقاضي عياض وذكر ابن الجوزي في الموضوعات فأخطأ كما بينه في مختصر
الموضوعات وفي النكت البديعات [illegible] في علوم الحديث أن الحسن إذا اجتمع
مع حسن آخر أو تعددت طرقه ارتقى للصحة فالعجب العجاب [illegible] ومن كلام ابن تيمية هذا الأمر
عياض لأنه الجاري على القواعد المعلومة في الأئمة وغيرها الصغار الحلبة ولذا قال الحافظ
في فتح الباري أخطأ ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وكذا ابن تيمية في كتاب الرد على
الروافض في زعم وضعه انتهى (وقال شيخنا) السخاوي في المقاصد (قال الإمام أحمد لا أصل
له وتبعه ابن الجوزي فأورده في الموضوعات) وكذا نقل ابن كثير عن أحمد وجماعة من الحفاظ
أنهم صرحوا بوضعه قال الشامي والظاهر أنه وقع لهم من طريق بعض الكذابين ولم يقع لهم

من الطرق الساقطة والواهية فقد رمى الحكم عليه بالضعف فضلا عن الوضع ولو عرضت
عليهم أسانيده لاعترفوا بأن للحديث أصلا وليس بموضوع فالزمامهم دون القواعد وذكر
جماعة من الحفاظ له في كتبهم المعتمدة وتقويته يرد على من حكم عليه بالوضع انتهى
ولذا استدرك السخاوي رحمه الله تعالى (لكن قد صححه الطحاوي والقاضي عياض)
وناهيك بهما (وأخرجه ابن منده وابن شاهين من حديث أسماء بنت عميس) بإسناد حسن
(وابن مردويه من حديث أبي هريرة) بإسناد حسن أيضا (انتهى ورواه الطبراني في معجمه
الكبير بإسناد حسن كما حكاه شيخ الإسلام) قاضي القضاة (ابن العراقي) الحافظ ولي الدين
(في شرح التقريب عن أسماء بنت عميس وأنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بالصهباء ثم أرسل عليا في حاجة) في غزوة خيبر كما في رواية للطبراني أيضا (فرجع وقد
صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فوضع صلى الله عليه وسلم رأسه في حجر علي فنام فلم يحركه
حتى غابت الشمس) فانتبه فسأله أصليت قال لا (فقال عليه الصلاة والسلام اللهم إن
عبدك عليا احتبس بنفسه) امتنع عن الحركة فاصبر اه (على) حفظ (نبيه) وخدمته
(فرد عليه الشمس) كي يصلي العصر أداء (قالت أسماء فطلعت عليه الشمس حتى وقعت على
الجبال وعلى الأرض وقام علي فتوضأ وصلى العصر ثم غابت وذلك بالصهباء) وعند الطبراني
أيضا عنها قالت اشتغل علي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم يوم خيبر حتى
غابت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم يا علي أصليت العصر قال لا يا رسول الله فتوضأ صلى الله
عليه وسلم وجلس في المجلس فتكلم بكلمتين أو ثلاثة كأنها من كلام الحبشة فارتجعت الشمس
كهيئتها في العصر فقام علي فتوضأ وصلى العصر ثم تكلم صلى الله عليه وسلم بمثل ما تكلم به قبل
ذلك فرجعت الشمس إلى مغربها فسمعت لها صريرا كالمنشار في الخشبة وطلعت الكواكب
ويفيد الحديث أيضا أن الصلاة ليست فقط بمعنى الدعاء والأمر كذلك للدعاء فائدة
(وفي لفظ آخر) عند الطبراني أيضا في الكبير (كان عليه الصلاة والسلام إذا نزل عليه
الوحي يغشى عليه) ويعرف ذلك بالأثر (فأنزل عليه يوما وهو في حجر علي فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم) لما سري عنه (صليت العصر قال لا) أي لم أصله (يا رسول الله فدعا الله)
بكلمتين أو ثلاثة (فرد عليه الشمس حتى صلى العصر قالت أسماء فرأيت الشمس طلعت بعد
ما غابت حين ردت حتى صلى العصر علي) ومن الفوائد أن تعدد الطرق يفيد أن للحديث
أصلا ومن لطائف الاتفاقات الحسنة أن أبا المظفر الواعظ ذكر يوما قرب الغروب فضائل علي
ورد الشمس له والسماء متغيمة فظن الناس أنها غربت وهموا بالانصراف فانكشف السحاب
ولاحت الشمس فقامت الأمراء فأشار إليهم بالجلوس وقال ارتجالا

لا تغربي يا شمس حتى ينتهي * مدحي لآل المصطفى ولنجله
واثني عنانك إن أردت ثناءهم * أنسيت إذ كان الوقوف لأجله
إن كان للمولى وقوفك فليكن * هذا الوقوف لخيله ولرجله

(قال) ابن العراقي (وروى الطبراني أيضا في معجمه الأوسط بإسناد حسن عن جابر) بن عبد الله
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الشمس) أن لا تغرب حتى تقدم [illegible]

الاسراء ثم اما قصته يوم كذا ولو لم يكن (فاخرت ساعة من نهار) الى ان
قد سبقه بدونه حتى كتب وهو كقول الهمزة كلام بذا الا ان آخر مرسلة الحديث
المتصل المذكور بقوله (وروى يونس بن بكير) بن واصل الشيباني ابو بكر الكوفي صدوق
يخطئ روى له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري تعليقا مات سنة تسع وتسعين
ومائة (في زيادة المغازي عن) محمد (بن اسحق) بن يسار امام المغازي (عما ذكره
السادي عاصي) في السما (لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم واخبر قومه بالرفقة) بضم
الراء المهملة والمراد بها الرفقة في السير وفي بعض الاصول الغير (والعلامة التي في العير) هي
ان يقدمها جمل اورق (قالوا متى تجيء قال يوم الاربعاء) بفتح الباء والكسر اولى كما
في المحكم وغيره ممدود والهمز سوية على البدل وحكى ابن هشام فتح الهمز وكسر الباء
وكسرهما وكسر الهمز وفتح الباء وقال عبد الفتح الا ان (فلما كان ذلك اليوم) الاربع
والسبت والاول اولى لانه يستلزم ما في كان التامة معنى وحد (اشرفت) بمعجمة وراء مهملة
وفا (قريش) اي قاموا على شرف وهو المكان المرتفع لتنظر العير فادمه اي (ينتظرون)
قال او سياسة اي ينتظرون قدوم عيرهم في اليوم الموعود (وقد ولى النهار) فارت ذلك اليوم
ان يتم وقد دخل الليل بغروب الشمس (ولم تجيء) العير (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم)
سأل ربه ان يمد له ذلك اليوم حتى تجيء العير فقبل استجابته (فزيدت في النهار ساعة) وذلك انه
(حبست عليه الشمس) اي كما يأت الله حركتها وفي بعض نسخ المقاصد في قدوم العير فبل
غروبها او غروبها هذا اوردوا بعضه عليه للصاوي والزمخشري انه صلى الله عليه وسلم قال
يوما اخرجوا عيرا بفلان بعير اورق عليه غرارتان مخيطتان يطلع عليكم عند طلوع الشمس فخرجوا ينتظرون
فقال قائل هذا اورق عليه غرارتان مخيطتان يطلع عليكم عند طلوع الشمس فخرجوا ينتظرون
طلوعها فقال قائل هذه الشمس قد طلعت وقال آخر وهذه الابل قد طلعت يقدمها الخ
وا الوارد هذا الاخير فبين وعند ابن هشام فلما كان ذلك اليوم اي الذي قال انهم يأتون فيه
اشرف الناس ينظرون حتى اذا كان قرب نصف النهار اقبلت العير يقدمها ذلك الجمل كما
وصف صلى الله عليه وسلم ولا معارضة لانه من نعمة في ل ساعة وكان احداها تأخرت وروى ابن
مردويه والطبراني عن ام هانئ قالوا اخبرنا عن عيرنا فقال اتيت على عير بني فلان بالروحاء قد
اضلوا ناقة لهم فانطلقوا في طلبها فانتهيت الى رحالهم فليس بها منهم احد واذا قدح ماء فشربت
منه ثم انتهيت الى عير بني فلان بمكان كذا وكذا فيها جمل عليه غرارتان غرارة سوداء وغرارة
بيضاء فلما حاذت العير نفرت وصرع ذلك البعير وانكسر ثم انتهيت الى عير بني فلان بالتنعيم
يقدمها جمل اورق عليه مسح اسود وغرارتان سوداوان الحديث (وهذا تعارضهما في
الحديث الصحيح) الذي اخرجه احمد وقال الصحيح (لم تحبس الشمس على احد) اسقط احمد عن
ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس لم تحبس لبشر (الا ليوشع) بالشين المعجمة ومهملة
(ابن نون) مجرور بالاضافة منصرف على الافصح وان كان اعجميا لسكون وسطه كنوح
ولوط ونون ابن افرائيم بن يوسف كان يوشع يخدم موسى وفتح الله وانما قبض الله موسى وانبأه
احمد لليالي سار الى بيت المقدس واخرجه الخطيب في تاريخه من حديث ابي هريرة فحبس
الله عليه الشمس على شرط الاعلى يوشع لليالي سار الى بيت المقدس (يعني حبست فاتها

الجبارين يوم الجمعة) بعد موت موسى وهرون في التيه وكان وجه لهما وعدا بالأولاد لما سأل
موسى ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر فأدناه كما في الحديث وتوفي يوشع بعد الأربعين
وأمر بقتال الجبارين فسار بمن معه وقاتلهم يوم الجمعة (فكادت الشمس) قاربت
الغروب (فخاف أن تغيب قبل أن يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله فرد
عليه الشمس) ساعة (حتى فرغ من قتالهم) وقال كان علم النجم صحيحا قبل فلما وقفت
ليوشع بطل أكثره ولما ردت لعلي بطل جميعه (قال الحافظ ابن كثير وفيه أن هذا كان من
خصائص يوشع) وبه اشتهر حتى قال أبو تمام في قصيدة

فوالله ما أدري أأحلام نائم * ألمت بنا أم كان في الركب يوشع

(فدل على ضعف الحديث الذي روي أن الشمس رجعت حتى صلى علي بن أبي طالب العصر
وقد صححه أحمد بن صالح المصري ولكنه منكر) أي ضعيف إذ المنكر من أقسامه (ليس
في شيء من الصحاح والحسان) ممنوع لوروده من طرق لأنه حسن كما مر وبفرض أنه روي بذلك
القصة (وهو مما تتوفر الدواعي على نقله) لغرابته (وتفردت بنقله امرأة من أهل البيت
مجهولة لا يعرف حالها) فيه نظر أيضا فقد رواه جماعة وتعددت طرقه كما بينه في النكت
وخصص الموضوع وسبل الهدى وغيرهم (انتهى) كلام ابن كثير ولم يثبت في كل النسخ
بل بعضها (وقد أول الجمع بأن المنفي لم يرد من على أحد من الأنبياء إلا يوشع بن نون) بحمل
قول الحافظ الحصر محمول على الماضي للأنبياء قبل نبينا وليس فيه أنها لا تحبس بعد الماضي
انتهى وهو معنى لدفع التعارض بين الحديثين ومثله كثير في الأحاديث كقوله لم يتكلم في المهد
إلا ثلاثة فالحصر إضافي وجمع أيضا بأن حبس يوشع في حبسها قبل الغروب وحديث علي في ردها بعده
وبأنه قاله قبل قصة خيبر (وكذا روي حبس الشمس لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أيضا يوم
الخندق حين شغل عن صلاة العصر فيكون) على هذا (حبس الشمس مخصوصا بنبينا وبيوشع)
بناء على أن ما تقدم من أمرها في القصة ... (كما ذكر) أي حبسها
يوم الخندق (القاضي عياض في الإكمال) شرح مسلم له (وهو في مشكل الآثار) للطحاوي
(ونقله النووي في شرح مسلم في باب حل الغنائم عن عياض) وأقر (وكذا نقله الحافظ ابن
حجر في باب الأذان من) كتابه (تخريج أحاديث الرافعي ومغلطاي في الزهر الباسم) في سيرة
المصطفى أبي القاسم (وأقره) لكنه في فتح الباري قال لم أقف عليه في مشكل الآثار وإنما فيه
حديث أسماء المار فلعله وهي قصة أخرى بأنه (وقد ثبت في الصحيح وغيره أنه
صلى الله عليه وسلم صلى العصر في وقعة الخندق بعدما غربت الشمس كما سبق في غزوتها)
وأجيب بأنه كان في يوم آخر إذ وقعة الخندق كانت أياما (وذكر البغوي في تفسيره) بلفظ حكي
عن علي أن معنى ردوها علي يقول سليمان بأمر الله للملائكة الموكلين بالشمس ردوها فردوها
حتى صلى العصر في وقتها وذلك أنه كان يعرض عليه الخيل الجياد لجهاد حتى توارت بالحجاب
(إنها حبست لسليمان عليه السلام لأمر أصحابه ردوها على رجوع به
بعد ذكر الشمس في الآية فالمراد الصافنات) الخيل (الجياد) واستبعد بأنه ليس عاد

قوله فلعله وهي قصة الخ هكذا في النسخ ولا معنى في هذه العبارة ولعلها محرفة والأصل مع مزج الشارح والمصنف هكذا (و) إن قلنا هي قصة أخرى فإنه (يعكر أن الخ) ولتحرر اهـ مصححه

الشمس لعلها ان لا تغرب اذ كر كونه تعالى حبسها له قال الله تعالى لكنه عمر ماء
ربه ايضا انما احتبس عن الطلوع لموسى بن المسيب الا ابن اسحق عن عروة انه تعالى امر موسى
ان يحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كاد الفجر يطلع وكان وعدهم بالسير عند طلوع الفجر
فدعا ربه ان يؤخر الفجر حتى يفرغ ففعل قال ابن بطال وتأخير طلوع الفجر يستلزم تأخير طلوع
الشمس لانه ناشئ عنها فلا يقال الحصر انما وقع في حق يوشع بطلوع الشمس فلا ينفي حبس الفجر
لغيره قال واخرج الخطيب في كتاب ذم النجوم عن علي قال سأل قوم يوشع ان يطلعهم على بدء
الخلق وآجالهم فأراهم ذلك في ماء من غمامة امطرها الله عليهم فكان احدهم يعلم متى يموت
فبقوا على ذلك الى ان قاتلهم داود على الكفر فأخرجوا الى داود من لم يحضر اجله فكان يقتل
من اصحاب داود ولا يقتل منهم فشكا الى الله ودعا فحبست عليه الشمس فزيد في النهار
فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فاختلط عليهم حسابهم واسناده ضعيف جدا انتهى (والله
اعلم) بحقيقة ذلك في نفس الامر وصحته (قال القاضي) عياض واختلف في حبس الشمس
المذكور هنا فقيل ردت على ادراجها) اي اعقابها التي كانت تسير عليها اولا (وقيل وقفت
ولم ترد) قال البرهان وهو ظاهر قوله حبست (وقيل بطؤ تحركها) قال ابن بطال وهو اولى
الاقوال (قال) عياض (وكل ذلك من معجزات النبوة انتهى) قال في شرح مسلم
والشمس احد الكواكب السيارة وحركتها مرتبة على حركة الفلك فحبسها على التفسير
المذكور انما هو بحبس الفلك لا بحبسها في نفسها انتهى (وأما ما روي في طاعات) اي
انقياد (الجمادات) جمع جماد وهو ما لا روح له كالحجر والشجر والمراد تسبيحها الاجماد
(وتكلمها) خطابها (له بالتسبيح والسلام وتعريفه) بمعنى المعرفة (بما يريد به الاخبار
عنها) اي عما يريد من الطاعات (تسبيح الطعام والحصا) لعل وجه تقديمه هو اولى وفي
بعضها تقديم الحصا على الطعام (في كفه النبي صلى الله عليه وسلم) اي قول صاحب الله
(خرج محمد بن يحيى) بن عبد الله (الذهلي) بضم الذال المعجمة وسكون الهاء وباللام
النيسابوري الحافظ روى عن احمد وابن مهدي وابن المديني وعنه البخاري قال ابو بكر بن ابي
داود كان امير المؤمنين في الحديث وقال الخطيب كان احد الائمة العارفين والحفاظ المتقنين
والثقات المأمونين مات سنة ثمان وخمسين ومائتين (في الزهريات) براي وراء كتاب قال الخطيب
جمع فيه حديث الزهري وجوده وكان ابن حنبل يثني عليه ويشكر فضله (قال حدثنا ابو
اليمان) الحكم بفتحتين ابن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي مشهور بكنيته ويقال
ان اكثر حديثه عن شعيب مناولة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال
اخبرنا شعيب) بن ابي حمزة دينار الاموي مولاهم الحمصي ثقة عابد روى له الجماعة قال ابن معين
من اثبت في الزهري مات سنة اثنتين وستين ومائة او بعدها (عن الزهري) محمد بن شهاب العلم
المشهور (قال ذكر الوليد بن سويد ان رجلا من بني سليم) بضم السين (كبير السن كان ممن ادرك
ابا ذر بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية قرب المدينة كانت عامرة اول الاسلام ذكره
(عن ابي ذر) الغفاري (قال هجرت) بفتح الهاء وتشديد الجيم مررت وقت الهاجرة وهي اشتداد الحر
نصف النهار (يوما من الايام فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من بيته) الذي كان

قوله بطلوع الشمس لعله ان حبس الشمس لا يوشع اما كان ما يسبك كما هو المعروف كما تقدم لا عن الطلوع فليحرر اه مصححه

قوله من اثبت في الزهري هكذا في النسخ والسقط فيها ظاهر ولعل الاصل من اثبت الناس في الزهري وليحرر اه مصححه

أنه يدخل عليه فيه فلا ينافي قوله (فسألت عنه الخادم فأخبرني أنه في بيت عائشة) إذ يمكن أنه
وهو لا يعين نفيه الأول الذي خرج منه وفي رواية البيهقي وابن عساكر عن أبي ذر كنت أتتبع
خلوات صلى الله عليه وسلم فرأيته يوماً جالساً وحده فاغتنمت خلوته (فأتيته وهو جالس ليس عنده
أحد من الناس وكأني حينئذ أرى) بالضم أظن (أنه في وحي) أي استماعه وفي نسخة أنه وحي
وتمامها وأرى أن ما هو فيه نزل به وحي (فسلمت عليه فرد السلام ثم قال ما جاء بك قلت) جاء بي
(الله ورسوله) أي حبهما (فأمرني أن أجلس فجلست إلى جنبه لا أسأله عن شيء ولا أذكره لي
فمكث غير كثير فجاء أبو بكر يمشي مسرعاً فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال ما جاء بك قال جاءني
جاء بي الله ورسوله فأشار بيده أن اجلس) بفتح الهمزة وكسر النون ووصل همزة اجلس وفي
أن المصدرية لامتناع عملها فيما بعدها من القول دون حروفه ويجب تأويله (فجلس إلى ربوة)
مثلثة الراء ما ارتفع من الأرض كما في القاموس وغيره (قبال النبي صلى الله عليه وسلم
ثم جاء عمر فقال مثل ذلك وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وجلس إلى جنب أبي
بكر) وفي رواية البيهقي وابن عساكر وجلس عن يمين أبي بكر (ثم جاء عثمان كذلك وجلس
إلى جنب عمر) أي عن يمينه كما في رواية (ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصيات)
جمع حصاة (سبع أو تسع أو ما قرب من ذلك) بالشك من الراوي وفي الجزم بسبع في رواية
البزار وبتسع بالشك من دون أبي ذر (فسبحن في يده) بأن قلن سبحان الله حتى (سمع لهن
حنين) تصويت (كحنين) تصويت (النحل) بالمهملة وهو تصويته في علو الصوت فقط ولا
يراد دوي النحل ليس بألفاظ مفهومة ويسبح الحصى بألفاظ علم الحاضرون أنها تسبيح وبأن
كل منها تكلم باعتبار خلق الكلام فيها ففيه خرق العادة (في كف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم وضعهن) بالأرض فخرسن ثم أخذهن (وناولهن أبا بكر) كما في رواية البيهقي
وغيره والمخرج محمد نسبه هنا إليه صار (وناولني فسبحن في كف أبي بكر) حتى سمعت لهن
حنيناً كحنين النحل كما عند البيهقي وغيره (ثم أخذهن منه فوضعهن في الأرض فخرسن وصرن
حصى) لا تسبيح فيه (ثم) تناولهن أي من الأرض و (ناولهن عمر فسبحن في كفه كما سبحن
في كف أبي بكر) وللطبراني والبيهقي حتى سمعت لهن حنيناً كحنين النحل (ثم أخذهن منه
فوضعهن في الأرض فخرسن وصرن حصى ثم) تناولهن أي من الأرض و (ناولهن عثمان
فسبحن في كفه كنحو ما سبحن في كف أبي بكر وعمر) وللطبراني والبيهقي حتى سمعت لهن حنيناً
كحنين النحل (ثم أخذهن فوضعهن في الأرض فخرسن) فقال صلى الله عليه وسلم هذه خلافة
النبوة كما في رواية البيهقي والطبراني وغيرهما وفيه تلويح بخلافتهم بعده صلى الله عليه وسلم لأبي ذر مع
أنه كان أقرب إليه منهم في الظاهر لأنه ليس من الخلفاء (وقال الحافظ ابن حجر) في فتح الباري
في شرح حديث كنا نسمع تسبيح الطعام (قد اشتهر على الألسنة تسبيح الحصى في حديث أبي
ذر قال تناول النبي صلى الله عليه وسلم سبع حصيات) [illegible] (فسبحن في يده حتى
سمعت لهن حنيناً ثم وضعهن في يد أبي بكر) بعد وضعهن في الأرض (فسبحن ثم وضعهن في يد
عمر فسبحن ثم وضعهن في يد عثمان فسبحن أخرجه البزار والطبراني في الأوسط) والبيهقي في
الدلائل وابن عساكر في التاريخ وعندهم أنه سمع لهن حنيناً كحنين النحل وذكرهن مع

الخلفاء الثلاثة كالنبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ أحسبه (وقد رواه الطبراني فسمع
تسبيحهن من في الحلقة) بسكون اللام وفتحها لغة (ثم دفعهن إلينا فلم يسبحن مع واحد منا)
ولم يذكر عليا لأن كان سببه أنه سمع من صلى الله عليه وسلم نحو ما لما انما هو خليفة كأنه
[illegible] أسباب الفضل انه لم يكن حاضرا أو لأن خلافته أدركت [illegible] على أن سهلا لابي
تمامه مع ماله من المناقب كما قاله بعض شراح الشفاء واستظهر بعضهم تعدد الواقعة لأن
الرواية الأولى تقتضي أنه لم يكن معه غير أبي ذر والثانية [illegible] أنه حضر جماعة من الصحابة
لقوله في رواية ابن عساكر [illegible] حديث أنس بعد عثمان ثم وضعهن في أيدينا رجلا رجلا
[illegible] وعلى كل ما لم يقتصر على منهم فيه أشار الى عدم امتداد خلافته واستيلاء
رضي الله عنه وفيه أن الأصل عدم التعدد لا سيما مع اتحاد المخرج الذي هو أبو ذر وورود [illegible]
أنس لا يقتضي تعدد القصة إذ هي قصة واحدة رواها اثنان وكونه مقتضى حديث أبي ذر
أنه لم يكن غيره ومقتضى حديث أنس أنه حضر جماعة لا يقتضي التعدد [illegible] من
اختلاف الرواة بالزيادة والنقص وقد صرح الحافظ وغيره بأن تسبيح الحصى ليس له الا هذه
الطريق الواحدة مع ضعفها (قال البيهقي في الدلائل) النبوية (كذا رواه صالح بن أبي
الأخضر) اليمامي ولي هشام بن عبد الملك نزيل البصرة ضعيف يعتبر به [illegible] بعد الأربعين
وما له روى له الأربعة كما في التقريب [illegible] أي قيل الأخضر مع أخي
[illegible] (ولم يكن بالحافظ) [illegible] (عن الزهري)
[illegible] وروى عنه ابن مهدي ومسلم وكان يخدم الزهري [illegible] البخاري وضعفه النسائي (عن
سويد بن يزيد السلمي عن أبي ذر والمحفوظ ما رواه شعيب بن أبي حمزة) ثقة [illegible]
(عن الزهري قال ذكر الوليد بن سويد أن رجلا من بني سليم كان كبير السن) ممن أدرك أبا ذر
بالربذة ذكره عن أبي ذر (انتهى) وذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة أن انشقاق القمر
وتسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزالة مما نقل آحادا مع توفر الدواعي على نقله ومع ذلك لم
يكذب رواتها وأجاب بأنها [illegible] استغنى عن نقلها تواترا بالقرآن وأجاب غيره بمنع نقلها آحادا وعلى
تسليمه فمجموعها [illegible] القطع والذي أقول انها كلها اشتهرت عند الناس وأما من جهة الرواية
فليست على حد سوا فحنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع
عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك وأما تسبيح
الحصى فليس له الا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها وأما تسليم الغزالة فلم نجد له اسنادا
لا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف [illegible] ذكر الحافظ عقب كلام البيهقي [illegible] فاقتصر منه
المصنف على قوله (وليس لحديث تسبيح الحصى الا هذه الطريق الواحدة) وكأنه لم يعتبر
طريق صالح لقول البيهقي انها غير محفوظة والا فهما طريقان طريق صالح وطريق شعيب وإن
اتحد المخرج لكن يرد عليه ان ابن عساكر أخرجه عن أنس فهي طريق ثالث لاختلاف المخرج
وان اتحدت القصة (مع ضعفها لكنه مشهور عند الناس) وذلك يجبر ضعف الطريق (وأما
[illegible] قول سيدي محمد وفا [illegible]) [illegible] (دلالة) النبوي (قد سمع
الحصى) دلالة على [illegible] (وفي خ) [illegible]

(سمعت) جمع صاب (الكتب) أي ومن أهل عصابنا المشبهة للما الكثير الذي تصبه
السحاب (فتسمع الرعد) دلالة على كماله صلى الله عليه وسلم (وقول الآخر يا أحمد الولي كفاه
قد سمعت وسطها) بالمسكون (القصا) بالمد الممدود على أحد القولين في حوارمه المقصور
وفي نسخة القصا أي سمعتها وفي نسخة القصا زماد با وهي عمر من مرسية المسند (وقد
أخرج البخاري) في علامات النبوة والترمذي في المناقب (من حديث ابن مسعود) قال كنا
نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها تخويفا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقل الماء
فقال اطلبوا فضلة من ماء فجاءوا بإناء فيه ماء قليل فأدخل يده في الإناء ثم قال حي على الطهور
المبارك والبركة من الله فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ولقد كنا نسمع
تسبيح الطعام وهو يؤكل هذا لفظ البخاري وأما قوله (كنا نأكل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام) فهو لفظ الترمذي فتسامح المؤلف بعزو البخاري
وأما لفظ الترمذي فعزاه إليهما تساهل لذلك وقد قال الحافظ وتبعه المصنف قوله كنا نسمع
تسبيح الطعام وهو يؤكل أي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غالبا ووقع ذلك عند
الإسماعيلي صريحا في الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ كنا نأكل مع النبي صلى الله عليه
وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام زاد الحافظ وله شاهد عند البيهقي كان أبو الدرداء وسلمان
إذا كتب أحدهما إلى الآخر قال له يا آية الصحفة وذلك أنهما بينما يأكلان في صحفة إذ
سبحت وما فيها ولأبي الشيخ من أتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام ثريد فقال إن هذا
الطعام يسبح قالوا أو تفقه تسبيحه قال نعم ثم قال لرجل أدن هذه الصحفة من هذا الرجل فأدناها
فقال نعم يا رسول الله هذا الطعام يسبح ثم قال ردها فردها وظاهر هذا الحديث أنه كان يسمع
وحده وظاهر حديث البخاري أنه كان يسمعه هو وصحبه في الجملة ولا مانع منهما ثم هذا كله
مما يستأنس به لأن معنى قوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده يسبح حقيقة بلسان المقال
لا بلسان الحال وتسمع دلالة قوله ولكن لا تفقهون تسبيحهم إذ لو كان بلسان الحال لفهمناه وفي
ذلك دليل على تكريمه وأنه وقع من أفراد عنده وهو أنه النبي صلى الله عليه وسلم أعلم من تسبيح
الحجر والشجر داود وابنه سليمان على اللغة (حدثنا سفيان عن جعفر) الصادق (بن محمد عن أبيه) محمد
الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (قال) محمد (مرض النبي صلى الله
عليه وسلم فأتاه جبريل بطبق) أي وعاء كان الطبق فيه العطا والأنه على هيئتهم (فيه
رمان وعنب) من الجنة على الظاهر ورعم أنه من الدنيا إذ لو كانا من الجنة لم يفنيا ولما أكلها
لا كلهما أنه لا يرد الدنيا في يوم القيامة (فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فسبح) أي فأراد
أن يأكل منه أو لا بعد الأكل كقوله إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا كذا المعنى (رواه
الحافظ عياض في الشفا) بلا إسناد بعلمنا قال السيوطي ولم أجده في كتب
الحديث المعتمدة ولا يأبى اطلاع عياض عليه (في) من ثم (لم تعلم عنه المطالبة أو المقبول
في التحرير والنسخة توجيه حقيقه من قام به التعليل) وهو الصواب الناطق (مشكور
على الأمور المراسلة في المعاني (كالطعام والحصى والشجر وغير ذلك كل

قوله من قام به اللفظ هكذا في النسخ وصوابه الفعل اهـ من هامش

سرا ... باعتبار حلى الكلام) أي التلفظ مع سماعه له
لا تلازم بين الخنا والنطق (مع اسماعه وهذا من فعل خرق العادة) أو على
مرهمه لأنه عادي عن أحد كان يسبح حين أحضر الطعام
على الظاهر بلا دليل وخوارق العادات لا تقاس بالمعهودات (وفي هو
نص في تكرامه الصحابة بسماع هذا التسبيح وفهمه) مع أنه ليس
الله عليه وسلم) ... سرى من اليهم وهي أعظم من معجز داود عليه
... بيده صلاف بيانا ... بيده وبدءى أراد من أمته
مما أدام تعهد مملة والحال مد وصف بالخضوع والخشوع وفهم
بالطوى في الجملة صلاف الطعام والله أعلم (ومن ذلك تسليم الحجر عليه صلى
سيد الناس يحتمل أن يكون هذا التسليم حقيقة ويكون الله أنطقه بذلك
المدح ويحتمل أن يكون مضافا إلى ملائكة يسكنون هنالك من باب وأمثال
عبارات المدف وهو علم ظاهر في أعلام نبوته على كلا التقريرين انتهى والأول
في شرح مسلم بلا ... ومثل في قوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده
تعالى الله تعالى وقوله الآتي وأن (خرج مسلم في حديث جابر بن سمرة)
الكوفة ومات بها ... (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسلم علي) أي يقول السلام عليك يا رسول الله ونحوه (قبل أن أبعث
استحضارا لشاهده حتى كأنه يسمع سلامه الآن فإنه عاص ...
أن له شاما صافيا وأنه حجر ليس كسائر الأحجار ولذا روي أنه الحجر الأسود
حجر واحد مع أنه كان لا يمر بحجر ولا شجر إلا سلم عليه (وقد اختلف في هذا
الأسود) كما روي في بعض المسندات قاله في الروض والعيون وقال في الإ
كانوا يرونه الحجر الأسود انتهى فصرحوا بأنه رواية ولا
الأسود شارك في معرفته جميع الناس لأن المراد الحجر الذي لا
سلامه الآن كأنه كما قال (وقيل هو حجر غيره برقاق يعرف به) أي
في المرفق (والناس يتبركون به ويقولون إنه هو الذي كان يسلم على
وسلم في أيام ...) ولكن الأول أصح لأنه رواية (وقد ذكر الإمام أبو عبد
الله) محمد بن رشيد بسنده الأعلى أبو محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن
سعيد بن مسعود بن حسين بن محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي
وسماعه وكان إماما حافظا متطلعا من العلوم عالي الإسناد صحيح النقل
والشام والحجاز مجمع رحلته وعاد إلى غرناطة وفسر بها العلم ومات بفاس
وسبعمائة (في رحلته) التي سماها ملء العيبة وهي ست مجلدات (عماد
في تاريخ البلد الحرام الحافظ تقي الدين محمد بن أحمد الشريف الفاسي (عن
بكر بن خليل) العسقلاني (قال أخبرني أبو سليمان قال أخبرني محمد بن
(ابن أبي الصيف) بصاد مهملة اليمني نزيل مكة أبا نصر عبد الرحمن الوزيني

وطلب منها قال الذهبي كان عارفا بالمذهب وحصل كتبا من الكتب وله نكت على التنبيه
مشتملة على فوائد وجمع أربعين حديثا عن أربعين شيخا عن أربعين مدينة سمع الكل بمكة وكان
على طريقة حسنة وسيرة جميلة وقد مات بمكة في ذي الحجة سنة سبع وأربعين وستمائة (قال
أخبرني أبو حفص الميانشي) نسبة إلى ميانش قال في المراصد بالفتح وتشديد الثاني أي التحتانية
وألف ونون مكسورة وشين معجمة قرية من قرى المهدية فيما أظن عند إذا اشتهر الميانشي بالمهدية
استطابها (قال أخبرني كل من لقيته بمكة أن هذا الحجر هو المذكور) في كلام ابن رشيد
من أنه الحجر الذي في المدار المشار إليه بالدار أي دار أبي بكر المشهورة بسوق الليل (هو الذي كلم النبي صلى
الله عليه وسلم) لكنه وإن اشتهر لا يعادل الأول لأنه رواه (وروى الترمذي) وقال حسن
غريب (والدارمي والحاكم وصححه عن علي بن أبي طالب قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها) وفي الشمائل عن علي فخرج إلى بعض نواحيها (فما استقبله
شجر ولا حجر إلا قال) له كل منهما (السلام عليك يا رسول الله) بأن خلق الله فيه نطقا وإن
لم يكن فيه حياة لأنه لا تلازم بينهما كما سبق لكن قال بعض الظاهر أنه كان فيهما أيضا
وهذا كما قاله ابن حجر كان في بدء النبوة تطمينا لقلبه وبشارة له إذا طلق له بعد ذلك
وإنما تم لدعوته (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
استقبلني جبريل) أي نزل علي وأتاني (بالرسالة جعلت) أي صرت (لا أمر بحجر ولا شجر
إلا قال السلام عليك يا رسول الله) وأمر تقريبه الخبر كيف يكره التستر (رواه البزار وأبو
نعيم) وثبت عند بعض عائشة هنا في نسخ وسقط في أخرى وبأي المصنف بإعادته مع سبقه
على جملة في قوله ومن ذلك كلام الشجر ولا تكرار لأنه ساقه هنا استدلالا على تسليم الحجر وهناك
على كلام الشجر (وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم) في ابتداء بعثته (يمر بحجر ولا شجر إلا سجد له) أي انخفض حتى مس الأرض على هيئة
السجود تواضعا له وتعظيما وشكرا كما سجدت الملائكة لآدم والسجود لغير الله إنما منع من
البشر (رواه) بعض بعد وقد رواه البيهقي في الدلائل عن جابر لفظه ومسلم لا يسأل بأنا
نحتمل أنه بعثه من النبي صلى الله عليه وسلم كحديث عائشة قبل ويحمل من غيره من شاهد ذلك
لأنه من باب الكشف كما زعم بعض إذ لا دخل له في الأحاديث ولا أنه شاهد ذلك لأنه في ابتداء
بعثته ولم يكن جابر حينئذ معه (ومن ذلك تأمين أسكفة) بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة
ساكنة ثم فاء مشددة مفتوحة أيضا عتبة (الباب) العليا وقد تستعمل في السفلى والجمع أسكفات
(وحوائط البيت) جمع حائط أي جدرانه المحيطة بزواياه ونواحيه (على دعائه عليه الصلاة
والسلام عن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي مشهور بكنيته
شهد بدرا وغيرها ومات سنة ثلاثين وقيل بعد ذلك حتى قال المدائني مات سنة ستين قال وهو آخر
من مات من البدريين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب يا أبا
الفضل) كنيته باسم أكبر أولاده (لا ترم) بفتح الفوقية وكسر الراء قال ابن الأثير أي لا تبرح
يقال رام يريم إذا برح أي زال من مكانه وأكثر ما يستعمل في النفي (من منزلك) وأورده في النهاية
لا ترم من منزلك بزيادة من (أنت وبنوك غدا) وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وقثم ومعبد وعبد

ابن عون كما سماه البخاري في روايته ولم يذكر المصنف القصد السابع واسماؤهم سبعة
وعبد الرحمن بن عمر والاعتذار عنه بانه لعل بيان الخامس من حديث لا يصح لما فيه المروي أن
الخامس من السبعة المذكورين وهو من ام التمثيل (حتى آتيكم وان لم يأتكم فاتته) من كلام
أوصلها الكم وجعلها له سنة فاقتصر اراد حق المطلوب (فانطلق حتى ما اتفاعلها
فدخل عليهم فقال السلام عليكم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال كيف انتم
قالوا انتم يا نصير عبد الله تعالى فقال لهم صابروا واستقروا فان من لقيهم الله من قبل اذا
أشكموه) بان سهم عند الصلوة (اسهل) ايسرها (لهم) وانا طلبهم فشكهم (ملائه)
بضم الميم ولام وهمز والد وهي الادارة والمدينة ومثل الملا الادارة سواء كان لشئ
واحد او لطائفة وطائفة ملتقى (فقال هذا من صواب) بكسر المهملة اي قرينه
ومطلق السعة على (وقولا أهل بيتي) اي منهم (فاسمعهم من النار) اسمعهم من ذريتها
وان كان مانسب عند انهم من كان في ذلك اذا السنة مانع المسهور وعمه وسببه بعد
التصور فيه (كسرى امامه ولا يقبله قال فاتبعت) بفتح الهمز والميم السابقة (اسكتة)
الناس وشرائط السبب فقال آمين آمين آمين) فلا ماني سمع وصلى في ابن كمرو والسابق ورى
سمع من بين وملوك النسا وهو اما على المورد بيع اي فالت الاسكنه آمين وابا ولها آمين وانما
ان حكي كل واحد منهما كرة آمين ما كذا وكعه قاله مال اوعده ملوع مثل (رواه البيهقي
الدلائل) التمر بطولا (وان ماجه مختصرا ومن ذلك كلا قاله ل) فوله انسا اسكن
ونحوهما (وكلام الحامل) فوله اعط الخ (له صلى الله عليه وسلم) وعند هذا من مخاطبه
الجمادات له من سبب انه صلى الله عليه وسلم لما خاطبه انقاد له حتى علم ما قال واسمه وبأمر
وهم بذلك الترجمة (عن أنس) بن مالك (قال صعد) بكسر العين علا (النبي صلى الله عليه
وسلم أحدا) بضمتين وقد يسكن ثانيه ومثل انه مرور جبل بالمدينة من الكلام عليه في المغازي
هكذا عندي صعد منه في روايه البخاري في مناقب ابي بكر وعمر وانه في فضل عمر صعد النبي
الى احد بعدا بالي وكلاهما جائز وتعدى الثاني كما قاله (وابو بكر) والعطف بعطف
وعمرو ه ابو بكر (وعمر وعثمان) هكذا الروايه في البخاري في المواضع الثلاثه وفي عمر ايضا
منهم احداً على قوله وابو بكر فانه كسر من سمع المصنف من باجرو له احدا من عثمان بخلاف
الرواية (فرجف) بفتح الرا والجيم تحرك واضطرب (بهم) اي بهم (فضربه النبي صلى الله عليه
وسلم برجله) بعضه صبرا بضعه او الضرب اسباس بسم جماعة وتعظيم قسمي
الا سوس بكونه مدعوا ما يكون مجازا بين لا العمل معه الحوار لكونه صار تمثيل في نسبهم
ما معه المتعلق له (وقال اثبت) امر من الثبات لفظ البخاري في مناقب التثبيت ولها في
مناقب عثمان اسكن (احد) منادى حذف اداته اي يا احد ونداؤه وخطابه يحتمل المجاز
والحقيقة لكن الظاهر الحقيقة لو عليها اولى لقوله احد جبل يحبنا ونحبه ويؤيده ضربه
برجله فانه الحافظ والمصنف (فما عليك الا نبي وصديق) ابو بكر (وشهيدان) عمر وعثمان
والبخاري في مناقب عمر فما عليك الا نبي او صديق او شهيدا وللبيهقي بنبيه النبي وقع
لمعه وهم اي رواه البخاري وهي او بمعنى الواو بله نبي وصديق اوشهيد وسل او بمعنى الواو ثم قال تعتبر

قوله وسببه بعد التصور موله الخ هكذا النسخ ولا معنى ان ما بعد مكان التسبيه هو السبب بلا المسبب عليه دل على تحريفه والاصل وسببه بعد التصور موله الخ اي ان السبب بين اثناء بعد التصور سببه ماسماه في المتن من دخولها وان مكان الخ منه بالسبب بالملا المستفاد من قوله كسرى امامه الخ تامل اه

الاسطوانة الذى ار ماريه المال لا يرضى السوق والمدينة كما اتنا ناصلين بخلاف صده
السهاد فانه لم يكن وبعث سنده قاله الحافظ (رواه أحمد) في المسند (والبخاري والترمذي)
كلاهما في المناقب وكذا النسائي (وأبو حاتم) وأبو داود في السنة (قال ابن المنير في الحكمة
في) قوله صلى الله عليه وسلم (ذلك) القول (أنه لما رحب) نائله ل (أراد الرسول صلى
الله عليه وسلم أن بين أن هذه الرحمة ليست في حين رحمة الحمل بقوم موسى) لما أمر
الله أن يأمره بنعيم من بني اسرائيل فاختار من كل سبط سبعة واراد انه قال لتخلف سكم
ولاء وسال أسامر وأتصال اهل قصد أحر في سرح بعد كال و توسع وذهب مع الناقة لما
دوام الحمل عسسه ... و ... امر و ... تكلم موسى بأمر توسها م
امكسب اليه ام قال والى يوم لاسى نرى الله جهرة فاخذتهم الرحمة اى الصاعقة أو
رحمة الحمل نفسه ودامها أى ماتوا
(الماموريا الكلام وان طلب) الواقعة لقوم موسى (رحمة النبي) عليهم (وجده)
كثيرا وسد الرأى اسباط وارماح (الظرف) الرح والحمة الاحمة بن السرور
(ولهذا اصر على قيام السور والصدمة والمراد الى نوجب سرورنا ماعلية لا رضا له)
بحنين اصطرابه السديد (فأمر) أى النبي صلى الله عليه وسلم (الحمل طلب) القول
(فاستمعوا) كلام ابن المنير وعليه أن كونه أراد بيان ذلك لا يظهر مع قوله
فاعماله لا نه سرى لعين ... الوكا ... رسالا دروماتها ال ... دلك زاد ...
مرداد قربه والجواب أنه أراد بسكنه حسه الصبر لاتصاله باستمرار تحركه وقد تبا ...
سهلهم بمكانه قال كف عن هذا الرح الزائد أى اظهاره لئلا يتوالد منه ضرر والذى يظهر
الى أنه أراد الرحمة على بعلا له وان كان فى حال الكمكن ... لا يدع ... وبدل لذلك
التعليل بقوله فاعماله لك الح وبدل سبب تحركه ... انه صلى الله عليه وسلم أوصوف الحال
من ابنه أرأبه الرابعة بقصود عليه (وأخرجه بالمدينة) على اول من ترجم مما
لانه ليس أوله من ناصها المعروف بيان التصعيمات وأربعة استماع مل يريد فلا كما جرد
البيبرودى (وهو الذى قال فيه أحمد حنبل) حيث موقوفا على قوله (فسماع بعبه) حقيقة لان
جوانبين نحت أن بحث وزادفى روايته الجذع وهو من حال المدينة (رواه البخاري ومسلم) عن
أنس والبخاري اينفاعن سهل وفى رواية لهما أنه المال أحمدا (وأخرجه في المراد بذلك نصل
أرادة أهل المدينة) الانصار لأنهم جيران أحدهم من بجانب المدينة (كما قال تعالى واسأل
القرية أى أهلها قاله الخطابي) قال الشاعر

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

(وقال البغوي فيما حكاه الحافظ المدبري الاولى اجرادوه على ظاهره) من انه حب حقيقي من
الجبل وتحية الموصوف وعسره (ولا تنكر وصف الجمادات) الى هي ليست دعوى الحاكم
عاهليا (بحب الانبياء والأولياء وأهل الطاعة) عطف عام على خاص (كما حنت الاسطوانه)
يعني الجذع والظاهر انه اصلية عند الحنين فهم من انه والتهم عند بعضهم والوا واصل
دورها المسألة والمرادشها المشرع الذى حن له كما أنى (على مفارقته صلى الله عليه وسلم)

هكذا ساض بالاصل

قوله مع قوله فاعماله الخ هكذا فى النسخ والل ... مسقطا والاصل مع قوله امكن أن أراد فاعماله حتى يظهر قوله لانه سرى الخ تأمل اه مصححه

لم يتركها وسقط على المنبر خار كخوار الثور (حتى سمع الناس حنينها الى أن سكنها) كما يأتي مفصلا (وكما أخبر أن حجرا كان يسلم عليه) بمكة (قبل الوحي) كما مر قريبا (فلا منكر لتكرر مثل أحد وجمع أجزاء المدينة محبته) حقيقة (وحن الى لقائه حال مفارقته اياها اذا انتهى وقال الحافظ المنذري هذا الذي قاله النووي حسن) لا ريب فيه أما الغلط على حقيقته الذي هو الأصل ووقع وهم بيانه في بعضه وقد صححه النووي وغيره ووقع ابن الملقن في الحمل عليه كما وقع الشيخ في المنال عن داود والمنسبة في اختاره الذي قال وان منها المنامط من خشية الله وقد سلك ذلك من قال غير أحمد (وعن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (بن حزن) بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون القشيري من أواسط التابعين روى له أبو داود والترمذي والنسائي وروايته في الكبرى كما في التقريب وغيره ووهم من زعم أنه ثمامة بن أثال الصحابي لانه لا حديث له في الكتب الستة (عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية آخره راء مهملة جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى (بمكة) اسم من قال بن سعد (ومعه أبو بكر وعمر وأنا) أي عثمان الراوي (فتحرك الجبل) حتى كاد (حتى تساقطت حجارته بالحضيض) بمهملة وضادين معجمتين بينهما تحتية ساكنة (فركضه) ضربه صلى الله عليه وسلم (برجله وقال اسكن ثبير) منادى حذف منه الاداة (فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان خرجه النسائي والترمذي والدارقطني والحضيض القرار من الارض عند منقطع الجبل) كما في الصحاح ومختار وأسقط القاموس عند منقطع الجبل وهو بفتح الطاء حسب ظهر المعطوف اسم معنى أي مصدر بمعنى أما بكسر الطاء فاسم عين (وركضه برجله أي ضربه بها) فقال ركض البعير اذا ضربه برجله وأصل الركض تحريك الرجل ومنه اركض برجلك كما في الصحاح (وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء) بالمد وفي نسخة بالقصر (هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة) التي هي موضع وقوفهم أو من الجبل بما فيه من الصخر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكن حراء) منادى حذف منه الاداة (فما عليك الا نبي أو صديق أو شهيد) وهم من بعد الصديق قال كالقتيل شهيدا كما هو مفصل في الكتاب وعبر بأو تصديرها كل أحد من عليك والاحد الدائر لا يخرج عن الثلاثة ولا يقتضي وصف كل واحد بالثلاثة ادا وصفا للنبي قاصر على المصطفى ولعل حكمة أو هنا الاشارة الى ان الامر بالسكون يكفي فيه كل واحد فاذا لسبق كل وجمع بينهما بالواو لبيان الواقع (وقد رواه وسعد بن أبي وقاص) قال الزهري وسعد لم يستشهد لما فتح العشق عرف المدينة فحمل على رواية الرجال ودفن بالبقيع فلا يبعد أنه استشهد بسبب غير القتل (ولم يذكر عليا) فهم في هذه الرواية وان كان متصل بن الرواية ذكر سعد على ما (خرجهما) أي الروايتين عن أبي هريرة (مسلم وانفرد بذلك) المذكور من عن البخاري (وخرجه الترمذي في مناقب عثمان ولم يذكر سعدا) بل عليا ورجح روايته مسلم الأولى على الثانية (وقال اهدأ) من الهدوء بالهمز والجزم بالأمر (مكان اسكن) وهو بمعنا قال الجوهري هدأ سكن (وقال حديث صحيح) وخرجه الترمذي أيضا عن سعد بن زيد وذكر أنه كان عليه العشرة) فلذكر فيه ثم

قوله ووقع وهم بيانه الخ هكذا في النسخ ولعل سقط من قلمه او من الناسخ كلمة عدم ذا الاصل عدم بيانه حتى لا يناقض ما قبله تأمل اه مصححه

ولم يقل يحمل على أنه اسم لما بعده ... (إلا أبا عبيدة) بن الجراح (وقال الثبت
مرة) كذا أسكن أبا عبيدة (وكذا رواه الطبراني) بكسر فسكون نسبة إلى الخلج لأنه كان
يبيع الخلال ... أبو الحسن علي بن الحسن الموصلي الأصل المصري المولد مات بمصر سنة
ثمان وأربعين ... الصالح له كرامات وهو من أجل أهل مصر ... جمع له أحاديث
ابن السراري ... عمر بن ... وهو ... وفاته ... وفيه
وأربعين ... وتقدم ذلك أيضا (عنه) عن سعد ... (عن) عمر رواه الترمذي (ولم
يذكر أبا عبيدة بن الجراح) أيضا كما ذكر الترمذي (ورواه الصابوني) بن إبراهيم
بن يونس ... أبو يعقوب الوراق (البغدادي) ... الحافظ ... أربع
وثلاثمائة ... (في) كتاب (ما رواه الأكابر عن الأصاغر) والأصل فيه رواية التي
صلى الله عليه وسلم عن تميم ... (والآباء عن الأبناء) وهو نوع مهم من فوائد
أنه يلف السند (وقد رواه الخ وقال مرة ...) بالمدرك ... ومال حرامي ...
... والصبر والصبر عليها وتقدم أن لفظه ...

... أفصحوا ... واسمع الصبر ...

(فرما ... لولا الصف ...) أي قول النبي صلى الله عليه وسلم (أسكن ...) ...
الأرض (وأهدى) ... (ولقرا ... بالأقدام) أي
أعدهم ... الآخر في ... لا ... وهو ... فلا ...
... أقرب إلى ... (... واختلاف الروايات يحمل على ...)
وقائع (... وغيره) ... على كل ... وهذا ...
كل ... من الروايات ... (لكن صحح الحافظ ابن حجر) في أول
كلامه ... في آخر (أنه أحد) ... (قال) ... أحد ... رأى ... من
... والأول أصح (ولولا ...) ... (...
... أن الاختلاف ...) بن أبي عروبة راوي الحديث عن قتادة عن أنس
(... وفيه ... عن ... بن ...) بن العلاء بن ... المصري
... عن ... عروبة (... أحد ... بالشك ...) ... أحمد بن
...) بن ... الصحابي (... وإسناده صحيح وأخرجه ... في ...
... بن ... وإسناده صحيح ...) ... لا ...
... الروايات ... (وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ...
... كان على حراء ... كذا ذكرهما) في حديث أنس وهم
العمران وعثمان (وزاد فيهم غيرهم) وهم علي وطلحة والزبير ... طلحة ...
* وأما ... كلام ... المقام ... (ولما ...
... عليه الصلاة والسلام ...) ... من ... وقد ...
(وإنه ...) ... مكان آخر ... (إلى
الله ...) ... على ... الله ...

العذاب حيث قال لانه لو لم يذكره لشنع عليه بانه لا امكان فيه لبشر كان غاية ما فيه يستدعي به
العذاب اولا لانه لو نزل على ظهر غضب الله على المكان الذي ع يبه مثل هذا الامر العظيم
كما غضب على ارض ثمود فلا يرد كيف يغضب بعد عمر ولا يرد وازرة وزر اخرى وتوجيه
ان حزنه على حزنه وباسه عليه وتحقق ذلك عالا وجه له (فقال له حرا الى) تنزلها
المنزوحة اي انت وهو اسم فعل اي اقبل (يا رسول الله) الهمه الله تعالى ان يسديه لى
ان هنى ويستتر في حرمه وتصديق ذلك عالم بسلامته فلم يذهب الله سعي اعدائه بثبات
ان يظلموا فيه (فروا) اي ذكر (في السما) بلا اسناد لفظ وقد روي انه من طلبه
قريش قد ذكر (وهو حديث مروي في الهجرة من السير) بلا اسناد ولم يخرجه في مباهل
الصفا (وحرا مقابل) واسعة (لثبير والوادي بينهما وهو على يسار السالك الى منى وحرا
قبلي ثبير مما يلي شمال الشمس وقد الواقعة غير واقعة وردت في حديث الهجرة) فكأنهما كانت
قبل توجهه الى غار ثور والذي اختفى فيه (هذا هو الظاهر والله اعلم) لكن مقتضى قوله
في حديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق وعدا الدليل غار ثور وانهم لم يخرجا من
مكة فاصدق سورا (قال السهيلي في حديث الهجرة وأحسب) اظن (في الحديث ان ثورا
ناداه ايضا الى غار ولعلهما قالا له اهبط عني) فيكون ناداه كل من ثور وحرا والله اعلم
اضعه (وفي ذلك كلام الشجرة) وهو ما قام على ساق وما عداه نبات وقد يطلق على بعضه
مضر كالبطيخ والحنظلة (وسلامها عليه) اي الشجر وهو اسم جنس يذكر ويؤنث
عطف خاص على عام (وطواعيتها) انقيادها (له) تغير الكلام لانه سمى باسمه الارض
ليس من الكلام فهو مباين وان حمل على الطواعية بالكلام وغيره كان عطف عام والاول
اولى (وشهادتها له بالرسالة) خاص على عام (صلى الله عليه وسلم) وهذا كتسليم الحجر وحنين
الجذع ونبع الماء من جعلها في الاسماء والاثار لهو كما في الاعوجي (اخرج البزار
وابو نعيم في حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اوحى الي) وفي رواية
لما استقبلني جبريل بالرسالة (جعلت) ضبط بالضم مبنيا للفاعل اي صرت وجعل هنا بمعنى
المفعول اي جعلني الله (لا امر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله) ففيه
كلامها له وشهادتها له بالرسالة وروى ابو نعيم في الدلائل عن برة قالت لما اراد الله كرامة
نبيه كان يمشي الى الشعاب وبطون الاودية فلا يمر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول
الله وكان يرد عليهم وعليكم السلام قال المدني لعله رد عليها السلام مكافأة لا وجوبا لان
ليس مكلفة انتهى والتوقف فيه باحتماله لعل مقصوده عليه روايته ورد بان السلام
شرع عقبه موجبه للرد في حق البشر لانه امان وليس من اهله ساقط بالمكافأة لعل الاول
(وخرج الامام احمد عن ابي سفيان طلحة بن نافع) الواسطي ابي سفيان الاسكاف نزيل مكة
صدوق من التابعين (عن جابر) بن عبد الله (قال جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم) اي في ساعة من يوم (وهو جالس حزين) مهموم على قومه ان حل بهم
العذاب اذ كذبوا لا لخطايا لانه كان لا يغضب لنفسه الا اذا انتهكت حرمات الله والى هذا
اشار الشامي فقال يحتمل حزنه في السما وحزنه لتكذيب قومه وطلبهم الآيات لانه اي

على نفي أن أمره عام بقدرته ثم عند الطبراني عند أحمد وفي حديث أنس عند الدارمي
وعنه أن جبريل قال للنبي ولآمر بيان هو ما أورد في السما وهو جالس حزين أي مكدراً
حزيناً لعدم إطاعة قومه له في أول البعثة إذ عرض نفسه على القبائل (قد خضب بالدماء)
لأنه (ضربه بعض أهل مكة) لما صدع بأمر الله فأنكره وأهله وأخذوه وقالوا أجعل
الآلهة إلهاً واحداً فعادوه وسبه أحد الأولياء وتكرر ذلك ثم عنه وهو قول أتقتلون رجلاً أن
يقول ربي الله كما مر في المقصد الأول (فقال له ما لك) أي شيء عرض لك حتى حل بك ما
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بي هؤلاء) الكفار (وفعلوا) بتكرير الفعل
إشارة إلى تكثير إيذائهم وكثرة أنواعه من غير حصر لأنه من ... على حد كرتين ورب
ارجعون ولا يقال حذف المفعول يؤذن بالعموم لأنا نقول العموم ولو فهم فلا
يفيد تكراراً مثل وفي حديث علي عند البزار أخذته قريش فهذا يجره وهذا يتلتله وفي حديث
عمرو بن العاص ما رأيت قريشاً أرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم إلا يوم ائتمروا به وهم
في ظل الكعبة وهو يصلي عند المقام (فقال له جبريل أتحب أن أريك آية) هي تزيل حزنك
لأن العباد إذا أطاع دعوته دل ذلك على أن الناس إليه بعد لكن بأمر ذلك الحكم حصته
أو آية تدل من آثار الشجرة وعلمها على صدقك ورسول ربك (قال نعم) أحب ذلك ليزول
حزني وأعلم أن الله ينصرني ويظهر ديني ولأتيك دعوتي (فنظر إلى شجرة من وراء
الوادي) الذي كان يسمع جبريل (فقال) جبريل (ادع بتلك الشجرة) أي مرها أن تأتي
إليك ولم يأمرها هو إيماء إلى أن الشجر لا يطيع جبريل (فدعا بها فجاءت تمشي حتى قامت بين
يديه) أي بمكان قريب منه صلى الله عليه وسلم (فقال) جبريل (مرها فلترجع إلى مكانها)
الذي كانت فيه (فأمرها فرجعت إلى مكانها) كما كانت (فقال صلى الله عليه وسلم حسبي
حسبي) ذلك دليلاً على نبوتي وإنما كرر إعادة للإحراز وفي حديث عمر عند
البيهقي فقال لا أبالي من كذبني بعد هذا من قومي ولعله ظهر ذلك لقومه فحسروا أو فلا قدر لهم
في عدم اتباعه لأنه بعد رؤيته ما كان البيان إلا عناد محض (ورواه الدارمي من حديث
أنس) بنحوه وأخرجه البيهقي من حديث عمر نحواً ومن وجه واحد اختلف القارئ
في بعض النسخ والزائد هذا هو الأصل وعليه المعتمد (وعن علي قال كنت) أمشي
(مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة) في ابتداء النبوة (فخرجنا إلى بعض نواحيها فاستقبله)
أي لم يقع في مقابلته (جبل ولا شجر) نسب الاستقبال إليهما إشارة إلى أن كلاً منهما أتى
كأنهما توجها إلى المقابلة وإلا فكان الظاهر فما استقبل جبلاً ولا شجراً (إلا وهو يقول
السلام عليك يا رسول الله) لما ثبت أن كل شيء خلق الله بلساناً وفهماً بعد استعماله
واستعمال الشيء وإحيائه وتسمع بالسمع أسماء سول (رواه الترمذي وقال حديث
حسن غريب) من جهة تفرد أوله بالإسناد فرواه حسن ورواه أيضاً الدارمي والحاكم
وصححه كما ذكره المصنف في وجه سلم أخر وأعاده هنا في ترجمة سلم الشجر فلا تكرار
لاختلاف المراد من موجبه وكذا كرر حديث عائشة المذكور أول هذه الترجمة في الفصل
الثالث فلا تكرار (وصححه الحاكم في المستدرك) على الصحيح (بإسناد جيد) أي مقبول

(عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأقبل أعرابي فلما
دنا) قرب (منه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أين تريد) أي بعد قصدك أي مكان
(قال إلى أهلي) أي إلى المكان الذي فيه أهلي لطابق الجواب السؤال وحذف مكان للعلم
به إذ لا أهل من كان أو لعدم تعلق غرضه به وفي المكان [illegible] الذهاب إلى أهل في
أي مكان سكنوا أو لأنهم كانوا أهل رحلة لا مكان لهم وهذا أولى والمراد متعلقه تعميمه
لتعميمه معنى التوسعة ثم سؤاله تأنيسه وإرادة الملاطفة من [illegible] كأنه في مسالك
وآمن ومنه قوله (قال هل لك) رغبة في الوصول (إلى خير) مما أنت فيه أدلك عليه أو شيء
خير [illegible] (قال وما هو) الخير الذي تدعوني له (قال تشهد أن لا إله إلا الله وحده)
حال لازمة أي متوحدا منفردا في ذاته وصفاته وفي كونه معبودا بحق (لا شريك
له) تأكيد لوحدانيته كذا (وأن محمدا عبده ورسوله) قدم العبودية تنبيها على النهي
عن الإطراء في مدحه وإيماء إلى رأي [illegible] ورسوله [illegible] يحتمل أن الأعرابي كان يعرف [illegible]
ولا يعرف [illegible] (قال هل لك من شاهد) أنه مخبر لأحد الشهود (على ما تقول) من
الرسالة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه السلمة) شاهدي وفي رواية قال هذه الشجرة
بفتح المهملة وكسر اللام واحدة السلم شجرة عظيمة ذات شوك من الطلح وأشار إليها [illegible]
وجمعها سلم بفتح السين وضم اللام وسكونها كما في القاموس [illegible] (فدعاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على شاطئ) بكسر أوله ومهملة [illegible] وطرف (الوادي)
الأرض المنخفضة [illegible] من الماء السائل (فأقبلت تخد
الأرض) [illegible] (حتى قامت بين يديه) [illegible] (فاستشهدها
ثلاثا) أي قال لها ثلاث مرات [illegible] أن تشهد له بأنه رسول الله والتطلب لما كثر
[illegible] ذلك في قلب الأعرابي (فشهدت) بأنه رسول الله [illegible]
(ثم رجعت إلى منبتها) بفتح الموحدة [illegible] وكسرها [illegible] قال الطيبي [illegible] موضع
النبات [illegible] لأن قياس اسم المكان [illegible] أن يكون على مفعل بالفتح
[illegible] (الحديث) بقيته رجع الأعرابي إلى قومه وقال يا رسول الله
إن يتبعوني آتك بهم وإلا رجعت [illegible] (رواه الدارمي) والبزار والبيهقي
وأبو القاسم البغوي [illegible] (المصابيح) وفيه معجزات
صلى الله [illegible] إدراكا [illegible] على مدلول التهديد
[illegible] على كل واحد منها (وقوله تخد الأرض بضم الخاء المعجمة وتشديد
الدال المهملة أي تشق الأرض) [illegible] في وجه الأرض ولولا ذلك لم تفرك
(وعن بريدة) [illegible] قال أبو علي الطوسي اسمه عامر [illegible]
الحصيب [illegible] قال ابن السكن أسلم حين مر به
صلى الله عليه وسلم مهاجرا [illegible] وأحد [illegible]
وسكن البصرة [illegible] وفي الصحيحين أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة
[illegible] وكان غزا خراسان زمن عثمان ثم تحول إلى مرو [illegible] إلى

ان باب بسمه بلا ريب كما في الاصابة وتقدم بعض ترجمته في الفجر وغيرها (قال
اعرابي) لعله اسلم كما في بعض رواية البزار واني لم (النبي صلى الله عليه وسلم آية) علامة
ومعجزة تقوي اسلامه (فقال له قل لتلك الشجرة) بشرا لمره كما يشعر به اشارتها
المذكورة في الحديث ولم اعرفها (رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك) بكسر الكاف
لخطاب مثلك الشجرة والشجرة هو (قال) رسول الله دعاها (فمالت) فاما فمشت ويحتمل
انها مجرد مالت والاول المطابق لما بعده لمسند بدون دعا الاعرابي اياها وهذا اعرف
الشجرة لكن المتبادر الاول (الشجرة عن يمينها وشمالها وبين يديها وخلفها) أى ما امكنها
شديدا وتحركت في جهاتها الاربع لتخلص عروقها من الارض وتتمكن من الحركة نحو
المصطفى ولعل حكمة ذلك اظهار انه حلو مراد وادراك امثل ذلك وان أمكن وصولها اليه
بمطلق الارادة بذلك بلا سبب تعالى عليه (فتقطعت عروقها) على ظاهره أو مما تخلصت
وتماست وهذا هو الظاهر امره (ثم جاءت تخد الارض تجر عروقها او لو قطعت جميعه سندت
ولم يبق بانيه شاليها وصلت في مقر أخرى مخالفة لما اد تمام ابعد يقطع عروقها التي هي
سببت انها والجملتان حالان مترادفتان أو متداخلتان والثانية مؤكدة للاولى وادا لم تعطف
عليها (مغبرة) بضم الميم وكسر المعجمة وسكون الغين أى مترعة في مشيها قال تعالى
فالمغيرات صبحا فهو اسم فاعل من اغار وروي بها موحدة مشددة مكسورة ومعجمة
اسم فاعل بمعنى غبر اثار الغبار وروى مغبرة بضم وسكون فتح الموحدة المعجمة والرا
المثقلة اسم فاعل أيضا لانه لازم أى اسند غبارها وعلاها الغبار وهو قال امامى مغبر مغبر
اى غبر الغبار في حال غبر اذ الغبر واى في حال كون الاروق غبر (حتى وقفت بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) مريد بها واستقبلته (فقالت السلام عليك يا رسول
الله) جمعت الطاعة والشهادة بالرسالة والمودة (قال الاعرابي مرها) بضم الميم مخفف
اؤمرها (فلترجع الى منبتها) بكسر الموحدة وفتحها كما مر فامرها (فرجعت) لمحلها
(فدلت عروقها) ادخلتها (في ذلك الموضع) الذي هو اصلها (فاستقرت) ثبتت
في اليقعة فاستوت اى انتصبت قائمة من غير ميل (فقال الاعرابي ائذن) بكسر الهمزة
وسكون التحتية واصله ائذن بهمزتين الاولى وصل والثانية فا الكلمة فلما اجتمع همزتان
تانيتهما ساكنة وجب ابدالها ياء على القاعدة قدلك كما في الاصابة وغيرها خلاف قول بعض
بكسر الهمزة الاولى وسكون الثانية وغير ابدالها يا (لي ان اسجد لك) فأبى صلى الله عليه
وسلم و (قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد) أى لو ساغ امر مخلوق بالسجود له (لامرت
المرأة أن تسجد لزوجها) لوجوب طاعته عليها وسجوده المرجح به لتعظيم والخضوع
ولم يشرعا جمع السجود والركوع لغير الله تعالى فصل وكان جائزا في الشرائع السابقة لكن
التعظيم لا العبادة كما قال تعالى وخروا له سجدا ان كان التعظيم لوسف وسجدت الملائكة لآدم
وكانت التحية ملوكهم ولما طلبه الاعرابي دفاه وعوضناه عن التحية بالسلام والمصافحة
(رواه البزار) في مسنده وأبو نعيم في الدلائل وقوله (في السماء) بلا هدر وزيادة وقال ائذن
لي اقبل يديك ورجليك فأذن (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي) من بني

عامر كما في رواية البيهقي (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم أعرف أنك نبي) أي
كأنه لما علم أنه ادعى النبوة أراد أن يطلع على علامات النبوة ليصدق برسالته ولاحت عليه علامات السعادة بقصد استكشاف
أمر بعلامة يستدل بها لنفس صدقه صلى الله عليه وسلم ويكون تلك العلامة حجة له على غيره
ولعلها تكون سببا لهداية غيره بها (قال إن دعوت) أمرت وفي رواية أرأيت إن دعوت
(هذا العذق) هو بالكسر القنو منها كعنقود العنب جامع الشماريخ (من
هذه النخلة) لعله كان عذقا وأما العذق بفتح العين فالنخلة نفسها وقيل يطلق بكسرها على
النخلة أيضا لكنه لا يفسر به هنا والله أعلم وفي الكلام حذف تقديره (أتشهد أني
رسول الله) أي آمن بي وتقر برسالتي وفيه رد لمن قال ثم كما في الرواية سقط من قلم المصنف
أو نساخه (فدعاه) أي فأمره وصار العذق (ينزل من النخلة) شيئا فشيئا (حتى سقط) على
الأرض بعد النخلة فاستقل وهو يسجد ويرفع حتى انتهى (إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قال) له (ارجع فعاد) إلى مكانه الذي كان فيه (فأسلم الأعرابي) وزاد في رواية فقال
والله لا أكذبك بشيء تقوله بعدها أبدا أشهد أنك رسول الله وآمن به (رواه الترمذي وصححه)
فقال هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه البخاري في التاريخ وأبو يعلى وابن حبان والبيهقي (وفي
حديث يعلى) وزنه يرضى علم منقول من المضارع (ابن مرة) بن وهب بن جابر (الثقفي)
وأمه سيابة بكسر السين المهملة كذا في التقريب وقال الكلباني بفتحها ويعد في الصحابة من
موحدة والياء تحت أنه شهد الحديبية وما بعدها قال أبو عمر كان من أفاضل الصحابة
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وعنه ابناه عبد الله وعثمان وآخرون قال
أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع أعناب ثقيف فقطعها وهو غير يعلى العامري
وقيل هما واحد اختلف في نسبه قال الذهبي وقيل العامري قال لي كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفره ذكر الحديث إلى أن قال (ثم سرنا حتى نزلنا منزلا فنام النبي صلى الله عليه
وسلم فجاءت شجرة) في رواية طلحة أو مر بالشك من الراوي في السفر وهما واحد
الأرض فإن سوقها تمشي إليها (تشق الأرض حتى غشيته) وفي رواية طافت به أي دارت
حوله (ثم رجعت إلى مكانها) موضعها الذي هي نابتة فيه (فلما استيقظ) أي انتبه (رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له) ذلك (فقال هي شجرة استأذنت ربها في أن تسلم علي فأذن
لها) فيه إشعار بأنها تعقل أحيانا تعلق بها من ذلك قوله لأنه كان يوحى إليه فيه
بسكون العين ... مقصودها (الحديث رواه البغوي)
الإمام الفقيه الحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد صاحب المصنفات المباركة
الصالح فإنه كان من العلماء الربانيين ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير مات سنة ست عشرة
وخمسمائة عن ثمانين سنة (في شرح السنة) أحد تصانيفه وهو جدير بأن يقرأ ورواه الإمام
أحمد والطبراني والبيهقي (وعن جابر) بن عبد الله الأنصاري (سرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم) في غزوة (حتى نزلنا واديا أفيح) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح التحتية
وبالحاء المهملة أي واسعا (فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته) كناية عن
التغوط أي لأجل ذلك (فاتبعته بإداوة) بالكسر مطهرة هي الإداوة بفتح الواو (من

قوله فاستقل الخ في نسخة من المتن زاد فقيل قوله فعل ونسها (ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل) الخ اه

ما ينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير شيئا يستتر به) من الناس (فإذا شجرتان) بالتثنية
لا غير وفي رواية بشجرتين بزيادة الباء (في شاطئ الوادي) بالهمز جانبه (فانطلق)
بوحده (رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إحداهما) حتى قرب منها (فأخذ بغصن من
أغصانها) أي أمسكه بيده (فقال انقادي) طاوعيني أو لي (علي) التكوين سائر لي
(بإذن الله تعالى) بتيسيره ثم لا بأمر جديد (فانقادت معه) طاوعته ومالت حتى سترته
كما أرادوا عطفا على عطف لم يكن بمجرد غصنها كما في الانقيادات لأن ذلك كان
لإظهار معجزة حتى يسلم الأعرابي وغيرهم بصدق ذلك (كالبعير المخشوش) بمعجمات اسم مفعول
أي الذي وضع في أنفه خشاش بالكسر أي عود يجعل في أنفه فيشد به فإن كان معمولا من
وبر ونحوه فخزام ومن نحاس فبرة قاله الخطابي وبه علم موقع المخشوش دون المخزوم لأن
العصي من جنس العود وهو يشبهه في الشجرة والسم وله (الذي يصانع) يلاين (قائده)
بقوله الانقياد له مستعار من المصانعة وهي المداراة والإعطاء ولذا قال الشارح مصانعة قاله
الراغب (ثم فعل بالأخرى كذلك) أي أمسك غصنا منها إلى آخر (حتى إذا كان بالمنصف
مما) أي الشجرتين (قال التئما) بفتح الفوقية وكسر الهمزة اجتمعا واجتمعا (علي بإذن
الله) بتيسيره وإرادته لا بسعي (فالتأمتا) اجتمعتا (الحديث رواه مسلم) في الصحيح
(والمنصف بفتح الميم) وإسكان النون وفتح الصاد المهملة المفتوحة والفاء (الموضع الوسط
من الموضعين والملائم) بالهمز والالتئام (الاجتماع) وتمام الحديث وفي رواية أخرى
عند مسلم فقال صلى الله عليه وسلم يا جابر قل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله الحقي بصاحبتك
حتى أجلس خلفكما فرجعت حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما فخرجت أحضر وجلست
أحدث نفسي فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والشجرتان قد افترقتا فقامت كل
واحدة منهما على ساق فوقف صلى الله عليه وسلم وقفة فقال برأسه هكذا يمينا وشمالا وهو
حديث واحد طوله بعض الرواة واختصره بعض فكأنه لما أحد منهما اختصارا ما قال
جابر قل لهذه الشجرة الخ فإنما ثبت في الصحيح ثم مثل ما فعل بالأخرى وفي أحاديث أخرى طاعة
الأشجار وانقيادها أورد منها السيوطي جملة قال وهذا ابن عمر وبريدة وجابر وابن مسعود
ويعلى بن مرة وأسامة وأنس وعلي وابن عباس وغيرهم فهذا شجرا على هذه القصة شجرا
أو معا فاز وأهلهم من التابعين أضعافهم فصارت في انتشارها من الموجب هي (وقد
ذكر الأبوصيري) صورة البوصيري كما تقدم كثيرا (جاءت لدعوته) إياه (الأشجار
ساجدة) خاضعة (تمشي إليه على ساق بلا قدم) لأنها على المشي قال تعالى والنجم والشجر
يسجدان والشجر ما له ساق والنجم ما لا ساق له ولا عدم يعاني مشي أو صفة لساق وتأويه
للمشابه (كأنما) حال من فاعل تمشي وما كافة (سطرت) بحذف الأشجار (سطرا لما)
لدى (كتبت فروعها) أي عروقها أعيانا من إطلاق اسم أحد الضدين على الآخر
لما سبق أوله في الحديث المار بعطف عروقها وإن كان الفرع اسم من كل شيء أعلاه
(من بديع الخط) بيان لما والإضافة بيانية أو هي من إضافة الصفة للموصوف أي الخط
البديع لم يعهد مثله للأشجار (في اللقم) بفتح اللام والقاف وبضم اللام وفتح القاف

الطرف ان او مثله كما في القاموس (فيسمع آثار صوت الخيزران لمخاطب الله صلى الله عليه وسلم) التشبيه في قوله (فكأنه كاتب أو شبهها على حسب ما هو في أسطر مسطورة) الخ أي اللفظ دال على المعنى فالمعاني آثار من وقوع الخط في الأثر يقابله التشبيه أن الخط دال على اللفظ المفيد للمعاني وآثار من وقوع الصوت في الأثر من الخيزران فالآثار مفهومة من حيث المعنى (وإذا كانت الأحجار سارعت لامتثال أمره صلى الله عليه وسلم حتى نقر ما حدثه من قصيده بنص أولى) أحق (بالمبادرة لامتثال ما دعا الله تعالى لها مكلفون وهي جامدة غير مكلفة (زاده الله شرفاً وكرماً لديه) عنده (وما أحق بفتح الأدراك أن يعد اللام ولى أن أحدث له لما) بكسر اللام وتخفيف الميم أي للأمر العظيم الذي (رأيتم من حصول الصوت) بيان لما (فرأى أنه أحرى) أولى (بذلك منها (حتى أعلمه عليه الصلاة والسلام أن ذلك) أي الصوت (لا يكون إلا لشيء على شكل من أن الأرض التي اعتيد وقوع على سماع الصوت وأن لم يكن له قدم) وهو علمه بأن كان كثيراً ما يحدث (كما هي الصور) على ما هو طاعة للمصطفى وهي ما يقدره الله تعالى * (ثم ذلك حنين الجذع) المعهود الذي كان يخطب عليه (صلى الله عليه وسلم) ويخطب على المنبر (اعلم أن الحنين) بفتح المهملة ونونين بينهما تحتية ساكنة صوت كالأنين يكون عند الشوق إلى من لا يراه إذا فارقه ووصفه الإبل كثيراً (مصدر مضاف إلى الفاعل) أي أن الجذع حن (والمراد) بقوله (وقد واقعتاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) الحنين اشتياق المرأة إلى ولدها ثم سمي الجذع بذلك على ما هو في تفسير المصباح في ذلك والمعاني على غيرها لكن قال الجوهري الحنين الشوق وتوقان النفس وقوله حن يحن حنيناً وفي المصباح حن الحنين الشوق وشدة البكاء والطرب أو هو صوت الطرب عن فرح أو حزن وليس به أن شأنه في المعهود بالحنين هنا من جملة المعاني المذكورة (والذي في الأحاديث الصوت فهنا أنه صوت) يشعر بالشوق لا غرض لنا (و) لكن (لعل المراد به) أي الصوت (الدلالة على الشوق) للمعاني (أي الصوت الدال على شوقه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) المتبادر أنه المفسر للشوق بتفسير المعنى ولعل المراد من الصوت الدلالة على الصوت لأنه يحمل تفسير الشوق لا معنى له إلا هم إلا أن يقرأ الصوت بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي فالمراد من الحنين الدال على وجه ويكون بياناً للحاصل المعنى (والجذع) بكسر الجيم (واحد جذوع النخل) وهو ساق النخلة كما في القاموس وغيره (وهو الدال الصحيح) وظاهر كتابنا أو ثابتاً وقيل يختص باليابس ولا دلالة في وهي الملك يحدح النخلة على الإطلاق لأن بابنا يدل للتعدد على أنه لا دلالة فيه لو اتحد من الصور لأن الواقع أنه كان ثابتاً طال الجذع ما بين العرق والغصن وكان مخله يابساً لا رأس لها ولا سعفر (وقد روى حديث الجذع عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك) فهو متواتر بعضهم روى عن صاحبه أنه ما سمع قط فيما سلف منه لأن الصحيح وصلا عن التواتر ولو عن وجه كل جماعة فاعل روى بيانه للفاعل لم يرد عليه هذا (قال العلامة التاج بن السبكي في شرحه لمختصر ابن الحاجب) في الأصول (والصحيح عندي أن حنين الجذع

وسببه اني دلك عباس وعمر كما يأتي (رواه البخاري) في علامات النبوة والترمذي في الصلاة
(عن نافع عن ابن عمر) كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه
فحن الجذع فأتاه فمسح يده عليه زاد الاسماعيلي فسكن وقال صلى الله عليه وسلم لو لم أفعل لما سكن
(ورواه احمد من رواية أبي جناب) [illegible] الكلبي [illegible]
واسمه يحيى بن ابي حية الكلبي ضعفوه لكثرة تدليسه مات سنة خمسين ومائة او قبلها روى له
ابو داود والترمذي وابن ماجه (عن ابيه) أبي حية بفتح الحاء المهملة و[illegible] المهملة واسمه
حي بفتح الحاء المهملة وشد التحتية الكلبي الكوفي روى عن سعد وابن عمر وعنه ابنه قال أبو
زرعة شيخ الصدق وفي التقريب مقبول من الثالثة روى له ابن ماجه فقط والمراد من سوقه ان
ابا جناب تابع نافعا في روايته (عن ابن عمر) [illegible] أبي جناب لان [illegible] المتابعة
لا للاحتجاج (ورواه ابن ماجه وابو يعلى الموصلي وغيرهما من رواية حماد بن سلمة) بن دينار
البصري ثقة عابد أثبت الناس في ثابت روى له مسلم والاربعة (عن ثابت) بن اسلم البناني
[illegible] روى له الستة (عن أنس واسناده على شرط مسلم) فهو من الطبقة السادسة من
مراتب الصحيح (ورواه الترمذي وصححه وأبو يعلى وابن خزيمة والطبراني والحاكم وصححه وقال
على شرطهما ولم يخرجاه من رواية اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني ثقة
حجة من رجال الجميع مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل سنة اربع [illegible] وكان مالك لا يقدم
عليه احدا في الحديث كما قال الواقدي (عن انس) بن مالك (ورواه الطبراني من رواية
الحسن) البصري [illegible] (عن انس ورواه احمد بن منيع) بفتح الميم وكسر النون
ابن عبد الرحمن ابو جعفر البغوي نزيل بغداد ثقة حافظ مات سنة اربع واربعين وله
اربع وتسعون (والطبراني وغيرهما من رواية حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار) مولى بني
هاشم ابو عمر ويقال ابو عبد الله صدوق روى له مسلم والاربعة مات بعد العشرين ومائة (عن
ابن عباس) عبد الله (ورواه احمد والدارمي وابو يعلى وابن ماجه وغيرهم من رواية الطفيل
ابن ابي بن كعب) الانصاري الخزرجي [illegible] ولد في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وكان يقال له ابو بطن [illegible] روى له البخاري في الادب المفرد (عن ابيه) ابي
أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري سيد القراء
[illegible] يكنى ابا المنذر ويكنى ابا الطفيل ايضا (ورواه الدارمي من رواية ابي
حازم) [illegible] سلمة بن دينار المدني عابد ثقة من رجال الجميع (عن سهل بن سعد)
الساعدي (ورواه ابو محمد) الحسن بن علي (الجوهري من رواية عبد العزيز بن ابي رواد)
[illegible] صدوق عابد ربما وهم ورمي بالارجاء روى له الاربعة وعلق له البخاري
[illegible] (عن نافع عن تميم) بن اوس بن خارجة (الداري) الصحابي
المشهور [illegible] (ثم قال) ابن السبكي (وانما
[illegible] من الطرق [illegible] من طرق أخرى كثيرة [illegible]
[illegible]) كالمصنفات والاجزاء اي غير الصحيحين [illegible] وغيرهما [illegible]
[illegible] (واما تكرار) [illegible]

وحينئذ فالمقبول اي ما وجد فيه (في المتواتر الوضعي ونقصه اودب شروط عدد قوم) ‌
اطلاعهم (غير وارد عند آخرين) لقلته (انتهى) كلام ابن السبكي (وقال الحافظ ابن حجر
في فتح الباري) في حديث تسبيح الطعام (حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل
منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم ممن لا
اطلاع له انتهى وقال) هنا (قال البيهقي قصة حنين الجذع من الامور الظاهرة التي حملها الخلف
ورووها (عن السلف) رواية الاخبار الخاصة كالتكلف بزيادته كلام البيهقي (
وهذه الاشياء اكثر الآيات والمعجزات الدالة على نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
ابن ابي حاتم) بن أبيه عن عمرو بن سواد (عنه) اي الشافعي (في) كتاب (مناقبه
الى الشافعي ابي حاتم (ما اعطى الله نبيا) من الانبياء (ما اعطى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم) الحديث قال عمرو
ابن سواد فقلت له (اعطى عيسى احياء الموتى قال اعطى محمدا الجذع حتى سمع صوته
فهذا اكبر من ذلك وقال القاضي عياض) في الشفا (حديث حنين الجذع مشهور منتشر
اي شائع بين الخلق (والخبر به متواتر) لكثرة طرقه الصحيحة ونقل جماعة له ممن
يستحيل تواطؤهم على الكذب (اخرجه اهل الصحيح) اي الذين التزموا اخراج الا
الصحيح في كتبهم كالبخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان (ورواه من الصحابة بضعة عشر
بكسر الباء وفتحها من ثلاثة الى تسعة (منهم ابي بن كعب وجابر بن عبد الله وانس
وعبد الله بن عمر) بن الخطاب (وعبد الله بن عباس وسهل بن سعد وابو سعيد
(الخدري) بالدال المهملة (وبريدة وأم سلمة) ام المؤمنين هند بنت ابي امية (والمطلب
ابن ابي وداعة) بفتح الواو وخفة الدال المهملة الحرث بن صبيرة [illegible] له صحبة
السهمي ابو عبد الله صحابي اسلم يوم الفتح وما رواه عنه [illegible]
صلى الله عليه وسلم نزل المدينة ومات بها وله احاديث في مسلم والسنن (انتهى) ما نقله
ناظره وشبهه كلهم يحدث عن الحديث اي فرووا بمجموعهم بحيث يفيد المعنى وكان
تواتر معنوي لا لفظي كقول ابن الصلاح ان التواتر لا يكاد يوجد لكن
لا يمتنع من تعدد هم على تضمنهم نسبة المعنى فذكر عياض من اتخاذ منبر
الاخرى وهو الخطب ونداخر خطبة احد وان من بكاره قال (فاما حديث ابي بن
فرواه الشافعي (في مسند وابن ماجه والدارمي واحمد وابو يعلى كلهم من
كلهم) من حديث الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال كان النبي صلى
يصلي (الى جذع اذ كان المسجد عريشا) اي مسقفا بالجريد وكان المسجد
(وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه) هو تميم الداري في
باسناد جيد أن تميما قال له صلى الله عليه وسلم لما كثر اهله الا نتخذ لك منبرا تحمل
لي فاتخذ له منبرا الحديث ولا تصريح فيه بأن صانع المنبر تميم بل روى ابن سعد انه
وأشبه الاقوال بالصواب أن صانعه ميمون لكونه من رواية سهل بن سعد وهو
اصح وأن من عدى الشرف وهو ولي امرها من الانصار كما في الصحيح ويدل قول
ابن عماد ذكيا هي الاصل مولى امرأة من بني الانصار نجارا واسمها فكيهة بنت

دائم أربع درجات وأما الأقوال الأخر أنه من عمل ميمون أو باقوم الملاح أو آخر أو الميم الرومي أو صباح بضم الصاد المهملة وتخفيف الموحدة أو مينا بكسر الميم أو صالح مولى العباس أو إبراهيم أو كلاب مولى ابن عباس فلا اعتداد بهما لوهائهما ويبعد الجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة واحتمال كون الجميع اشتركوا في عمله يمنع منه قوله في كثير من الروايات لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد قال إلا إن يحمل على أن المراد بالواحد في صناعته والبقية أعوانه فيمكن كما بسطه في فتح الباري وقد مر في الصلاة أول [illegible] مبسوطا (هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة) فتستريح من القيام على الجذع (ويسمع الناس خطبتك) أو يراك من بعد منهم وأنت على الأرض (قال نعم فصنع له ثلاث درجات هي التي على المنبر) أي قبل زيادة لأنه كان ثلاث درجات إلى أن زاده مروان بن الحكم في خلافة معاوية ست درجات وسبب ذلك أن معاوية كتب إليه أن يحمل المنبر من المدينة إلى الشام فأمر به فقلع فأظلمت المدينة وانكسفت الشمس حتى رأوا النجوم فخرج مروان فخطب فقال إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجارا فزاد فيه ست درجات وقال إنما زدت فيه حين كثر الناس أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة من طرق قال ابن النجار واستمر على ذلك إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق قال الحافظ وكان ذلك إشارة إلى زوال دولة آل البيت النبوي فإنهم انقرضوا عقب ذلك قلت في تسمية النجار قال ابن النجار ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين وستمائة منبرا ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فأزيل منبر المظفر ثم أرسل إلى سنة عشر وسبعمائة فأرسل المؤيد شيخ سنة عشرين وثمانمائة منبرا ثم أرسل الظاهر خشقدم منبرا انتهى (فلما صنع) مبنيا للمفعول كما في الصحيح (وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعه الذي هو فيه فكان إذا بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطب تجاوز الجذع الذي كان يخطب عليه خار) بالخاء المعجمة صوت وهو في الأصل يختص بصياح البقر وتوسعوا فيه في أصوات جميع البهائم فالمراد أنه صوت فإطلاقه على صوت الجذع مجاز (حتى تصدع وانشق) عطف تفسير إذ معنى الصدع الشق في الأجسام الصلبة كالزجاج والحديد ونحوهما ومنه صدع الأمر إذا كشفه فاصدع بما تؤمر وهو مبالغة في شدة صياحه كما يقال صاح حتى [illegible] فلا يحمل على ظاهره لكن قوله الأول قوله (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده) فسكن كأنه يدل على أنه على ظاهره وفي نسخة (ثم رجع إلى المنبر) الحديث وأما حديث جابر فرواه البخاري من طرق في جامعه (وفي لفظ له) في علامات النبوة وغيرها عن شيخه أبي نعيم عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة) يخطب (إلى شجرة أو) قال إلى (نخلة) بالشك من الراوي وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن عبد الواحد فقال إلى نخلة ولم يشك قاله الحافظ أي فالشك من شيخ البخاري أبي نعيم بن دكين وقوله إلى نخلة أي إلى جذع نخلة (فقالت امرأة من الأنصار) لم تسم أو هي فكيهة بنت عبيد بن دليم زوجة سعد بن عبادة وقول السمهودي اسمها علاثة تصحيف والقول بأنها عائشة وأنه تصحيف (أو رجل) شك من الراوي والمعتمد الأول وقد تقدم

تجاوز الجذع هكذا في النسخ وإن في الكلام حذف العاطف والأصل فجاوز الجذع وقوله خار جواب إذا اهـ من هامش

مسائل في الصعد واسطري في اسهاد في النسخ وقال له تسمية لعدة ورواية السهمي احد ثم
وللنسائي الصعدين في اسم صانع المنبر وحصل الكلام في المسألة وأن
طرفا منه تقدم والحاصل في اسمه ستة اسمي وصح في اسم المرأة أو رجل (من الانصار)
في الصاري من الانصار ولا يصح رواية البيهقي قال عمر وليس في الانصار (الا)
(نجعل لك منبرا قال ان شئتم) فجعلوا (له المنبر فلما كان يوم الجمعة) برفع
اسم كان ونصبه على الخبر (دفع) بضم الدال وفي رواية فدفع بالدال فتحها وكسر الفاء اي
النبي صلى الله عليه وسلم (الى المنبر) ليخطب عليه (فصاحت النخلة) التي كان يخطب عندها
زاد الصاري في البيع صياح الصبي وزاد في البيع حتى كادت أن تنشق
صلى الله عليه وسلم (فضمها) اي النخلة وفي رواية فضمه أي الجذع (اليه تئن أنين الصبي
الذي يسكن) بضم التحتية آخره نون أي المحمول من التسكين فقال المصنف (قال)
الصلاة والسلام (كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها) أي عند كراهة الوعظ
او السراب او من المصطفى لانه اطلع عليه الذكر انه السكن به مسموع وهو مسموع
سامع الكلام السابق بعد لم كانت تبكي (وفي لفظ) للبخاري ايضا في الصلاة
(قال جابر بن عبد الله كان المسجد) النبوي (مسقوفا على جذوع نخل) أي
كالاعمدة (فكان) بالفاء وفي رواية بالواو (النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم
مستندا (الى جذع منها) حين يخطب وصرح به في رواية الاسماعيلي (فلما صنع
له) بضم (المنبر) وخطب عليه ترك الجذع (سمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار)
ويأتي هذا الحديث في البخاري حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم
قال المصنف العشار (بكسر العين المهملة) بعدها معجمة جمع عشراء (الناقة
التي انتهت في حملها الى عشرة اشهر جمع عشرا بضم ففتح وقال الخطابي هي التي قاربت
وفي القاموس العشراء من النوق التي مضى لحملها عشرة اشهر او ثمانية او هي
من النساء ويتقدم في الطريق الاخرى فصاحت صياح الصبي حتى كادت
(وفي حديث أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي مما وصله في الجمعة قال سمعه يسمع
ورواه (عن جابر عند النسائي في) السنن (الكبرى) احدى الكتب السنة لما سمعوا
أحد الكتب السنة (اضطربت) تحركت (تلك السارية) وهو متعلق بها
الدالة الملحق اسم ان والطارق فتح الطا المعجمة وضم اللام المشددة آخره ميم
انقطع صوتها (زاد الفتح وفي حديث أبي عبد الله عن جعفر الطحاوي
وفي رواية الاخرى عند الدارمي حار ذلك الجذع كخوار الثور وفي حديث أبي بن
احد الدارمي وابن ماجه فلما جاوز صار الجذع حتى تصدع وانشق ما حدث الى
هدم المسجد فلم يزل عنده حتى بلي وصار رفاتا وحديث الايات انه دفن لا حمل
الى دم بعد التعطف بأسمه أي بسكنه السبي (وانسس موصوف للتام
مران) في هذا (واعلم ان ساقه الى بركة رسول الله ويأتي على مدارفه
والعقل والطبع بهذا الاعتبار استدعى الحنا وهذا يدل على ان الله سر خلق فيه ادراكه

الجذع (الحياة والعقل والشوق ولهذا حن وأن) والانين صوت المريض وهما مصدران بان
وقيل في الانين زيادة امتداد الصوت وعبر به ايماء الى انه حنه أم كالمريض وهو عطف تفسير
على عام لأن الحنين في الابل اذا فارقت أولادها ساغ في طلب الشوق ولو بالكلام وأما الانين
فيما يفهم كالأنين [illegible] فيه اشارة الى انه كان صوت يفهم منه الحزن بدلالة طبيعته كأنين
المريض (فان قلت مذهب الشيخ أبي الحسن الاشعري) بن ذرية أبي موسى الاشعري
الصحابي (أن الأصوات لا تستلزم حياة في المحل ولا العلم ولا العقل) اذ الاصوات من
العرض عند الاكثرين ولم يخالف فيه الا النظام وسيل الاشعري الاصوات اصطكاك
الجواهر بعضها ببعض وذلك لا يستلزم الحياة ولا الارادة (أجيب أنه كذلك ولكن لم تجعل
الحياة لازمة) للصوت حتى يلزمنا ما قاله الاشعري (الا ان الشوق الى الحق) انما يكون
(شوقا معنويا) فهو جر شعوري أولى من حمله على [illegible] (فعلمنا الا [illegible]
[illegible] مذهب الشيخ أبي الحسن) الاشعري (ان الذكر المعنوي والكلام النفسي يستلزمان
الحياة استلزام العلم لها وقد ثبت أن هذا الذي وجد في الجذع والملك الناصرون على صورة
ان حنين وتبهم الا انه شوق الى الذكر والى مقام الحديث عنه) وفي رواية سهل وكثر بكا
الناس لما رأوا به (ولقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذه المعاملة) معاملة الحي الا أهل
(فالتزمه) اعتنقه وضمه (كما يلتزم الغائب أهله وأقربه يبرد غليل) حرارة (شوقهم اليه
وأشفقهم) حزنهم (عليه) ففيه دلالة على أن الجمادات وقد تجلى الله لها ادراكا كالحيوان بل
كأشرف الحيوان وفيه تأييد لحمل قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده على ظاهره كما
قال الشيخ (وفيه در القائل) وهو صالح بن الحسين الشاعري في قصيدة طويلة (وحن) صوت (اليه
الجذع شوقا) أي لاجل شوقه أو هو مفعول مطلق أي اشتاق اليه شوقا عظيما فالتنوين
للتعظيم (ورققه ورجع صوتا كالعشار) بكسر العين وضمه السين (مرددا) بفتح الدال
فيه صوتا وكسرها حال من فاعل رجع اي ورجع الجذع حال كونه مرددا الترجيع صوتا
كصوت العشار (فبادرها) اعتناقا (فقر) سكن (لوقته فلكل امرئ من دهره
ما عودا) يعني انه أمر مطرد في كل من اعتاد أمرا وقطع عنه ما به سالم لذلك وعرف فاذا رجع
اليه فرح واطمأن وهذا الجذع لما ألف مقامه صلى الله عليه وسلم عنده اعتاد ذلك فصار سالم
لعرائه [illegible] احسنه فلما ضمه سكن وفرح لكنه ورد عليه أنه المسافر [illegible] واطلر ملا
لاسيما اذا طال [illegible] ان لا يرجع المسافر اليه (وأما حديث أنس فرواه أبو يعلى الموصلي)
الحافظ الثقة أحمد بن علي بن المثنى التميمي المتوفى سنة سبع وثلاثمائة وقد زاد على مائة وعمر
[illegible] ورحل الناس اليه (ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة يسند ظهره
الى جذع منصوب في المسجد) المستوي كالعمود (يخطب الناس فجاء رومي) بالروم [illegible]
فالتحتاني مفتوحة آخره ميم أو لام أو ميما أو غيرهما والاصح الاشهر انه ميمون كما مر عن
الحافظ وجمع للمصنف ان الاشهر بالروم وفيه نظر (فقال ألا أصنع لك شيئا تقعد عليه كأنك قائم
فصنع منبرا) بكسر الميم من رفعه ورقيا لان القائم عليه يرتفع على غيره (له درجتان
ويقعد على الثالثة فلما قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خار) [illegible]

ساق في خطبته واطلاق [illegible] فكان ليس [illegible] في حفصة [illegible] رواية النبي امرأة

ولفظ العلائي في اسم صانع المنبر هنالك عما هو المشهور وأنه صانعه

طرفا العامة عن المصنف في اخيرا حتى وقع في نسخ المصنف ورجل (من الانصار)

في البخاري من الانصار ولا يصح لرواية البيهقي انه قال تميم وليس في المدينة (الا)

(نجعل لك منبرا قال ان شئتم) جعل جاعلوا (فجعلوا له منبرا فلما كان يوم الجمعة)

اسم كان ونصبه على الظرف (دفع) بالرفع وفي رواية الفا دفع بها وكسر الفاء اي

النبي صلى الله عليه وسلم (الى المنبر) ليخطب عليه (فصاحت النخلة) التي كان يخطب عندها

اي البخاري في العلامات صياح الصبي وزاد في البيع حتى كادت أن تنشق

(صلى الله عليه وسلم فضمها) اي النخلة وفي رواية فضمه اي الجذع (اليه [illegible]

الذي يسكن) بضم التحتية آخره نون مبني للمفعول من التسكين قاله المصنف (قال) عليه

الصلاة والسلام (كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها) أي بقربها

او الثواب او بعض المعاني لكن اطلق عليه الذكر لما كان يسمعه منه يسمع وهو [illegible]

بالنص الكلام السابق بعد ان كانت تبكي (وفي لفظ) للبخاري ايضا في [illegible]

(قال جابر بن عبد الله كان المسجد) النبوي (مسقوفا على جذوع نخل) أي

كالاعمدة (فكان) النبي وفي رواية بالواو (النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم)

مستندا (الى جذع منها) حين يخطب وصرح به في رواية الاسماعيلي (فلما صنع)

له مبني للمفعول (له المنبر) وخطب عليه بادر الجذع (فسمعنا لذلك الجذع صوتا)

ويعضد هذا الحديث في البخاري حين بنا النبي صلى الله عليه وسلم ووضع

قال المصنف العرب (وهو بكسر العين المهملة) بعدها معجمة ممدودة (الناقة الحوامل)

التي اتت عليها الى عشرة اشهر جمع عشراء بضم ففتح وقال الخطابي هي التي

وفي القاموس العشراء من النوق التي مضى لحملها عشرة اشهر او ثمانية او هي

من النساء ويقدم في الطريق الاخرى فصاحت صياح الصبي حتى كادت ان

(وفي حديث ابي الزبير) محمد بن مسلم المكي [illegible]

روايته (عن جابر عند النسائي في) السنن (الكبرى) احدى تصانيفه

أحد الكتب الستة (اضطربت) تحركت (تلك السارية) وهو [illegible] صوتا

الناقة الخلوج اسم [illegible] والخلوج بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة وآخره

[illegible] منها ولدها (وزاد في حديث انس عند ابن خزيمة [illegible]

وفي رواية الاخرى عند الدارمي خار ذلك الجذع كخوار الثور وفي حديث ابي

احمد والدارمي وابن ماجه فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق [illegible]

هدم المسجد فلم يزل عنده حتى بلي وصار رفاتا [illegible] الايمان [illegible] لا [illegible]

الهدم عند التنظيف [illegible] (والنخلة [illegible]

العراق) ان [illegible] (واعتناء [illegible]

والعقل والحس بهذا الاخبار [illegible] العلماء [illegible] ان الله عز وجل [illegible]

الجذع (أسفا والحزن والشوق والهدايحن وأن) والانين صوت
ونقل في الانين بأنه امتداد الصوت وعبرته ايما الى انه طعه ألم كالمريض
على بابه لأن المتمني في الاول اذا ما رعب أو لا دهام ساع في طلب الشوق ولو
فيما همهم كالتأوه ٭ منه اشار الى انه كان صوت يفهم منه الحزن فدلالته
المريض (قال الشيخ مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري) ... ذرية ابي
الجماعات (ان الاصوات لا تستلزم حلولها في محل حال الحياة ولا الآلة) اذا
العرض عند الاكثر ... الا النظام وجعل الاشعري الاصوات
الحواس ... وذلك لا يستلزم الحياة ولا الارادة (أ... بأنه كذلك ... ل
الحيا لازمة) للصوت حتى ... خالفه الاشعري (الا ان الشوق الى الحبيب)
(يوجب ... صوتا) فهو ... أولى من ... على ... الحرأس (... الاطمئنا
... ومذهب الشيخ أبي الحسن) الاشعري (ان الذكر المعنوي والكلام النفسي يستلزمان
الحياة ... وقد ... هذه المعاني وجدت في الجذع والطين الحاصر ... على صوته
... من ... وشوقه اليه وحنينه الى الذكر والى مقام الحبيب عنده) وفي رواية سهل وكثر بكاء
الناس لما رأوا به (ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذه المعاملة) ... له الحنين الى
(فالتزمه) اعتنقه وضمه (كما يلتزم الغائب أهله وأعزته بعد غيبة) حرار (سوقهم اليه
... بينهم) ... (عليه) ... على ان الجمادات ... على الله لها ادرا ... كالحيوان ...
... واي وجه لا ... قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده على ظاهر كما في
الصحيح (ولقد دررا السائل) وهو صالح بن المسيب الشاعر في ... طويله (وحن) صوت (اليه
الجذع شوقا) أي لاجل شوقه أو هو مفعول له أي لان السيد ... سوقا ... في السوق
المصطفى (ورقه وورجع صوتا كالعشار) بكسر العين وفتح الشين (مرددا) بفتح الدال
... وكسرها حال من فاعل رجع أي ورجع الجذع حال كونه مرددا الترجيع صوتا
كصوت العشار (فبادر ضمنا) اعتناقا (فقر) سكن (لوقته فلكل امرئ من دهره
ما تعودا) يعني انه أمر مطرد في كل من اعتاد أمرا وانقطع عنه فانه ينال لذلك ويحزن فاذا رجع
اليه فرح واطمأن وهذا الجذع لما اعتاد صلى الله عليه وسلم عند اعتاد ذلك فصار ... سام
فراقه بالحنين فاركبه ... فلما ضمه سكن وفرح كمن ورد عليه أحبته المسافرون ... ولا
... الداخل المعم انه لا يرجع المسافر اليه (وأما حديث أنس فرواه أبو يعلى الموصلي)
الحافظ الثقة أحمد بن علي بن المثنى التميمي المتوفى سنة سبع وثلثمائة وقد زاد على مائة وعمر
... وقرر رحل الناس اليه (ولفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة يسند ظهره
الى جذع منصوب في المسجد) النبوي كالعمود (فخطب الناس فجاءه رومي) ما وقع في وقت
... في ... آخر ... أولام أو ميتا أو غيرهما والاصح الاشهر انه ... كما في
... ووقع للمصنف ان الاشهر بالروم وفيه نظر (فقال ألا أصنع لك شيئا تقعد عليه كأنك قائم
فصنع منبرا) بكسر الميم ... رفعه ... لان القائم عليه يرفع عن غيره (له درجتان
ويقعد على الثالثة فلما قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خار) ... فهم ... منه

[illegible]

[illegible] (الترمذي وقال حسن غريب) [illegible]

[illegible] عن أنس [illegible] كان رسول الله صلى الله [illegible]

[illegible]

(الخشبة) أي الجذع إلى المنبر (قال) الحسن (فأخبرني أنس بن مالك أنه سمع الخشبة تحن
تحنين الواله قال فما زالت تحن حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فمشى إليها
فاحتضنها فسكنت) ترك صاحبها الرواية فيها أو حزنها عليه لما ودعها (وزاد أبو
القاسم) الحافظ الكبير مسند الدنيا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (البغوي) الأصل
البغدادي الإمام الجليل المصنف العارف طال عمره وتفرد في الدنيا ومات سنة سبع عشرة
وثلاث مائة وله مائة وثلاث سنين وهو متقدم على محيي السنة البغوي بزمان (في حديثه فكان
الحسن) البصري (إذا حدث بهذا الحديث بكى ثم قال يا عباد الله الخشبة) أي الجذع (تحن
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا إليه) مفعول مطلق لتحن لكونه في معناه أو مفعول له
والأول أولى لقوله (لمكانه من الله) لام التعليل ان لم يكن بدلا من قوله إليه أو علة بعد علة
أو فاعل لتحن ولمكانه علة لشوقا أي ان الخشبة اشتاقت لعلو مقامه وجلالة قدره وهي
جماد (فأنتم أحق) من الجماد (أن تشتاقوا إلى لقائه) وذكر ابن عطية عن أبيه سمعت
أبا الفضل الجوهري في جامع مصر يقول على منبر وعظه سنة سبع وستين وأربعمائة ان
أهل المعرفة من يكرم كلب أهل الكهف وضمهم ذكر الله في محكم تنزيله فالخشبة
حنت والكلب تبع فهذا عبر لأولي الألباب (رواه) أي حديث الحسن في الجذاذات حنينه
عليه السلام (فكانت لأحد السلام له يدي) أي بدل لذلك بأن خلق الله فيها شهادته
للسلام عليه (ورواه) جماعة كان يخطب عند ضاق الامام إذ بعد النداء فالسلام الإطلاق
وهو إشباع حركة الروي بسؤالهم احرف نظائرها (حن إليه الجذع إذ رام فكذاه) أي
الحنين الزائد السه عن الأم (أما الحض أولى أن تحن له وتذاه إذا كان يجذع لم يأن بعد)
بضم فسكون (ساعة فأين ربنا) فما حصول من تدبر على اسمها وهو (ان نلين له نذا) وهو
معرفة بل من أعرف المعارف لأن المسند المسند إليه ان والمعمول في رتبة الضمير كما في المغني
(وأما حديث سهل بن سعد في الصحيحين) في المسند وغيرهما (من طرق) عن سهل قال
بعث صلى الله عليه وسلم إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن
(وأما حديث ابن عباس فعند الإمام أحمد بإسناد على شرط مسلم)
ولا يلزم منه تصحيح ما رواه من مسلم كما نبه عليه ابن الصلاح وغيره ولذا كان من الرتبة السادسة
من مراتب الصحيح (ورواه ابن ماجه) وابن منيع والطبراني كأنس (وأما حديث ابن عمر
في البخاري) مختصرا وقد سبق لفظه (وأما حديث أبي سعيد الخدري فعند عبد) بلا
إضافة (ابن حميد) بن نصر الكشي بكسر الكاف أبي محمد عمل له عدة المسند وغيره حدث عن ابن
حبان وغير واحد شيخ حافظ روى عنه مسلم والترمذي مات سنة تسع وأربعين ومائتين وكذا
رواه عنه الدارمي (وأما حديث عائشة فعند البيهقي) في الدلائل ولم يذكرها أولا في أهله
من الصحابة (وفي آخره أنه صلى الله عليه وسلم خيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة)
وتبعه أحوال سيراته (وأما حديث بريدة فعند الدارمي وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له حسن أن نغرسك) فما الحمل لأن الله خلق فيه إدراكا (ان أردت الى الحائط)
أي البستان (الذي كنت فيه تنبت لك عروقك) بدل من أردت أو مستأنف لبيان علة الرد

الى مكانه التى ذهب به (ويكمل منطق وعند ذلك يموت) نصب الطا ورفع الحق (ذكر) اى يعرف تسلسل بما يار بسار بها (وان سنب) عن سبب المعول معلل (لم يستلى الله) بالرفع جواب الشرط (فما كل اولياء الله من عرفه) عطف على الجواب مقرون العلماء الدنيو به والاخرويه (ثم اصبح) فهملة جمعه امال (وامه) رده (قال النبي صلى الله عليه وسلم تسمع ما يقول) اى تسمع قوله وجوابه (فقال) الخدع (ان تعرس في اهله) اى معرض من عرائسها (فما كل من) اى من عرى (اولياء الله) الموصوف (فأ كون في مكة لاابلى) فتح الهمز اى وضعها مطا (فيه) وهو الحسنه كما راه اهلها اوا (فيه) اى كلام الخدع (من ملته) اى الخدع او النبى اى يعرف منه تساعه لم يحصر النبى صلى الله عليه وسلم (وقال النبى صلى الله عليه وسلم قد فعلت) نصب التا للمتكلم جعلك من عرائس الجنه (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (احمار دار الما) الخمه (على دار الما) الدساع الما والمد الذهاب والزوال (واما حديث ام سلمه فعند ابي نعيم في الدلائل السوية (والقصه واحده وباقى الفاظها اما ظاهر التغاير) الذى قد تاخذ منه ان لا القصه (هو من الروا وعند التصوف) فالجمع بين المتغاير (يرجع الى شئ واحد فلا نسلم بذكر ذلك) لان عرضنا الاختصار (والله اعلم) وقد قال بعض علما الحديث من يعمل كا درايه عارف الاخرى من على حد بعدا بعد اعرف وهرب الى عسر هوية * (واما كلام الخرافات) اى حسنها الاخ يها الدلم رد كلام جمعها الله وان اصادت له وفرق بين الكلام النسطى والاصادمعى عليها به وفى حديث ما بين السما والارض من الاولى علم الحد الاصابى الحق والامر رواه البيهقى وغيره (وطاعنها له صلى الله عليه وسلم) عطفها على الكلام اشار الى ان الاتصا يكون بلفظ وبدونه وجعل المصنف المصدرجانبى الكلام والا والاحاديث داله فى ذلك وقد ما سمى من قوله واما ما روى من طاعات الجبا ان يكلمه له ان الاحاديث المرويه فى ذلك وا ـ ل بكمه زياد الى النص الاسار الى واحد تحصل نكل من العارفين * (٤ با) اى هذا المخبر المعرعنها بمجموع الكلام والطاقه اهرمها بالتسمه لان كل واحد مخبر باهراد ولعل وجه العدول للافراد النظر للمعنى ان كل واحد من الحربات مقصود بالاحاديث وانه خير (نحو الحل ويسكوا اليه صلى الله عليه وسلم) كثر الحمل وقله العلف (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان اهل بيت من الانصار لهم جمل يسنون) يسقون (عليه وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره) اى الا انه كنى عن ذلك بالظهر لان الانتفاع بالابل بالحمل على ظهورها غالبا (وان الانصار) اى اهل هذا الجمل (جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل للدوام واياللا نطاع له سارا استصعابه وبعد السكينه منه مكا في السانه بما نطعت (نسني عليه) ظاهر هذا انه بالى وفى الصحاح وغيره سنا الناقه يسنو اذا جهت الارض والقوم يسنون لا نفسهم اذا استقوا وهذا ظاهر فى انه واوى وهو صريح قوله لم عليه وهو محذوف الواو واصله يسنوون بواو من حذفت اولاهما بالفعل ساكنا كان محذوف لام الكلمه ويحتمل ان يكون واوى واصله يسنوى علمه الواو

لا للماء الساكن (وأنه استصعب عليهم ومنعهم ظهره) عطف علة على معلول (وقد عطش النخل والزرع) فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال لأصحابه قوموا) في تأنيسه وتعظيمه له لتشهدوا معجزة تظهر له بمشاهدتها المعجزات وتقوى من وراء هممها (فقاموا فدخل الحائط) البستان (والجمل في ناحيته) جانبه (فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الأنصار يا رسول الله قد صار مثل الكلب) بفتح فسكون الحيوان المعروف (الكَلِب) بفتح فكسر أي الذي أصابه داء الكلب وهو من أكل لحم الانسان ونحوه (وإنا نخاف عليك صولته) سطوته ووثوبه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس علي منه بأس) شدة وضرر لمنع الله ذلك (فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجدا) أي واضعا مشفره بالأرض باركا (بين يديه) كما في رواية وهي مبينة لسجود إذ السجود الحقيقي لا يتأتى من الجمل (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذل) حال من الضمير المضاف إليه مأخوذ من الذل بالكسر الانقياد لا بضمها الذي هو ضد العز (ما كانت قط) أي حالة كونه منقادا انقياد الذل ولما فيما مضى من الأزمنة الماضية واستعمال قط غير مسبوقة بنفي أثبته ابن مالك في الشواهد قال وهي مما خفي على كثير من النحاة لخصها بعد المنفي وأصح من البخاري منها أن الكسوف أطول صلاة صليتها قط وفي أبي داود توضأ ثلاثا قط وفي حديث حارثة بن وهب صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وفي حديث حارثة صاحبت أول ما نصلي فيها الأحزاب يوم الصلاة أكثر ما كانت قط وفي حديث سمرة في صلاة الكسوف فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ففي هذه الأحاديث استعمال قط غير مسبوقة بنفي (حتى أدخله في العمل فقال له أصحابه يا رسول الله هذه) أي والجمل مذكر باعتباره البهيمة (بهيمة لا تعقل) صفة كاشفة في القاموس البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو في الماء أو كل حي لا يعقل والمراد الثاني (تسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق بالسجود لك) منها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر) أي يسجد له (ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها) قال ابن العربي تعليق الشرط بالمحال لأن السجود إما سجود عبادة وليس إلا لله وحده ولا يجوز لغيره أبدا أو سجود تعظيم وهو جائز وقد سجدت الملائكة لآدم وأخبر المصطفى أنه لا يكون ولو كان لكان للمرأة في آداب حق الزوج وقال غيره كان السجود فيما قبل لا يجوز وسجود الملائكة خضوع وتواضع له من أجل علم الله الذي علمه الله وأسماء سجودهم إعظاما لعلم الله لأنه لا يسجد إلا لله أن الله لا أمر بالقصاص (رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد) رواته ثقات مشهورون كما قاله المنذري و بعدهما والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه و والنفقة والموجة والحلم له وفيه تأكيد حق الزوج وحث على ما يجب من بره ووفاء عهده والقيام بحقه وأوثق على الأزواج بالرجال عليهن قال بعض (والحائط هو البستان) أي المراد به ذلك وأصله اسم فاعل من حاطه إذا أحاط به وأطلق على البستان الذي به الشجر والنخل (وقوله

شيء بالنون والسين المهملة اى شيء عليه) بيان للمراد من هذه الصيغة وقد نبه ابا امه
مقلته عن باء وهمسى الصحاح والنهاية والقاموس انه رأى كأمر شامه بسر أو همّا العماء
سكاهما ان ماتت (وفي حديث يعلى بن مرة الثقفي) بعد الثقة بعد قريبا (يسعى
سرعة الى النبي صلى الله عليه وسلم) في سفر (ادمر رأيته عزب شيء) بعيرا وله صوت للصهولة
شيء (عليه طارا الغمر حرجر) شمس رواه من الحديث اى صوت كسرا سلمه وردوه
دلالتكن لصوت العما لالا ل في التسادر وملكون وحبه المصر قوله (فوضع جرانه)
بالكسر مقدم عنقه كانه بعد وبه صلى الله عليه وسلم فهو امر طالبه الحواب مع انه
عليه السلام بحر برته سكواه (فوقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم) من غير تلعثم
ومعه على الى الله (قال ان صاحب هذا البعير هنا فقال بعثه فقال لم هذا
يارسول الله) لا عوض (وانه لاهل بيت ما لهم معيشة غيره فقال اما اذ ذكرت هذا من أمره)
ولا اهل بيته ولاجهة نحتمل جواب اما ورد (فانه) ليس جوابا لعدم برنته عليه فهو
لما دل اى وطلب بسر امره فانه (شكا) شجرتيه فهم ذلك منه أمر خارق أظهر الله
معطعا واعلاما فانه بعضا وقال عمر الماهر انه كأنه علو فهي مقفر (كثر العمل وقلة
العلف) بعضه في المعلوف من رب الدواب في جوف وعيرها (فاحسنوا اليه) بقلة
العمل وكثر العلف (رواه البغوى) المتأخر (في شرح السنة) ومقدم نقص في حقه وقد روى
حديث يعلى احمد والحاكم والبيهقي سند صحيح (والجران بكسر الجيم) بعدها را والف نون
(قال ابن فارس مقدم عنق البعير من مذبحه) اى محل الذبح وهو ما يعقب الحلق من الحلق
(الى نحر) اى اسفله وهي أصل العنق (وروى الامام احمد قصة أخرى نحو ما تقدم) عن
يعلى (من حديث جابر عنه السند و) لكن رواها (البيهقي) في الدلائل (باسناد جيد) لاب
رساله ثقات وكذا رواها الدارمي والبزار والطبراني عن جابر ان جملا اتى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما كان قريبا منه خر الجمل ساجدا فقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس من
صاحب هذا الجمل فقال فتية من الانصار هو لنا قال فما شأنه قالوا سنونا عليه عشرين سنة فلما
كبر سنه أردنا نحره فقال صلى الله عليه وسلم تبيعونه قالوا هو لك يارسول الله قال احسنوا اليه
حتى يأتي اجله فقالوا يارسول الله نحن أحق أن نسجد لك من البهائم فقال لا ينبغي لبشر أن
يسجد لبشر ولو كان النساء لازواجهن وقد روى ذلك أيضا احمد في حديث طويل عن يعلى بن
مرة قال فيه وركب معه يعني النبي صلى الله عليه وسلم سالسا داب يوم اذ جاء جمل حتى ضرب
بجرانه بين يديه ثم ذرفت عيناه فقال ويحك انظر لمن هذا الجمل ان له لشأنا فخرجت التمس صاحبه
فوجدته لرجل من الانصار فدعوته اليه فقال ما شأن جملك هذا قال لا أدري والله ما شأنه عملنا
عليه ونضحنا عليه حتى عجز عن السقاية فائتمرنا البارحة أن ننحره ونقسم لحمه قال لا تفعل هبه لي
أو بعنيه قال بل هو لك يارسول الله فوسمه بسمة الصدقة ثم بعث به قال المنذري واسناده جيد
قال وفي رواية لاحمد أيضا نحوه لكنه قال فيه انه قال لصاحب البعير ما لبعيرك يشكوك زعم انك
سانيته حتى اذا كبر تريد أن تنحره قال صدقت والذي بعثك بالحق لا افعل (وكذا روى الطبراني
قصة أخرى عن عكرمة عن ابن عباس لكن باسناد ضعيف) ان رجلا من الانصار كان له فحلان

فأما لما أدخلهما حائطا أغلق عليهما الباب ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يدعو له
والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد معه رهط من الأنصار فقال يا رسول الله إني جئت في حاجة وإنه كان
فحلان لي اغتلما فأدخلتهما حائطا وسددت عليهما الباب فأحب أن تدعو لي أن يسخرهما
الله عز وجل فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فذهب حتى أتى الباب فقال افتح
فشفق الرجل على رسول الله فقال افتح ففتح فإذا أحد الفحلين قريب من الباب فلما رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم سجد له فقال صلى الله عليه وسلم ائتني بشيء أشد به رأسه وأمكنك منه فجاء
بخطام فشد رأسه وأمكنه منه ثم مشى إلى أقصى الحائط إلى الفحل الآخر فلما رآه وقع له ساجدا
فقال للرجل ائتني بشيء أشد به رأسه فشد رأسه وأمكنه منه وقال اذهب فإنهما لا يعصيانك
(و) رواها (الإمام أحمد أيضا بسند جيد عن ابن عمر) [illegible] (وأخرج ابن [illegible]
الدلائل) ومن قبله الإمام أحمد (عن عبد الله بن جعفر) الصحابي ابن الصحابي (رضي الله
عنهما قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثا لا أحدث به
أحدا من الناس) لكونه أمرا مهما فيهم عن أصحابه (قال وكان أحب ما استتر به النبي
صلى الله عليه وسلم لحاجته) أي لقضائها (هدف) بفتحتين كل شيء عظيم مرتفع على الأرض
من بناء ونحوه (أو حائش نخل) بمهملة وهمز وشين معجمة (فدخل حائطا لرجل من الأنصار)
لحاجته ولا يرد كيف دخل ذلك بغير إذنه وهو أشد تعديا عن الدخول [illegible]
أن يسر لأنه علم أن الرجل يسر بذلك فضلا عن الرضا وقيل المعنى ما لم يغلب على الظن حصول
ما لو أراد الحاجة على أن دخلا به ظاهرة وكانت الأرض [illegible] (فإذا جمل
فلما رأى الجمل النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت) [illegible] (عيناه) أي سال
دمعهما (فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه) بالألف المقصورة (وفي رواية فسكن) فأتاه
(ثم قال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل) أعاد [illegible] (فجاء فتى من الأنصار فقال هو لي
يا رسول الله فقال ألا) بالتخفيف (تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكا
إلي) بالنطق أو [illegible] (أنك تجيعه) من الجوع (وتدئبه) بضم التاء وسكون
الدال وكسر الهمزة وموحدة تتعبه بكثرة العمل (قال) المزي (في المصابيح وهو حديث
صحيح قال ورواه أبو داود أيضا) [illegible] (وروى [illegible]) المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف المنسوب إلى منقر وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة [illegible] مات سنة
ثلاث وعشرين ومائتين (عن مهدي بن ميمون) الأزدي البصري ثقة روى له الجميع مات سنة
اثنتين وسبعين ومائة (والحائش بالحاء المهملة والشين المعجمة بعد ما ألف جماعة النخل) أي
النخل المجتمع (لا واحد له من لفظه وقوله ذفراه أي ذفريه بكسر الذال المعجمة مقصور)
هكذا في النسخ وهو ظاهر وفي النهاية الذفرى من البعير مؤخر رأسه وألفها للتأنيث أو للإلحاق وفي نسخة [illegible]
ذفري [illegible] لا يصح جعلها مفردا مثنى لاتحاد صورة المثنى والمفرد فإنها تكتب
ذفريان بالألف [illegible] بالياء [illegible] والحذف [illegible] ذفراه بالألف الأعلى [illegible] يلزم
المثنى الألف في أحواله وفي نسخة [illegible] ذفريه بلا ألف [illegible] مقصور وإن [illegible]
ذفراه أشكل [illegible] مفرد [illegible] القاموس والنهاية [illegible] (وهو الموضع الذي

يعرف من هذا التمر عند أدنى) وفي القاموس العذق بالكسر من جميع الحمولات بمنزلة العنقود من
العنب الى نصف الدال أو العظم الساحس حلف الدن جمعه درمات ودمارى (ومنها حديث
العذق له صلى الله عليه وسلم عن أنس بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا)
بستانا (لانصارى) لم يسم (ومعه أبو بكر وعمر ورجل من الانصار) لم يسم ويحتمل انه انس
أم تقسه ارض محتم (وفي الحائط غنم فسجدت له) تعظيما لما علمت نورسه والهمها
الله معرفته (فقال ابو بكر يا رسول الله نحن أحق بالسجود لك من الغنم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينبغى) لا يجوز (لاحد ان يسجد لاحد) غيره العموم بالنسبة للواحد
وغيره وخصص بانه لا يسجد اشار الى ان الغنم وهو الاضح حروها تعظيما (رواه ابو محمد
عبد الله بن حامد الفقيه في كتاب دلائل النبوة باسناد ضعيف) وأبعد المصنف الحجة بعد
رواه احمد والبزار (وذكر القاضي عياض في الشفا) بدون عزو بل قال وعن انس فذكر
(وذكر) بالبنا للفاعل اى عياض (ايضا) بلا اسناد وقد رواه البيهقي (عن جابر بن عبد الله
ان) نفسه (رجلا) وليس المراد انه روى عنه وهو اسلم الحبشي كذا سماه ابن عبد البر واعترضه
ابن الاثير بانه ليس في شيء من الـ انما ابنا ... قال في الاصابة وهو اعتراض متجه وقد
سماه ابو نعيم يسارا نفسه وسمى بهذا الحبشي وقال الرشاطي في الانساب اسلم الحبشي أسلم يوم
خيبر وقاتل وقتل وما صلى لله صلاة فقال صلى الله عليه وسلم ان معه الآن زوجته من الحور العين
اسم ى (اتى النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به وهو) اى النبي او الرجل كائن (على بعض
حصون خيبر) جمع حصن القلعة التى لا يوصل الى ما فيها كالعصر كائن (وكان) الرجل (في غنم
يرعاها لهم) أي لاهل خيبر واطرفه بفتح العين او بكاره يعودوا اذا كسب ايهم (فقال يا رسول
الله كيف لى بالغنم) اى ما افعل بها اذا اسلمت وهي في ملك غيرى وانا اخبر بان رديهم احسب
لي نفسي لاسلامي وان مكث معك ضاعت فارشده الى ما يدفع حرجه اذ (قال احصب
وجوهها) فهمل بن ارمها بالحصا وهي صغار الحصا والصاد مكسور من باب ضرب وضمها
من باب قتل (فان الله سيؤدى عنك امانتك) توصلها (ويردها الى اهلها) اصحابها المالكين
لها بصرح أنسعى بعد صمنها (ففعل) ما امر به (فسارت كل شاة حتى دخلت الى
اهلها) تقرير له صلى الله عليه وسلم وعدم امن طاعة الحوان له واعانه هذا الاية كان مستصا
بعد امانة لاهل خيبر فلذا ردها صلى الله عليه وسلم لاصحابه مع ما فيه من نظيره فلم تحروسه
عن عهدهم اولدا لم يعطها اسامع علمه انها تكون كذلك لصدقه وفيه هذا الحديث عند
البيهقي انه شهد القتال فسل أصابه حجر او سهم ولم يصل صلاة قط فاخبر صلى الله عليه وسلم
انه رأى عنده حورتين (ومنها دسته كلام الذئب) اضافه بيانية اذ المراد معجزة الكلام
لا القصة برمتها دون ساته بطريق الاولى وفيه اعمال صلاة أبى الذئب حسنة لتعدد
القصة بدليل رواية ابى هريرة وكلامه وان كان لعم لكن اقرار معجزة (وشهادته) بالجر
عطف على كلام (له صلى الله عليه وسلم بالرسالة اعلم انه ثبت حديث قصة كلام الذئب في عدة
طرق من حديث أبى هريرة وانس وابن عمر) بن الخطاب (وابى سعيد الخدرى) المتبادر
اتحاد الطرق عن كل واحد من الاربعة وليس مرادا (فاما حديث أبى سعيد فرواه الامام أحمد

باسناد جيد) اي مقبول وكذا رواه البزار والحاكم وصححها (ولفظه قال) ابو سعيد لما
بين ذلك عندا ونحوه وان لم تقصر فكان كذلك المشاهدة (عدا) هجم (الذئب على شاة
فأخذها) بعد احتيال صاحبها بانيابه القاطع المقارن الحديد بعدا وفي نسخة عرض الذئب لشاة
(فطلبه الراعي) حتى طلبه حتى ادركه وفي القاموس طلبه طلبا محركة حاوله ووجوده واخذه
كطلبه استعمل الطلب في محاولة الوجود ومع ذلك فيه تجريد والمقصود حاول وجوده حتى
ادركه (فانتزعها منه فاقعى الذئب) الصق اليته بالارض ونصب ساقيه وتساند الى ظهره كما
في المصباح وعبر بقوله (على ذنبه) ليس صلة اقعى لانه ادنى من معناه فهو متعلق بمقدر اي
واعتمد على ذنبه اي جعله بين رجليه كما يفعل الكلب و صدر هذا مما يأتي في تقرير الاستحضار
(وقال) للراعي (الا) حرف استفتاح (تتقي الله) عذابه وتحذر (تنزع مني رزقا) وفي رواية
طلبت ويس رزق (ساقه الله الي) متعرضا ان يكون منه (فقال الراعي يا عجبا من ذئب
على ذنبه يكلمني بكلام الانس) وفي رواية السروه اعني اعجب منه اذا من شأنه (فقال
الذئب) مجيبا له وفي رواية البيهقي قال كيف لا اعجب من ذئب مقع على ذنبه يتكلم فقال
الذئب والله انك لتترك اعجب من هذا (الا اخبرك باعجب من ذلك) وفي رواية انا اخبرك باعجب
من كلامي قال وما اعجب قال (محمد بيثرب) اسم المدينة المنورة قبل وصف النبي عن
تسميتها (يخبر الناس بانباء ما قد سبق) من الامم السابقة واحوالهم وغيرهم من الامم عما سيقع
ما وقع لغير العقلا كالهدهد والنملة وناقة صالح وانما كان اعجب لان الاخبار بالغيب معجزة و
اعجب من نطقه وان نطقه من انطاق كل شيء لكن ليس اعجب واقعا في مجرد اخباره بذلك
بل على جهة عنادهم وتكذيبهم له مع ظهور الآيات البينات على يديه كما في بعض طرق الحديث
بل ما هو في السماء وعند فقال الا اخبرك باعجب من كلامي رسول الله في النخلات بين الحرتين
يحدث الناس عن نبأ ما سبق وما يكون بعد ذلك وفي لفظ يدعو الناس الى الهدى والى الحق
وهم يكذبونه (قال) ابو سعيد (فاقبل الراعي يسوق غنمه) المملوكة له وفي رواية كان يرعى
غنما له (حتى دخل المدينة فزواها) اي جمعها (الى زاوية من زواياها) اي المدينة
(ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره) وقد اختلف في اسم مكلم الذئب المذكور فقيل
اهبان بن اوس وقيل سلمة بن الاكوع وانه صاحب هذه القصة وكانت سبب اسلامه وقيل
اهبان بن الاكوع عم سلمة الاسلمي وقيل اهبان بن الاكوع بن عياذ الخزاعي وقيل رافع بن
ربيعة وقيل اهبان بن صيفي وقيل رافع بن عميرة الطائي فان كانت القصة تعددت فلا خلاف قال
ابن عبد البر وغيره كلم الذئب ثلاثة من الصحابة رافع بن عمير وسلمة بن الاكوع واهبان بن اوس
وروى البخاري في تاريخه وابو نعيم في الدلائل عن اهبان بن اوس قال كنت في غنم لي فشد
الذئب على شاة منها فصحت عليه فاقعى الذئب على ذنبه فخاطبني وقال من لها يوم تشتغل عنها
تنزع مني رزقا رزقنيه الله تعالى فصفقت بيدي وقلت والله ما رايت شيئا اعجب من هذا فقال
اعجب من هذا رسول الله بين هذه النخلات يدعو الى الله فاتى اليه واخبره واسلم قال
البخاري اسناده ليس بالقوي قال الحافظ لان فيه عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف (وامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي بالصلاة جامعة) بنصبهما على الحكاية والاول اغراء والثاني

عما هو سبب للعلو فيها او كان هذا التعجب لما انه لما فيه صفة العقل ونطق حيوان اعجم يقدر الى
وانقاد وليس يتعجب في النطق السديد والعمل السليم وليس ما يتعجب من عناد الخائنة (فعاد ابر
بنعمان واللات والعزى لمن ذكرت) بضم التاء اي آثار بعضها اي اصنامه اي صنوان (هذا)
الذي قاله الذئب في شأن محمد (بمكة) لاهلها (لتركتها خلوفا بضم الخاء المعجمة) وباللام
واسكان الواو وفا (اي فاسدة يعني بعد الفساد والتعمق في اهلها) باسلامهم ويعبر نبيهم
الذي يزعمون انه حق وهو ضلال باطل بخلاف ما يعني بعد كونه صلى الله عليه وسلم خلوف بضم
الطعام اي تغير ريحه وقيل معناه ساكنة اهلها بان يسلموا او هاجروا ادمى سمع ذلك لا يزيد
في صحة رسالته وسداد بعثه من قولهم اصبت الحي قد وجدته خلوفا اي ليس فيه احد من
الرجال الا النساء ويقال لهن الخوالف كما في التنزيل لانهن يخلفن الرجال وما اقتصر عليه
المصنف اظهر لان الفساد الذي زعموا لا يختص بالرجال لعدهم كل من اسلم فسد به رجلا
كان او امرأة * (ومن ذلك) اي كلام الحيوانات وطاعتها له (حديث الحمار) اضافه لادنى
ملابسة اي الخبر المتعلق بشأنه (اخرج ابن عساكر عن ابي منظور) بفتح الميم وسكون النون
وضم الظاء المعجمة قال في الاصابة في الكنى غير منسوب ذكر في حرفها (قال لما فتح رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصاب حمارا اسود فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمار
فكلمه الحمار) لعله علم بحاله فابتدأه بالكلام ليظهر ما اخبر به او اوحى اليه فكلمه ليظهر
هذا المعجز (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك) من عطف ما فعل على الفعل بيان
لما كلمه على نحو ما فصل وجهه (قال يزيد بن شهاب) اسم استنده على الظاهر ويحتمل
انه جده الذي قاله (اخرج الله من نسل جدي ستين حمارا) يحتمل انه اقتصر على الستين
لوصفهم بقوله (كلهم لا يركبه الا نبي) فلا ينافي ان فيهم من لم يركبها نبي ويؤيد ان في لفظ كان
في آبائي ستون وكانه الهمهم ذلك بمطويه لي جدوا وحي او مال الى الفعل وقد زاد في الجواب
على السؤال المعتاد فطال الرسول نظير قوله هي عصاي الآية فانه اطال الكلام مع
الاحبة المعتاد
عنه لعمه او في العمه وغير تلكهم
لسرهم ركوب الانبيا لهم (وقد كنت اتوقع ان تركبني) بدل اشتمال من الكاف
في اتوقعك لانه (لم يبق من نسل جدي غيري) تشعر بانه من جملة النسب (ولا من الانبيا
غيرك) فلذا كنت اتوقع ركوبك وظاهره صريح قوله لا يركبه الا نبي الحصر فينافي قوله
(وقد كنت قبلك) اي في وجودك
الامور فلا يرد انه لم يذكره انه احصر بقوله (لرجل يهودي) يركبني فاما على انه
من المستثنى الا ان يكون الحصر على الغالب اولا لا يعتد لركوبه
الا في دون غيره او انه سلب الحكم عن الحال فهو من اليوم لا يوم (وكنت
اتعثر به عمدا) اي اتكلف العثار كراهة لركوبه علي (وكان يجيع بطني ويضرب ظهري)
كناية عن اذاه ايام من كونه يضرب ظهرا او بالعصا او نحوه (فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم فانت) اعلم (يعفور) على عثار لانه العثار او لانه يسود

بالداب سما بعسوبا كدا بكلف وبدقد ب فى دوابه علىه السلام قول الحافظ ع م
يعور بالصرف اسم ولد الطى كا به هى ملك لمرهه وقيل اسم الى عدوه بالع و روهو
المصنف أى ولد الظبى وولد البقر الوحشى انتهى وفى اللسان موب مصروف وروى
منع الصرف للعلمية ووزن الفعل كيعفور ويعفوب بزياد الواو آخره عن سيبويه الفعل
بالظاهر صرفه ويعفوب اعامنع للعلمية والعجمة لا لوزن الفعل ألا ترى أن يعفر اسم الدابة
نصرف لانه قد زال عنه شبه الفعل كما فى الصحاح وليس فى اوزان الفعل ل ه ول (فكان
صلى الله عليه وسلم يبعثه الى باب الرجل) من اصحابه (فيأتى الباب فيقرعه) بنطحه
(برأسه فاذا خرج اليه صاحب الدار أومأ اليه) برأسه (ان اجب رسول الله) وهذا
من الطاف الله به الهام من الله له ومعجزة له و يفهم مراده (فلما قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء الى بئر كانت لابى الهيثم بن التيهان) بفتح الفوقية وكسر التحتية المشدد وها
فالصحابى البدرى الجليل المشهور (فتردى) ألقى نفسه وطرحها (فيها جزعا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم) فمات وكان قبر الى عبد ابن حبان فى الضعفا وقال الواقدى مات
يعفور منصرف النبى صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وبه جزم النووى عن ابن الصلاح
(رواه أبو نعيم بطوله من حديث معاذ بن جبل لكن ابن حبان ضعفه) أخرجه ابن
حبان فى الضعفاء وقال لا أصل له وليس سنده بشئ وأبو نعيم الديلمى فى الصحابة قال وهذا
حديث منكر جدا اسنادا ومتنا لا اصل لاحد ان يرويه عن الامع كلامى عليه وهى كان
ترك النبى صلى الله عليه وسلم بخرج الى ظاهر المتاص (وذكر ابن الجوزى فى الموضوعات)
وعقب بانه شديد الضعف فقط كما قال فى الاصابة اسناده واه لا موضوع (وفى بعض نسخه عليه
الصلاة والسلام ما هو اعظم من كلام الحمار وغيره) وليس فيه ما ينكر شرعا فلا بدع فى وقوعه
له فهما به الضعف لا الوضع على ما فى قول المصنف بعد فى الضب وقال بعضها أى بعض كون
كلام الحمار لا أصل له لم يخص ذلك بمقامه سيا لكن شهرته وعظمه اوغيره ان مثل
لا يوهم بعضهم نص على عدمه (ومن ذلك حديث الضب) بفتح المعجمة وحدته له
حيوان برى يسمه الورل قال ابن خالويه لا يشرب الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويقال
انه يبول فى كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال ان اسنانه قطعة واحدة ليست
مفرقة وله فى خلقه كالكلب ويأكل رجيعه وهو طويل الذنب خاله الدابة وهيئم الرأس
يكسر لسانه ويلوى فى النار ونحوه كما فى حياة الحيوان (وهو مشهور على الالسنة ورواه
البيهقى فى احاديث كثيرة لكنه حديث غريب ضعيف قال) الحافظ أبو الحجاج جمال الدين
يوسف بن الزكى عبد الرحمن الحلبى الاصل الدمشقى الدار والمنشا (المزى) بكسر الميم
وشد الزاى المكسورة نسبة الى المزة قرية بدمشق ولد بحلب سنة أربع وخمسين وستمائة
وأسلم المزة ومعه ولازم أصل على الحديث وارتحل وسمع الكثير ونظر اللغة وبرع فيها وفى
التصريف وقرأ العربية واما معرفة الرجال فهو حامل لوائها والقائم بأعبائها لم تر العيون مثله
صنف تهذيب الكمال والاطراف وأملى مجالس وأوضح مشكلات ومعضلات ما سبق اليها
من علم الحديث ورجاله وولى مشيخة دار الحديث الاشرفية ومات يوم السبت ثانى عشر صفر

عما هو سبب للعقوبة او كان هذا العقب لما [illegible]
والانذار ليس بعيب فى الطير السديد والعمل السليم وليس باعجب من عبادة الجان
بعمان واللات والعزى لمن ذكرت) بضم التاء اى انا و بفتحها اى انت يا صعوان
الذى قاله الذئب فى شأن محمد (بمكة) لاهلها (لتركتها خلوفا بضم الخاء المعجمة)
واسكان الواو وفاء (اى قاصدا معتمرا بمعنى بقصد الفساد والتعرض لاهلها) بالسلاح ثم
الذين يزعمون انه حق وهو ضلال باطل بحلف بمعنى بعمر لكونه صلى الله عليه وسلم فى ظهوره
المقام اى بعمر ربعه وذل معا خاصة من اهلها بان يسلموا ويتم امره وادمن
فى صحة رسالته وسعادة [illegible] من قولهم اتيت الحى فوجدته خلوفا اى ليس
الرجال بل النساء ويقال اهل الخوالف كما فى النهاية بل لا يحق عداه فى الرجال وما اقتصر
المصنف اظهر لان الفساد الذى زعمه لا يختص بالرجال بل عندهم كل من اسلم فسد
كان او امرأة * (ومن ذلك) اى كلام الحيوانات وطاعتها له (حديث الحمار) اضافه لادنى
ملابسة اى الحديث المتعلق بشأنه (اخرج ابن عساكر عن ابى منظور) بفتح الميم وسكون النون
وضم الظاء المعجمة قال فى الاصابة فى الكنى غير منسوب ذكر فى خبر رواه (
صلى الله عليه وسلم خيبر اصاب حمارا اسود فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمه الحمار) لعله بعد كلامه فابتدأ بالكلام لفظا وما اخبر به او اوحى اليه فكلمه
هذا المخبر (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك) من عطف المفصل على المجمل
لما كلمه على نحو ما فعل ويحتمل (قال يزيد بن شهاب) اسم ابيه [illegible] على الظاهر
انه جد الذى قال فيه (اخرج الله من نسل جدى ستين حمارا) فيحتمل انه اقتصر على
او صفهم بقوله (كلهم لا يركبه الا نبى) فلا ينافى ان فيهم ما لم يركبها نبى [illegible] فى لفظ
فى آباء [illegible] الهم ذلك نطق به على [illegible] الى الحمل وقدرا فى المو
على السؤال [illegible] خطاب الرسول [illegible] عن اى [illegible]
الاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] (وقد كنت اتوقع ان تركبنى) [illegible]
فى ابو [illegible] (لم يبق من نسل جدى غيرى) [illegible] (ولا من الانبياء
غيرك) [illegible] الا نبى [illegible]
(وقد كنت قبلك) اى قبل [illegible]
الا [illegible] (لرجل يهودى) [illegible] على
من [illegible] على العالم [illegible] لا يبعد [illegible]
الاى دون غير [illegible] الحكم على الحال [illegible] (وكنت
اتعثر به عمدا) اى اتكلف العثار كراهة لركوبه على (وكان يجيع بطنى ويضرب ظهرى
كأنه [illegible] من كونه يضرب ظهر [illegible] (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
[illegible]) [illegible] (قد [illegible]) مفرع على عثار لانه [illegible] العثار او لانه اسو

بالراء فيهما يتدوران كذا كلف وقد ورد في دوابه عليه السلام قول الدالة
يعفور بالعفري اسم ولد الظبي كما يسمى ولد البقرة فرقد وقيل سمي الى عفر بالعين وهو
الطين أي ولد الظبي وولد البقر الوحشية انتهى وفي القاموس غير مصروف وروي
عن [illegible] ووزن الفعل كيعفور ويعصب بان [illegible] الواو وأخرجه عن سنة الفعل
يعفور اسماً مع العلمية والعجمة لوزن الفعل ألا ترى أن يعفر نصب الياء
لم يزل عن سنة الفعل كما في الصحاح وليس في أوزان الفعل يفعول (فكان
يبعثه صلى الله عليه وسلم بعثه الى باب الرجل) من أصحابه (فيأتي الباب فيقرعه) ينطحه
برأسه (فإذا خرج اليه صاحب الدار أومأ اليه) برأسه (أن أجب رسول الله) ويفهم
المنطق بالهام من الله [illegible] ادمحر له ويفهم مراده (فلما قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء الى بئر كانت لأبي الهيثم بن التيهان) بفتح الفوقية وكسر التحتية المشددة وبها
[illegible] العيناء الذي المشهور (فتردى) ألقى نفسه وطرحها (فيها جزعاً على رسول
الله صلى الله عليه وسلم) فمات وكانت قبره كما عند ابن حبان في الضعفاء وقال الواقدي مات
يعفور منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وبه جزم النووي عن ابن الصلاح
(ذكره أبو اسحق [illegible] بن حديث معاذ بن جبل لكن الحديث مطعون فيه) أخرجه ابن
حبان في الضعفاء وقال لا أصل له وابن [illegible] وأبو موسى المديني في الصحابة قال وهذا
حديث منكر جداً اسناداً ومتناً لا أحل لأحد أن يرويه عني الأمع كلامي عليه وهو في كتاب
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الى طاهر الحاجي (وذكر ابن الجوزي في الموضوعات)
وعقب بأنه شديد الضعف فقط كما قال في الاصابة اسناده وا لا موضوع (وفي هجرانه عليه
الصلاة والسلام ما هو أعظم من كلام الحمار وغيره) وليس فيما ينكر شرعاً ولا بدع في وقوعه
[illegible] الضعف لا الوضع على ما تقرر من قول المصنف بعد في الضب وقال [illegible] أي فيستبعد كون
كلام الحمار لا أصل له [illegible] ذلك من [illegible] لكثرة هجرانه وعظمه [illegible]
لا يتوهم [illegible] على [illegible] (و [illegible] ذلك حديث الضب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وهو
حيوان بري يشبه الورل قال ابن خالويه لا يشرب الماء ويعيش [illegible] سبعمائة عام [illegible] ويقال
انه يبول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن ويقال ان اسنانه قطعة واحدة ليست
مفرقة ويرجع في قيئه كالكلب ويأكل رجيعه وهو طويل الذنب [illegible] أخشن الرأس
يكب له [illegible] في النار مصرد كما في حياة الحيوان (وهو مشهور على الألسنة ورواه
البيهقي في أحاديث كثيرة لكنه حديث غريب ضعيف قال) الحافظ أبو الحجاج جمال الدين
يوسف بن الزكي عبد الرحمن الحلبي الأصل الدمشقي الدار والمنشأ (المزي) بكسر الميم
وتشديد الزاي المكسورة نسبة الى المزة قرية بدمشق ولد [illegible] سنة أربع وخمسين وستمائة
ونشأ بالمزة [illegible] ثم أقبل على الحديث ورحل وسمع الكثير ونظر اللغة ومهر فيها وفي
التصريف [illegible] العربية وأما [illegible] الرجال فهو حامل لوائها والقائم بأعبائها [illegible]
صنف تهذيب الكمال والأطراف [illegible] في مجالس وأوضح مشكلات ومعضلات ما سبق اليها
من علم الحديث [illegible] وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية فمات يوم السبت ثاني عشر صفر

معجزة الضب

واقداح الناس بأن بعض وضاعه (لا يصح اسنادا) لضعف رواته (ولا متنا) وقوله الذهبي
(وذكر القاضي عياض في الشفاء) قال (وقد روى) عند الطبراني والبيهقي ومحمد الحاكم
وشيخه ابن عدي كلهم (من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في محفل) بفتح الميم
وسكون المهملة وكسر الفاء جمع كبير (من أصحابه اذ جاء أعرابي) أي دخل عليهم فجأة
رجل من البادية لا يعرف (من بني سليم) بضم ففتح (قد صاد ضبا) وجعله في كمه
ليذهب به الى رحله فيشويه ويأكله) على عادة الأعراب (فلما رأى الجماعة) الصحابة (قال)
أي (من هذا) لأنه منكر أو لم يعرفه (قالوا نبي الله) ولفظ الدارقطني وابن عبد فقال على من
هؤلاء الجماعة قالوا على هذا الذي يزعم أنه نبي فأتاه فقال يا محمد ما اشتملت النساء على ذي
لهجة أكذب منك لولا أن يسميني العرب عجولا لعجلت عليك فقتلتك فسررت الناس بقتلك أجمعين فقال عمر
يا رسول الله دعني أقتله فقال صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الحليم كاد أن يكون نبيا فأقبل
الأعرابي على رسول الله (فأخرج الضب من كمه وقال واللات والعزى) صنمان عبدا في
الجاهلية (لا آمنت بك) أي يا رسول الله (أو يؤمن) بالنصب أي الى أن أو الا أن وفي رواية
حتى يؤمن (هذا الضب) فأومى الى أنه المشاهد الحاضر (وطرحه بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم) أي في غاية من البيان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ضب) نادى
منادى مفرد (فأجابه بلسان مبين) كلامه أو بكلام ظاهر مفهوم وفي رواية الدارقطني
ومن معه فكلمه الضب بلسان طلق فصيح عربي مبين (يسمعه) وفي رواية يفهمه (القوم
الذين عنده) (لبيك وسعديك) مثنى مضاف الى المصدر أي اجابة لك بعد اجابة (وسعديك)
أي مساعدة وطاعة لك بعد طاعة (يا زين) أي حسن ومن يتزين به (من وافى) حضر
(القيامة) فجعله زينة لأهلها أو من جاء الأمة في شفاعتهم وفائدته
بأنه في لسان عامة العرب ... ولون يأتي اليوم لأشرفهم وأحسنهم (قال) صلى
(من تعبد) بأن العبد بعبودية الله يؤمن عما يعرفه كل أحد (قال) أعبد (الذي في السماء
عرشه) المراد بالسماء ما فوق الأرض أو جهة العلو ولا ينافي أن العرش فوق السموات
فالمراد مع كرسيه السموات والأرض (وفي الأرض سلطانه) أي ظهور عدله وحكمه وبرا
هم أمر الملك وسلطانه وان كان على كل موجود لكن ظهوره في
(وفي البحر سبيله) طريقه التي جعلها لعباده يسيرون بها في ظهره ... لا يهتدى
غيرها كما قال تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر ولذا كان الكفار لا يدعون فيه سواه
فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين وقال التلمساني لعباده وأسبغ قدرته أي
على كمال قدرته وباهر آياته أو ... لعباده البر
(وفي الجنة رحمته) النعمة العظيمة الباقية وان كان رحمة الدنيا والآخرة (وفي النار
عقابه) وفي رواية عذابه فلا عقاب الا به وخصه بها وفي دال على عظمته (قال
فمن أنا قال رسول رب العالمين) أشار الى عموم رسالته لكل موجود ... الى
الملائكة (وخاتم النبيين) فلا نبي بعدك (وقد أفلح) فاز بسعادة الدارين (من صدقك
برسالتك) (وخاب) من لم ينجح ولم يظفر بالمأمول (من كذبك) بانكار رسالتك

دعوتك (فآمن الأعرابي) لما رأى المعجز الباهر وعلم علماً ضرورياً [illegible]
(الحديث بطوله) تتمته عند الدارقطني وابن عدي ومن تبعهما فقال الأعرابي أشهد أن لا إله
إلا الله وأنك رسول الله حقاً والله لقد أتيتك وما على وجه الأرض أحد هو أبغض إلي منك والله
لأنت الساعة أحب إلي من نفسي وولدي وقد آمن بك شعري وبشري وداخلي
وخارجي وسري وعلانيتي فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداك إلى هذا الدين الذي يعلو
ولا يعلى عليه ولا يقبله الله إلا بصلاة ولا تقبل الصلاة إلا بقرآن قال فعلمني فعلمه صلى الله عليه
وسلم الفاتحة والإخلاص فقال يا رسول الله ما سمعت في البسيط ولا في الوجيز أحسن من هذا
فقال صلى الله عليه وسلم هذا كلام رب العالمين وليس بشعر إذا قرأت قل هو الله أحد مرة
فكأنما قرأت ثلث القرآن وإن قرأتها مرتين فكأنما قرأت ثلثي القرآن وإن قرأتها ثلاثاً
فكأنما قرأت القرآن كله فقال الأعرابي نعم الإله إلهنا يقبل اليسير ويعطي الكثير ثم قال صلى
الله عليه وسلم ألك مال فقال ما في بني سليم قاطبة أفقر مني فقال لأصحابه أعطوه فأعطوه حتى أبطروه
فقال عبد الرحمن بن عوف إني أعطيه يا رسول الله ناقة عشراء أهديت إلي يوم تبوك تلحق ولا
تلحق أتقرب بها إلى الله دون البختي وفوق الأعرابي فقال صلى الله عليه وسلم قد وصفت ما تعطي
فأصف لك ما يعطيك الله قال نعم قال لك ناقة من درة جوفاء قوائمها من زبرجد أخضر وعنقها
من زبرجد أصفر عليها هودج وعلى الهودج السندس والإستبرق تمر بك على الصراط كالبرق
الخاطف فخرج الأعرابي من عند رسول الله فلقيه ألف أعرابي من بني سليم على ألف دابة بألف
رمح وألف سيف فقال لهم أين تريدون فقالوا نريد هذا الذي يكذب ويزعم أنه نبي فقال
الأعرابي إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فقالوا صبوت فحدثهم بحديثه فقالوا
كلهم لا إله إلا الله محمد رسول الله ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآهم تلقاهم بلا رداء فنزلوا عن
ركائبهم يقبلون ما ولوا منه وهم يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله وقالوا يا رسول الله مرنا
بأمرك قال كونوا تحت راية خالد بن الوليد قال ابن عمر فلم يؤمن في أيامه صلى الله عليه وسلم من
العرب ولا من غيرهم ألف غيرهم (وقد تكلم فيه) بالضعف (وقيل إنه موضوع) زعم ذلك
ابن دحية وليس كما زعم قال القطب الحلبي المصري رجال إسناده وطرقه ليس فيهم من يتهم بالوضع
وإنما الضعف فيهم وبمثل ذلك لا يتجاسر على دعوى الوضع فيه (لكن معجزاته عليه الصلاة
والسلام فيها ما هو أبلغ من هذا) فلا بدع في كون هذا منها (وليس فيه ما ينكر شرعاً
خصوصاً وقد رواه الأئمة) الحفاظ الكبار كابن عدي وتلميذه الحاكم وتلميذه البيهقي وهو
لا يروي موضوعاً والدارقطني وناهيك به (فنهايته الضعف لا الوضع) كما زعم كيف وحديث
ابن عمر طريق آخر ليس فيه السلمي رواه أبو نعيم وورد مثله من حديث علي عند ابن عساكر
وابن عباس رواه ابن الجوزي ومن حديث عائشة وأبي هريرة عند غيرهما (والله أعلم) بما
في نفس الأمر (ومن ذلك حديث الغزالة) أي كلامها له وأما تسليمها المشهور على الألسنة
وفي المدائح فقال السخاوي ليس له كما قال ابن كثير أصل ومن نسبه إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقد كذب ولكن ورد الكلام في الجملة وفي فتح الباري وأما تسليم الغزالة فلم أجد له
إسناداً لا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف (روى حديثها البيهقي من طرق) من حديث

أبي سعيد (وضعفه جماعة من الأئمة) حفاظ الحديث ونقاده (لكن له طرق يقوي
بعضها) لأن الطرق إذا تعددت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن للحديث أصلا فيكون
حسنا لغيره (وذكر القاضي عياض في الشفاء) بلا إسناد عن أم سلمة بدون عزو لمن نقله عنه
ترويه (ورواه أبو نعيم في الدلائل) النبوية (بإسناد فيه مجاهيل عن حبيب بن محصن عن
أمه) هند بنت أبي أمية أم المؤمنين (رضي الله عنها قالت بينما رسول الله صلى
في صحرا من الأرض) وفي حديث أنس عند أبي نعيم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض سكك المدينة فمررنا بخباء فإذا ظبية مشدودة إلى الخباء فكأن السكة التي مر بها كانت
واسعة فسماها صحراء مجازا ومن ثم بالخباء ... فلا مخالفة قوله (إذا هاتف
يهتف) صائح يصيح بالنطق (يا رسول الله ثلاث مرات فالتفت فإذا ظبية مشدودة في وثاق
وأعرابي منجدل) مطروح على الجدالة الأرض (في شملة نائم في الشمس فقال ما حاجتك) حين
نادتني (قالت صادني هذا الأعرابي) وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي مر صلى الله عليه
ى بظبية قد صادها ... وشدوها إلى عمود فسطاط فقالت يا رسول الله إني
... فاستأذن لي أن أرضعهما ثم أعود إليهم فقال ... أوا
وبأي الكلم قالوا ومن لنا بذلك يا رسول الله قال أنا أطلقوها فذهبت فأرضعتهم ثم عادت إليهم
فأوثقوها فإن كانت القصة تعددت وإلا أمكن أن صائدها واحد من القوم وله ولهم نسبت
إليهم في رواية أبي سعيد لذلك وأسنده بعض الطلبة بخصوص من صادها ولا ينافي قوله
فأطلقوها ومن كون المصطفى هو الذي أطلقها في حديث أم سلمة لجواز أن نسبة إليهم مجاز به
لكونه عن إذنهم وكأنه لما استأذنهم وقفوا لهم عودها طلبوا منه أن يطلقها بنفسه ليطمئن
قلوبهم وكذا قوله فأوثقوها لا ينافي حديث أم سلمة فأوثقها النبي لجواز أنه أمرهم بأن يوثقها
بحضرته (ولي خشفان) بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة تثنية خشف ولدان صغيران عزب
ولادتهما (في ذلك الجبل) تشير إلى جبل بتلك الصحرا (فأطلقني حتى أذهب فأرضعهما
وأرجع) نصب الأفعال الثلاثة (قال وتفعلين) بتقدير الهمز أي أو تفعلين أي ترجعين
إن أطلقتك (قالت عذبني الله عذاب العشار) المكاس (إن لم أعد) وفي حديث أنس
أبي نعيم فقالت يا رسول الله أخذت ولي خشفان في البرية وقد انعقد اللبن
في ضرعي فلا هو يذبحني فأستريح ولا يدعني فأرجع إلى خشفي في البرية فقال لها إن تركتك ترجعين قالت نعم
وإلا عذبني الله عذاب العشار (فأطلقها فذهبت) فأرضعتهما (ورجعت) عن قرب (فأوثقها
النبي صلى الله عليه وسلم) كما كانت (فانتبه الأعرابي) من نومه (وقال يا رسول الله ألك
حاجة قال تطلق هذه الظبية فأطلقها) من وثاقها وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي فالتبس
بعد قوله فأوثقوها فمر بهم رسول الله فقال أين أصحاب هذه قالوا نحن يا رسول الله
قال أبيعونيها قالوا هي لك فقال خلوا عنها فأطلقوها (فخرجت تعدو في الصحرا) تجري فرحا
... (فرحا وهي تضرب برجليها الأرض وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله
وقال زيد بن أرقم فأنا والله رأيتها تسبح في البرية وهي تقول لا إله إلا الله محمد رسول الله (وكذا
رواه الطبراني نحوه) من حديث أم سلمة (وساق الحافظ المنذري حديثه) أي لفظ الطبراني

(في الترغيب والترهيب في باب الزكاة) ولعله ساقه شاهدا لحديث أن بقرة من
الثمار ... تعدى لامه ... وقد ... بعضها مع بعضها الجمع وروى البيهقي
في الدلائل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بظبية مربوطة إلى خباء فقالت يا رسول الله حلني حتى
أذهب إلى خشفي ثم أرجع فتربطني فقال صلى الله عليه وسلم صيد قوم وربيطة قوم فأخذ عليها
فحلف له فحلها فما مكثت إلا قليلا حتى جاءت وقد نفضت ما في ضرعها فربطها النبي صلى الله عليه
وسلم ثم أتى خباء أصحابها فاستوهبها منهم فوهبوها له فحلها ثم قال لو تعلم البهائم من الموت
ما تعلمون ما أكلتم منها سمينا أبدا (وقد قال شيخنا الحافظ أبو الخير) محمد بن عبد الرحمن
(السخاوي) في كتاب المقاصد الحسنة (عن ابن كثير أنه لا أصل له وأن من نسبه إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب) لفظ السخاوي حديث تسليم الغزالة اشتهر على الألسنة
وفي المدائح النبوية وليس له كما قال ابن كثير أصل ومن نسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقد كذب (ثم قال شيخنا) بل وجدنا (لكنه) أي الكلام (في الجملة وارد في عدة أحاديث
يتقوى بعضها ببعض أوردها شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر) الحافظ (في المجلس الحادي
والستين من تخريج أحاديث المختصر) الكبير في الأصول لابن الحاجب (والله أعلم
انتهى) فهذان الأمران كلاهما ... وجدناه ردا ... بعضهم بعضا وتسليمها عليه
أي قولها السلام عليك يا رسول الله مثلا وهذا المرد كما قال ابن كثير خلاف ما يعطيه تصرف
المصنف أنه قاله في الكلام (وفي شرح مختصر ابن الحاجب للعلامة ابن السبكي وشيخ
الحصني روى الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي ذر) الغفاري وقد تقدم (وتسليم
الغزالة) مجاز عن الكلام أو هو الذي (رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني) وكذا الطبراني
عن أم سلمة (والبيهقي) عن أبي سعيد الخدري (في دلائل النبوة) انتهى وكذا رواه البيهقي
في الدلائل عن أبي سعيد (ونحن نقول ثم ما انتهى وإن لم يكونا اليوم متواترين فلعلهما استغنى
بنقل غيرهما) عنهما وهو القرآن متواترا كما قاله ابن الحاجب جوابا عن القول السابق كيف
نقل آحادا مع توفر الدواعي على نقله ومع ذلك لم يكذب رواته (أو لعلهما تواترا إذ ذاك) ثم
انقطع التواتر بعد (انتهى) قال الحافظ والذي أقوله إنها كلها مشهورة عند الناس وأما
من حيث الرواية فليست في حد سواء وقد مرت عبارته بتمامها في شرح الحصني (وبين ذلك)
أي طاعات الحيوانات (داجن) بدال مهملة ثم جيم (البيوت) من دجن إذا أقام ...
... ويقال ... القائل إذا أقام (وهو ما ألف البيوت من الحيوان كالطير
والشاة وغيرهما) كالداجنة (روى قاسم بن ثابت) السرقسطي الأندلسي الفقيه المالكي
المحدث المشارك لأبيه الحافظ ثابت بن حزم في رحلته وشيوخه الورع الناسك مجاب الدعوة
مات سنة ثلاثمائة وثلاث (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عندنا) تعني لنا الذي ...
(داجن فإذا كان عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قر) بالقاف المفتوحة والراء المهملة
أي سكن (وثبت مكانه) أي وقف أو ربض فيه لا يتحرك إذا دامه (فلم يجئ ولم يذهب وإذا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء وذهب) أي مشى في البيت وتردد فيه لأنه ليس معه
... لعدم رؤيته صلى الله عليه وسلم ... وكأنها أيضا آية لائقة بالحيوان

أقوى لا تعلق به هنا بعده (وذكر القاضي عياض بعده) من طريق كاملة واخرجه أحمد والبزار وغيرهما (وأما نبع الماء) فهو بتقديم النون على الموحدة الساكنة وبالعين المهملة أي خروجه (الطهور) بفتح الطاء أي المطهر (من بين أصابعه) أي أصابع يده (صلى الله عليه وسلم) كما هو ظاهر الروايات الآتية والتفسير على بين الأصابع بالنسبة إلى الواقع أو تصوير بالنسبة إلى أصول رؤس الأصابع (وهو أشرف المياه) على الإطلاق كما قاله البلقيني وغيره قال السيوطي

وأفضل الماء ماء قد نبع * من بين أصابع النبي المتبع

يليه ماء زمزم فالكوثر * فنيل مصر ثم باقي الأنهر

(فقال القرطبي) صاحب المفهم به (قصة نبع الماء) إضافة بيانية أي القصة التي هي نبع الماء (من بين أصابعه قد تكررت منه صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن) جمع موطن المشهد من مشاهد الحرب ومكان الإنسان (في مشاهد عظيمة ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي) وقال عياض هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ومجامع العساكر ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته قال في فتح الباري فأخذ القرطبي كلام عياض وتصرف فيه وقصة نبع الماء جاءت من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق وعن جابر عندهم من أربعة طرق وعن ابن مسعود عند البخاري والترمذي وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين وعن ابن أبي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يفهم من إطلاقهما وأما تكثير الماء بأن لمسه بيده أو تفل فيه أو أمر بوضع شيء فيه كسهم من كنانته فجاء في حديث عمران بن حصين في الصحيحين وعن البراء بن عازب عند البخاري وأحمد من طريقين وعن أبي قتادة عند مسلم وعن أنس عند البيهقي في الدلائل وعن زياد بن الحارث الصدائي عنده وعن حبان بضم الموحدة وشد المهملة الصدائي أيضا فإذا ضم هذا إلى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عددا وإن كان شطر طرقه أفرادا وفي الجملة يستفاد منه الرد على ابن بطال حيث قال هذا الحديث شهده جماعة من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره وتطلب الناس العلو في السند انتهى وهذا ينادي عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لأحاديث الكتاب الذي شرحه انتهى (ولم يسمع بهذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه وقد نقل ابن عبد البر عن المزني) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل صاحب الشافعي الزاهد المتقلل من الدنيا قال الشافعي لو ناظر الشيطان لغلبه مات لست بقين من رمضان سنة أربع وستين ومائتين ودفن قريبا من الشافعي وولد سنة خمس وسبعين ومائة (أنه قال نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أبلغ في المعجز من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت) وسالت (منه المياه لأن خروج الماء من الحجارة معهود) كما قال تعالى وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار

فإن منها الماء فهي تخرج منه الماء (فكان أبهر في المعجزة من نبع الماء من الحجر) ليس بمعهود كما قال الشاعر

إن كان موسى سقى الأسباط من حجر * فإن في الكف معنى ليس في الحجر

ولله در البوصيري حيث قال في اللامية

ونبع الماء عذبا من أصابعه * وردى أياديه عليها أذرعى السبل

(انتهى) كلام القرطبي قال الحافظ وظاهر كلامه أن الماء نبع من نفس اللحم الكائن في الأصابع ويؤيده قوله في حديث ابن عباس عند الطبراني فجاؤوا بشن فوضع صلى الله عليه وسلم يده عليه ثم فرق أصابعه فنبع الماء من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عصا موسى فإن الماء تفجر من نفس العصا فتمسكه به يقتضي أن الماء تفجر من بين أصابعه ويحتمل أن المراد أن الماء نبع من بين أصابعه بالنسبة إلى رؤية الرائي وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر وكفه صلى الله عليه وسلم في الماء فرآه الرائي نابعا والأول أبلغ في المعجزة وليس في الأخبار ما يرده انتهى وبأبي هو وأمي (وقد روى حديث نبع الماء جماعة من الصحابة) منهم كما قال (منهم أنس وجابر وابن مسعود) وابن عباس وأبو ليلى (فأما حديث أنس في الصحيحين) البخاري في الوضوء وعلامات النبوة ومسلم في الفضائل ورواه الترمذي في المناقب والنسائي في الطهارة كلهم من طريق مالك الإمام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أنه (قال رأيت) أي أبصرت (رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه وسلم) والحال أنه قد (حانت) بالمهملة أي قربت (صلاة العصر) زاد قتادة وهو بالزوراء في رواية للشيخين من طريق سعيد عن قتادة عن أنس وهو بالزوراء بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودا موضع بسوق المدينة وتفسيرها بأنها [illegible] هو ما صدر به الكرماني واقتصر عليه المصنف والحافظ أشعر بأنه صلاة العصر وأن تطلق الصلاة على دخول الوقت قال الحافظ وزعم الداودي أن الزوراء مكان مرتفع كالمنار وكأنه أخذه من أمر عثمان بالتأذين على الزوراء وليس بلازم بل الواقع أن المكان الذي أمر بالتأذين فيه كان بالزوراء لا أنه الزوراء نفسها وفي رواية همام عن قتادة عن أنس شهدت النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه عند الزوراء أو عند بيوت المدينة أخرجه أبو نعيم (فالتمس) أي طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وفي رواية فالتمس الوضوء بالنصب لا بفتحول (فلم يجدوه) وفي رواية بضمير المصدر أي لم يجدوا الماء (فأتى) بضم الهمزة مبني للمجهول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع نائب الفاعل (بوضوء) بفتح الواو أي إناء فيه ماء ليتوضأ به وفي رواية فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد ويعضد أي يقوي [illegible] من رواية [illegible] أبي [illegible] احتبس الماء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق إلى بيت أم سلمة فأتيته بقدح ماء [illegible] وأما الصحيح [illegible] قدر ما كان فيه أولا (فوضع يده في ذلك الإناء) قال شيخ الإسلام الظاهر أنه اليمنى (فأمر) بالماء (الناس أن يتوضؤوا منه) أي التوضؤ من ذلك الإناء قال أنس (فرأيت الماء ينبع) بتثليث الموحدة فيخرج (من

بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم وفي لفظ للبخاري) من رواية حميد
عن أنس (كانوا ثمانين رجلا) وفي لفظ للبخاري أيضا من رواية الحسن عن أنس كانوا سبعين
أو نحوه وفي مسلم ستين وثلاثمائة (وفي لفظ له) أي البخاري في العلامات وكذا مسلم
في الفضائل من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بإناء وهو بالزوراء
فوضع يده في الإناء (فجعل الماء ينبع من بين أصابعه وأطراف أصابعه حتى توضأ القوم قال)
قتادة (فقلت لأنس كم كنتم قال كانوا ثلاثمائة) لفظه أو زهاء ثلاثمائة بالشك قال الحافظ بضم
الزاي والمد أي قدر ثلاثمائة من زهوت الشيء إذا حزرته وللإسماعيلي من طريق خالد بن الحارث
عن سعيد ثلاثمائة بالجزم دون قوله أو زهاء انتهى وبه تعلم ما في الوصف من المؤاخذة بالجزم
بثلاثمائة معزوا للبخاري وقد ظهر من السياق تعدد القصة إذ كانوا مرة ثمانين أو سبعين
ومرة ثلاثمائة أو ما قاربها كما قال النووي قضيتان جرتا في وقتين وحضرهما جماعة انتهى
(وقوله حتى توضؤوا من عند آخرهم قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان أي توضأ الناس
حتى توضأ الناس الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لأن عند
وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية) لأن السياق
يقتضي العموم والمبالغة (فكأنه قال الذين هم في آخرهم وقال العيني) احمد بن محمد بن عمر
شارح البخاري شرحا واسعا جدا (أي توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر وقال
النووي من هنا بمعنى إلى وهي لغة) والكوفيون يجوزون مناوبة حروف الجر بعضها
مقام بعض (ورده الكرماني بأنها شاذة) ولا يخرج عليها الصحيح مع إمكان غيره (قال
ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند) فهو اعتراض ثان على النووي (ويلزم عليه) أي
حمل النووي من على إلى (وعلى ما قاله العيني) من قوله إلى آخرهم فأشار أيضا إلى أنها
بمعنى إلى (أن لا يدخل الأخير) في القوم لأن الغاية إلى على المشهور والأصح لا تدخل
على قول (لكن ما قاله الكرماني من أن إلى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من إذا وقعت بمعنى
إلى) لأن كون كلمة بمعنى أخرى لا يلزم أن يكون حكمها حكمها (إلا لا مانع من دخول من التي
بمعنى إلى على عند وامتناع دخول إلى عليها) وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة
قاله في فتح الباري) في كتاب الطهارة وقال المصنف أي توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى
انتهوا إلى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم
لأن السياق يقتضي العموم والمبالغة لأن عند تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى
في كأنه قال حتى توضأ الذين هم آخرهم وأنس داخل فيهم إذ قلنا يدخل الغاية بكسر الطاء
في قوم خطابه أمرا أو نهيا أو خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء
يستأنف بعدها جملة اسمية وفعلية فعلها ماض فحتى عاطفة أو حتى توضؤوا ومضارع نحو حتى يقول
الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرماني لأنها لا تكون للبيان إلا إذا كان
فيما قبلها إبهام ولا إبهام هنا (وروى هذا الحديث أيضا) أي حديث نبع الماء لا الحديث
المتقدم عن الصحيحين لأنه في سوق المدينة وهذا في تبوك (عن أنس ابن شاهين) فاعل روى
(ولفظه قال أنس كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقال المسلمون يا رسول الله

عطشـدوا اساوالمنا) عماعـص على عام (د الهر من اصله ما) اعماعلها سلا نظر اليه
صلى الله عليه وسلم موسدالماء والاعتصاد ايماعوفة الامر (فقام حلق من) بفتح المثناة
وبور شملة بريه باله (بين) من ما (فقال ها واحدة) انا كالعه وقال الزمخشري
قصعة سـطله (فصب الماء) في القعدة من السن (ثم وضع راحته) كفه مع أصابعه
(في الماء فقال) انس (فرأيتها) اي القصعة (تفار) بفتح الما مضارع عدى احدى التاءين
اي بعد (عيونا) تمييز محول من الفاعل والاصل تفار عيونها من اصابعه (قال) انس
(فجعلنا نأودوا اساورودنا) حملنا الماء معا (فقال) صلى الله عليه وسلم (ا كم قطعا
الم يا رسول الله ورفعت) في القصعة (فارسع الماء) ترامت (واخرج البيهقي عن انس ايضا
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى قبا) موضع من ربع المدينة كان صلى الله عليه وسلم
ابيه كل سبت راكبا وماشيا (فأتى) بالا ا لانه ورا (من ماء بيت بعض) اي بيوت اهل قبا
(بقدح صغير فادخل يده فلم يسعه) اي ادخال يده والاطالطاهر لم يسعها اي اليد (القدح)
الصغير (فادخل اصابعه الاربعة ولم يستطع ان يدخل ابهامه ثم قال للقوم هلموا الى الشراب
قال انس بصر) بضم الباء وكسرها قال الجد ككرم وفرح اي نظر (عيني نبع الماء) اي
نبعه (من بين اصابعه) وبعد بصر بضم ... الماء ... بصرت ... (فلم يزل القوم يردون القدح حتى رووا) بفتح الراء وضم الواو (منه جميعا) اي زال
عطشهم واصله رويوا ... الواو ... (واما
حديث جابر في الصحيحين) في البخاري ... علامات النبوة واخرجه النسائي
في الطهارة ... في رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر (قال عطش) بكسر الطاء
(الناس يوم الحديبية) بالتخفيف والتشديد (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه
ركوة) بفتح الراء اناء صغير من جلد يشرب فيه (فتوضأ) اعطا البخاري في الموضعين فتوضأ
(منها) قال الحافظ كذا وقع في هذه الرواية ووقع في الاشربة من طريق الاعمش عن سالم ان
ذلك كان عند حضور صلاة العصر (فجهش) بفتح الجيم والهاء بعدها معجمة (الناس) اي
أسرعوا الاخذ منه وللكشميهني فجهش بزيادة فاء (نحوه) عليه السلام وقال ابن الاثير
بفتح الجيم والهاء والشين المعجمة اي اسرعوا الى الماء ... ولابي ذر ... بكسر الهاء
والحموي والمستملي جهش بإسقاط الفاء وفتح الهاء ... في كثير من نسخ المتن
... الجيم ... للروايتين (فقال) وفي رواية فقال لهم (ما لكم) اي اي
شيء عرض لكم حتى جهشتم الي (قالوا يا رسول الله ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا ما نشربه)
وما بالهمزة ... وفي بعض النسخ ... (الا ما بين يديك) ومعلوم انه لا يكون
... انه لا ... (فوضع) صلى الله عليه
وسلم (يده في الركوة فجعل الماء يفور) بالمثلثة وللكشميهني بالفاء ... اي ينبع
ويرتفع زيادة (من بين أصابعه كأمثال العيون) اي ... الذي يخرج منها والغرض
وصف الماء الخارج من أصابعه بالكثرة وقال ... اي كان من كل أصبع من أصابعه عين
ما (فشربنا وتوضأنا قلت) هو قول سالم بن ابي الجعد راويه عن جابر اي قلت له (كم

بكسر فلو كنا مائة ألف لكفانا) دلت العطف اعدى ورواية الجال على عدم استطاعة (كانوا خمس عشرة مائة) اى الفا وخمسمائة قال الطيبي عدل من الظاهر لتحمل الصور في الكمية والقلة وهذا دل على انهم دونه وعلى سبب هذا المقدار لكن قال النووي الرواية في الصحيح للبخاري كانوا الفا واربعمائة ارتفع عشر مائة ورجح البيهقي هذه الرواية على الاولى على الناس انهم ربعمائة والله اكثر من الف واربعمائة من قال وخمسمائة سوى الكثير ومن قال واربعمائة لما ورد رواية البخاري من وجه آخر عن البراء كنا الفا واربعمائة او اكثر وجمع في نحو ذلك اعتد النووي هذا الجمع لسعة الروايات كلها كانت بسبط مشغل الحديبية (قوله سورة) الثلثة او الثاني لاثم امانى كما قال الحافظ (اى يعني) وساهر صدقنا) عن سهم قلب اذا ادار وارتفع قلبه كما في المصباح وهو معناه الاسم في القاموس سهو له بغراية النار (وفي رواية الوليد بن عبادة بن الصامت) الانصاري المدني ابي عبادة من كبار التابعين ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقة العجلي روى له الشيخان والترمذي والنسائي (سه) اى من جابر (في حديث طويل) فيه طول سك[؟] اوله ضرورة في سفر النبي صلى الله عليه وسلم (ورد كرعزو بواط) بضم الباء وفتحها وخفة الواو ممدودة والغزو باليد حمال جهينة على اربعة من المدينة رب سمع باني عزاء صلى الله عليه وسلم قال (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد) امر من النداء محذوف الآخر المعمل اى ناد الناس لهم اعطوا او ناولوا (الوضوء) مع الواو الماء الذي يتوضأ به نصب بمقدر (وذكر الحديث بطوله) وهو فقلت الا وضوء الا وضوء الا وضوء قال قلت يا رسول الله ما وجدت في الركب من قطر وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ما في اشجاب على حمارة من جريد قال فقال لي انطلق الى فلان الانصاري فانظر هل في اشجابه من شئ فانطلقت اليه فنظرت فيها فلم اجد فيها الا قطرة في عزلا شجب منها لو اني افرغه لشربه يابسه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني لم اجد فيها الا قطرة في عزلا شجب منها لو اني افرغه لشربه يابسه قال اذهب فاتني به فاتيته به فاخذه بيده فجعل يتكلم بشيء لا ادري ما هو ويغمزه بيديه ثم اعطانيه فقال يا جابر ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فاتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه فقال صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فبسطها وفرق بين اصابعه ثم وضعها في قعر الجفنة وقال خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله فرأيت الماء يفور من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال يا جابر ناد من كان له حاجة بماء قال فاتى الناس فاستقوا حتى رووا قال فقلت هل بقي احد له حاجة فرفع صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهي ملأى الحديث قال الحافظ وهذه القصة ابلغ من جميع ما تقدم لاشتمالها على قلة الماء وعلى كثرة من استقى منه اذ كر الحديث معناه فالشاهد منه قوله (فاتيته) اى جابرا (لم يجد) عند الانصاري (الا قطرة) اى ما قليلا جدا (في عزلا) مع المهملة وسكون الزاي ولام بعدها همزة ممدودة فم القربة الاسفل او مصب الماء من الراوية مضاف الى (شجب) بفتح المعجمة ويجوز كسرها ولا تصح وسكون الجيم وموحدة اى قربة خلقة بعودا و بالية ما يستعمل عند بعض العرب والسقاء والاواني بالماء على التصحيح وعلى ما تقدم من العرب (فاتى) بالماء في جفنة

والفاعل (به النبي صلى الله عليه وسلم فقدم) شيخ المعجمة واللام والراء أي عصر وحركاً أو وضع يده
عليه وكسرها (وتكلم بشيء لا أدري ما هو) كأنه سر من أسرار الله تكلم به بالسريانية
وعبر بالحمد في عصره كذا قال العصر أو بالعربية وأسره لئلا يدريه جابر (وقال ناد بجفنة)
كبيرة وسطا ومعنى إنما يسع عشرة فما كثر ووصف الجفنة بسبع بجفنة من المال كأنه يسع
الرحال والبلابة من الجفنة ... ويسع الواحد ويدل أنه ... كالجفنة ويقل أعظم منها
(الركب) بزيادة الباء أو بمعنى ما معنى صح أو أي بدليل قوله (فأتيت بها فوضعتها
بين يديه) زيادة اللام مثول كما قاله البرهان وغيره ويسلمه ... بالمحذوف أي نادى القوم فأتوا
بجفنة أو يرى لها امرأة العامل لأن الله ساق بها أدرا كأنه عادة ... ظاهره أن الركب
كان لهم جفنة يستعملونها في حوائجهم ... ويدفعها الطعام ويقعدون عليها عند
الأكل مثلاً وهذا مستحق الأصابة وقد علمت أن لفظ مسلم بجفنة فقلت يا جفنة الركب
ولا إنما يجوز أن المراد من الجفنة المخصوصة فالتنوين عوض عن المضاف إليه أو على
جفنة لأنه يجوز أن يكون منهم غيرها فأراد أي جفنة كانت (فذكر) جابر (أن النبي
صلى الله عليه وسلم بسط) بالسين والصاد وبها قرئ أي وضع (يده في الجفنة) مبسوطة
المكون ابركة (وفرق أصابعه وصب عليها) جابر (وقال) جابر (بسم الله) كما أمره أو زعم أن
فاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم به يدل حكاية لفظ مسلم الماء (قال) جابر (فرأيت
الماء يفور) يتدفق مع بجفنة يتدفق (من بين أصابعه) عليه الصلاة والسلام (ثم فارت
الجفنة) أي ارتفع ماؤها فالمضاف مقدر أو إسناد مجازي للمبالغة في رواية (ودارت)
أي دارت كما هو لفظ مسلم أي دار الماء فيها من تسمية الحال باسم المحل لأن الماء إذا زاد
بسرعة يرى كأنه يدور ... ... لعظم الأمر ... الموضع ...
وأسطرت ... (حتى امتلأت) قال بعض ... لهذا العمل ... نظر
(وأمر الناس بالاستقاء فاستقوا حتى رووا) أي استقى كل ... ما يكفيه ... دوابه
... (فقلت) قول جابر (هل) نافية أي ما (بقي من) زائدة
(أحد له حاجة) كقوله هل تطرون الإتيان ... ولا ... دليل زيادة من
وقوله (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة) ... الاستفهام ...
والمعنى ... في رفع يده أي ... الأولى لأن الأصل عدم التقدير (وهي
ملأى) أي علو أثناء لم ينقص ... (وروى حديث جابر أيضاً الإمام أحمد في
مسنده بلفظ اشتكى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فدعا بعس) ...
وشد السين المهملة ... (فصب فيه شيئاً من الماء) ... (ووضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه يده وقال استقوا فاستقى الناس فكنت أرى العيون) أي عيون الماء (تنبع
من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وفي لفظ من حديثه) أي جابر (4) أي لأحمد
(أيضاً قال فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم كفه في الإناء ثم قال بسم الله) ...
... الماء ... ولم يقتصر عليه لأنه المأثور في سائر الأعمال ...
... الرحمن الرحيم كما زعم (ثم قال أسبغوا الوضوء فقال جابر والذي ابتلاني ببصري)

اى صعد ونحاه باصبعه فى آخر حجر (فلقد رأيت الماء يفور عيون الماء وقد تفجر من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم فشربنا) أى منه (حتى توضأ الجمهور) رواه ابو نعيم والبيهقى
فى الدلائل) النبوية (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر) هو الحديبية
(فأصابنا عطش فجهشنا) بفتح الجيم والهاء ويكسر اى أسرعنا (الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال) جابر (فوضع يده فى تور) بفتح الفوقية فسكون الواو وقيل هو الطست ووقع فى
حديث شريك عن انس فى المعراج اتى بطست من ذهب فيه تور وظاهره المغايرة بينهما ويحتمل
الترادف فكان الطست اكبر من التور قاله الحافظ وقوله فكان لا يلائم احتمال الترادف الا
ان يكون مراده المرادف الاخرى وقال المصنف التور اناء من صفر او حجارة وفى القاموس
اناء يشرب فيه مذكر (من ماء بين يديه قال فجعل الماء ينبع من بين اصابعه كأنه العيون)
لكثرته (قال خذوا باسم الله فشربنا فوسعنا) عمنا (وكفانا) حتى رووا وصاروا لا يلزم من
الوسع الكفاية فى الرى اذا جمع بينهما (ولو كان مائة ألف لكفانا) لانه مدد غير منقطع قال
سالم بن ابى الجعد (فقلت لجابر كم كنتم قال) كنا (الفا وخمسمائة واخرجه ابن شاهين)
الحافظ ابو حفص عمر بن احمد البغدادى صدوق [illegible] قال المهرى فى التصنيف له
ثلثمائة وثلاثون مصنفا منها المسند الف وخمسمائة جزء والتفسير الف مجلد [illegible]
المدار على [illegible] من الكراسة [illegible] وجمع زيادة [illegible]
[illegible] قال ابن ماكولا [illegible]
احمد الا انه لحان ولا يعرف الفقه [illegible] (من حديث جابر) ايضا
وقال) فى حاله (اصابنا عطش بالحديبية فجهشنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
واخرجه ايضا عن جابر احمد) الامام فى المسند (من طريق نبيح) بضم النون وبمهملة
مصغرا ابن عبد الله (العنزى) بفتح المهملة والنون ثم زاى ابى عمرو الكوفى مقبول
(عنه) أى جابر قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فقال صلى الله
عليه وسلم اما فى القوم طهور (فجاء) فلو هذا (رجل بفضلة فى اداوة) بكسر الهمزة (من
الماء) ليس فى القوم ماء غيره فصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قدح ثم توضأ فأحسن
الوضوء) اى اتمه واكمله (ثم انصرف وترك القدح قال) جابر (فتزاحم الناس على
القدح) اسقط فى هذه الرواية فقالوا تمسحوا تمسحوا فسمع صلى الله عليه وسلم (فقال على
رسلكم) بكسر الراء اى تمهلكم (فوضع كفه فى القدح) وفى رواية فضرب بيده فى القدح
فى جوف الماء (ثم قال اسبغوا الوضوء) امر من الاسباغ وهو الاتمام (قال) جابر
(فلقد رأيت العيون عيون الماء تخرج من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم) حتى توضؤوا
أجمعون قال حسبته قال كانوا مائتين وزيادة [illegible] رواية نبيح كما فى الفتح (وأما حديث
ابن مسعود فى الصحيح) اى الحديث الصحيح او صحيح البخارى (من رواية علقمة) بن قيس
ابن عبد الله النخعى الكوفى التابعى الكبير ثقة ثبت فقيه عابد مات بعد الستين وقيل بعد
السبعين عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال (بينما) بالميم وفى رواية بينا بلا ميم (نحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم) أى فى سفر كما فى البخارى وجزم البيهقى فى الدلائل بأنه الحديبية لكن

لم يصرح بما صرح به وقد روى أبو نعيم في الدلائل انه دلاه في عرو حتى قبله أولى كان القوم
(وليس معه ماء) جملة حالية (فقال له اطلبوا من معه فضل ماء) أي بقية ما كان او زاد
منه على حاجته (فأتي بماء) بالمد للمفعول والباء للتعدية أي بالماء المطلوب لتحصيلهم
فأتي به وفي البخاري فجاؤوا بإناء فيه ماء قليل ولابي نعيم عن ابن عباس دعا صلى الله عليه وسلم بلالا
فأتاه بالماء فقال (فصبه في اناء) آخر كسرف ليمكن ادخال يده فيه (ثم وضع كفه فيه) أي
في الاناء الثاني والظاهر انه أدخلها في الماء (فجعل) اي صار (الماء ينبع من بين
أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عباس فبسط كفه فيه فنبعت تحت يده
عين فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر وفي رواية عن ابن مسعود فجعلت أبادرهم الى الماء
أدخله في جوفي لقوله البركة من الله ثم ذكر المصنف في لفظ الحديث وعزاه للصحيح فقال
في الصحيحين ولفظ البخاري في علامات النبوة من رواية علقمة عن عبد الله قال كنا نعد الآيات
بركة وأنتم تعدونها تخويفا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقل الماء فقال اطلبوا
فضلة من ماء فجاؤوا بإناء فيه ماء قليل فأدخل يده في الاناء ثم قال حي على الطهور المبارك والبركة
من الله فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ولقد كنا نسمع تسبيح
الطعام وهو يؤكل (وظاهر هذا ان الماء كان ينبع من بين أصابعه) لانه فعل
(بالنسبة الى رؤية الرائي وهو في نفس الامر للبركة الحاصلة فيه) متعلق بقوله (ور
ويكثر) في نفسه من غير وجه بل من انابيب اصابعه الشريفة (وكفه صلى الله عليه وسلم في الاناء
فيراه الرائي نابعا من بين اصابعه) وليس نابعا حقيقة (وظاهر كلام القرطبي) المقدم اول
هذا الفصل (انه نبع من نفس اللحم الكائن في الاصابع) لقوله نبع الماء من بين عظمه
وعصبه ولحمه ودمه وقد سبق ان الحافظ أبدى فيه احتمال كونه بالنسبة للرؤية وان ظاهره
ابلغ وليس في الاخبار ما يرده (وبه صرح النووي في شرح مسلم) فقال وفي كيفية هذا
النبع قولان حكاهما عياض وغيره أحدهما وهو قول اكثر العلماء والمزني ان الماء كان
يخرج من ذات اصابعه والثاني ان الماء كثر في ذاته فصار يفور من بين اصابعه انتهى
ودعوى المصنف ان حديث ابن مسعود ظاهر في الثاني غير ظاهر وهو محمول على الظاهر من
الاول كبقية الاحاديث (ويؤيده قول جابر فرأيت الماء يخرج من بين اصابعه وفي رواية
فرأيت الماء ينبع من بين اصابعه) فقوله يخرج وينبع ظاهر في انه من ذاتها (وهذا هو
الصحيح وكلاهما) أي الامرين كثرته في نفسه ببركته وخروجه من ذات اصابعه (معجزة
له صلى الله عليه وسلم) وقول الاكثر أبلغ في المعجزة وأورده في نظر اللفظ كلا مفرد لفظا
لتثنيه او معناها واحد معنى قوله

كلاهما حين جد الجري بينهما ✽ قد أقلعا وكلا أنفيهما رابي

(وانما لم يخرجه من غير ملامسة ماء ولا وضع اناء أدبا مع الله تعالى اذ هو المنفرد
باختراع المعدومات) وايجادها على غير مثال سابق (وايجادها من غير أصل) وفي كتابه
فتح الباري الحكمة في طلبه صلى الله عليه وسلم في هذه المواطن فضلة الماء لئلا يظن انه
الموجد للماء ويحتمل انه اشارة الى ان الله اجرى العادة في الدنيا غالبا بالتوالد وان بعض

الانشاء سمع بها التوالد ويسمعها الشيخ ومن حوله فلما انتهى فورا نقص الماء
اذا حرك ويركب رمانا فصار الدافق الماء الصرف مدة مكانا الشيء وسلط ظاهر حديث
ابن حبان (وروى ابن عباس قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بلالا) بماء فلم يجده كما في
الرواية (فطلب) فلم يجده (فقال الماء الماء فقال بلال) لا والله ما وجدت الماء فقال فهل من شن (فجيء
بالشن) الفوقية والنون اذا رأى ماءه (فأتى بشن فبسط كفه) النبي على الشاهر (فيه فانبعثت)
انفجرت (تحت يده عين فكان ابن مسعود يشرب) ويكثر كما في الرواية (و) كان (غيره
يتوضأ رواه الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن (وأبو نعيم) في الدلائل وقال الحافظ وهذا يشعر
بأن ابن عباس حمل الحديث عن ابن مسعود فإن القصة واحدة ويحتمل أن يكون كل من
بلال وابن مسعود أحضر الاداوة فإن الشن الاداوة اليابسة انتهى (وكذا رواه الطبراني
وأبو نعيم من حديث أبي ليلى الانصاري) والد عبد الرحمن قيل اسمه بلال وقيل بليل بالتصغير
وقيل داود بن بلال وقيل اوس وقيل يسار وقيل أيسر وقيل اسمه كنيته وقال ابن الكلبي
أبو ليلى بن بلال بن بليل بن أحيحة وهم نسبه الى مالك بن الاوس وقال غيره شهد أحدا وما
بعدها ثم سكن الكوفة وكان مع علي في حروبه وقيل انه قتل بصفين روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعنه ولده عبد الرحمن وحده وقال الدولابي روى عنه أيضا عامر بن كدين بفتح
فسكن وليس كما قال فيحتمل عامر هو أبو ليلى الاشعري كما في الاصابة وله أحاديث في السنن (وأبو
نعيم من طريق القاسم بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده) أبي رافع واسمه أسلم على
الشهير أقوال عشرة تقدمت شهيرة مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر المصنف قصته
رواه أحمد بسبع الماء فرادا أبا رافع على الحائط (ومن ذلك تفجير الماء) وفي نسخة تفجير
بإطلاق المصدر وإرادة أثر وهو التفجير شارا اذ التفجير فعل الله لا من الماء فالمراد نفسه
التفجير أو المراد تفجير من فعله الذي خرج منه او المصدر مضاف له وله يعدى الفاعل
أي تفجيره الماء بمعنى اخراجه (ببركته) أي بسببه ووجود في مكان أخرج منه الماء
(وانبعاثه) انفعال من البعث وهو الاثارة والاخراج فإنه ماض جرى وفي نسخة انبعاثه
بالنون انفعال وهما بمعنى واحد يقال بعثه فانبعث وانبعث (بمسه) له (ودعوته) به
تعالى وأمره هذا على معنى من اصابعه انه دال في التفجير في هذا الاحتمال كونه اصابتها
(روى مسلم في صحيحه) في فضائل النبي من طريق مالك عن أبي الزبير عن عامر بن واثلة (عن
معاذ) بن جبل (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين
تبوك) التي بها لا ينصرف على المشهور لوزن الفعل كتقول وقد يصرف على ارادة الموضع
مكان بين المدينة والشام (وانكم لن تأتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها) أي منكم بدليل قوله
(فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي) فالمد أمي (قال) معاذ (فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان
والعين مثل الشراك) بكسر المعجمة وفتح الراء وألف وكاف سير النعل الذي على وجهها سميت به
لدقته وقلته يشبه وليس يعني أحد في الارض كما وهم (تبض) بفتح الفوقية وكسر الموحدة
وشد الضاد المعجمة أي تقطر وتسيل كذا رواه مسلم وابن القاسم في الموطأ ورواه يحيى
وطائفة بصاد مهملة أي تبرق قاله الباجي وهما رواية القاضي عياض عن مسلم (بشيء من ماء) تبرز الله

شيئا (فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما) بكسر السين الأولى على الأفصح وفتح (من مائها شيئا فقالا نعم) لأنهما لم يبلغهما النهي أو حملاه على الكراهة أو نسيا إن كانا مؤمنين وقد روى أبو بشر الدولابي أنهما كانا من المنافقين (فسبهما) لمخالفتهما الأمر وسماهما أو حملهما النهي على الكراهة إن كانا مؤمنين فإن كانا لم يبلغهما أو نسيا فسبهما لكونهما سببا في فوات ما أراده من إظهار المعجزة كما سب الناسي والساهي والإنسان إذا كانا سببا في فوات محروص عليه قاله الباجي في شرح الموطأ (وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا من العين) بأيديهم (قليلا قليلا) بالتكرار (حتى اجتمع) الماء الذي غرفوه (في شيء) من الأواني التي كانت معهم ولا ذات منه وإن أصله غرفوا في شيء حتى اجتمع ماء كثير كما توهم (ثم غسل عليه السلام وجهه ويديه) للبركة (فيه) أي الماء والذي في مسلم وفي الموطأ فيه بدل به وضمير فيه عائد على الشيء أي الإناء والظاهر أنه للماء المغترف ليناسب كله قوله (ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير) في المعنى ولفظ مسلم فجرت العين بماء منهمر أو قال غزير شك أبو علي أي راويه عن مالك ثم لفظ الموطأ بماء كثير كلفظ المصنف من غير شك (فاستقى الناس) شربوا وسقوا دوابهم (ثم قال عليه السلام يا معاذ يوشك) يقرب ويسرع من غير بطء (إن طالت بك حياة) أي إن أطال الله عمرك ورأيت هذا المكان (أن ترى) بفعل فاعل يوشك وأن بالفتح مصدرية (ما) موصول أي الذي (ههنا) وهو إشارة للمكان (قد ملئ) بالبناء للمفعول (جنانا) نصب على التمييز بكسر الجيم جمع جنة (أي بساتين وعمرانا) أي يكثر ماؤه ويخصب أرضه فيكون بساتين ذات شجر وثمر كثير (وهذا القصص معجزاته عليه السلام) لأنه إخبار بغيب وقع (ورواه) عنه ذكر (القاضي عياض في الشفاء بغير طريق مالك) أي بإسناده لمطرد روى مالك (في الموطأ) عن معاذ (وزاد) بعده (فقال) عياض (قال) معاذ (في حديث ابن إسحق) في السير (فانخرق) انفجر انفجارا شديدا (من الماء ماله حس) صوت (كحس الصواعق) جمع صاعقة الصيحة يغشى منها أو يموت قال اللغاني وهي والصعقة النار تسقط من السماء إلى الأرض في رعد شديد وصيحة العذاب وقطعة من النار تسقط إلى الأرض انتهى لكن هذا الحديث كما قال ابن كثير في قصة أخرى بعد ارتحاله من تبوك فقال ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك بضع عشرة ليلة لم يجاوزها ثم انصرف قافلا إلى المدينة وكان في الطريق ماء يخرج من وشل ما يروي الراكب والراكبين والثلاثة بواد يقال له وادي المشقق فقال صلى الله عليه وسلم من سبقنا إلى ذلك الماء فلا يستقين منه شيئا حتى نأتيه فسبق إليه نفر من المنافقين فاستقوا ما فيه فلما أتاه صلى الله عليه وسلم وقف عليه فلم ير فيه شيئا فقال من سبقنا إلى هذا الماء فقيل فلان وفلان فقال أولم أنههم أن يستقوا منه شيئا حتى آتيه ثم لعنهم ودعا عليهم ثم نزل فوضع يده تحت الوشل فجعل يصب في يده ما شاء الله أن يصب ثم نضحه به ومسحه بيده ودعا بما شاء الله أن يدعو فانخرق من الماء كما يقول من سمعه ماله حس كحس الصواعق فشرب الناس واستقوا حاجتهم منه فقال صلى الله عليه وسلم لئن بقيتم أو من بقي منكم لتسمعن بهذا الوادي وهو أخصب ما بين يديه وما خلفه انتهى (وفي البخاري في غزوة الحديبية من حديث المسور) بكسر الميم وسكون المهملة

وفتح الزاي وبالراء (ابن مخرمة) بفتح الميم وكسر الراء ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن
زهرة القرشي الزهري له ولأبيه صحبة مات سنة أربع وستين (ومروان بن الحكم) بن أبي
العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي لم تثبت له صحبة قال الحافظ وهذا
الحديث مرسل لأن مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة وقد رواه البخاري في أول كتاب
الشروط عن المسور ومروان عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم جماعة
صحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف (أنهم) أي
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (نزلوا بأقصى الحديبية على ثمد) بفتحين (قليل الماء
يتبرضه) بفتح التحتية والموحدة والضاد المعجمة يأخذه (الناس تبرضا) نصب على أنه
مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف (فلم يلبثه الناس) قال الحافظ بضم أوله وسكون اللام
من الإلباث وقال ابن التين بفتح أوله وكسر الموحدة المثقلة أي لم يتركوه يلبث أي يقيم
وقال المصنف بضم أوله وفتح اللام وشد الموحدة وكذا هو في الفرع وأصله مصححا عليه
(حتى نزحوه) بنون وزاي فحاء مهملة أي لم يبقوا منه شيئا قال الحافظ ووقع في شرح ابن التين
ما قل الماء ومعناهما واحد وهو أخذ الماء شيئا بعد شيء حتى لا يبقى منه شيء (وشكي) بالبناء
للمفعول (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش) بالرفع نائب الفاعل (فانتزع سهما من
كنانته) بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل (ثم أمرهم أن يجعلوه فيه) أي في الثمد وروى ابن
سعد من طريق أبي مروان قال حدثني أربعة نفر من أسلم من الصحابة أن الذي نزل بالسهم
ناجية بن الأعجم وقيل هو ناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه
الواقدي ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قال في الفتح ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك
بالحفر وغيره (فوالله ما زال يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وسكون التحتية وبشين معجمة (لهم بالري)
بكسر الراء وتفتح (حتى صدروا عنه) أي رجعوا بعد ورودهم زاد ابن سعد حتى
اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر وعند ابن إسحق فجاش بالرواء حتى ضرب الناس عنه
بعطن (والثمد القليل) [illegible] (والتبرض) أي [illegible] (الماء القليل) وقال في الفتح أي
[illegible] فليس ما قال ما [illegible] في قوله قليل الماء كذا [illegible] توهم أن المراد به من
قول [illegible] الكبير وليس [illegible] ما [illegible] من الماء في السماء [illegible] انتهى
وهذا أولى من [illegible] القليل لأنه [illegible] قوله قليل الماء [illegible]
إليهم [illegible] على ما [illegible] أي قليل الماء [illegible] كلام الحافظ بأنه [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] كنايته لو [illegible] على قليل أمكن
[illegible] إلى الماء [illegible] كقوله [illegible] قليل الماء ثم قال الرازي [illegible]
[illegible] فلا إشكال (وقوله يتبرضه الناس تبرضا بالضاد المعجمة أي
يأخذونه قليلا قليلا والبرض الشيء القليل) قال الحافظ البرض بالفتح والسكون اليسير
العطاء وقال صاحب العين هو جمع الماء بالكف (وقوله فما زال) أي استمر (يجيش بفتح الياء
[illegible] آخره [illegible] أي يفور [illegible] ويرتفع (وقد رواه) البخاري عن البراء (أنه
صلى الله عليه وسلم توضأ [illegible] ودعا [illegible] الحديبية [illegible] بالماء كذا) [illegible]

قوله [illegible] في نسخة
[illegible] اه

بذكر الماء لسهم (وفي مغازي أبي الأسود) محمد بن عبد الرحمن الأسدي المدني يتيم عروة بن
الزبير (عن عروة) بن الزبير أحد الفقهاء مرسلا (أنه) صلى الله عليه وسلم (توضأ في الدلو
ومضمض فاه ومج فيه) في الدلو (وأمر أن يصب في البئر ونزع سهما من كنانته
(وألقاه في البئر) أي أمرهم بإلقائه كما رواه البخاري قبل (ودعا الله تعالى ففارت) فاضت
من الفوران ارتفعت (حتى جعلوا يغترفون بأيديهم منها وهم جلوس على شفيرها) بالمعجمة
والفاء جانبها (فجمع) في هذه الرواية (بين الأمرين) التوضؤ والمج فيه وإلقاء سهم من كنانته
وفي رواية البخاري اختصار وفيه تغاير ظاهر وبركة سلاحه وما يمسه صلى الله عليه
وسلم (وكذا رواه الواقدي) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الحافظ المتروك مع سعة علمه (من
طريق أوس بن خولي) بفتح المعجمة والواو وضبطه العسكري في كتاب التصحيف كما في
التبصير الأنصاري الخزرجي صحابي شهير قال ابن سعد مات في خلافة عثمان (وهذه القصة
غير القصة السابقة) قريبا (في ذكر نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم مما رواه
البخاري) ومسلم كلاهما (في المغازي من حديث جابر) قال (عطش الناس بالحديبية وبين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة) فذكر الحديث وفيه (فجعل الماء يفور من بين
أصابعه الحديث) المتقدم قريبا (فبين القصتين تغاير) ظاهر لأنه قال في حديث جابر فجعل
الماء يفور من بين أصابعه وفي حديث البراء أنه صبه وصوبه في البئر (وجمع ابن حبان
بينهما بأن ذلك وقع في وقتين انتهى) فالقصة متعددة (فحديث جابر في نبع الماء كان حين
حضرت صلاة العصر عند إرادة الوضوء) له (وحديث البراء كان لإرادة ما هو أعم من ذلك)
كشرب وسقي دواب ويحتمل أن يكون الماء (لما تفجر من بين أصابعه ويده في الركوة وتوضؤوا
كلهم وشربوا أمر حينئذ بصب الماء الذي بقي في الركوة في البئر) ظرف لصب (فتكاثر الماء
فيها) فتكون قصة واحدة (انتهى) من فتح الباري وزاد وفي حديث زيد بن خالد أنهم
أصابهم مطر بالحديبية فكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله أعلم (وفي حديث
البراء) بن عازب (وسلمة بن الأكوع مما رواه البخاري) لو زاد ومسلم لاستقام على التوزيع
فالبخاري روى حديث البراء ومسلم حديث سلمة (في قصة الحديبية وهم أربع عشرة مائة
والحديبية بئر) بضم الفوقية (جمعها) آبار بالمد وروى إنها بكسر الهمزة
الأولى وفتح الآخرة وهي النخلة الصغيرة (فنزحناها) أخرجنا جميع مائها (فلم نترك فيها قطرة
فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على شفيرها قال البراء وأتي) بالبناء للمفعول (بدلو منها)
أي من ماء البئر (فبصق) بالصاد وفي رواية بالسين وهما لغتان أي ألقى ريقه (فدعا)
الله سرا لعدم نقله فيجمع بينهما على رواية البراء وليس هنا أداة شك فلا يتجه احتمال أنه شك
من الراوي هل بصق أو دعا الله (وقال سلمة فإما دعا وإما بصق) بكسر الهمزتين بيان للشك
في الرواية لأنه لا يلزم من وقوع الشك في رواية سلمة أو من بعده وقوعه في رواية البراء
كما هو ظاهر (فيها) أي البئر لا الدلو كذا قيل (فجاشت) البئر أي فارت وهاجت ونبع أصلها
(فأرووا أنفسهم) بشربهم (وركابهم) إبلهم أسقيتهم منها (وقال في رواية البراء ثم
مضمض ودعا) الله سرا (ثم صبه) الماء الذي توضأ وتمضمض به (فيها) أي البئر (ثم قال دعوها

ساعة) فصارت من الرمال رواء تلك رواية لمسلم في كل ما في الحديث ثم إنها أصدرتنا ولفظ البخاري من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحاً ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها فلم نترك فيها قطرة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاها فجلس على شفيرها ثم دعا بإناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا ثم صبه فيها فتركناها غير بعيد ثم إنها أصدرتنا ما شئنا نحن وركابنا ولفظه من طريق زهير حدثنا أبو إسحاق أنبأنا البراء أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة أو أكثر فنزلوا على بئر فنزحوها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأتى البئر وقعد على شفيرها ثم قال ائتوني بدلو من مائها فأتي به فبصق ثم قال دعوها ساعة فأرووا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا ولفظ مسلم عن سلمة قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية فإما دعا وإما بصق فيها فجاشت فسقينا واستقينا (قوله على جباها بفتح الجيم والموحدة والقصر ما حول البئر وبالكسر ما جمعت فيه) عبارة غيره ما جمع فيها (من الماء) ويروى جباءها بمد وهما لغتان (وقوله وركابهم أي الإبل التي يسار عليها وفي الخصيص) أخرج البخاري في التيمم وعلامات النبوة ومسلم في الصلاة من حديث عوف حدثنا أبو رجاء (عن عمران بن حصين) بن عبيد بن خلف الخزاعي أسلم عام خيبر وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول أهل البصرة عنه كان يرى الحفظة وتكلمه حتى اكتوى روي له مائة وثمانون حديثاً في البخاري منها اثنا عشر مات بالبصرة سنة اثنين وخمسين (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) اختلف في أنه الحديبية ففي مسلم عن ابن مسعود أقبل صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلاً فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال أنا الحديث أو طريق مكة كما في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلاً أو طريق تبوك كما رواه عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلاً والبيهقي عن عقبة بن عامر أو في جيش الأمراء كما في أبي داود وتعقبه أبو عمر بأنها مؤتة ولم يشهدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل أن المراد بها غزوة أخرى فقد ذكر الحافظ وقول المصنف أو عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم لا وجه له إذ في قصة عمران قال أول من استيقظ أبو بكر وفي رواية مسلم أول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح تفسير المبهم هنا بما في مسلم ولذا لم يذكر الحافظ هنا وإنما ذكره استدلالاً على تعدد الواقعة أي نومهم عن صلاة الصبح كما مر بيانه في آخر المقصد الثالث (فاشتكى) حذف من الحديث ما تعلق به غرضه هنا وهو وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا إلا حر الشمس فكان أول من استيقظ فلان وفي علامات النبوة فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلاً جليداً فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم فقال لا ضير أو لا يضير ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى

بالناس

بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل لم يصل فقال ما منعك أن تصلي قال أصابتني جنابة
ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك ثم سار فاشتكى (إليه الناس من العطش) أي مما أصابهم
من الشدة الحاصلة لهم (فنزل عليه السلام فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء) بفتح الرا
وتخفيف الجيم والمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي وقيل
اسم أبيه تيم وقيل عبد الله في اسم أبيه مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد
الفتح وهو من المعمرين مات سنة خمس ومائة وله مائة وعشرون سنة وروى له الستة (ونسيه
عوف) بالفاء الأعرابي العبدي البصري رمي بالقدر وبالتشيع مات سنة ست أو سبع
وأربعين ومائة وله ست وثمانون قال الحافظ وفلان الذي نسيه هو عمران بن حصين بدليل
قوله عند مسلم ثم عجلني النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه نطلب الماء ودلت هذه الرواية
على أنه كان هو وعلي فقط لأنهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على
سبيل التبعية لهما فيتجه إطلاق لفظ ركب وخصا بالخطاب لأنهما المقصودان بالإرسال (ودعا
عليا) هو ابن أبي طالب (فقال اذهبا فابتغيا) بموحدة فمثناة فوقية من الابتغاء وللأصيلي فابغيا
من الثلاثي وهمزته للوصل وللأصيلي فابغيا (الماء) والمراد الطلب قال ابن التين ابغيت الشيء طلبته وأبغني
الشيء أي اطلبه لي وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره وأن التسبب في ذلك لا يقدح في
التوكل (فانطلقا فتلقيا امرأة) وفي علامات النبوة من رواية سلم بن زرير عن أبي رجاء
عن عمران بن حصين فسرنا فإذا نحن بامرأة سادلة رجليها (بين مزادتين) بفتح الميم والزاي
قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها وتسمى أيضا السطيحة (أو سطيحتين) بفتح السين وكسر الطاء
المهملتين تثنية سطيحة بمعنى المزادة أو وعاء من جلدين سطح أحدهما على الآخر قال الحافظ
وأو للشك من عوف لخلو رواية سلم عن أبي رجاء عنها أي جزم بقوله بين مزادتين قال
والمراد بها الراوية فالمزادة أو القربة الكبيرة سميت بذلك لأنه يزاد فيها جلد آخر من غيرها
انتهى وظاهر سياق الحديث هذا أنهما وجدا المرأة اتفاقا ووقع في الدلائل لأبي نعيم من
طريق عن عمران فوجه رجلين من أصحابه وأعلمهما أنهما يجدان امرأة بمكان كذا معها بعير
عليه مزادتان الحديث فوجداها وأتيا بها قال شارحه ولم يسم أحد هذه المرأة إلا أنها أسلمت
ولا المكان (من ماء) على بعير لها فقالا لها أين الماء فقالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة
ونفرنا خلوفا قالا لها انطلقي إذا قالت إلى أين قالا إلى رسول الله قالت الذي يقال له الصابي
قالا هو الذي تعني فانطلقي هكذا في الصحيح قبل قوله (فجاءا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم)
وحذف هنا الحديث كان في الرواية أي الذي كان بينهما وبينها (فاستنزلوها عن بعيرها) أي طلبوا
منها النزول عنه وجمع باعتبار من تبع عليا وعمران ممن تبعهما قال بعض الشراح المعتمدين
إنما أخذوها واستباحوا أخذ مائها لأنها كانت حربية وعلى فرض أن يكون لها عهد فضرورة
العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض وإلا فنفس الشارع تفدى بكل شيء قاله
الحافظ (ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء ففرغ) من التفريغ وفي رواية فأفرغ من الإفراغ
فيه (من أفواه المزادتين أو السطيحتين) أي أفرغ الماء من أفواههما وجمع موضع التثنية
على حد فقد صغت قلوبكما إذ ليس لكل منهما إلا فم واحد وزاد الطبراني فتمضمض في الماء

وأعاده في ابنوا المراد من قال الحافظ وسيده الرماد سمع الحكمة في ربط الامر ابنوا بعد
فتحها وان البركة اعانت سلف بساركه ر الظاهر المبارك للملوك السماء فعل في اما من
مراديها وقال بعضهم انه ان يقول (وأوكا) اى ربط (افواههما واطلق) اى فتح
(العزالي) بفتح المهملة والزاى وكسر اللام وتخفيف الياء جمع عزلى باسكان الزاى قال الخليل
هي مصب الماء من الراوية ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها قال الحافظ فالجمع في العزالي على
بابه لانهما مزادتان فلهما اربع عزالي وقال بعض جمع وليس للمزادة الا عزلاء واحدة فعلى الاول
كأن سعد في فمهم عزلاوان في اسفل وعزلاوان من فوق وما كان من اسفل خص باسم
العزلى والاحسن ان الجمع قد يطلق على ما فوق الواحد وليس على حقيقته هنا ولو كان
لاختصاصه بما اذا كان المضاف مثنى انتهى (ونودي في الناس اسقوا) بهمز قطع مفتوحة
من اسقى او بهمز وصل مكسور من سقى كما في الفتح وغيره اى اسقوا غيركم كالدواب
(واستقوا) أنتم (فسقى من سقى) ولابن عساكر فسقى من شاء (واستقى من شاء) وفرق بينه
وبين سقى انه لنفسه وسقى لغيره من ماشية ودواب واستقى قيل بمعنى سقى وقيل اغتنامه
لنفسه واسقيته لماشيته ذكر المصنف وكان آخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من
ماء قال اذهب فافرغه عليك هكذا في الفتح قبل قوله (وهي) اى والحال ان المرأة (قائمة
تنظر الى ما يفعل) بالبناء للمجهول (بمائها وايم الله) قال الحافظ بفتح الهمزة وكسرها والميم
مضمومة اصله ايمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا وألفه الف وصل
مفتوحة ولم تجئ كذلك غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايم الله قسمي
وفيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين وسيكون لنا عودة
لبيانها في كتاب الايمان وبيان ادلتها وجواز التوكيد بالقسم وان لم يتعين (لقد اقلع) بضم
الهمزة أي كف عنها (وانه ليخيل الينا انها اشد ملأة) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة
مفتوحة ثم تاء تأنيث أي امتلاء وفي رواية البيهقي اشد املاء (منها حين ابتدأ فيها) والمراد انهم
يظنون ان الباقي فيها من الماء اكثر مما كان اولا وهذا من عظيم آياته وباهر دلائل نبوته حيث
توضؤوا وشربوا واسقوا واغتسل الجنب بل في علامات النبوة من طريق سلم بفتح المهملة اوله
بلا الام سالم ثم ابن زرير بفتح الزاى المفتوحة أوله وراءين لا بعطيهما بعينه تكبيره
كما ضبطه النووي والحافظ والمصنف وغيرهم انهم ملؤوا كل قربة واداوة كانت معهم غانمين
من العزالي وبعض المراد بان ملؤوا اس بطن الصحابة كانا كثر ما كان اولا (فقال
النبي صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (اجمعوا لها) تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في
ذلك الوقت عن السير الى قومها وما نالها من مخافة احدهما بها الا انه عوض مما اخذ من
الماء قال المصنف وقال الحافظ وفيه جواز اخذ المحتاج برضا المطلوب منه او بغير رضاه ان
تعين وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطي والآخذ
(فجمعوا لها من بين) عجوة ودقيقة وفي رواية ما بين كما في المصنف واقتصر الحافظ
على من بين فلا معنى لقول زاد بين من المصنف بعد سوقها رواية (ودقيقة وسويقة) ثم
أولها وفي رواية كريمة بتصغيرهما مصغرا مفعلا كما قال الحافظ وغير وعطف سويقة

في ذكره بما هو عام (حتى جمعوا لها طعاما) كثيرا كما عند أحمد وفيه إطلاق لفظ
الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن أبى ذلك ويحتمل أن يكون المعنى طعاما غير الخبز
وما بعده قاله الحافظ أي ما بعد طعاما غير ما صنع سويقة ونحو لبن كل في أزواد متفرقة
وهو كناية عن كثرة ما جمعوا لها فلا يقال زيادة أحمد كثيرا (فجعلوه) أي ما جمعوا لأجل
فجعلوها أي الأنواع المجموعة (في ثوب) من عندهم على ظاهر لكن في السيرة ثم أمر
بنطع للمرأة في الأزواد حتى ملأوا ثوبها فظاهره أن المراد في ثوبها (وحملوها على بعيرها)
الذي كانت راكبة عليه (ووضعوا الثوب) بما فيه (بين يديها) أي قدامها على البعير
(قال لها) صلى الله عليه وسلم كما في رواية الإسماعيلي وللأصيلي "قالوا لها" أي الصحابة
بأمره صلى الله عليه وسلم (تعلمين) قال الحافظ بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أي اعلمي
وقال العيني بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام أي اعلمي (ما رزئنا) بفتح الراء وكسر
الزاي وبعدها همزة ساكنة أي نقصنا (من مائك شيئا) قال الحافظ ظاهره
أن جميع ما أخذوه مما زاده الله وأوجده وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وإن كان
في الظاهر مختلطا وهذا أبدع وأغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله (ولكن الله هو الذي أسقانا)
بالهمزة ولابن عساكر سقانا بغير همزة أي أن المعنى ما نقصنا من مقدار مائك شيئا وفيه إشارة إلى
أن الذي أعطاها ليس على سبيل العوض من مائها بل على سبيل التكرم والتفضل وفيه جواز
استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة (فأتت أهلها) وقد احتبست عنهم فقالوا
ما حبسك يا فلانة هذا أسقطه في الحديث من قوله (فقالت) حبسني (العجب لقيني رجلان
فذهبا بي إلى هذا الرجل الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا) فحكت لهم ما فعل والله
(إنه لأسحر الناس كلهم) لفظ البخاري إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت بأصبعيها
الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء تعني السماء والأرض (أو إنه لرسول الله حقا) هذا
منها ليس بإيمان للشك لكنها أخذت في النظر فأعقبها الحق فآمنت بعد ذلك وأسقط من
الحديث فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبوا الصرم
الذي هي منه (فقالت) المرأة (يوما لقومها) موصول (أرى) بفتح الهمزة أي أعلم أي
الذي أعتقد (أن) بالفتح مثقلا (هؤلاء يدعونكم) من الإغارة (عمدا) لا جهلا ولا نسيانا
ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة فكان
هذا القول سبب إسلامهم كذا رواه أبو ذر بلفظ أن الصلة ورواه الأكثرون
ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا بفتح همزة أرى وإسقاط أن ووجهها عياض كرأى مالك
ولابن عساكر ما أرى بضم الهمزة أي أظن أن بكسر الهمزة وللأصيلي وابن عساكر ما أدري
بدال بعد الألف أن بالفتح والتشديد في موضع المفعول والمعنى ما أدري ترك هؤلاء إياكم عمدا
لماذا هو (فهل لكم) رغبة (في الإسلام الحديث) بقيته في الصحيح فأطاعوها فدخلوا
في الإسلام وما كان بعد الكتاب مثله القصة والناس فيما يعتبرون والله أعلم (وعن أبي
قتادة) الحرث أو عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة الأنصاري السلمي
صحابي الذي شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين على الأصح

ظهورها وأسقط في الحديث عند مسلم قال فما درى قال أبو عمر يحتمل أن يكون تأسفاً على
ما فاتهم من وقت الصلاة لأن ذلك لم يكن من عادتهم منذ صحبوه قال ولا حجة لقول الأصيلي
فزعوا حذراً أن يكون اتبعهم عدو وقصدهم بطلب الغفلة في النوم لأنه صلى الله عليه وسلم لم
يتبعه عدو في انصرافه من خيبر بل انصرف ظافراً غانماً (ثم قال اركبوا) زاد في رواية أبي
هريرة فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال عياض وهذا أظهر الأقوال في تعليله أو
لاشتغالهم بأحوال الصلاة أو تحرزاً من العدو أو لينتبه النائم وينشط الكسلان قال ابن
[illegible] وترك عالم صلى الله عليه وسلم مدة لا يفعله إلا في رأي [illegible] سواء كان في ذلك الوادي
أو غيره (فركبوا فساروا) غير بعيد (حتى إذا ارتفعت الشمس نزل) أي على الارتفاع
وزاد ارتفاعها والأصيلة والشمس في ظهور دليل ارتفاعها إذ لا تكون كذلك حتى ترتفع
وفي حديث أبي هريرة حتى ضربتهم الشمس وذلك لا يكون إلا بعد أن تذهب وقت الكراهة
فهو يرد على من زعم أن علة التأخير كون ذلك كان وقت كراهة كما في الفتح (ثم دعا بميضأة)
بكسر الميم وهمزة بعد الضاد إناء يتوضأ به كالركوة كذا في الديباج وقال غيره بكسر الميم
والقصر وبالمد على وزن مفعلة وقد تمد ويقال آلة الوضوء وزنها مفعلة وقد تقدم تفسيره (كان
فيها شيء من ماء) قال (فتوضأنا منها وضوءاً) دون وضوء كما في لفظ الحديث فيسير منه وضوءاً
كامل الفرض دون وضوء تام بالمرافق والسنن كاقتصاره على الوضوء مرة ونحو ذلك (قال
وبقي شيء) وظاهره أنه لم يتوضأ منها أحد غيره وفي رواية عن أنس كان صلى الله عليه وسلم
في سفر فقال لأبي قتادة احفظ علينا ميضأتك فإنه سيكون لها نبأ فقال ابن هشام فاتبعهما فقال
لأصحابه تعالوا فسيروا بها فتوضؤوا وجعل يصب عليهم ويسقيهم (ثم قال) صلى الله عليه
وسلم لأبي قتادة (احفظ لنا ميضأتك فسيكون لها نبأ) خبر عظيم في أمر ماء أو كفاية القوم
وما ظهر بها من المعجزة العظيمة (ثم أذن بلال بالصلاة) ولا حجة فيه لمن ادعى شيئاً ولا
أذان واستدل به على مشروعية الأذان للفوائت (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين) هما ركعتا الفجر (ثم صلى الغداة) الصبح ولأحمد فصلى الركعتين قبل الصبح وهو
غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة فصلى الصبح زاد الطبراني من حديث عمران فقالوا يا رسول الله
أنعيدها في الغد لوقتها قال ثم أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم ولابن عبد البر لا ينهاكم الله
عن الربا ويقبله منكم واختصره المصنف بما في مسلم ولفظه في مسلم صلى الغداة فصنع
كما كان يصنع كل يوم قال (وركب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وركبنا معه) فجعل بعضنا
يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال أما لكم في أسوة ثم قال إنه
ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى
فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس
صنعوا قال ثم أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رسول الله بعدكم لم يكن ليخلفكم
وقال الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا قال
(فانتهينا إلى الناس) لأنه صلى الله عليه وسلم لما عدل عن الطريق مع طائفة نام وسار بقية
الجيش ولم يعلموا بنومه وبيوم الشيطان كما رأيت (حين امتد) [illegible] (النهار

شطنا يا رسول الله هلكنا عطشا) هكذا في مسلم لا واو فيها لولا كونهم
في الحديث أنهم ... عطشا بالواو وفي رواية فهي عطف له على معلول (فقال
(لا هلك عليكم) بضم الهاء وسكون اللام اسم من هلك وحذف من الحديث ثم قال أطلقوا لي
الصغير) بضم المعجمة وفتح الميم والراء بمعنى قدحي حلقه فأتيته به قال (ودعا بالميضأة فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصب) في قدحه (وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد) بفتح الياء وإسكان العين
أن رأى الناس) أي لم يتجاوزوا رؤيتهم (ماء) بالتنوين (في الميضأة فتكابوا)
أي ازدحموا وفي رواية أحمد فازدحم الناس (عليها) بمجرد رؤية الماء لشدة عطشهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنوا الملأ) بفتح الميم وكسرها وسكون اللام والهمز أي
الرأي كم فلا تزدحموا على الأحد (كلكم سيروى) ولا يحتاج كلكم يصدر عن ري (قال
ففعلوا) أي تركوا الازدحام (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب) في قدحه
(وأسقيهم) ولأحمد فشرب القوم وسقوا دوابهم وركابهم وملؤوا ما كان معهم من إداوة
وقربة ومزادة (حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب فقال لي اشرب
فقلت لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله قال إن ساقي القوم آخرهم قال فشربت وشرب)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) تمامه فأتى الناس الماء جامين رواء قال فقال عبد
الله بن رباح إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران انظر أيها الفتى كيف
تحدث فإني أحد الركب تلك الليلة قال قلت فأنت أعلم بالحديث قال ممن أنت قلت من الأنصار
قال حدث فأنتم أعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما
شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته (رواه مسلم) في الصلاة من حديث ثابت عن عبد الله بن
رباح عن أبي قتادة وحديث الميضأة كبيرا كما ترى وأخرج نحوه من قال بالتعدد مع قصة
عمران لأنه صدق عبد الله في حديثه وأجيب بأن عمران حضر القصتين فحدث بإحداهما
وصدق عبد الله لما حدث عن أبي قتادة بالأخرى قال في السماء وذكر الطبري نحو ابن سيرين
حديث أبي قتادة على غير ما ذكر أهل الصحيح وأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عند الأهل
مؤتة بعد ما بلغه قتل الأمراء وذكر بطوله وفيه معجزات وآيات وفيه أعلامهم بأمرهم
مقدورين الماء غدا وذكر حديث الميضأة قال والقوم زهاء ثلاثمائة انتهى (وعن أنس قال
أصابت الناس سنة) بفتح السين المهملة أي شدة وجهد في الجدب (على عهد) أي زمن
(رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة) خطبة
الجمعة على المنبر (قام أعرابي) من سكان البادية لا يعرف اسمه قاله العسقلاني وقال الحافظ لم
أقف على تسميته في حديث أنس وروى أحمد عن كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر المبهم بأنه
كعب وروى البيهقي ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن الفزاري لكن رواه ابن ماجه
من طريق شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله قال جاء
رجل فقال يا رسول الله استسق فرفع يديه ففي هذا أنه غير كعب (فقال يا رسول الله) فيه أنه
كان مسلما فانتفى زعم أنه أبو سفيان بن حرب لأنه حين سؤاله لذلك لم يكن أسلم قاله في واصحه أشرف
كما في الصحيح (هلك المال) الحيوانات لفقد ما يرعاه فليس المراد الصامت وفي رواية هلكت

المواشي وأخرى الكراع بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها (وجاع العيال) لعدم وجود
ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر (فادع الله لنا) أن يسقينا (فرفع يديه) زاد
في رواية شريك حذاء وجهه ولابن خزيمة حتى رأيت بياض إبطيه وزاد النسائي ورفع
الناس أيديهم مع رسول الله يدعون (وما نرى في السماء قزعة) بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة
مفتوحات قطعة من سحاب متفرق أو رقيقة الذي إذا مر تحت السحاب الكثير كأنه ظل
قال ابن سيده القزع قطع من السحاب رقاق زاد أبو عبيد وأكثر ما يجيء في الخريف قال أنس
(والذي نفسي بيده ما وضعها) أي يده وللكشميهني ما وضعهما أي يديه (حتى ثار) بمثلثة أي
هاج وانتشر (السحاب أمثال الجبال) لكثرته (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر)
يتحدر أي ينزل ويقطر (على لحيته) الشريفة (فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا
المطر (يومنا) نصب على الظرفية أي في يومنا (ذلك ومن الغد) من للتبعيض أو بمعنى في (ومن
بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى) بالجر في الفرع وأصله على أن حتى جارة ويجوز
النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف قاله المصنف
وفي رواية فمطرنا من جمعة إلى جمعة وفي أخرى فدامت جمعة وفي أخرى فخرجنا نخوض الماء حتى
أتينا منازلنا وأخرى فما كدنا أن نصل إلى منازلنا أي من كثرة المطر وأخرى حتى سالت مثاعب
المدينة جمع مثعب وآخره موحدة مسيل الماء وفي مسلم فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه
نفسه أن يأتي أهله ولابن خزيمة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله (وقام)
بالواو ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر فقام بالفاء (ذلك الأعرابي) الذي طلب الدعاء (أو غيره)
وفي رواية ثم دخل رجل في الجمعة المقبلة وظاهره أنه غير الأول لأن النكرة إذا تكررت دلت على
التعدد وقد قال شريك فسألت أنسا أهو الرجل الأول قال لا أدري وهذا يقتضي أنه لم يجزم
بالمغايرة فالقاعدة أغلبية لأن أنسا من أهل اللسان وقد تردد ومقتضى رواية أو غيره أنه كان يشك
فيه وفي رواية للبخاري فأتى الرجل فقال وفي أبي عوانة فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في
الجمعة الأخرى وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا قاله الحافظ (فقال يا رسول الله تهدم البناء)
وفي رواية البيوت (وغرق المال) وفي رواية هلكت الأموال وانقطعت السبل واحتبس
الركبان (فادع الله لنا) وفي رواية فادع الله يمسكها أي الأمطار أو السحابة أو السماء والعرب
تطلق على المطر سماء وفي رواية أن يمسك الماء عنا ولأحمد أن يرفعها عنا وفي رواية للبخاري فادع
ربك أن يحبسها عنا فضحك وفي رواية فتبسم لسرعة ملال ابن آدم (فرفع يديه) بالتثنية وفي
رواية يده على إرادة الجنس (فقال اللهم حوالينا) بفتح اللام أي أنزل أو أمطر حوالينا والمراد
صرف المطر عن الأبنية والدور (ولا) تنزله (علينا) قال الحافظ فيه بيان للمراد بقوله
حوالينا لأنه يشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في إدخال الواو هنا
معنى لطيف وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي
أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست
الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها فإن الجوع ليس
مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك أنفا انتهى (فما

يسير) قد (الى ناحية من السحاب الا تفرجت) انكشفت أو تدورت كما يدور جيب
القميص وهذا لفظ البخاري في الجمعة وشرحه المصنف هناك ثم رووا في الاستسقاء فقط
الا تفرقت قال المصنف بفتح الفوقية والقاف وتشديد الراء والقاف أي تقطع السحاب وزال
عنها المطر الا عنه (وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة) بفتح القاف وتخفيف النون
والف قناة بالنصب مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتأنيث والعلمية اذ هو اسم لواد
معين من أودية المدينة [illegible] أحد [illegible] من [illegible] النبي باسم ما جاور وقرأت بخط
الرضي الشاطبي انها بعرونه بالنصب [illegible] وان تنوينه [illegible] الى صواب وليس كذلك
[illegible] وهذا ذكر بعض الشراح وقال هو على التشبيه أي سال مثل القناة قاله الحافظ أي جرى
فيه المطر (شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود) في رواية [illegible] من وجه آخر
من أين (قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم حوالينا ولا علينا) وفي بعض الروايات حولنا ولا
الف وهما بمعنى [illegible] ووقع نصب على الظرف أو مفعول به والمراد صرف المطر الى الابنية مواضع
النبات والزرع لا في المدينة [illegible] ولا [illegible] الاكام [illegible] ولم
يطلب رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرر [illegible] في البيوت والمرافق والطرق بحيث
لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل [illegible] في [illegible] لان [illegible] والبخاري مادام
المطر فيها كثير فانه [illegible] المتحصل من كثرة المرعى والماء وغير ذلك من المصالح وفيه
ادراكه صلى الله عليه وسلم للخير عن [illegible] ولذا [illegible] المراد هو [illegible] قوله (اللهم على
الاكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال
الداودي هو أكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال
الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال الثعالبي
الاكمة أعلى من الرابية (والظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد
تسكن قال القزاز الجبل المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري الرابية الصغيرة (وبطون
الاودية) والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع أفعلة جمع فاعل الا الاودية جمع
وادي [illegible] وزاد مالك في روايته ورؤس الجبال ذكره الحافظ (ومنابت الشجر فانقلعت)
بفتح الهمزة من الاقلاع أي كفت وأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية فما هو
الا أن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا أي في المدينة (وخرجنا
نمشي في الشمس رواه) أي المذكور من الروايتين (البخاري ومسلم) في مواضع من كتاب
الصلاة وغيرها (والجوبة بفتح الجيم والموحدة بينهما واو ساكنة الحفرة المستديرة الواسعة
وكل منخفض [illegible] أي حتى صار الغيم والسحاب محيطا بآفاق المدينة) قال الحافظ
والمراد بها هنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا الترس وضبطها الزين بن
المنير عنه بنون بدل الموحدة ثم فسر بالشمس اذا ظهرت في خلال السحاب لكن جزم
عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف (والجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الواسع الغزير)
زاد الحافظ وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة فيشكل بأنه يستلزم أن قول السائل
هلكت الاموال وانقطعت السبل لم يرتفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه وعكس

الجواب بأن المراد بالطراز سور المدينة من الآكام والظراب وبطون الأودية لا في
الطراز في المملوكة ووقوع المطر بعضه دون بعض كثير ولو كان مجاوره أو إذا [illegible]
توجيه لما بينه أماكن [illegible] أو ترى في الخصب لا تضرها ذلك المطر ويزول الإشكال اهـ ش

(وعن عبد الله بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا عن ساعة العسرة)
غزوة تبوك سميت بذلك لوقوعها في زمن عسر شديد كما أفاد عمر (فقال عمر خرجنا إلى تبوك في
قيظ) حر (شديد فنزلنا منزلا) أصابنا فيه عطش من الحر كما رواه ابن أبي حاتم ولا تنافي قول ابن إسحق
فلما كنا بالحجر فلما أصبح الناس شكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فأرسل الله سحابة
حتى ارتووا واحتملوا حاجتهم لحمل قوله فلما أصبح أي بعد أن سار من الحجر كما جمع بينهما
الآن بذلك (أصابنا عطش) أي ظمأ (حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع) من العطش (حتى
إن) مخففة من الثقيلة أي إنه (كان الرجل ليذهب يلتمس الرحل فلا يرجع حتى يظن أن
رقبته ستنقطع) من شدة العطش (حتى إن كان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه) ما في كرشه
(فيشربه) أي ما نزل منه مع بعض بلله وكانوا يفعلون ذلك في ضرورتهم (ويجعل ما بقي)
مما عصر (على كبده) ليحصل عليه بعض البرودة بوجود ما فيه من [illegible] الماء (فقال
أبو بكر) الصديق (يا رسول الله إن الله قد عودك في الدعاء خيرا) بالإجابة إذا دعوته
(فادع الله لنا) أن يسقينا (قال أتحب ذلك قال نعم فرفع يديه) نحو السماء كما في الرواية (فلم
يرجعهما) [illegible] إلى الكفار [illegible]
لم يردهما بعد رفعهما في دعائه من الرفع المذكور (حتى قالت السماء) أي تغيمت وظهر فيها
سحاب [illegible] قال كذا [illegible] كما في القاموس أي [illegible] سحابا أو رعدت فسمع
دوي رعدها أو برق غمامها أو بين رعدها وروي قامت بالميم أي اعتدلت واستوت بالسحاب أو
[illegible] بالمطر أو انتصب غمامها أو ارتفع أو بان [illegible] مطرها وحصر (فأسكبت) أي
أسكبت ماءها فالإسناد مجازي وفسره بعض قال [illegible] لا [illegible] وكون
السماء عين المطر [illegible] وكذا كونه [illegible] (فملؤوا ما معهم من آنية) جمع إناء كأواني
[illegible] (ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر) وهذه معجزة أخرى (قال الحافظ الذي
أخرجه البيهقي في الدلائل) النبوية وكذا الإمام أحمد وابن خزيمة والحاكم والبزار
(وشيخه) أي البيهقي (ابن بشران) الحافظ أبو حفص عمر بن بشران بن محمد بن بشران
السكري (به) قال الخطيب حدثنا عنه البرقاني فقال كان حافظا عارفا كثير الحديث
[illegible] سنة سبع وستين وثلثمائة (ودعلج) [illegible] ابن أحمد بن دعلج الإمام الحافظ الفقيه
محدث بغداد أبو محمد السجزي (به) سمع البغوي وغيره وعنه الدارقطني والحاكم وكان
من أوعية العلم وبحور الرواية صنف المسند الكبير ومات سنة إحدى وخمسين وثلثمائة وخلف
ثلاثمائة ألف دينار (وابن خزيمة) محمد بن إسحق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري (إمام
الأئمة) المعروف عند أهل الحديث بإمام الأئمة حدث عنه الشيخان خارج صحيحهما (ويونس)
ابن عبد الأعلى (أخرج له مسلم في صحيحه وابن وهب) عبد الله المصري الفقيه الحافظ الثقة
العابد المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (وعمرو بن الحرث) بن يعقوب الأنصاري مولاهم

البصري ثقة ثبت حافظ مات قبل الحسن بمائة (ونافع بن جبير) بن مطعم القرشي النوفلي
التابعي ثقة فاضل مات سنة تسع وتسعين (أخرجهم) أي لكل واحد من الثلاثة (البخاري
ومسلم) وباقي الأئمة الستة (وعتبة) بن حميد الضبي أبو معاذ أو أبو معاوية البصري (ضعيف
فقال) فقال أحمد ضعيف ليس بالقوي وقال أبو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن حبان وغيره
وفي التقريب صدوق له أوهام (أخرجه ونحوه) أي ذكر بلا إسناد (القاضي عياض في
الشفا مختصرا وروى ابن إسحاق في مغازيه نحوه وروى صاحب كتاب مصباح الظلام) في
المستغيثين بخير الأنام (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق مات
سنة ثماني عشرة ومائة وروى له أصحاب السنن (أن أبا طالب قال كنت مع ابن أخي يعني النبي صلى
الله عليه وسلم بذي المجاز) بفتح الميم والجيم وألف وزاي معجمة اسم سوق كان قرب عرفة كانوا
يجتمعون فيه في الجاهلية (فأدركني العطش فشكوت إليه فقلت يا ابن أخي عطشت وما قلت له
ذلك وأنا أرى عنده شيئا إلا الجزع) بكسر الجيم وقال أبو عبيد اللائق فتحها منعطف الوادي
ووسطه أو منقطعه أو منحناه أو لا يسمى جزعا حتى يكون له سعة تنبت الشجر أو هو مكان بالوادي
لا شجر فيه وربما كان رملا قاله في القاموس فالمعنى هنا الأرى عنده الأوسط الوادي
أو منقطعه [illegible] ويصح تفسيره بباقي المعاني المذكورة وأبعد من قال الجزع [illegible] على
حال الناس (فثنى وركه ثم نزل) عن الدابة التي كانا راكبين عليها [illegible] في نفس الحديث وهو
رديف النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] (وقال يا عم أعطشت)
كأنه سأله [illegible] الآتية (فقلت نعم فأهوى بعقبه إلى
الأرض) وضرب الأرض بعقبه (فإذا أنا بالماء فقال اشرب يا عم فشربت وكذا رواه ابن سعد
وابن عساكر) من رواية إسحاق بن الأزرق عن عبد الله بن عون عن عمرو بن شعيب وهذا أحد
ثلاثة أحاديث رواها أبو طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي قال سمعت أبا طالب يقول
حدثني محمد ابن أخي وكان والله صدوقا قال قلت له بم بعثت قال بصلة الأرحام وإقام الصلاة
وإيتاء الزكاة وعن أبي رافع سمعت أبا طالب يقول حدثني محمد أن الله أمره بصلة الأرحام وأن
يعبد الله وحده لا يعبد معه أحدا ومحمد عندي الصدوق الأمين رواهما الخطيب وصححهما كما
في الإصابة وغيرها وعلم أن أبا طالب روى عن المصطفى حديثين وهو أدنى إذ الثاني والثالث
واحد رواه عنه علي وأبو رافع والخطب سهل (ومن ذلك تكثير الطعام) ما قابل الماء لتقدمه
(القليل ببركته ودعائه) والطعام لغة ما يطعم وهو المراد هنا [illegible] (عن جابر) بن عبد
الله (في غزوة الخندق) وهي الأحزاب قال لما حفر الخندق رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا
شديدا (فانكفأت) قال الحافظ بفاء مفتوحة بعدها كاف [illegible] أي انقلبت وأصلها انكفأت
بهمز وكأنه سهلها وقال المصنف بالهمز وقد يسهل لكن قال الحافظ أبو ذر في روايته فانكفيت
بالياء وقال في المصباح أصله الهمز من كفأت الإناء وسهل قال في المصابيح لكن ليس القياس
في تسهيل مثله إبدال الهمزة ياء أي انقلبت (إلى امرأتي) سهلة (فقلت) لها (هل عندك شيء
فإني رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا) بفتح المعجمة [illegible] وصاد مهملة [illegible] وتسكن الميم
ضمور البطن من الجوع (شديدا فأخرجت جرابا) بكسر الجيم (فيه صاع من شعير ولنا بهيمة)

بضم الموحدة وفتح الهاء مصغر بهمة وهي السخلة ولد الغنم وفي رواية عناق وهي الانثى من المعز (داجن) بكسر الجيم التي تعلف في البيت ولا تخرج الى المرعى ومن شأنها أن تسمن وقد زاد في رواية احمد سمينة (فذبحتها) بسكون الحاء وضم التاء قاله جابر (وطحنت) بفتح المهملة والنون امرأتي (الشعير) وفي رواية احمد فأمرت امرأتي فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا وفي رواية في الصحيح عن جابر في آخر عن جابر انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقال أنا نازل ثم قام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا أهيل أو أهيم فقلت يا رسول الله ائذن لي الى البيت فقلت لامرأتي رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئا ما كان في ذلك صبر فعندك شيء قالت عندي شعير وعناق فذبحت العناق وطحنت الشعير (حتى جعلنا) أي ووضعنا اللحم بعد تقطيعه بالبرمة وفي نسخة أي المرأة (اللحم في البرمة) بضم الموحدة وسكون الراء القدر مطلقا وهي من حجارة وفي رواية فصنعت لنا منه خبزا أي معه وطعاما او سمنا (ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية في الصحيح والعجين قد انكسر اي اختمر والبرمة بين الاثافي قد كادت ان تنضج فقالت لا تفضحني برسول الله ومن معه فجئته (فساررته فقلت) له سرا (يا رسول الله قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت) المرأة رواية أبي ذر وابن عساكر بزيادة طحنا وعلى الاولى فهو من باب الاضمار أي ارجاع الضمير الى غير مذكور في السياق وهو رواية لما اسند الفعل الى جابر وهو (قال صلى الله عليه وسلم انها) الطاحنة اذ ليس عنده غيرها او لانه الذي استعان لها المعالج لها والطحن انما اسنده لانها دونه (صاعا من شعير) كان عندنا (فتعال انت ونفر معك) دون العشرة من الرجال وفي رواية فقلت طعيم لي فقم انت يا رسول الله ورجل او رجلان ولاحمد وكنت أريد ان ينصرف صلى الله عليه وسلم وحده فقال كم هو فذكرت له قال كثير طيب قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي (فصاح النبي صلى الله عليه وسلم يا أهل الخندق ان جابرا صنع سورا) بضم المهملة وبغير همز الضيافة (فحيهلا بكم) بفتح الهاء واللام المنونة مخففة اي هلموا مسرعين وفي رواية في الصحيح فقال قوموا فقام المهاجرون والانصار فلما دخل على امرأته قال ويحك جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والانصار ومن معهم قالت هل سألك قلت نعم وفي رواية احمد فلقيت من الحياء ما لا يعلمه الا الله وقلت جاء الخلق على صاع من شعير وعناق فدخلت على امرأتي اقول افتضحت جاءك رسول الله بالجند اجمعين فقالت هل كان سألك كم طعامك فقلت نعم فقالت الله ورسوله اعلم نحن أخبرناه بما عندنا فكشفت عني غما شديدا وفي رواية الصحيح فجئت امرأتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت فتجمع بينهما بانها اولا امرته ان يعلمه بالصورة فلما قال لها انه جاء بالجميع ظنت انه لم يعلمه فخاصمته فلما اعلمها انه اعلمه سكن ما عندها لعلمها امكان خرق العادة ودل ذلك على وفور عقلها وكمال فضلها وقد وقع لها في هذه القصة ان جابرا أوصاها ان تنتظر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تكلمه فلما أراد صلى الله عليه وسلم الانصراف نادته يا رسول الله صل علي وعلى زوجي فقال صلى الله عليك وعلى زوجك فعاتبها جابر فقالت له أكنت تظن ان الله يورد رسوله بيتي ثم يخرج

ولا أسأله الدعاء أخرجه أحمد بإسناد حسن ذكره الحافظ (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لجابر
(لا تنزلن) بضم الفوقية وكسر الزاي وضم اللام (برمتكم) نصب على المفعولية ولأبي ذر
لا تنزلن بفتح الزاي واللام فالمفعول برمتكم بالرفع نائب الفاعل (ولا تخبزن) بفتح
الفوقية وكسر الموحدة وضم الزاي وشد النون (عجينكم) بالنصب ولأبي ذر بضم التحتية وفتح
الموحدة والزاي ورفع عجينكم (حتى أجيء) إلى منزلكم (فجاء) لفظ البخاري فجئت وجاء
صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت إلى امرأتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت
(فأخرجت) المرأة (له عجينا فبصق فيه) بالصاد ولأبي ذر والوقت وابن عساكر فبسق بالسين
ويقال بالزاي أيضا لكن قال النووي بالصاد في أكثر الأصول وفي بعضها بالسين وهي لغة قليلة
(وبارك) في العجين أي دعا فيه بالبركة (ثم عمد) بفتح الميم قصد (إلى برمتنا فبصق) زاد
الكشميهني فيها أي البرمة (وبارك) في الطعام (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لجابر (ادع خابزة
فلتخبز) بسكون اللام (معك) بكسر الكاف خطابا للزوجة فخاطبه بالأمر بالدعاء
لأنه صاحب المنزل المستأذن بإذنه ابتداء في دخول منزله وخاطب زوجته بأنه إذا أحضرها
تأمرها بالخبز معها أي مساعدتها ثم أمره ثم بأمرها بغرف الطعام ولا ينافيه أن لفظ البخاري
فلتخبز معي لأن المراد وقولي لها تخبز معي أي تعاون فيه كذا أملاه شيخنا قائلا ويدل
عليه قوله (واقدحي) بسكون القاف وفتح الدال وكسر الحاء المهملة أي اغرفي
(من برمتكم) والمغرفة تسمى المقدحة والقدح ما يغرف به منه (ولا تنزلوها) بضم
الفوقية وكسر الزاي أي البرمة من فوق الأثافي بفتح الهمزة والمثلثة فألف ففاء مكسورة
فتحتية مشددة حجارة ثلاثة يوضع عليها القدر (وهم) أي القوم الذين أكلوا (ألف) في
مستخرج أبي نعيم وهم سبعمائة أو ثمانمائة وللإسماعيلي ثمانمائة أو ثلاثمائة وفي مسلم ثمانمائة قال
الحافظ والحكم للزائد لمزيد علمه ولأن القصة متحدة وفي رواية أبي الزبير عن جابر وأقعدهم
عشرة عشرة فأكلوا (فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا) أي مالوا عن الطعام (وإن
برمتنا لتغط) بكسر الغين المعجمة وشد الطاء المهملة أي تغلي وتفور بحيث يسمع لها غطيط (كما
هي وإن عجيننا ليخبز كما هو) لم ينقص منه من ذلك شيء وما كافة وهي مصححة لدخول الكاف
على الجملة وهي مبتدأ والخبر محذوف أي كما هي قبل ذلك (رواه البخاري ومسلم)
في المغازي من حديث سعيد بن ميناء عن جابر واختصره البخاري وحده في رواية أيمن عن جابر
وفي آخره فقال صلى الله عليه وسلم ادخلوا ولا تضاغطوا فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه
اللحم ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع فلم يزل يكسر الخبز ويغرف
حتى شبعوا وبقي منه فقال كلي هذا وأهدي فإن الناس أصابتهم مجاعة وفي رواية يونس بن بكير
فما زال يقرب إلى الناس حتى شبعوا أجمعين ويعود التنور والقدر أملأ ما كانا فقال كلي
وأهدي فلم نزل نأكل ونهدي يومنا أجمع وفي رواية أبي الزبير عن جابر فأكلنا نحن وأهدينا
لجيراننا فلما خرج صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك انتهى وصريح هذا أن الذي باشر الغرف النبي
صلى الله عليه وسلم فيخالف ظاهر قوله واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها أي اغرفي من أن مباشره
المرأة ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت تساعد في الغرف ولم يتعرض الحافظ ولا المصنف لهذا

(وقوله)

(وقوله فانكفأت أي انقلبت) بالهمز ويتركه وهو الرواية على ظاهر كلام الحافظ ابن حجر بل
وظاهر صنيع الحافظ أي تركه بالهمز كما مر (وقوله داجن يعني سمينة) كما ورد مصرحا في
رواية أحمد قال الحافظ الداجن التي تترك في البيت ولا تفلت للرعي ومن شأنها أن تسمن وفي
رواية أحمد سمينة (وقوله فذبحتها بسكون الحاء) وضم التاء (وطحنت بسكون النون) الا وفيه
مما أولى بما قبلها سوغات (تعني أن الذي ذبح هو جابر والتي طحنت هي امرأته سهيلة)
بلفظ التصغير (بنت معوذ) صوابه كما في الفتح وغيره بنت مسعود بن أوس بن مالك بن سواد
(الأنصارية) الظفرية تزوجها جابر وولدت له عبد الله ذكرها ابن سعد في المبايعات كما
في الإصابة (وقوله سورا بضم المهملة وسكون الواو بغير همز) قال الحافظ هو هنا الصنيع
بالحبشية وقيل العرس بالفارسية ويطلق أيضا على البناء الذي يحيط بالمدينة وأما الذي بالهمز
فهو البقية (قال ابن الأثير أي طعاما يدعو الناس إليه) زاد المصنف أو اللفظ أعم مطلقا (قال
والأظهر أنه فارسية) قال الطيبي يتظاهر أحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم تكلم بالألفاظ
الفارسية أي كقوله للحسن كخ كخ ولعبد الرحمن مهيم أي ما هذا ولأم خالد سنا سنا يعني حسنة
وهو يدل على جواز ذكر المصنف وآله صلى الله عليه وسلم عبر بها دون طعاما لعمومه في كل
مأكول بخلاف الطعام فيختص بالحنطة عند أهل الحجاز لما في السنا من عموم المراد أو
أبان المراد (وقوله فحي) بالفتح بلا تنوين (هلا) مع الهاء واللام مخففا (بكم) وفي رواية أهلا
بكم بزيادة الف والصواب حذفها قاله الحافظ (كلمات يدعا بها) أي استدعاء ولفظ الحافظ
هو أي الحث والأمر مقول (حث) على سرعة الإجابة (أي هلموا مسرعين وقوله بأهلكم أي
أسرع) والمدينة المعروفة (وقوله وإن برمتنا لتغط بالغين المعجمة) المكسورة (فالطاء المهملة
المشددة (أي تغلي ويسمع غطيطها) صوتها الذي هو بمثابة غطيط النائم (وعن أنس) بن مالك
(قال قال أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس (لأم سليم) قال الحافظ
أكثر الطرق على أن الحديث من مسند أنس وقد وافقه على ذلك أخوه لأمه عبد الله
ابن أبي طلحة فرواه مطولا عن أبيه قال دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجوع الحديث أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) فيه العمل بالقرائن وكأنه لم يسمع في صوته حين تكلم الفخامة
المألوفة منه فحمله على الجوع ولأحمد عن أنس أن أبا طلحة رأى طاويا وفي مسلم فوجدته قد عصب
بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فأخبرت أبا طلحة فدخل على أم سليم فقال (فهل عندك
من شيء) يأكله النبي صلى الله عليه وسلم (فقالت نعم فأخرجت أقراصا) جمع قرص بالضم قطعة
عجين تطوع منه (من شعير) ولأحمد فعمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحنته وللبخاري
فعمدت إلى مد من شعير جشته ثم عملته عصيدة وفي لفظ خطيفة وهي العصيدة وزنا ومعنى وفي
مسلم وأحمد أتى أبو طلحة بمد من شعير فصنع طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد
القصة أو أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ويمكن الجمع بأن يكون الشعير في الأصل كان
صاعا فأفردت بعضه لعيالهم وبعضه للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على التعدد ما بين العصيد
والخبز المأدوم الملتوت بالسمن من المغايرة (ثم أخرجت خمارا) بكسر الخاء المعجمة أي نصيفا

لها (فلفت الخبز ببعضه ثم دسته) أي أدخلته (تحت يدي) بكسر الدال أي ابطي (ولاثتني)
بمثلثة وفوقية ساكنة فنون مكسورة (ببعضه) ببعض الخمار (أى ادارته من الخمار
على رأسي مرتين كالعمامة) وفي الفتح أي لفتني به يقال لاث العمامة على رأسه أي عصبها والمراد
أنها لفت بعضه على رأسه وبعضه على ابطه وللبخاري في الاطعمة ولاثت الخمار
ودست الخبز تحت ثوبي وردتني ببعضه قال ابن التين بعد أن ذكره اذا أدخل في الشيء شيئا وغيره
(ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد والناس معه فقمت عليهم) لفظ البخاري فقمت عليهم (فقال) لي (رسول الله صلى
الله عليه وسلم آرسلك) بهمزة ممدودة للاستفهام كذا في الفتح (أبو طلحة قلت نعم قال لطعام)
اي لاجل (قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه) من صحبه (قوموا) فاني
اطوف عليه من بيته الشاق (فانطلق) وأصحابه ولابي نعيم فقال لا قوم انطلقوا فانطلقوا
وهم ثمانون رجلا (وانطلقت بين أيديهم) ولابي نعيم أخذ صلى الله عليه وسلم الذي ... هم
أفضل باصحابه حتى اذا دنوا أرسل الذي ... وأنا حزين لكثرة من جاء معه (حتى جئت أبا
طلحة فأخبرته) بمجيئهم وفي رواية قال يا أنس فضحتنا وللطبراني فجعل يرميني بالحجارة (فقال أبو
طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم) أي قدر
ما يكفيهم (فقالت الله ورسوله أعلم) كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمدا لتظهر الكرامة في تكثير
الطعام ودل ذلك على فضل ام سليم ورجحان عقلها (فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم) فقال انما أرسلت انسا ... ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى ...
فقال ان الله سيبارك فيه كما في روايات ... (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
طلحة معه) حتى دخل على ام سليم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي) كذا لابي ذر عن
الكشميهني بالتحتية وهي لغة تميم ولابي ... بحذفها على لغة الحجاز مع خطاب المؤنث وهي لغة
حجازية لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع ... لاحواله ... والمراد الطلب أي هات
(يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز) الذي كان أرسله مع أنس ويحتمل انه لما ...
أخذته منه وانه كان ... (فأمر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففت) بضم الفاء وشد الفوقية أي كسر (وعصرت أم سليم عكة) بضم المهملة وشد
الكاف انا من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل وفي رواية فقال هل من سمن فقال
ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح صلى الله عليه وسلم به سبابته
ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص
في الجفنة يتسع (فأدمته) أي صيرت ما خرج من العكة اداما له (ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول) في رواية أحمد فقال بسم الله وفي مسلم فمسحها ودعا فيها بالبركة
ولاحمد فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة (ثم قال ائذن لعشرة)
بالدخول لانه ادعى (ثم لعشرة) ثانيه (فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن
لهم) ... من الراوي وعند احمد ... وغيره ... فعل ذلك بثمانين رجلا ولاحمد
أيضا كانوا ... ولانه ... الى الكسر وفي مسلم ... فضله ...

ولابن نمير حتى اهدت أم سليم طعامها (رواه البخاري ومسلم) كلاهما في الاطعمة من رواية
اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس والبخاري أيضا في علامات النبوة وروى بعضه في
الصلاة وأخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة (والمراد بالمسجد هنا الموضع الذي
أعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين حاصره الاحزاب بالمدينة في غزوة الخندق)
لا المسجد النبوي (وفي رواية لمسلم أنه قال ائذن لعشرة) بالدخول فأذن لهم (فدخلوا فقال
كلوا وسموا الله فأكلوا) وفي رواية أحمد فوضع يده وسط القرص وقال كلوا بسم الله فأكلوا
من حوالي القصعة حتى شبعوا ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم (حتى فعل ذلك
بثمانين رجلا) فخرج ثمانون (ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ذلك (وأهل البيت
وتركوا سؤرا أي بقية وهو بالهمزة) الفضلة والبقية (وفي رواية للبخاري) في الاطعمة عن
أنس أن أمه عمدت الى مد شعير جشته وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثتني الى
النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوته قال ومن معي فجئت فقلت انه يقول ومن
معي فخرج اليه أبو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شيء صنعته أم سليم فدخل وجيء به (وقال
أدخل) بفتح الهمزة وكسر الخاء (علي عشرة) من الذين حضروا معه فدخلوا فأكلوا حتى
شبعوا ثم قال أدخل علي عشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال أدخل علي عشرة (حتى عد
أربعين) رجلا (ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام) قال أنس (فجعلت أنظر) الى القصعة
(هل نقص منها شيء) من الطعام أشار الى انه لم ينقص شيء منها وفي رواية أحمد حتى أكل منها
أربعون رجلا وبقيت كما هي قال الحافظ وهذا يدل على تعدد القصة (وفي رواية يعقوب) بن
عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم (أدخل علي ثمانية ثمانية) بالتكرير أي ثمانية بعد ثمانية
(فما زال حتى دخل عليه ثمانون ثم دعاني ودعا أمي) أم سليم (وأبا طلحة) زوجها (فأكلنا حتى
شبعنا) وهذا يدل على تعدد القصة فان أكثر الروايات فيها انه أدخلهم عشرة عشرة سوى
هذه) فقال أدخلهم ثمانية ثمانية (قال الحافظ ابن حجر) في الفتح (قال) شيخنا (والظاهر)
أي من قوله ائذن لعشرة فأذن لهم (انه عليه السلام دخل منزل أبي طلحة وحده وصرح بذلك في
رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى) عن أنس عند أحمد ومسلم (ولفظه فلما انتهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الباب قال لهم اقعدوا ودخل وفي رواية يعقوب) بن عبد الله بن أبي طلحة
المار آنفا (عن أنس) عند مسلم (فقال أبو طلحة يا رسول الله انما أرسلت أنسا
يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى) فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك
(وفي رواية عمرو) بفتح العين (ابن عبد الله) بن أبي طلحة الانصاري التابعي الصغير ثقة عابد
(عن أنس) عند مسلم (فقال أبو طلحة انما هو قرص) فقدم القصعة بأقراص مثلها لما
مر له القرص الواحد (فقال ان الله سيبارك فيه) قال العلماء وانما أدخلهم عشرة عشرة والله
أعلم) والحكمة في ذلك (لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على
التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا) فهو أرفق بهم
أو لضيق البيت كما قال السيوطي أو لهما معا (وأما قوله عليه الصلاة والسلام أرسلك أبو طلحة
فقلت نعم قال لطعام فقلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلقوا فان النبي صلى الله عليه وسلم فهم أن

المطلوب منه) فلت سوره (المرة مثلث الراء ...) صدره ... [illegible]
حتى) التبسم هنا (أي أم سليم وأبا طلحة أرسلا الطعام مع أنس) [illegible]
أراد الإرسال ... [illegible] ... من حال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
... فاتبع النبي ... الكلام (إلا بأمره) ... صلى الله عليه وسلم
ما كان ... ورأى كثرة الناس حول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
حضر النبي صلى الله عليه وسلم ... الى المنزل [illegible] من طعامه) ثم
أتى ... (وعلى أن ... من رأى ... أرسلنا إليه) [illegible]
(إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحده [illegible]
صلى الله عليه وسلم ... عليه الصلاة والسلام) على ... (وأنه
لا يأكل وحده) وإذا ... [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس
أبو طلحة أم سليم أن ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... أبو طلحة ... [illegible]
وسلم وحده ... [illegible]
قال ... [illegible] (ووقع في رواية ... [illegible]
عن أنس ... أبو طلحة ... [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
الذي ... (...) [illegible] (...) [illegible]
... أبو طلحة ... [illegible]
... (...) [illegible]
... (ولكن ...) [illegible]
...) و ... الروايات ... [illegible]
أن أبا طلحة ... عن أنس قال أبو طلحة اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم
... [illegible]
وسلم ... [illegible]
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
أنه ... عن أنس ... قال أبو طلحة اذهب يا بني إلى النبي صلى الله
عليه وسلم ... [illegible]
اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

(قوله الخمسة) وانه ليس بمعطوف على ما قبله حتى يكون الترمذي مسبوقا به كما يشير كلام الشارح الكرماني أنه كاد أن يكون ذاهلا (وإليك النظر) وفي رواية مسلم من نسخة صحيح القاري وعلى النسخة المصرية مسندين بلفظ وبه وكذا سائر الخمسة وما ذكره في النسخ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه أي رواه عن بكر بن عبد الله وثابت عن أنس عند الإمام أحمد (فقال) صلى الله عليه وسلم للذي حل وسلم بيان الأمر (قال بلى) بأدمه الخبر (فقال أبو طلحة قد كان في العكة شيء) قليل من السمن (فجاء بها فجعلا يعصران ما حتى خرج) لا ما فيه رواه الخصيص السابقة بلفظ وعصرت أم سليم عكة فأدمته لاحتمال أنها هي التي عصرت مع أبي طلحة لما اعتبر في العصر أولا فيهما أو أم المد أعقب وقام فأولت بعد تصرفهما أو أخرج شيء منها (ثم) بعد فراغ العصر ووصول السمن إلى الخبز (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم القرص) لا يبعد أن الخبز وجعل فيه السمن كان فيلان السمن لما وضع على القرص جمع فصار كالقرص الواحد فلذا عبر به وتقدم أن أبا طلحة عمد عم أقراص فسل فيها اعلم أو هلا اعتد إليه (فانتفخ وقال بسم الله اللهم أنزل فيه البركة) المسح في النسخة (والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجمعة ينتفخ وفي رواية النضر بن أنس) من مالك الأنصاري البصري التابعي الوسط قد روى له الجماعة ما فيه صح ونباهة إلى عن أبيه أنس في مسند أحمد (فمسها) أي العكة (صح) صلى الله عليه وسلم (ومسحها) بيده الشريفة (ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة) ويعرف بهذا المراد منه (في رواية الخصيص) المذكورة فهم (قال ما أنا ابن عاقل) والروايات يفسر بعضها (وفي رواية) بكر وثابت (عن أنس عند أحمد أن أبا طلحة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم طاويا) فلذا قال أعرف فيه الجوع (وعند أبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس أن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فاستأجر نفسه) في عمل (بصاع من شعير فعمل يومه ذلك ثم جاء به الحديث) وهو مخالف الروايات السابقة والآتية أنه سأل أم سليم أعندها شيء فأخرجت الخبز وأنه بعث وجعل عليه شيء والجمع بينهما أنه يحتمل أن تكون بين ما أتى به من حد الخبزة هل ما ذكره قبل ذلك لاحتمال أن لا تكفي فعمل بها خبزا ويحتمل أن يكون أو زاد وأدخلهم عشرة عشرة وهو أدب إلى أن آخر وقت التاع رأى بيه التمار قال العسقلاني وأعظمه بما الله عند ودعاء خالد مع أو يتبرك وادخالهم ثلاثة عاهة ثم دامت بعض الروايات والله أعلم الحافظ وإن لم يصح ما قال في رواية ابن سيرين عن أنس عند أحمد حتى أكل منها أربعون وبقي أبو طلحة الذي أمر به وأن القصة التي رواها ابن سيرين عن القصة التي رواها غيره وقال قبل ذلك كلام فيه مما يدل على التعدد ما في القصة ولعل الأحرف المذكورة في الطعام من المغازي أهـ والله أعلم (وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة) ذكروا أنه هو راوي حديث الباب (عند مسلم وأبي يعلى) عن أنس (قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرا لبطن) من الجوع (وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم أنه أتى أنس فقال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه) أي عن سببه (فقالوا من الجوع فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته فدخل على أم سليم فقال

قوله معلقا قسمه في بعض النسخ القي مضطجعا بطلب الخ اهـ

[illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible]
([illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible] ([illegible]
[illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible] ([illegible]
[illegible]) [illegible] ([illegible]
[illegible]
[illegible] ([illegible]
[illegible]) [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible]
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المنكر [illegible]) [illegible]
[illegible] كما رواه في صحيح [illegible]
[illegible]) [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible]
([illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (رواه مسلم) [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible]

(الى ام سليم الى عروسين وانطا صنعت حيسا) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالسين المهملة وهو خلط المذكور قال

التمر والسمن جميعا والأقط ٭ الحيس الا انه لم يختلط

اى لم يختلط فما حصر الشاعر فيها اتفاقا فهو حيس بالتمر لا بالاقط وقيل الحيس عن تمر ينزع نواه ويخلط بالسويق قال ابن دريد والاول أعرف (فجعلته في تور) بفتح الفوقية وسكون الواو اناء من صفر أو حجارة وفي رواية البخاري في برمة اى قدر من حجر (فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك السلام) وفي رواية البخاري فأرسلت بها معي اليه فانطلقت بها اليه (فقال صلى الله عليه وسلم ضعه) اى التور وفي رواية البخاري ضعها اى البرمة (ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا رجالا سماهم) اى عينهم بأسمائهم (وادع لي من لقيت) فالخطاب تعميم بعد تخصيص (فدعوت من سمى ومن لقيت) وفي رواية البخاري فدعوت الذي أمرني (فرجعت فاذا البيت غاص) بغين معجمة وصاد مهملة مشددة بينهما ألف اى ممتلئ (بأهله قيل لانس عدد كم) قوله عدد كم (كانوا) اى عددكم كم كانوا قال زهاء (ثلاثمائة) اى مقدارها (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده) كذا بالافراد وفي البخاري يديه قال المصنف بالتثنية (على تلك الحيسة) التي أرسلتها أم سليم لتحصيل البركة (وتكلم بما شاء الله) أن يتكلم وفي رواية وضع يده ودعا فيه وغمس ثلاث أصابع ولا منافاة فانه وضع يده بجميعها عليها حين الدعا وقبل الاكل ثم لما أطعم القوم أكل معهم بأصابعه الثلاث على سنته فلا يرد الرواية التي في المصنف الى الاخرى فيقال اى بعض يده كانوهم (ثم جعل يدعو عشرة عشرة) من القوم الذين اجتمعوا (يأكلون منه) اى الطعام المسمى حيسا أو المعبر بالتور (ويقول لهم اذكروا اسم الله) بأن يقولوا بسم الله قبل الاكل (وليأكل كل رجل مما يليه قال) أنس (فأكلوا حتى شبعوا فخرجت طائفة حتى أكلوا كلهم قال لي يا انس ارفع) الامر وفي رواية ارفع بلام الامر والخطاب والرواية الاولى أصح (فرفعت فما أدري حين وضعت) بضم التاء للمتكلم اى حين وضعته أو بما قبله (كان) الطعام أو التور وفي رواية كانت اى البرمة (أكثر أم حين رفعت) بضم التاء وسكونها (رواه البخاري ومسلم) واللفظ لهما كلاهما في النكاح وتتمته عندهما فخرج من خرج وبقي نفر يتحدثون وجعلت أغتم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات وخرجت في اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت وأرخى الستر واني لفي الحجرة وهو يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الى قوله والله لا يستحيي من الحق قال في الفتح استشكل عياض ما وقع هنا ان الوليمة بزينب كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم والمشهور في الروايات انه أولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيها أشبع المسلمين خبزا ولحما وذكر انه وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى وأجاب بأن يحصل أن الحيسة صادفت مجيء الخبز واللحم فأكلوا كلهم من ذلك وقال القرطبي لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم أكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقي النفر الذين كانوا يتحدثون عنده ثم جاءت الحيسة فأمره أن يدعو ناسا آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا واستمر

أو لتلك التمر تعدون أسوى وله … أعاشق اقرب (وعن جابر قال ان ام مالك
الانصارية أوردها في الاصابة في الكنى ولم يسمها ولم يذكر هذا الحديث (كانت تهدي الى
النبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسألون الادم) اي ما يؤتدم به
وفي رواية فيسألون السمن (وليس عندهم شيء فتعمد) بكسر الميم فتقصد (الى الذي كانت
تهدي فيه) ذكر باعتبار الوعاء (للنبي صلى الله عليه وسلم فتجد فيه سمنا فما زال) استمر السمن
الذي عند (يقيم لها ادم بيتها) واستمر السمن وفي نسخة فيها … الاولى المحذوف
(حتى عصرته) اي الظرف أو الاناء المعبر عنه بعكة أو الضمير للسمن باعتبار … لكن في مسلم
حتى عصرتها بالتأنيث (فأتت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له كما في مسلم (فقال
اعصرتيها) استفهام انكاري ولا يعني ان التاء فاعل والياء للاشباع لا للمؤنث قال ميرك
في التمر … الرضي ما … في ضمير المؤنث أو المذكر
كما حققه (قالت نعم فقال لو تركتيها ما زال) السمن (قائما رواه مسلم) من طريق أبي الزبير
عن جابر وروى ابن أبي عاصم وابن أبي خيثمة عن ام … الانصارية انها … بعكة سمن الى
النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بلالا فعصرها ثم دفعها اليها فاذا هي مملوءة … فقال ارسل
الى … قال وما ذاك قال رددت على هديتي فدعا بلالا فسأله فقال والذي بعثك بالحق لقد
عصرتها حتى استحييت فقال هنيئا لك هذه بركة عجل الله لك ثوابها … وعلمها ان
تقول دبر كل صلاة سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا ورسم في الاصابة ام مالك
وساق حديث … ثم … فأورد هذا الحديث ثم قال وكلام ابن منده ظاهر في انهما
واحدة ووقع لام سليم … أخرج الطبراني عن أنس عن امه كانت لنا شاة فجمعت من
سمنها في عكة … الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال … والقاعكة …
… ام سليم فرأت العكة ممتلئة تقطر … فقال … أمرتك ان
تلقي هذه العكة لرسول الله … قالت قد فعلت فان لم تصدقني فانطلق معي … فانطلقنا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال قد جاءت بها فقال والذي بعثك بالهدى ودين الحق
انها ممتلئة … فقال … يا ام سليم ان الله أطعمك (وعنه) اي جابر (أن رجلا) من
أهل البادية لم يسم (أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه) يطلب منه طعاما له ولاهله لشدة
حاجته (فأطعمه) اي اعطاه لان الاطعام يكون بمعنى الاعطاء كثيرا … انه لكثرته يستعمل
فيما لا يؤكل كأطعمه السلطان بلدا وهو مجاز مرسل أو استعارة (شطر) بفتح أوله ولا يصح
الكسر اي نصف (وسق) بفتح الواو وكسرها (من شعير) وقال النووي الشطر هنا …
كذا … الترمذي (فما زال يأكل منه وامرأته) بالرفع عطفا على الضمير المستتر في يأكل
بلا فصل … وهو فصيح والافصح الفصل كقوله اسكن انت وزوجك الجنة
وقد يعطف بلا فاصل وهو قليل كقول علي … كنت وأبو بكر وعمر (وضيفهما) اي من ينزل عليهما
تطفلا على الواحد وغيره (حتى كاله) غاية اي استمروا كلهم منه بلا نقص شيء منه الى ان كاله
فلما … بعد الكيل … قال … وهذا الرجل … استعان بالنبي
صلى الله عليه وسلم في … فأتى النبي صلى الله عليه وسلم …

رابع والثالث مدة معرفتهم اعتدم بردي في مطرومتي من سعتر قد تمه صلى الله عليه وسلم اليه
قال فاطعمناه وأكلنا منه وبعض سنه لم كلما يوجد كأنه سلماه (فأتى النبي صلى
الله عليه وسلم فأخبره فقال لو لم تكلها لأكلتم منه) دائما مدة حياتكم (ولقام لكم) مدة حياتكم
من غير نقص (رواه مسلم أيضا) من طريق أبي الزبير عن جابر (والحكمة في ذهاب النمو
حين عصروه) أم مالك (العكة وإعدام الشعير حين كاله) الرجل (أي عصرها وكيله مضاد)
كل منهما (للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والأخذ بالحول والقوة وتكلف
الإحاطة بأسرار حكم) جمع حكمة (الله وفضله فعوقب فاعله بزواله قاله النووي) على مسلم
وقيل إنما كان كذلك لأنه عين اسرار الله ... كمه وشدم ان هذا وصير لا يعارض
دوله صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه لانه في حق الجاهله أو كيلوا
ما يخرج للنفقة منه بلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل بشرط ما الباقي مجهولا أو كيلوه
عند الشراء أو إدخاله المنزل (وعن أبي العلاء سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها ابن هلال
الفزاري حليف الأنصار الصحابي المشهور نزل البصرة ... وتوفي سنة سبع
وقيل سنة تسع وخمسين قال في الإصابة يكنى أبا سليمان (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نتداول
من قصعة) بفتح القاف فيها الطعام (من غدوة حتى الليل) بالجر ... (تقوم
عشرة وتقعد عشرة) ... المتداول ... حديث سمرة من غدوة إلى الظهر تقوم
قوم ويقعد آخرون (قلنا فما كانت) أي أي شيء كانت (تمد) أي تزاد (قال من أي شيء
تعجب ما كانت تمد إلا من ههنا وأشار بيده إلى السماء) والمراد بها إحسان الله تعالى ... صلى
الله عليه وسلم كما يدل عليه ... لأن الزيادة نزل من السماء ... كنزول المائدة على
بني إسرائيل بدعاء عيسى (رواه الترمذي و) شيخه (الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن (وعنه)
أي سمرة ... واحد (أتي) بالبناء للمفعول ... بيان الآتي
(النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة فيها لحم) ... (فتعاقبوها) أي ... عليها قوم بعد
قوم ... كلاهم أي ... (من غدوة حتى الليل) بالأوجه
الثلاث (يقوم قوم ويقعد آخرون) ... (فقال
رجل لسمرة هل كانت تمد) ... (فقال ما كانت تمد إلا من ههنا
وأشار بيده إلى السماء رواه الدارمي) أيضا (وابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي
وصححه وأبو نعيم) في الدلائل وفي ... روى أحمد والترمذي والنسائي عن سمرة قال أتي
النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة فيها ثريد فأكل وأكل القوم فلم يزالوا يتداولونها إلى قريب
الظهر يأكل قوم ثم يقومون ويجيء قوم ... فقال رجل هل كانت تمد بطعام قال أما
من الأرض فلا إلا أن يكون كانت تمد من السماء قال بعض ... أن يكون هذه
القصعة هي التي وقع فيها ما وقع في بيت أبي بكر ... (وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر)
الصديق ... وعائشة ... إلى قبيل الفجر ... والصحيح ... لأن
... بعد ذلك (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) ثلاثين ومائة
... (ثلاثين ومائة) ... وهو ...

صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء
رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا أم عطية
أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن
أن يشوى وايم الله ما في الثلاثين والمائة إلا قد حز النبي صلى الله عليه وسلم له حزة من سواد بطنها
إن كان شاهدا أعطاها إياه وإن كان غائبا خبأ له فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا
ففضلت القصعتان فحملناه على البعير أو كما قال هذا لفظ البخاري في الهبة و(مشعان) بضم الميم
وسكون الشين المعجمة وبعين مهملة فألف فنون مشددة أي (طويل) جدا أي فوق الطول
ويقال أيضا [illegible] وقال القزاز المشعان الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر
الرأس جدا البعيد العهد بالدهن [illegible] وقال عياض ثائر الرأس متفرقه قال الحافظ ولم أقف
على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع وقوله (إنه) أي روي أنه (عجن صاع وحسب) أي
حسب (ما سوى من سواد بطنها) كذا [illegible] والأول أظهر [illegible] لأنه أصل
الحديث (قال) عبد الرحمن (وايم الله) بوصل الهمزة (ما من الثلاثين ومائة) الذين كانوا
معه عليه الصلاة والسلام (إلا قد حز) بالحاء المهملة (حزة) بضم الحاء المهملة قطعة
كما ضبطه المصنف في الهبة وقال في الأطعمة بضم الحاء [illegible] (من سواد بطنها ثم جعل منها
قصعتين فأكلوا) لفظ البخاري في الأطعمة ولفظه في الهبة فأكلوا (أجمعون) [illegible]
الذي [illegible] قال الحافظ يحتمل أنهم اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما
وسعتا القوم ويحتمل أنهم أكلوا كلهم في الجملة أعم من الاجتماع والافتراق (وفضل
في القصعتين فضلة) أي ما فضل لفظ الأطعمة وفي الهبة [illegible] (على بعير)
أو كما قال الشك من الراوي [illegible] (رواه البخاري) في الهبة والأطعمة تاما
وفي البيوع مختصرا وكذا رواه مسلم في الأطعمة تاما قال الحافظ وفيه معجزة ظاهرة وآية باهرة
من تكثير [illegible] الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه قال ولم أر هذه
القصة إلا من حديث عبد الرحمن وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من
الصحابة (وعن أبي هريرة قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدعو أهل الصفة)
لطعام [illegible] (فتتبعتهم حتى جمعتهم) [illegible] أضياف الإسلام
(فوضعت بين أيدينا صحفة) فيها طعام (فأكلنا ما شئنا وفرغنا وهي مثلها حين وضعت)
[illegible] (إلا أن فيها أثر الأصابع رواه ابن أبي شيبة والطبراني وأبو نعيم) الأصبهاني (وعن
علي بن أبي طالب قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب) [illegible]
(وكانوا أربعين) رجلا (منهم قوم) [illegible] (يأكلون
الجذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة والمهملة من الإبل [illegible]
[illegible]
[illegible] (ويشربون الفرق) بفتح الفاء والراء [illegible]
[illegible]
بالمدينة (فصنع لهم مدا من طعام) أي [illegible] (فأكلوا حتى شبعوا [illegible])

الاكل اي لم ينقص كانه لم يؤكل منه شئ (ثم عاد من) بضم الميم له الاول ويجوز من حيث روى الثلاثة والاربعة أي من أين طلبه من أهله ثم (فسروا) منه (حتى رووا وبقي كانه لم ينقص منه) شئ (رواه) أي ذكره بالاسناد (في الشفا) وقد أخرجه أحمد والبيهقي بسند جيد ولا عبرة بالطعن فيه ● (ومن ذلك أبرا ذوي العاهات) أي الآفات جمع عاهة وهي في تقدير ما له منع النفع (واحياء الموتى) مصدر مضاف لمفعوله والفاعل الله والنبي صلى الله عليه وسلم لانه سببه وإن كان الفاعل الحقيقي هو الله وهو من أعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم ولذا قال في البردة

لو ناسبت قدره آياته عظما ● أحيا اسمه حين يدعى دارس الرمم

ومعناه انه لم تعطي من معجزاته عظما بالنسبة اليه الا أن يكون كل أحد لو دعا به وتوسل في احياء الموتى وقع له ذلك واستشكل بأن منها القرآن وفي حديث انه من كان الله سخر له جبريل دون نبي آدم ويكفي لا يكون فيها ما ناسب قدره شرفا وأجيب بأن المراد ما أسنده الله على يديه والقرآن صفة قديمة لكن الحديث المذكور قال الحافظ ومعز لم أقف عليه (وكلامهم) بعد احيائهم فالعطف مغاير لا خاص على عام كما توهم (وكلام الصبيان) الذين لم يبلغوا السن التكلم وإذا عطفه على كلام الموتى لانه ليس من شأنهم الكلام وأخر لانهم احياء مأثوم الكلام في حاله فهو دونه مرتبة (وشهادتهم له بالنبوة) أي قول من في المهد انك نبي الله ورسوله وعطفه على ما قبله خاص على عام وخصهم بالذكر لان نطقهم بصفة محرم واعتبار المرتبة بعد احيائهم ليس مقصودا لكونه معجزا بل المقصود من حيث كونه معجزا من الاحياء وازالة المرض عن ذوي العاهات (روى البيهقي في الدلائل) الا من بعض (أنه صلى الله عليه وسلم دعا رجلا الى الاسلام فقال لا أؤمن بك حتى تحيي لي ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرني قبرها فأراه اياه فقال صلى الله عليه وسلم يا فلانة) أي ناداها باسمها الخاص كما في روايته نسي الراوي اسمها فكنى بفلانة (فقالت) وقد خرجت من قبرها (لبيك) اجابة لك بعد اجابة (وسعديك) اسعادا لك بعد اسعاد ومعنا مرتبة الاجابة والاسعاد (فقال صلى الله عليه وسلم أتحبين أن ترجعي) كذا في نسخ وهي ظاهر وفي نسخها أن ترجعي بالنون وهي لغة كقوله

أن تقرآن على أسماء ويحكما ● مني السلام وأن لا تشعرا أحدا

(فقالت لا والله يا رسول الله) لا أحب ذلك (اني وجدت الله) حين انتقلت الى دار كرامته (خيرا لي من أبوي) وما عندهما (ووجدت الآخرة خيرا لي من الدنيا) لما فيها من التعب وفيه ان صح أن أطفال الكفار في الجنة وهو الاصح وهذه القصة أوردها في الشفا بلفظ وعن الحسن أي البصري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه طرح بنية له في وادي كذا فانطلق معه الى الوادي وناداها باسمها يا فلانة أحيي باذن الله تعالى فخرجت وهي تقول لبيك وسعديك فقال لها ان أبويك قد أسلما فان أحببت ان أردك عليهما قالت لا حاجة لي فيهما وجدت الله خيرا لي منهما ولم يذكر شرحه السيوطي من رواه (وروى الطبري) الحافظ محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد المكي فقيه الحرم ومحدثه (عن عائشة أن النبي صلى

الله عنها وعلمتني طوقي) أي جعله الودع (كثيابي رحما) جمع لازمة لكسا (فأقام به ما شاء
الله) أن يقوم (ثم رجع مسرورا فقال) عاطف على أنه لما قال له الرجل من عندي وأتسائل
جبر بن مطعم فمكث ليكافئه ثم انه عندي الى ان خرج فسمعه يهدد ان يأتي ولدانه (قال
مالك يا عبد المطلب فأتاني أي ما بعث في يدها) الى الموت (وكذا روي من حديث
عائشة انها احيا أبويه صلى الله عليه وسلم حتى آمنا به) جميعا (أورده السهيلي في الروض
وكذا الخطيب في) كتاب (السابق واللاحق) أي المتقدم والمتأخر أي المنسوخ والناسخ
(قال السهيلي ان في اسناده مجاهيل) ومع ذلك فقد قواه بقوله لأن الله قادر على كل شيء
وليس تعجز رحمته وقدرته عن شيء ونبيه أهل أن يختصه بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من
كرامته (وقال ابن كثير انه منكر) أي ضعيف (جدا) لا موضوع فالمنكر من أقسام
الضعيف (وقدمت الكلام على ذلك في أوائل المقصد الاول) وقدمت عنه هو أنه والصواب أن
الحديث ضعيف فقط لا موضوع رواته في الفضائل والمناقب كما عليه الخطيب وابن عساكر وابن
شاهين والسهيلي والمحب الطبري وابن المنير وابن سيد الناس وغيرهم لا موضوع كما زعم جماعة
من الحفاظ ولا صحيح كما زعم بعض (وعن أنس ان شابا من الانصار) لم يسم (توفي وله
عجوز عمياء) أشار الى انه قد يكون أكبرها وغيرها الفرح بولدها (فسجيناه) بمهملة وجيم
غطيناه أو كسيناه (وعزيناها) أي صبرناها وسليناها بذكر ما لها من الاجر ونحوه ولعل وجه
المبادرة بتعزيتها وقت الموت انهم رأوا بعدها حاضرة عنده (فقالت) أي أمه (أين)
بهمزة الاستفهام مقدر وقال ذلك لاستبعاد أو لا ظهر ابنها المسمة أو لم كرياته (فقالوا
مات فقالت اللهم ان كنت تعلم اني هاجرت اليك) لم يبين انه انصاري لانه لامانع ان امه مهاجرة
او الهجر الانتقال من بلد الى آخر وقد يكون مكث في مكان بعيد بها حوشية وان كانت
انصارية (والى نبيك) الهجر الى الله الهجر الى نبيه والا فالبعض أعما كانت
(رجاء) بالنصب مفعول له (أن تعينني) نا وجه حيطانه لانه هو المعين (على كل شدة)
صعوبة أي على كل أمر شاق وعليه ان السعر فتقدم الجزم باعسار ان حلوصها في هجرتها
عن على غيرها ومن شأنه ان يسلمه لانه لا يعلم يقينا او باعتبار السؤال او عاقلا رجاء للاجابة
(فلا تحملني) بمهملة وشد الميم ونون الوقاية كدعني لا تكلفني لان المكلف كالحامل المثقل
فاستعير كموله لا تحملنا ما لا طاقة لنا به او المعنى لا تنزل (على هذه المصيبة) بدوام موت
ولدها بسألت رفعها عن ساعته (فما برحنا) بكسر الراء أي ما ذهبنا من مكاننا الذي كنا فيه
(ان كشف) ولدها (الثوب عن وجهه) بعد ما غطي به (فطعم) أكل (وطعمنا) أي كلنا معه
من طعام قدم لنا وعاش الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وروي انه بقي بعده وهلكت أمه في
حياته وروجه ذكر في المعراب انه احيي بالدعاء باسمه صلى الله عليه وسلم وجه ورد بلا اشكال
فذكر امة لام الساب (رواه ابن عدي وابن أبي الدنيا والبيهقي وابو نعيم) بهذا اللفظ ورد
أنس عن أنس بلفظ كان في الصفة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته عجوز عمياء مهاجرة
معها ابن لها قد بلغ فلم يلبث ان أصابه وباء المدينة فمرض أياما ثم قبض فغمضه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأمر أي انا بجهازه فلما أردنا ان نغسله قال يا أنس ائت امه فاعلمها فأعلمتها

فما زال حتى سلبت عنه قدمه واحدث بهما فقال اي اصابت الملطوعا وخلعت الاوثان
وهذا وهاجرت الذرية اللهم لا تسمع بي عبد الاوثان ولا تمكنني في هذه المصيبة ما لا طاقة لي
تحمله وانه لما انتهى كلام هاني حرك لسانه والتفت الى الوجه عن وجهه وطعم وطعما معه
وعاش حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهلكت امه (وعن النعمان بن بشير) بن سعد بن
ثعلبة الانصاري الخزرجي له ولابيه صحبة سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة
خمس وستين وله اربع وستون سنة (قال كان زيد بن خارجة) بالخاء المعجمة والجيم ابن زيد
الانصاري الخزرجي شهد احدا وقتل ثم اخوه واسمه سعد بن خارجة وشهد بدرا ومات في
خلافة عثمان ذكر البخاري وغيره انه الذي تكلم بعد الموت وقيل ابو زيد وهو وهم لانه قتل باحد
(من سراة) جمع السري وفي نسخة سروات وكلاهما صحيح قال الجد السراة اسم جمع جمعه
سروات اي اشراف (الانصار) زاد ابن سعد في روايته وخيارهم (فبينما هو يمشي في طريق
من طرق المدينة) وفي رواية في بعض ازقة المدينة والمراد الطرق التي بين بيوت المدينة
(بين الظهر والعصر اذ خر) سقط (فمات) (فاعلمت به الانصار فاتوا فاحتملوه)
من المكان الذي سقط فيه ودخلوا به (الى بيته وسجوه كساء وعنده نساء من نساء
الانصار يبكين عليه ورجال من رجالهم) يكون على حاله (معنى كلهم يبكوا في وبه اكرمه
شاه به واحتضره ودفنه (حتى اذا كان بين المغرب والعشاء ادمج رجل صوت قائل يقول
انصتوا انصتوا) بالتكرار للتاكيد اي اسمعوا (فنظروا) تأملوا (فاذا الصوت من تحت
الثياب) المسجى بها (فحسروا) كشفوا (عن وجهه) الغطاء (وصدر فاذا القائل يقول
على لسانه) معنى هذا انه لم يتكلم الا مع اسنه ولدن ع اراد الكلام في كلام الموتى وكانه
نسبه لما انه وان كان هو المتكلم لكونه لدا انصر فيه في السماع اي عما المراد فقال ورجع
وقضى الحمد به من الفتان والنساء تصرخن بقول انصتوا انصتوا فقال (محمد رسول الله
النبي الامي خاتم النبيين) اي آخرهم بعثا كاملا (لا نبي بعده كان ذلك) المذكور (في الكتاب
الاول) اي مثبتة من الكتب المتقدمة كالتوراة او اللوح المحفوظ المكتوب فيه كل ما قدره
الله (ثم قال) زيد مخاطبا من عنده او من يصح توجيه الخطاب اليه او مجردا عن صفة مخاطبا
مامورا ان كان قوله (صدق صدق) امرا كما قاله من شراح الشفا فان كان ماضيا كما
اعتمده آخرون وهو الظاهر اي صدق محمد صلى الله عليه وسلم فيما بلغ عن الله والتكرير للتاكيد (ثم
قال هذا رسول الله) بعينه اشتغل عنده وشاهد فاشار اليه (السلام عليك يا رسول الله)
خص وصف الرسالة بالذكر لانتفاع الصحبة الذي هو من حكمهم (ورحمة) انعامه واحسانه
او ارادتهما (وبركاته) جمع بركة وهو الخير الالهي وفي الشفاء ذكر ابا بكر وعمر وعثمان ثم عاد
ميتا اي ذكرهم بالثناء عليهم بما علموا في خلافتهم ولم يذكر عليا لانه لم يدرك خلافته ادموته في
زمن عثمان (رواه ابو بكر) عبد الله (بن ابي الدنيا) القرشي (في كتاب من عاش بعد الموت)
وكذا رواه ابن سعد وغيره وادان الرحمة في معجزته باحيا الموتى وكلامهم له عليه السلام
بعد الموت وهذا الحديث ليس من ذلك اذ هو بعد وفاة المصطفى بدهر واشبه بانه من قصة
كرامات الامة بعدي الصحيح جملة كراماته (وعن ابن عمر ان المدثر ان رجلا

الأنصاري في قيل كيف يأتي الصوم بعلانية يتكلم فقال محمد رسول الله) تحمل أنه ورد أنه يكون وأنه يتكلم من عدة لا قبل التكلم وبلفظ محمد رسول الله عدة و تحمل أنه عبره لكن الأصل
عدم التعدد (أخرجه أبو بكر بن الضحاك) (وأخرج أبو نعيم أن
جابرا) هو ابن عبد الله (ذبح شاة وطبخها وثرد) من الخبز (في جفنة) ووضع عليها الشاة
(وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل القوم) الذين عنده معه (وكان صلى الله عليه
وسلم يقول لهم كلوا ولا تكسروا العظام أنه عليه الصلاة والسلام جمع العظام) في وسط الجفنة
(ووضع يده عليها ثم تكلم بكلام) فإن سارع أخفى (فإذا الشاة قد قامت تنفض أذنيها) فقال
حيث إنما الشاة بارك الله فيها فأخذها ومضت وأم التابعي أرى أخي أنسيها المنزل
فقالت المرأة ما هذا يا جابر قال والله هذه شاتنا التي ذبحنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الله
فأحياها فقالت أشهد أنه رسول الله (كذا رواه) أبو نعيم (والله أعلم) بصحته وكذا رواه
الحافظ محمد بن المنذر المعروف بشكر في كتاب العجائب والغرائب (و) روى (عن معرض)
بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المهملة ثم ضاد معجمة كما في الإصابة وفي التلمساني وغيره اسم
فاعل من أعرض وروي بكسر أوله كأنه آلة (ابن معيقيب) بالقاف آخر وقيل لام (اليمامي)
صحابي سمع هذا الحديث من رواية عنه ولده عبد الله (قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا
بمكة رأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووجهه مثل دارة القمر كما في رواية الخطيب
وفي رواية ابن قانع كان وجهه القمر (ورأيت منه عجبا) أمرا عجيبا وقع عنده (جاء رجل
من أهل اليمامة بغلام يوم ولد) وكذلفه في خرقة كما في الرواية (فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا غلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم إن الغلام لم يتكلم بعد
ذلك حتى شب فكنا نسميه مبارك اليمامة) لقول المصطفى له بارك الله فيك (رواه البيهقي)
وابن قانع والخطيب من طريق محمد بن يونس الكديمي قال حدثنا شاصونه بن عبيد قال
أخبرنا معرض بن عبد الله بن معرض بن معيقيب عن أبيه عن جده معرض بن معيقيب قال
حججت فذكر قال الدارقطني الكديمي متهم بوضع الحديث وما تكلم به فيه أحد سوى ابن عقدة
فصل أنه حدث عن لم يلق ولذا قال ابن دحية وغيره أنه موضوع لكنه ورد من غير طريق
الكديمي قال في الإصابة معرض وسبطه مجهولان وكذلك شاصونه واستنكر على الكديمي
لكن ذكر أبو الحسن الغبي في فوائده قال سمعت أبا عبد الله الحلبي يقول سمعت ابن ساهي يقول
سمعت بعض شيوخنا يقول لما أتى الكديمي هذا الحديث استعظمه الناس وقالوا هذا كذب
من شاصونه فلما كان بعد مدة جاء قوم من الرحالة ممن سمع عند فقالوا دخلنا قرية يقال
لها الجرد فلقينا شيخا فسألنا هل عندك شيء من الحديث قال نعم فقلنا ما اسمك قال محمد بن
شاصونه وأملى علينا هذا الحديث فما أتى عن أبيه وأخرجه أبو الحسن بن جميع في معجمه عن
العباس بن محمد بن شاصونه بن عبيد عن معرض بن عبد الله بن معرض عن أبيه عن جده
وأخرجه الخطيب عن الصوري عن ابن جميع وكذا أخرجه البيهقي من طريقه وأخرجه
الحاكم في الإكليل من وجه آخر عن العباس بن محمد بن شاصونه انتهى وذكر أكثره
السيوطي في خصائصه الكبرى وقال دونه من رواه من طريقه وحديث حسن قال

وسبب انكار أنه من الامور الخارقة للعادة وقد وقع في حجة الوداع مع كثرة الناس فكان
ينبغي ان يشتهر رواته لكن يجب ان لا ينحصر المدار على شاصونة وهو مجهول كسبه وجمع
صحبة كما في الاصابة فانه ما عند بعد ذكره عن شاصونة انه ضعيف وقال ما كان يعني
ابن وضع الكذب اما الحسن فيروي ومدار على مجاهيل ثلاثة وقد قال في السنا ؛ رف
ذلك عقبة بن شاصونة اسم راويه وهو بشين معجمة والف وصاد مهملة وواو ونون مكسورة
وها (وعن نبيه بن عطية) بضم موحدة وها ساكنة ودال مهملة وفي نسخة وزاي مهملة
قال في المغني ولا اعرف بدال ولا زاي والذي في المغني انه عن نبيه بن عطية عن بعض اصحابه
متصل انه محرف على الناسخ انتهى وهو كما قال فليس في الجامع من يسمى بدال ولا زاي
ادلم يذكر ذلك في الاصابة مع استيعابه ولا في القسم الرابع والظاهر انه بكسر السين المعجمة
وسكون الميم وزاي فلا بد ان عطية الاسدي المكاهلي الكوفي صدوق من اتباع التابعين عن
بعض اصحابه فهو مرسل (ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بصبي قد شب) كبر وصار شابا
(لم يتكلم قط) بل طبقة لسانه لانه خلق أخرس (فقال من انا قال انت رسول
الله) فانطقه الله معجزة بعد ما كان ابكم فهو بمنزلة المس والجماد لعدم القدرة على النطق
(رواه البيهقي) مرسلا كما علم فجعل المصنف نبيه وجمع صاحبا في دلائله دون أن يذكر اسمه
بل لاجل (وعن ابن عباس) كما رواه احمد وابن ابي شيبة والبيهقي (قال ان امرأة جاءت
بابن لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني به جنون وانه ليأخذه عند
غدائنا) بالمهملة (وعشائنا فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره) بيده الكريمة
(ودعا) بفتح المثلثة وروي بقوة مثلثة وسد العين المهملة (وخرج من جوفه) اي بطنه
(مثل الجرو) بتثليث الجيم ولد الكلاب والسباع (الاسود) ويطلق الجرو ايضا
على صغار الحنظل والقثاء وهو محتمل هنا كما قال بعض (يسعى) اي يمشي والذي في السماء
مبني بالبناء للمفعول اي سعى الله (رواه الدارمي) كذا في نص السيد (وقوله تعالى
ها) من واحد كما قاله جمهور أهل اللغة وقال بعضهم نعى بعل وفي الما ؟ ومن في الملبسة بع
مع ها وقيه في الترجمة التعريف والعقبة العقو وروى ابن ابي شيبة عن ام جندب انه صلى الله
عليه وسلم أتته امرأة من خثعم معها صبي به بلاء لا يتكلم فاتي بما فمضمض فاه وغسل يديه
واعطاها اياه وامرها ان تسقيه وتمسه به فبرأ الغلام وعقل عقلا يفضل عقول الناس والمتبادر
ان هذه قصة أخرى غير الذي ذكره المصنف لما بينهما من الاختلاف ولا وجه لحملهما واحد
(واصيب) بالبناء للمفعول وقال رجح وفي نسخة اصيب التذكير اولى بل العضو او الفصل
بينهما بقوله (يوم احد) وهو مسموع كقوله لا يقبل منها شفاعة في قراءة الصيغة (عن قتادة بن
النعمان) بن زيد الاوسي الذي اتى اخي ابي سعيد الخدري لامه شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها
وعمر بن على الصحيح وصلى عليه عمر ونزل في قبره وقال ابو يعلى ان الذي استشهد عنه يوم
احد ابن عبد الرحمن عند عبد العزيز بن عمر اسمه ؟ ومات ابادرلم يحضر بدرا ولا احدا
ولا الخندق (حتى وقعت على وجنته) اي على خده ونحوه من العين الى الوجه ويطلق على الوجه
كله وفي رواية فسالت حدقته على وجنته واخرى فصارت في يده فاتى به الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال) ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت رددتها ودعوت الله لك فلم تفقد منها شيئا
ثم قال (يا رسول الله) ان الجنة لجزاء جميل وعطاء جليل ولكني رجل مبتلى بحب النساء
و(اني امرؤ احبها واخشى ان يراني تقذرني) اى تكرهني ولكن تردها وتسأل الله لي
الجنة قال افعل يا قتادة (فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ورده الى موضعها وقال
اللهم اكسه جمالا فكانت احسن عينيه) اجملهما واقواهما حسا اى احسن عينيه قبل
ما اصيبت وزيدت بالابراد التي لا يكون احسن من نفسه (واحدهما) أقواهما (نظرا
وكانت لا ترمد اذا رمدت الاخرى) وفي رواية وكان لا يدرى اى عينيه اصيب (وقد وفد على
عمر بن عبد العزيز) الامام العادل في خلافته (رجل من ذريته) هو حفيده عاصم بن عمر بن
قتادة (فسأله عمر رضي الله تعالى) في المدينة (انوما) رواية الاصمعي وغيره أنا ابن (الذي
سالت على الخد عينه * فردت بكف المصطفى أحسن رد) الذي رواه الاصمعي وغيره احسن الرد
(فعادت كما كانت لاول امرها * فيا حسن ما عين) بزيادة ما (ويا حسن ما رد) هكذا رواه
الاصمعي ومع بعض الرواة انشاد اليعمري ويا حسن ما رد وعلى سيد رجعيه ولا ايطاء لان
الاول معرف والثاني منكر (فوصله عمر واحسن جائزته) وأنشد

تلك المكارم لا قعبان من لبن * شيبا بماء فعادا بعد ابوالا

وقال بعض هذا ملموح الموصلي (قال السهيلي وروى محمد بن ابي عثمان الاموي) أبو
مروان العثماني المدني نزيل مكة صدوق روى له النسائي وابن ماجه مات سنة احدى واربعين
ومائتين (عن عمار بن نصر) السعدي المروزي نزيل بغداد صدوق مات سنة تسع وعشرين
ومائتين (عن مالك بن انس عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة) المدني ثقة روى له البخاري
والنسائي وابن ماجه مات سنة تسع وثلاثين ومائة (عن ابيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة الانصاري المدني الثقة التابعي الوسط (عن ابي سعيد الخدري) سعد بن مالك
ولابيه صحبة واستشهد يوم احد وشهد ما بعدها وروى الكثير (عن اخيه) لامه (قتادة بن
النعمان قال اصيبت عيناي يوم احد) وروى يوم بدر وروى الخندق والصحيح الاول قاله
ابو عمر (فسقطتا على وجنتي) بالتثنية (فأتيت بهما النبي صلى الله عليه وسلم فاعادهما
مكانهما وبصق فيهما فعادتا تبرقان) تلمعان (قال الدارقطني هذا حديث عن مالك تفرد به عمار
ابن نصر) اى لم يروه غيره (عن مالك وهو ثقة) فتقبل زيادته لكن قال النووي قال ابو نعيم
سالت عينا وغلط ابو نعيم وقد صح بان رواية الافراد من العمري عن العصري بن المشهور دانا
ومنه واصحابنا احدهما هو وهم مشهور كما قال بطريقه ومنى ملمه وبان استدلالها
سقطت حدقتها او خرجت عن محلها الكلية والاخرى خرج بعضها اولم ينفصل فصدق ان كلا
منهما اصيبت وخرجت حدقتهما ورد فيه فسقطتا على وجنتي (ورواه الدارقطني عن
ابراهيم الحربي) الحافظ المشهور فجعل لمحمد بن ابي عثمان متابعا في روايته (عن عمار بن
نصر) لكن لم يجعل متابعا لعمار في روايته عن مالك (واخرج الطبراني وابو نعيم عن قتادة
قال كنت يوم احد اتقي السهام بوجهي دون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان آخرها
سهما ندرت) بالنون فمهملة (منه حدقتي) بالافراد (فأخذتها بيدي وسعيت الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فلما رآها في كفه دمعت) عيناه (فدعا فقال اللهم قه) بعل امرأتي
احفظ (فعاد كما كان وكانت في وجهه مثل توجهه فاستقلها أحسن عينيه وأحدهما نظرا) فكان
كذلك وأخرج البغوي وأبو يعلى من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن جده أنه أصيبت
يوم بدر فسالت حدقته على وجنته فأرادوا أن يقطعوها فسألوا النبي فسأل رسول الله
فاستأمروه فقال لا ثم دعا فوضع راحته على حدقته ثم غمزها فكان لا يدري أي عينيه أصيب
اكذا في الرواية يوم بدر وقد روي عنه أن الصحيح يوم أحد (وفي البخاري في غزوة خيبر) وفي
غيرها من حديث سهل بن سعد (أنه صلى الله عليه وسلم قال) لأعطين الراية غدا رجلا
يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها فقال (أين علي بن أبي طالب فقالوا يا رسول الله
هو يشتكي عينيه) وفي حديث سلمة عند البخاري وكان رمدا وللطبراني أرمد شديد الرمد ولا
يبصر أو فلا يبصر (قال فأرسلوا إليه) قال المصنف بكسر السين أمر من الإرسال وفيها
أي قال سهل أرسلوا أي الصحابة إلى علي وهو مصرح به في عدة مصادر الصحيح أرمد
(فأتي به) الآتي به سلمة بن الأكوع (فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه) فيه
يحور بيده رواية علي عند الحاكم الآتية (ودعا له) فقال اللهم أذهب عنه الحر والقر كما
في (فبرأ) بفتح الراء والهمزة بوزن ضرب ويجوز كسر الراء بوزن علم كما في الفتح (حتى كأن
لم يكن به وجع) وهذا الحديث مرفوع في شهر وعند الطبراني من حديث علي قال فما رمدت
ولا صدعت منذ دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر وفي رواية مسلم من
طريق إياس بن سلمة) بن الأكوع التابعي الثقة مات سنة بضع عشرة ومائة وهو ابن سبع
وسبعين سنة (عن أبيه قال فأرسلني النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي فجئت به أقوده أرمد
فبصق في عينيه فبرأ) قال الحافظ يظهر من هذا أنه الذي أحضر ولعل عليا حضر إليهم ولم
يقدر على مباشرة القتال لرمده فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فحضر من المكان الذي نزل
به أو بعث إليه إلى المدينة فصادف حضوره فلا ينافي رواية البخاري عن سلمة كان علي تخلف
عن النبي وكان رمدا فقال أنا أتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فلحق به (وعند الحاكم من
حديث علي قال فوضع صلى الله عليه وسلم رأسي في حجره ثم بصق في راحته) أي في ألية
راحته والألية اللحمة التي في أصل الإبهام أو باطن الكف (فدلك بها عيني) بالتثنية (وعند
الطبراني) عن علي (فما اشتكيتهما حتى الساعة قال ودعا لي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
أذهب عنه الحر والقر) بضم القاف البرد وحكى ابن سيده تثليثه وإعادة عائد لذلك مع أن
كان من الرمد لأنه علم أن ذلك دعاء بإذهاب الحر والبرد عنه وزاد عليه
القر لأنه صادف ذلك عادة لقوته بعدم صبره (قال فما اشتكيتهما حتى يومي هذا) وفي رواية
وكان علي يلبس الثياب الحشنة في شدة الحر ولا يبالي الحر ولبس الثوب المحشو في شدة
البرد فلا يبالي البرد فسئل فأجاب أن ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم يوم خيبر (وأصيب سلمة
ابن الأكوع (يوم خيبر أصابته ضربة في ساقه) لفظ الحديث عنه قال الحافظ وغيره
أي موضع الضربة (بثلاث نفثات) فما اشتكيتها حتى الساعة وهي في الصحيح

ودون القمل وقد تكون بلا ريش خلاف القمل وقد تكون بريش بحسب خلاف الطبع انتهى (فهما كالحافظ روا) غيرهما (البخاري) لا بسنده قال حدثني المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد قال رأيت أثر ضربة في ساق سلمة فقلت يا ابا مسلم ما هذه الضربة قال هذه ضربة أصابتها يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فنفث فيه ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة (وقصة علي قد ذكرت) في غزوة … وقيل قريبا بالرا مثل الدال فانه الطبراني وقيل و لما … البغوي والاوردي وابن شاهين وابن منده … وابن عبد البر وغيرهم وقال ابن منصور رأيته في كتب ابن ابي حاتم وابن السكن بالراء كالابانة (وكانتا مبيضتين) لعله … عظيما أو هو عبارة عن العمى (لا يبصر بهما شيئا وكان) سبب ذلك انه (وقع على بيض حية فكان يدخل الخيط في الابرة) لقوة بصره (وانه لابن ثمانين سنة) وهو من يضعف فيه البصر وان لم يعرض له عارض (وان عينيه لمبيضتان) وفيه ان الشاهد لم يزل … مدة نظرهما وهذا اعظم في المعجز ولا سيما قوله في الحديث فابصر (رواه ابن ابي شيبة والبغوي) الكبير في معجم الصحابة (والبيهقي والطبراني وابو نعيم) كلهم من طريق عبد العزيز بن عمران عن رجل من بني سلامان عن امه ان خالها حبيب بن فديك حدثها ان اباه خرج به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مبيضتان لا يبصر بهما شيئا فسأله فقال كنت امرن جملا لي فوقعت رجلي على بيض حية فاصيب بصري فنفث في عينيه فابصر قال فرأيته يدخل الخيط في الابرة وانه لابن ثمانين وان عينيه لمبيضتان

• (الفصل الثاني فيما اختصه الله تعالى به من المعجزات وشرفه به على سائر) باقي (الانبياء من الكرامات) أي الامور الخارقة للعادة (والآيات البينات) • والاول في معجزاته كما قدم اي التي وقع نظيرها لغيره في الجملة واما هذا الثاني فالمقصود به ما زاد به على غيره (اعلم نور الله قلبي وقلبك) جملة دعائية قصد بها تنبيها لي شرف ما هو شارع فيه (وقدس) طهر (سري وسرك) اي ظاهرا … وهو عطف مساو (ان الله قد خص نبينا صلى الله عليه وسلم بأشياء لم يعطها نبيا قبله) أي ولا رسولا ولا ملكا (وما خص نبي بشيء) أي ما أعطي في شيء لم يعطه أحد من امته او من الانبياء السابقين عليه (الا وقد كان لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مثله) فلا … في اعطي مثله لا يكون … جمع له كل ما اوتيه الانبياء من معجزات وفضائل ولم يجتمع ذلك لغيره بل اختص كل بنوع (فانه اوتي جوامع الكلم) كما قال … (وكان نبيا وآدم بين الروح والجسد) كما مر مشروحا اوائل الكتاب (وغيره من الانبياء لم يكن نبيا) اي موصوفا بالنبوة (الا في حال نبوته) اي بعد بعثته (وزمان رسالته) بخلاف نبينا فقد اثبتت له النبوة قبل خلق آدم (ولما اعطي هذه المنزلة) التي … (علمنا انه المقدم) اسم فاعل … (لكل انسان كامل معروف) عني انه صلى الله عليه وسلم الفائق على جميع من تقدمه من الانبياء والرسل … على ما عندهم من الفضائل (ورحم الله الاديب شرف الدين الابوصيري فلقد احسن حيث قال) في البردة المشهورة (وكل آي) جمع آية (اتى الرسل الكرام بها)

فانما

دالة على شرفهم (فإنما اتصلت من نوره) الكائن قبل ظهوره الى الوجود الخارجي
(فإنه شمس فضل هم كواكبها * يظهرن أنوارها للناس في الظلم قال العلامة) محمد
ابن محمد (بن مرزوق) في شرحها (يعني أن كل شيء أتى بها كل واحد من الرسل فإنما
اتصل بكل واحد منهم من نور محمد صلى الله عليه وسلم) الذي أوجده الله قبل وجوده في هذا
العالم (وما اتصف به فإنما اتصل بنوعهم فإنه يعطي أن نوره صلى الله عليه وسلم لم يزل
فائضا ولم ينقص منه شيء ولو قال فإنما أتى من نوره لتوهم أنه وزع عليهم وقد لا يبقى له منه شيء
وإنما كانت آيات كل واحد من نوره صلى الله عليه وسلم لأنه شمس فضل هم كواكب تلك
الشمس يظهرن أي تلك الكواكب أنوار تلك الشمس للناس في الظلام فالكواكب ليست
مضيئة بالذات وإنما هي مستمدة من الشمس فهي عند غيبة الشمس تظهر نور الشمس)
وشاهد هذا الحديث والتشبيه كما هو معلوم في محله (فكذلك الأنبياء قبل وجوده عليه
الصلاة والسلام كانوا يظهرون فضله) بالصفات التي اشتملوا عليها وأوصلوها الى أممهم فإنما
وصلت إليهم من نوره عليه الصلاة والسلام وفي ذلك إشارة الى أنهم [illegible] كمثلهم في
كمالاته وفضائله (فجميع ما ظهر على يد الرسل عليهم الصلاة والسلام سواء من الأنوار فإنما
هو من نوره الأتم) الأكمل الذي عم المعارف والعوارف (وقد يقع الراجح من غير أن ينقص
منه شيء) فيكون ذلك كنور السراج إذا أوقد في [illegible] لم ينقص منه شيء ونور
السراج [illegible] لكن قد يشكل ما قدمه المصنف أول الكتاب أن
نوره صلى الله عليه وسلم قسم أجزاء وأنه قسم الجزء الرابع الى كذا وكذا الا أن يكون المراد
بقوله قسم [illegible] لأنه قسم نفس النور الذي هو محمد صلى الله عليه وسلم لأن الظاهر أنه [illegible]
[illegible] وروحانيته مما له [illegible] الا الله [illegible] (وأول
ما ظهر ذلك في آدم عليه السلام حيث جعله الله تعالى خليفة) عنه في تنفيذ أوامره ونواهيه
في الأرض لا لحاجته تعالى الى من [illegible] بل لقصور المستخلف عليه عن قبول فيضه وتلقي
أمره بلا واسطة (وأمده بالأسماء) أي أسماء المسميات كلها [illegible] والمعرفة بأن ألقى
علمها في قلبه (من مقام جوامع الكلم التي لمحمد صلى الله عليه وسلم فظهر [illegible] الا ما كان
على الملائكة القائلين أتجعل فيها من يفسد فيها) بالمعاصي (ويسفك الدماء) [illegible]
كما فعل بنو الجان وكانوا فيها فلما أفسدوا أرسل الله إليهم الملائكة فطردوهم الى الجزائر
والجبال (ثم توالت الخلائف في الأرض) أي تتابعت الرسل بعد آدم وسمي الكل خلائف
لأنه استخلفهم كلهم في عمارة الأرض والمشهور أن [illegible] الله [illegible] على آدم وداود من
القرآن [illegible] في الأرض خليفة [illegible] في الأرض [illegible]
قال رجل لأبي بكر الصديق يا خليفة الله فقال أنا خليفة محمد صلى الله عليه وسلم وأنا راض
بذلك وقال رجل لعمر يا خليفة الله تعالى فقال [illegible] دل على منعهما [illegible]
[illegible] ولقوله تعالى هو الذي جعلكم خلائف الأرض ولأن الله [illegible]
خليفة [illegible] مع سلطان الله [illegible] لكن قال الماوردي
[illegible]

(الاعلم تحرر أن يكون فاعلا لانه خلف من قبله أى جاعله خليفة وأن يكون مفعولا ولا لانه
جعله خليفة أولانه قام مقام غيره (الى أن وصل) حال الخلافة وما دار أمر من الاحكام
والشرائع (الى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مرتب) فيه جميع
آدميا (لاظهار حكم مرتبه) أى مقدار رتبته عند الله (فالله) ظهر (اندرج في
نوره كل نور) لعلمه عليه (وانطوى تحت منشور آياته كل آية لغيره من الانبيا ودخلت
الرسالات كلها في طي نبوته والكتاب كلها تحت لوائه) أى رسالته انطوت تحت آيتها جميع كرامتهم
أو مستقله الا وقد أعطي صلى الله عليه وسلم مثلها) جمع فيه ما فرق فيهم وهذه وصيه مع
زيادة عليهم ولذا ذكر أن الله جمع له عليه السلام خصائص الانبيا وزاده عليهم فمن تفصيل
ذلك وهو في غاية ما يسع لان المقصود معرفة تعالى (فآدم عليه الصلاة والسلام أعطي أن الله
خلقه بيده) من أديم الارض أى وجهها لانه قبض من جميعها من جميع ألوانها وعجنت بالماء
العذب والملح ونفخ فيه الروح فصار بشرا حساسا بعد أن كان جمادا (فأعطي سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم شرح صدره فولي الله شرح صدره بنفسه) أى ذاته وفي اطلاق النفس على
الله خلاف والاصح الجواز (وخلق فيه الايمان والحكمة وهو الخلق النبوي فتولى من آدم
الخلق الوجودي ومن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الخلق النبوي) وإذا كان المراد
بالمعجمة تولى كل خلق لكن المراد تخصيص التشريف وهو أعلى (مع ان المقصود كان
من قوله تعالى لآدم لولاه ما خلقتك (من خلق آدم خلق بيانه مثله سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم المقصود وآدم الوسيلة والمقصود سابق على الوسيلة) فلا شك في انه أجل (وأما سجود
الملائكة لآدم فقال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره ان الملائكة أمروا بالسجود لآدم
لاجل ان نور سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كان في جبهته) ظاهرا (وقد ورد الا أن على
جبل الله) خلقه عرضه (في وجه آدم فصلى) قد (له لاجلال من توسل) وقال أبو
المرتضى اتخاذ الملائكة المصطفى فانه ارى لهم محمدا أعوا ما عجب لوائه وأنصار أطاعت
والانقياد والاتخاذ متعارفان وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى بالملائكة ليلة بذات الملائكة
على تقدم آحادا منه امامهم وسجودا لهم وهذا غاية الكرامة في هذا المعنى (ومر
الى عثمان أو اعطه قد حكاه العلماء كما قال) أبو عثمان (قد عيب الامام سهل بن محمد بن زيد
هذا التشريف الذي شرف الله به محمدا صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله وملائكته يصلون على
النبي الآية أتم وأجمع من تشريف آدم عليه الصلاة والسلام بأمر الملائكة له بالسجود لانه
لا يجوز أن يكون الله مع الملائكة في ذلك التشريف) لاستحالته في حقه اذ السجود
من صفات الاجسام (فتشريف صدر عنه تعالى وعن الملائكة والمؤمنين أبلغ من تشريف
تختص به الملائكة) وهو السجود (انتهى قال بعضهم) وهو الاستاذ أبو منصور الاسفرايني
(وأما تعليم آدم أسماء كل شئ) فروى الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي رافع
والحاكم وأبو نعيم من حديث أم سلمة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلت
لي أمتي) وفي رواية الديلمي أمتي (في الماء والطين وعلمت الاسماء كلها كما علم آدم الاسماء
كلها) وروى الطبراني وأبو نعيم عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال قال

صلى الله عليه وسلم عرض على آدم الذرية الذي هو الطين بالجسم أي عند ما وان آدم ا
بين الماء والطين ولهذا قال من علمك من سلوك من اعلى ما الصور والى في الطين أي انه
لا يعرف الانسان منهم من أحد كم اسمه (فكما أن آدم عليه الصلاة والسلام علم
العلوم كلها فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم وزاد عليه وأفضل الله صلاته وسلامه عليه
دائما) متعلق بزاد (ونبه على ذلك الابوصيري حيث قال) في الهمزية (لك) لا لغيرك (ذات)
نفس وحقيقة (العلوم) جمع علم وهو هنا معنى الملكة التي بها يدرك المعلومات
والادراك التام الذي لا يحتمل النقيض (من) بيانية (عالم الغيب) الغائب وهو عالم
ما غاب عن الحس واما بالنسبة اليه تعالى فالكل من عالم الشهادة (ومنها) أي العلوم أي
المعلومات (لآدم) أبي البشر (الأسماء) مبتدأ وخبر وهو جمع اسم وهو هنا ما دل
على معنى فيشمل الفعل والحرف أيضا (ولا ريب أن المسميات أعلى رتبة من الأسماء لأن
الأسماء انما تقصد لأجل المسميات فهي المقصودة بالذات والأسماء وسيلة ولهذا ذات العلوم
والأسماء مقصودة لغيرها) وهي المسميات (فهي دونها فحصل النبي صلى الله عليه وسلم
أفضل من آدم (وأما ادريس عليه الصلاة والسلام) فقيل سرياني وقيل عربي مشتق
لكثرة درسه الصحف واسمه خنوخ او بمثلثة بينهما ألف وواو وقال أخنوخ أسماؤه
ابن يارد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم وهو أبو جد نوح كذا ذكر
المؤرخون قال المازري فان قام دليل على انه أرسل لم يصح قول من قال ان نوحا أول
رسول الى أهل الارض وان لم يقم دليل جاز ما قالوا وحمل على انه كان نبيا
لم يرسل والاشبه انه نبي أي ذكر عند ابن حبان يدل على ان آدم وادريس رسولان فالمراد
أول رسول بعثه الله بالاهلاك وانذار قومه فأما رسالة آدم وشيث وادريس فانما هي رسالة
تشريع الايمان وطاعة الله لانهم لم يكونوا كفارا (ورفعه الله مكانا عليا) قيل هو الجنة
وقيل السماء الرابعة كما ورد في حديث المعراج وقيل السادسة واختلف في انه في السماء
ميت أو حي وقيل المراد شرف النبوة والزلفى عند الله (أعطي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
المعراج ورفع الى مكان لم يرفع اليه غيره) لا رسول ولا ملك (وأما نوح عليه الصلاة
والسلام) ابن لمك بفتح اللام وسكون الميم وكاف ابن متوشلخ بفتح الميم وضم الفوقية المشددة
وسكون الواو وفتح الشين المعجمة واسكان اللام وآخره خاء معجمة (فنجاه الله تعالى ومن آمن
معه) وما آمن معه الا قليل قيل كانوا ستة رجال ونساؤهم وقيل كانوا ثمانين نصفهم رجال
ونصفهم نساء وهم أصحاب السفينة (من الغرق ونجا من الخسف وأعطى سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم انه لم تهلك أمته بعذاب من السماء) لأنه رحمة (قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم
وأنت فيهم) لأن العذاب اذا نزل عم ولم يعذب أمة الا بعد خروج نبيها والمؤمنين معه اهكذا
في النسيم ولا يخلو عن الضعف (وأما قول الفخر الرازي في تفسيره أكرم الله تعالى نوحا
بأن أمسك سفينته على الماء وفضل محمد صلى الله عليه وسلم أعظم منه روي انه صلى الله عليه
وسلم كان على شاطئ ماء ومعه عكرمة بن أبي جهل) الى آخر كلامه (فقال ان كنت صادقا فادع
ذلك الحجر الذي في الجانب الآخر فليسبح) يعوم على الماء (ولا يغرق فأشار اليه عليه الصلاة

والسلام فاطلع الطير في مكانه وسمع حتى قال ان هذا الرسول صلى الله عليه وسلم ثم دله
على ما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لمكرمه (فكمل هذا الشيء وسمع الحكاية
وأراد أمر وأنه أعلم بحاله) اى اعلم هل هو واثق ام لا (وأما ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام فكانت عليه نار نمرود) بالدال المهملة وفتحه وهو واضح اوله مثلها في المنظومة
في قوله

ان ملك الدال صحصاما كا * أطماها العرض والإشعراء

(بردا وسلاما) أى ذات برد وسلام فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أي ابردي بردا
غير ضار ولولم يقل وسلاما لمات من بردها فهذه من ذلك وغيره هيها وكم عن تضمير وبالله
والقصة مذكورة في التفاسير والتواريخ (اذ طمس الله بمحمد صلى الله عليه وسلم اطفاء ذلك
الاطفاء بالنار بعينه عليه السلام) أى اطفاء مكايدهم التي كوفدر وفتم الحرب فان وقع
بينهم منازعة يكون مر اعقب سرهم (وماء لك) أبد ال (نار معانيها) اى المسعة اى اذية فيها
ضمت نور هلاك الاعدا هو (السيوف) فهي مع مثله في حصولها الحاصل شار في
الاسباب المؤثرة فيها (ووقعها) بعد من بزيادة (الحتوف) جمع حتف وهو الهلاك والمعنى
أن الاسباب المؤثرة هي السيوف والا فالمتوسط فيها المسمار الى المارق التأييدي
الهلاك (ووقدها) اى السنان ووقودها (الحسد وعطاياها) فصدر مصدر معنى اسم
المعمول اى الامر الذي اوقد نار الحروب وما في نارها هو (الروح والجسد) والمعنى ليهالك
نارهم وصورته عند كر من ذلك معمر تأوم فاز حلل عرهد أى انها عاقبة تم الى نطلب
صيرها (قال تعالى كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله) قال البيضاوى كلما ارادوا حرب
الرسول واثارة شر عليه ردهم الله بأن اوقع بينهم منازعة كفهم اعتصر شرهم أو كلما ارادوا
حرب احد غلبوا فانهم لما خالفوا حكم التوراة سلط الله عليهم بختنصر ثم افسدوا سلط
عليهم فطرس الرومي ثم افسدوا فسلط عليهم المجوس ثم افسدوا فسلط عليهم المسلمين وللحرب
صلة اوقدوا او صفة نارا انتهى (فكم) للتكثير اى فكثيرا (ارادوا ان يطفئوا النور)
وهو حجة الله الدالة على وحدانيته وتقدسه من الرسالة او القرآن او نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
(بالنار) اى بنارهم ومعاداتهم له صلى الله عليه وسلم (وابى الجبار الا ان يتم نوره) ليظهر
شرعه ويرفع امره باظهار دينه واعلاء كلمته (وان محمد) نصب لانها من اسماء اى ...
(مر وره هم) ويظهر الواسطة ابطال سرورهم باطفاء النار واستعارة الاخماد ايضا من صيغة
الدول وهو مجاز واستعار منه أو سعة السرور بعد اطفائها شار أطفى لهم ام ...
الاخماد وتقريره استعارة بالكناية وتخييله (وهو محمد صلى الله عليه وسلم مسرور بالنور)
بالنبا على ماقامه وعلى ما حصل له من النصر على اعدائه قال تعالى هو الذي ارسل رسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون الى غير ذلك من الآيات الدالة
على حصول ما قاله وهذا النظر والجمع بعده عليه المصنف من معراج ابن المنير كما في هذا
المصنف (وقد كرامه عليه السلام ليلة المعراج مر على صدر النار) فانه ارسله لما جاء به في
صدوره (الذي يدور معها الدائم سلامته منه كما روى مما رأيته في بعض الكتب) والله اعلم

نعمته (وروى النسائي أن محمد بن حاطب) بن الحارث بن معمر بن حبيب الجمحي الكوفي
صحابي صغير ولد بالحبشة قبل أن يصلوا إلى المدينة وهو أول من سمي محمدا في الإسلام
واختلف في أن كنيته أبو القاسم أو أبو إبراهيم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي
وعن أمه أم جميل وعنه أولاده إبراهيم وعمر والحارث وغيرهم ومات سنة أربع وسبعين وقيل
ست وثمانين (قال كنت طفلا فانصبت القدر) التي كانت أمه تطبخ فيها (على) أي
على ذراعي (واحترق جلدي كله فحملني أبي) بعد أن مات بأرض الحبشة وقدمت به أمه
أم جميل القرشية العامرية من السابقات المهاجرات إلى المدينة مع أهل السفينة كما في
الإصابة وغيرها والذي في الروايات أن الآتي به (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمه
فإن كان لفظ أبي محفوظا فلعله أراد به أباه من الرضاعة جعفر بن أبي طالب فقد ذكر ابن أبي
خيثمة كما في الإصابة أن أسماء بنت عميس أرضعت محمد بن حاطب مع ابنها عبد الله بن جعفر
وأرضعت أم محمد عبد الله بن جعفر فكانا يتواصلان على ذلك حتى ماتا انتهى فكأن أمه قدمت
به على النبي صلى الله عليه وسلم صحبة جعفر فنسب إليه [illegible] (فتفل
عليه الصلاة والسلام في جلدي ومسح بيده على الحرق) أي المواضع التي مسها النار فبرئ
فيها أولا بالنسبة لقوله فتفل في جلدي [illegible]
إلى جملة النار [illegible] (وقال أذهب البأس) بالوصل أي
الشدة أي ما أصابت جلده من أثر النار حتى هذا ما (رب الناس) والجملة دعائية (فصرت
صحيحا لا بأس بي) وأخرج الإمام أحمد والبخاري في التاريخ والنسائي وغيرهم عن محمد
ابن حاطب عن أمه أم جميل قالت أقبلت بك من أرض الحبشة حتى إذا كنت من المدينة على
ليلة أو ليلتين طبخت لك طبيخا ففني الحطب فخرجت أطلب الحطب فتناولت القدر فانكفأت
على ذراعك فأتيت بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا ابن حاطب
وقد أصابه هذا الحرق من النار فدعا له وتفل في فيه فقلت هذا محمد بن حاطب وهو أول من سمي
بك قالت فمسح على رأسك ودعا لك بالبركة وجعل يتفل على يديك وهو يقول أذهب البأس
رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما قالت فما قمت بك من عنده
حتى برأت يدك [illegible] وروى ابن عدي عن عمرو
ابن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
على رأسه فصول نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على إبراهيم [illegible]
وروى أبو نعيم عن عباد بن عبد الصمد أن أنس بن مالك قال يا جارية هلمي المائدة نتغدى
فأتت بها ثم قال هلمي المنديل فأتت بمنديل وسخ فقال اسجري التنور فأوقدته فأمر بالمنديل
فطرح فيه فخرج أبيض كأنه اللبن فقلنا ما هذا قال هذا منديل كان صلى الله عليه وسلم يمسح
به وجهه فإذا اتسخ صنعنا به هكذا لأن النار لا تأكل شيئا مر على وجوه الأنبياء وتقدم أنه
[illegible] وروى ابن وهب عن ابن لهيعة أن الأسود العنسي لما ادعى
النبوة وغلب على صنعاء أخذ ذؤيب بن كليب فألقاه في النار لتصديقه بالنبي
صلى الله عليه وسلم فلم تضره النار فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه فقال عمر الحمد لله

الذي معنى إلى آخره سأل إبراهيم الخليل وسماه ابن الكلبي ذر بن وهب وقال في سنة الله
طرحه في النار فوجده حيا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم زهيرا وشيعهم أسلم في العهد
المبرى قال عبد الله أنه أول من أسلم من أهل اليمن ولا أعلم له صحبة وروى ابن عساكر أن
الأسود بن قيس أتى أبا مسلم الخولاني فقال أتشهد أني رسول الله قال ما أسمع قال
أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم فأتى بنار عظيمة فألقاه فيها فلم تضره فقال لا تنزل هذا
فخرج فقدم المدينة وقد قبض النبي صلى الله عليه
وسلم واستخلف أبو بكر فقال أبو بكر الحمد لله الذي أراني في أمة محمد من صنع به
كما صنع بإبراهيم (وأما ما أعطيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام من مقام الخلة) بضم الخاء
وضمها الصداقة (فقد أعطيه نبينا صلى الله عليه وسلم وزاد مقام المحبة) بجمع له بينهما
روى أبو يعلى في حديث المعراج أنه قال له ربه اتخذتك خليلا وحبيبا وفي الرواية إني حبيب
الله وروى ابن ماجه وأبو نعيم مرفوعا إن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ومنزلي
ومنزل إبراهيم في الجنة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين وروى أبو نعيم عن كعب بن
مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بخمس إن الله اتخذ صاحبكم خليلا
(وقد روي في حديث الشفاعة أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إذا قيل له اشفع لنا إني اتخذك الله
خليلا) أي أعط الدرجة بكرامته كما الخليل عند خليله (فاشفع لنا) في فصل
القضاء (قال إنما كنت خليلا من وراء وراء) ضبط بفتح الهمزة وبضمها بلا تنوين فيهما
قال النووي الفتح أشهر وهما لم أر في العرب والأدلال عزله الحسب وقال صاحب
التحرير هذه كلمة تقال على وجه التواضع فإنه في المدور وقيل مراده أن الفضل الذي
أعط كان بسفارة جبريل ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله بلا واسطة وكرر وراء إشارة
إلى نبينا صلى الله عليه وسلم لأنه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة فكأنه قال أنا من وراء
موسى الذي هو من وراء محمد فكأن المصنف قال وراء بفتح الهمزة لا تنوين يعود
إلى الضم لا قطع عن الإضافة ومن فصل ومن بعد واختار أبو البقاء قال الأصمعي
مال لصمه من وراء بالضم ثم قال ويجوز فيها النصب والتنوين وأراه فعلا قاله أبو عبيدة
الآتي (اذهبوا إلى غيري) فيذهبون إلى موسى وعيسى (إلى أن ينتهي الشفاعة إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فيقول أنا لها أنا لها) بالتكرير ويشير بذلك إلى الإجابة إليها مع أنه
صاحبها إذا دعاه ليصلي على رؤوس الخلائق (وهذا يدل على أن نبينا عليه الصلاة والسلام كان
خليلا مع رفع الحجاب) عنه (وكشف الغطا) له (ولو كان خليلا من وراء وراء لاعتذر
كما اعتذر إبراهيم عليه الصلاة والسلام وفيه تنبيه ظاهر على أنه عليه الصلاة والسلام
رؤية الملك حقا به وراء وكشف له الغطا) ليلة الإسراء (حتى رأى الملك) رؤية بصرية
(حتى رأسه) على المذهب المشهور وقال به ابن عباس حتى قال يعني قلبه وإذا أحور
العمل وشهدته العلم رق للاستعداد ورفع ولا للإنكار موضع (كما بيناه في الصحيح إن
إن شاء الله تعالى في المقصد الخامس والمخصوص هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نال درجة
الخلة التي اشتهرت لإبراهيم عليه الصلاة والسلام) بقوله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا

(على وجه الطي إبراهيم بأن نصب سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام سيد الأعلى عنهم وهو قوله
من [illegible] كتب الملائكة ورآه ورآه لم يسمع به قبلها إلى أنه أعطي [illegible] كان ملك
لا [illegible] مع الكشف والعيان وقرب المكانة من حضرة القدس لا المكان)
لاستحالته عليه تعالى (وقد كان نام محمد صلى الله عليه وسلم بالدليل والبرهان) وهذا إشارة كله
إلى السير في المعراج وإتيانه المسجد (وما أعطيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام انفراده في
الأرض بعبادة الله وتوحيده وإلا صنام بالكسر والقسر) مع الفاء وكون
السين [illegible] القهر والغلبة (أعطي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كسرها بعصر من أولى
نصرها) أوهم أولاد لا يستطيعون نصرها (فصار لهم مما يكسر إلا) يعني لكن (هو
[illegible] ألهمه اجرا) أي كذا (دعا بالإنسان من الناس وما عول على المعول)
كما فعل إبراهيم حيث علقه في كبيرهم الذي تركه لعلهم إليه يرجعون (ولا عرض
في القول) كتعريض إبراهيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا (ولا عرض في القول) أي
لم يأمرهم [illegible] على تلك الأصنام كما فعل إبراهيم حيث قال إني سقيم [illegible]
[illegible] إلى كسر الأصنام في [illegible] (بل قال [illegible]
[illegible] (وقل) [illegible] (جاء الحق) الإسلام (وزهق الباطل) [illegible]
الكفر (إن الباطل كان زهوقا) [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
البيت [illegible] ورواه الشيخان
وتقدم [illegible] (وما أعطيه الخليل عليه الصلاة والسلام بناء البيت الحرام) الذي
[illegible] (ولا شك أن المسجد [illegible]) [illegible] (و[illegible] الحجر الأسود الذي هو يمين
الملك [illegible]) بمعنى الرب) كما روى الديلمي عن أنس مرفوعا الحجر يمين الله في [illegible]
[illegible] (كانت [illegible] الإيمان) الإيمان [illegible]
[illegible] (عند عقد العهود والأيمان) [illegible]
[illegible] (وقد
أعطي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]) [illegible] (ولم
[illegible] (تشاجروا على الحجر العظيم) العظيم القدر (والمجد) العز
والشرف (الفخيم) العظيم [illegible] (ثم تواضعوا
على أن يحكموا أول داخل) [illegible] (فاتفق دخول سيدنا محمد عليه الصلاة
والسلام [illegible]) [illegible] (فحكموه في ذلك فأمر ببسط ثوب ووضع) [illegible]
صلى الله عليه وسلم (الحجر فيه) أي الثوب [illegible]
[illegible] (ثم قال ليرفع)
[illegible] (كل قبيل) [illegible] (بطرف) وفي رواية لتأخذ كل
قبيلة [illegible] من الثوب (فرفعوه [illegible]) [illegible] (أخذه سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم [illegible] على ذي الأيام) وكان
[illegible] (وأما

قوله عقد [illegible] [illegible] [illegible] تأمل اه مصححه

ما أعطيه موسى عليه الصلاة والسلام في قلب البحر ماحيه) وتقدم ذكر ذلك مرتبا أول
المعراب وأعاد الشارح نقلها (عن باطنه) لعل ذكر مع أنه لازم لقصه لسان التماس
في المعرس وهو أن الممالم تتعلق لموسى بخلاف الجذع فإنه للمصطفى كلام في معجزه من
ثلاثه زياده على المدى كما مر (وأعطي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حنين الجذع وقد مرت
قصته) مرتبا (وحكى الإمام الرازي في تفسيره أن الله أراد أن يسوق الأمر لموسى عليه
الصلاة والسلام بالحجر أي على كتفه) بالتثنية أي الذي على عاتقه السلام وفي نسخة كتفه
بالإفراد على إرادة الجنس (ينقاس بالضرب مرة وينا) كما انضرب مرعونا مرعونا في
العصا ولما كان أشد الطبع رأى ينقاس (وأما ما أعطي موسى عليه الصلاة والسلام
اليد البيضا) التي على الكف كما قال تعالى واضمم يدك إلى جناحك تخرج بيضاء
من غير سوء فأدخلها تحت جناحه أي جنبه الأيسر تحت الإبط أو في جيبه ثم أخرجها فإذا هي
بيضاء بنوراء من غير سوء أي برص (وكان بياضها يغشى البصر) ويغلب على شعاع
الشمس وكان موسى آدم شديد الأدمة أي السمرة (فأعطي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أنه
لم يزل نورا ينقل في أصلاب الآباء وبطون الأمهات من لدن آدم إلى أن انتقل إلى عبد الله
أبيه) ثم منه إلى آمنة أمه وكان ظاهرا في جباههم (وأعطي صلى الله عليه وسلم قتادة بن
النعمان) الأوسي البدري (و) الحال أنه (قد صلى العشاء في ليلة ظلماء مطيرة) بصيغة
فاعله وإسناد المطر إليها مجاز ولا يقال إنها بمعنى مفعوله أي ممطور فيها لوجود الواو إذ لا يقال
ممطور فيها قاله الكرماني (عرجونا) أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ ف
يبقى على النخل يابسا سمي بذلك لانعراجه وإذا طالت رؤيته دقه (وقال انطلق به فإنه سيضيء
لك من بين يديك عشرا) من الأذرع (ومن خلفك عشرا) من الأذرع فهذا ظاهر المساواة
ومعلوم أنه لا يلزم منه وذلك أعظم من اليد فإن حلول النور في العرجون على هذا الوجه أعظم
من النور الذي في اليد (فإذا دخلت بيتك فسترى سوادا فاضربه حتى يخرج فإنه
الشيطان) على غير صورته الأصلية فلا ينافيه قوله تعالى من حيث لا ترونهم وقال البيضاوي
ورؤيتهم إيانا من حيث لا نراهم في الجملة لا تقتضي امتناع رؤيتهم وتمثلهم لنا (فانطلق فأضاء
له العرجون حتى دخل بيته ووجد السواد فضربه حتى خرج رواه أبو نعيم) وأخرج أحمد
عن أبي سعيد قال هاجت السماء فخرج النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء فبرقت برقة فرأى
قتادة بن النعمان فقال ما السرى يا قتادة قال يا رسول الله إن شاهد الصلاة قليل فأحببت أن
أشهدها قال فإذا صليت فاثبت فلما انصرف أعطاه عرجونا وقال خذه فإنه سيضيء أمامك فإذا
دخلت البيت ورأيت سوادا في زاوية البيت فاضربه قبل أن يتكلم فإنه شيطان وأخرج
هذه القصة الطبراني وقال إنه كان في صورة قنفذ (وأخرج البيهقي وصححه الحاكم عن أنس
قال كان عباد) بفتح العين وشد الموحدة (ابن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ووقع
للقابسي بشير بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتية وهو غلط نبه عليه في الفتح ابن وقش بفتح الواو
والقاف ومعجمة الأنصاري من قدماء الصحابة أسلم قبل الهجرة وشهد بدرا وأبلى يوم اليمامة بلاء
حسنا فاستشهد بها (وأسيد) بضم الهمزة وفتح السين (ابن حضير) بضم المهملة وفتح المعجمة

قوله صلى العشاء في الخ في نسخة من المتن صلى العشاء معه في الظلماء

المهملة ابن سهل الانصارى الاسلمى صحابى جليل مات سنة عشرين أو احدى وعشرين روى له البخارى فى تاريخه وأبو يعلى وصححه الحاكم عن عائشة قالت ثلاثة من الانصار لم يكن أحد يعتد عليهم فضلا كلهم من بنى عبد الاشهل سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة) وله عبد الرزاق بعد قوله (حتى ذهب من الليل ساعة وهى ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا بيد كل واحد منهما عصا فأضاءت لهما عصا أحدهما فمشيا فى ضوءها) اى ما الهما بركة ببينا آية له صلى الله عليه وسلم اذ خص بعض اتباعه بهذه الكرامة عند الاحتياج الى النور واظهار السر بقوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه أبو داود وغيره وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك (حتى اذا افترق بهما الطريق اضاءت للآخر عصاه فمشى كل واحد منهما فى ضوء عصاه حتى بلغ هديه) اى مقصده الذى لا يحتاج بعد الوصول الى ما يرشده لكن الذى فى فتح البارى والمصابيح وغيرهما أهله بدل هديه (وقال معمر عن ثابت عن انس) مما رواه عبد الرزاق عن انس ان رجلين خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم فاذا نور بين أيديهما يضيء حتى تفرقا فتفرق النور معهما قاله الحافظ المناقب فى الصلاة وعلامات النبوة ومناقب المصاحب ومناقب الانصار قال البخارى فى المناقب وقال معمر عن ثابت عن انس ان أسيد بن حضير ورجلا من الانصار وقال حماد أخبرنا ثابت عن انس قال كان أسيد بن حضير وعباد بن بشر عند النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ روايته موصولة عبد الرزاق ومن طريقه الاسماعيلى الا انه ذكر أعني الحافظ سال... قال وروايته حماد وصلها أحمد والحاكم بلفظ ان أسيد بن حضير وعباد بن بشر كانا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة ظلماء حندس فلما خرجا أضاءت عصا أحدهما فمشيا فى ضوءها فلما افترق بهما الطريق أضاءت عصا الآخر (وأخرج البخارى فى تاريخه والبيهقى وأبو نعيم من حمزة) بفتح المهملة ابن عمرو بفتح العين ابن الحارث بن سعد (الاسلمى) المدنى كنيته أبو صالح وقيل أبو محمد صحابى جليل سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر وكان يسرد الصوم روى عنه ابنه محمد مات سنة احدى وستين وله احدى وسبعون سنة له تسعة أحاديث فى مسلم والترمذى والنسائى وعلق له البخارى (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فتفرقنا فى ليلة ظلماء فأضاءت أصابعى حتى جمعوا عليها ظهرهم) اى ركابهم (وما هلك) اى اشرف على الهلاك (منهم) بسبب تفرقهم لما أصابهم من شدة الظلمة وفقدانه الماشى عليه وما سقط من متاعهم وعثوا على عرانيه المصحف للعلو ماروا... (وان أصابعى لتنير) بضم التاء من أنارت اى تضيء (وما أعطيه موسى عليه السلام اذ انفجرت الصخرة له فقد أعطى نبينا صلى الله عليه وسلم انشقاق القمر كاملا) وهو أعظم بل أعظم (فموسى تصرف فى عالم الارض) بضربه الحجر بالعصا كما أمره الله تعالى (وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تصرف فى عالم السماء) لما سأل الله انشقاق القمر حتى فلق فلقتين (والفرق بينهما واضح) قال ابن المنير فاذا عرضت الآية على العقول فمن العرض صح آية السماء على آية الارض (وقال ابن المنير) فى معراجه (وذكر ابن حبيب) محمد البخاري (ان بين السماء والارض بحرا يسمى المكفوف يكون بحار الارض بالنسبة

انه كان طريقا من الصراط) الذي هو الطريق (قال) ابن المنير (فعلى هذا) الذي ذكر ابن
حبيب ان صح (يكون ذلك الصراط لنبينا صلى الله عليه وسلم حين جاوزه) اى قطعه وفارقه
(بعد ليلة الاسرا) و معنى انه اى انه صار رفيقا كما انفرق لموسى فرقا فيه امساك (قال
وهو اعظم من انفلاق البحر لموسى عليه الصلاة والسلام) لان قرار الارض قد يقع فيه اروال
الماء فى مواضع منها حتى ... فى الارض التى تحتها والصراط الذى فى السماء
والارض لا مقر له من الارض حتى ... بل هو على صفة الله اعلم بها (وبما اعطيه موسى
عليه الصلاة والسلام اجابة دعائه) فى نحو قوله رب اشرح لى صدرى ويسر لى امرى واحلل
عقدة من لسانى يفقهوا قولى واجعل لى وزيرا من اهلى الآية قال الله تعالى قد أوتيت سؤلك
يا موسى ... الطمس لى اموالهم الآية (اعطى نبينا صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) اجابة
دعائه (فلا نحصى وبما اعطيه موسى عليه الصلاة والسلام تفجير الماء له من الحجار) كما قال
تعالى واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا
(اعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان الماء تفجر من اصابعه وهذا ابلغ) فى الفخر (لان
الحجر من جنس الارض التى ينبع الماء منها) بل قال تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار
وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء (ولم تجر العادة بنبع الماء من اللحم) فلم يقع لغير المصطفى
كامل (وفى رحم الله الماء ل وكل فخر للرسل ... واقى) اى (فاعجب بها عند اظهار)
الله تعالى له واتيه بالغرائب (فما الصحابة) حال موطنه (شربى) صبحا (فاعجب)
بحرا (فى سكرى البحر ولا منى انفجار) ... (ولا انفجار منعى الماء من
حجر) من اصابعه المعهودة الموصوف (اشد) اقوى فى الفخر (من سلسل من كفه) متعلق
بقوله (جار) له واسطة (وبما اعطيه موسى عليه الصلاة والسلام الكلام اعطى سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم مثله ليلة الاسرا وزيادة الدنو) مجاز عن القرب المعنوى لاظهار منزلته عند
ربه (والتدلى) طلب زيادة القرب كما قال بعضهم فليس عطف تفسير والمقصود كما فى البخارى
عن ملكه الاتصال ... باسماعه لما اوحى اليه سوى الذى المس (وأما كان مقام
المناجاة فى حق نبينا صلى الله عليه وسلم فوق السموات العلا ووقف سدرة المنتهى والمستوى)
الذى يسمع فيه صريف الاقلام (وحجب النور) المنبه للمخلوق (والرفرف) اى البساط واليه
المصعد (وقام المناجاة لموسى عليه الصلاة والسلام طور سينا) جبل موسى بن عمران الآية
وقيل بفلسطين ولا يعلو ... ان يكون الطور ... اسم يعم ... او المركب ... كما فى المصباح (وأما ما اعطيه هرون عليه الصلاة
والسلام من فصاحة اللسان) اى القدرة على النطق بلا ركة ولا تمتمة ومن لا عيه الالفاظ التى
تودى بها الاسما الى حسن المعنى له نبينا وفصاحة المصطفى فاراد باللسان الجارحة والآلة
معا لا الجارحة فقط بدليل قوله الآتى فى فصاحة هرون عبارة اى العبارة الدالة بالقرابة لا الآلة
(فقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبلاغة بالمحل الافضل والموضع الذى
لا يجهل) لعله كل أحد بلفظه ... البلاغة الشاهد لكل من فهمه وباطنه فلا يحتاج
الى ... صاحبه الى شاهد ولا ينكرها راء ولا شاهد (ولقد قال له بعض اصحابه ما رأينا

الذي هو أفصح لغة) أي مما أنا أحد أهل الفصاحة بل أنا أفصح من أفصح العرب بناء على معتاد
التي عرفها أن صدق لغة بالتساوي وأما إشعاره بأنه أفصح منهم لكنهم لم يروا فليس بمراد
إذ إنما ساقه في مقام المدح (فمثال وما عنى) أي شيء عنى من بلوغ الغاية القصوى
في الفصاحة والعربية أي سائر الخلق فيه لا يساوى ولا يداني فيها أحد (وإنما أنزل
القرآن بلساني) أي لغتي حال كونه متصفا بأفصح ما ينتهي إليه من الفصاحة (لسان) بدل
عما قبله (عربي مبين) بين لمن لم يرد كلام أنظار المتكلمين المفهم لها (وقد كانت فصاحته معروفة
عند أهل) لغة (العربية) بكسر العين (والعربية الفصحى منها) ومن غيرها (وهل كانت
فصاحته معروفة بحيث أم لا قال ابن المنير) في المعراج (الظاهر أنه لم يكن معجزا ولكن
فضيلة) لأن حكم الفصاحة مطلقا الظهور وإقامته وكسب المعلوم وأدائها فهم وإفهامهم
والإتيان بما هي المقصود عند الإسماع ودرء الشبهة ودفع الشكوك كما بسطه ابن المنير لا
(ولم يتحد بها إلا بالفصاحة الإنبياء صلى الله عليه وسلم لأن هذه الخصوصية لا تكون
لغير الكتاب العزيز) لأن غيره لا يعارضه في الفصاحة ولم يقصد به الإعجاز وهذا منتهى ما يمكن
الواقع ويحتمل أنه عطف عليه على معلول يعني أن فصاحته ليست معجزة لأنه ما تحدى بها ولم
يثبت أن غيره يأتي بمثله لكن الكلام في هذا لو كان التحدي شرطا مع أنه ليس بشرط بل
يكفي وقوعها عند دعوى النبوة وإن طلب المعارضة به أم لا والأظهر أن أكثر الخوارق ليست
معجزة لم يقصد بغير القرآن كما مر (وهل فصاحته) أي نبينا (عليه السلام) وأما ابن المنير
واختلف الناس في فصاحته (في جوامع الكلم التي ليست من التلاوة) أي القرآن (ولكنها
معدودة في السنة هل يتحدى بها أم لا) كذا في النسخ المصححة بلا واو وقيل متصل من محل
قوله أولا وهل فصاحته وقيل ابن المنير قوله هل بيانا لقوله اختلف فيها وحذف في بعض
نسخ المصنف وهل يتحدى بها واو وعطف إلى قوله أولا هل فصاحته أي
معجز أم لا (وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام أوتيت جوامع الكلم أنه من التحدث بنعمة
الله تعالى عليه) ومن آياته عنده (وخصائصه) ويدل القول بأنه لم يتحد بها (ولا خلاف أنها
باعتبار ما اشتملت عليه من الإخبار بالمغيبات وغيرها معجزة) كالقرآن ولا يقصر أسبابه على
لأنه قد يرد عليها الآي الكلام وإن بلغ أعلى طبقات البلاغة أو قارب تتفاوت مراتبه (وأما
ما أعطيه يوسف عليه الصلاة والسلام من شطر الحسن) أي نصفه (فأعطي نبينا صلى الله عليه
وسلم الحسن كله) لكن منها ما يصعب رؤيته على وجهه ولذا قال القرطبي لم يظهر لنا تمام حسنه
لأنه لو ظهر ما أطاقت الأعين رؤيته صلى الله عليه وسلم (وسيأتي الإشارة إلى ذلك إن شاء الله
تعالى في مقصد الإسراء ومن ما قيل فيما أوتيه عليه الصلاة والسلام) فيما مر أول
المقصد الثالث (ومن ذلك التفضيل) بصادقه له النبي (الذي يقال) عقبه وما على من
(لبيانه على كل منصور بالحسن في كل محل) بالحلم (وأما ما أعطيه يوسف عليه الصلاة
والسلام أي من تعبير الرؤيا الذي نقل عنه من ذلك) في القرآن (لأن شأنها أحد أحدها
حين رأى أحد عشر كوكبا) هي الحرثان والطارق والذيال وذو الكنفين وقابس ووثاب وعمودان
والفليق والمصبح والضروح وذو الفرع أخرجه الحاكم في مستدركه مرفوعا كما في المهمات

(والحجر والشجر) فعرفوه وآمنوا به (وإن كان يعقوب صار بصيراً بالقميص) وشاهدوا ما ...
له قميصاً فيه رائحة صاحبه فأعاده بالقميص أي وما بالاعتبار به قال البصائر إلى
أراني أعصر خمراً وقال صاحب الطعام إني أراني أحمل فوق رأسي خبزاً تأكل الطير منه قوله
إن الذي يعرج يسلب منه ... سجيناً على عادته وأما الآخر فيصلب فتأكل
فيأكل الطير من رأسه فالأمر يا ساقي فالقضي الأمر الذي فيه تستفتيان (وإن كان للحكام
الفلق) ملك مصر الرأي بن الوليد أي رأى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع
سنبلات خضر وأخر أي سبع سنبلات يابسات قال تزرعون سبع سنين دأباً أي متتابعة وهذا
تأويل السبع السمان والسنبلات الخضر ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد أي مجدبات وهي
تأويل السبع العجاف واليابسات (وقد أعطي نبينا صلى الله عليه وسلم من ذلك ما لا يدخل
الحصر) أي تحت عده والمراد لا الدخول الذي هو الظرف (ومن تعبير الأخبار وتسمية
الآثار وجد من ذلك الكتب الكثار) والمال وصف هل الحصر لما صالحاً ما هو أعم من
بيان الرؤيا والمنام ونحو ذلك ونوسعه عليه السلام عن ذلك وقد الأمة ولما حق ابتغي
ومعجزته (وستأتي منه) بعض النوع (من ذلك إن شاء الله تعالى) في الفصل الخامس من
القسم الثاني (وأما ما أعطيه داود عليه الصلاة والسلام من تليين الحديد) كما قال تعالى
وألنا له الحديد (فكان إذا مسح الحديد لان) لأن الله جعله في يده كالعجين والشمع
يعمله كيف شاء من غير إحماء ولا طرق بآلة أو نحو (فأعطي نبينا صلى الله عليه وسلم أن العود اليابس
اخضر في يده وأورق ومسح صلى الله عليه وسلم شاة أم معبد الجرباء) فصحت (فدرت)
وأجابت الحضر مرة (وأما ما أعطيه سليمان عليه الصلاة والسلام من كلام الطير) أي
فهمه فهو مصدر مضاف لفاعله أي إن سليمان علم منطق الطير المعتادة لأن الطير تفهم عن
عادته بنطق بالعربية كما وقع لنبينا في القصة والذئب في حق الجمل وغيره فإنه لم يرد نطق الطير
لسليمان وإعطائهم سليمان من نحو سمعهم كما أن الله تعالى قاله بالسماوي في قوله تعالى وعلمناه منطق
الطير وقال ولعل سليمان فهم ما سمع من صوته علم نحوه الفتنة التصل التي صوته والعرض الذي
توجه في ذلك ما حكى أنه مر بلبل يصوت ويرقص فقال يقول إذا أكلت نصف تمرة فعلى
الدنيا العفا وصاحب ما حكمه قال أنه رجل ليس الحاكم لم يعلموا ما أهل صوت البلبل كان عن
شبع وفراغ بال وصياح الشاة عن عاتنا بسبب ما لم يلف (وتسخير الشياطين) كما قال
ومن الشياطين من يغوصون له ويعملون عملاً دون ذلك وكنا لهم حافظين أي من أن يفسدوا
ما عملوا لأنهم إذا فرغوا من العمل قبل الليل أفسدوه إن لم يشغلوا بغيره وكما قال والشياطين
كل بناء وغواص وآخرين مقرنين في الأصفاد أي في الأغلال القصيرة وغواص في البحر
يستخرج اللؤلؤ ومقرنين مشدودين في الأصفاد القيود تجمع أيديهم إلى أعناقهم لكفرانهم
السعي (والريح) كما قال فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء أي لينة حيث أصاب أي أراد
ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر (والملك الذي لم يعطه أحد من بعده فقد أعطي
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزيادة) وبينه بقوله (أما كلام الطير والوحش فنبينا
صلى الله عليه وسلم كلمه الطير) فكلام البهيمة المصطفى وغيره (وشكى في قصة الظبي) حين جمعه

الحاضرين (وهو جماد) فهو أبلغ إعجازا (وكذا ذراع الشاة المسمومة كما تقدم في غزوة
خيبر) وهو كذلك في الإعجاز أبلغ من إحياء الإنسان الميت لأنه جزء منه وانفرد بنفسه و
حجر ولو كان متصلا بالبدن فكيف وقد أحياه وجعله متصلا من نفسه مع موت البقية وأيضا
فقد أفاد عليه السلام مع الإدراك والعقل ولم يكن يعقل في حياته فصار جزءا حيا عاقلا وأقدره
الله على النطق والكلام ولم يكن حيوانه يتكلم وهذا أبلغ من إحياء الموتى لعيسى وإحياء
الطيور لإبراهيم (وكذلك كلام الظبي) بالصبي و ... حاضرون (وكذلك تسبيح الحصى كما مر
آنفا) (وروى ابن ظفر أن جملا) أصيب (بوله جعل يذرف) يسقط دمعه بدا به عينيه (حتى
رأسه) صلى الله عليه وسلم فدعا له (ويكلمه فيقول أتكم سمع هذا قوله فقال رسول الله فقال
أريد وأريد كره الرازي) الإمام فخر الدين (وروى أبو داود) والحاكم وصححه عن ابن مسعود
(قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة) بضم الحاء المهملة
وسكون الميم المشددة وقد تخفف وبالراء ضرب من الطير كالعصفور (معها فرخان فأخذنا فرخيها
فجاءت الحمرة فجعلت تفرش) بضم الراء وكسرها (أي تدنو من الأرض فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم) وفي رواية الطيالسي والحاكم فجاءت الحمرة ترف على رسول الله وأصحابه (فقال من فجع
هذه بولدها ردوا ولدها إليها الحديث) تتمة ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه فلما
نحن قال إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار وقرية النمل موضعه وروى الطيالسي والحاكم
وصححه عن ابن مسعود كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رجل غيضة فأخرج منها بيض
حمرة فجاءت الحمرة ترف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال صلى الله عليه وسلم أيكم
فجع هذه فقال رجل أنا يا رسول الله أخذت بيضها وفي رواية الحاكم أخذت فرخها فقال رده
رحمة لها وروى الترمذي وابن ماجه عن جابر أن جماعة من الصحابة دخلوا غيضة
فاصطادوا فرخ طائر فجاء الطير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرف فقال أيكم أخذ فرخ
هذا فقال رجل أنا فقال رده فرده ... الأمر بالرد إنما استفادة به إشارة إلى أن ردها واحتمال
كونهم عرفوا من تقدم أو فهموا لها (وقصة كلام الذئب) بكلام الإنس العربي (مشهورة)
وتقدمت قريبا (وأما الريح التي كانت تهب قديما) إلى آخرها من الغدو عن الصباح إلى
الزوال (شهر) أي مسيرته (ورواحها) أي سيرها من الزوال إلى الغروب (شهر تحمله
أي إذا شاء من أقطار الأرض) قال الحسن كان يغدو من دمشق فيقيل بإصطخر ويتم ما بينهما
للراكب المسرع ثم يروح من إصطخر فيبيت بكابل وبينهما مسيرة شهر (فقد أعطي
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم البراق) بضم الموحدة (الذي هو أسرع من الريح بل أسرع من
البرق الخاطف فحمله من الفرش إلى العرش) فرش الرحمن (في ساعة زمانية وأقل مسافة
ما بين سبعة آلاف سنة وهي مسافة السموات) لأن ما بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام وسمك
كل سماء خمسمائة فهي سبعة آلاف (وأما إلى المستوى وإلى الرفرف فذلك ما لا يعلمه إلا الله)
وفي الشامية أعطي البراق فسار به مسيرة خمسين ألف سنة في أقل من ثلث ليلة انتهى وهذا كله
على أحد الأقوال إن العروج إلى السموات كان على البراق والصحيح الذي يعرض من الأحاديث
الصحيحة كما قال السيوطي وغيره إنه كان على المعراج الذي تعرج عليه أرواح بني آدم وإذا

قال ان كنت انا ارى بيت المقدس نعته لنا راح وهو الان لم آته ثم دفعه الى النبي
ولم يكن المقصود في الرؤيا كما توهم بعض الناس فان كان المراد مربوطا على باب مسجد
بيت المقدس لم يرجع عليه الى مكة (وان ما ارتج سخرت لسليمان لتحمله الى نواحي الارض
وما صلى الله عليه وسلم) لانصاح الحديث لانه (زويت له الارض) اراي المنوطة اي جمعت
(حتى راى مشارقها ومغاربها) وما يليها مثلا اسمها (وفرق بين من تسعى الى الارض
وبين من تسعى له الارض) وهو المطلق (واما ما أعطي من تسخير الشياطين) في الاعمال
الشاقة كالبنا والغوص يعملون له ما يشا من محاريب وهي ابنية مرتفعة يصعد اليها بدرج
وتماثيل جمع تمثال وهو كل شيء مثلته بشي اي صورة من نحاس وزجاج ورخام ولم يكن اتخاذ
الصور حراما في شرعه وجفان جمع جفنة كالجوابي جمع جابية وهي حوض كبير يجتمع على
الجفنة ألف رجل يأكلون منها وقدور راسيات ثابتات لها قوائم لا تحرك من اماكنها تتخذ من
الجبال التي يصعد اليها بالسلالم (فقد روى ان اما الشياطين ابليس اعترض سيدنا محمدا صلى الله
عليه وسلم وهو في الصلاة فامكنه الله منه وربطه بسارية من سواري المسجد) النبوي لكن
الذي روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان عرض لي فشد
علي ليقطع الصلاة علي فامكنني الله منه فذعته ولقد هممت ان أوثقه الى سارية حتى تصبحوا
تنظروا اليه فذكرت قول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا
واخرجه مسلم والبخاري أيضا بلفظ ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي الصلاة
الحديث وهذا ظاهر في ان المراد عفريت لا ابليس كما قال الحافظ وهو نص في أنه تمكن منه لكنه لم يربطه
مراعاة لسليمان ودعوته فالمعنى وعزمه له حقيقة وفيه نقله حقيقة مجازا شديدا (وجميع
مما وهبه سليمان من ذلك) التسخير (ايمان الجن بمحمد صلى الله عليه وسلم وسليمان استخدمهم
ولم يؤمنوا به (والنبي صلى الله عليه وسلم استسلمهم) ولا شيء أعلى من الاسلام (وأما عدد الجن
من جنود سليمان في قوله تعالى وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس) والطير في مسيرة
فهم يوزعون اي يجمعون ثم يساقون (فجبريل عليه السلام في الملائكة جبريل ومن معه في جملة اجناد
عليه السلام باعيانهم للجهاد) في بدر العظمى (وما عنا وتكثير السواد) في غيرها الارهاب
العدو وعلى طريقة الاستمداد كما وقع في أحد والخندق وحنين كما مر بيانه في محله (وأما عدد الطير
من جملة اجناده) في الآية الكريمة (فاعطي سحابة العادة) اي جنسها او ملائكة كريم
حافين كما مر في الهجرة (ويوكزها) اي اعاده الوكر (في الساعة الواحدة وحمايته
من عدو والغرض من استكثار الجند اظهار الجلالة) من الاعداء (وقد حصل من
أعظم ى) وهم كفار قريش الذين توجهوا في طلبه وحملوا امانة يادمان رده أو قتله (بأيسر
شيء) وهو نسج العنكبوت وبيض الحمامة (وأما ما أعطيه من الملك) بطلبه (فنبينا صلى الله عليه وسلم
خير) بلا طلبه (بين ان يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا) او بمعنى الواو كقوله

فوم اذا سمعوا الصريخ رأيتهم * ما بين ملجم مهره أو سافع

لان من طرفهم لا يحتمل الا اضافة الى اسمين فصاعدا أو ما يقوم مقام ذلك كقوله
سواء علي ذلك كما مر في موضعه (فاختار صلى الله عليه وسلم ان يكون نبيا عبدا) وقد درأ ...

وباهر معجزة على كل الملوك وليه) اي لمن ابتغى الولاية عليهم وكفى بذلك شرفا (واما ما أعطيه
عيسى عليه الصلاة والسلام من ابراء الاكمه) الذي ولد أعمى (والابرص) وحصل لهما
من شفائهما وكان بعثه في زمن الطب فأراهم من جنس ما برعوا فيه الا بالدعاء بشرط الايمان ونحو
ما كانوا يدخرونه (واحياء الموتى) باذن الله فأحيا عازر وصديقا له وابن العجوز وابنة العاشر
ثم ماتوا وولدوا لهم وسام بن نوح ومات في الحال وكان المصنف اقتصر على هذه الثلاثة لاشتهارها
دون بقية معجزاته والا فصدر الآية انى اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون
طيرا باذن الله وآخرها بأن الاشارة اليه ومن معجزاته المائدة وغير ذلك (فأعطي نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم انه رد العين) لقتادة (الى مكانها بعد ما سقطت) على وجنته (فعادت
أحسن ما كانت) وهذا أبلغ من ابراء الاكمه لان عينه في مكانها (وروي ان امرأة معاذ
ابن عفراء وكانت برصاء فشكت) الظاهر انه في حين انها شكت [illegible] (ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمسح عليها بعصا) ولم يعلم اسمها ولم يعرف أحد منهم أبدا واشار
لعله وان كان هو سند اهل العين الى انه لا شفى من شلل البرص وعوده مكانه أذ تصابه
الناس يتوهمون انه اعداء (فأذهب الله البرص منها) ذكره الرازي وأشار تسبيح الحصى في كفه
وسلم عليه الحجر وحنين الجذع وذلك أبلغ من تكلم الموتى لان هذا من جنس ما لا يتكلم)
لم يعقل من جنس ما لم تعد له الحياة للخلاف في ان نطق الجماد هل هو بخلق صوت او ع عادة على
[illegible] وبهذا واحياء الجماد أبلغ من احياء الموتى قال ابن كثير حلول الحياة والادراك
والعقل في الجذع الذي كان يخاطبه صلى الله عليه وسلم أبلغ من احياء الحيوان في الجملة لانه كان
محلا للحياة وقتا بخلاف هذا الاحياء فيه بالكلية قبل ذلك وكذلك تسليم الاشجار والمدر
والصخور وحنين الجذع [illegible] (وفي
دلائل النبوة للبيهقي قصة الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا أؤمن بك حتى تحيي لي ابنتي
ونحوه) صلى الله عليه وسلم قال أرني قبرها و(أي قبرها فناداها باسمها) يا فلانة الخ وحكى
عن الراوي انه (فقالت لبيك وسعديك وقدس) جميع ذلك الذي من
جملته قصة الجذع [illegible] وحاصل ما ذكره المصنف [illegible] عيسى في ابراء الاكمه والابرص
واحياء الموتى وزاد تكلم الجمادات واحياء [illegible] بعد الصلاة كرد العين والذراع
المسمومة ولم يتعرض له وترك المصنف من آيات عيسى عليه الصلاة والسلام المائدة لقول اي
المؤلف لانها [illegible] لانها كانت نعمة لبني اسرائيل لانهم لعنوا [illegible] كما
ذكر في تفسير قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم انهم
أصحاب المائدة كفروا بعدها [illegible] أبدا قال وعلى تقدير [illegible] الكرامة
الى اجابة دعوة عيسى [illegible] حتى أراد القوم [illegible]
العمر ولاجلها انه طعام اول من [illegible] الناس [illegible]
والطعام [illegible] مائدة من السماء وطعام مبارك قال الله [illegible]
ولا [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] النعمة [illegible]
[illegible] السماء [illegible]

يعقب وروى البيهقي عن أبي هريرة قال أتى رجل أهله فرأى ما بهم من الحاجة فخرج إلى البرية
فقالت امرأته اللهم ارزقنا ما نعجن ونخبز فإذا الجفنة ملأى خميرا والرحى تطحن والتنور
ملأى خبز شواء فجاء زوجها وسمع الرحى فقامت إليه لتفتح له الباب قال ماذا كنت تطحنين
فأخبرته وإن رحاهما لتدور وتصب دقيقا فلم يبق في البيت وعاء إلا ملئ فرفع الرحى وكنس
ما حولها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما فعلت بالرحى قال رفعتها ونفضتها فقال
صلى الله عليه وسلم لو تركتموها ما زالت كما هي لكم حياتكم وفي رواية لو تركتها لدارت إلى
يوم القيامة (وأما ما أعطيه عيسى أيضا من أنه كان يعرف ما تخفيه الناس في بيوتهم) كما قال
تعالى وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم أي المغيبات من أحوالكم التي
لا تشكون فيها فكان يخبر الشخص بما أكل وبما يأكل بعد (فقد أعطي نبينا صلى الله عليه
وسلم من ذلك ما لا يحصى وقد تقدم منه إن شاء الله تعالى ما يكفي ويشفي) في المقصد الثامن (وأما
ما أعطيه عيسى من الصعود إلى السماء) حيا وبعد أن مات قولان أصحهما الأول وعليه
فقال بعضهم صار كالملائكة في زوال الشهوة ونقل البغوي وغيره عن قتادة أن عيسى قال
لأصحابه أيكم يلقى عليه شبهي فإنه مقتول فقال رجل أنا فقتل ورفع الله عيسى وكساه الريش
وكساه الريش وألبسه النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار مع الملائكة فهو معهم حول
العرش فكان إنسيا ملكيا سماويا أرضيا قال بعض أهل الحواشي سؤال

وقد صار عيسى بعد رفع إلى السما ❊ كالأملاك لا يشرب ولا هو يأكل
كما قاله الحبر الإمام قتادة ❊ فيتطلب نص فيه صريح لي

(فقد أعطي نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك ليلة المعراج وزاد) الأولى حذف الفاء وأن المراد
أنه شارك عيسى في العروج وزاد عليه (بالترقي لمزيد الدرجات) التي ما وصل إليها نبي ولا ملك
ولعله في نسخة بمشاركته في الترقي (وسماع المناجاة) كلام الله تعالى (والحظوة)
الحاء وكسرها الحظة ورفعة المنزلة (في الحضرة المقدسة بالمشاهدات) وهذا يعم مثل نعم
ما أوتيه في نظير ما أوتيه الأنبياء الذين ذكرهم (وبالجملة فقد خص الله تعالى سيدنا محمدا صلى
الله عليه وسلم من خصائص التكريم بما لم يعطه أحدا من الأنبياء عليهم الصلاة والتسليم
وتفصيل ذلك يتعسر أو يتعذر (وقد روى جابر) بن عبد الله (عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال)
في غير ما حديث كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الإمام أحمد (
نصرت بالرعب و (خمسا) أي خمس خصال (لم يعطهن أحد) من الأنبياء (قبلي)
ظاهر الحديث أن كل واحد من الخمس المذكورة لم يكن لأحد قبله وهو كذلك ولا يعترض
بأن نوحا كان مبعوثا إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من آمن معه وقد كان
مرسلا إليهم لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث وهو انحصار
الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل
بعثته فثبت اختصاصه بذلك وبه أشير بأجوبة أخرى (كان كل نبي يبعث إلى قومه
خاصة) (خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود) قال الحافظ المراد بالأحمر العجم و
وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن وعلى الأول التنصيص على الإنس من باب

قوله لا يشرب نقرأ بسكون الموحدة للوزن كما أن يعبر في البيت الثاني نقرأ بلا نون كذلك كما لا يخفى انه مصححه

على الأصل لأنه مرسل إلى الجميع ... أي بالأحمر وهم الإنس ... على الأسود وهم
الجن وهذا اللفظ لمسلم ولفظ البخاري في التيمم وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى
الناس عامة وكذا لفظه في الصلاة لكنه قال كافة بدل عامة ولمسلم من حديث أبي هريرة
وأرسلت إلى الخلق كافة وهي أصرح الروايات وأشملها فهي حجة لمن ذهب إلى إرساله
إلى الملائكة لظاهر قوله ليكون للعالمين نذيرا ويأتي بسطه (وأحلت لي الغنائم) وللكشميهني
المغانم جمع مغنم وهي رواية مسلم (ولم تحل لأحد قبلي) قال الخطابي كان من تقدم على
ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ومنهم من أذن لهم فيه لكن كانوا إذا
غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته وقيل المراد أنه خاص بالتصرف في الغنيمة
يصرفها حيث شاء والأول أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا ذكره الحافظ
(وجعلت لي الأرض مسجدا) أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره
ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في
جميعها كانت كالمسجد في ذلك وفي رواية أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكان من
قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم وللبزار من حديث ابن عباس ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى
يبلغ محرابه (وطهورا) بفتح الطاء على المشهور واحتج به أبو حنيفة ومالك على جواز التيمم
بجميع أجزاء الأرض وخصه الشافعي وأحمد بالتراب لما في مسلم من حديث حذيفة وجعلت
لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا ويتعين أن يريد به كل مكان ما فيه من تراب
أو غير وأما ما رواه ابن خزيمة وغيره في الحديث بلفظ ... وقوله في حديث علي وجعل
التراب لي طهورا رواه أحمد والبيهقي بإسناد حسن فالنص على التراب في هاتين الروايتين ليس
لمفهومه لأنه لا يجري غيره وليس بمخصص ... وقوله وطهورا الاستدلال به أن يكون ... ولذا
قال القرطبي هو من باب النص على بعض أشخاص العموم كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل
ورمان انتهى واستدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره إذ لو كان المراد الطاهر لم تثبت
الخصوصية والحديث إنما سيق لإثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن
أنس مرفوعا جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى
طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل (فأيما رجل) كائن (من أمتي أدركته الصلاة) جملة
في موضع جر صفة لرجل وأي مبتدأ فيه معنى الشرط وما زائدة للتعميم ورجل مضاف إليه وفي
رواية أبي أمامة عند البيهقي فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد من الأرض
طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده (فليصل حيث كان) خبر المبتدأ أي بعد
أن يتيمم أو حيث أدركته الصلاة ولأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأينما أدركتني
الصلاة تمسحت وصليت قال ابن التين قيل المراد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجعلت
لغيري مسجدا لا طهورا لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة كذا قال
وسبقه إلى ذلك الداودي والأظهر قول الخطابي أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن
مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي إنما يصلون في
كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية وللبزار ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي

حتى يبلغ عمرانه قاله الحافظ ومرعاته هاهنا مع ان المتقدم ذكره يا ... ذلك وعلى ظاهره فاز ... فقط عم سم وصوت الاذان او حضور اذان ... مرهم ... من سراج الرسالة الصواب ... ظاهر قوله حتى يبلغ عمرانه قال ... هل يشمل عموم ... او على المشرق الكافر ... المصر لاى ... ويحل ... وصحتنا الصلاة اى تحل ... المصنع ... الماء ... ان ... دليل على ان ظاهر قوله حتى يبلغ عمرانه علامة (ونصرت بالرعب) بضم الراء الخوف زاد احمد عن ابي امامة يقذف في قلوب اعدائي (مسيرة شهر) غاية لانه لم يكن بين بلده وبين اعدائه اكثر منه في ذلك الوقت وهذه الخصوصية حاصلة له مطلقا حتى لو كان وحده بلا عسكر وفي حصولها لامته بعده احتمال اصل ... احد الرعب ... شهرا وعن ابن عباس مسيرة شهرين وعن ابن السائب بن يزيد ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي رواهما الطبراني وفي رواية الشاسعة ... في رواية ابن عباس (واعطيت الشفاعة) العظمى في اراحة الناس من هول الموقف كما جزم به النووي وغيره قال ابن ... كما قال ابن دقيق العيد انه الاقرب ... (رواه البخاري) ومسلم واللفظ له ولو ... لهما الاشتمال ولفظ البخاري في التيمم من صحيحه ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ومعلوم ان ... في الحديث الاشعر ... ومساوي رواية مسلم كل ... لكن ... من التقدم والتاخير ... البخاري والاتيان ... مسلم ... المعنى (وفي رواية) هي رواية البخاري في (وبعثت الى الناس كافة) بدل عامة وهما بمعنى (وزاد البخاري في روايته) ... (في) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا من كتاب (من) صحيحه (محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الباهلي البصري العوقي المهملة والواو بعدها قاف نسبة ... مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين اي عن هشيم ... الاسناد بعد قوله لم يعطهن احد (من الانبياء) ... ما التقدم لكنه ... عامة وجعل واعطيت الشفاعة ... تمام الحديث قال الحافظ رحمه الله مدار هشيم بهذا الاسناد وله شاهد من حديث ابن عباس وابي موسى وابي ذر ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواها كلها احمد باسانيد حسان انتهى (...ما لم يعطهن نبي قبلي) اي من انبياء الله ... في ذلك الرسل اذ لا ... طول الانبياء ... على المراد ... واحلت لي الغنائم اذ الانبياء لم يكن لهم غنائم (ولا اقوله فخرا) ... بالنعمة ... (وبه واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئا) وابن ... المعاصي ... رواية عمرو بن شعيب انتهى الا انه قال الحافظ والظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل الا التوحيد وهو مختص ايضا بالشفاعة الاولى اي في ... الشفاعة ... الترجمة

لاشاعة المطلوب على تلك لا بدءاً بها الراجحة المتميز وقد ثبت هذا في رواية البخاري في
التوحيد ثم ارجع الى ربي في الرابعة فأقول يارب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله فيقول وعزتي
وجلالي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله ولا تعكر عليه رواية مسلم فيقول وعزتي ليس ذاك
لك وعزتي الخ لأن المراد انه لا يباشر الاخراج كما في المرات الماضية بل كانت شفاعته سببا في ذلك
في الجملة (وأعطيت كما قال ابن كثير حمد) أي مقبول (وليس المراد حصر خصائصه عليه
السلام في هذه الخمس المذكورة) كما نطقه المفهوم (فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة
مرفوعا) أي انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم (فضلت على الانبياء بست أعطيت جوامع
الكلم) أي جمع المعاني الكثيرة في ألفاظ يسيرة وقيل اختصار الكلام في اتساع من المعنى فالكلمة
القليلة الحروف يتضمن كثيرا من المعاني وأنواعا من الكلام (ونصرت بالرعب) يقذف في
قلوب اعدائي مسيرة شهر وللطبراني عن السائب بن يزيد ونصرت بالرعب شهرا أمامي وشهرا
خلفي (وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا) تقدم الكلام ومنه ان المصلي في الارض الطاهرة
وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك وأما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على
اظهار كرامة الآدمي قال لان الآدمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي
ذلك بيان كرامته فالله اعلم (وأرسلت الى الخلق كافة) ارسالة عامة لهم لأنها اذا
شملتهم فقد كمل ان يصرح منها الحديث وهذا اصرح الروايات واشملها وهي مؤيدة لمن ذهب
الى ارساله الى الملائكة كقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وتأتي بسطه في كلام المصنف (وختم
بي النبيون) أي اغلق باب الوحي والرسالة وسد لكمال الدين وتصحح النحلة فلا نبي بعده وعيسى
انما ينزل بشريعته قال الحافظ العراقي وكذا الخضر والياس بناء على نبوة الخضر وبقائهما
الى الآن فكل تابع لأحكام هذه الملة (فذكر) أبو هريرة في حديثه (الخمسة المذكورة في
حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما وأعطيت) الاولى بحذف الواو ولام البيت في
الحديث (جوامع الكلم وختم بي النبيون فحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم
أيضا من حديث حذيفة) بن اليمان (من نوع آخر فضلنا على الناس بثلاث) من الخصال (جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة) قال الزين العراقي المراد به التراص واتمام الصفوف الاول
فالاول في الصلاة وهو من خصائص هذه الامة وكانت الامم السابقة يصلون منفردين وكل واحد
على حدة (وذكر خصلة الارض كما تقدم) وجعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا (قال
وذكر خصلة أخرى) لم يذكرها نسيانا وتقدم (وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي)
والامام احمد (وهي وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة) من آمن الرسول (من كنز
تحت العرش) قال العراقي معناه انها ادخرت له وكنزت فلم يؤتها احد قبله وكثير من آي القرآن
يشاركه الكتب السابقة باللفظ او المعنى وهذه لم يؤتها احد وان كان فيه اشعار بانه عز
لكن في هذه خصوصية لهذه الامة وهي وضع الاصر الذي على من قبلنا وقال العراقي في هذه الرواية
لم يعطها نبي قبلي انتهى والله يؤتي فوق (تشير الى ما حطه الله تعالى عن امته من الاصر)
الاصر الذي يثقل حمله كغسل الثوب من النجاسة في التوبة وإخراج ربع المال في الزكاة وقرض موضع

العامة (ويحمل ما لا طاقة) لنا (لهم به) من التكاليف والبلاء (ووضع الملائكة) ترك الصواب لاهل محمد (وان الشيطان بصاحب الملائكة يسعى ولا أحد من حديث على) مرفوعا (اعطيت أربعا لم يعطهن أحد من انبياء الله تعالى قبلى اعطيت مفاتيح) جمع مفتاح بالكسر اسم للآلة التى يفتح بها وهو في الاصل كل ما يتوصل به الى استخراج المغلقات التى يتعذر الوصول اليها فاخبر انه أعطى (الارض) وفي رواية خزائن الارض استعارة لوعد الله تعالى بفتح البلاد جمع خزانة ما يخزن فيه الاموال وهي محروسة عند أهل البلاد قيل فيها أن المراد خزائن العلم والمراد الفتح لهم بعد موته وبه فسر كل ما ظهر في العالم فانه بعطيه الذى يتنا المفاتيح فاذا المفاتيح كذا او به بعضهم واجراؤ على ظاهره أولى لما صار عند أحمد برجال الصحيح وصححه ابن حبان وغيره مرفوعا اتيت بمقاليد الدنيا على فرس ابلق جاءني به جبريل عليه قطيفة من سندس (وسميت احمد) لم يسم به أحد قبله حماية من الله لئلا يدخل لبس على ضعيف القلب أو يشك في انه هو المنعوت باحمد في الكتب السالفة (وجعلت أمتي خير الامم) تمسكهم بخير أمة اخرجت للناس وخيرها في شرعه (وذكر خصلة التراب) فقال وجعل لي التراب طهورا (فصار به الخصال بنى عشر خصلة وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه فضلت على الانبياء) بست و بين ما فضل به بقوله (غفرلى ما تقدم من ذنبي وما تأخر) أى جميع ما فرط من الذنوب فرضا عن فرض فلم آتى بها على أو جه كامل وبالى بسطه (وجعلت أمتى خير الامم واعطيت الكوثر) نهر في الجنة كما صح في مسلم (وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه) وفي انه حصن وعند الله عظم منعه أو نصر لفضله واعراده بالمقام المحمود الذى يحمده الخلائق فيه لأن بأبى (وذكر ثنتين مما تقدم) من الخصال تمام الست (وله) أي البزار (من حديث ابن عباس رفعه فضلت على الانبياء بخصلتين كان شيطاني كافرا فأعانني الله عليه فاسلم) بضم الميم أى آمن في لفظا لهذا اللفظ لا يحمل غير هذا فاما الذى حكى فيه النووي وغيره رواية الفتح والضم فانما هو حديث مسلم عن ابن مسعود مرفوعا ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا واياك قال واياى الا أن الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير روي هذا بفتح الميم وضمها وصحح الخطابي الرفع ورجح القاضي عياض والنووي الفتح وهو المختار (قال) الراوي ابن عباس أو من دونه (ونسيت الاخرى) وهي مبينة في رواية البيهقي في الدلائل عن ابن عمر مرفوعا فضلت على آدم بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه حتى اسلم وكن ازواجي عونا لي وكان شيطان آدم كافرا وكانت زوجته عونا عليه (فينتظم) يجتمع (من) هذه الاحاديث (سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع) للاحاديث (وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذى خص به صلى الله عليه وسلم على الانبياء ستون خصلة وطريق الجمع) بين مختلف هذه الاحاديث من ست وخمس وثلاث واربع وست (أن يقال لعله عليه السلام اطلع أولا على بعض ما اختص به) فاخبر به (ثم اطلع على الباقي) فاخبر به اذ لا ينطق عن الهوى وهذا عند من يجعل مفهوم العدد (ومن لا يرى مفهوم العدد) وان كان يساق متأولة (يدفع هذا الاشكال من أصله) اذ الاخبار بعدد لا ينفي غيره وهذا الذى ساقه المصنف بعد حديث

خارا إلى هنا من فتح الباري (وقد ذكر بعض العلماء أنه أعطي صلى الله عليه وسلم أو ري على يديه آلاف
معجزة وخصيصة) وذكر النووي في مقدمة شرح مسلم أن معجزاته تزيد على ألف ومائتين
وقال البيهقي في المدخل بلغت ألفا وقال الزاهدي من الحنفية ظهر على يديه ألف معجزة وقيل
ثلاثة آلاف حكاه النسفي في الأنموذج وخص بأنه أكثر الأنبياء معجزات فقد قيل إنها تبلغ
ألفا وقيل ثلاثة آلاف سوى القرآن فإن فيه ستين ألف معجزة تقريبا قال الحليمي وفيها مع
كثرتها معنى آخر وهو أنه ليس في شيء من معجزات غيره ما ينحو نحو اختراع الأجسام وإنما
ذلك في معجزاته خاصة انتهى أي كتكثير الطعام واللحم والتمر والماء ونحو ذلك (وقد
استقصى الأئمة خصائصه عليه السلام فقال الصيمري) بفتح الصاد المهملة وسكون التحتية
وفتح الميم والراء نسبته إلى صيمر نهر بالبصرة عليه عدة قرى وإليه ينسب كما قال ابن (من
الشافعية أبو علي من منع الكلام فيها لأنه أمر انقضى فلا معنى للكلام فيه) لضياع
الزمن بلا فائدة (وقال إمام الحرمين قال المحققون ذكر الاختلاف في مسائل الخصائص
خبط) سير على غير هدى (غير مفيد) لأنه لا يؤدي إلى شيء يفيد (فإنه لا يتعلق به حكم ناجز
تمس إليه الحاجة وإنما يجري الخلاف فيما لا يوجد بين أيدينا أصل يقاس عليه فإن الأقيسة لا مجال
لها في الأحكام الخاصة تتبع فيها النصوص وما لا نص فيه فالخلاف فيه هجوم على الغيب من غير
فائدة وقال النووي في الروضة والتهذيب) فلا مانع (بعد هذا من الكلام) وقال
ما نصه) أي بلفظه (الأصحاب) أي المقلدين لمذهب الشافعي لا خصوص من صحبه (لا بأس به)
أي بالخوض في الكلام في الخصائص والصحيح (وهو الصحيح لما فيه من زيادة العلم) وبيان شرف
المصطفى ورفع منزلته وقدره (فهذا كلام الأصحاب والصواب الجزم بجواز ذلك) كما قالوا
(بل باستحبابه) لما فيه من بيان شرفه صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه حيث أباح له ما حرم
على غيره كالزيادة على أربع وحرم عليه ما أبيح لغيره كخائنة الأعين زيادة في أجره وأوجب عليه
ما لم يوجبه على غيره كالأمر بالمعروف لم يشرط وجعل له كرامات وخصائص لم يؤتها غيره (ولو
قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتا في الحديث الصحيح فعمل
به أخذا بأصل التأسي) لأنا مأمورون باتباعه (فوجب بيانها لتعرف فلا تعمل بها وأي
فائدة أهم من هذه الفائدة) وهي معرفة الخصائص ولذا قال الشمس الحطاب المالكي ذكرها
إما مستحب أو واجب وهو الظاهر (وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم)
كتكلم الجماد وسعي الشجر إليه ونحو ذلك لإظهار عظمته وإثبات نبوته في زمنه وقد ثبت ذلك في
الأمة وحصل فلا فائدة تترتب عليها من أحكام تحريم ونحوه (فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن
مثله) لما فيه من تدريب الأدلة المهم ونحا في المهم والجواب عن أدلة المخالفين (للتدريب ومعرفة
الأدلة وتحقيق الشيء على ما هو عليه) والإملاء فائدة فيه إلا إبطال المذاهب المردودة (انتهى
كلام النووي) وهو وجيه (وقد تتبع) طلب شيئا بعد شيء بلا مهلة قال تتبعت فلان أحوال
فلان أي طلبها شيئا بعد شيء في مهلة (ما شرف الله نبيه) أي أعطاه شرفا وعزا (من
الخصائص) على الأنبياء كالشفاعة العظمى وعلى الأمم وإن شاركه الأنبياء (والآيات) عطف
مرادف أو أعم بناء على أنها العلامات الدالة على نبوته وإن شاركه فيها غيره في الجملة لما مر أنه لم

يعطى نبي خيرا إلا وأعطى نبينا مثله وزيادة عليها (وذكرته من الفضائل) جمع فضيلة
وهي والفضل الخير وهو خلاف النقص والنقيصة كما في المصباح وهذا شامل للمزايا القاصرة
والمتعدية فقول بعض الفضائل المزايا القاصرة كصيام الليل والفواضل جمع فاضلة وهي
المزايا المتعدية كالكرم مجرد اصطلاح وإلا فاللغة تشمل الأمرين (والكرامات) التي أكرم
بها وأفردها لقصد خلاف الفضائل ولا يطلق عليها كونها خوارق عادات (من كتب العلماء)
صلة تكتب (كالخصائص لابن سبع) بإسكان الباء وتضم (وخصائص الروضة للنووي
ومختصرها للحجازي وشرح الحاوي لابن الملقن) العلامة سراج الدين عمر أبو حفص (وشرح
البهجة) لابن الوردي (لشيخ الإسلام زكريا بن أحمد الأنصاري واللفظ المكرم في خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ قطب الدين الخيضري واستمددت منه كثيرا) من الخصائص
(في فصل المعراج) إضافة بيانية أو من إضافة الصفة للموصوف وجملة على حذف المضاف
المضاف إليه بعد كذا قرر وخصائصنا على غرار فصل بضاد معجمة ثم ... لأن الخيضري
عقد فصلا للمعراج غير الخصائص (مع زيادات) حال من المجرور بالظرف وهو كتب العلماء
أي محصورا بما أثبته (أما اصطلاحي لفتح الباري وشرح مسلم للنووي وشرح تقريب
الأسانيد) للنووي (لأبي زرعة) الشيخ ولي الدين (وغير ذلك) عطف على فتح الباري (ثم
لطول ذكر تفصيل من ذلك كله) ذكرتها كأنها الكل في ضمن قسم عشر واحد لأربعة
أقسام إذ كل كتاب من كتبهم وإن ذكر الأربعة لكنه لم يستوعبها كما استوعبتها أنا فجعلتها
(وجعلتها) أي الخصائص (عشرا واحدا من الأنواع أربعة أقسام الأول ما اختص به صلى الله
عليه وسلم من الواجبات) الثاني ما اختص به من المحرمات الثالث المباحات الرابع الفضائل
والكرامات كما يأتي وختمها بخصائص أمته وقد زاد عليه غيره في كل قسم كثيرا وفوق كل ذي
علم عليم (والحكمة في ذلك) الاختصاص بالوجوب (زيادة الزلفى) القرب المعنوي
(والدرجات) العلى أي المراتب المرتفعة كالوسيلة ثم لا ينافي ترتب ذلك على الواجبات أنه
أفرغ عليه جميع الكمالات في الأزل لأنه لا اعتاب ومعه على فعل ما علم الله أنه سيفعله
(فإنه لن يتقرب المتقربون إلى الله تعالى بمثل أداء) أي فعل (ما افترض) أي أوجب الله
(عليهم) لعدم وجود مثل الفرض لا مع وجوده كما توهمه الكلام بحسب الظاهر لكنه نفي
إثبات التي بدليله على نحو مثلك لا يبخل وليس كمثله شيء وحاصل المعنى أن أعظم ما يتقربون
به فعل الفرض فالمراد بالأداء اللغوي وهو فعل الشيء مطلقا فيشمل الواجب الذي لا وقت
له محدود فلا الاصطلاحي وهو فعل العبادة في وقتها ... وهو الرمي ... أشار إليه
الحديث في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته
بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه الحديث قال إمام الحرمين في
النهاية قال بعض علمائنا الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النفل أي المقابل لها بسبعين درجة
لحديث سلمان في شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى
فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة في غيره فقابل النفل فيه
بالفرض في غيره وقابل الفرض فيه بسبعين فرضا في غيره فأشعر بأن الفرض يزيد على النفل

تمسكه بحديثه من طريق الصوفي المذكور أن الحديث ... أخرجه ابن خزيمة
وعلى الصول له في قصة والظاهر أن ذلك في خصائص رمضان ولذا قال النووي استأنسوا
فيحدث في شهر رمضان (قال بعضهم خص الله تعالى نبيه بواجبات عليه لعلمه بأنه أقوم بها
منهم) أي أقدر على القيام بها من جميع الأمة قال ابن الجوزي لما كانت الجنة غير مرئية
(خص غير تيسير لأمر الأخرى على أكثرهم ولما كانت الفاحشة لا يرى قرائنها كانت
تخص عشر بما كثر ولما كان صلى الله عليه وسلم أقوى الخلق خص بواجبات لم تجب
على غيره انتهى (وقيل ليجعل أجره بها) أي بسببها (أعظم) بثواب الواجب في نفسه لو كانت
مندوبة فالمفضل عليه ... لا نفسه الواجب كان ... وقيل ... لا يفضلها النفل بعينه
الرسول كما جزم به في الشرح وفي الشامية وقيل ليصل أجره مع العظم في أجرهم وقربه منها
أن ندبها لم يوم أنه ... هذا على من ... في سعة (فاختص صلى الله عليه وسلم بوجوب
الضحى على الحديث) أي الراجح ... وجزم به صاحب الهدى من المالكية لكنه شاذ
كما قال ابن شاس في الجواهر (لكن قول عائشة في الصحيح ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح) يصلي (سبحة الضحى) صلاته سميت سبحة لاشتمالها عليه في تسمية الكل باسم
البعض (يدل على ضعف أنها كانت واجبة عليه) ومن ثم قال في الجواهر إنما قال بوجوبها
بعض من شذ (قال الحافظ ابن حجر لم يثبت ذلك) أي وجوبها عليه (في خبر صحيح) قال وحجر
أحمد أمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ضعيف وصححه الحاكم فذهل (انتهى) كلام
الحافظ بزيادة (وسيأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في ذكر صلاة الضحى من مقصد عباداته
عليه السلام) وهو التاسع (وهل كان الواجب عليه أقل الضحى) وهو ركعتان (أو أكثرها)
وهو ثمان (أو أدنى الكمال) وهو أربع (قال الحجازي لم يقل به) أي لم يعرف قائله كما في
الملائم (لكن في مسند أحمد) عن ابن عباس مرفوعا (أمرت بركعتي الضحى) أمرا إيجاب
بدليل قوله (ولم تؤمروا بها) فيفيد أن الواجب عليه أقل الضحى لكنه حديث ضعيف وقد
عارضه ما أخرجه أحمد أيضا من حديث ابن عباس أمرت بالوتر وركعتي الضحى ولم تكتب
وقد جمع العلماء بين قول عائشة بروايته يصليها وإثبات غيرها صلاتها بأنه كان لا يداوم عليها
مخافة أن تفرض على أمته فيعجزوا وأما الوتر كان واجبا فداوم عليها (وبها الوتر وركعتا
الفجر كما رواه الحاكم في المستدرك) رواه (عنه) في حديث ابن عباس (ولفظ أحمد
والطبراني) عن ابن عباس رفعه (ثلاث) هن (على فريضة) لا رواه ولفظ الحاكم فرائض
(وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى) قال الحافظ ممن قال به وجوب
ركعتي الفجر عليه ولم يره لو أنه وإن وقع في كلام بعض السلف والآمدي وابن الحاجب بعد
ذكر ما يعارضه وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه وإن استدركه الحاكم وقد أطلق الأئمة
عليه الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم انتهى ولذا (قال
بعضهم) معارضه (وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى الوتر على الراحلة قال ولو كان
واجبا لما صلاه على الراحلة وقد يقال ثبت أن فعله على الراحلة من الخصائص أيضا كما سيأتي
فيما اختص به عليه السلام من المباحات إن شاء الله تعالى وأحسن أنه) أي فعل الفعل على

الراتبة من الخصائص وان جزم به النووى فى شرح مسلم (لصحيح الدليل) وأبو محمد [illegible]
ممنوعة وانما ادعى الخصوص انه لم يكن واجبا عليه بل مما اختص به ولا دليل لمن قال كانت واجبا
عليه فى الحضر دون السفر كذا قال (وهل كان الواجب عليه أقل الوتر) ركعة (أو أكثر أو تمام
أدنى الكمال) وهو ثلاث (قال البخارى أو أربعة بلا) وقال الزركشى الظاهر أن من ادعى
الخصوص واجبا فى الضحى وأن ركعته صلاة الشروق إلا الاقتصار فى ركعة فى الوتر وعدد
الاول أو يكره ولا كذلك الضحى وكون الواجب عليه فى الوتر أدنى الكمال (و) من خصائصه (قيام
الليل) أى التهجد وعطفه على الوتر للاشارة الى مغايرتهما وهو ما رجحه الرافعى والنووى هنا
وفى باب صلاة التطوع اتحادهما وصححه فى [illegible] عن الام والمختصر ورجح ما رجحه
الرافعى [illegible] ورجح التهجد بعد النوم خلاف الوتر ومع العمول [illegible] الاصفى
رد الزركشى بمنع كون المصلى [illegible] نومه متهجدا (قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك) أى
فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة) فالمراد بالنافلة المعنى اللغوى ولا ينافى الوجوب
لمقابله (أو فضيلة) إكراما (لك لاختصاص وجوبه بك وهذا) أى وجوب التهجد (ما
صححه الرافعى وصححه النووى عن الجمهور قال وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعى نص على أنه
نسخ وجوبه فى حقه كما نسخ فى حق غيره) قال فى شرح المهذب وهو الاصح أو الصحيح وفى مسلم
عن عائشة ما يدل عليه (ومنها السواك واستياكه) أى لوجوبه (عن رواه أبو داود عن
عبد الله بن عبد الله بن أبى) صوابه اسقاطه (عن عبد الله بن أبى عامر) الراهب الانصارى
[illegible] وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد وأم [illegible] بنت عبد الله بن أبى استشهد
عبد الله يوم الحرة فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين وكان أمير الانصار بها (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا) أى متوضئا (أو غير طاهر) وظاهره ولو صلى
ورجحه الشيخ ولى الدين [illegible] قال الحافظ [illegible] الحديث [illegible] بالفروضة وكذا قاله
الزركشى ولا [illegible] (فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة) فرضا أو نفلا حضرا أو
سفرا وهذا الحديث صححه ابن خزيمة وغيره (و) لكن (فى اسناده محمد بن اسحق) بن يسار
(وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس) وان كان صدوقا وعنعنة المدلس غير مقبولة ما لم يصرح
بالسماع وهو كما فى الام وعن [illegible] قال النسائى اسناده [illegible] اختلاف لا يضر [illegible]
لانه وان لم يضر الاختلاف فيه على [illegible] ابن اسحق مدلس [illegible] فلا يكون [illegible]
جيدا (وصح من [illegible] عليه ما رواه ابن ماجه فى سننه من حديث أبى امامة) الباهلى
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاءنى جبريل الا أوصانى بالسواك) ووجه اختصاص
[illegible] (حتى خشيت أن يفرض على وعلى أمتى) وهذا الوضع كان ظاهرا فى عدم الوجوب
(و) لكن (اسناده ضعيف) وقد رواه أحمد والطبرانى باسناد صحيح عن أبى امامة بلفظ
الامر فى السواك حتى لقد خشيت أن أدرد فمى (وروى أحمد فى مسنده من طريق
واثلة) [illegible] (ابن الاسقع) بالقاف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت) على
لسان جبريل أو بالالهام أو بالرؤيا (بالسواك) أمر ندب (حتى خشيت أن يكتب على) أى
يفرض واسناده حسن وقال المنذرى وغيره فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف [illegible]

(والملتمس لاسباب الادلة) صحيح قاله في شرح تقريب الاسانيد للحافظ ولي الدين العراقي
لكن المعتمد عند المالكية والشافعية وغيرهما، (ومنها الاضحية) بضم الهمزة وكسرها
وبشد الياء وتخفيفها اي التضحية (قال الله تعالى فصل لربك وانحر) استدل بالامر للوجوب
وفسر النحر بسند صحيح عن ابن عباس بوضع اليمنى على اليسرى تحت النحر في الصلاة
على وضعه في الصلاة الوقف الذي شرعه كل امة وهو انحر ذبح البدن (وروى الدارقطني
والحاكم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن على فرائض) ولكم تطوع
(وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر) من هذا الحديث قريبا وانه ضعيف من
جميع طرقه خلافا للاسنوي والحاكم (ومنها المشاورة) لذوي الاحلام في غير الشرائع
والاحكام (قال الله تعالى وشاورهم في الامر ظاهر الايجاب) وهو المعتمد عند الشافعية
والمالكية (وقيل انه استحباب) وكان وجهه صرف الامر الى معناه عن ظاهره ما هي لتطييب
لقلوبهم وتحويلا (استمالة لقلوب) واسع للمولى (ومعناه استخراج آرائهم وتعلم السنن
في) كان (معرفة السنن والاقتداء به في النص) اي نص الشافعي (ان المشورة غير واجبة
عليه) ويقال ويصرف الشافعي الامر الى الندب بما هو كقوله البكر تستأمر فانه لتطييب
خاطرها لا واجب فالمشاورة لاستمالة قلوبهم واستخراج آرائهم واستعطافهم اقوى (كما
نبه عليه الطبري وغيره) ولكن المعتمد الوجوب وهو ما صححه الرافعي والنووي (واختلف
في المعنى الذي امر الله نبيه عليه السلام بالمشاورة مع كمال عقله) اذ لم يكن احد اعقل منه ولا مثله
كامل (وجزالة) صحة الحلم والرأي (رأيه وتتابع الوحي عليه ووجوب طاعته على امته فقال
بعضهم هو خاص في المعنى وان كان عاما في اللفظ اي وشاورهم فيما ليس عندك فيه من الله عهد
دل عليه قراءة ابن عباس وشاورهم في بعض الامر) وهذا وان عزا للمصنف لا حاجة به
استعدادنا انه نهى من الله لا تشاورهم (وقال الكلبي في تابعيهم في لقاء العدو ومكايد
الحرب عند الحرب) فاذا كرههم ما يتعلق به فاذكر واستلانة كالخروج له او عدمه وكان
الصواب ذلك فيه لهم وارشدهم اليه بان عارضوا رأيهم اظهر لهم ما يتبين عليه في نصر
يرسوهم على من ساء ابتداء (وقال قتادة ومقاتل كانت سادات العرب) رؤساؤهم (اذا
لم يشاوروا في الامر شق عليهم فامر الله تعالى نبيه عليه السلام ان يشاورهم فان ذلك اعطف
لهم) اي اشد عطفا اي امالة لقلوبهم الى رأيه صلى الله عليه وسلم (واذهب لاضغانهم) اي
حقدهم اي ما عندهم وبين الناصرين من عدم الميل الى ما يسر علمهم به من امر الحرب
ونحوه (واطيب لنفوسهم وقال الحسن) البصري (قد علم الله ان ما به اليهم حاجة ولكن اراد
ان يستن) اي يقتدي (به من بعده) ويكمل الناس او يقتدي في الذي امر بالمشاورة فيه اولى
استعماله امر الا يتأتيه والثاني في امر الدين والمشاورة الاصح) وقد كان صلى الله عليه
وسلم كثير المشاورة (قاله المصنف) يحدث كرابن يحيى بن عبد الحافظ العلامة المسير العمرة
الهروي الكاتب على مذهب ابن جرير ولد اسماليه الحروري (في حصر والحكمة في المشاورة
في الدين التنبيه لهم على علل الاحكام وطريق الاجتهاد) ولا يرد انه لا معنى له ولا الاصح لانه
لا يرجع الى سوء رأيهم لو اشاروا فاصلاته (واخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب عن ابن

عباس قال لما نزلت وشاورهم في الامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) مخفف الميم
(ان الله ورسوله لغنيان عنها) قال ابن مالك في شرح الكافية وقد كسر ان بعد اما مقصودا
بها معنى الا الاستفتاحية فان قصد بها معنى حقا فتحت (ولكن الله جعلها رحمة لامتي) تبيينا
لهم وتسهيلا لاقتدائهم ذلك بنا ه (وعند الترمذي الحكيم) محمد بن علي (وكذا عند
الديلمي بسند ضعيف (من حديث عائشة رضي الله عنها ان الله امرني بمداراة الناس) أي بملاطفتهم
ولا سيما ومن ذلك المشاورة والامر بالمعروف (كما امرني باقامة الفرائض) وقد ورد به
القرآن اي امرني بملاطفتهم ولا زيغ فعلا والرفق بهم وتألفهم ليدخل من لم يدخل في الدين ويقوى
المسلمين بمن يدخل عليه النعمة ولذا قال حكيم هذا امر لا يعطيه الا من عرف صحة وسند
بلا عيب وهذه هي المداراة فاما المداهنة وهي بذل الدين لصلاح الدنيا فمحرمة وامره بالمداراة
لا يعارض امره بالاغلاظ على الكفار وبعثه بالسيف لان المداراة تكون اولا فاذا لم يفد
فالاغلاظ فان لم يفد فالسيف (ومنها مصابرة العدو) اي قتال الكفار (وان كثر عددهم)
حتى قال بعض اصحابنا ولو اهل الارض لان الله وعده بالعصمة من الناس ولانه كما قال الرازي
من العلماء على مكان كلفه الرسل يعلمون انه لا يتحلل شيء عن وقته ولا يتأخر شيء عن وقته
بخلاف غيرهم من المكلفين فلهم مثل هذا الاعتقاد ولا مثل هذا اليقين قال الجلال البلقيني
وهو حسن افتاء اذا الاعوج واذا فر رسول الله في الحرب لم يول عنه قبل قتله (ومنها تغيير
المنكر) وهو ما قبحه الشرع قولا او فعلا ولو صغيرة (اذا رآه) مطلقا ووجه الخصوصية انه
فرض عين عليه بخلاف غيره فكفاية ذكره الجرجاني وغيره في قوله (لكن قد يقال كل مكلف
عكس من تغيير يلزمه تغييره) فيكون لانه كفاية (فيقال) في دفع هذا الاستدراك (المراد انه
لا يسقط عنه صلى الله عليه وسلم بالخوف) على نفسه او عضو او مال فان الله وعده بالعصمة اي
حفظ روحه فلا يرد الشروح ناسبه ولي الله فسلبه الآية بالعصمة مخصصة لان الله لا يخلف
الميعاد (بخلاف غيره) من الامة فيسقط عنه اظهار الانكار بالخوف على ما ذكره الاعوج
ولا يسقط اذا كان المرتكب يزيد الانكار اغراء لئلا يتوهم اباحته بخلاف سائر الامة ذكره
السمعاني في القواطع اهـ وهذا هو المعتمد لا قول الغزالي فالحاصل انه واجب عليه مطلقا بلا
شرط (ومنها قضاء دين من مات مسلما معسرا) لم يترك ما يوفي منه دينه (روى مسلم) لا وجه
لتخصيصه بل والبخاري واحمد والنسائي وابن ماجه (حديث) أبي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى الذي عليه دين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه
ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال (انا اولى
بالمؤمنين من انفسهم) في كل شيء من أمر الدارين لانه الخليفة الاكبر الممد لكل موجود
فحق ان يكون احب اليهم من انفسهم وان حكمه انفذ عليهم من حكمها قال بعض الصوفية
وانما كان كذلك لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة فحقت عليهم ايثار
طاعته على شهوات نفوسهم وان شق عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم وفي خصائص
اخلاقه السنية انه لهذه كرامة في ذلك من الخوف بل اقتصر على ما قيل عليه تعالى (فمن توفي)
بالبناء للمفعول أي توفاه الله أي مات من المؤمنين (وعليه دين) بفتح الدال ولم يترك

دينا (فعلي قضاؤه) قال ابن بطال هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين (ومن ترك
مالا) أي حقا فالمال أعلى إذ الحق يورث كالمال (فلورثته) وفي رواية البخاري فليرثه
عصبته من كانوا وهذا صريح في الأولوية المقتضية وعليه لا تخصيص لها كما فهمه القرطبي
فاعترض التعميم بأنه صلى الله عليه وسلم قد تولى حضرها ولا يخطر بعد عروض ال أفاده
حشيه وهو أن مقتضى الأولوية من حق شيء أن السلكة ترك ذكر ذلك مكرما قال الداودي
المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب وقيل المراد من ليس له الرجل وهم يلتقي مع الميت
في أب ولو علا وقال الكرماني المراد بالعصبة بعد أصحاب الفروض وتوجيه حكمهم من ذكر
العصبة بطريق الأولى ويشير إلى ذلك قوله من كانوا فإنه يتناول أنواع المنتسبين إليه بالنفس
أو بالغير قال ويحتمل أن يكون من لفظة (قال النووي كان هذا القضاء واجبا عليه صلى
الله عليه وسلم) قال ابن بطال أي مما أفاء الله عليه من الغنائم والصدقات قال وهكذا يلزم
المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين فهي وهذا هو الراجح عند الشافعية فإن لم
يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين وإلا فبقسطه
والأرجح عند المالكية أنه من ماله الخاص به عليه السلام إذ جعله على مال المصالح لا يختص به
خصوصية قال ابن بطال فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لأنه
يستحق القدر الذي عليه في بيت المال إلا إذا كان دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال
مثلا قال الحافظ والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصة وهو كمن له حق وعليه حق وذلك أنهم
إذا خلصوا من الصراط حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم حتى إذا هذبوا
ونقوا أذن لهم في دخول الجنة فيحمل قوله لا يحبس أي بعد أن يقع القصاص (وقيل) لم يكن
واجبا وإنما هو (تبرع منه) والخلاف المذكور (وجهان لأصحابنا وغيرهم) والأرجح
الوجوب (قال) أي النووي (ومعنى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال أنا قائم
بمصالحكم في حياة أحدكم أو موته وأنا وليه في الحالين فإن كان عليه دين قضيته من عندي)
من مالي الخاص بي أو من مال المصالح للمولى (إن لم يخلف وفاء وإن كان له مال فلورثته لا آخذ منه
شيئا وإن خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا إلي فعلي نفقتهم ومؤنتهم) هذا زائد على معنى
الحديث أي من الحديث الآخر (انتهى) كلام النووي قال الحافظ قال العلماء كان
النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون
في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاته عليهم وهل صلاته على المدين محرمة
عليه أو جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بالجواز مع وجود الضامن كما في حديث
مسلم وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادان دينا غير جائز وأما من
استدان لأمر جائز فلا يمتنع وفيه نظر لأن الحديث دال على التعميم حيث قال من توفي وعليه دين
ولو كان الحال مختلفا لبينه نعم جاء عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة
على من عليه دين جاءه جبريل فقال إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف فأما
المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك
من ترك ضياعا الحديث وهو ضعيف وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرا وإنما فيه أنه

طرأ بعد ذلك وانه السبب في قوله من ترك دينا فعلي (وفي وجوب قضائه على الامام من مال
المصالح) أي مال بيت المال (وجهان) المعتمد عدم الوجوب مطلقا فيهم والراجح عند
المالكية وجوبه من بيت المال على الائمة اذا قصر عن الوفاء فعل الاول وهذا ـ و فعو عصه
او ميتا وبابه منها قال الشهاب العراقي وأحاديث الحبس عن الجنة منسوخة بما جعله الله على
الائمة من وجوب وفاء دين المسلم الميت المعسر من بيت المال قال وانما كان يمتنع في
الفتوحات (لكن قال الامام ان استدان وفي معسر الى ان مات لم ينقص دينه من بيت المال
وان كان ظلم بالمطل فيه احتمال والاولى لا) يقضي (والله أعلم) بالحكم (ومنها تخيير نسائه)
بين مفارقته وله اي النبي صلى الله عليه وسلم (في فراقه) وفي نسخة في معه (و) منها
(امساك من) رجع عطفا على تخيير لا على مفارقته اذ تخييرا في نفس عليه التخيير المراد
وفي الامساك (بعدان اخترنه) مكافأة لهن وهذا (في احد الوجهين) والثاني لم يحرم عليه
الطلاق أصلا لأن الامر انه بعد اختيارهن اليه وهو الاصح كما قاله شيخ الاسلام وغيره
(و) حرم (ترك التزوج عليهن) بعد ان اخترنه (و) ترك (التبديل) فهو بالخصوص عطف
على التزوج (بهن مكافأة لهن) قال تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من
ازواج ولو اعجبك حسنهن (ثم نسخ ذلك) بقوله يا ايها النبي انا احللنا لك الآية (لتكون المنة
له عليه السلام عليهن) بامساكهن وترك التزوج عليهن (قال الله تعالى يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا) اي ان كان اعظم همكن وانصبى طلبكن الدنيا اي
التمتع بها والنيل من نعيمها (وزينتها) المال والستر (الآية) أي تتمتها فتعالين اى
بيد فالله كلاهما مراد ولم يرد انه وقال الى ذا كرلك أمرا فلا تبادريني بالجواب
حتى تستأمري ابويك فاختاره وقالت يا رسول الله لا تقل لاحد منهن انني اخترتك فقال ان الله لم يبعثني
معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا رواه الشيخان عن عائشة ومعنتا مكسر النون اي
مشقا على عباد ومتعنتا اى طالبا العنت وهو العسر والمشقة (واختلف في) صفة (تخييره
لهن على قولين احدهما انه خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن و) بين (اختيار الآخرة
فيمسكهن ولم يخيرهن في الطلاق وهذا قول الحسن) البصري وقتادة بن دعامة واكثر اهل
العلم كما قال البغوي وهو ظاهر القرآن قال غير واحد وهو الصحيح لقوله تعالى فتعالين امتعكن
واسرحكن فلو اخترن السراح يقع عليه طلاق حتى يوقعه هو (والثاني انه خيرهن بين الطلاق)
فان اوقعه الزوج او عدم لو قع (وبين المقام معه) فلا يقع عليه (وهذا قول عائشة ومجاهد
والشعبي) عامر بن شراحيل (ومقاتل) بن (واختلفوا
في السبب الذي لاجله خيرهن صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها ان الله تعالى خيره بين
ملك الدنيا ونعيم الآخرة) فقدمه (على) نعيم (الدنيا فاختار الآخرة وقال) فيما رواه
ابن ماجه وغيره (اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني) اي (في زمرة)
بضم الزاي جماعة (المساكين) أي اجمعني معهم قال البيهقي وجه هذا عندي انه لم يسأل
واحسن المساكين ... لكفاه ثم سرها قال البيهقي ولم يسأل مسكنة يرجع الى القلة
لا الى الاخبات والتواضع ولذا قال شيخ الاسلام زكريا يعني طلب التواضع والخضوع

والان

وأن لا يكون في أنها ابن المنكرين والأعمال المرضية وسيدهم مريد لذا الفصل الثالث من
المقصد الثالث (فلما اراد أمر الله تعالى له برضاه لكن على محل الاختيار) فلبس
أمر بذلك الهوى قائم من طلب من وصرون لئلا يكون وكرهالهن على ما اختار لنفسه
(حكاه ابو القاسم العبري) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية وراء نسبة الى عمرو بن عامر
بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن كما في اللباب (والثاني لأمر بن تعارف عليه) قال
قتادة سبب الآية غيرة عائشة وقال ابن زيد وقع بين أزواجه تغاير وذلك فأحزنه
من أجله فنزلت حكاهما ابن عطية (والثالث لأن أزواجه) الاولى حذف اللام فيهما
فيقال (طالبنه) بالنفقة وسطلن عليه في شكا معهم أبو بكر به (وكان غيرت طبع فكان
اول من أم سلمة سألته سترا معلما) بضم الميم وسكون المهملة وفتح اللام اسم مفعول من أعلم
الثوب أي جعلت له علما في طرازه ونحو (وسألته ميمونة) بنت الحارث الهلالية (حلة
يمانية وسألته زينب) ابنة جحش الاسدية امامة سمعه في الروضات ان أنه الصبرا عارلب
وفي غيره قال سبع اي ثوبا عين دائس المراد في بيا نهر عنها ام احد صلى الله عليه وسلم
ة لرسول الآية (ثوبا مخططا وهو البرد اليماني وسألته أم حبيبة) بنت أبي سفيان الا وبه
(ثوبا مصوليا) نسبة الى سحول قرية في اليمن قال في المصباح سحول بلد باليمن يجلب منها الثياب
و نسب الى الراعي او لطهار القصار لانه يسحله وبعضهم يقول سحوله بالضم نسبة الى الجمع
وهو غلط لان النسبة الى الجمع أي رفعه هل نسبة من اذا لم يكن علما او كان له واحد يرد
رد الى الواحد بالاتفاق (وسألته كل واحدة) من باقي التسع (شيئا الا عائشة حكاه
النقاش) في تفسيره (والرابع ان ازواجه عليه السلام اجتمعن يوما فقلن نريد ما تريد
النساء من الحلى فأنزل الله آية التخيير حكاه النقاش ايضا وذلك انه لما نصر الله تعالى رسوله
وفتح عليه قريظة) بالظاء المشالة (والنضير ظن أزواجه انه اختص بنفائس اليهود
وذخائرهم) بالذال المعجمة جمع ذخيرة (فقعدن حوله وقلن
يا رسول الله بنات كسرى وقيصر في الحلي والحلل ونحن على ما تراه من الفاقة) أي الحاجة
(والضيق وآلمن) أي آذين (قلبه بمطالبتهن له بتوسعة الحال) مع انه خلاف مراده (وأن يعاملهن
بما يعامل به الملوك وأبناء الملوك أزواجهم) من الحلي والحلل ونحوه مع العيش (فأمره الله تعالى
ان يتلو عليهن ما نزل في أمرهن لئلا يكون لاحد منهن عليه منة في الصبر على ما اختاره من
خشونة العيش) وأخرج مسلم وأحمد والنسائي عن جابر قال أقبل أبو بكر يستأذن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يؤذن له ثم اقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له ثم اذن لهما فدخلا والنبي صلى
الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر لأكلمن النبي صلى الله عليه وسلم لعله
يضحك فقال عمر يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألتني النفقة آنفا فوجأت عنقها
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا ناجذه وقال هن حولي يسألنني النفقة فقام ابو بكر
الى عائشة ليضربها وقام عمر الى حفصة كلاهما يقولان تسألان النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس
عنده فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن والله لا نسأله بعد هذا المجلس ما ليس
عنده ثم اعتزلهن شهرا ثم نزلت عليه هذه الآية يا أيها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما

قد أعلمته وأن أبواي كذلك أمر أما أحب أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك قلت فما هو
فتلا عليها يا أيها النبي قل لأزواجك الآية قالت أفي هذا أستأمر أبوي بل أختار الله ورسوله
وفي البخاري وغيره عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا فذكر الحديث بطوله وفيه فاعتزل
النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان
قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل
على عائشة قالت فأنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة قال في فتح الباري فاتفق الحديثان
على أن آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه لكن اختلفا في سبب
الاعتزال ويمكن الجمع بأن يكون مجموع الأسباب للاعتزال فإن قصة التظاهر خاصة بهما وقصة
سؤال النفقة عامة في جميع النسوة ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة
المتظاهرتين انتهى (فلما اخترنه) كلهن على الصحيح الثابت في البخاري ومسلم وغيرهما
وما روي عن ابن إسحاق أن فاطمة بنت الضحاك الكلابية اختارت الدنيا فكانت تلتقط
البعر وتقول هي الشقية وعن ابن ... أن العامرية اختارت قومها فكانت تقول هي
الشقية فقد رده ابن عبد البر وغيره بأن الآية إنما نزلت وفي عصمته التسع اللاتي توفي عنهن
وقد صرحت عائشة في الصحيح أنهن كلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وقد قدم
بسط ذلك في الزوجات (وصبرن معه ...) أي فأثابهن (الله على صبرهن بأمرين)
... وهي الداخلة في الاختصاص ... وكافأ
احتسابه بما يعني جعل لهن عوضا عن صبرهن أمرين (أحدهما أن جعلهن أمهات
المؤمنين) في الاحترام والتعظيم لا في الخلوة بهن ومنع نكاحهن ... كما أفاده قوله
(تعظيما لحقهن وتأكيدا لحرمتهن وتفضيلا لهن على سائر النساء) وهذا يصلح جعله أمرا
مستقلا وإن أدخله المصنف فيما قبله (بقوله يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) قال السبكي
ظاهر الآية أن أزواجه صلى الله عليه وسلم أفضل النساء مطلقا حتى مريم وظاهرها أيضا
تفضيلهن على بناته إلا أن يقال بدخولهن في الخطاب لأنهن من نساء النبي نقله عنه السيوطي
في الإكليل وأقره (والثاني أنه حرم عليه طلاقهن والاستبدال بهن فقال تعالى لا يحل لك
النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج الآية فكان تحريم طلاقهن مستدلا) في أحد
الوجهين والأكثر أن له الفراق بعد اختيارهن النفقة وهو الأصح كما مر وأما قوله تعالى
من بعد أي من بعد التسع فقيل لأنه لو اختطرن عليه النساء إلا التسع اللاتي كن
عنده قال ابن عطية وكأن الآية ليست متصلة بما قبلها وقال أبي بن كعب وعكرمة أي من
بعد الأصناف التي سميت ومن قال الإباحة كانت مطلقة قال هنا معناه لا يحل لك اليهوديات
ولا النصرانيات وهذا تأويل فيه بعد وإن روي عن مجاهد انتهى (وأما تحريم التزوج
عليهن فنسخ قالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء يعني اللاتي
حرمن عليه) ولذا تزوج كما ذكره في الزوجات (وقيل الناسخ لتحريمهن قوله
تعالى إنا أحللنا لك أزواجك الآية) وإن تقدم عليه في التلاوة وفي ابن عطية ذهب هبة الله
إلى أن قوله تعالى ترجي من تشاء الآية ناسخ لقوله لا يحل لك النساء من بعد الآية وقال ابن

في كتاب الله بأنه مقدم المشروح الآخذ قال وكلامه مقتضب من شهاب الشهي (وقال
النووي في الروضة لما خيرهن فاخترنه كافأهن الله عز وجل على حسن صنيعهن بالجنة
فقال) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة (فإن الله أعد) هيأها
(للمحسنات) المطيعات (منكن أجراً عظيماً) أي الجنة كما قال (الشهي وأعمالهن ص
صلى الله عليه وسلم لو حرف التحريم لشأنه من التشريع والإمساك لأن الجمع بين عدة من
نوعين) بضم الفوقية وكسر القاف والراء أي تهيج (صدورهن) بالغيظ والضغن والعداوة
(بالغم) أي بسببها (التي هي أعظم الآلام وهو) أي الألم (إذا تكاد ينفطر القلب ويوهي
الأعضاد وكذا الرأفة بهن على الصبر والله [illegible] ومهمتهما التي ذكرها الأخبار الحسين) بالقصر
(خرج عن أن يكون) ما هي عليه (صبراً) فلا يرد أن الأولى أن يكون صار الهين (ثم
من ذلك منعه بالثاني) على كل مذهب (وقيل لها ثم النبي قبل لا [illegible]) الآتيين
(ومنها إتمام كل تطوع شرع فيه حكاه في الروضة وأصلها قال النووي وهو ضعيف) [illegible]
[illegible] أنه قال إنما شهدت يوم قال عبد كم من قال إني لساجس قال [illegible] كله ثم قال
إن كنت أصبحت صائماً ولو وجب عليه لم يفطر بعد الشروع في الصوم (وفرعه بعض
الأصحاب على أنه كان يحرم عليه إذا لبس لأمته) أي درعه حتى على لا تم قبل عمر وعروة على
أنه كتبه على [illegible] كما يجمع أو فيه قاله الجوهري (أن ينزعها حتى يلاقي العدو ويقاتل
ذكره في تهذيب الأسماء واللغات) الواقع في الشرح الكبير للرافعي على وجيز الغزالي
(ومنها أنه كان يلزمه إذا افترض الصلاة لا خلل) [illegible] كما (قاله الماوردي) وأصحابه
ما (قال الرازي) أبو إسحاق إبراهيم بن منصور المصري ولد [illegible] ونسبه [illegible]
له العراق لأنه سافر إلى بغداد وأقام بها مدة [illegible] ثم عاد إلى مصر وولي خطابة الجامع
العتيق مات سنة [illegible] (في شرح المهذب) وهو شرح حسن قاله السيوطي (أنه كان
معصوماً من نقص الفرض انتهى والمراد قال لا يبطل الصلاة) كمن [illegible] وأما المطلق
فلا [illegible] وأيضاً وألحق بالصلاة غيرها من عباداته كالصوم (وقال [illegible]) بن
[illegible] (كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يعجبه أن يقول لبيك إن
العيش) المستمر الدائم (عيش الآخرة) لا عيش الدنيا لكدره وكونه مع المعاقبات الكثير
ثم هو فان وإن طال فكل متاع الدنيا قليل (ثم قال) هذا البعض (هذه الكلمة صدرت منه
صلى الله عليه وسلم في أنعم حالة سرها) ويحتمل أن الها [illegible] عليه السلام وهذا أنسب
وله (وهو يوم حجة بعرفة وفي أشد حاله وهو يوم الخندق انتهى) ما قاله بعضهم وهو وجه
حكاه في الروضة وأصلها كما قال الأذرعي قال [illegible] والثاني لا يجب وهو الأصح لأنه رأى
ما يعجبه يوم ورد المدينة لما أعز الله فيها الإسلام وأهله والفتح الأعظم الذي هو فتح مكة ولم ينقل
أنه قاله مع توفر الدواعي على نقله لو وقع له قال الشهي (ومنها أنه كان يؤخذ عن الدنيا حالة
الوحي) أي عند نزوله (ولا يسقط عنه الصوم والصلاة وسائر الأحكام) التي كلف بها لأن
فوتها حصل في تلك الحالة وهو آية كمال عقله فيها وأن أخذه إنما هو بحسب الظاهر
لا الباطن (كما ذكره) النووي (في زوائد الروضة عن ابن القاص والقفال وكذا ذكره ابن

سبعين) والنبي وغيرهم وحديث بيان الوحي في الصحيح صريح في أنه صلى الله عليه وسلم
كان ينتقل من حالته المعروفة الى حالة تلزم الامر اد والغيبة عن الحالة البشرية حتى
ينتهي الوحي وبشارة الملك قال السراج البلقيني وهي حالة يوجدها عن حال قد امن عم
من مهموم بحيث يحصل له عند تلقي الوحي ولما كان الفراغ التام يكشف فيه التعب
كثير من الاسرار حصل الله [illegible] في البال أي الله [illegible] وهو مشتمل على كثير من
الاسرار وقد وقع لكثير من العلماء عند النعسة والنوم او عند الاطلاع على كثير من الاسرار
وذلك يصعد من المقام النبوي ونسم ذلك حديث [illegible] من [illegible] ثم
في ال [illegible] ووقف حال [illegible] كان [illegible] الله [illegible]
انه لو حصل مثله [illegible] السمر [illegible] ما [illegible] شاهد الله [illegible]
ماردعا من مع [illegible] كان هكذا اللهم الا ان يقال [illegible] لكمال استغراقه
ان ما تدركه في تلك الحالة كادرا كه في [illegible] والمعاني والاحكام لانه لا ينام قلبه وذا [illegible]
ظاهر الحال [illegible] عدم التكلف [illegible] (و [illegible] كان [illegible]) [illegible]
العر وهو الغطاء قال النووي بالغين والمرء [illegible] والمراد هنا ما [illegible] (على قلبه [illegible]
[illegible]) رواه الترمذي عن أبي هريرة [illegible] في اليوم [illegible] مرة وروى
النسائي وابن [illegible] حديث [illegible] الى الله في [illegible] مرة وروى
البخاري عن أبي هريرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني لاستغفر الله
وأتوب اليه في اليوم أكثر من سبعين مرة قال [illegible] رحمه الله [illegible] هذا [illegible]
الذي لا [illegible] وقد [illegible] الا [illegible] كان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
ليكامب عليه ولكن [illegible] (ذكر ابن العاص [illegible]
[illegible]) في كتاب [illegible] ولا [illegible] عليه لكن
[illegible] كان [illegible] على [illegible]
[illegible] ولذا أشار [illegible] الى [illegible] ابن العاص [illegible]
[illegible] أبي سعد في شرف المصطفى [illegible] في كل يوم [illegible] مرة ولا ندري
[illegible] في كل يوم [illegible] مرة (ورواه مسلم) في
الدعوات (وأبو داود) في الصلاة (من حديث الاغر) [illegible]
[illegible] ابن عبد الله [illegible] ابن [illegible] (المزني) و [illegible] من المهاجرين [illegible]
الاغر الى المزني [illegible] ولا [illegible] لان مخرج الحديث واحد وقد [illegible]
البخاري [illegible] الاشكال قال ابن السكن
[illegible] عن البخاري قال [illegible] عن الاغر [illegible]
والمزني اصح [illegible] وابن عبد البر ان المزني والجهني واحد كما بينه في الاصابة [illegible]
في [illegible] من [illegible] أي [illegible]
الامر [illegible] أوله [illegible] آخر من [illegible] الشارح الى [illegible]
ولعل [illegible] من [illegible] انه كان من احدى [illegible] للاخرى أو [illegible]

(ملسطانه) أى السائر (ليغان على قلبى) بناء ما لم يسم فاعله أى ليغشى قلبى وقال الطيبى اسم
إن ضمير الشأن والجملة بعده خبره ومفسرة له وأسند الفعل إلى الظرف ومحله رفع بالفاعلية أى
الغين وهى الغفلة (وإنى لأستغفر الله) أى أطلب منه المغفرة أى الستر هذا ظاهر قال
الحافظ ويحتمل أن المراد هذا اللفظ بعينه ويؤيده ما أخرجه النسائى بسند جيد عن مجاهد عن
ابن عمر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم
وأتوب إليه فى المجلس قبل أن يقوم مائة مرة وله من طريق نافع عن ابن عمر كنا نعد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فى المجلس رب اغفر لى وتب على إنك أنت التواب الغفور مائة مرة (فى
اليوم) الواحد من الأيام ولم يرد يوما معينا (مائة مرة) لا ينافى رواية سبعين لأن المراد
الكثرة لا التحديد ولا الغاية فالمراد أستغفر دائما أو بعض المائة لكنها فى العدد المركب
من الآحاد والعشرات يقتضى أن المراد تعيينها كالتكثير لذلك كما أشار إليه العراقى لكن قال
فى الفتح والمطالع كل ما جاء فى الحديث من التعبير بالسبعين يحمل على ظاهره وحصر عدد
وقيل المراد التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع التكثير قال
فى الفتح وقوله فى رواية البخارى أكثر من سبعين يحتمل أن يفسر برواية مائة ووقع عند
النسائى من رواية معمر عن الزهرى بلفظ إنى لأستغفر الله فى اليوم سبعين مرة لكن خالف
معمرا أصحاب الزهرى فى ذلك (هذا لفظ مسلم وقال أبو داود فى كل يوم) بدل قوله فى اليوم
ولا منافاة بينهما لأن المراد باليوم ما يصدق به وهو يوم ما ومع ذلك كما يجىء فى بعض الأيام (قال
الشيخ ولى الدين العراقى والظاهر أن الجملة الثانية) أى قوله وإنى لأستغفر الله الخ (مرتبة
على الأولى) التى هى أنه ليغان على قلبى (وأن سبب الاستغفار الغين ويدل لذلك قوله فى رواية
النسائى فى عمل اليوم والليلة إنه ليغان على قلبى) أى ويدوم أثر ذلك (حتى أستغفر الله كل يوم
مائة مرة) فقوله (وفى رواية له فإنها أستغفر الله) فصرح بالسببية (وألفاظ الحديث
الصحابة يفسر بعضها بعضا) فتحمل الجملة الثانية على أنها مسببة عن الأولى سواء فى الروايات
(ويحتمل من حيث اللفظ) بقطع النظر عن الروايات (أن تكون الجملة الثانية كلاما مستأنفا
غير متعلق بما قبله فيكون عليه السلام أخبر بأنه يغان على قلبه و) أخبر (بأنه يستغفر الله
فى اليوم مائة مرة) وليس الاستغفار ناشئا عن الغين فاختر حصول الغين غير الاستغفار
وقال الطيبى ليس كذلك والجملة حال مقدرة انتهى لكن الوجه الأول لما قد عرفت أن
خير ما فسرته بالوارد (وقال أبو عبيد) القاسم بن سلام بالتشديد البغدادى الإمام المشهور
المصنف الثقة الفاضل المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين فى غريب الحديث (أصل الغين)
أى ما وضع له أولا (فى هذا ما يغشى) بفتح الياء والشين المعجمة أو بضمها وكسر الشين
مشددة والأول أظهر (القلب) أى يعرض له (ويغطيه) عطف تفسير وهو
استعارة لما يغشاه (وأصله) أى ما وضع له أولا مأخوذ (من غين السما وهو إطباق الغيم
عليها) فأطلق على ما يغشى القلب لا مرا كما فى شرح المشكاة (وقال غير أبى عبيد يغشى
القلب ولا يغطيه كل التغطية) أى لا يغطيه كله (كالغيم الرقيق الذى يعرض فى الهوا)
أى فى الهواء (فلا يمنع ضوء الشمس) زاد (قال القاضى عياض) فى الشفا (فيه كأنه

فيه) المذكور عنه أي عن قدوته (فيكون المراد بهذا التمر اشارة الى علامات للنبوة وبينات صدقه) أي صورها (وسورها) أي ورود الشواهد على المكرور فيما علم عنه من تقرر وسهوه وقال (من تدارك به ذكر) أي ذكر قلبه لسانه وقلبه (وشاهد الحق) اذا اريد به الله الى فالمراد مشاهدته في مرآة مصنوعاته حتى كأنه يراه عيانا وان اريد الحق الثابت من العلوم الحقة والامور الثابتة اليقينية واضح ولما كان هذا الا استقامة صلى الله عليه وسلم اشار الى ذلك عالم تنبيه المعرض بالتعريض الآتي فقال (لا) أي ليست (أن كان صلى الله عليه وسلم دفع اليه) بالبناء للمجهول أي وصل اليه واعطيه (من معاناة الامر) أي مكابدتهم وتحمل مشاقهم (وسياسة الامة) تدبيرهم وأمرهم بما يصلح شأنهم في سياسته اذا قام عليه لاصلاح امور وهو اطرفي له رب كانوا هم وهي مختص مخصوص بما يكون بطريق القهر والبسط (ومداراة الاهل) أي تحمل المشاق من جهتهم أي الاعتناء بامورهم والتسديد عليه بمعاشهم (ومقاومة الولي) بموالاته وسعيه في الاهتمام معه بالمناصرة والحفظ (والعدو) بدفع شره وحمله على الاسلام والتمسك بالحق (ومصلحة النفس) اى نفسه في ارزاقه ومعاشه (وكلفه) بالبناء للمفعول مأموف على دفع اليه (من اعباء) ثقل وامكان آخر فمرجع عنه بالكسر وهي اي ثقل ما حمله في (اداء الرسالة) وهو ما يكون به في تبليغها ودعو الخلق (وحمل) مع ادائه (الامانة) اي ما استودعه الله تعالى من اسرار واعطاء كل ذي حق حقه ولعل المراد ما اطلعه الله اليه او وجب اعلامه كما قيل كذا في النسيم وحمله شيخنا على ما هنا تعالى اي ما كلفه من الاحكام الشرعية فسماها امانة لوجوب ادائها كما يجب اداء الوديعة لمالكها انتهى والتنبيه اوجه (وهو) صلى الله عليه وسلم (في كل هذا) المذكور (في طاعة ربه وعبادة خالقه) عطف أخص على اعم وهذا دفع لتوهم انه كان الاولى ان لا يشتغل في عن ذكره ومشاهدته بأنه لم يشتغل به الا بحظوظ نفسه ولا لامور رياسته واعتنائه بذلك بل حصل ذلك الا لتلبسه الى امر الله مما وليه وزدعليه اذا كان هذا طاعة وعبادة لم يتبعه رحمته وجوهه على طريق الاستدراك قوله (ولكن لما كان صلى الله عليه وسلم ارفع) اعلى (الخلق عند الله مكانة) اي رتبة ومنزلة (واعلاهم درجة) عنده (واتمهم) اكملهم (به) اي الله (معرفة) بهو اعرف بالله من سواه واشر هذا لانه مرتب على ما قبله في المعقول والمحسوس (وكانت حاله) امره وشأنه (عند خلوص قلبه) بمحض لا غير بسواه (وخلو همه وتفرده بربه) اي حسب امره فيه وذا بالتوجه بلا شبه الا على فيكون عليه ... ومن حيث خلوه فاذا كان علمه مطلس الرحمن كان رجعته صلى الله عليه وسلم (واقباله بكليته) اي ذاته كانها اقبلها والتها (عليه ومقامه هنالك) اي اقامته مع الله وحده في حظائر قدس قربه واشار بالعطف لمقامه مقامه غيب (ارفع) اي اعلى (حاليه) أي حال اشتغاله بالظاهر وحال كونه مع الله وكل منهما رفيعة لكن هذه أرفع (رأى عليه السلام) ما هذا وعلم (حال فترته عنها وشغله بسواها) أي اشتغاله بغيرها (غضا) نقصا اي نقصا كناية عن التنزل (من علي حاله) أي حالته العلى (وخفضا) أي حطا وتنزلا (من رفيع مقامه) بالنسبة للحالة الاخرى وان لم يكن كذلك

في نفسه لا في عبادة (فاستغفر الله من ذلك) لئلا يأتيه ملامة الا بتركه (قال)
عياض (وهذا) التفسير (أولى وهو الحديث) الذي ذكرته في توجيهه (وأما ... الى
في ما أشرنا اليه قال كمن في الناس وقام حوله فصارت ولم يرد) اي لم يصل اليه استعمار
من ورد الماء اذا انا استقى منه وفيه اشارة الى ان ... العليل ولم الصدور ووارد للنفس
ظمأ اليه و... لأن ظاهره (وقد ... من) اي ادنى الى ... حتى (معيبا) الذي
لم يصح (وكيفما المستعمد) طالب الماء ... بجاريه الراكبة (شمعا) بضم الميم
وفتح الحاء وشد الياء وجهه الحسن ... محذر (وهو) اي هذا التفسير (مبني)
اي متفرع (على جواز الآفات والغفلات والسهو) على جميع الانبياء عليهم السلام
(في غير طريق البلاغ) فلا يجوز في ذلك ... وقد اعتمد عليه ... على هذا بانه حمل
أولا الغلابة عبارة عن اشتغاله بأمر أمته وأهل ولاء له ولا ... ولا ... فكشف سا
على غير اساسه ... كالقول ... (انتهى) كلام عياض (وقد ... بانه لا يرضى نسبته
صلى الله عليه وسلم الى ذلك) حتى يقال لا ... ذكره (لما لزم عليه من تفضيل الملائكة عليه
لعدم الفتور عن التسبيح والمشاهدة) وهو خلاف الاجماع في تفضيله عليهم وقد ... الجواب
... بانه ... ان النقص لا ... اشار الى دفع هذا الاعتراض ... كان دفع ...
لم ... عن ذلك الا ... من حكم وأحكام شرعية (وأوله عليه
السلام لست أنسى) ... لكونه لا يرضى نسبته الى ذلك لانه نفي ... هذا
ظاهره لكن رده ... بقوله (ولكن أنسى) بالتشديد مبني للمجهول (لأسن) فانه ظاهر
في ان ذلك لم ... فالاولى ... وكانه قال ورد له وله عليه السلام
بدليل قوله (... حكمة ... حكم شرعي) كما اشار اليه
عياض (فالاولى ان يحمل) الحديث (على ما جعله) عياض (علة فيه وهو ما دفع) اي اوصل
... (اليه من ... النشر وسياسة الامة ... وحمل كل) بفتح الكاف وشد
اللام (اعباء السوء وحمل اثقالها) عطف تفسير (انتهى) وحاصله ان ترك التسبيح ...
... لحكم ... احكام شرعية عليها وقد صرح في الشفا ... بكيفية ...
سهوه في الصلاة ... كما قال اني لأنسى
او انسى لأسن ... لست انسى ولكن انسى لاسن ... زيادة في التشريع
وتمام ... عن ... النقص وأعراض الطعن انتهى (وقيل المعنى في
... الغين) الثاني (مما يقع في حديث النفس) لا بالمعنى الاول ... من جملة الاجوبة
وقال ... الخلاف ... النقص ...
ان المتبادر خلافه وقد ... من جملة الاجوبة ويدل على ذلك ما (قال الحافظ شيخ
الاسلام ابن حجر) في فتح الباري في كتاب الدعوات (وهذا ... الرافعي في اماليه وقال
ان والده كان يقرر) ... الحديث (وقيل كان) ... الى ... الغين (انه
يطلع فيها على احوال أمته فيستغفر الله لهم) أي يدعو بالمغفرة لما يصدر منهم او يصدر
... خواطر ... لا ... وكره ... عليهم ... اعمالهم فلا

اشكال أصلا (وقيل هو) أى الغين (السكينة) الوقار والثانى والطمأ
(التى تغشى قلبه) أى تعرض له (والاستغفار) عندها (لاظهار العبودية لله تعالى
والافتقار اليه (والشكر أولا) فالغين ليس نقصا بل صفة كمال اذ هو صفة رفع وحسنه
والاستغفار حينئذ شكر لتلك النعمة (وقال شيخ الاسلام) الحافظ ولى الدين أحمد (بن
الحافظ عبد الرحيم (العراقى) أيضا فى الجملة ثالثة أنه عليه السلام انه ليغان فى تسمعوا
ان حالة الاستغفار فى اليوم مائة مرة وهى حال مشاهدة لأن الغين ليس مرجودا فى
الاستغفار بل اذا ما الاستغفار أى بعد ذلك الغين) فلتسمية الحالة الثانية مشبهة من الأول
(قال) ابن العراقى (و لى بعد ربعان احدى الجملتين بالأخرى وأن الثانية مبنية
الأولى) كما هو الظاهر المتبادر واى الثانى فاستغفر وحتى أستغفر كما مر (قصدا
ان يكون هذا الغين نعطفه للعلماء ورالدنيا والثانية بعدم الصحيح الا ان
أى حين نحصل له ذلك (على الله تعالى وشرع للاستغفار شكرا وملازمة العبودية) و
قرب أوسا والسكينة الى حكاها أولا وبعد قيل هو السكينة الخ كذا قيل وفيه نظر
ن السكينة مفسر بالوقار والثانى فى الاول وهذا عجيب منه فى الامر
كر الامر فى السما كما (قال وهذا مبنى ما قاله القاضى عياض انتهى) لكلا
الولى (ومراده قوله فى السما وقد يحتمل الحديث ان يكون هذه الاغانة
واعظام) لله تعالى (تغشى قلبه) أى تعرض له حزن ذلك (فيستغفر بعد) أى
(شكر الله تعالى) على نعمة حتى أنه رفع عظمه وحسنه وهو
الطاعات (وملازمة) مداومة (للعبودية) اذ ما دامت عبده مفتقرا الى
الله لم يستغفر وبعده قول الشيخ كما قال صلى الله عليه وسلم فى ملازمه
أفلا أكون عبدا شكورا (قال الشيخ ابن العراقى وهو عندى كلام حسن جدا) بالنسبة
الى الحسن (ويكون الحالة الثانية مشبهة من الاول لا غير أنه سمى بالاستغفار فى ار
لغين) لأنه كمال (بل على ان الغين أصل محمود) أى أمر يحمد عليه (وهو الذى
عنه الاستغفار ورتب عليه وهذا أمر الاقوال) أى دفاعا عن الاعتراض وا
واحسنها لأن الغين حينئذ وصف محمود وهو الذى نشأ عنه الاستغفار) فسماه محمود
محمود (وعلى الاول) الذى هو الغفلات والفترات بالمعنى المتقدم (يكون
فى ارادته بالاستغفار ومرتب الاشكال وما السؤال الا على تفسير الغين بذلك
الغفلة والسهو بالمعنى المار (وأهل المعرفة اشتغلوا بالغين بالعقبى) وحرى كل محصل
بانه (مشتغلا على ما نقل صلى الله عليه وسلم وهو العنا الذى تصير
وتحجبه عن امور الدنيا الاشغال وقد ورد فى امر العقبى) اضافة بيانية (امر محمود
وهو الاستغفار فانه أهدى الأمر الحسن الأخير أمر حسن انتهى) كلام ابن العراقى
(وذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله) ما هو هذا (فى كتابه لطائف المنن) فيما
أبى العباس والشيخ أبى الحسن (ان الشيخ ابا الحسن) على بن عبد الله الهروى
(الشاذلى) الشريف الهاشمى من ذرية محمد بن الحنفية مرد من زحمة شيخ

(قال

(قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فسألته عن هذا الحديث إنه ليغان على قلبي فقال لي يا مبارك ذلك غين الأنوار) الوارد عليه (لا غين الأغيار) إذ لا غيرية ولذا قال الحافظ خوف المقربين من الأنبياء والملائكة خوف إجلال وإعظام وإن كانوا آمنين عذاب الله وقال السهروردي لا يعتقد أن الغين حالة نقص بل هو كمال أو تتمة كمال ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسبل ليدفع القذى عن العين مثلا فإنه يمنعها من الرؤية فهو من هذه الحيثية نقص وفي الحقيقة هو كمال هذا محصل كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة للأغبرة الثائرة من أنفاس الأغيار فدعت الحاجة إلى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية وأجيب بأجوبة منها ما تقدم في تفسير الغين ومنها قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد والأنبياء وإن عصموا من الكبائر لم يعصموا من الصغائر كذا قال وهو مفرع على خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغائر أيضا ومنها قول ابن بطال الأنبياء أشد الناس اجتهادا في العبادة لما أعطاهم الله من المعرفة فهم دائبون في شكر معترفون له بالتقصير انتهى ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الواجب له تعالى ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو مخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة إلى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس ومنها أن استغفاره تشريع لأمته أو من ذنوبهم فهو كالشفاعة لهم وقال العراقي كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقي فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحال السابق وهذا مفرع على أن العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الأحوال وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك إذ ليس فيها ما يدل على افتراق واجتماع اهـ وقد أطال المصنف في هذا المقام بما ذكر وزاد عليه غيره بما لم نذكر

• (القسم الثاني ما) أي أشياء (اختص به صلى الله عليه وسلم) عن الأمة فلا يشاركه الأنبياء في بعضها (مما حرم عليه) دون أمته لتكثير ثوابه في اجتنابه وخص بها تكرمة له لأن أجر ترك المحرم أكثر من أجر ترك المكروه وفعل المندوب (فمنها) أي المحرمات عليه وعلى آله لا لأجله (تحريم الزكاة عليه) أي أخذها وعدم تمولها عن مالكها لو دفع (وكذا الصدقة) والكفارات والنذور (على الصحيح المشهور المنصوص قال عليه الصلاة والسلام إنا لا نأكل الصدقة) وهي تشمل الفرض والنفل (رواه مسلم) قال الماوردي ويترتب على ذلك أنه يحرم أن يوقف عليه معينا لأن الوقف صدقة تطوع قال وفي الجواهر ما يؤيده فإنه قال صدقة التطوع كانت حراما عليه وعن أبي هريرة أن صدقات الأعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الآبار قاله في الأنوار (و) قال الإمام إنه يقول لا يلزم من امتناعه من أكلها تحريمها لأنه ترك ذلك تنزها (وهذا خلاف ظاهر الحديث) بل يرده قوله صلى الله عليه وسلم إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة رواه أحمد بإسناد قوي كما في الفتح

وحرم المشى الصرى بان الاثما مثلا لانها ويباح وقال ابن عمه عمل له ... و
علينا (قال شيخ الاسلام بن العراقى فى شرح التقريب وعلى كل حال فهو أبين
عليه الصلاة والسلام الامتناع منها كل الصدقة اما وجوبا واما تنزها ...) لان العا...
بالتمر لم يأكلها (والحكمة فى ذلك صيانة منصبه الشريف عن أوساخ أموال الناس)
لان الصدقة تطهير المال ونفسه كالزكاة او صدقة كالتطوع ولانها تنبئ عن ذل الآخذ
بيد المأخوذ منه وأبدل بها الفىء المأخوذ بالقهر والغلبة المنبئة عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه
(ومنها تحريم الزكاة على آله) وهم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعية وبعض
المالكية والمشهور مذهبهم بنو هاشم فقط لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هى
أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وله ان الله حرم على الصدقة
وعلى أهل بيتى رواه ابن سعد وغيره قال البلقينى وقد اجتمع فى الحديث ... مالعاسى ...
حول المسمى اوساخ الناس للنقص والتسخ ... وأهل حصر
الظهار أن ينسب الى ذلك بتجرد ... الظاهر من سمى محمدا كانه عبر وهو
الغاسات للطمس لا ... كعسل ... من أمته و ... كمال ...
ما هو ... لا ... ما ... عزمه ... اضطرارا وكم من ... يا ...
السؤال على الخادم ... كانه عن اضطرار ... ولا عادة لا ... عليه انتهى (ويحرم
كون آله عمالا) ولو من ... بعض (على الزكاة فى الاصح) لخبر ... فى ...
لا ... سأل رسول الله ان يستعمله على الصدقة فسأله ... لا استعملك على غسالة
الايدى (وكذا تحريم صرف النذر والكفارة اليهم) ولكون تحريم ذلك على آله ...
... اليه عند ذلك من ... (وأما صدقة التطوع فتحل لهم فى الاصح)
... وهو الاصح المشهور عند المالكية ونص
... (خلافا للمالكية) ... كالسيوطى ...
... (وهو ...) واستدل للحل بما روى الشافعى
ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد ... انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل
له أتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة واخرج البيهقى من طريق
الشافعى ... ذلك فى ... وعلى ... آله اى ...
تحريم الزكاة عليهم فى الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان موالى
القوم من أنفسهم ... بالاجماع حكاه ابن عبد البر (و ... يحرم عليه صلى الله عليه
كل ماله رائحة كريهة كثوم) نىء (وبصل) وكراث اذا كان ذلك نيئا (لتوقع
مجىء الملائكة والوحى له كل ساعة) ... لا ... فكان يأكله ...
داود والترمذى ... وروى ابو داود عن عائشة آخر طعام أكله النبى ...
... كان مشويا فى قدر (والاكل متكئا) اى ... او ...
... السرى ... او بعض ... (فى
الوجهين فيهما) وهو مذهب مالك (والاصح فى الروضة كراهتهما) ...

صنع النبي صلى الله عليه وسلم امامسه فأكل وفي رواية فأكل الضب بطعام ومد له اركزاب
فرد فقال أحرام هو قال لا ولكني أكرهه (وتحريم السم في الانكا) أي المرأ
نفسه بكراهته (فقال قد تذكر لعمر أصالاته في المطعم وقد لم يرد لذلك)
في المطعمة (ومنها تحريم الكتابة والشعر) بجميع أنواعه ومنه الرجز فالجهور وصلاها
الخمس (وإنما منعه) كما قال الرافعي (إلا ولى تحريمهما) عليه (بتحريم قوله صلى الله
عليه لم كان يحسنهما) ولكن لا يكتب ولا يقول الشعر (والأصح أنه كان لا يحسنهما)
لأن الله (قال تعالى وما كنت تتلو من قبله) أي القرآن (من كتاب ولا تخطه بيمينك)
إذا لارتاب المبطلون أي اليهود وقالوا الذي في التوراة أنه أمي (وقال تعالى وما علمناه الشعر
وما ينبغي له) أي ما هو في طبعه ولا يحسنه ولا تقتضيه جبلته) حسبه وطبعه (ولا يصلح له
مسلمانه في (واحتج) عن عمد ابن الملقن كما أجاب به النووي في الروضة فقال
(قال) لا يمنع تحريمهما إذا كان لا يحسنهما فإن (المراد تحريم التوصل إليهما) بأن يريد
تعلم ذلك قال بعضهم والمنقول القائل بعدم حرمته يرى أن هذا المانع يكن في طبعه كان كالحال
عليه بالاختيار في مقتضى تمنع من المعاملة (وقد صح الشعر خاص به عليه السلام) لما روى
الطبراني عن علي لما قتل ابن آدم أخاه بكى آدم وقال

تغيرت البلاد ومن عليها ✻ فوجه الأرض مغبر قبيح
تغير كل ذي طعم ولون ✻ وقل بشاشة الوجه المليح

(أو خاص (بنوع الأنبياء) لما روى الثعلبي عن ابن عباس قال إن محمدا والأنبياء كلهم
في النهي عن الشعر سواء (قال بعضهم والعام هو قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له لأنه
لا يظهر فالعموم يمكنه) لأن الشعر يشتمل على تخيلات مرغبة ومنفرة ونحوه إنما
لا يليق بمنصب النبوة صلى الله عليه وسلم فصرف طبعه عن ذلك إذ مما لا يشبهه وهذا إنما
هو موجود في حق جميع الأنبياء لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما (وعدم فصيحة
الحديث الصادق كونه عليه السلام كان يحسن الكتابة أم لا) وأن الصحيح لا (و منها)
تحريم (نزع لامته) هي الدرع والسلاح ممهورها كما كسعدان وقد تحذف (إذا لبسها حتى
يقاتل) أن احتاج له ولو ضرب عدوه أو حصل يوم صلح أو نحو ذلك جار وعلى أورد تعبيره قوله
(أو يحكم الله بينه وبين عدوه) لما رواه أحمد وحسنه البيهقي وعلقه البخاري عن جابر
أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل ولأحمد أيضا والطبراني
والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا ما ينبغي لنبي إذا أخذ أداة الحرب أن يضعها حتى يحكم الله بينه
وبين عدوه وذكر في كل حديث عادة جميع المصنفين إذا رأى الأشرح وكذلك الأنبياء
قال أبو سعيد وابن سراقة وكان لا يرجع إذا خرج إلى الحرب ولا ينهزم إذا لقي العدو (ومنها
المن ليستكثر أي الرعي) وغيره (قال الله تعالى ولا تمنن تستكثر أي لا تعط شيئا لتطلب أكثر
منه) لأنه طمع لا يليق به (بل أعطاه لربك واقصد به وجهه فأدبه بأشرف الآداب) وأجل
الأخلاق فإن من أعطى لسبب أكرم لم يكن له أجر لقصده الاستكثار (قاله الضحاك و
المفسرون) ومنهم ابن عباس قال ابن عطية ذلك نهي من قولهم من إذا أعطى (وقال الضحاك

قوله تعداد الـ
ماقيه من التباه
اه

ونحو هذا كان للنبي) صلى الله عليه وسلم (خاصة) لما ثبت عنه من ذلك والا فلا آية
عن هذا الا بعد التخصيص (وليس) بمحظور (على أحد من أمته) ذلك بل هو مباح لهم لكن
لا أجر لهم فيه قال مكي وهذا معنى قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو
عند الله (وقال قتادة لا تعط شيئا تطلب أكثر منه أي أفضل) هو نفس القول الأول والذي في
ابن عطية عن قتادة أن المعنى لا تمنن بعملك ومن هذا تتأول الآية على أنه وعيد للحسن
(وعن الحسن) البصري (لا تمنن على الله بعملك فتستكثره) وتعجب به (وقيل) أي قال ابن
زيد (لا تمنن على الناس بالنبوة فتأخذ عليها أجرا أو عوضا من الدنيا) وحكى النقاش عن ابن
عباس أنه قال لا تعط يسيرا تكثر به وتأخذ أكثر قال ابن عطية وهذه الأقوال كلها من النهي
الذي هو بعد الحدود كذا قاله وقال مجاهد معناه لا تضعف فتستكثر ما حملناه من أعباء
الرسالة وهذا من قولهم حبل متين أي ضعيف (ومنها ترك الأعين إلى ما متع) بضم
الميم وكسر الفوقية مشددة (به الناس) من زهرة الحياة الدنيا (قال الله تعالى ولا تمدن
عينيك) لا تنظر بهما (إلى ما متعنا به أي أصنافا منهم وعسى أن يكون لا يمد إليه بصر إعجابا وإطالة)
ونظر الناظر ... أزواجا منهم (أشكالا وأشباها من الكفار وهي المزاوجة
من الأشياء وهي المشاكلة وعن ابن عباس) في تفسيره (أصنافا منهم ثم قال
مستحسنا بالإضافة إلى ما بعده فإنه كمال طالب للذات حرص إلى دوام اللذات) كما قال
وورد ... وأبي اخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه والبزار وأبو يعلى عن أبي رافع
قال أضاف النبي صلى الله عليه وسلم ضيفا فأرسلني إلى رجل من اليهود أن أسلفني دقيقا إلى
هلال رجب فقال لا إلا برهن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أما والله إني
لأمين في السماء أمين في الأرض فلم أخرج من عنده حتى نزلت هذه الآية ولا تمدن عينيك
إلى ما متعنا به أزواجا منهم (ومنها خائنة الأعين وهي الإيماء) الإشارة بالعين أو الحاجب
أو نحوهما (إلى مباح من قتل أو ضرب) أو نحوهما (على خلاف ما يشعر به الحال)
أي ما يظهر للرائي من ... (كما قال عليه الصلاة
والسلام في قصة رجل) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح (ارتد فله) لأنه كان يكتب
له بمكة فأزله الشيطان فكفر فأهدر دمه فيمن أهدر يوم فتح مكة فاختبأ عند عثمان فلما دعا
النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به عثمان فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع
رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم
رجل رشيد يقوم إلى هذا حين كففت يدي عن مبايعته فيقتله فقال رجل (هلا أومأت
إلينا بعينك فقال ما كان ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين) رواه أبو داود والنسائي
وصححه الحاكم وأفاد سبط ابن الجوزي أن الرجل عباد بن بشر الأنصاري وقيل عمر
ابن الخطاب فأسلم عبد الله وحسن إسلامه وعرف فضله وجهاده وكانت له المواقف المحمودة
في الفتوح وولاه عمر صعيد مصر ثم ضم إليه عثمان مصر كلها وكان محمودا في ولايته
واعتزل الفتنة حتى مات سنة ست أو سبع وثلاثين فقال اللهم اجعل آخر عملي الصبح
فصلى فلما سلم عن يمينه ذهب ليسلم عن يساره فقبض روحه رضي الله عنه كما ...

مبسوطا

منسوطا في الصبح (ولا يحرم ذلك على غير الأبي محظور) أي ممنوع (قاله الرافعي فيما نقله
البخاري في مختصر الروضة) قال ابن الصلاح إذا كان الأعمى محظورا من خاصة الأعمى
في (وتحريم النكاح من لم تهاجر) إلى المدينة (في أحد الوجهين قال الله تعالى يا أيها النبي
إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن أي مهورهن في المهر أجر الإنما المهر أجر في
البضع) ثم يسكون أي التزوج (و ... الإحلال بإعطائها فعلا لم يوقف الحل عليه
لا اشار الانتقال) مثلا في المصاوي ولا ... في الحل عليه ان ذلك أن معنى آتيت أجورهن
التزمت في ذمتك أو دفعته (كما قيد إحلال المملوكة كونها مسبية في قوله وما ملكت
يمينك مما أفاء الله عليك) من الغنائم فارما السرا والهبة والهدية ونحو ذلك قال ابن عطية
وردا على إحلاله في علمه ولما أفاء الله عليه الفيء من المغنم أو من ناحيل عن شيء والسرا
من الحرس كانت أوضاح النسا من الحرب ولا يخرج من له عهد ولا علمك وتسمى
في ... (و ... بنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك يعني نساء بني زهرة
اللاتي هاجرن معك إلى المدينة) لا تمام ... الهجرة الشرعية (قالوا والمراد هاجرن كما
هاجرت وإن لم يكن معه في حال هجرته) أو لم يهاجر ... (وظاهره يدل على أن الهجرة
شرط في التحليل وأن من لم تهاجر من النسا لم يحل له نكاحها) لأنه دخل المذكورات بالهجرة
(و) يؤيده ما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال (قالت أم هاني
خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرت إليه فعذرني) فقالت ما لي عنك رغبة يا رسول الله
ولكن لا أحب أن أتزوج وبني صغار (قال النبي صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الإبل نساء قريش
أحناه على طفل في صغره وأرعاه على بعل في ذات يده رواه الطبراني عن ابن عباس قالت وروى ابن
سعد بسند صحيح عن الشعبي فقالت يا رسول الله لا بأس أحب إلي من سمعي وبصري وحق الزوج
عظيم فأخشى أن أضيع حق الزوج (فعذرني) أي قبل عذري (فأنزل الله يا أيها
النبي إنا أحللنا لك أزواجك إلى قوله اللاتي) بالنساء في قراءة الجمهور وقرأ الأعمش بالضعف
(هاجرن معك قالت فلم أكن أحل له لأني لم أهاجر معه كنت من الطلقاء وعن بعض المفسرين أن
شرط الهجرة في التحليل منسوخ) وبه جزم البغوي (ولم يذكر ناسخه) على أنه لا حاجة
لدعوى أنه هجرة ... الصلاة وابن رشد أن معنى الآية أن الله أباح له كل امرأة تزوجها
مهرها من ملك اليمين وأباح له ... موصوفين بالذكر وصفهن بالهجرة ... وأباح له
الواهبة نفسها وأباح جميع النساء ما عدا المحارم لا سيما على ما ذكر الصلاة
ابن في مصحف ابن مسعود واللاتي هاجرن بالواو قال يريد من نساء الخ أي من هذه الأصناف
كلها البصري التعبير بذلك على العموم إلى قوله ولا أن تبدل بهن من أزواج تقوية على التسع
... ما على الخلاف في ذلك ذكر ابن عطية (وعن الماوردي قولان) ذكرها في معنى الآية
(أحدهما أن الهجرة شرط في إحلال كل النساء له عليه السلام من غريبة وقريبة) من جهة
أنه لا يأمه (والثاني أنه شرط في إحلال الضعفه وعمانه المذكورات في الآية دون من شرطا
في الأجنبيات) ويؤيد حديث أم هاني (وعنه أيضا) حكاية قول ثالث (أن المراد
بالمهاجرات المسلمات) فحل له جميع النسا مهاجرات لا من قرابة أو غيرهن وهذا هو

قوله في الأجنبيات
في نسخة الفتي في إحلال
الأجنبيات اهـ

الأصح في الحكم دون التحريم ولكن الذي يظهر أن المراد المطلق ما تقدم أو قطعه كما [illegible]
(ومنها تحريم إمساك من كرهته ذكره الماوردي وغيره) كما خرجه [illegible] وروى البخاري
عن عائشة أن ابنة الجون لما أدخلت عليه صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك
فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك وفي رواية أنه [illegible] أي [illegible] قال وهو
أنه قال إن النبي [illegible] يحرم عليه نكاح كل امرأة كرهت صحبته [illegible]
[illegible] الا [illegible] ويحرم عليه
وفاق أحد الوجهين (و) تحريم (نكاح الكتابية) ولو أمة (لأن أزواجه أمهات المؤمنين)
ولا يجوز أن تكون الكافرة أمهم (وزوجاته في الآخرة) لخبر [illegible] في الدار [illegible]
في الجنة (ومعه في درجته في الجنة) لقوله سألت ربي أن لا أزوج إلا من كان معي في الجنة
فأعطاني رواه الحاكم وصححه والجنة حرام على الكافرين (ولأنه أشرف من أن يضع ماءه في
رحم كافرة ولو نكح كتابية لهديت إلى الإسلام كرامة له) [illegible] ذلك والا [illegible]
صلى الله عليه وسلم نكاح كتابية (ومنها نكاح الأمة المسلمة) لأنه معتبر بخوف العنت وهو
معصوم وبفقد مهر الحرة ونكاحه غني عن المهر ابتداء وانتهاء وبرق الولد ومنصبه منزه عنه
وقال القفال لا يتصور في حقه خوف العنت إذا اضطر إلى نكاحها بل لو [illegible] أمة وجب على مالكها
بذلها إليه هبة قياسا على الطعام (ولو قدر نكاحه أمة كان ولده منها حرا) على الصحيح وإن قلنا
لا يجوز [illegible] الرق على العرب (ولا تلزمه قيمته لسيد الرق قاله القاضي حسين) بخلاف
ولد المغرور بحرية أمة لفوات الرق فيه وهنا لتعذر الرق كما قاله القاضي حسين (وقال أبو عاصم
تلزمه للعبادي) والذي رجحه الأول قول إمام الحرمين لو قدر نكاح غرور في حقه لم تلزمه
قيمة الولد لأنه مع العلم بالحال لا [illegible] أولى قال ابن الرفعة [illegible]
[illegible] (ولا يشترط في حقه خوف العنت) أي من قدر نكاحه أمة (خوف العنت) إذ لا يتصور
[illegible] (ولا فقد الطول) زاد الأذرعي وله الزيادة على واحدة أي بخلاف أمته ولا يزيد
على أمة واحدة إذا خاف العنت وفقد الطول (وأما التسري بالأمة) الكتابية (فالأصح
الحل لأنه صلى الله عليه وسلم استمتع بأمته ريحانة) المرتضية على الأكثر وقبل إسلامها (فلو
أن تسلم) لأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة [illegible] والحكم [illegible]
بخلاف [illegible] أما [illegible] ليست أم المؤمنين وقال بعض [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] يلزم منه أن يكون الزوجة أم المؤمنين [illegible]
[illegible] (وعلى هذا قيل) يجب (عليه تخييرها بين أن تسلم [illegible]) فالأصح على [illegible]
[illegible] أن أحدهما لتكون زوجته في الآخرة والثاني لا لأنه [illegible]
رغبة الإسلام [illegible] (لم [illegible] إلى الإسلام) [illegible]
[illegible] أو [illegible] بالإسلام [illegible] (وقد [illegible]) [illegible]
بالملك [illegible] أعتقها [illegible] الواقدي [illegible]
حجة الوداع [illegible] أبي [illegible]

استحق ان اياه صلى الله عليه وسلم فأبت الا الموت دونه راجعها ووجدت في نفسها ونفر من اصحابه
اذ سمع ووقع بطلبها فقال ان هذه المطلقة تزوج مرتي بالاسلام رتكا به ونسر وتمر ذلك
وزعم عليم الى ان دعاها وتزوجها او تصرف عليها الحجاب فقالت يا رسول الله لم تركني في
ملكك فهو اخف علي وعليك فتركها واصطفاها المصنف وكذا ذكر الواقدي وابن سعد انه
صلى الله عليه وسلم عرضها ثم ارسلها الى [illegible] فلما دخل عليها قالت فاحسنت
[illegible] فدعاني فأجلسني بين يديه وخيرني فاخترت الله ورسوله قال في الانموذج وكان اذا خطب
امرأة فردته لم يعد كما في حديث مرسل فحمل التحريم والكراهة قياسا على امساك كارهته
ولم ار من تعرض له وسمع علمه [illegible] فقال هذا لا دلالة فيه على الخصوصية [illegible]
[illegible] الرحم [illegible] وهذا على عادته في عدم العلم [illegible] خصوصية واما الذي احتاج الا
في المروي عن الناس كالبخاري [illegible] على احد الاحتمالين واذا كون [illegible] (ومنها تحريم
الاغارة) على قوم يريد غزوهم (اذا سمع التكبير) أي الاذان لحديث الصحيحين عن انس كان صلى
الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغز بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار
عليهم (كما ذكره ابن سبع في الخصائص) وتعقب بأنه ليس في الحديث ما يصرح [illegible] ولا انه
بانه من خصائصه [illegible] وزاد في الانموذج وان يخدع في الحرب [illegible] ذكر ابن القاص وخالفه
الجمهور وعد القضاعي وغيره انه لا يقبل هدية مشرك ولا يستعين به ولا [illegible] على [illegible] وحرم
[illegible] ان يحرم على الناس [illegible] في الحديث [illegible] أول
ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال ونهي عن التعري وكشف
العورة [illegible] فما رؤي بعد ذلك [illegible] وقالت عائشة ما رأيت منه ولا رأى مني ونهي عن
[illegible] على [illegible] وكان لا يصلي على من عليه دين ولا [illegible] وفي
المستدرك عن أبي قتادة كان صلى الله عليه وسلم اذا دعي الى جنازة سأل عنها فان اثني عليها
خيرا صلى عليها وان اثني عليها غير ذلك قال لاهلها شأنكم بها ولم يصل عليها وفي سنن أبي داود
حديث ما أبالي ما أتيت ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت شعرا من قبل نفسي قال أبو
داود هذا كان له خاصة وقد رخص في الترياق [illegible] وقد رخص [illegible] في [illegible]
اذا كان بعد نزول [illegible] وقوله ان انا شربت [illegible] لا دلالة [illegible] عليه اي ان
تعلمه هذه الآيات [illegible] لكن [illegible] وادخال الشارح هنا بعض
ما حرم على غيره كرفع الصوت عليه لا معنى لان القسم فيما حرم عليه هو صلى الله عليه وسلم مع
ان غالب ما ذكر ادخله المصنف في القسم الرابع

(القسم الثالث ما اختص به صلى الله عليه وسلم من المباحات) [illegible] دون غيره
[illegible] عليه [illegible] على ان ما اختص به [illegible] عن طاعته وان الذي [illegible] وليس المراد بالمباح
هنا ما استوى طرفاه [illegible] ولا [illegible] قال في المطلب المباح في عرف الفقهاء
ما استوى طرفاه [illegible] وهو المراد [illegible] لان الطرفين [illegible] كل
الصور [illegible] على [illegible] فقد يكون الراجح [illegible] في [illegible]
وقد يكون الراجح تركه وكذا دخول مكة [illegible] احرام [illegible] يكون راجحا [illegible] يكون

الفضل أرجح لعدم ما يدل على ترجيح الترك وكذا ما جاء التصريح بمنع ما فعله والزيادة على أربع
لا تساوي به [illegible] بالإعادة [illegible] كلها باطلة [illegible] (أخبر عليه الصلاة
والسلام بأنه المكث في المسجد جنبا قاله صاحب التلخيص) هو ابن القاص (وضعفه
القفال) وهو المعتمد (قال النووي وما قاله في التلخيص يحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام
في حديث أبي سعيد الخدري يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد) أي يمكث فيه جنبا
(غيري وغيرك قال الترمذي حسن غريب وقد سمع مني البخاري هذا الحديث) أي الاحتجاج به
(قال) راويه عن أبي سعيد (عطية بن سعد) العوفي الكوفي المتوفى سنة إحدى عشر ومائة
(ضعيف عند الجمهور) وفي التقريب صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا روى له أبو داود
والنسائي والترمذي (وتعقب بأن الترمذي حكم بأنه حسن فلعله اعتضد) بقوي (بما
اقتضى حسنه) فإن له شواهد كحديث أم سلمة مرفوعا ألا إن مسجدي حرام على كل حائض من
النساء وكل جنب من الرجال إلا محمدا وأهل بيته عليا وفاطمة والحسن والحسين رواه البيهقي
وحديث عائشة مرفوعا لا أحل المسجد لحائض ولا جنب إلا لمحمد وآل محمد رواه البخاري
في تاريخه والبيهقي وروى ابن عساكر نحوه (لكن إذا ثبت ذلك له عليه السلام لم يكن في ذلك
لم يكن في الخصائص) وتعقب بأنه إنما يعد من خصائصه كما في [illegible] على بعض
خصائصه لا يمنع كونه منها (وقد عدها إمام الحرمين وغيره صاحب التلخيص في الإمامة) لكن
لا من [illegible] مع وجود حديث حكم بمثل الترمذي بحسنه واختلف المحدثون في تضعيف
راويه عطية وتوثيقه ووجود شواهد له كما رأى [illegible] وقاله وزعمه عند المالكية
إلا السادسة لا تمنع [illegible] في المسجد (وإن لم [illegible] علم الخاصة لم يفعلها صلى الله
عليه وسلم وإن جاز له) لعل غرضه من هذا دفع ما قد يقال لو كان جائزا له لفعل ولم ينقل (ومنها
أنه [illegible] لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا) [illegible] صلى الله عليه وسلم
اضطجع ونام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ أي لأنه [illegible] والأنبياء مثله في ذلك [illegible]
لا ينام [illegible] على [illegible] في الوادي في آخر المقصد الثالث
في [illegible]
النوم [illegible] ولكن آية العلم [illegible] (وفي اللمس وجهان)
أحدهما الانتقاض قال [illegible] وهو الأصح والثاني [illegible] وهو المعتمد عند الشافعية
(قال النووي المذهب الجزم بانتقاضه واستدل [illegible] الأول بحديث عائشة عند أبي
داود) في الطهارة وأحمد (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه) وفي رواية
بعض نسائه (ثم يصلي ولا يتوضأ ورواه النسائي أيضا) في الطهارة (وقال أبو داود هو مرسل
إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة) لكن قال الحافظ روي عنه عن أبيه عن عائشة [illegible]
وإذا قال في شرح الرافعي [illegible] وقال [illegible] لا أعلم له [illegible] (وقال
النسائي ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا) بناء على أن
المرسل [illegible] على المشهور [illegible] في [illegible]
[illegible] الأصوب [illegible] المس ولامس [illegible]

الشرح وذهب الشافعي إلى أنه صلى مثلها وإنما ثبت صلاتها بعد أنه خصوصية أو منسوخ
لأنه دليل ترك قوله أو لأجل شيء وإلا فبقية أن يقول الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ حتى
يثبت والحديث صالح للعمل به وقد روى النسائي أيضا بإسناد صحيح عن القاسم عن عائشة قالت
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا
أراد أن يوتر مسني برجله وقول مالك إن الأولى أن يقصد بالقصر وما أشبهه فلا يعض
الإله به مطلقا (واختص أيضا بإباحة الصلاة) أي سنتها (بعد العصر) أي الركعتين
بعد الظهر قاضيه على ما قال (فهما ركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر) كما في
الصحيحين عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ثم رأيته يصليهما فسألته فقال إنه أتاني ناس
من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان (ثم واظب عليهما) فلم
يتركهما حتى لقي الله رواه البخاري عن عائشة (ذكر البخاري) فيحتمل أنها خصوصية واحد
والسيوطي فجعلها خصوصية في قال وإباحة الصلاة بعد العصر ونفي الرابعة بعد العصر
عند قوم قال بالرابعة عقب الأولى لحديث أبي داود كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل
وينهى عنه ثم شرح الباقية أم سلمة (ويجوز صلاة الوتر على الراحلة) أي البعير (ع
ونحوه عليه كما ذكر) الشيخ (في شرح المهذب) وهو ضعيف كما مر (وعبارته كان من
خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز فعل هذا الواجب الخاص به) أي الوتر (على الراحلة)
لما في الصحيحين عن جابر كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به فإذا أراد أن يصلي
المكتوبة نزل فاستقبل القبلة (والصلاة على) الميت (الغائب عند أبي حنيفة ومالك)
وبه لا صلاة على الغائب على ذلك وخالف الشافعي وأحمد فأجازاها العمرة أدا السيوطي وعلى
الأمر عند المالكية (وقال له) الضم (في الصوم مع قوة الشهوة) بخلاف غيره فيحرم إن خاف
الإنزال والأكثر (روى البخاري) ومسلم وأصحاب السنن (من حديث عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه) هي عائشة كما في مسلم أو أم سلمة كما في البخاري لكن
الظاهر أنها كانت أعني عائشة أخبرت عن نفسها بالرواية البخاري أيضا عن عائشة أن كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه (وهو صائم) ثم ضحكت زاد ابن أبي شيبة عن عروة
فقلنا ما هي إلا أنت فضحكت تنبيها على أنها صاحبة القصة لتكون أبلغ في الثقة أو تعجبا من
نفسها إذ حدثت بمثل هذا مما يستحيي النساء من ذكره للرجال لكن ضرورة تبليغ العلم ألجأها
لذلك وروى البيهقي عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها
(وكان أملككم لإربه) بكسر الهمزة وإسكان الراء في الفرع وعبر أي عضو وفتح الهمزة
والراء وقدمه في فتح الباري وقال إنه أشهر وإلى ترجيحه أشار البخاري أي أغلبكم لهواه
وحاجته وقال التوربشتي حمل الأرب ساكنة الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد
لا يغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب وأجاب الطيبي
بأنها ذكرت أنواع الشهوة مرتقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت
بالمباشرة من المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالأرب وأي عبارة
أحسن منها انتهى وفي الموطأ أيكم أملك لنفسه وبه اشتهر الترمذي فقال و هي

(قوله عند أبي حنيفة ومالك) وحده فإني نسخة المؤلف قوله وبالسهل عبارة لم يشرح عليها الشارح ونصها (خلافا للشافعية قالوا إن الأرض ... في فتح الباري في الكلام على صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به صلى الله عليه وسلم تعمل به أمته يعني لأن الأصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا إن ربنا لقادر عليه لكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا أحاديث من عند أنفسكم لا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنها سبيل التلاف وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى) اهـ

لاربه لنفسه قال الحافظ العراقي وهو أولى بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض
طرق الحديث (قال الحافظ ابن حجر وما رب بذلك) أي قولها وكان أملككم لاربه (الإرب
الاحتمل يكون بالكلمة دون ... لا أن الوقوع فيما حرم) من الإنزال أو الجماع
(وفي رواية حماد عند النسائي قال الأسود) بن يزيد النخعي (قلت لعائشة أيباشر الصائم)
حليلته بما دون الجماع (قالت لا قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم
قالت إنه كان أملككم لإربه قال) الحافظ (وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) لأنه لا يخاف ما يخاف غيره (قاله القرطبي قال وهو) أي
اعتقادها الخصوصية (اجتهاد منها) لا إظهار منه (و) لكن (يدل على أنها لا ترى تحريمها
ولا تكونهما من الخصائص ما رواه مالك في الموطأ أن عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التيمية
التيمية أم عمران كانت بهذه الحال وهي بنت أخيها الشقيقة (كانت عند عائشة) أم المؤمنين
(فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق التيمي التابعي روى له
الشيخان وغيرهما (فقالت عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك) زوجتك (فتلاعبها وتقبلها قال
أقبلها وأنا صائم قالت نعم) فدل ذلك على أن قولها للأسود لا يحمل على غير التحريم كالأسوة
سواء أنها كانت أملككم وقد حكى الإجماع على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسه وإنما كرهها
خشية ما تؤول إليه من الإنزال ومن بديع ذلك قول عمر بن الخطاب هششت فقبلت وأنا صائم
فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو تمضمضت من الماء
وأنت صائم قلت لا بأس به قال فمه رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم قال المازري فأشار إلى فقه بديع وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول
الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده
الجماع فكما ثبت أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع وأخذ الظاهرية
بظاهر الحديث فجعلوا القبلة للصائم سنة وقربة من القرب اقتداء به صلى الله عليه وسلم ورد
بأنه كان يملك إربه فأين كغيره وكيف ما كان لا يفطر إلا بالإنزال ولو أمذى فلا شيء عليه عند
الشافعي وأبي حنيفة وعليه القضاء عند مالك (واستمر الصحابة الوصال) كما قاله
الشافعي والجمهور (في الصوم كما سيأتي) في الصفحة التاسع مع بسط الخلاف في معنى نهيه
... وفي حكم الوصال لما نهاهم عن ذلك بعض كلام عمر هنا (وقال إمام الحرمين
هو قربة في حقه عليه السلام) أي مستحب لا مباح كما قال الجمهور (و) اختص بأنه (أن
يأخذ الطعام والشراب) والسلاح (من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج) إليهما (على غلاف
غيره فلا يجوز له إلا أن يضطر فيجب على مالكه غير المضطر بذله إليه إن وجد على ما بسط
في الفروع (ويجب على صاحبهما البذل) ولو هلك جوعا وعطشا (و) يبذل بمهجته
مهجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وقال صلى
الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه لكن لم ينقل أنه فعل هذا المباح ولا كان يحوز إلى
نفسه قال السحاب بل ولا معظم المباحات (ولو قصده ظالم وجب على كل من حضر أن يبذل)
بضم الدال (نفسه) بمجموعها أو بعضها (دونه صلى الله عليه وسلم) وإن خشي الدافع على نفسه

خلاف عسر فلا يتعب الذهن مع الحرف كما قال الرافعي والنووي لأنه من قصد غير الذي مثلنا
لذلك روايته عليه السلام بكسر نون طلحة الحضرمي (كأبي طلحة) بن عبد الله أحمد
الصبر (عنه يوم أحد) وكان أبو طلحة الأنصاري شديد النزع وكسر يومئذ ثلاثا من القسي كما
في الصحيحين وقوله لم أر ودوخ ذلك في الأحاديث من طرق ويمكن أن يراد أنس وابن طلحة
الخ (وإباحة النظر إلى الأجنبيات لعصمته أي إباحة الله تعالى في القسم الرابع) الثالث
أيضا (بحكم غيره عليه السلام) من اختلاف العلماء في جواز النظر إلى الوجه والكفين
ونحوه (وتكرار الخلوة بهن) لعصمته (قال في فتح الباري الذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من
خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها) لمكان عصمته وإن نازع في
ذلك القاضي عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال قال وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل
عدم الخصوصية (وبذلك صرحت أم حرام بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء
ونون واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام عمة أنس بن مالك أخت أم سليم قال أبو عمر لم أقف لها على
اسم صحيح قال في الإصابة ويقال اسمها الرميصاء والغميصاء ولا يصح في الصحيح أن ذلك
وصف لأم سليم بذلك في حديث لأنس وهي أخته لذلك الذي روى عن أم حرام زوجها عبادة
بن الصامت وابن أختها أنس وعمير بن الأسود وعطاء بن يسار ويعلى بن شداد بن أوس (في
دخوله عليها) بيتها (ونومه عندها) فيه (وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية)
وزعم أنها كانت محرمة من الرضاع بأن أرضعته هي أو أختها أم سليم ليس كما قاله الحافظ
وغيره (انتهى) روى البخاري وغيره من طريق الموطأ لمالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه
وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فأطعمته وجعلت تفلي رأسه فنام ثم استيقظ وهو
يضحك قالت فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله
يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة قالت فقلت يا رسول الله ادع
الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الأول فقلت يا رسول الله
ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين قال فركبت أم حرام البحر في زمان معاوية فصرعت
عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت وفي بعض طرقه عند البخاري عن أنس عن أم حرام بنت
ملحان وكانت خالته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيتها يوما فاستيقظ وهو يضحك وقال
عرض علي ناس من أمتي يركبون ظهر البحر الأخضر كالملوك على الأسرة قالت يا رسول الله ادع
الله أن يجعلني منهم قال اللهم اجعلها منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقالت يا رسول الله ما يضحكك
قال عرض علي ناس من أمتي يركبون ظهر البحر الأخضر كالملوك على الأسرة قالت يا رسول الله
ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت فأخرجها معه
فلما جاز البحر ركبت دابة فصرعتها فقتلتها قال ابن الأثير كانت تلك الغزوة غزوة قبرس بعث
فيها معاوية جيشا في خلافة عثمان ومعه أبو ذر وأبو الدرداء وغيرهما من
الصحابة وذلك في سنة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وقبرها في الساحل من معاوية

اى وماتت عروة فى الصغر لا زمان خلافته وهذا قول اكثر اهل السير وقال الصفارى ومسلم فى رو
حار بتفسيره ثم اختلف بقوله فى الرواية الاولى وكانت زوجة ابى الطاهر قبلها كانت
زوجة فى الرس الدوري وبقوله فى الرواية الثانية فتزوجها اخاه الطاهر فى ابن تزوجها بعد
لانها كانت ادا الزوجة ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قاله ابن التين وقيل ان الذي تزوجها
بعد قال الحافظ وهو اولى لان ابا عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى وخمد بن سعيد بن سنان عن
ادمى كلاهما عند البخارى ان عياد اخاه تزوجها بعد ويحتمل قوله فى رواية ابن المصى وكانت
تحت عياد بن الصامت على انه اخاه فيعرضها اراد الراوى وصفها بانه غير منفصل بين الاحوال
وظاهر بين رواية مراده اعتبار وجهاتها بعد (وحرم النكاح اكثر من اربع سور) الى تسع
اى ما قاله وقد مات عن (وكذلك الاماء) لهم الرجال فهو خصوصية له على امته (وفى)
جواز (الرجال للنبى صلى الله عليه وسلم على الصحيح خلاف) اصحه الجواز لانه ما يبين الجور
ولان عرضه تسمر باطن الشريعة وظاهرها وكان احدهما فانه كمن انما لا يحصر
عدد لعل ما يسمعه من اقواله الذى قد يستحيى من الافصاح بها (وبجوازه
النكاح لفظ الهبة من جهة المرأ قال الله تعالى) احللنا لك (امرأ و مومنة ان وهبت
نفسها للنبى واما من جهته عليه الصلاة والسلام فلا بد من لفظ النكاح او التزويج) بان يقول
نكحتك او تزوجتك (على الاصح فى اصل الروضة وحكاه الرافعى عن ترجيح الشيخ ابى حامد
لظاهر قوله تعالى ان اراد النبى ان يستنكحها خالصة لك) لكن المعتمد جواز بلفظ الهبة
اعتبارا بقولها ان اراده (قال البيضاوى فى) تفسير (قوله تعالى وامرأ مومنة الآية) مانصه
نصب بفعل يفسر ما قبله او عطف على ما سبق ولا يدفعه التقييد بان التى لان معنى الحلال ان
بالاحلال الاعلام بالحل (اى اعلمناك حل امرأ مومنة) وهذا ماخوذ من كلام ابى البقاء
قال نصب وامرأ احللنا اى اول الآية وقد رده ابو حيان وقالوا احللنا ماض وان وهبت وهو
صفة المرأ مستقبل واحللنا اى وضع جوابه وجواب الشرط لا يكون ماضيا فى المعنى وهذا
امر صحيح لان معنى الاحلال هنا الاعلام بالحل اذا وقع الفعل على ذلك كما تقول احللت لك ان
تكلم ولانا اذا سلم عليك (من لك نفسها ولا تطلب مهرا ان اتفق) و وقع ذلك (ولذلك
نكرها) قال ابن عطية فهو بمعنى الاستئناف اى ان وقع فهو حلال له (و) قد (اختلف فى
ذلك) فروى عن ابن عباس لم يكن عند النبى صلى الله عليه وسلم امرأ الا بعقد نكاح او ملك
يمين اما الهبة فلم يكن عنده منهن احد وقيل وقع ذلك وكان عنده منهن (والقائل به ذكر اسماء)
لفظ البيضاوى اربعا (ميمونة بنت الحارث) الهلالية ام المؤمنين قال ابن اسحق قال لما
وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم وذلك ان خطبتها انتهت اليها وهى على بعيرها فقالت البعير
وما عليه لله ولرسوله واخرجه ابن ابى حيثمة عن الزهرى وقتادة وابن سعد عن عكرمة وقالوا
فنزلت الآية (وزينب بنت خزيمة الانصارية) كذا وقع فى البيضاوى والذى فى ابن
عطية وقال الشعبى زينب بنت خزيمة ام المساكين امراة من الانصار وفى الفتح الى العدوى وسبقه
هلالية فريشة ميمونة تزوجها كذا فلا يرد ما سبق قد قاله ما قال الانصار بالمعنى الاعم
ويدل له ان الذى قال الانصارية ام المساكين والاولم يذكر فى الاصابة من تسمى زينب بنت

خزيمة الانصارية وبعث من السوق على وشيخ الاسلام نبه على هذا في حواشيه على البيضاوي وكأنه لظهور (وأم شريك) الظاهرية بنت [illegible] الرأي وبنت [illegible] وقيل [illegible] أولها وقيل العامرية وقيل بنت [illegible] (سمعت بن عوف القرشية العامرية وقيل الازدية الدوسية وقيل الانصارية النجارية قال في الاصابة والذي ظهر في الجمع أنهما واحدة [illegible] في نسبها قرشية عامرية أو انصارية أو ازدية من دوس واجتماع الدلالة ممكن بأن تكون قرشية تزوجت في دوس فنسبت اليهم ثم تزوجت في الانصار فنسبت اليهم أو لم تتزوج بل نسبت انصارية بالمعنى الاعم اهـ ثم وطلقها النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في دخوله بها قال المصنف في الزوجات في رواية ابن عباس دخل بها وفي رواية عمر لم يدخل ويحتمل الجمع أن المنفي الجماع والمثبت مجرد الدخول انتهى (وخولة بنت حكيم) كذا في نص الله ولم يذكره البيضاوي الذي هو ناقل عنه ولا ذكرها في الاصابة فالله أعلم وثبت في بعضها كما في النسخ الصحيحة (وقوله) أي قال قوله (بنت حكيم) بن أمية السلمية نسبها السبتي الى حد ملي [illegible] فاصله انها أخت بنت قال كمثل أم شريك قاله أبو عمرو وهي زوجة عثمان بن مظعون واتفق على أنهما انهما [illegible] أن يزوجها عثمان أو بعده وبه تمها دار [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتزوجها (قال) البيضاوي (وقرى) شاذا (أن بالفتح) وهي قراءة أبي بن كعب والحسن البصري والشعبي وغيرهم [illegible] من الواهبات [illegible] نزول الآية [illegible] (أي لـ) أجل (أن وهبت أو لأن وهبت كقولك اجلس مادام زيد جالسا) وأن على هذا مصدرية ولست الا مصدرية (قال وقوله ان أراد النبي أن يستنكحها شرط للشرط الاول) على هذا الجمهور (في استيجاب الحل فان هبتها نفسها لا توجب له الا بارادته نكاحها) بأن يأتي لفظ يدل على القبول كان يقول نكحتها الا بدعى لفظ النكاح أو التزويج أو كونها بلفظ الهبة على القول باصطلاح كتابي (فانها) اي ارادته (جارية مجرى القبول) فلا يصح غاشية وانها لم يوكل الامر الى ارادته (قال والعدول عن الخطاب الى الغيبة بلفظ النبي مكررا ثم الرجوع اليه في قوله خالصة لك من دون المؤمنين اذانا بانه) اي انه اذا اراد نكاح بلفظ الهبة (مما خص به لشرفه ونبوته وتقرير لاستحقاقه الكرامة لاجله انتهى) كلام البيضاوي (وقال المعافى) بن زكريا في كتابه الجليس والانيس في النصيحة الحريري كان مقلدا الابن جرير مات سنة تسعين وثلثمائة (وفي معنى خالصة لك أقوال أحدها أن المرأة اذا وهبت نفسها له لم يلزمه صداقها دون غيره من المؤمنين) فالخصوصية في ترك الصداق وليس المعنى انها تحل له بلفظ الهبة (قاله أنس بن مالك وابن المسيب) قال النووي فالخصوصية له في ترك الصداق لا في جواز النكاح بلفظ الهبة (والثاني أن له أن ينكحها بلا ولي ولا شهود دون غيره) فالخصوصية له فيهما (قاله قتادة) فالخصوصية له في تركه الا في جواز لفظ الهبة (والثالث خالصة أي أن له عقد نكاحها بلفظ الهبة دون المؤمنين قال وهذا قول الشافعي وأحمد) ومالك والاكثر (وعن أبي حنيفة ينعقد النكاح بلفظ الهبة لغير النبي صلى الله عليه وسلم أيضا) وفي شرح ابن بطال أجمع الناس على أن ذلك لا يجوز لغيره الا ما ورد عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف

اذا وهبت فأشهد لى بنفسه من غير مهر وليس فى قولهم ينعقد العقد بلفظ الهبة والا
فالافتقار الى اشتراطه فى انعقاد النكاح بغيرها ينبنى على قوله على مراده مذهب مالك انه
يجوز مع الصداق لا بلفظ الهبة (وكذا خصوصيته عليه الصلاة والسلام النكاح لا بمهر
ابتداء ولا انتهاء) اى قبل الدخول وبعده (كما تقدم أن المرأة اذا وهبت نفسها له عليه
الصلاة والسلام لا يلزمه صداقها قال النووى اذا وهبت امرأة نفسها له عليه الصلاة
والسلام فتزوجها لا يجب لها بذلك ولا يجب لها مهرها بالدخول ولا بغير ذلك) من فرض
أو موت (بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه عن وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل) بالوطء
فى التفويض (والله أعلم) وكذا له النكاح بشهادة مجهول كما فى الانموذج (وكذا
خصوصيته النكاح فى حال الاحرام) بأن يعقد لنفسه أو من المرأة أو منهما (قال النووى فى شرح مسلم قال
جماعة من أصحابنا) الشافعية وغيرهم (انه صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج فى حال
الاحرام وهو مما خص به دون الامة) فتمتنع مشاركة الامة له فى هذه الخصوصية قال أبو
شجاع وانما منع غيره من ذلك لان فيه دواعى الجماع بما يفضى الى الفتنة وهو منزه عنه وهذا
مأمون فى حقه وانما اختص بالاحرام أو المرأة لعصمته وقدرته على الامتناع منه (قال
وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا الشافعى) واحتجوا له بما رواه مالك والائمة الستة عن ابن
عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم زاد فى رواية للبخارى فى عمرة القضا
ء وقوله لا ينكح المحرم ولا ينكح فدل على أن فعله خصوصية له كما فى الخمس لكن قال
سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها صلى الله عليه وسلم الا بعدما حل
رواه البخارى ووهل بكسر الهاء أى غلط لخالته ميمونة فانها قالت تزوجنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف رواه مسلم من رواية يزيد بن الاصم عنها قال وكانت
خالتى وخالة ابن عباس وأخرج الترمذى وحسنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن أبى رافع
انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما
وكذا رواه مالك عن سليمان بن يسار قال البيهقى فى المعرفة وبه رد الشافعى رواية ابن عباس
الى أن احتج ثم الحديث وأهل العراق على جواز نكاح المحرم وابطال نكاحه رجال منهم الجمهور وأهل
الحجاز بحديث مسلم عن عثمان رفعه المحرم لا ينكح ولا ينكح وأما خبر ابن عباس وان
صح اسناده فالسنة وهم كما قال سعيد قال الشافعى لان ابن اختها يزيد ولم يكنها الا
ومعه سليمان بن يسار عتيقها أو ابن أختها أكثر من خبر واحد مع رواية عثمان
التى هى أثبت من هذا كله انتهى ولذا قال الزركشى فى عد ذلك من الخصائص نظر لان
مذهب الشافعى منع العقد حال احرامه والتجويز يحتاج الى دليل وقال السهيلى ما أول به
قول ابن عباس وهو محرم أى فى الشهر الحرام والبلد الحرام لانه عربى فصيح كان
بكلام العرب ولم يرد الاحرام بالحج ولا العمرة فالله أعلم أراد ذلك ابن عباس أم لا قال
العرب ما رواه الدارقطنى عن أبى الاسود ومطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس انه
تزوجها وهو حلال انتهى فان ثبت ذلك عنه فكأنه رجع والاصل المعروف عنه وهو محرم
وان كان وهما والوهم ولا بد من بد الهدى فى الرسالة ونقل فى عمرة القضية (وكذا خصوصيته

النكاح بغير رضا المرأة) لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم كما مر (فلو رغب في نكاح امرأة خلية)
عن زوج أو عدة (لزمها الإجابة) إليه على الصحيح ويحرم عليه (ويحرم على غيره خطبتها) بكسر
الخاء بمجرد الرغبة (أو مزوجة وجب على زوجها طلاقها) لينكحها وقياسه لو رغب في نكاح
أمة وجب على سيدها إعتاقها وتركها المزوج بها كذا قال شيخنا (قال العراقي ولعل
السر) النكتة والحكمة (فيه) أي وجوب التطليق على الزوج (من جانب الزوج امتحان
إيمانه بتكليفه النزول عن أهله فإنه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم) إيمانا كاملا ونفي
اسم الشيء في الكمال عنه مستفيض في كلامهم وتوجيه الخطاب لأنهم الموجودون حينئذ
والحكم عام وفي رواية ابن ماجه أحد (حتى أكون أحب إليه من نفسه وأهله وولده والناس
أجمعين) عطف عام على خاص وهو كثير والحديث في الصحيحين وغيرهما عن أنس بلفظ لا يؤمن
أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين وفي صحيح ابن خزيمة من أهله
وماله بدل من والده وولده وكذا في مسلم من وجه آخر وفي رواية للبخاري لا يؤمن أحدكم حتى
أكون أحب إليه من نفسه ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه في [illegible] كلام
العراقي ومن جانب النبي صلى الله عليه وسلم ابتلاؤه ببلية البشرية ومنعه من خائنة الأعين
ولهذا قال تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ولا يؤدي
إلى سقوط النصر من هذا التكليف قال وقد أوردها الصوفية في نوع [illegible]
في حقه في غاية الشدة إذ لو كلف به آحاد الناس لما صبروا [illegible] والمراقبات
خصوصا في ذلك ولهذا قالت عائشة لو كان كاتما آية لكتم هذه كذا قال [illegible] الآحاد [illegible]
[illegible] (ويدل لهذا الحكم قصة زينب بنت جحش) الأسدية
(بنت عمته صلى الله عليه وسلم أميمة) المصغر (بنت عبد المطلب) مختلف في إسلامها [illegible]
ابن سعد وفي هذا الدليل نظر لما [illegible] على أنه صلى الله عليه وسلم لم يرغب في نكاحها [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يدل على الوجوب إذ قوله [illegible] والصواب أن طلاق
[illegible] لا يدل على ذلك بل يدل على عكسه [illegible]
القول [illegible] ذكره وكذا [illegible] ابن الصلاح في كلامه على [illegible] العراقي (المعرض
عليها [illegible] إلى زيد [illegible] الذي أنعم الله عليه أي [illegible] الإسلام وهي أجل النعم) زاد أي
[illegible] (وأنعمت عليه أي بالإعتاق [illegible] وهو زيد بن حارثة الكلبي وكان [illegible]
[illegible] الجاهلية) [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] بعكاظ [illegible] وهو غلام
ابن ثمانية أعوام فاشتراه حكيم بن حزام [illegible] درهم [illegible] فوهبه
للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] (فملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل النعمة وأعتقه
[illegible]) [illegible] عبد المطلب [illegible] أهل حرم
الله [illegible] وأحسن [illegible]
[illegible] فإن [illegible] الذي [illegible]

على من اختاره زيدا فاراد ينا على النبي فدعا بعمر فقال ما انا بالذي اختار عليك احدا
أنت في مكان الاب والعم فما أنا بمختار عليك احدا فاخرجه الى الحجر على الحجرة وعلى اهل بيته
واهل بيته قال ثم اني ادراه من هذا الرجل فما انا بالذي اختار عليه احدا الا ان اتى صلى
الله عليه وسلم ذلك قام الى الحجر فقال اشهدوا ان زيدا ابني يرثني وارثه ورئي طالب حتى جاء ونزلت
وانتسب فدعي زيد بن محمد حتى جاء الاسلام فانه قصة قيل انه اول من اسلم مطلقا ومن هذا
وطاف الراوي وروى ابن الكلبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وزوجه ام
ايمن ثم زوجه زينب بنت جحش ثم طلقها وزوجه ام كلثوم بنت عقبة وولدت زيد اسامة قيل بعد الصحبة
ثلاث ابرص (وخطبة زينب) بعد الصحبة (ما نسخ زيد وجاء عند الله) المتصيد بالمسد
(ثم رضا المنزل قوله تعالى وما كان) ماضع (اذ ى ولا مؤمنة الآية) قال ابن عطية هو
بلفظ النفي ومعنا المنع من فعل هذا وقضى ما كان وما ينبغي وهو وهذا الحظر الذي واسع كم
فانه لا يكون وربما كان امتناع ذلك الشيء عقلا كقوله ما كان لكم أن تنبتوا شجرها وربما
كان العلم امتناعه شرعا كقوله وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا وربما كان حظره بحكم
شرعي كهذه الآية وربما كان في المندوبات كما تقول ما كان لك ان تترك النوافل ونحوه
وأخرج الطبراني بسند صحيح عن قتادة وابن جرير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
خطب زينب وهو يريد لزيد فظنت أنه يريدها لنفسه فلما علمت أنه يريدها لزيد أبت واستنكفت
وقالت أنا خير منه حسبا فأنزل الله تعالى وما كان لمؤمن الآية كلها فرضيت وسلمت وما ذكر من
أن القصة المنزلة صواب واصح وفي اسخ ثم رضا نزل وحتى توهم أن رضاها قبل نزول الآية
وليس كذلك (وكان الرجل في الجاهلية وصدر الاسلام اذا تبنى ولدا غيره يدعوه الناس به
ويرث ميراثه) فان يرث كل منهما الآخر (ويحرم عليه زوجته فنسخ الله التبني بقوله
ادعوهم لآبائهم) قال ابن عمر ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ادعوهم
لآبائهم هو أقسط عند الله رواه البخاري (وبهذه القصة ثبت الحكم بالقول) بأنه الى
(و) (سأل رجل) من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد تزوجه من بنتها (فأوحى الله تعالى
اليه) بذكرها او بنوعها أو بذكر (أن زيدا سيطلقها وأنه صلى الله عليه وسلم يتزوجها) الى
طلب ذكر اهيا) اي كراهته امالي بمكاحبة ولا لزم منه كراهته دائما (فاراد فراقها) لعلمكها
عند عند (فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد أن أفارق صاحبتي) اي زوجتي
(قال مالك) اي شيء حصل لك منها حتى أردت فراقها (أرابك منها شيء) اي هل استنكرت منها
شيئا او حدث لك الشك في امرها فالهمزة للاستفهام ويحتمل انها آخر الكلمة اي احصل في
شيء طلب منها فالهمزة الاستفهام مقدر لانه مع أيدل مما هو في الاستفهام وحيث ذكر
همزة في الدل (قال لا والله يا رسول الله ما رأيت منها الا خيرا ولكنها تتعاظم علي لشرفها)
على لا هاء عرب وأنا مولى (وتؤذيني بلسانها فقال له صلى الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك)
اي لا تفارقها (واتق الله اي في أمرها فلا تطلقها اضرارا) مفعول له (أو) لا (تعللا) بعير
التفاوت او بدل الواو (فلما قضى زيد منها وطرا ولم يبق له فيها حاجة) فسر لوطرا (وطلقها
وانقضت عدتها زوجها الله تعالى) لمدة مستحبى أو ثلاث أو أربع من الهجرة وقيل

صحيح م
ب سرب

صدق في الغاية وبالثاني في العبور وبالاول اثبت (كما قال تعالى زوجناكها المعنى انه
أمر بتزويجها منه) اي بلا عقد جار وبه قال الاكثر بتزويجها اياه في المعنى والتزويج
يكون من المفعول له عبر به اشارة الى انه أمر بفعلها ويحتمل انه أعم من كون ذلك بطلبه من الولي
أو بتزويجها منه بدون ولي ولا عاقد (أو جعلها زوجته بلا واسطة عقد) وهذا هو
الصواب الذي لا يتعين غيره كما قال بعض الحفاظ لانه الثابت في مسلم وغيره كما يأتي (ويؤيد أنها
كانت تقول) اي تفتخر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ولي نكاحي وأنتن
زوجكن اولياؤكن) أخرجه الترمذي وصححه عن أنس قال كانت زينب تفخر على أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن آباؤكن وزوجني الله من فوق سبع سموات وأمر هذا
في التعبير اشارة الى الحديث ... النبي صلى الله عليه وسلم ... وروى
ابن سعد قالت زينب يا رسول الله اني والله ما أنا كاحدى نسائك ليست امرأة من نسائك
الا زوجها أبوها أو أخوها أو أهلها غيري زوجنيك الله من السماء وروي أيضا بسند واه عن
ابن سعد بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث عند عائشة اذ أخذته غشية فسري عنه وهو
يتبسم وهو يقول من يذهب الى زينب يبشرها وتلا وتقول للذي أنعم الله عليه الآية قالت
عائشة فأخذني ما قرب وما بعد لما بلغنا من جمالها وأخرى هي أعظم وأشرف ما صنع لها
زوجها الله من السماء وعن الشعبي كانت زينب تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا دل
عليك بثلاث ما من نسائك امرأة تدل بهن ان جدي وجدك واحد وان الله انكحك اياي من
السماء وان السفير في ذلك جبريل ... رواية ... وروي ان السفير ...
... (ونزل ان زيدا كان السفير في خطبتها) كما أخرجه أحمد ومسلم
والنسائي عن أنس قال لما انقضت عدة زينب قال صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة اذهب
فاذكرني لها قال فذهبت ... فجعلت ظهري الى الباب ... فقلت يا زينب بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكرك فقالت ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي عز وجل فقامت الى مسجدها
ونزل القرآن ... وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها
بغير اذن (وفي ذلك ابتلاء عظيم لزيد وشاهد بين على قوة ايمانه) حيث اطاع ... الى خطبة
من كانت زوجته ... مع أن ... من ان يتزوج مطلقته ...
أو ... ما أحد في نفسي أوثق منك ...
... (وقد قال الله تعالى في تزويجها اياه لكي لا يكون على المؤمنين حرج) اي اثم
(في أزواج أدعيائهم) جمع دعي وهو المتبنى (اي في أن يتزوجوا زوجات من كانوا تبنوه اذا
فارقوهن وان هؤلاء الزوجات) عطف على أن يتزوجوا (ليس داخلات فيما حرم في قوله
وحلائل أبنائكم) اذ المراد الصلبية (وأما قوله وتخفي في نفسك) قال الزمخشري الواو
للحال قال أبو حيان ... الاعلى اضمار مبتدا اي وأنت تخفي لانه مضارع مثبت
فلا ... الواو الا على ذلك الاضمار ... على ... واحد
وقال الطيبي ... الواو ... على ... وله وتخفي حال ...
... حال من فاعل تخفي والله أحق حال من فاعل تخشى (...) تخشى

(عقال) نصب مفعول (أنه سيطلقها وتزوجها فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من أنه أخفى
أن قال أمسك عليك زوجك مع علمه أنه سيطلق) وليس بكبيرة (وهذا ما روي عن علي) بن الحسين
(بن الحسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمي فقيه ثبت من رجال الجميع عابد فاضل مشهور
قال الزهري ما رأيت قرشيا أفضل منه (وعليه أهل التحقيق من المفسرين كالزهري) محمد
ابن شهاب التابعي الشهير (وبكر بن العلاء) بن زياد القشيري البصري ثم المصري توفي سنة
أربع وأربعين وثلاثمائة وكان أحد كبار الفقهاء المالكية وعلماء الحديث (والقاضي
أبي بكر) محمد (بن العربي) الحافظ الفقيه المشهور (وغيرهم والمراد بقوله وتخشى الناس
أي أعادي في إرجاف المنافقين ونحو ذلك (أي إنكارهم من الأخبار المنسية
واختلاف الأقوال الكاذبة التي تضطرب الناس منها كما في المصباح (والنبي صلى الله عليه
وسلم معصوم في الحركات والسكنات) وفي المصابيح وتخشى الناس تعييرهم إياك والله أحق
أن تخشاه إن كان فيه ما تخشى (ولبعض المفسرين هنا كلام لا يليق بمنصب النبوة) وهو
أنه عليه الصلاة والسلام طلب زيدا في داره فرأى زينب حاسرة فأعجبته فقال سبحان الله مقلب
القلوب قال السبكي وهو منكر من القول ولم يكن صلى الله عليه وسلم يعجبه امرأة أحد من
الناس وتعظم بسببه إنما الله تعالى كما في سورة الأحزاب فطاف القول الناس ان يرد الآي
مجردا عما لا يليق قال وبالجملة بهذا الموضع ومنكرات كلامهم في الخصائص وقد قالوا
في هذا الباب في مواضع واقتحموا فيه أعظاما فحكوا أن عيسة عليه السلام وفي المعونى
في توجيه القول المشهور بما سيأتيه الله وقال له أمسك عليك زوجك وهذا أيضا أنه لا يسكون
من أزواجه وهذا هو الأولى والأليق بحال الأنبياء وهو مطابق للتلاوة لأن الله أعلم أنه يبدي
ويظهر ما أخفاه ولم يظهر غير تزويجها منه فقال زوجناكها فلو كان الذي أضمره محبتها أو إرادة
طلاقها لكان يظهر ذلك لأنه لا يجوز أن يخبر أنه يظهره ثم يكتمه فلا يظهره فدل على أنه إنما
وبخ على إخفاء ما أعلمه الله أنها ستكون زوجته وأخفاها استحياء أن يقول لزيد إن التي تحتك
ستكون امرأتي وهذا قول حسن مرضي وإن كان القول الآخر وهو أنه أخفى محبتها
أو نكاحها لو طلقها لا قدح في حال الأنبياء لأن العبد غير ملوم على ما يقع في قلبه من مثل
الأشياء ما لم يقصد فيه المأثم لأن الود وميل النفس من طبع البشر انتهى (وقيل قوله اتق الله
وتخفي في نفسك ما الله مبديه) فظهر (خطاب من الله تعالى أو من الرسول عليه الصلاة
والسلام لزيد) وعلى هذا عطف على أمسك من جملة قوله لزيد (فإنه أخفى الميل إليها
الرغبة عنها) حين (توهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يكون من
وكأنه قيل ويقول لزيد وتخفي ما يريد في نفسك ما الله مبديه ويقول له وتخشى الناس الخ وهذا
خلاف الظاهر المتبادر ولذا نسبه إلى غيره بقوله قيل بصيغة التضعيف (قال مالك عمر
محمد الزمخشري وصف مثله للسكاكي (وكم من شيء مباح يتحفظ الإنسان منه ويستحي من
اطلاع الناس عليه وهو مطروح) أي مستور (عن الإنسان الذي من شأنه
قوله (من امرأة وغيرها غير موصوف بالقبح في العقل ولا في الشرع ويتناول المباح الشرعي
الشرعي ليس بقبيح إنما) هو لا وشرعا (وهي خطة رتبت) وفي نسخة وهو

لان المراد اوج بين ذكره وموته فالاولى مراعاة الدلالة على المبتدا و بمطابقة فهو
المقصود (وبكاؤها من غير استرسال ندبتها اول طالب الدعوة ولم تكن مستكرهة فانهم ان يترك
الرجل منهم عن امرأة لصدقته) بل كانوا يعدونه كرما (ولا مهاجرة اول ظعينة
سكنت آخرهات المهاجرين حين دخلوا المدينة) وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وبين
الانصار (واسهم الانصار بكل شيء حتى ان الرجل منهم اذا كانت له امرأتان نزل عن
احداهما وانكحها المهاجري) اي بعد ان يزوجها له بطريقه الشرعي بعد خروجها من
العدة بسؤال ولهما في ذلك (فاذا كان الامر هكذا من جميع جهاته لم يكن فيه وجه من وجوه
القبح ابتدى) كلام جار الله في كشافه (وكذا تزوجه عليه الصلاة والسلام النكاح بلا ولي)
ج وجود (وبلا شهود) ج ولي و لا ولي وشهود معا (قال النووي المشهور والصحيح عند
اصحابنا) وعند غيرهم (صحة نكاحه عليه الصلاة والسلام بلا ولي وبلا شهود لعدم الحاجة
الى ذلك في حقه عليه الصلاة والسلام وهذا الخلاف في غير زينب اما هي فمنصوص عليها)
فلا يأتي فيها خلاف للنص (والله اعلم قال العلماء واعتبار الولي) في حق غير المصطفى
(للمحافظة على الكفاءة وهو صلى الله عليه وسلم فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود
وهو عليه الصلاة والسلام لا يجحد) اذ لا يجوز عليه ذلك (ولو جحدت هي) اي المرأة (لم يرجع
الى قولها قال العراقي في شرح المهذب بل تكون بتكذيبه كافرة) اي مرتدة بل قال
[illegible] لكنه بعيد ولو عادت الى الاسلام (وكان له عليه الصلاة والسلام تزويج المرأة) ولو مع
وكرا (ممن شاء) بغير [illegible] (بغير رضاها واذن وليها) [illegible] الزوج اضافة الولي
الطرفين لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم (وله اجبار الصغيرة من غير بناته) فيدخل المخصوصة
(وتزويج ابنته) من غير ذلك امامة او عمارة او فاطمة او سلمى او عائشة او [illegible] امامة
الله [illegible] في الاسم [illegible] الاول كما في الصحيح [illegible] ابن ام سلمة (مع وجود عمها
العباس) كما رواه البيهقي فقدم على الاقرب بخلاف غيره فيقدم الاقرب فالاقرب كما في
الفروع (فيقدم على الاب) راجع على قوله وله اجبار الصغيرة (ويزوجه الله الى
من شاء) اسمه حيث (فيدخل عليها بتزويج الله من غير عقد) اي بل لفظ عقد (من بعد) وهذا
وان علم من قوله شاء او المعنى انه من الخ لكنه حكاه عن غيره على وجه التردد وهو لا يجزم
باحد القولين اختيارا له (وعدوا الروضة عن هذا قوله وكانت المرأة تحل له بتحليل الله الى
من غير عقد) اشار الى ان ذلك ليس خاصا بزينب لكنه لم يقع الا لها (واعتق صفية) بنت
حيي بن اخطب والنضير بن النضير هارون اخي موسى رضي الله عنها (وجعل عتقها صداقها)
كما اخرجه البخاري عن انس في الصلاة والمغازي والنكاح مطولا ومختصرا وظاهره عمل
[illegible] والحسن وطاوس وابن سعد وقال [illegible] جوازه ذلك لغيره حتى لو طلقها قبل الدخول وجب له عليها نصف
قيمتها (وهذا احد اقوال فيه ما قال انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب) فيه (له عليها
قيمتها) لانه لم يعتقها مجانا بل بعوض لكن لا يلزم الوفاء به في حق غيره واعتاقها من ان قلت قدوا
كان بطل اعتقا لذلك فاعتقها بشرط الا قرار انما كان في الصحيحة (وكانت معلومة فتزوجها
بها) فان قيل له ولا احدهما صح النكاح ولزمه الملل للمولى بالعوض كما هو [illegible]

السابعة ومذهب مالك فسخ ذلك ابتداء فان وقع مضى العقد وفسد النكاح بعض قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ووجه الخصوصية عدم لزوم المهر له صلى الله عليه وسلم لا سال ولا مال لاوجه لكاحه اياها (وتوبيه قوله في رواية عبد الله بن يزيد) تسع الموطأ المصري بفتح من رجال الجميع ما ليسه بلا بن وما به (ثم بنا اما قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقها عتقها ثم تزوجها فقال ثابت) بن اسلم البناني تسم المرحلة ابو محمد البصري ابا عبد الله روى له الجميع مات سنة بضع وعشرين ومائة وليس في رواية ... (لانس ما اصدقها قال اصدقها نفسها هكذا الترجمة الصحاري في المغازي) في غزوة خيبر وقد تمسك من في التأييد بقوله اعتقها لا بشرط بل هو ظاهر في أنه قال القول الثاني (وفي رواية) البخاري في الصلاة والمغازي عن (حماد) بن زيد بن درهم الازدي البصري ثقة ثبت فقيه روى له الجميع (بن ثابت وعبد العزيز) بن صهيب كلاهما (عن انس بن مالك) انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك ويقولون محمد والخميس فظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبى الذراري (فصار

الكلبي (وصارت بعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع في الصلاة بالواو وظاهره انها صارت لهما ... كذلك لانها صارت لدحية اولا ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ... والصغير لا تصلح الا له صلى الله عليه وسلم والسلام ... عنها فردها فاصطفاها لنفسه كما رواه البخاري ... فالواو هنا ... البخاري روا في المغازي ... صارت لرسول الله (ثم يتزوجها ... اصدقها قال عبد العزيز لثابت) كنيته (ابا محمد) ... في الفرع واصل وفي بعض الاصول انت سألت (انسا ما امهرها) اي ما اصدقها ولابي ذر والوقت والاصيلي ما امهرها بحذف الالف ... (قال) انس (امهرها نفسها) الى هنا كلام عبد الله بن يزيد ... (فتبسم) ثابت وفي رواية المغازي ... ولا ... الخ (فهو ظاهر ...) ... (والتأويل الاول) انه اعتقها بشرط ان يتزوجها (لا بأس به فانه لا منافاة ... من القواعد حتى لو كانت القيمة ... المذكور ... السابعة) وهو العتق وان ... المهر الا ... المصوصة على هذا التأويل عدم لزوم المهر له كاملا (وقال آخرون بل جعل نفس العتق المهر) بان اعتقها ... صداقا (ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردي) بخلاف غيره ... مهر المثل لفساد الصداق (وقال آخرون قوله اعتقها وتزوجها معناه ثم تزوجها) ... (فلما لم يكن يعلم) انس (انه ساق لها صداقا) أم لا (قال أصدقها نفسها اي لم يصدقها شيئا) فيما علم (لم يثبت اصل الصداق) وهذا مبني على التأويل الذي لا دليل (ومنهم) اي من اهل ذلك التأويل المذكور (قال ابو الطيب

الطبري من الشافعية وابن المرابط) محمد بن خلف الأندلسي (من المالكية ومن تبعهم
أنه قول أنس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه) وهذا لا يليق إذ هو سوء ظن بالصحابي
(ويرده ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت أعتقني النبي صلى
الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي وهذا موافق لحديث أنس) والمتبادر منه أنه لا شيء
غيره (وفيه رد على من قال إن أنسا قال ذلك بناء على ظنه) لأن صفية أدرى بما وقع لها
ولذا قال الحافظ الهيثمي ما روي عن رزينة أنه أمهرها رزينة يخالف ما في الصحيح
انتهى وهي بفتح الراء وكسر الزاي ونون مصغر وروى أبو يعلى أنه صلى الله عليه وسلم لما
تزوج صفية أمر بسترها ثم أمهرها وهي رزينة فيحمل أنه لما أخذها إنما أعطيت أنه جعلها
مهرها وإلا فالمروي عن صفية وأنس أنه جعل عتقها صداقها وعن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال ما تقولون في هذه الجارية قالوا إنك أولى الناس بها وأحقهم قال فإني أعتقتها
واستنكحتها وجعلت عتقها مهرها رواه الطبراني بسند جيد (ويحتمل أن يكون أعتقها
بشرط أن ينكحها من غير مهر فلزمها الوفاء بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون
غيره) فلا يلزمها الوفاء وبه قال الشافعي (ويحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في
الحال ولا في المآل) خصوصية له أيضا (قال ابن الصلاح معناه أن العتق يحل محل الصداق
وإن لم يكن صداقا) في نفس الأمر (قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له) فهو عدم
الزاد أقام الجوع مقامه وأنه ليس بزاد (وهذا أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث وتبعه) أي
ابن الصلاح في ترجيح هذا الوجه (النووي في الروضة وممن جزم بأن ذلك من الخصائص يحيى
ابن أكثم) بالمثلثة كما ضبطه النووي وغيره ابن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي
المشهور فقيه صدوق روى عنه الترمذي إلا أنه رمي بسرقة الحديث قال الحافظ ولم يقع ذلك
له وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة مات في آخر سنة اثنتين وأربعين ومائتين وله ثلاث
وثمانون سنة (فيما أخرجه البيهقي) عنه (وكذا نقله المزني) أبو إبراهيم إسماعيل الإمام المشهور (عن)
شيخه (الشافعي) الإمام (قال وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقا) عن قيد بأمر
التزويج (وتزوجها بغير مهر ولا شهود وهذا بخلاف غيره) فإنما يجوز له ذلك في عتيقته بمهر
وشهود (انتهى وقال النووي في شرح مسلم الصحيح الذي اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعا
بلا عوض ولا شرط) أنه ينكحها (ثم تزوجها برضاها) بأن الواقع (من غير صداق) لا لأن
رضاها شرط لأنه جائز له بدون رضا المرأة كما مر (والله أعلم) بما وقع (قاله شيخ الحافظ ابن
حجر) في الفتح في النكاح (واختلف في انحصار طلاقه صلى الله عليه وسلم في الثلاث) وهو
الصحيح وعدم انحصاره كما لا ينحصر عدد زوجاته (وعلى الحصر فهل تحل له) بالعقد عليها
فيباح الوطء لا بد به لحصول السعة الكبرى (من غير محلل) قال [illegible] على الأصح
(وقيل لا تحل له أبدا) لعدم إمكان التحليل لأن من خصائصه أن من دخل بها لا تحل لغيره لقوله
ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا وأزواجه أمهاتهم (وكان له نكاح المعتدة في أحد
الوجهين) قال ابن الصلاح وهو منكر بل غلط (قال النووي الصواب القطع) الجزم
(بامتناع نكاح المعتدة من غيره) إذ لا دليل على الخصوصية (والله أعلم وفي وجوب نفقة

رؤيته عليه الصلاة والسلام وجهان قال النووي الصحيح الوجوب انتهى) لقوله صلى
الله عليه وسلم لا ... ومن رآني ... فهو صادقه رواه
البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة فإذا كان يجب أن يعمل بما له في رؤيته بعد وفاته
فكيف لا يجب العمل بما في حياته قال الجلال البلقيني فهذا الإطلاق باطل ووقع الحديث
... عمار ... فأخرج من لم ... إلى ... فيها أبو هريرة
فيه شيء لكن يصح قوله ... وبعد ذلك ليس روايته (ولا يجب عليه القسم فيما قاله
طائفة من أهل العلم) كذا (وبه جزم الإصطخري من الشافعية) وصححه الغزالي في
الخلاصة واقتصر عليه في الوجيز قال الرافعي والسيوطي وهو المختار للأدلة الصريحة
الصحيحة كذا بالسيوطي كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن
تسع نسوة وأنه أراد أن يطلق سودة ... أي يعطي ... فلا يقسم
لها ... فيقسم لها على أحد المعاشر ولأن في وجوبه عليه شغلا عن لوازم الرسالة
(والمشهور وعند الأكثر الوجوب) وتمسكوا بالجواب في هذا الحديث بأنه إنما
ليستحب وأخذوا الوجوب بقوله اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك
رواه ابن حبان وغيره وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي روي مرسلا وهو أصح
وهي ولا دلالة فيه على الوجوب كما هو ظاهر إذ هو احتمال (وفي حل الجمع بين المرأة وعمتها
وخالتها وجهان) مبنيان على أن المتكلم يدخل في الخطاب وعدمه والأشبه ترجيح المنع وهو
الأصح (لا أختها وبنتها) فلا يحل له الجمع بينهما وما حكاه الرافعي وتبعه في الروضة من حكاية
وجه ... غلط فاحش لا يحل حكايته إلا لبيان فساده لأنه صرح بحرمة ذلك عليه روى
الشيخان أن أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله انكح أختي فقال أوتحبين ذلك قلت نعم لست لك
بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي فقال صلى الله عليه وسلم إن ذلك لا يحل لي قالت فإنا
نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة قال إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها
لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن
(وأمها) مستدرك إذ هو قوله وبنتها (قالوا ويحتمل على هذا الخصائص أن النكاح
في حقه كالتسري في حقنا) فإن قلنا بالتسري أشبه شيء مما يحرم عليه صلى الله
عليه ولم يجمع امرأتين ... ذلك وإن قلنا بأنه التسري لما كان ولده من ... جارية
ذلك (وكان له عليه الصلاة والسلام أن يصطفي) يختار (ما شاء من الغنم قبل القسمة من
جارية) كما اصطفى ريحانة ... في قريظة وصفية في خيبر ولذا قيل صفية لأنها من
الصفي وكان اسمها زينب (وغيرها) كما اصطفى سيفه ذا الفقار ولا يختص الاصطفاء بالغنم
كما اقتضاه كلام جمع بل يكون في الفيء أيضا كما ذكر الزركشي وغيره مثالا له كيف (وأبيح
له القتال بمكة) ساعة من نهار كما في الصحيح وهي من طلوع الشمس إلى العصر كما في مسند أحمد
(والقتل بها) انظر ما المراد به فإن أمر صلى الله عليه وسلم ... القتل بها ...
(و) جواز (دخول مكة من غير إحرام مطلقا) دخل لحاجة أم لا والمراد أحل له دخولها لا
حلال على أي صفة كان الدخول بخلاف غيره ففيه خلاف بينه بعد (ذكره ابن القاص

واستدلوا

واستدل به المحدث ابن عبد) البر (ا ه) كلهم من طريق مالك عن الزهري عن انس
قال (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم
وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وبالراء زرد ينسج من الدروع المفصل ما يجعل على الرأس
او زرد من القلنسوة أو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وفي رواية عن مالك خارج الموطأ و
بمعناه رواه الدارقطني (وذلك) أي وجه الاستدلال (بكونه عليه الصلاة والسلام
كان متنقبا بالرأس بالمغفر والمحرم يجب عليه كشف رأسه ومن أصرح خبر) في مسلم
(ومالك) عند البخاري وغيره (والزهري) عند (بانه لم يكن محرما)
وكذا صرح به طاوس عند ابن ابي شيبة باسناد صحيح (وأبدى ابن دقيق العيد لستر الرأس
احتمالا آخر وهو أن يكون لعذر) فلا ينافي انه محرم (انتهى وعندي ان ... ولي الدين بن
العراقي في الهداية بتصريح جابر) بقوله دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة
سوداء بغير احرام أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن (وعند غيره) كالزهري ومالك بقوله لم
يكن صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله أعلم ... ورواه الدارقطني
محرما ... والله اعلم (قال) ابن العراقي (وهذا الاستدلال) ... على
الخصوصية (في غير موضع الخلاف المشهور لانه عليه الصلاة والسلام كان خائفا من القتال
متأهبا له ومن كان كذلك فله الدخول بغير احرام بلا خلاف عندنا ولا عند أحد علمته)
ولا يصح الاستدلال بذلك (وقد استشكل النووي في شرح المهذب ذلك) أي دخوله خائفا
من القتال متأهبا له (لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا للأئمة الثلاثة) ومالك
والاكثرين (في قولهم انها فتحت عنوة ... ثم اجاب عنه بانه عليه الصلاة
والسلام صالح ابا سفيان وكان لا يأمن غدر أهل مكة فدخلها متأهبا للقتال ان
غدروا) اي اهل مكة بالقتال (انتهى) وعلى قول الاكثرين لا يتوجه هذا السؤال
اصلا (وقد ذكرت ما في فتح مكة من المذاهب في ... من المقصد الاول) ...
... من ... الادلة (ثم ان غير صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن خائفا الى أصحابنا ان
لم يكن ممن يتكرر دخوله ففي وجوب الاحرام عليه قولان أصحهما عند أكثرهم انه لا يجب)
ان لم يرد نسكا بل يستحب (وقطع به بعضهم فان تكرر دخوله كالحطابين ونحوهم فيه بلا خلاف
عندهم) مفرع على الخلاف المذكور فان قلنا لا يجب على من لم يتكرر دخوله فعدمه على من
يتكرر قطعا وان قلنا يجب على من لم يتكرر ففي وجوبه على من يتكرر خلاف أصحه لا يجب
كما قال (وهو أولى بعدم الوجوب وهو المذهب) أي المعتمد في المذهب بالنظر الى ... لانه
الاهم ... (وقال بعض الحنابلة لا يجوز دخول ... الاحرام الا على الحطاب وأصحاب
الحاجات المتكررة وأوجبه المالكية في المشهور ... على غير ذوي الحاجات وأوجبه
الحنفية على الآفاقي ... كان داخل الميقات ...) من ... (ان المشهور من مذهب
الشافعي عدم الوجوب مطلقا ومن مذاهب الأئمة الثلاثة الوجوب الا ...) وفي
رواية عن كل منهم لا يجب ... والله اعلم (ومن خصائصه صلى الله عليه
وسلم انه كان ...) ... (من غير خلاف) وفي غير

جارية له عبد الله بن عمرو بن العاص الحديث أخرجه الحاكم بطوله في أحمد ونحوه عن أسود والجارود فلا يسمى بها تربيته وارتاح عبد الملك بن مسلمة الحدود وغيرها الا في الحد في والتوشيح (وان يسمى لغيره ولده) اى يروحه لمن اتبع لمن يسعى عن تربيته وفي نفقته نفقتها (وان يشهد لنفسه وولده) لانها ليست ادا لا عرضيه وان يسئل فإنه في شهد لولده (ولا يشكر له السري ولا ما في حال الغضب) لانه لا يخاف عليه من الغضب ما يخاف في به اذ هو معصوم عن الخطأ (كما ذكر النووي في شرح مسلم) في حديث حكمه صلى الله عليه وسلم في نفسه وقد غضب حين أخرجه رضي الله عنه بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال له عرفها فاخرج اوكاءها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فأدها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب (وقد قال للزبير) بن العوام أحد العشرة (شراج) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرج بفتح فسكون وهي مسايل الماء والحرة موضع معروف بالمدينة ذكره مع الحرة والمراد مساقي الماء الذي يسيل منها (بعد ان اغضبه خصم الزبير) قيل هو حاطب بن أبي بلتعة الذي في البدل بدرا قال الحافظ ولم أر تسميته الا في هذا الطريق وهو من وجه يصح طرق الحديث اي عند البخاري في الصلح انه شهد بدرا وليس في البدريين أحد اسمه حاطب سوى حاطب بن أبي بلتعة حكى ابن بشكوال وقد قال حاطب بن أبي بلتعة حكاه ابن باطيش وان لان حاطبا ليس انصاريا وأجيب بانه على المعنى اي من كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن من الانصار النسب وقيل ثعلبة بن حاطب في رواية الطبراني انه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الاوس ودفع باحتمال ان مسكنه كان في بني أمية لانه منهم وقد روى ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك الآية قال انزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل وهذا مرسل ولكن فيه تسمية الانصاري (لحكمه صلى الله عليه وسلم لا يقول في الغضب الا ما يقول في الرضا) اذ كل من غضبه ورضاه لله اخرج الائمة الستة عن عبد الله بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك واستوعى للزبير حقه وكان أشار عليهما بامر لهما فيه سعة قال الزبير احسب هذه الآية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، وأن بفتح الهمزة لتعليل مقدر باللام اي حكمت له بالتقدم لاجل انه ابن عمتك وادعى الكرماني أن في بعضها ان بكسر الهمزة قال الحافظ على انها شرطية والجواب محذوف ولا اعرف هذه الرواية وحكى القرطبي فتح الهمزة والمد على انه استفهام انكاري ولم يقع لنا في الرواية قال المصنف لكن رأيته في الاصل المقروء على الميدومي وغيره وفي الفرع

علمه

اعلاه الماء والجدر بفتح الجيم وسكون المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار او الحواجز التي تحبس الماء وقال الداودي هو ان يصل الماء الى اصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل انتهى (وكان له ان يخص من شاء بالصلاة) استقلالا بلا كراهة لحديث الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن أبي أوفى علقمة رضي الله عنهما قال كان اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى (وليس) أي يكره ترحما على الاصح (لغيره أن يصلي الا على نبي أو ملك) استقلالا لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يقال لغيرهم وان كان معناه صحيحا الا تبعا كما تقرر (وكان له أن يقتل بعد الامان) كذا نقله امام الحرمين والرافعي وغيرهما عن ابن القاص وخطأه ... ونسبهم ابن الرفعة الى الغلط في نقله لا دليل على ذلك فانه قال يحرم عليه القتل في الحرم بعد اعطاء الامان وهذا فيما انه اذا قال من دخل الحرم فهو آمن ثم استثنى ... وهذا الذي أشار اليه قصة عبد الله بن خطل في الصحيحين عن أنس انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه وابن القاص معذور لانه رأى حديث الامان في دخول المسجد ورأى في هذا الامر فاستنبط هذه الخصوصية وهذا انما انه أمن الله ... جمعا بين الاحاديث لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمن الناس استثنى ابن خطل وغيره كما ثبت في الصحيح (وأن يلعن من شاء من غير سبب) يقتضيه (واستشكل ذلك) أي وقوعه منه (للمعصوم والملعون) ... (وجعل الله تعالى لعنه) له (رحمة وقربة) تقربه الى الله يوم القيامة (لدعائه عليه السلام بذلك) ولفظه اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فأيما مؤمن آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة رواه الشيخان من حديث أبي هريرة والبخاري ... اللهم انما انا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة وفيه روايات أخر وفي مسلم أيضا عن عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال أوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر الحديث قال في الفتح قال المازري ان قيل كيف يدعو بدعوة على من ليس لها بأهل قيل المراد ليس بأهل لذلك عند الله في باطن الامر لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعائه عليه فكأنه يقول من كان في باطن أمره عند الله من رضي عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ طهورا وزكاة قال وهذا معنى صحيح لا احالة فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالظواهر وحساب الناس في البواطن على الله انتهى لكنه مبني على أنه كان يجتهد في الاحكام ويحكم بما أدى اليه اجتهاده واما على أنه لا يحكم الا بالوحي فلا يأتي فيه هذا وأجاب المازري أيضا بأن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في كلامها بلا نية كقوله تربت يمينك وعقرى حلقى وفي هذا الحديث لا كبرت سنك ولا أشبع الله بطنه ونحو ذلك مما لا يقصد

من جميعه الذي حقاق صلى الله عليه وسلم ان يصادف سامن ذلك فسأل الله ورغب اليه ان
يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة يطهره واجرا وهذا انما كان منه في النادر الشاذ من
الزمان ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وقيل له ادع
على دوس فقال اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون واشار عياض الى رد
هذا الحديث قال الحافظ وهو حسن الا انه يرد عليه قوله في احدى الروايات أو جلدته
فلا يتم التأويل بالجلد فقد ساق الجميع سياقا واحدا الا ان يحمل على الجلد الواحد فيقع
(قاله ابن القاص ورد وقد حكاه الحناطي في مختصر الروضة عن الرافعي) ولعل وجه
القول الاول كأن في دعاء عليه بسبب مقتضي الدعاء وان ما حدث كان رحمة صرح بذلك في
السابقة وبانه يعزر بها أي بالدعاء ونحو التعريض بسبب تكون له وجه ذكر ابن
القاص وتبعه الامام والبيهقي ولا يلتفت لقول من انكر (وكان يقطع الاراضي قبل
فتحها) بخلاف غيره من الائمة فانما يقطع بعد فتحها (لان الله ملكه الارض كلها) ولا يعتبر
شيء مما اقطعه بعده قال (و) لذا (افتى الغزالي بكفر من عارض اولاد تميم الداري فيما اقطعهم
النبي صلى الله عليه وسلم) من الارض بالشام (وقال انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع ارض
الجنة) فاما ما في الدنيا (فارض الدنيا أولى) ونقله عن الغزالي ابن العربي في القانون واقر
وايده السبكي بما روى الشافعي والبيهقي عن طاوس مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد قال الرافعي الذي القديم عادي نسبة الى عاد
الاولى والمراد هنا الارض غير المملوكة الآن وان تقدم ملكها ومضى عليها الازمان فلا
يختص ذلك بثمود وعاد فالنسبة اليهم للتمثيل لتقادم ملكهم فالمكة وقوله لله ولرسوله أي مختص بهما
يتصرف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما شاء

(الفصل الرابع) وفي نسخ القسم الرابع (ما) أي في (اختص به) على الامة وان
شاركه الانبياء فيها (صلى الله عليه وسلم) ويعبر بها في لا يقتضي حصرا ولا يعا
ولا يعبر بالذي لانه يصير مرة يقتضي الحصر والواقع انه لم يستوعب جميع ما اختص به
(من الفضائل) جمع فضيلة وهي ما فضل الخير وهو خلاف النقيصة وان من كان المقام
وقيدها بما لا يتصرف فيه ولا كل شيء فضيلة وخلافه خلاف النص والظاهر كما قال
مصانه عن مراد وان الفضيلة ما فيه من به لصاحبها على غيره فالا كمال به وان نقص واسعه
من الفضيلة والنقيصة اعم وقد قال المرغاني في الفهم الفضائل جمع فضيلة وهي الخصلة
الجميلة التي يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة اما عند الخلق واما عند الخالق والثاني لا عبرة
به الا ان اوصل الى الاول ا... (والكرامات) عطف خاص على عام جمع كرامة امر خارق
للعادة غير مقرون بالتحدي يظهر على يد اولياء الله وقد يسمى الاولياء قبل النبوة ولا تقصير عن
الولاية فصورها ورقائها على يدهم (منها انه أول النبيين خلقا) وآخرهم بعثا رواه ابن ابي حاتم
وغيره عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ كنت اول الخلق ورواه ابو نعيم في الدلائل وابو نعيم وغيرهم عن ابي
هريرة مرفوعا بلفظ كنت اول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث (كما مر في اول هذا
الكتاب) بادلته وشرحها (وانه كان نبيا وآدم بين الروح والجسد) ظرف زمان يعني انه

فيكون هذا ظاهر في خلق روح آدم وجسده جميعا في عالم الارواح وامرها غير ثابت بنوبه
والاثار بها (رواه الترمذي) وقال حديث حسن (من حديث ابي هريرة) انهم قالوا
يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد (ومنها انه اول من اخذ عليه
الميثاق) يوم الست بربكم (كما مر) اول الكتاب (ومنها انه اول من قال بلى) اي ربنا (يوم
الست بربكم رواه ابو سهل القطان) (في جزء من اماليه) عن علي باسناد ضعيف
(ومنها ان آدم وجميع المخلوقات خلقوا لاجله) روى الحاكم وغيره كصححه الحاكم وصححه عن
ابن عباس أوحى الله الى عيسى أن آمن بمحمد وامر امتك أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم
ولولا محمد ما خلقت الجنة ولا النار اورد هذا الحديث ... قال ... الحكمة الربيع وروى ابن عساكر
انه ... واهلها ... كرامتك ومنزلتك عندي ولولاك ما خلقت الدنيا (ومنها ان
الله كتب اسمه الشريف على العرش) اما الرواية بكتبه على ساق العرش كما مر في الاسماء
اي نوعه وروى ابن عدي لما عرج بي رأيت مكتوبا على ساق العرش لا اله الا الله محمد رسول
الله ايدته بعلي (وعلى كل سماء) من السموات السبع (وعلى الجنان وما فيها) من قصور
وغرف وعلى نحور الحور العين وورق شجر طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين اعين
الملائكة (رواه ابن عساكر عن كعب الاحبار) قال انزل الله على آدم عصيا بعدد الانبياء
والمرسلين ثم اقبل على ابنه شيث فقال اي بني انت خليفتي من بعدي فخذها بعمارة التقوى
والعروة الوثقى فكلما ذكرت الله فاذكر الى جنبه اسم محمد فاني رأيته مكتوبا على ساق العرش
الحديث بطوله وقد ... المصنف في الاسماء وفي الاسرا ... وحكم بعض الحفاظ بوضعه
واما ... ان الحاكم صحح هذه اللفظة ... لزم عدم ثبوت ... ثم قال
... طرق ... ك... كذا قال ... ر
... الا ... الذي هو المراد ...
الموضوع ولو في القرآن ... احاديث ... الوضع
كما هو ... (ومنها ان الله تعالى اخذ الميثاق على النبيين آدم فمن
بعده) حتى عيسى ان ... المصطفى ... من بعده ... لكالذين
سمات (ان يؤمنوا به وينصروه قال الله تعالى و) اذكر (اذ) حين (اخذ الله ميثاق
النبيين) عهدهم (لما) بفتح اللام للابتداء وتوكيد معنى القسم الذي في اخذ الميثاق
وكسرها متعلق باخذ وما موصولة على الوجهين اي للذي (آتيتكم) اياه وفي قراءة آتيناكم (من
كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم) من الكتاب والحكمة وهو محمد صلى الله عليه
وسلم (لتؤمنن به ولتنصرنه) جواب القسم ... (قال علي بن ابي طالب)
في تفسير الآية ... رواه ابن جرير (لم يبعث الله نبيا من آدم فمن بعده الا اخذ عليه العهد
في محمد صلى الله عليه وسلم لئن بعث وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ويأخذ العهد بذلك على قومه)
الرواية ... كما افاده ... العطف على ... كذا
... السبكي والمصنف ... الشرط ... الاخذ من الامم بعد
... المصطفى ... العطف على ... على ... الوجه

أن تقدروا أمراً بأنه على صدور تلك المواهب والمعارف الصورية اكتفى بالمعنى
الذي يحصل أخذ منه في النبي أن يعهد بعضهم مقاراً أخذ العهد على كل نبي أن يؤمن
بمن يأتي بعده وينصره إن أدركه والأمر فيه ينصر بأخذ الميثاق في زمن أن يؤمن
بمحمد وينصره إن أدركه وقيل إنما أخذ عليهم الميثاق بمحمد صلى الله عليه وسلم
واستدل بهذا أصل الأخذ على النبيين وأممهم وإنما اكتفى بذكر الأنبياء لأن العهد على المتبوع
عهد على التابع ودل المراد بأن ما أخذ عهد النبيين بأخذ الميثاق على أممهم فثبت أنه
عن ربه وقد مر بسط ذلك في أول هذا الكتاب (وقد الله ولم يقع التعيين في الكتب السالفة)
كالتوراة والإنجيل وغيرهما من أوصاف أصحابه وخلفائه (كما سماه أيضا الله تعالى) في النوع
الرابع من المقصد السادس (ومن الله لم يصبني شيء من لدن آدم) أي من عهده إلى أن ولدت إلى كل
الأصل إنما أطلق مكان بمعنى مدلكم أخذه في زمان كلها (سفاح) أي زنا بكسر
السين المهملة من سفح الماء أو الدم أي الدمع إذا انصب لأن الزاني يصب الماء في غير محله
وبالنسب والتوارث منه ولكونه من الكلمات المعبر إلى لم يجر في محله من المال قال
من المعنى والمراد بالسفاح ما لم يوافق شريعة (رواه البيهقي والطبراني في الأوسط وأبو
نعيم في الدلائل) بإسناد حسن عن علي مرفوعا خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من
لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء (ومن الله تكسب الإسلام
للولد رواه الطبراني في الأوسط عن عمر) كان بن عساكر عن ... في قريش ...
ورد في قول كانوا ... لهم ... الله ... عليه ... فرأوا مكة ... وسهيد
ما قد ورددوه إلى حاله ... الإسلام ... الحالة ... الثالثة ساووا
أن هذا الأمر ... كان ... لله ... صلى الله عليه وسلم وبارك في هذه المرة عيسى
عليه الصلاة والسلام روى عبد الرزاق عن وهب أن عيسى ... الشياطين أتاهم إبليس أتاؤا
أصبحت الأصنام منكوسة قال هذا ... حدث ... في الأرض ... أحداً
... في ... عيسى عليه السلام ... والملائكة قد حفت حوله ...
إليهم قال ... (ومن الله ولدت مختونا) أي في صورة المختون إذ لا علم
الصانع ولا قطع هنا (مقطوع السر) الأولى حذف إلا لأن السر بالضم ما تقطعه القابلة
من سرة الصبي كما في النهاية وغيرها إلا أن يكون ... المسرور ... الملائكة الماول ...
حذف أي مقطوع منه ما يتصل بالسر (رواه الطبراني وغيره) ... في الخصائص ...
لو ... عمر ... كأمر ... في هذه الأمة ... ولدوا مختونين ... أن
الأمر ليس هكذا ... فإن كثيرا من الناس ولد مختونا قال ... في ...
... ولد مختونا ... وأن ... نزع ... وقطع السر ...
يوم سابعه ... أنه ... والأول ... قال الحاكم
تواترت الأخبار وابن الجوزي لا ... أنه ولد مختونا قال ... وأدلته ...
من أدلة ... له طرق ... الصفا ... المقدسي ... وهي ...
الطبراني وأبو نعيم وابن عساكر عن أنس رفعه من كرامتي على ربي أني ولدت مختونا ولم ير أحد

سوأتي

سوى (ويقدم ماقيه في الصف الأول الكتاب) مع فوائده (وما أنه خرج نظيفاً ما به
قذر) عاهرت العادة في المولود بولادته وهي منه ونجاسة مالعه في ظاهره إذا القذر
صفة لطائفة (رواه ابن سعد) من طريق همام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله عن آمنة (ووضع
إنه وقع) حين خرج من بطن أمه (ساجداً) حقيقة (رافعاً أصبعه) أي سبابته إلى
السماء فإنما هما صاحبانه كالمتضرع المبتهل المتذلل (رواه أبو نعيم) في …
من حديث ابن عباس عن آمنة … فإذا هو ساجد قد رفع
إصبعيه إلى السماء كالمتضرع المبتهل والمشير إلى الأرض ووضع … أصابعه
مشيراً بالسبابة كالمسبح (ورأت أمه) رؤية عين بصرية لا منامية كما زعم (عند ولادته نوراً
خرج منها أضاء له قصور الشام) أي أضاء النور … وأضاءت
له القصور في ذلك النور (وكذلك ترى أمهات الأنبياء) نوراً عند خروج … الولادة
وإن لم يكن كالذي رأته آمنة في كل وجه … كل واحد … هكذا
… (رواه أحمد) والبزار والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم من حديث
العرباض مرفوعاً وأحمد أيضاً من حديث أبي أمامة وابن إسحاق عن خالد بن معدان عن
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه أضاءت له قصور بصرى من أرض الشام
(وكان مهده) أي ما هيئ له لينام فيه (يتحرك بتحريك الملائكة) له قال بعض ولم أقف
عليه لأحد من الأنبياء (ذكره ابن سبع) بإسكان الموحدة … كابن السبع (في
الخصائص) له (وكان القمر يحدثه وهو في مهده ويميل حيث …) أي في أي وقت
(أشار إليه) بإصبعه … (رواه ابن طغربك) … والكاف
… (في) كتاب (النطق المفهوم وغيره) كالبيهقي
والصابوني والخطيب وابن عساكر عن العباس بن عبد المطلب قال يا رسول الله دعاني إلى
الدخول في دينك أمارة لنبوتك رأيتك في المهد تناغي القمر وتشير إليه بإصبعك فحيث أشرت
إليه مال قال إني كنت أحدثه ويحدثني ويلهيني عن البكاء وأسمع وجبته حين يسجد تحت
العرش (وتكلم في المهد رواه الواقدي) أن أول ما تكلم به لما ولد جلال ربي الرفيع
وروي أنه لما وقع على الأرض رفع رأسه وقال بلسان فصيح لا إله إلا الله وإني رسول الله وعند
ابن عائذ أول ما تكلم به حين خرج من بطن أمه الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله
بكرة وأصيلاً … أنه قال ذلك كله (وابن سبع) لكن عده في الخصائص فيه
… ليس من خصائصه ولا من خصائص الأنبياء … تكلم فيه ابن ماشطة …
وشاهد يوسف وصاحب جريج رواه أحمد والحاكم مرفوعاً وابن المرأة من أصحاب الأخدود
رواه مسلم … وكذا الطفل الذي مرت عليه أمه … إلى الزنا
فقالت أمه اللهم لا تجعل ولدي مثلها فقال اللهم اجعلني مثلها ولا … في المهد
… (وظللته الغمامة) السحابة (في الحر
رواه أبو نعيم والبيهقي) عن ابن عباس كانت حليمة لا تدعه يذهب مكاناً بعيداً …
… في الظهيرة … قالت في هذا الحر

قال: فأقبل وعليه غمامة تظلله فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيء الشجرة فلما جلس مال فيء الشجرة عليه
إلى هذا الموضع الحديث وهذا كان قبل النبوة فهو من الكرامات وفي الصحيح وإذا
صح أنه قد أظلته ولذا قال ابن جماعة من زعم أن حديث إظلال الغمام لم يصح فهو باطل نعم
قال السخاوي وغيره لم يكن دائما كما في حديث الهجرة أن الشمس أصابته وظلله أبو بكر
بردائه ويسار أنه كان بالمعراج ومعه ثوب قد ظلل عليه وأنهم كانوا إذا أتوا على شجرة ظليلة
تركوها له عليه الصلاة والسلام وغير ذلك (وقال إنه في) ظل (الشجر إذا مع
أمته) كراماته (رواه البيهقي) والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وغيرهم عن أبي موسى
الأشعري قال خرج أبو طالب إلى الشام ومعه النبي صلى الله عليه وسلم في أشياخ من قريش
الحديث وفيه أن بحيرا الراهب صنع لهم طعاما وأتاهم به وكان صلى الله عليه وسلم في رعية
الإبل فقال بحيرا أرسلوا إليه فأقبل وعليه غمامة تظله فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه
إلى فيء الشجرة فلما جلس مال فيء الشجرة عليه فقال انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه
(ومنها شق صدره الشريف) أربع مرات ولم يثبت الخامسة (رواه مسلم وغيره) وتقدم
بسطه كما تقدم ما ذكر المصنف في أول هذا المقصد إلى هنا في المقصد الأول إلا كلمة
في العرش وغيره في المقصد الثاني (وعنه) ...
(حصر لعدد أمثال الوحي لأن عتاب) ... الالتفات إلى آخر ولا لإظهار ...
والملك في الأمر وأن بأحد الكتاب ... وغير ذلك كامر (عهد ...
كما قال الحافظ ابن حجر قال ولم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه جرى له مع هذا بعد الوحي)
لأمر ولا كثر (ومنها أن الله ذكر في القرآن) أي ذكر أعضاءه التي أراد الإخبار عنها
به تعالى ... عليه (عضوا عضوا) وهو ... لا يستلزم ذكر
الجميع فلا يرد أنه لم يذكر من أعضائه ... والرجلان وغيرهما (قلبه) أي ذكره بقوله
(بقوله ما كذب الفؤاد ما رأى) أي ما رآه بقلبه أي ما أنكر قلبه ما رآه ببصره ...
... تعالى فإن الأمور القدسية تدرك أولا بالقلب ثم تنتقل منه إلى البصر أو ما قال
فؤاده لما رآه لم أعرفك لأنه عرفه بقلبه كما رآه ببصره والمعنى أنه لم يكن تخيلا ويدل له أنه صلى
الله عليه وسلم سئل هل رأيت ربك فقال رأيته بفؤادي رواه ابن جرير عن ابن عباس (وقوله
نزل به الروح الأمين) جبريل (على قلبك) وقرأ ... بتشديد نزل ونصب الروح والفاعل
الله (و) ذكر (لسانه بقوله وما ينطق) عما يأمركم به (عن الهوى) هوى نفسه
(وقوله فإنما يسرناه) سهلنا القرآن (بلسانك) لتقرأه (و) ذكر (بصره بقوله ما زاغ البصر وما
طغى) أي ما مال بصره صلى الله عليه وسلم عن مرئيه المقصود له ولا جاوز ما أمر له (ووجهه
بقوله) للمصطفى (قد نرى تقلب) تصرف (وجهك في) جهة (السماء) متطلعا إلى الوحي
ومتشوقا إلى الأمر باستقبال الكعبة وكان يود ذلك لأنها قبلة إبراهيم ولأنه أدعى لإسلام العرب
(ويده وعنقه بقوله ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) أي لا تمسكها عن الإنفاق كل الإمساك
(وظهره وصدره بقوله ألم نشرح لك صدرك) بالنبوة وغيرها (ووضعنا) حططنا (عنك وزرك
الذي أنقض) أثقل (ظهرك) وهذا كقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ...

شاء الله تعالى (واشتق له من اسم الله المحمود) بالحمد لله والحسب مراعى ولزوم
مصدر زهو ورد لمن أعطاه الحمد ولكن المحمود أم في الاسم إذ لا يلزمه من محمد خلاف
الحمد (وشاهد ذلك ما أخرجه البخاري في تاريخه الصغير من طريق علي بن زيد) بن عبد الله
بن زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي البصري ضعيف من صغار التابعين (قال
كان أبو طالب يقول) بالبناء للفاعل من شعر له يخاطب به النبي أي اشتق الله تعالى
(له من اسمه) بقطع الهمز للضرورة أي من اسمه (ليجله) أي يعظمه (فذو العرش محمود وهذا
محمد) وقدم المصنف هذا الحديث بتمامه في أسمائه عليه السلام (وهو من بيت لحسان بن
ثابت) الأنصاري المؤيد بروح القدس فتوارد حسان مع أبي طالب أو ضمنه شعره وبه
جزم بعضهم (ومنها أحمد) أي أحمد الحامدين لربه فالأنبياء حامدون وهو أحمدهم أي
أكثرهم حمدا (ولم يسم به أحد قبله) منذ خلق الله الدنيا حماية من الله لئلا يدخل لبس على
ضعيف القلب أو شك في أنه المنعوت بأحمد في الكتب السابقة هكذا قاله الأكثرون وبه
جزم عياض وغيره وهو الصواب والقول بأن الخضر اسمه أحمد مردود وكذا لم يسم به
أحد في حياته وأول من سمي به بعده والد الخليل بن أحمد على المشهور وكان متصلا (روى
مسلم) عن علي مرفوعا أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب وأعطيت
مفاتيح خزائن الأرض وسميت أحمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت أمتي خير الأمم (ولا يحسد
من حسده على ما أعطي من أنه لم يكن أحد قبلي [illegible]) وقدمنا ما فيه
أوائل الخصائص (ومما أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيت جائعا ويصبح طاعما يطعمه ربه
ويسقيه في الجنة) فكان يواصل (كما سيأتي في الصوم) في خصائصه صلى الله عليه وسلم من
مقصد عباداته) التاسع (وكان يرى من خلفه كما يرى أمامه رواه مسلم) عن أنس رفعه
وفيه أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فإني أراكم من أمامي ومن
خلفي (ويرى في الليل في الظلمة) بضم فسكون وبضمتين ذهاب النور [illegible] إذا كان
هو (كما يرى بالنهار وفي الضوء رواه البيهقي) في الدلائل عن ابن عباس وعند ابن عدي عن
عائشة نحوه وقدم المصنف بسط هذا في الخصائص من المقصد الثالث (وكان ريقه يعذب الماء
الملح رواه أبو نعيم) وغيره عن أنس أنه بزق في بئر في داره فلم يكن في المدينة بئر أعذب منها
(ويجزي) يكفي (الرضيع) عن اللبن (رواه البيهقي) في الدلائل لما جاء أنه كان يتفل يوم
عاشوراء في أفواه رضعائه ورضعاء ابنته فاطمة فيتفل في أفواههم ويقول للأمهات لا ترضعنهم إلى
الليل فكان ريقه يجزيهم وقدم هذا في الخصائص من المقصد الثالث ويقع في بعض النسخ هنا
زيادة وهي (ومما أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا مشى في القمر [illegible]
[illegible] على الألسنة [illegible] في منظومهم والبلغاء في
منثورهم) وأنكر الحافظ السيوطي وقال لم أقف له على أصل ولا سند ولا رأيت من خرجه
قبلي في كتب الحديث وكذا أنكره غير واحد [illegible] (مع اتصاله)
به (بوجود أثر قدمي الخليل إبراهيم عليه أفضل الصلاة والسلام في حجر المقام المذكور
في التنزيل في قوله تعالى فيه آيات بينات) منها (مقام إبراهيم) أي الحجر الذي قام عليه عند

بنا البيت فأثر فيها قدماه (وهو الذي بين يديه وأمامه) أي إبراهيم (مقام إبراهيم الداخل
فيما قال) في سعد الأئمة (ومنها) الحجر ظاهرا على الحرور له برؤية أعين بعض
الناس أي حل وطء (إبراهيم في الحجر) الحجر (وطئه) بقدميه (على قدر ...
عمرا ل) سعة كافية (وعلى البخاري) ومسلم (من حديث أبي هريرة مرفوعا عن
حجر بأثر ضرب موسى في الحجر) الذي كان عليه ثوبه في الاستتار بتحجر به الماء (ستا)
في الآثار (أو سبعا) بالشك من الراوي وأما لأن أوحى الله إليه أن اضربه (ذكره لمن
اغتسل) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة
ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا
إلا أنه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى في إثره يقول
ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس وأخذ
ثوبه فطفق بالحجر ضربا فقال أبو هريرة والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ورواه الشيخان وفي
الحافظ فيه جواز ظاهر لموسى وأن الآدمي يغلب عليه طباع البشرية وفي ... علمه
أن الحجر سار بثوبه بالأمر الإلهي عاملا له معاملة من يعقل حتى ضربه ويحتمل أنه أراد بيد
معجزة أخرى لهذا ... سائر الضرب بالعصا الحجر انتهى وذكر وجه امتنانه به ...
(إذ ما خص نبي من المعجزات والكرامات الأولياء صلى الله عليه وسلم لم يكن أعطوا
عليه) لكن المبله إلى المصطفى إما بتقديمها أو بنظيرها أعلى أو مساو كما نصوا عليه مثل
هذا الحديث إنكار ورود (ع ما ورد ذلك وهو وجود أثر قدميه الشريفة في ما ل
في صخرته حتى عرف المسجد باسمه فقال مسجد النعل) وهذا الوصف لا يتبع الحموي
إذ لا يلزم من عدم تواتر نقله وإن كان أصل كراماته ... أن يمس ... الذي هو
المطلوب (وما ذاك الأمين ... السارى في الكون ذلك أقوى في الآية وأوضح في الدلالة
على إثباته عليه الصلاة والسلام هذه الآية إلى أقوى المطلوب في هذا إلى علو مقامه على
غيره) وهذا انصرف عنه أيضا ... المطلوب (لقال الزبير بن بكار
فيما نقله الحافظ السيوطي) صاحب القاموس (في) كتابه (المغانم المطابة) في فضائل طابة
(بعد ذكر لابتيها والنعل ومسجدها وفي عرفة هذا المسجد أثر كأنه أثر يد كأنه
عليه الصلاة والسلام اتكأ عليه ووضع يده الشريفة عليه وعلى حجر آخر أثر الأصابع
والناس يتبركون بهما) أي بأثر اليد وأثر الأصابع (وقال السيد) الشريف (نور الدين)
علي (السمهودي) (في كتابه وفاء الوفا) بتاريخ المدينة (بعد إيراد ذلك
ولم أقف في ذلك على أصل إلا ابن النجار) الحافظ الشهير (قال) في تاريخ المدينة
(في المساجد التي أدركها عامرة بالمدينة بالعطية ومسجدان قرب البقيع أحدهما يعرف
بمسجد الإجابة) كأنه لإجابة الدعاء فيه (والثاني يعرف بمسجد البغلة فيه أسطوان) عمود
(واحد وهو خراب وحوله حجر) بالراء أي محوط (بالحجارة فيه أثر يقولون إنه أثر حافر
بغلة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى) كلام السمهودي وهذا آخر ما نقله من التسمية
وأكثرها وطأه وأولاه أولى (وكان إبطه عليه الصلاة والسلام لا شعر عليه ماله المرفق

وصدان

وكان إذا مر عمر عبد الله بن) ... ولم ... من الله والأرض مع طهوره
(كما ذكر الطبري) الحافظ محب الدين المكي (وعد في الخصائص وذكر لعمر
الساجعة) كالإسنوي (لحديث أنس الآتي عامة) أي الذي رواه الشيخان (أنه صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه) لفظ الحديث عندهما كان
لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه فاقتصر
المصنف على حاجته منه (وقال الشيخ جمال الدين) عبد الرحيم بن الحسن بن علي
(الإسنوي) شيخ الشافعية وصاحب التصانيف السائرة إمام زمانه البارع توفي سنة
... وستين وسبعمائة وله أربع وستون سنة (في كتاب (المهمات أن بياض الإبط كان من
خواصه صلى الله عليه وسلم انتهى قال في شرح تقريب الأسانيد) الولي العراقي (وما ادعاه
من كون هذا من الخصائص فيه نظر إذ لم يثبت ذلك بوجه من الوجوه بل لم يرد ذلك في شيء من
الكتب المعتمدة والخصائص لا تثبت بالاحتمال) العام وقد ذكر أنس وغيره أن من أوصافه
وأعلامه بياض الإبط المطرد (ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه أن لا يكون له شعر)
لاحتمال أنه كان يديم نتفه (فإن الشعر إذا نتف بقي المكان أبيض وإن بقي فيه آثار
الشعر ولذلك ورد في حديث عبد الله بن أقرم) ... والزاي ... ما اتفق ... ثم
ابن زيد (الخزاعي) أي ... (أنه صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كنت أنظر إلى عفرة) بضم المهملة وسكون الفاء (إبطيه إذا سجد) خرجه
الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه (وقد ذكره الهروي) بفتح الهاء والراء أحمد بن محمد
أبو عبيد المشهور (في الغريبين) للقرآن والحديث نسبة إلى هراة مدينة بخراسان وأمن هو
... أبا الياس بن إدريس كما وهم (وابن الأثير في النهاية أن العفرة بياض ليس بالناصع) أي
الخالص (ولكن) هو (كلون عفر الأرض وهو وجهها وهذا يدل على أن آثار الشعر
هو الذي جعل المكان أبيض إذ لو كان خاليا من نبات الشعر جملة لم يكن أعفر) وقد يجاب
ولا تلزمه على ذلك بل الحافظ ابن ... أن العفر أن يكون لون ... الناصع دون لون ... المسند
(ثم الذي نعتقده صلى الله عليه وسلم) وجوبا (أنه لم يكن لإبطه رائحة كريهة بل كان
نظيفا طيب الرائحة كما ثبت في الصحيح) عن أنس وغيره وقد روى البزار عن رجل قال [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال علي من عرق إبطه مثل رائحة المسك (وكان عليه الصلاة
والسلام يبلغ صوته وسمعه ما لا يبلغه صوت غيره ولا سمعه) من الأصوات والأسماع إليه الذي
... كان ... فتسمعه العواتق في الخدور وسمع أطيط السماء كما سيأتي ذلك في ...
(وكان تنام عينه ولا ينام قلبه) وكذلك الأنبياء ... على الأمم كما رواه
(رواه البخاري) ومسلم وغيرهما بلفظ يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي وأخرج ... [illegible]
... كم من ... كانت ... (وما تثاءب) بالهمز ...
وإن تثاءب ... [illegible] ... كما
في المصباح وقال غيره هو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات ... [illegible]
(قط) وكذلك الأنبياء لأنه من الشيطان ... لأنه يدعو إلى الشهوات التي ... الآثام لا

من الطعام الذي يشاعنه الشارب فالشاوهم معصومون من ذلك (كان روا ابن ابى سعد
والبخاري في تاريخه عن مرسل يزيد) ابن الرأى (ابن الاصم) صد السامع وسيعه
الاعصم زياد عدمن تعد من بني هلال واسم الاصم عمرو وقيل يزيد بن عمرو بن عبيد
العامري البكائى بفتح الموحدة والكاف البثلة ابن اخت ميمونة ام المؤمنين من الثقات
مات سنة ثلاث ومائة (قال ما ثاءب النبي صلى الله عليه وسلم قط) وظاهر هذا اختصاصه لكن
في روايه عن يزيد المذكور عند ابن ابي شيبة أيضا ا ما تثاءب نبي قط كما قد بالمؤلف
في الصوت السر ب وهذا يعم جميع الانبياء وهو قوله ا (واخرج البخاري من طريق
مسلمة بن عبد الملك) بن مروان الاموي الامير ه ولد روى له ابو داود ولم يات أحد ا ى
الصحابة مات سنة خمس وعشرين ومائة او بعدها (قال ما تثاءب نبي قط) وهذا يعم الجميع
هو من خصائصهم على الامم (ويؤيد ذلك ان التثاؤب من الشيطان) لانه الحامل لي
سببه من الشهوات (رواه البخاري) و مسلم عن أبي هريرة مرفوعا التثاؤب من
الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليرد ما استطاع (ومااحتلم قط) أي ما رأى في منامه ما يوجب
خروج المنى لانه من الشيطان ولا سبيل له عليه وكذلك الانبيا هذا هو المراد وان اطلق
الاحتلام لغة على الرؤيا المنامية لا بهذا القيد (رواه الطبراني) عن ابن عباس قال ما احتلم
نبي قط وانما الاحتلام من الشيطان كما تقدم في خصائصه صلى الله عليه وسلم (وكان عرقه
أطيب من المسك رواه ابو نعيم وغيره) ولفظ كان عرقه في وجهه مثل اللؤلؤ في البياض
والصفا واطيب من المسك الاذفر بالمعجمة أي الطيب الريح و ربط هذا في الشمائل
(واذا مشى مع الطويل طاله) اي زاد عليه في الطول مع انه ربعة اكراما من الله تعالى
لا يزيد عليه احد صورة كما لا يزيد عليه في الرتبة معنى النظر الى رتبته ... وهذا
من المعجزات (رواه البيهقي) وغيره عن عائشة قالت لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير
المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن على حال يماشيه احد من الناس
ينسب الى الطول الا طاله ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب
الى الربعة و روى عبد الله بن احمد عن علي كان صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب طولا وفوق
الربعة اذا جامع القوم غمرهم بفتح المعجمة والميم اي زاد عليهم في الطول يعني لا ازاعلا
ولذا زاد رزين وابن سبع انه كان اذا جلس يكون كتفه أعلى من جميع الجالسين ووقف
بعضهم بانه لم ير الا في كلام رزين وكلام المناوي عنه يقتضران انما هو ساقه لعلوس
والمشي (ولم يقع له ظل على الارض ولا رؤي له ظل في شمس ولا قمر) رواه الحكيم الترمذي
مرسلا قال ابن سبع لانه كان نورا كله وقال رزين لغلبة أنواره فيمل وحكمته صيانته عن
ان يطأ كافر ظله واطلاق الظل على القمر مجاز لانه انما يقال ظله القمر نور وروى ابن
المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع الشمس قط
الا غلب ضوء ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوءه ضوء السراج ويقدم هذا كله
في ... صلى الله عليه وسلم (ويشهد له انه صلى الله عليه وسلم لما سأل الله تعالى ان يجعل
في جميع أعضائه و جهاته نورا ختم بقوله واجعلني نورا) أي والنور لا ظل له وبه تم

الانبيا

الاستمداد (وكان صلى الله عليه وسلم لا يسمع على بابه ديات ... لا العمر الرازى) عن
همم (ولا يعص دمه العوص كذا لا البخارى وغيره) ويورع بعدم سوته (وما اذا
امل) لعدم وجوده (فاله) ابو الربيع سليمان (بن سبع) باسكان الموحدة ووهم
الـ و (فى) كتاب (الشفا) اى شفاء الصدور فى أعلام الرسول وخصائصه وانا
لم يكن منه على لانه و ولا ان أصل ... الله وبه ولا ... كم ... ال ... وغيره طب
(والسبتى) بفتح فسكون نسبة الى سبتة بالغرب وجزم البساطى بان بد ... والذى نسب
اليه السبتى بالكسر (فى) كتابه (أعلام الموارد) وأطيب الموارد ... فى الناس
انه يشكل ... كان لى ... ولا ... وجود ... أو ...
او نحو ذلك وعقاب بان الله لى لا استمداد ... وبه ... وان لم ... اذا
عدا ... وادا اصبح العدا لم يعس الحمواب ... لعماد رأس ...
... بان السلطة لا ... الحاصل ... لا ... ولا لزم انه ... و معذر
... ولا ... لا ... فى عدم العدا (ومن انقطاع الكهانة)
ء ى الكهانة ... التعلق ... وأطلق ... ارادة الله ... او هو مختار العوى
او هو من ... اى ... الكهانة ... واخبر كاهن وهو المخبر
بعض المغيبات كالاعرف (ع ...) أى ... (وحراسة السماء من استراق
السمع) أى استراق الشياطين لاستماع ما تقوله الملائكة ... (والرمى) بالجر
... أى وحراسة السماء بالرمى (بالشهب) أى رمى الملائكة الشياطين عند استراق
السمع ... الا ... الاولى ... عن هذا
... الا ... على ... الى الرمانية ...
الملائكة ... المتبادر من المصنف انه لم ...
... والرمى بالشهب وقد ... ان ... الرمى
بالنجوم بعد المبعث ... الى كاهن ... ان ... يقول
... كالخبر ... أجل ... الناس ...
وان رأت من ... الا ... كل ... ان أخبرني به
... ثم ... لا اله الا الله وقال صلى الله عليه وسلم
... عن ... يوم القيامة ... امر
صلى الله عليه وسلم ... الشياطين عن السمع ... الى
كان ... واما النجوم ... أنه ... من ذلك ...
... وكان ... العرب ... كان ... النجوم الى
... الى ... الخلق وان كانت ...
وهى ... على حالها ... اراد الله ... الخلق (قال ابن عباس كانت الشياطين
لا تحجب عن السموات وكانوا يدخلونها ويأتون بأخبارها فيلقون على الكهنة) وفى تفسير
ابن عطية روى فى الرمى بالشهب ... صحاح ... أن الشياطين كانت تصعد

الى السماء ثم تقذف الشهب واحدة بعد الاخرى والشهب ثم الذي يليه ثم الذي
يليه بمعنى انه يأمر بأمر الارض فيحدث به اهل السماء بعضهم بعضا السلطان الاول
يلقيه الى الذي تحته فربما ادركه الشهاب وربما القى الكلام وربما القاه قبل ان يدركه فتنزل تلك
الكلمة الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة فيصدق تلك الكلمة فيصدق الجاهلون الجميع
(فلما ولد عيسى عليه السلام منعوا من ثلاث) كان يكتب ذلك يصعدون الى الاقبيا الى
ظاهر ... المصطفى ... فلما ولد ... الناس بعضهم لبعض ... (فلما ولد
محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات كلها) وما وقع عند الزبير بن بكار ان ابليس كان
يخترق السموات ويصل الى اربع فلما ولد المصطفى ... السمع محمول على ما بعد ولادة
عيسى بدليل قول ابن عباس المذكور (فما منهم احد يريد ان يسترق السمع الا رمي بشهاب
وهو الشعلة من النار) التي تنقض كالنجم ... السماوي وبان انهم كانوا
يرمون بعض النجوم (فلا يخطئ ابدا) من حيث الاصابة وان كان قد يخطئ الاحراق كما
في قوله (فمنهم من يقتل) فيموت بها (ومنهم من يحرق وجهه) ولا يموت (ومنهم من
يخبله) بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من فتح الباء وسكون الخاء وكسر
الباء اي يفسده ويعقره (فيصير غولا) اي شيطانا (يضل الناس في البراري)
وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان وفي الحديث ... شهاب ثاقب كوكب
مضيء لا يخطئه فيقتله او يحرقه او يخبله واتخاذ ... الى استراق السمع مع علمهم انهم
لا يصلون اليه طمعا في السلامة ... المراد ... في النجم الذي يرى به ... انه
لانه ... والسماوي والشهاب ما يرى به كانه كوكب ... انه ... لى
... ان ... فدل على انه ... ولا ...
قوله ... السماء ... كل ... الحوالى
دهور ... لاهل الارض ... السماء من حيث انه يرى كانه على سطحه ولا يبعد ان يصير
الشهاب ... بعض الاوقات ... الشيطان ... الى ... الملك ... وما روي ان ذلك
حدث بعد ... النبي صلى الله عليه وسلم ان صح فلعل المراد كثرته ... واختلف
في ان المرجوم ... او يحرق به لكن قد يصيب ... كالموج
لراكب السفينة ولذلك لا يرتدعون عنه رأسا ولا يقال ان الشيطان من النار فلا يحترق لانه
ليس من النار الصرف كما ان الانسان ليس من التراب الخالص مع ان النار القوية اذا
استولت على الضعيفة استهلكتها انتهى ولعل قوله قد يصيب وقد لا يصيب ... وقد لا
حلف (وهذا) اي الرمي بالشهب (لم يكن ظاهرا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره
احد قبل زمانه وانما ظهر في بدء امره وكان ذلك اساسا لنبوته) وبه افاد انه كان ... لكنه قليل بالنسبة لزمنه فلا يخالف قوله (وقال معمر) بن راشد (قلت للزهري) محمد بن مسلم
ابن شهاب (أكان يرمى بالنجوم في الجاهلية) اي ما قبل البعثة (قال نعم قلت أفرأيت قوله تعالى
وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الآية) فان ظاهرها انه لم يكن رجم في الجاهلية (قال غلظت
وشدد امرها حين بعث محمد صلى الله عليه وسلم) وقد روى ابن اسحق عن ابن عباس عن نفر من

الانصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ما كنتم تقولون في هذا الذي يرمى به قالوا يا نبي الله
كنا نقول مات ملك ولد ملك وإذا مات ملك قال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك كذلك ولكن
الله تبارك وتعالى كان إذا قضى في خلقه أمرا سمعه حملة العرش فسبحوا فسبح من تحتهم
لتسبيحهم فسبح من تحت ذلك ولا يزال التسبيح يهبط حتى ينتهي إلى السماء الدنيا فيسبحوا ثم
يقول بعضهم لبعض مم سبحتم فيقولون سبح من فوقنا فسبحنا لتسبيحهم فيقولون ألا تسألون من
فوقكم مم سبحوا فيقولون مثل ذلك حتى ينتهوا إلى حملة العرش فيقال لهم مم سبحتم فيقولون
قضى الله في خلقه كذا وكذا للأمر الذي كان فيهبط الخبر من سماء إلى سماء حتى ينتهي إلى
السماء الدنيا فيتحدثوا به فتسترقه الشياطين بالسمع على توهم واختلاف ثم يأتون به الكهان من
أهل الأرض فيحدثونهم فيخطئون ويصيبون فيحدث به الكهان فيصيبون بعضا ويخطئون
بعضا ثم إن الله حجب الشياطين بهذه النجوم التي يقذفون بها فانقطعت الكهانة اليوم فلا
كهانة (وقال ابن قتيبة إن الرجم كان قبل مبعثه ولكن لم يكن في شدة الحراسة) كالشدة
الكائنة (بعد مبعثه وقيل إن النجم كان ينقض ويرمي الشياطين ثم يعود إلى مكانه) من السماء
(ذكره الثعالبي) في تفسيره وهذا كله يؤيد ما تقدم من الاخبار وأما ما حكى قال السهيلي إنه
لم يزل القذف بالنجوم قديما وهو موجود في أشعار قدماء العرب كبشر بن أبي خازم وأوس بن حجر والأعشى
المشهور (ومنها أنه أتى بالبراق) بضم الموحدة وتخفيف الراء دابة دون البغل وفوق الحمار
أبيض قيل لأنه يضع حافره عند منتهى طرفه أو لشدة صفائه لأنه أبيض أو لأنه ذو لونين ناصع
وسواد ليلة الإسرا (مسرجا ملجما ليركبه فاستصعب) أي لبعده عن ركوب الأنبياء زمانا
طويلا في الآدمي وفي غيره تعرى بضم فسكون (ومنها أنه أسري به صلى الله عليه وسلم من المسجد
الحرام) راكبا على البراق وسرجه من ذهب (إلى المسجد الأقصى) ثم ربط البراق بالحلقة التي
يربطها الأنبياء ثم دخل المسجد وصلى فيه ثم ركب من (وعرج به من المحل الأعلى) الأقرب علوا
من الأرض إلى السماء (ورأى من آياته الكبرى ووصل في المعراج حتى ما زاغ) مال (البصر
وما طغى) ما تجاوز إلى ما ورائه مما لم يؤمر به بل جمع همه في توجهه إلى الحق كليته قاطعا النظر إلى
ما سواه (واجتمع بالأنبياء وصلى بهم وبالملائكة) في بيت المقدس وفي السموات (إماما)
لهم إذ أنه إمام الكل في الدنيا والأخرى (واطلاعه على الجنة والنار) متعلق بالإسراء لحصول
الأمن بأهوال يوم القيامة وليبشر به للشفاعة وقيل أحوالهما بالهاوية أي حصل قول
عن شيء (وعرض عليه) أي اطلاعه عليهما (المنتهى) وإطلاعه على ما عنده من الآيات
الكبرى الباهرة (ومنها أنه رأى الله تعالى بعينه) متعلق على الراجح (كما أتى في قصة
الإسراء أنه سأل الله تعالى وسمع له من الكلام والرؤية وكلمه الله به لحق في الرفيع) بالمكان
إذا كان (الأعلى) على ما أثر الأكثر من المفسرين في الآية التي في النجم من قرب أو بعد (وكان
في تابعي له) وذاك أنه بقوله صعدت بي إلى مكان لم يكن فيه الملك إلى محل بحيث يطلع عليه وصف
باطنه في عالم الملكوت وعموم ذلك وذكر ابن عباس في حديث المعراج من قوله فجاءني حتى
تعالى أدركت في عالم الطبقة في السماء وظاهرها أحد قبل ذلك ولا يأتي أحد بعده
أيضا فرأى من ربه ما لم يره أحد غيره حتى كان قاب قوسين أو أدنى

أجمع قول المعراج والإسراء وما تضمنه من اختراق السموات السبع والعلو إلى قاب قوسين
ووطئه مكانا ما وطئه نبي مرسل ولا ملك مقرب وإحياء الأنبياء له وصلاته إماما بهم وبالملائكة
واطلاعه على الجنة والنار عدّه البيهقي وزيادته آيات ربه الكبرى وحفظه حتى ما زاغ البصر
وما طغى ورؤيته الباري تعالى مرتين وتقدم ذكر المراد في أحد القولين اهـ (و) من (قتال
الملائكة معه) وسيرهم خلف ظهره) قال أبو نعيم لتكون حراسة له من أعدائه ولا
يحتاج والله يعصمك من الناس لأن هذا إن كان قبل نزول الآية فظاهر وإلا فعصمة الله له أن
يوكل به من شاء من الملائكة إلى غير ذلك وقد روى ابن سعد عن جابر خرج صلى الله عليه وسلم
وقال لأصحابه امشوا أمامي وخلوا ظهري للملائكة أي فرغوا لهم ... وهذا كالتعليل
للأمر بالمشي أمامه وروى الحاكم عن جابر مرفوعا كان صلى الله عليه وسلم إذا مشى مشى أصحابه
أمامه وتركوا ظهره للملائكة وقيل إنما كان يمشي خلف أصحابه لينظر حالهم وينظر إليهم حال
تصرفهم في أشغالهم ويرفق بمن يحتاج إلى الترفق وهذا شأن الراعي مع الرعية قال النووي وإنما
تقدمهم في قصة جابر لأنه دعاهم إليه فجاؤوا تبعا له كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يمشي أمامهم
وقد ثبت هذا في سنته (وقاتلت الملائكة معه) ولم يكونوا مع غيره إلا مددا (كما مر في غزوة
بدر) فقتالهم عن جميع الجيش (وحنين) على ما جزم به ابن القيم وتبعه المصنف في غزوتها فلا
تظاهر أحاديث صريحة والجمهور على أنها لم تقاتل يوم حنين كما قدمه المصنف في بدر لأن الله قال
وأنزل جنودا لم تروها ولا دلالة فيه على قتال ثم في الصحيحين أن الملكين قاتلا عن النبي صلى الله
عليه وسلم يوم أحد كأشد القتال والمعروف من قتال الملائكة كما قال ابن كثير إنما هو يوم بدر
وكانوا فيما عداها عددا ومددا ولا يرد هذا الحديث لأنه عن النبي خاصة لا عن عموم الأمر
كبدر (ومنها أنه تجب علينا الصلاة والسلام عليه) في الجملة اتفاقا في الراجح عند المالكية وفي
التشهد الأخير عند الشافعية وكذا ذكر عند جمع من المذاهب الأربع (لآية إن الله وملائكته
يصلون على النبي) يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (ولم ينقل أن الأمم المتقدمة كان
يجب عليهم أن يصلوا على أنبيائهم) قال في المعراج ومن خواصه أنه ليس في القرآن ولا غيره
صلاة من الله على غيره فهي خصيصة اختصه الله بها دون سائر الأنبياء (ومنها أنه أوتي الكتاب
العزيز) الغالب على كل كتاب بإعجازه وبقاء أحكامه أو الذي لا يطرقه أو المنيع
مناقضته لإعجازه أو بالعمر والنصر بحفظ الله (وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب ولا اشتغل
بمدارسة) من يقرأ أو يكتب لتكون الحجة أثبت والشبهة أدحض وهذا أعلى درجات الفضل له
حيث كان كذلك وأتى بالعلوم الجمة والحكم المتواترة وأخبار القرون الماضية لا بتعلم خط
ولا استفادة من كتاب بخلاف غيره كما قدم المصنف بسط ذلك وروى ابن أبي حاتم عن ... ربيعة
ابن ... قال أتاني ... فقال اخرج ... الله إلى أتم الله عليك الحديث وفيه قوله في كلامه
وأنا أمي وفي رواية وأنا نبي كتابه وأنا أمي (ومنها حفظ كتابه هذا من التبديل والتحريف) على ممر
الدهور بخلاف غيره من الكتب فإن بعضها بدل وحرف ... عن الحسن في تفسير قوله تعالى
وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث قال حفظه الله فلا يزيد أحد فيه باطلا ولا ينقص منه
حقا وكأنه أخذ هذا التفسير من لازم الآية والتي في ... عن ... دخل ثم ... على

المأمون فأحسن الكلام ثم دعاه إلى الإسلام فأبى ثم بعد سنة جاءنا مسلما فتكلم في الفقه فأحسن
الكلام فيه فأتاه المأمون وقد أسلم فقال أخبرني عن علة إسلامك قال انصرفت من عندك فأحببت أن أمتحن هذه الأديان فعمدت
إلى التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وأدخلتها البيعة فاشتريت مني وعمدت إلى
الإنجيل فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وأدخلتها البيعة فاشتريت مني وعمدت إلى
القرآن فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وأدخلتها الوراقين فتصفحوها فوجدوا فيها الزيادة
والنقصان فرموا بها ولم يشتروها فعلمت أن هذا الكتاب محفوظ فكان هذا سبب إسلامي قال
يحيى فحججت تلك السنة فلقيت سفيان بن عيينة فذكرت له هذا فقال مصداقه في الكتاب قلت
في أي موضع قال في قوله في التوراة والإنجيل بما استحفظوا من كتاب الله فجعل حفظه إليهم
وقال إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون فحفظه الله تعالى علينا فلم يضع (حتى نشأت فرق
الملحدة) من الإلحاد وهو الميل سموا بذلك لعدولهم عن ظواهر الشريعة وتأويلها بأمور
ضعيفة وسموا باطنية وهم الإسماعيلية المنسوبون إلى إسماعيل بن جعفر الصادق
وغرضهم إبطال الشرع لأنهم نفوا الأصل [illegible] (والزنادقة) الذين نفوا الصانع
وستروا [illegible] الإسلام [illegible] بعض الدين [illegible] على بعض العقول
القاصرة (سيما القرامطة) طائفة من الملحدة قال السمعاني في الأنساب القرمطي بكسر
القاف وسكون الراء وكسر الميم والطاء المهملة نسبة إلى طائفة خبيثة من أهل هجر والحسا وأصلهم
رجل من سواد الكوفة يقال له قرمط وقيل حمدان بن قرمط ونسب إليهم وزعم أن جماعة من
أولاد بهرام جور ذكروا آباءهم وجدودهم وما كانوا فيه من العز والملك وزوال ذلك بالإسلام
فاجتمعوا على [illegible] وقالوا [illegible] الزعماء [illegible] الإسلام لكل [illegible]
[illegible] إلى الكوفة فأول من أجابه حمدان بن قرمط فأعانه على الدعوة وقيل سموا
قرامطة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى غلاما أعمى وهو من أهل المدينة فسأل [illegible]
في مشيه انتهى أي تقارب خطاه ومنه الخط المقرمط [illegible] وقيل معرب [illegible]
[illegible] كان يسمى كرميته [illegible] بالفارسية [illegible] فعرب قرمط وكان
أحمر [illegible] وكان [illegible] زهدا وصلاحا حتى
اجتمع عليه خلق كثير وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر به وأنه الإمام المنتظر
[illegible] في كتاب وقال إنه الكلمة والمهدي وزعم أنه [illegible] المسيح [illegible]
ركعتين [illegible] الصبح وركعتين [illegible] المغرب والصوم يومين [illegible] النيروز والمهرجان [illegible] القبلة إلى بيت
المقدس [illegible] سليمان
ابن الحسن الجنابي تغلب في البلاد وأفسد [illegible] مكة [illegible] يوم التروية سنة سبع عشرة
وثلاثمائة في خلافة المقتدر وقتل الحجاج ورماهم في زمزم وقلع باب الكعبة وأخذ [illegible]
الحجر الأسود فبقي عندهم اثنين وعشرين سنة [illegible] ثم ردوه
[illegible] ووضع في مكانه [illegible] على مصر والشام [illegible] وقتل منهم
خلقا كثيرا [illegible] أهلكهم الله وأبادهم وكانوا يحرفون
القرآن ويتأولونه [illegible] (في تغيير وتبديل محكمه فاندرسوا)

في حد الله الباهرة (على أطباق من نور) فمثل ظاهرهم لسعة فهم في تعريب القرآن من
زاد أطباقا نورا وعلم متشرق الآفاق (ولا تفنى عجائبه) فيه مما لا كذلك كلام الله
نورا (ولا تنكشف المعاني عن حرف من حروفه) فيسلك في كل من كلها فهو مورد (قال تعالى
لا يأتيه الباطل) لا يتطرق اليه (من بين يديه ولا من خلفه) أي من جهة من الجهات (الآية
وكيف يتطرق لي ما اشتمل عليه جميع الكتب) الإلهية وزيادة روى البيهقي عن الحسن أنزل
الله مائة كتاب وأربعة كتب أودع علومها أربعة كتب التوراة والانجيل والزبور والفرقان
وأودع علوم التوراة والانجيل والزبور في الفرقان (تبيانا) لكل شيء قال تعالى ونزلنا عليك
الكتاب تبيانا لكل شيء وروى ابن جرير وغيره عن ابن مسعود من أراد العلم فليثور القرآن فان فيه
خبر الأولين والآخرين وأنزل فيه كل علم وبين لنا فيه كل شيء لكن علمنا يقصر عما بين لنا فيه
(لأخبار القرون السالفة) أي الماضية (والأمم البائدة) الذاهبة المنقطعة كقوم عاد وثمود وقوم
نوح وأصحاب الرس وما بعده أوائل الكتب في باقي المصابيح وما بعده من قبله وما كان بعدها
ما قصدها (والشرائع الدائرة) المهملة ومنسلخة بنسخ ... ولم يبق له أثر وفي تعبيره نوع من
البديع يسمى الجناس لأن البلاغة مقارنة اللفظ مقاربة المعاني وهذا اللفظ السابق في الوجه
الرابع من اعتبار القرآن ثم المراد التي درست وذهب أهلها إذا الأحكام فاسم لم يدر به وحصار
وما تسمر به (مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة إلا الفذ) الفرد الواحد (من أحبار)
علماء (أهل الكتاب الذي قطع عمره في تعلم ذلك) فيورد النبي صلى الله عليه وسلم على وجهه
ويأتي به على نصه فيعرف العالم بذلك بصحته وصدقه وأن مثله لم ينله بتعلم قال عياض وذلك أكثر
كتبهم وعدم ... الأحبار تعلم أهل التوراة يورث سرا ... من أحبارهم ... كل
واحد ... ويدعي ... وسلوا عنها الواحد ... فلان وقال تعميم القرآن جامع لنبأ
الأولين والآخرين في الأمم الماضية علم خاص وعلم هذه الأمة علم عام وعلم أهل الكتاب قليل
وما أوتيتم من العلم إلا قليلا وقرأ ابن عباس وما أوتوا وعلم هذه الأمة كثير ومن يؤت الحكمة
فقد أوتي خيرا كثيرا أنزل الله الكتاب والحكمة الكتاب القرآن والحكمة فهمه (وتيسير)
سهل (حفظه لمتعلميه) عن ظهر قلب (وتقريبه) تسهيله (على متحفظيه) اي الذين احفظوه
أي يسروا حفظه وفي نسخة على متحفظيه اي فرق يحصل على الحفظ اي المشتغل به الطالب
حفظه ... ولا يرد أنه مرفوع عن الأمة لأن الذنب في التفريط في حفظه
بعد ... ودرسه قال القرطبي من حفظ القرآن أو بعضه فقد علت رتبته فاذا أخل بما أدرك الرتبة
حتى خرج عنها ناسب أن يعاقب فان ترك تعاهده يفضي الى الجهل والرجوع الى الجهل بعد
العلم شديد (كما قال تعالى ولقد يسرنا) سهلنا أو هيأنا (القرآن للذكر) للادكار والاتعاظ بأن
صرفنا فيه أنواع المواعظ والعبر والحفظ بالاختصار وعذوبة اللفظ فهل من مدكر متعظ
(وسائر) أي باقي (الأمم) غير هذه الأمة (لا يحفظ كتبها الواحد منهم) وإذا كان كذلك
(فكيف) سوغهم (بالجم الغفير) حفظه (على مرور السنين الكثير عليهم) وطول أعمارهم
فهو استفهام فيه التعجب من سوغهم الى غير هذه الأمة بل كل أنى حفظ كتبهم (والقرآن متيسر
حفظه للغلمان في أقرب مدة) فعالم ... يحفظه مثل البلوغ أو أكثر منهم وهو من أعظم الـ

روى

روى البخاري في تاريخه والبيهقي عن عقبة بن عامر مرفوعا من أعطاه الله تعالى حفظ كتابه فظن أن أحدا
أعطي أفضل مما أعطي فقد غلط وفي رواية فقد صغر أعظم النعم لأنه قد أوتي النعمة العظمى التي كل
نعمة وإن عظمت دونها بالنسبة إليه [illegible] فإذا رأى أن غيره ممن لم يعط ذلك أوتي أفضل مما أوتي
فقد صغر عظيما [illegible] ارأيته مستغن عن غيره وأنه نزل في سبعة أبواب
(وقد أنزل على سبعة أحرف) كما في الصحيحين وغيرهما واختلف في معناه على نحو أربعين
قولا لا يشتبه على الاتقان أشار المصنف إلى قول منها فقال وإنما نزل كذلك (تسهيلا علينا
وتيسيرا وتوسعة ورحمة لنا) فليس المراد حقيقة العدد بل المراد التكثير لأن لفظ
السبعة يطلق على إرادة الكثير في الآحاد كما يطلق السبعون في العشرات والسبعمائة في المئين
ولا يراد العدد المعين وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه ورده حديث ابن عباس في الصحيحين
مرفوعا أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف
وفي حديث أبي عند مسلم إن ربي أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف فرددت عليه أن هون على
أمتي فأرسل إلي أن اقرأه على سبعة أحرف وفي لفظ عند النسائي إن جبريل وميكائيل أتياني
فقعد جبريل عن يميني وميكائيل على يساري فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل
استزده حتى بلغ سبعة أحرف وفي حديث أبي بكرة فنظرت إلى ميكائيل فسكت
فعلمت أنه قد انتهت العدة فهذا يدل على إرادة حقيقة العدد وانحصاره وأقرب الأقوال قولان
أحدهما أن المراد سبع لغات وعليه أبو عبيد وثعلب والزهري وآخرون وصححه ابن عطية
والبيهقي وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة وأجيب بأن المراد أفصحها والثاني أن المراد
سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وهلم وعجل وأسرع وعليه سفيان بن
عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء قال السيوطي والمختار أن هذا من
المتشابه الذي لا يدرى معناه كمتشابه القرآن والحديث وعليه ابن سعدان النحوي لأن الحرف
يصدق لغة على الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة وفي فتح الباري قال أبو شامة ظن
قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل
العلم قاطبة وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل وقال مكي بن أبي طالب من ظن أن قراءة هؤلاء
القراء كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم من هذا أن
ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة وغيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا
وهذا غلط عظيم انتهى (وما كونه آية باقية لا تعدم) بفتح فسكون أي لا تزول (ما دامت
الدنيا) بل تدوم إلى قرب قيام الساعة فيرفع كما في الأحاديث (وقد تكفل الله تعالى بحفظه)
دون غيره فوكل حفظه إليهم (فقال تعالى إنا نحن نزلنا الذكر) أي القرآن (وإنا له لحافظون) أي
من التحريف والزيادة والنقصان) [illegible] (ونظير قوله تعالى في صفة القرآن)
وإنه لكتاب عزيز (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) أي ليس قبله كتاب يكذبه ولا بعده
(وقوله) أفلا يتدبرون القرآن (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) تناقضا
في معانيه وتباينا في نظمه (فدلت هذه الآية على نفي الاختلاف عنه وحديث أنزل القرآن على
سبعة أحرف المروي في البخاري وغيره) كمسلم وأحمد (عن عمر) وهو متواتر رواه أحد

وبين سور حتى يأتي نص على تواتر أو عهد رأس حزب او نقل ان عثمان قال على المراد كذا
وهلا سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القرآن انزل على سبعة احرف كلها شاف كاف وما
ينبغي لم يعه وانه يراد ذلك فقال را ما أمر بعدهم (سبعة) أي السبعة [illegible]
(ابان المصري) نسبة الى مصر موضع [illegible] على الفرات (قوله فسره
الشاطبية بان المصحف [illegible] والمنى [illegible] ناقص) بأن يكون [illegible] احد الخلق
اعتبارا [illegible] الاتصاف وهذا الاسم [illegible] في القرآن (لوروده فيما تختلف فيه)
ولا يرد عليه ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم قرئ برفع عباد ونصبه بتقدير ما نافية
اذ الرفع اثبات انها عباد مثلهم [illegible] والنصب نفي كونهم عبادا لان المراد
المنفي بعد انه أي ليسوا عبادا أمثالكم في الفضل والادراك بل هي احسن [illegible] أمثالكم
(فان قلت فلم استعمل الصحابة بجمع القرآن في المصحف) وكان ابتداء ذلك على يد أبي بكر
بمشورة عمر [illegible] كما رواه البخاري مطولا وروى ابن أبي داود باسناد حسن
عن علي أعظم الناس في المصاحف أجرا أبو بكر هو أول من جمع كتاب الله لكن عند أسامة
على الامام صلى الله عليه وسلم [illegible] الاملاء [illegible] جمع القرآن جمعه
قال الحافظ وهذا لا يرجع لانقطاعه [illegible] في صدر [illegible]
السيوطي [illegible] آخر [illegible]
الناسخ والمنسوخ وان ابن سيرين قال تطلبته وكتبت فيه الى المدينة فلم أقف عليه فكان ما جمع
في عهد أبي بكر عنده ثم عند عمر ثم حفصة [illegible] على عثمان فقال أدرك
الامة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى فأرسل الى حفصة أن أرسلي الينا بالصحف
ننسخها ثم نردها اليك فأرسلت فأمر جماعة من الصحابة فنسخوها في المصاحف ثم ردها الى
حفصة وأرسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق
كما في البخاري (وقد وعد الله تعالى بحفظه وما حفظه الله تعالى فلا خوف عليه) وكيف فات
[illegible] ماذكره (قلنا [illegible] كما قال الرازي) الامام فخر الدين (ان [illegible] القرآن
كان في [illegible] حفظ الله تعالى اياه فاذا [illegible] اراد حفظه [illegible]) فيه (تلف) [illegible]
(قال وقال أيضا) السائل (وفي هذه الآية دلالة قوية على ان التسمية آية من كل سورة
لان الله قد وعد بحفظ القرآن) ولن يخلف الله وعده (والحفظ لا معنى له الا أن يبقى مصونا عن
الغير) بالزيادة والنقص (والا) يقل انها آية من كل سورة (لما كان مصونا عن الزيادة ولو
جاز ان يظن بالصحابة انهم زادوا) التسمية اول كل سورة (لوجب ان يظن بهم النقصان)
اذ لا فرق بينهما (وذلك يوجب الخروج عن كونه حجة) ولا قائل بذلك [illegible] أنها آية من كل
سورة ولا دلالة فيه [illegible] على كونها آية لان الذين لم يقولوا بذلك منهم من قال كالحنفية انها
قرآن [illegible] سورة [illegible] للفصل بين السور ومنهم من قال ليست آية من الفاتحة ولا في كل سورة
الا في النمل فقط لكن يستحب افتتاحهم [illegible] الصلاة كما يستحب ابتداء بها الاستعاذة اجماعا
ونصا فاذا [illegible] القرآن فاستعذ بالله [illegible] الرسم والاجماع على أن الاستعاذة ليست
منه فليس في كتب التسمية ما دل على الدعوى بل ولا على انها آية مستقلة (واعلم انه كيف

حفظ القرآن) أي في حفظه (قال بعضهم [illegible] له شعرا بما بالكلام البشر
بعجز الخلق في الريا [illegible] وقال [illegible] بكلام [illegible] لو بادروا [illegible] صوابه بعجز نظم القرآن
فظهر لكل العقلاء ان هذا ليس من القرآن) وهذا ضبط عظيم (وقال آخرون أعجز الخلق عن
نظمه وإنشاد [illegible]) الناس [illegible] أي [illegible] في [illegible] لبعض [illegible] الإشارة (جماعة
[illegible] وبدونه [illegible] من الخلق إلى آخر [illegible] التكليف) ولا [illegible] هذين القولين فلا
مانع من كونهما [illegible] بالصفة الخط كالثالث [illegible] (وقال آخرون المراد بضبطه هو أن أحدا
لو حاول أن يغير بحرف) أي بإبدال حرف منه بحرف آخر (أو نقطة) بأن يزيدها أو ينقصها
أو يسقطها (لقال أهل الدنيا [illegible] كذب حتى ان الشيخ المهيب) [illegible] (لوا [illegible] له يغير
في حرف [illegible] لسان الصبيان كلهم) وصلاة في الرجال (أخطأت وصوابه كذا ولم [illegible] ولا شيء من
الكتب [illegible] مثل هذا الكتاب فإنه لا كتاب إلا وقد دخله التصحيف والتغيير والتحريف وقد صان
الله تعالى هذا الكتاب العزيز عن جميع التحريف) وحكمة ذلك أن الكتب السماوية
كلها كلام الله إنما أن عرف [illegible] بعد ان [illegible] أو بدل [illegible] وآن نزل على خاتم النبيين
فلا نبي بعده [illegible] التغيير لو وقع فيه (مع ان دواعي الملحدة واليهود والنصارى [illegible]) [illegible]
[illegible] (على إبطاله) أصلا (وإفساده وقد مضى الآن [illegible] وتسعون وتسعمائة وهو
بحمد الله في زيادة في الحفظ) وكذا [illegible] بعدها [illegible] وألف وهو كذلك ولا يزال حتى
يرفع (ومنها أنه عليه السلام خص بآية الكرسي) [illegible] إنها لم تنزل على غيره [illegible]
[illegible] عن أبي أمامة [illegible] علينا [illegible] ما أرى رجلا أدرك عقله في الإسلام [illegible] رأ
هذه الآية الله لا إله إلا هو الحي القيوم إلى قوله وهو العلي العظيم فلو تعلمون ما هي أو ما فيها لما
تركموها على حال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطيت آية الكرسي من تحت العرش ولم
يؤتها نبي قبلي قال علي [illegible] ليلة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقرأها قال
أبو أمامة وما تركتها [illegible] [illegible] على [illegible] أهله [illegible] وأخرج أبو عبيد وابن الضريس عن
علي آية الكرسي أعطيها نبيكم من كنز تحت العرش ولم يعطها أحد قبل نبيكم [illegible] ذكر
الكرسي فيها والآية [illegible] آية القرآن علامة على تمام الكلام أو لأنها جماعة [illegible] كتاب
القرآن والآية تمثال [illegible] قال بعضهم والكرسي [illegible] الأسماء كلها [illegible] الأرض [illegible]
الأولى في الكرسي [illegible] العرش [illegible] الكرسي [illegible] وما في السموات [illegible]
الأرض [illegible] هذه الآية [illegible] المصلاة وقال ابن عربي [illegible] رآن
[illegible] وبإفادة [illegible] على [illegible] البسملة [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] آية الكرسي [illegible] آي القرآن [illegible] آية ذكر الله فيها [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] الآية آية الكرسي قال [illegible] المراد ان الجلالة [illegible] المضمر والظاهر ولان المضمر
[illegible] أحدهما [illegible] الجلالة والآخر [illegible] ظاهر [illegible] المراد أن الله ذكر في [illegible]
موضعا وتلك المواضع [illegible] إلى [illegible] ظاهرا وبعضها ظاهرا [illegible]
وهي الله والحي القيوم العلي العظيم والمضمر [illegible] لا إله إلا هو والضمير [illegible]
لا تأخذه [illegible] [illegible] الإذنه [illegible] المستتر [illegible] [illegible]

فعلا باسم المستتر فيها فالبارز كرسيه عائد ها للبارز ولا يؤوده [illegible] عسرها
المتصل في قوله ولا يؤوده [illegible] ثم بتعبير الضمير المستتر في العلي العموم العلي العظيم لأن المستتر
فيه هو الاسم الظاهر الدال على ذاته تعالى فكأنه هو والضمير البارز [illegible] واحد وقال
الغزالي إذا تأملت جملة [illegible] آية الكرسي من التوحيد والتقديس وشرح الصفات
العلا وجدتها مجموعة في آية الكرسي فلذا وردت أنها سيدة آي القرآن فإن شهد الله ليس
فيها إلا التوحيد وقل هو الله أحد ليس فيها إلا التوحيد والتقديس وقل اللهم مالك الملك ليس
فيها إلا الأفعال وكمال القدرة والفاتحة فيها رمز إلى هذه الصفات بلا شرح وهي مشروحة في
آية الكرسي ويقرب منها في هذه المعاني آخر الحشر وأول الحديد إذ تشتمل على أسماء وصفات
كثيرة لكنها آيات لا آية واحدة وهذه إذا قابلتها بآية من تلك الآيات وجدتها أجمع للمقاصد
فلذا استحقت السيادة على الآي انتهى وفي الحديث من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة
لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت رواه النسائي وابن حبان وروى أنس من أدمن قراءتها عقب
كل صلاة فإنه لا يتولى قبض روحه إلا الله (و) خص (بالمفصل) وسمي المحكم وسمي مفصلا
لأن سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام وآخره الناس اتفاقا وفي أوله أقوال الطوال أو الجاثية
أو القتال أو ق أو الحجرات أو الصافات أو الصف أقوال أرجحها أولها (ونافلة وبالسبع الطوال) بكسر
الطاء جمع طويلة وأما بضمها فمفرد كرجل طوال (كما في حديث ابن عباس بلفظ وأعطيت
خواتيم سورة البقرة) من آمن الرسول وتفصيل ولله إلى آخرها ويدل له ما روى أبو عبيد عن
كعب قال إن محمدا أعطي أربع آيات لم يعطهن موسى لله ما في السموات وما في الأرض حتى ختم
البقرة فتلك ثلاث آيات وآية الكرسي (من كنز العرش) قال الحافظ العراقي معناه أنهن ادخرن
وكنزن له فلم يؤتها أحد قبله وكنز من القرآن نزل في الكتب السابقة باسطا أو المعنى وإن كان
[illegible] أعطاها من [illegible] خصوصية لأمته وهي من الأسرار التي من فضل ولذا
قال (وخصصت به دون الأنبياء) أي بما ذكر من الخواتيم وقال غيره الله أعلم بما أراد
بالكنز [illegible] وكونه كنزا [illegible] وكونه تحت العرش [illegible] إلى [illegible] فما قيل من
[illegible] فأعطى منها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] خصوصية للرسالة فلذا
[illegible] الطيبي وقال الكنز النفائس
المدخرة [illegible] إلى أنها ادخرت له [illegible] تنزل على من قبله [illegible]
[illegible] على التعلق بالكنز نوعان معارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق
بعض [illegible] وهذه الآيات الجامعة المكتنزة بالمعاني الإلهية وروى الطبراني
وأبو الشيخ والضياء في المختارة عن أبي أمامة رفعه أربع أنزلن من كنز تحت العرش لم ينزل منه
شيء غيرهن أم الكتاب وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والكوثر (وأعطيت المثاني
مكان التوراة) أي بدل ما فيها (والمئين) جمع المئة بفتح الميم وكسرها عدد آخر وهو المائة
[illegible] وكسرها [illegible] كما [illegible] السور التي تلي السبع الطوال أو التي أولها
ما يلي الكهف [illegible] كل منها على مائة آية أو تقاربها أو التي فيها القصص وقيل غير ذلك
(مكان الإنجيل والحواميم مكان الزبور وفضلت بالمفصل) أي ضرب أفضل أي أزيد من

غيري مما أنزل فيه (رواه أبو نعيم في الدلائل) ويعارضه ما رواه أحمد والدارمي والطبراني
عن واثلة مرفوعا أعطيت مكان التوراة السبع الطول وأعطيت مكان الزبور المئين
وأعطيت مكان الانجيل المثاني وفضلت بالمفصل وروى محمد بن نصر عن أنس مرفوعا ان الله
أعطاني السبع مكان التوراة وأعطاني الراآت مكان الانجيل وأعطاني ما بين الطواسين الى
الحواميم مكان الزبور وفضلني بالحواميم والمفصل ما قرأهن نبي قبلي وهذا يخالف حديث ابن
عباس والله أعلم ووجهه أحد هذه المثاني مكان ذلك الكتب والثاني صريح بأن
الحواميم والمفصل مما أعطي لا في مقابلة شي وصريح حديث أنس ان الحواميم مكان
الزبور فيطلب الجمع أو الترجيح وروى الحاكم عن معقل بن يسار مرفوعا أعطيت سورة
البقرة من الذكر الاول وأعطيت طه والطواسين والحواميم من ألواح موسى وأعطيت فاتحة
الكتاب وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش والمفصل نافلة والطول في حديث واثلة بضم
الطاء وفتح الواو كما ضبطه السيوطي بالقلم وفي النهاية الطول بالضم وفي القاموس السبع الطول
كصرد والذكر الاول الصحف العشر والكتب الثلاثة قاله الكلاباذي (وقال تعالى ولقد
آتيناك سبعا من المثاني) أي سبع آيات هي الفاتحة أو السبع سور وهي الطوال
أو السبع الصحائف وهي الاسباع والمثاني من التثنية أو الثناء فانها مثنى تكرر قراءتها أو ألفاظها
أو قصصها و مواعظها أو مثنى عليها بالبلاغة والاعجاز ومثن على الله بما هو أهله من صفاته
العظمى وأسمائه الحسنى (والقرآن العظيم) عطف كل على بعض أو عطف عام على خاص
في المثاني بما سبق ذكره فيها مقدما آخرها ما (وفي البخاري) في تفسير سورة الحجر (من
حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم)
وفي رواية الترمذي الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني قال الخطابي وفي الحديث
رد على ابن سيرين حيث قال لا يقال للفاتحة أم القرآن وانما يقال لها فاتحة الكتاب ويقول
أم الكتاب هو اللوح المحفوظ قال وأم الشي أصله وسميت أم القرآن لانها أصل القرآن وقيل
لانها مقدمة لانها أمامه (سابق) كذا وقع في النسخ والذي في البخاري ولا غير فيه ما من
المصنف أي التقسيم به اشار الى انه محذوف الخبر كما قال الحافظ والقرآن العظيم عطف
على أم القرآن مبتدأ خبره محذوف أو خبر مبتدأ محذوف أي والقرآن العظيم ما عداها وأما من
عطفه على السبع المثاني لان الفاتحة ليست هي القرآن العظيم وان جاز اطلاقه عليها
لكن ليس كله هو وحديث الحديث في تفسير ابن أبي حاتم عن أبي هريرة لفظ والقرآن العظيم
الذي أعطيتموه أي هو الذي أعطيتموه فيكون هذا هو الخبر وقد روى الطبراني باسناد جيد
عن عمر بن علي السبع المثاني فاتحة الكتاب زاد عن عمر تثنى في كل ركعة وباسناد حسن عن
ابن عباس ولقد آتيناك سبعا من المثاني هي فاتحة الكتاب انتهى وقال التوربشتي انما
كيف صح عطف القرآن على السبع المثاني وعطف الشي على نفسه لصورة لما ليس كذلك
وانما هو من باب ذكر الشي بوصفين أحدهما معطوف على الآخر والتقدير آتيناك ما يقال له
السبع المثاني والقرآن العظيم أي الجامع لهذين النعتين وقال الطيبي عطف القرآن على
السبع المثاني المراد به الفاتحة من باب عطف العام على الخاص تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة
التغاير في الذات وأنه أراد صلى الله عليه وسلم بقوله لابي سعيد بن المعلى الا أعلمك أعظم سورة

في القرآن حسب تكريره وأوردها الدليل في ابتدائها بعضهم ولا سور وحدها عظيمها
وهو في النفس ولكن من عطف الخاص على العام من حيث كان عدوا لله ولملائكته ورسله
وجبريل وميكائيل ... وهو من كلام الخطابي قال الحافظ وفيه بحث لاحتمال أن تكون الواو
والقرآن العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة بقوله
المثاني ثم عطف والقرآن العظيم أي ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ويكون
التقدير والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة قال وعلى هذا فالمراد بالسبع الآي
لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع لكن جاء عن حسين بن علي الجعفي أنها ست آيات لأنه لم يعد
البسملة وعن عمرو بن عبيد أنها ثمان آيات لأنه عدها وعد أنعمت عليهم وقيل ما عدها وعد
إياك نعبد وهذا أغرب الأقوال انتهى (وابن جرير والطبراني) إلا أنه (عن الحسن
البصري (وابن عباس) عبد الله (وقتادة) بن دعامة (لأنها تثنى) أي تكرر (في الصلاة
مرتين في كل صلاة) وبه يعرف أن الثني بالمعنى حقيقة الاثنين لكن ليس المراد حصر الاثنين
بل مطلق التكرير كأن المراد قراءتها في جميع الصلوات حتى الركعة كالوتر وتدل له قوله ثم
فدليل ... في كل ركعة أي مرة (وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة من بين الله ولم تنزل على من قبلهم)
باعتبار المعنى لا اللفظ لأن نصف الدعاء من قوله وإياك نستعين مقسم على نصف الثناء والمراد
بالنصف هنا ما يقارب النصف وإن كان فيها ما يتفاوت (نصفها ثناء) على الله
وعبادة له (ونصفها دعاء) طلب من الله تعالى لنبي المقدم على ربه ثم بدعوه وقضيته دعاء (كما في
حديث أبي هريرة) عند مالك ومسلم وأبي داود وأبي يعلى (عنه صلى الله عليه وسلم قسمت
الصلاة) أي قراءتها إذ الصلاة لا تصح إلا بها قال البدري أو في الفاتحة سميت صلاة لأنها لا تصح
إلا بها كقوله الحج عرفة وقيل بيانها الفاتحة الصلاة فهي المقسمة في الحديث (بيني وبين
عبدي نصفين) ولعبدي ما سأل فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي وإذا قال
الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وإذا قال
إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وإذا قال اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي
ما سأل هذا نص الحديث عندهم قال الحافظ لم يخرجه البخاري لأنه ليس على شرطه ولكن
أشار إليه (وقيل لأنها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة) حكاه قوم لأنه قد نزل كثيرا
لتذكيرا وعظة أو علم أنه لكن في فتح الباري يستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة
أنها مكية وهو قول الجمهور خلافا لمجاهد ووجه الدلالة أنه سبحانه امتن على رسوله بها في آية
الحجر مكية اتفاقا فيدل على تقدم نزول الفاتحة عليها قال الحسين بن الفضل هذه هفوة من
مجاهد لأن العلماء على خلاف قوله وأغرب بعض المتأخرين فنسب القول بذلك لأبي هريرة
والزهري وعطاء بن يسار وحكى القرطبي أن بعضهم زعم أنها نزلت مرتين اهـ (وقيل لأن
الله استثناها وادخرها) لهذه الأمة (وقيل لأنهم أعطوها) (لهذه الأمة) فلم يعطها (قال
أعطاها غيرهم) روى البيهقي وغيره عن أنس رفعه أن الله أعطاني فيما من به علي أني
أعطيتك فاتحة الكتاب وهي من كنوز عرشي ثم قسمتها بيني وبينك نصفين (وعن سعيد بن جبير

عن ابن عباس) فيما رواه النسائي والطبري والحاكم باسناد صحيح (أن السبع المثاني هي السبع
الطوال أولها سورة البقرة وآخرها سورة الأنفال مع التوبة) لأنهما في حكم سورة واحدة
ولذا لم يفصل بينهما بالبسملة وفي لفظ للطبري البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام
والأعراف قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها (وقال بعضهم يونس بدل الأنفال) مع
التوبة قال الحافظ روى ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير ما يدل على أنها
الكهف وزاد في رواية قيل له ما المثاني قال هي تثنى فيهن القصص (قال ابن عباس وإنما سميت السبع
الطوال مثاني لأن الفرائض والحدود والأمثال والعبر ثنيت) تعددت وكررت (فيها)
وهذا القول شهره وزاد أنه في تسمية المثاني وأنه يرجح الأول وقد أخرج الطبري من طريق أبي جعفر
الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية السبع المثاني فاتحة الكتاب قال الربيع إنهم
يقولون إنها السبع الطوال قال لقد أنزلت هذه الآية وما نزل من الطول شيء وروى الطبري
عن إسماعيل بن زياد بن أبي مريم قال في قوله آتيناك سبعا من المثاني قال أمر وانه وبشر وأنذر
واضرب الأمثال واعدد النعم والأنباء وحكي في الشفاء أنها السبع كرامات الهدى والنبوة
والرحمة والشفاعة والولاية والتعظيم والسكينة ورجح ابن جرير الأول أي الفاتحة لصحة الخبر
فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال طاوس القرآن كله مثاني قال الله تعالى الله نزل
أحسن الحديث كتابا) بدل من أحسن أي قرآنا (متشابها) أي يشبه بعضه بعضا في النظم وغيره
(مثاني وسمي القرآن مثاني لأن القصص تثنى فيه) ولأنه يثنى فيه الوعد والوعيد وغيرهما
وفي المصابيح وقيل سبع صحائف وهي الأسباع ويجوز أن يراد بالمثاني القرآن أو كتب الله
كلها فتكون من للتبعيض والقرآن العظيم إن أريد السبع آيات أو السور فمن عطف الكل
على البعض أو العام على الخاص وإن أريد الأسباع فمن عطف أحد الوصفين على الآخر (والله
أعلم) بما أراد (ومنها أنه أعطي مفاتيح الخزائن) أي خزائن الأرض كما رواه البخاري وغيره
وأخرج أحمد وابن حبان والطبراني برجال الصحيح عن جابر مرفوعا أتيت بمقاليد الدنيا على فرس
أبلق جاءني به جبريل عليه قطيفة من سندس وفي رواية فاستوت بي ولا أتمالك لأنه إن تعدد المجيء
والإتيان فيأتي جبريل وبحضرته إسرافيل وركوبه الفرس إشارة إلى أنه أولى أمر إلى إعزاز دينه
ولم يكن لونا واحدا إشارة إلى اشتماله على خزائن جميع الملوك من أحمر وأبيض وأسود
على اختلاف ألوانها وأشكالها إذ الأبلق ما خالط لونه بياض ومراده أنه يحتمل أنه اسم
فرس بعينه الذي ما خالط لونه ... ويحتمل غيرها والخزائن جمع
خزانة ما يخزن فيه والمال يخزن وهذا أهل البلاد فيها واسعارها تصرفه فتح
البلاد (وقال بعضهم هي خزائن أجناس) جمع جنس (العالم) مفرد عوالم واللام عوض عن
المضاف إليه أي خزائن العالم المتعلق بأمر (ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم) سواء
تعلق ببعض الذوات أو بعملها كالأوامر والزواجر وهذا أوجه في تقرير الاستعارة
فما أعطاه لمفاتيح الخزائن (فكل ما ظهر من رزق العالم فإن الاسم الإلهي لا يعطيه إلا عن محمد
صلى الله عليه وسلم) أي فكان من وصله إلى العالم كالوكيل في إعطائه لهم نيابة عنه لأنه هو
(الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو وأعطى هذا السيد الكريم

مزية الاختصاص باعطائه مفاتيح الخزائن) فلا تخرج من ايدي الا على يديه قال الزمخشري
المراد بالخزائن البلاد أو البلاد التي فيها ذلك أو البلاد التي فتحت لامته بعده التي منها خزائن
كسرى وقيصر اذ المال في تعزيزها كسرى الدنانير وعلى
واشار في الكشاف الى ان هذا وما اشبهه مجاز في الفضل والاستعارة فالشرع ورثه وانتفى به
الاعتقاد باخبار مفيد كالخزائن عمل والمعنى وما فيه من يتنفع به العباد الاولى فادرين على
الصاد ويكون معه والتمام به تصرف الخزائن فلا اقتدار لي كل مقدور (ومنها انه أوتي
جوامع الكلم) أى الكلم الجوامع لمعان كثيرة الفاظ قليلة قال صلى الله عليه وسلم
جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا رواه البيهقي وأبو يعلى والدارقطني ...
البلاغة والفصاحة والتوصل الى غوامض المعاني وبدائع الحكم ومحاسن العبارات
اللطيفة وقيل المراد به القرآن جمع فيه لاختصار واسلوب لفظه القليل في المعنى الكثير و
في معاني الكتب السماوية وجمع فيه ما فيها من العلوم وقال صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع
الكلم وخواتمه وجوامعه رواه الطبراني وغيره (فالكلم جمع كلمة) في أحد الاقوال وقيل
جمع وقيل اسم جنس افرادي تطلق على القليل والكثير لكن خصه الاستعمال بالقليل بحسب التبادر
والمجاز أنه اسم جمع حتى يجوز في ضمير التذكير على الاصل وهو الاكثر نحو اليه يصعد
الكلم الطيب والتأنيث لاستحقاقه الجمعية (وكلمات الله لا تنفد) بصحيح البيان ولو كانت البحار
لا تفى ولا تستطيع وكانه قال هذا جواب سؤال هو هل يحصر جوامع كلمه فاجاب لا يحصر
من اراد عدها وعلم الاحاطة بكلمات الله ولا تنفد (فالكلمة من كلمات الله التي اعلم جوامع
اعطى الاحبار بالقرآن الذي هو كلام الله تعالى وهو) اى القرآن (المترجم) المبين المنكشف
(عن) الصفة القديمة القائمة بذات (الله) سبحانه دل عليه بنسبته ترجمانا مجازا
المشابهة فالترجمة تفسير كلام الغير بلسان آخر ويحتمل ان ضميره للنبي صلى
والظاهر الاول لقوله (ووقع الاعجاز) اذ هو انما وقع في القرآن (في الترجمة التي هي له)
في الكلمات التي وقع الاعجاز في المعاني الواقعة بذاته بحسب وقعت على اسلوب يقصر
عن الاتيان بمثله (فان المعاني المجرد عن المواد) جمع مادة اى الالفاظ التي تؤدي بها المعاني
اذ مادتها الالفاظ لانها قوالب المعاني كانها اصبت فيها كالقالب (لا يتصور الاعجاز بها لان
الاعجاز ربط هذه المعاني بصور الكلم التي هي نظم الحروف) وهذا تعليل لكون الاعجاز
بالكلمات المعبر بها عن المعاني لا بالمعاني نفسها (فهو) اى القرآن (لسان الحق) لانه
للمعاني القائمة به المعبر بها بالكلمات (وسمعه وبصر) لانه المبين للمسموعات والمبصر
(ومنها انه بعث الى الناس كافة) اى كلهم ولا تقل الكافة لانها لا يدخلها ال ...
... الكفات الفاروس (قال ابن سيده وهو) مأخوذ (من الكف وهو الضم)
... بالى قال الحد كفته كفته صرفه عن وجهه فايكف و
... كفته (قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا أى تضم الاحياء على ظهر
الاموات في بطنها) فكفاتا بمعنى كافة اسم لما يكفت أى يضم ويجمع كافى ...
أو مصدر ... أو جمع كافت كصائم وصيام أو كفت وهو الوعاء أجرى على الارض أي ...

عليها

على أنا انتشار أقطارها الشمس فعلى الاجسام أطلق كما أنا على الارض من ... يحصل كل حر
منها كانا أي جامعا لما تحتوي عليه (كذلك عمت بعثته صلى الله عليه وسلم جميع الناس
ولا يسمع به أحد) قال (الا لزمه الايمان به) لظهور المعجزات العظيمة على يده الدالة على
صدقه فأنما يقبل أحد الانس والجن ولذا رتب عليه قوله (و) من ثم (لما سمع الجن القرآن
قالوا يا قومنا أجيبوا داعي الله) محمدا صلى الله عليه وسلم الى الايمان (وآمنوا به
الآية فعمت بعثته الانس والجن) اجماعا كما يأتي قريبا بأدلته (وعمت رحمته الى أن شمل
العالم) ودليله أنه (قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) لأن ما بعث به سبب
لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم ورحم الله به الخلق مؤمنهم وكافرهم بالأمن من
الخسف والمسخ وعذاب الاستئصال ومعاقبتهم بالاتيان بالعمل وتأخير العذاب قال ابن
عطيه ويحتمل أن معناه أنه هو رحمة وهدى في أحد من أحد واعرض عنه من اعرض
انتهى والله أعلم قوله (فمن لم تنله رحمته) من الكفار فلم يؤمن به (فما ذاك من جهته) صلى
الله عليه وسلم (وانما ذلك من جهة الضال) حيث طبع الله على قلوبهم واختاروا الكفر على
الايمان لما كانوا عليه واعرضوا عن الفطرة الصحيحة ولا سعادة في قلوبهم الهدى ولا ...
... ولا يعقلون لاعراضهم الآيات المبثوثة في الآفاق (فهو كالنور الشمسي الفائض
مطلقا على الارض في أسرع مدة في كل أرض وطن حداره فهو الذي لم ينل انتشار النور عليه
وعدل عنه أو رجع الى الظلمة بذلك منع) عن فيض شعاعها (انتهى) كلام ... فيهم
(فان قيل) يرد على ان بعثته الى كافة الناس من خصائصه (ان نوحا كان مبعوثا الى أهل
الارض بعد الطوفان فانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم وقد ثبت في حديث
جابر) في الصحيحين (وغيره) النص على الخصوصية في قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت
خمسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلي الحديث وفيه (وكان النبي يبعث الى قومه) المعروف
اليهم (خاصة وبعثت الى كل أحمر) وهم العجم أو الانس (وأسود) العرب أو الجن وهذه
رواية مسلم (وفي رواية) للبخاري وبعثت (الى الناس كافة) وفي رواية أصحابنا وهما
يعني ظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله (أجاب الحافظ ابن حجر رحمه
الله تعالى) في فتح الباري في التيمم (بأن هذا العموم الذي حصل لنوح عليه السلام لم يكن في
أصل بعثته وانما) هو اتفاقي (اتفق بالحادث الذي وقع) من قومه فقال (وهو انحصار الخلق
في الموجودين معه بهلاك سائر الناس) بالغرق كما في القرآن والقصة مبسوطة في التفاسير
وغيرها (واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك)
قال في الفتح وعقل الداودي الشارح عقلة عظيمة فقال قوله لم يعطهن أحد قبلي يعني لم يجمع
لاحد قبله لأن نوحا بعث الى الناس كافة وأما الاربع فلم يعط أحد واحدة منهن وكأنه نظر في أول
الحديث وغفل عن آخره لانه صلى الله عليه وسلم نص على خصوصيته بهذه أيضا بقوله وكان
النبي يبعث الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي يبعث الى قومه خاصة (وأما قول أهل
الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة) عند الشيخين (انه أول رسول الى أهل الارض
فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات أولية ارساله) الي ... الخصوصيتهم ... الوجود بعد الطوفان

فلو لم يقل نصيصه على الارسال فلا يلزم منه انه نبي وارد على هذا آدم وادريس على انه
كان قبل نوح فان قيل ان شيث كان نبيا ولم يكن رسولا واجيب بان المراد أول رسول بعث
الى الارض بالاهلاك والانذار وقيل لان رسالة آدم كانت بمنزلة التربية والارشاد للاولاد لانهم
لم يكونوا كفارا وكذا رسالة ادريس (وعلى تقدير ان يكون من اداه وخصوص بصحه
سبحانه وتعالى) اى ذكره (في كتابه على ان ارسال نوح كان الى قومه) كقوله تعالى
ارسلنا نوحا الى قومه انا ارسلنا نوحا الى قومه (ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم) كما قال ليس
لكونه لما لم يذكر الانذار كم ومن بلغ (واستدل بعضهم على عموم بعثته بكونه دعا على من
في الارض) ولقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا (فاهلكوا بالغرق الا اهل
السفينة) لا عامهم (ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا وقد ثبت انه اول الرسل واجيب بانه يجوز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثناء مدة نوح) لانه
كان في الزمن الاول اذا بعث نبي الى قومه بعث غيره الى آخرين وكان يجتمع في الزمن جماعة
من الرسل كما قاله ابن الجوزي بخلاف من الرسل بعده الى قومه ونحو علمهم العمل بما دون
غيرها من الشرائع وان لم يعلم عن اصحابها (وعلم نوح انهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من
قومه ومن غيرهم احد) فعاد بالهلاك الجميع بالطوفان (وهذا جواب حسن لكن لم ينقل
انه نبي في زمن نوح عم) فضلا عن كونه أرسل (ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية) بهم
بقاء المعجزة ونحو كما في الشفا ومن روى المصابيح بالفتح والضم أنه (لنبينا صلى الله عليه وسلم)
أي حمله اياه دون غيره (في ذلك ما بعثه الى يوم القيامة ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي
في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته انتهى) ما نقله عن الشارح ورد بقوله ويجوز
أن يكون دعاء قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب
والى هذا اشار ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن أن نبوته لم تبلغ القريب والبعيد
لطول مدته ووجهه ان دعوة التوحيد بان توحيد الله الى يجوز ان يكون عاما في حق الانبياء
وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن
التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل أنه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته
خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود
غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم انتهى (واما قول بعض اليهود ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
مبعوث الى العرب خاصة ففاسد والدليل عليه) أي على فساده وفي نسخة عليهم أي الطائفة
المراد عليهم (انهم أي اليهود سلموا انه رسول صادق الى العرب) صادق رسول (فوجب ان
يكون كل ما يقوله حقا) لاستحالة الكذب على الرسول (وقد ثبت بالتواتر انه كان يدعي انه
رسول الى كل الناس فلو كذبوه لزم التناقض اشار اليه صاحب المعالم) أي معالم السنن
شرح أبي داود للخطابي من بعض حججه (ومنها نصره صلى الله عليه وسلم بالرعب) بالضم الخوف
كما قال ونصرت بالرعب يقذف في قلوب أعدائي (مسيرة شهر) كما رواه جابر وأبو امامة
وغيرهما ولا يبعد رواية ابن عباس عند الطبراني مسيرة شهرين لحمله على ما اذا كان العدو
اماما وخلفه فيصدق انه مسيرة شهرين ويدل له رواية السائب بن يزيد في الطبراني انه

من قوله ونصرت بالرعب شهرا أمامي وشهرا خلفي قال الشامي فيه أن العدو الواحد لا يكون
في وجهين بمسافتين وإنه لا يكون إما أمامه أو خلفه فهو رعب ولو قال فالظاهر أن الشهرين باعتبار
احدى الجهتين وكذا لو كانا عدوين في جهتين أمامه وخلفه فالشهر فيهما مسافة الخوف ولم
أر من نبه على هذا وهو بديع (والسر في تقدير ذلك بالشهر أن الغيظ فيه أسرع
قاطع) جمع قطع أي الشهر فالرعب الذي في قلوب أعدائه أسرع قاطع لهم عن معاداته
(لعموم رعبه في قلوب أعدائه فلا يثبت له) توحيد (الرعب) يقول أمر ينقل به من الكفر
الى الايمان (الاعتقاد ومقصود) هذا به فإن نشأ عنه إيمان ولم يقصد هذا به وإن رعب
لكن لم يأمروا به بأنه أنسب له الايمان لدوام ما يحب عنه في جمع الدين وإهلاك
الاموال في حربه كما قال تعالى إن الذين كفروا ينفقون أموالهم الآية وإنما كان كذلك
(لسر الله في النبي) ومن ذلك ما للطبراني بسند حسن عن ... عن السائب بن يزيد
قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتاني آت قال إن الله تعالى يعني بالسنة
كم وبالرعب في قلوبكم وقال ... إنما ... هكذا وهكذا إن لا أرض له
... وقال الرعب يعمل في قلبي حتى ... بالنون والسين المهملة بعد الجيم ...
المهملة والنون ... اسم للزوجة وسكون المهملة وفي ...
... لكم ومنافع في أهلا كهم (وقد يوم هذا) كما في الفتح (إنه لم يوجد لغير النصر
بالرعب في هذه المدة) أي الشهر (ولا في أكثر منها) بالأولى (أما ما دونها فلا) تختص به (ل
كون لغيره (لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده (ونصرت على العدو
بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر) من الإطلاق (اختصاصه به مطلقا) قال
الحافظ وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو
(وإنما جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده عليه الصلاة والسلام) المدينة (وبين أحد من أعدائه
أكثر من شهر) في جميع الجهات (وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان
وحده بغير عسكر) ولا يشكل بما ... من خوف الناس وغيرهم من سلطان لأن المراد على
الوجه الخصوص الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم ... من عدم العلم بالتحصن ... والإقدام
والإقدام السري وأما ... عليه السلام فكل أحد علم أن له ... (وهل هي
حاصلة لأمته من بعده فيه احتمال) انتهى كلام الفتح وأصل الاحتمال ... والرعب
يمشي بين يدي أمته شهرا قال بعض الأئمة ... لكن ذكر أن ...
أبي رواية ... (وأحلت لي الغنائم) ... (ولم تحل لأحد قبلي) كما في حديث
جابر في الصحيحين وغيرهما ... ولم تحل لأحد قبلي وقدم المصنف الحديث ...
في ابتداء الخصائص ... سؤال ماذا كان ... (وكان)
كما قال الحافظ عن الخطابي (من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن له
مغانم ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه) أي يتصرفوا
فيه بغير الأكل لأنه أحرى بالإباحة (وجاءت نار فأحرقته) ... الدرية كما ...
الحافظ والمراد ... وصيامهم ... أم ... كان

غرق الحيوانات وحتى النار اذ لم يكن فيها اطول ولا حياته والاسب حتى يدوم الرياح له دست اى حرر في التصحيح غزا نبي من الانبيا الحديث وفيه جمع الغنائم فجاءت النار لتأكلها لم تطعمه فقال ان فيكم غلولا الى ان قال فجاؤا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم احل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا اذ لم يكن وقيل المراد انه خاص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف شاء والاول أصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا (قال بعضهم) استئناف بياني كأنه قيل ما حكمة ذلك فأجاب بانه (انما حلت له صلى الله عليه وسلم ما لم يؤذن فيه لأمته لأن النفوس لها التفات) يعني ان احلالها له ولامته وان كان تعطفه لها اكراما من الله له ولا رغبة فيها لنفسه لكن ذلك توسعة على امته لاحتياجهم اليها ورغبتهم فيها (لكونها حصلت لهم عن قهر منهم للخصم او غلبة عليه) بفتح العين اي قهر (ولا يريدون ان يروم التيمم اى ما لهم ما قاموا) صلة التيمم اى يريدون التيمم في نظير ما قاموا (في الحد) بالكسر اسم من الاستبداد (والبحث) فيه لازم في ملزوم لا يرد في ذلك ان المراد بالغنيمة ما يشمل الفي لان كلا منهما ما اخذ من الآخر والفي لا يشترط حصوله عن قهر وغلبة لشمول ما اخذوه بلا قتال وما اهدوه والحرب قائمة وغير ذلك لان ذلك كله يصدق عليه أنه عن قهر في الجملة اذ لولا خوفهم ما اهدوا وما صالحوا على ... (ومنها جعل الارض له ولامته مسجدا وطهورا) يعني الطاهر المطهر كما قال صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي ادركته الصلاة فليصل حيث كان رواه الشيخان وغيرهما عن جابر وقدمه المصنف اما في مبدا الخصائص فهذه ... قول الشارح لم يذكر المصنف الحديث الدال له هنا وتحليل الغنائم ولكن آخره الى السبأ (والمراد موضع سجود) مباح الصلاة فيه حيث لا مانع كنجاسة فالمراد السجود في الصلاة مجازا من تسمية الكل باسم الجزء (اي لا يختص السجود منها بموضع دون غيره) بل يتأتى في كل مكان (ويمكن ان يكون) المسجد (مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه) أي تشبيه الموضع الذي يتأتى فيه السجود ولو في صحرا بالبيت المهيأ للصلاة واطلق عليه اسمه وهو المسجد (لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك) فيكون استعارة تصريحية وانه قصد تشبيه به قدر الاداء وكأنه قيل الموضع الذي يباح فيه السجود كالبيت المهيا للصلاة في جوازها فيه لكن هذا المعنى لا تطابق مدلوله وهو من مجاز التشبيه (وقيل المراد) ليس هذا مقابلا لما قبله اذ الاول بيان لمدلول اللفظ وهذا في جهة الخصوصية ولفظ الفتح الذي نقل عنه المصنف ظاهر لانه ليس فيه هذه الواو وعبارته قال ابن التين قيل المراد (جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا لان عيسى كان يسيح في الارض ويصلي حيث أدركته الصلاة) فالخصوصية لنا الجمع بين جواز الصلاة في أي محل وبين كون الصعيد طهورا والمصنف سوى لفظه على ما (قاله) عبد الواحد (بن التين و بن مثله) أحمد بن نصر (الداودي) كلاهما في شرح البخاري ... ابن بطال لذلك ولم ينسبوا الى هذا الحكم انه عيسى في كلامهم لكن الاصل أن ما شرع لنبي شرع لامته (وقيل انما ابيح لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه

الا به قام ايام في جمع الارض الاصا صرالدانه) والحوصه على هدا احرارا اصلا في طور الماوار (والاماهر ما قاله المطالي ومن رأى من ملك اعاما يصلي ايام الصلا في أماكن محصوصه مقرانه ع) كاس المصارى (والصوامع) فارها بان يعد يحيهم لها الصور مر لم صلوا على ظاهر سقط عنهم أداوها و مهوت اداء امرها قال بعض سراح الرساله المعروا ه كان من مهى من الامم اعاما صلون بالوصو في مواضع الصدور او صورها ما ركان من وصوا ع من عاد بهم عن موضع صلاته لم يحرله أن اصلى في عير ى اع الارض حتى و والمتيمم مو كل ماقاته وكدا اداعدم الما لم يصل حتى يحد م قهى ماقاته و حسب المورد بع الماله بالك الماري دون عيره انتهى و هو طاهر الاجاد سالمد كور في قوله (و قد روابه عروبن سعيب) عن أبيه عن جده (ماقطر كان من قبلي اعا تصلون في كنايسهم وهدا) القطر (ابو في موضع البراع) وهو قال الطاهر صه بالمسجد أنها كالماها (اسماب ماصرو صيه) بالمسجد كما هي ماسه بالطهاره (و ورمله) أنما (أروا البرار بن سد ساب ابن عباس شو حدد سحار) المتقدم بقل عدا الحصائص في المتن (ر به ولم يكن أحد من الادبه يصلي حتى يلع محرابه) اجاا بان الروايات يجر تحمل في سقوط الادا و بصوى ادار حرا كاحرمه د من كان سو تو يده طاهر قوله حتى يلع محرابه فلا اعا ا فسل هل سقط عنهم فالها ار أداوها و صور ادار سه و أوحل الحصر في الكناس و هو دالى الحصر لا اليه و يكون محل خصوصيه الامه المحمديه الصلا بأى محل ولو عير المسجد ويولك الصلا فيه لم هو مصروعيم الدال سديث ابن عباس المد كور والحصر في المد سهل اذا المسجد لاده ن دليل (قاله في فتح البارى) في كتاب التيمم في سرح حديث جابر المتقدم (ومن أن معجزته عليه الصلاة والسلام) اصامه عهد بها أى المتبادره الا بهود سرعا وهى الدرآر و به اصح السيوطى (مستمر الى) قرب (يوم القيامه) حتى يرتفع (ومعجزات سائر الانبيا انقرضت لوقتها فلم يبق الا خبرها) ولم يشاهدها الا من حضرها ولا اكثرها سببه شاهد بالبصر كناقه صالح وعصا موسى لبلاده أعينهم (والقرآن العظيم) الذى أيد به النبي المستمر (لم يزل حجه قاطعه) وهى حمله يشاهد البصر الا ط دقيقا هذه الامه الا عن عدم الاو يشاهر يشهى اعتزابه سيكون (ومعارضة منه) لاعجازه فكان من ه لا حاها ا كثر ادماك بالعقل يشاهده كل من بعد الاول و جميع معجزات المصطفى آحاد الا القرآن و حكمته ذلك عرب المقصد في اسعاق العمر عن المطالي ره عر (و لم أنه ا كثر الانبيا معجز) فقدقيل انها تبلغ الفا و ل ل به آلاف حكاه البيهقى سوى القرآن فانه ... ون ألف معجز ريبا قال الحليمي وفيها ع كثيرها معنى آخر وهو انه ليس في من معجزات غيره ما هو نحو اختراع الاجسام و إعادتها في معجزات نبينا صه ا ل في الا نوع (قال القاضى عياض) في الشفا و معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم اظهر من سائر معجزات الرسل يوجهين كثرتها وأنه لم يوت نبي معجز الا وعند نبينا مثلها أو ما هو أبلغ منها او قد نبه الناس على ذلك (اما كونها كثيره فهذا القرآن كله معجز) ذلك لكثره ارق حصه ن السما وهذا ما او دل الما مالتعدر بهذا القرآن مو سرد عروف و جمع امرانه معجز داهل به

كثر (وأمر ماسمعوا بمعارضته بعد الاتيان له من سور) بيا الجرداية على اسم ورى سمح اسماهما (اما أعطيناك الكوثر) وهى اقصر سورة فى القرآن (او آية فى قدرها) اى مساوية لها فى الحروف والكلمات وهى ثلاث آيات فأول ما سمع الاعجاز به ثلاث آيات سور اولاتصيب بظهورسببه عامة لذوى البلاغة (وذهب بعضهم الى ان كل آية منه كتعلق كتاب) مقدار سورة اولا (قصر) وقال قوم لا يحصل الاعجاز بآية بل تشترط الآيات الكثيرة ادلة ما دل على عجزهم عن معارضته اقل من سورة وتحصل على الاعجاز بسورة طويلة كانت او قصيرة تمسكا بظاهر قوله بسورة (وذهب آخرون الى ان كل جملة منه) اى مقصد تامة (معجز وان كانت من كلمة او كلمتين) لا يرد كيف يكون جملة مستقلة وهى كلمة لانه يكون فيه اضمار كذا ماتت وقال آخرون يعانى بقليل القرآن وكثيره وانه ملتوا بقد سمعه قال القاضى ولا دلالة فى الآية لان التحدى التام لا يحصل بمكانه فى اول كلمة سورة (قال القاضى) عياض (والحق ما ذكرنا اولا) ان العجز انما هو بسورة او مقدارها (لقوله تعالى فأتوا بسورة) اى سورة كانت (من مثله) فى الاعجاز ودخل مقدار السورة فيه بدلالة النص فلا يتوهم انه ليس فيه دليل على مدعاه (فهو) اى ما ذكر (اقل ما تحداهم) الله ورسوله (به) اى طلب منهم معارضته (مع ما ينصره هذا القول) المذكور اولا اى قويه ويؤيده (من نظر) اى تكرر وتدبر (وتحقيق يطول بسطه) بيان الادلة والبراهين القاطعة لمن تدبر ونظر بمراده منه من مراعاة كل مقام وما يحتوى عليه من الخبر بالوالطاعة الى غير الموجود تعداهم اولا بجملته ثم تعالى فى اوائل كتاب ويجدانه ثم تحدى بعشر سور وآية بسورة وبطلبهم دون سور فتحقق عجزهم بمقدار اعجاز الكلمة (فاذا كان هذا) اى بيان ما تحداهم به هذا المقدار الاول (فى القرآن من الكلمات نحو من سبعة وسبعين الف كلمة ونيف) اى زيادة (على عدد بعضهم) انه هذا مقداره وفى قدره هذا الزائد خلف قال فى الاتقان عد قوم كلمات القرآن سبعة وسبعين الف كلمة وتسعمائة واربع وثلاثين كلمة وقيل واربعمائة وسبع وثلاثين وقيل ومائتين وسبعون وقيل غير ذلك قيل وسبب الاختلاف فى عدد الكلمات ان الكلمة لها حقيقة ومجاز ولفظ ورسم واعتبار كل منها جائز وكل من العلماء اعتبر احد الجوائز قال فى الاتقان اعتبار ذلك مما لا طائل تحته وقد استوعبه ابن الجوزى فى فنون الافنان فراجعه فيه وان كانت موضوع المهمات لا ملل هذه البطالات وقد قال السخاوى لا اعلم لعدد الكلمات والحروف فائدة لان ذلك انما ينفع فى كتاب يمكن فيه الزيادة والنقص والقرآن لا يمكن فيه ذلك انتهى ولفظ نحو للمصنف زائد لان كل واحد من هذه الاقوال يصدق عليه انه نيف (وعدد كلمات انا أعطيناك الكوثر عشر كلمات فيجزأ القرآن على نسبة انا أعطيناك الكوثر) اى على مقدارها واى نسبة لنسبة آية واحدة قدرها كاملة النسبة لمجاز فى المقدار (اكثر من سبعة آلاف جزء) اى عدد مما ذكر وهى لان السبعين الفا اذا قسمت على العشر خرج لكل واحد منها سبعة آلاف واذا قسمت السبعة آلاف خرج لكل واحد منها سبعمائة فصار الحاصل ان كل جزء سبعة آلاف وسبعمائة والسبعة كلمات الخارج سبعة تسعة

الخلاف فيه (بكل واحد منهما خرق عادة) اي نقض العادة عن (م اعجاز) اي القرآن
(كما تقدم) من ذكر الاختلاف في قدر (وجوه) الاول (بلاغته) اي ما تقدم من
مراعاة الوجوه الى [illegible] الا مقتضى الحال وهي [illegible] (و) الثاني (طريقته
نظمه) اي اسلوبه وكونه على اسلوب [illegible] من الكلام نظما ونثرا [illegible] كلماته
و[illegible] كل كلمة منه [illegible] لا [illegible] كاهنه من دار نظم
البلاغة (اصار في كل سورة من هذا العدد معجزات) [illegible] لاتفقه وتمامه (مقاطعة)
ما من الفاعل او مارج من الفاعل (العدد) اي عدد معجزة (من هذا الوجه)
المسول على البلاغة والنظم قال ابن عطية الصحيح والذي عليه الجمهور والحذاق في وجه
اعجاز انه بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة الفاظه وذلك ان الله احاط بكل شيء علما واحاط
بالكلام كله فاذا ترتبت اللفظة من القرآن علم باحاطته اي لفظة تصلح ان تلي الاولى وتبين
المعنى بعد المعنى ثم كذلك من اول القرآن الى آخره والبشر يعمهم الجهل والنسيان
والذهول ومعلوم ضرورة ان احدا من البشر لا يحيط بذلك فبهذا جاء نظم القرآن في الغاية
القصوى من الفصاحة وبهذا يبطل قول من قال ان العرب كان في قدرتهم الاتيان بمثله
فصرفوا عن ذلك والصحيح انه لم يكن في قدرة احد قط ولهذا ترى البليغ ينقح القصيدة
او الخطبة حولا ثم ينظر فيها فيغير فيها وهلم جرا وكتاب الله سبحانه لو نزعت منه لفظة ثم ادير لسان
العرب على لفظة احسن منها لم يوجد ونحن يتبين لنا البراعة في اكثره ويخفى علينا وجهها
في مواضع لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامة الذوق وجودة القريحة وقامت الحجة
على العالم بالقرآن لانهم كانوا ارباب الفصاحة ومظنة المعارضة كما قامت الحجة في معجزة
موسى بالسحرة وفي معجزة عيسى بالطب فكان السحر انتهى في مدة موسى الى غايته وكذا
الطب في زمن عيسى والفصاحة في زمن محمد صلى الله عليه وسلم انتهى (ثم هو بوجه اعجاز
آخر) عند الطبري من (تأليف ارامل الغيب) اي الاخبار والقصص ما ولا هو
بوجوه (قد يكون في السورة الواحدة من هذه التجزئة) اي الاخبار المذكورة المتقدمة
ن‑هي الاخبار (الاخبار عن اشياء من الغيب) الاخبار المذكورة معنى عنها (كل خبر
منها بنفسه معجز) باعتبار اخبار عن الغيب ووقوع الطارئ عن ن‑سوء الاخبار
(مضاعف) ماض او مضارع كامر (العدد) المذكور اي العدد المضاعف امرة
(كرة) اي مرة (بعد اخرى) اي بعد مضاعفة السابقة (ثم وجوه الاعجاز الاخر التي
ذكرناها) وهي ذكر المسائل (توجب التضعيف) الزيادة الى ما لا يكاد يحصى كثرة (هذا
في حق القرآن) دون غيره من المعجزات الزائد على معجزات سائر الانبياء (ولا يكاد يأخذ
العدد) وفي نسخة العدد وهو معنى (معجزاته) اي لاجل نظم الكريم بل المراد بالاخذ
الحصر) اي الاحاطة مجازا لفظا كقوله لا تأخذه سنة ولا نوم وجوه المعنى وانما قال لا يكاد
و[illegible] كلام السما في هذا الوجه ثم الاحاديث الواردة في هذه الابواب اي ابواب معجزاته
(ولا يحوى براهينه) اي ادلته الساطعة الدالة على ثبوت رسالته لسائر الخلق
وما دل على امره مما اشرنا اليه جملة تبلغ نحوا من هذا اي الى هذا العدد الكثير (وفي ذلك

ت اى العمر وتسليم الطروحسن المدح ووضع الما من مواضعه ولم ينسب لواحد ر
الانبيا مثل ذلك) المذكور في الاربع وكذا شرائع الاسلام كتكميل العمر والطعام
(تكاد كراى هذا السلام) عن الدين (وعمر وهدم مادهمن المناسب) في المعراب
(ونبينا خاتم الانبيا والرسل) كما قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين اى آخرهم
الذى ختمهم او ختموا به على قراءة عاصم بالفتح وروى احمد والترمذى والحاكم باسناد صحيح
عن انس مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدى ولا نبى فعلى هذا لا نبى بعده
يكون اسمه على اسمه وهو كالدليل لمن قبله عمر ولا يرد نزول عيسى بعده لانه يكون على
دينه مع ان المراد به آخر من نبئ وكذا الحصر والناس على انه الى آخر الزمان فانهان
لاحكام هذه الملة (قال عليه الصلاة والسلام مثلى) مبتدأ (ومثل الانبيا قبلى) عطف
عليه (كمثل رجل) خبر (بنى بناء فاحسنه واكمله) وفى رواية جابر كرجل بنى دارا
فاكملها واحسنها (الا موضع لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة هذا هو الاصل وبكسر اللام
وسكون الموحدة اسم فاعلة طوبا من الطين يعمل من غير احراق فاذا احرق سمى آجر
(فجعل الناس يطوفون به) بالبيت (ويعجبون له) اى لاجله وفى
رواية جابر فجعل الناس يدخلونها فيعجبون اى من حسنها (ويقولون هلا وضعت هذه
اللبنة) زاد فى رواية احمد فتم بنائك (فانا تلك اللبنة وانا خاتم النبيين) وتكميل شرائع الدين
فان قيل المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه اجيب بانه جعل الانبياء كرجل
واحد لانه لا يتم ما اراد من التشبيه الا باعتبار الكل وكذا الدار لا تتم الا باجتماع البنيان
ويحتمل ان يكون من التشبيه التمثيلى وهو ان يوجد وصف من اوصاف المشبه ويشبه بمثله
من احوال المشبه به فكان شبه الانبيا وما بعثوا به من ارشاد الناس ببيت اسست قواعده
ورفع بنيانه وبقى منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت وزعم ابن العربى ان اللبنة المشار اليها
كانت فى اس الدار المذكورة وانها لولا وضعها لانقضت تلك الدار قال وبهذا يتم المراد من
التشبيه المذكور قال الحافظ وهذا ان كان منقولا فهو حسن والا فليس بلازم نعم ظاهر
السياق ان يكون اللبنة فى مكان يظهر عدم الكمال فى الدار بفقدها وقد وقع فى رواية همام
الا موضع لبنة من زاوية من زواياها فظهر ان المراد انها مكملة محسنة والا لاستلزم ان يكون
الامر بدونها ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبى بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى
الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة (رواه البخارى)
فى احاديث الانبيا (ومسلم) فى الفضائل من حديث ابى هريرة واللفظ له ومن حديث جابر
نحوه وفى الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وفضل النبى صلى الله عليه وسلم على ان
الانبيا وان الله ختم به المرسلين واكمل شرائع الدين (ونسخ الشريعة وبه) عن حكمه باق
(الى يوم الدين) اى يوم الجزاء و منه كما تدين تدان وبيت الحماسة
ولم يبق سوى العدوان * دناهم كما دانوا وقيل الدين الشريعة والطاعة فالمعنى يوم شرائع
الدين وقد تكفل الله لشريعته بالبقاء الى آخر الدهر حتى ينزل عيسى فيحكم به ثم يستمر عمل
هذه الامة الى قيام الساعة بعون الطائفة الذين لا يزالون قائمين بالحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتى امر الله

أي رفع لسبب نقص أرواحهم فلا يبقى على الأرض من يقول لا إله إلا الله فعموم الساعة
كما في أحاديث (وناسخ لجميع شرائع النبيين) إجماعا كما عزاه واحد ثم خصه الإمام
الرازي بالشرائع الجمعية لا العقلية فجميع جمعه كثيره الباري وطاعته (وأكثر
الأنبياء تابعا كما قال عليه السلام) ما من الأنبياء من نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله
آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إلي (فأرجو أن أكون أكثرهم
تابعا يوم القيامة) ورجاؤه محقق وقد جزم به في مسلم عن أنس رفعه أنا أكثر الأنبياء تبعا
يوم القيامة وروى البزار بأني معي من أمتي يوم القيامة مثل السيل والليل وهذه الآية يوم
ظهور ذلك (رواه البخاري من حديث أبي هريرة) ورتب قوله فأرجو إلخ على ما قدم من
معجز القرآن المستمر لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما
سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتيب الرجوى على ذلك
وهذا هو المعتمد في معناه وأكثرهم تابعا ودل الحديث على أن النبي لا بد له من معجزة تقتضي إيمان من
شاهدها بصدقه ولا يضره من أصر على المعاندة وقوله ما مثله ما موصول وقع مفعولا ثانيا
لأعطي ومثله مبتدأ وآمن خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه والمعنى أن كل
نبي أعطي آية أو أكثر من شأن من شاهدها من البشر أن يؤمن لأجلها وعليه بمعنى اللام
أو الباء ونكتة التعبير بها تضمنها معنى الغلبة أي يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع
دفعه عن نفسه لكن قد يجحد فيعاند كما قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم وقوله
وإنما كان الذي أوتيته وحيا أي القرآن المراد النوع المختص به أو أعظمها وأفيدها لا حصر
معجزاته فيه لا أنه لم يعط من تقدمه أو أنه لا مثل له لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فلا
يخلو عن مثل وقيل غير ذلك كما بسطته في الشرح (ومن أنه لو أدركه الأنبياء لوجب عليهم اتباعه)
لقوله صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي رواه أبو نعيم وغيره (كما سيأتي
إن شاء الله) تعالى في المقصد السادس وسبقت الإشارة إليه في المقصد
الأول (ومن أنه أرسل إلى الجن) وهم كما قال الحافظ عن أبي يعلى بن الفراء الحنبلي أجسام
لطيفة وأشخاص يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة خلافا للمعتزلة في دعوى أنها
رقيقة وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتهم وهو مردود فإن الرقة لا تمنع الرؤية ويجوز
أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله فينا إدراكها وروى البيهقي
عن الشافعي من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته إلا أن يكون نبيا وهو محمول على من ادعى
رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها وأما من ادعى أنه يرى شيئا منهم بعد أن يتصور على
صور شتى من الحيوان فلا قدح فيه وقد تواردت الأخبار بتطورهم في الصور واختلف
المتكلمون هل هو تخييل فقط ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية أو ينتقلون لكن
لا اقتدار لهم على ذلك بل بضرب من الفعل إذا فعل انتقل كالسحر وهذا يرجع إلى
الأول قال ابن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون قال عبد الجبار لا نعلم خلافا بين أهل النظر
في ذلك إلا ما حكي عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم وليسوا مكلفين قال والدليل
للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين والتحرز من شرهم وما أعد لهم من العذاب وهذه

فالقتال إنما يكون لمن خالف الأمر وارتكب النهي مع تمكنه من أن لا يفعل والآيات
والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جدا وإذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد وأركان
الإسلام وأما ما عداه من الفروع ففيه خلاف لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وأنهما زاد الجن وفي رواية
في الصحيح أنهم سألاه الطعام فدل على جواز تناولهم الروث وهو حرام على الإنس كذا في فتح
الباري ولا دليل في حديث الروث لأنه علف دوابهم كما في الصحيح وقد نقل ابن عطية وغيره
الإجماع على أن الجن متعبدون بهذه الشريعة فإن قيل لو كانت الأحكام عليهم لزمهم
أن يترددوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتعلموها مع أنهم إنما جاءوه قليلا أجيب بأنه
لا يلزم من عدم اجتماعهم به وحضورهم مجلسه وسماعهم كلامه أن لا يعلموا الأحكام فإنه قد
جاءت الأخبار أن منهم من يصلون ويصومون ويحجون ويطوفون ويقرؤون القرآن
ويتعلمون العلوم ويأخذونها من الإنس ويروون عنهم الأحاديث وإن لم يشعروا بهم وأنه
يمكن اجتماعهم بالنبي صلى الله عليه وسلم في غير المرات الموصوفة ويكونون حضروا لمجلسه دون
أصحابه وقد أطلع الله رسوله عليهم وأصحابه ثم لا خلاف أنهم يعاقبون على المعاصي
واختلف هل يثابون فالمذهب الذي عليه الجمهور وقال به الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد
ابن الحسن نعم ثم هل يدخلون مدخل الإنس وهو قول الأكثر والأشهر والأكثر أدلة وقال
الحارث بن أسد المحاسبي ويراهم في الجنة ولا يروننا عكس الدنيا فقال الضحاك يكونون
فيها يأكلون ويشربون وقال مجاهد يلهمون التسبيح والتقديس فيجدون فيه ما يجد الإنس من
اللذة أو يكونون في ربض الجنة أو الأعراف أو الوقف أقوال واستدل الإمام مالك على أنهم
يثابون وعليهم العقاب بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال فبأي آلاء ربكما تكذبان
والخطاب للإنس والجن فإذا ثبت أن فيهم مؤمنا ومن شأن المؤمن أن يخاف مقام ربه ثبت
المطلوب واستدل ابن وهب بقوله تعالى أولئك الذين حق عليهم القول في أمم قد خلت من
قبلهم من الجن والإنس وابن عبد الحكم وغيره بقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا وبقوله
يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم وذهب أبو حنيفة وليث بن أبي سليم إلى أن ثواب
الجن أن يجاروا من النار ثم يكونوا ترابا واحتجا بقوله تعالى ويجركم من عذاب أليم وبقوله فمن
يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا فالأول لا دليل فيه والثاني يحتمل التخفيف في العقاب
وأجيب بأن الثواب مسكوت عنه وأن ذلك من قول الجن فيجوز أنهم لم يطلعوا على ذلك
وخفي عليهم ما أعد الله لهم من الثواب وروى ابن مردويه وأبو الشيخ وابن أبي الدنيا والحكيم
الترمذي والديلمي بإسناد ضعيف عن أبي الدرداء مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة أصناف
صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض وصنف كالريح في الهواء وصنف عليهم الحساب
والعقاب (إجماعا) أي إجماعا مدلولا لقوله (والدليل على ذلك قبل الإجماع) المعلوم من
الدين بالضرورة (الكتاب والسنة) أما الكتاب فقد (قال الله تعالى ليكون للعالمين نذيرا)
منذرا أو إنذارا كالنكير بمعنى الإنكار (وقد أجمع المفسرون على دخول الجن في هذه
الآية) ولا يقدح فيه القول بأن المراد الناس فقط لأن كل واحد منهم يسمى عالما على
انفراده إذ في العالم الكبير من الجواهر والأعراض ما يدل على الصانع كما في العالم على حدته

ولذا أمرنا بالنظر إلى ما في الآفاق وفي أنفسكم أفلا تبصرون أما السدود [illegible]
بما ذكر في الإجماع أو أن قائله ليس من المعتبرين (وهو مدلول لفظها) بناء على أن العالم
اسم جمع لأن له لفظ خاصة وهم الملائكة والثقلان لا جمع له لأن العالم اسم لما سوى الله
فلو كان جمعا لزم أن معنى المفرد أكثر من معنى الجمع وهذا أحد قولين والثاني أنه جمع
شامل لذوي العلم وغيرهم قال البيضاوي العالم اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به
الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والأعراض فإنها لإمكانها وافتقارها إلى مؤثر واجب
لذاته تدل على وجوده وإنما جمع ليشمل ما تحته من الأجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم
فجمعه بالياء والنون كسائر أوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين
انتهى وإذا كان كذلك (فلا يخرج عنه إلا بدليل) ولم يوجد دليل يخرجهم في الآية
(وإن قيل إن الملائكة خارجون من ذلك) العموم على مذهب الأكثرين من تخصيص العام
فتضعف دلالة العام على أفراده لاحتمال التخصيص زيادة على ما خص به بحيث ساغ استثناء
الملائكة من العالمين جاز استثناء الجن أيضا فلا تدل الآية على أنه مرسل إليهم (فلا يضر
ذلك في الاستدلال بها على دخول الجن) (لأن العام المخصوص حجة عند جمهور العلماء
والأصوليين) مطلقا لاستدلال الصحابة به من غير نكير وقيل إن خص بمعين لأنهم كانوا
المشركين إلا المعصوم وقيل إن خص بمتصل كالصفة وقيل غير ذلك ومحل الخلاف إن لم يقل إنه
حجة والأصح أنه مطلقا كما قاله ابن السبكي فيعتقد العموم بالجمهور بناء على أنه مجاز فإن
قلنا إنه كان حجة عند الجميع (ولو بطل الاستدلال بالعام وثبات الخصوصية) كما قيل به
مطلقا أيضا (لبطل الاستدلال بأكثر الأدلة) لكونها مخصوصة وهو خلاف عمل الصحابة
والأئمة بعدهم (وقال تعالى في الأحقاف) ذاكرا أن الجن قالوا (أجيبوا
داعي الله وآمنوا به) فدل على أنه داع لهم وهو معنى بعثه إليهم (إلى غير ذلك من
الآيات) كقوله تعالى لأنذركم به ومن بلغ والجن ممن بلغهم القرآن وقوله تعالى سنفرغ لكم
أيه الثقلان وهم الإنس والجن لأنهما ثقلا الأرض أو لأنهما مثقلان بالذنوب وقال ولمن
خاف مقام ربه جنتان والخطاب للجن فيه في قوله فبأي آلاء ربكما تكذبان كالإنس (وأما السنة) فمنها ما ذكره
كما (في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت
على الأنبياء بست) من الخصال وليس المراد الحصر لأنه فضل بأكثر من ذلك كما أوحي إليه
أولا ثم أخبر بالباقي كما مر بيانه (فذكر) الحديث المتقدم لفظه في المتن أول المقاصد
وإلا لمن غير (منها وأرسلت إلى الخلق كافة) إرسالا عامة شاملة لهم لأنه إذا عمهم
وقد كلفهم أن يخرج منها أحد منهم وهذه أصرح الروايات وأصلها (فإنه يشمل الجن
والإنس) بل والملائكة كما يأتي (وحمله على الإنس خاصة تخصيص بغير دليل فلا يجوز)
لأنه تحكم (والكلام فيه كالكلام في آية الفرقان) المذكور أولا إذ العالمين والخلق
كل منهما عام (فإن قلت إن قوله تعالى قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) خاص من
المكلفين وهو خطاب عام (و) قوله (وما أرسلناك إلا كافة للناس) إلا رسالة عامة لهم من
الأكثر قائم إذا الحكم بعد حكمهم أن يخرج منها أحد منهم أو الأصل عامة في الإبلاغ

فهو بدل من الكاف والتاء للمبالغة ولا يجوز جعلها حالا من الناس على المشهورة
البيضاوي (ظاهر) مما ذكر من الآية وما لم يقل ما قرأت (في اختصاص رسالته عليه
السلام بالانس) لأن الخطاب لهم (واحتمال غيره بعيد عدول عن الظاهر) فهو معارض
الآيات والأحاديث الدالة على بعثه الى الجن (فالمراد أن هذا) السؤال (انما يتمشى على
مذهب) الأستاذ أبي الحسن بن أبي النيسابوري (الدقاق) فإنه عصري ورع فقيه
والأصول والعربية والتصوف قال العراقي كان زاهدا ورعا وعالما أوابا له كرامات ظاهرة
ومكاشفات باهرة قيل لم يحدث في الصلاة قط ولما كبر أكثرها أنقص عن الرعة في أثنائها
مات سنة خمس أو ست وأربعمائة (القائل بأن مفهوم اللقب حجة) حجة لا يستدل على
والاستدلال له الصيرفي من الشافعية وهو أقدم منه وأهل الرأي وبعض الحنابلة وابن خويزمنداد من المالكية
اذ لا فائدة في ذكر الا نفي الحكم عن غيره كالصفة وأجيب بأن فائدته استقامة الكلام اذ
باسقاطه يختل بخلاف اسقاط الصفة (واللقب من قبيل الاسم) عند الأصوليين وهو الاسم
الجامد سواء كان علما أو اسم جنس لا عين الذي هو ما اشتهر به المسمى أو نعت
(فان المسئلة المترجمة في الأصول بمفهوم اللقب لا تختص بالعلم) المعرف المذكور (بل
الاعلام كما أن اسماء الأجناس كلها كذلك ما لم يكن صفة) ظاهره ابهام أسماء الجنس
وفي المحلي خلافه فكان مراد أن اسماء الأجناس لا تشمل الصفة فلا تدخل في الاسم
(والناس اسم جنس غير صفة فلا تدخل فيه) فسقط السؤال (وهذا الجواب ليس بأمثاله
ما فهم منه أنه ليس رسولا الى غيرهم) أي الناس (الا على مذهب الدقاق) وهو ضعيف
(بل) أمثاله (ولا يتمشى على مذهبه أيضا لما تقرر من أن الدقاق انما يقول بحجية
مفهوم اللقب حيث لم يظهر غرض سواه) أي غير (نفي ذلك الاسم) فوافق الدقاق غيره على عدم اعتبار مفهوم
اللقب (وهنا ظهر غرض) كرابطة الحال ومانعة المذكور في الأصول (لا يقول)
الدقاق (بالمفهوم بل يحمل التخصيص على ذلك الغرض والغرض في الآية التعميم في
جميع الناس وعدم اختصاص الرسالة ببعضهم) كما زعم اليهود والنصارى لأنه عام في الناس
وحينئذ (فلا يلزم نفي الرسالة عن غيرهم لا على مذهب الدقاق ولا على مذهب غيره) وهو
الجمهور (وانما خص الناس) فقط (لأنهم الذين يعقلون بهم والخطاب معهم فصورة
الآية خطاب الناس والتعميم فيهم لا النفي عن غيرهم) حتى يأتي السؤال (وهذا) كله
انما يحتاج اليه (اذا قلنا ان لفظ الناس لا يشمل الجن) كما هو أحد القولين (فان قلنا انه
يشملهم) كما هو القول الآخر (فواضح) عدم ورود السؤال ويكون الآية من جملة
أدلة العموم (والاختلاف فيه) أي في الشمول مبني (مبني على الاختلاف في اشتقاق الناس
هل هو من النوس) المصدر (وهو الحركة) لأن أصل المشتقات المصدر في الراجح وهو
قول البصريين ولذا لم يقل من ناس اذا تحرك لا يتمشى على قول الكوفيين ان أصلها الفعل
(أو من الانس وهو ضد الوحشة فان قلنا بالأول) من النوس (أطلق على الجن أيضا)
لأن الجن متحرك كالانس (ولكن) مع ذلك (استعماله في الانس أغلب) من استعماله
في الجن (فحمله على المراد به الآدمي) لأنه الأغلب (وان قلنا بالثاني) وهو الانس (فلا)

بدليل الجن (لانا لا نسمع الجن ولا نأنس بهم ثم المدخول الجن في الآية اماتهم) على انه من
الانس (واما قال) على انه من الجن (فلا نعمل عليه) الآية (وهم ذا نسمع من
لانه دال لهما) على انه مرسل اليهم (لكنه لا يدل على خلافه) هو خروج الجن عن كونه
مرسلا اليهم لما سأكتبه (واما قول الضحاك) بن مزاحم الهلالي أبو القاسم او أبو محمد
الخراساني صدوق كثير الارسال روى له الاربعة مات بعد المائة (ومن تبعه ان الرسل الى الجن
منهم اوفد الى يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم فهو ظاهر الآية) قال ابن جرير
لان الله أخبر ان من الجن والانس رسلا ارسلوا اليهم فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الانس
لجاز عكسه وهو فاسد واجاب الجمهور بان معنى الآية أن رسل الانس رسل من قبل الله اليهم
ورسل الجن بثهم الله في الارض ليسمعوا كلام رسل الانس ويبلغوا قومهم كما قال تعالى ولوا
الى قومهم منذرين قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى الآية (لكن لم يقل الضحاك
ولا أحد غيره بأنه أرسل اليهم في هذه الملة) المحمدية (وانما محل الخلاف في ذلك في الامم المتقدمة
سابقة وأما هذه الملة فنبينا صلى الله عليه وسلم هو المرسل اليهم والى غيرهم) اجماعا كما حكاه ابن عبد
البر وابن حزم وغيرهما (ولم يقل أحد من الصحابة أن رسل الجن منهم مطلقا) اي في الامم
السابقة وهذه الامة دليل قوله (ولا ينبغي أن يثبت الا بما يخالف الاجماع) ويحتمل أن في
الاطلاق لانا نعلم ولا نعلم احدا من السلف فهو قال قوله الآية في رسل من الجن وفي سنة
بعد (على ان الاكثرين قالوا لم يكن الرسل الا من الانس) خاصة (ولم يكن من الجن رسول قط
لكن لما جمع الجن في الخطاب صح ذلك) من باب الحكم على المجموع فلا يستلزم الحكم
على الجميع (ونظيره قوله تعالى يخرج) البناء للفاعل والمفعول (منهما اللؤلؤ والمرجان وهما) انما
(يخرجان من الملح دون العذب) على الصحيح وقول الجمهور خلافا لمن زعم انه يخرج من العذب
أيضا قال ابن عطية وقد رد الناس هذا القول لان الحس يكذبه وروجهت الآية بانه مر الجن
والانس أيضا بانه لما كان الا هما تجمعا والتوبيخ جرى الخطاب عليهما على سبيل الصور
المعهود في كلام العرب تغليبا للانس لشرفهم وتأوله الفراء على حذف مضاف اي من أحدكم
كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان اي من أحدهما وهو الملح وكذا قوله وجعل القمر فيهن نورا
اي في احداهن وهي سماء الدنيا وذكروا ايام الله في أيام معلومات أراد بها ذكرا الا كثيرا بالايام
العشر اي في أحد ايام الله عشرة وهو يوم النحر (وجعل الرسل من الجن رسل الرسل من بني آدم
اليهم) فهم رسل الله بواسطة ادهم رسل رسله (لا رسل الله) بلا واسطة (لقوله تعالى ولوا الى
قومهم منذرين) وهذا منقول عن ابن عباس والضحاك أيضا ونقل ابن عطية وابن القيم عن الجمهور
أيضا (قاله بعض العلماء) وقيل بعث الله رسولا واحدا من الجن اليهم اسمه يوسف ونقل عن ابن
عباس أنه المراد في قوله تعالى ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات واحتج ابن حزم على أن الرسل
الى الجن منهم في الامم السابقة بقوله صلى الله عليه وسلم وكان النبي يبعث الى قومه خاصة ولبس
الجن من قوم الانس فثبت أنه كان منهم أنبياء اليهم وفي اسناده دلالة لما ذكرت انفا وما أخرجه
الحاكم والبيهقي عن ابن عباس في قوله ومن الارض مثلهن قال سبع أرضين في كل أرض آدم
كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيساكم ونبي كنبيكم قال الذهبي

إسناد صحيح لكنه نادر نعم للإمام من جهة إسناد صحيح عنه فقد صح الإسناد ويذكر في
الآتي بعد وداود عليه فقدح في صحته كما هو رأيه في الحقيقة في قول ابن كثير وهذا إن صح عنه يحمل على
أنه أخذه من الإسرائيليات وهذا رأي ماله إذا لم يعرفه ووقع سنده إلى معصوم فإنه مردود على
قائله انتهى وعلى تقدير ثبوته يكون المعنى أن آدم في صفاته سمى سيد الفهما وهم الرسل
المعروفون الذين في أثناء الله سمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه والله أعلم (ونسبة العالم إلى
الملائكة) قال في فتح الباري قال الجمهور أجل الكلام في السماء الملائكة أجسام لطيفة
أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة ومسكنها السموات وأبطل قول من قال إنها
الكواكب أو الأنفس الخيرة التي فارقت أجسادها وغير ذلك من الأقوال التي لا يوجد في
الأدلة السمعية شيء منها وقد جاء في صفتهم وكثرتهم أحاديث منها ما أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعا
خلقت الملائكة من نور الحديث وخرج الترمذي وابن ماجه والبزار عن أبي ذر مرفوعا أطت
السماء وحق لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك ساجد الحديث وروى
الطبراني عن جابر رفعه ما في السموات موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو راكع
أو ساجد وذكر في ربيع الأبرار عن سعيد بن المسيب قال الملائكة ليسوا ذكورا ولا إناثا
ولا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون وفي قصة الملائكة مع إبراهيم وسارة
ما يدل على أنهم لا يأكلون وأما ما وقع في قصة الأكل من الشجرة أنها شجرة الخلد التي يأكل منها
الملائكة فليس بثابت وفي هذا وما ورد في القرآن رد على من أنكر وجود الملائكة من
الملاحدة انتهى (في أحد القولين ورجحه السبكي) والبارزي وابن حزم والسيوطي لأنهم
مكلفون بالطاعات العملية كما قال تعالى لا يعصون الله ما أمرهم وإن لم يكونوا مكلفين
بالوحدانية لظهورها لهم فتكليفهم بما يختص بالعمل ودليل رجحان هذا القول ما (قال
تعالى أوله) تعالى (الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) شمولا في عبد الله
(ولا نزاع أن المراد من العبد هنا محمد عليه الصلاة والسلام) إذ الإضافة تفيد وشاع
استعماله هذا اللفظ فيه أسرى بعبده نزل على عبده الكتاب وأشباهه حتى صار كالعلم المختص
به صلى الله عليه وسلم فهو دفع توهم أن المراد غيره (والعالم) بفتح اللام والرفع اسم لما
(هو ما سوى الله) وليس بالخصوص عطفا على الأمة لأنه يكون النذير ولا نزاع في أن المراد من
العالم ما سوى الله تعالى مع أن فيه النزاع قال الجوهري العالم الخلق كله أو ما حواه بطن الفلك وفي
المصباح العالم الخلق وقيل مختص بمن يعقل (فيتناول جميع المكلفين) على أنه الخلق كله
(من الجن والإنس والملائكة) وعلى أنه اسم لما يعقل فالملائكة ونحوهم وإنما أفرد باعتبار
كل فرد أو نوع (وبطل بذلك) أي بشمول الآية جميع المكلفين (قول من قال إنه كان مرسلا
إلى الثقلين دون الملائكة) لمخالفته النص من نص الآية (لأن لفظ العالمين يتناول جميع
المخلوقات) بوجه لا يبطل (فتدل الآية على أنه رسول إلى الخلق) كلهم ومنهم الملائكة
حسب المطلوب (ولو قيل لا يدعى خروج الملائكة من هذا العموم أقام الدليل عليه) لأن منعه من
العام لا بد له من دليل (وهو ما قد يقال) فإن قيل إنه قال نذيرا فخروج الملائكة لعصمتهم ولأنه
لم ينذرهم لم يقل عليه (فإنه يحتمل أن يكون من الملائكة من أنذر صلى الله عليه وسلم إياه

الأمر وإما غيرها) وإذا احتمل ذلك أمكن تخصيصه بما عدا الملائكة إذ لا يثبت الأدلة في
ومقام الآية تولد الوهم وقد كان في الاستدلال إذ من كل احتمال يندرج فيه ... [illegible]
الاحتمال أقوى وكذا لا يلزم في العصمة عدم الإنذار ومن نقل منهم إلى الله فقد أنذرهم
مع العصمة (لكن لا يلزم في الإنذار والإلزام في خاص أن يكون بالشريعة كلها) إذ
لا منافاة لإنذارهم وقد تدل على قول الآية بالملائكة قوله تعالى ومن يقل منهم إني إله من
دونه فذلك نجزيه جهنم قال المصنف ولم أقف على إنذار في القرآن للملائكة سوى هذه الآية
والحكمة في ذلك واضحة لأن غالب المعاصي راجعة إلى البطن والفرج وذلك ممتنع عليهم في
أصل الخلقة فاستغنى عن إنذارهم فيه (وإذا قلنا إن الملائكة هم ومن الجن السماوية)
كما ذهب إليه بعضهم زعم أن العقلاء الناطقين في ثلاث أنس وجان وكل فرق أخيار وأشرار
فأخيار الإنس هم الأبرار منهم رسل وغير رسل وأشرارهم الفجار كفار وغير كفار وأخيار
الجن هم الملائكة منهم رسل وغير رسل وأشرارهم الشياطين واستدل من قال الملائكة هم من
الجن بقوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا والمراد قول الكفار الملائكة بنات الله تعالى
عن ذلك فدل على أن الملائكة من الجن ورد بقوله تعالى خلق الإنسان من صلصال كالفخار
وخلق الجان من مارج من نار فلو كانت الملائكة منها لما كان للتمدح بالقدرة على أشرف
ما ورد كرماً فائدة ورد بأن هذه الآية لما كان ما تركه في خلق من قدم ولم يدخل الملائكة فيه
لأنهم محترمون قال تعالى إنهم كرموا وكانوا كما قال الأقدمون الذي خلق منه الإنس والجن وهو
التراب والماء والنار والهواء كون مكان الملائكة لم الاختراع كأصول الإنس والجن لا
كما عاممهم فلذا لم يذكروا فيهم كما في الجان (فإذا ركب هذا مع القول بعموم الرسالة للجن
الذي قام الإجماع عليه) أي عموم رسالة الجن بأن تنال الملائكة من صنف الجن السماوية
ورسالته إلى الجن مجمع عليها (لزم عموم الرسالة) لهم (لكن القول أن الملائكة من الجن
قول شاذ) لا اعتداد به لقيام الأدلة على خلافه وفي أشهرها قوله صلى الله عليه وسلم
خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم رواه مسلم
قال الزين في هذه الحديث ما دل على أنه نور آخر غير نور النار أي (والجمهور على أن
العالمين في آية الفرقان عام مخصوص بالإنس والجن) فخرج الملائكة وهذا من جملة
الاستدلال الذي يعلم منه أن من أراد الجمهور إن لم يخصصه بما في حسب عموم الجمع
الأحكام من أمر ونهي ولا يتأتى أن إرساله للملائكة لأمر خاص كما وله السبكي والجمهور
كسرته ودعواهم بحسب دعوته وإبلاغه سر به على أنه المرسل (كما يشير ما حدث
وأرسلت إلى الخلق كافة المروي في مسلم) تمسكا بالإطلاق عن أبي هريرة وكذا فيه عن جابر
وبعثت إلى كل أحمر وأسود وللبخاري إلى الناس كافة (وصرح الحليمي) العلامة البارع
رئيس أهل الحديث بما وراء النهر الإمام أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم
نسبة إلى جده هذا الصادق الشافعي من أصحاب الوجوه وأذكياء زمانه وفرسان المعارك الذي
الطولى في العلوم والأدب قال الذهبي وما هو من فرسان هذا الشأن أي الحديث مع أن له فيه
عدة أشياء سمعة لأن وأراد بما به (والبيهقي) أحمد بن الحسين الحافظ الشهير (في الباب

الرابع من شعب الايمان بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرسل الى الملائكة وصرح في الشأن
الحادي عشر) من الشعب (بأنه ليس كهم عن شرعه وفي تفسير الامام فخر الدين الرازي)
المسمى بأسرار التنزيل (و) في تفسير (البرهان النسفي حكاية الاجماع على أنه لم يكن رسولا
اليهم كما حكاه) شارح جمع الجوامع في الكتاب السابع (العلامة الجلال) أي جلال الدين
محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم (المحلي) ولد بمصر سنة احدى وتسعين وسبعمائة واشتغل
وبرع في الفنون فقها وكلاما وأصولا ونحوا وغيرها وأخذ عن الاقصرائي والبيجوري
والبساطي وغيرهم وكان آية في الذكاء والفهم قال فيه بعض أهل عصره ذهنه يثقب الماس
وقال هو عن نفسه لا يقبل الخطأ ولم يكن يقدر على حفظ كراس وكان ورعا صالحا آمرا بالمعروف
ناهيا عن المنكر يواجه بذلك أكابر الظلمة والحكام ويأتون اليه فلا يلتفت اليهم ولا يأذن لهم
بالدخول عليه توفي أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة (والله أعلم) عبارته من الاملاء
(وعبارة المحلي) ليست صريحة في حكاية اجماع الامة فانه قال (ثم ليعم فالواحد الآتي
يدل على أحكام أولها ان قوله ليكون للعالمين نذيرا يتناول جميع المكلفين من الجن والانس
والملائكة لكنا) لا نسلم تناوله للملائكة لانا (اجمعنا على انه لم يكن رسولا الى الملائكة) وهذه
العبارة تستعمل في اجماع الخصمين المتناظرين كما أنه قد يعرض بحيث يمكن أنه على انه لم يكن
رسولا اليهم بشرع لانه لانهم مطبوعون على ماله أمروا به ان العباد انهم كالامور
الضرورية بطاعته لا يفترون عنها كالنفس له وان فلا ينافي انه رسول اليهم بمعرفته (بل
يكون رسولا الى الجن والانس جميعا) بلا نزاع (وقد تعقب الجلال) بقول (المحلي) (وعامة
(العلامة كمال الدين بن ابي شريف) ابو المعالي محمد المصري المقدسي الاصولي (فقال اعلم ان
البيهقي نقل ذلك عن الحليمي فانه قال هذا في كلام الحليمي وفي قوله هذا اشعار بالتبري من
عهدته) ولا يسعى نسبة حكاية الاجماع للبيهقي (وقد تقدم أن لا اشعار فيه) بالتبري (اذ لم
يصرح بانه مرضي عنده) فكان ينبغي ان يقول قال البيهقي عن الحليمي (وأما الحليمي فانه وان
كان من أهل السنة فقد وافق المعتزلة في تفضيل الملائكة على الانبياء عليهم السلام) ومحل
الخلاف ما عدا نبينا فانه افضل من الملائكة باجماع حتى من المعتزلة كما قاله جمع من المفسرين
كالامام الرازي (وما نقل عنه موافق لقوله بأفضلية الملائكة فلا يساعد عليه) وهو مردود
فكذا ما بني عليه (وأما ما ذكر من حكاية الرازي والنسفي الاجماع على أنه عليه الصلاة
والسلام لم يكن رسولا اليهم) فغير مسلم (فقد وقع في نسخ من تفسير الرازي لكنا اسلمنا
اجمعنا) وهذا لا اشعار فيه باجماع (على ان قوله) في النسخ الاخرى (أجمعنا) وكذا
في النسفي (اي ليس صريحا في اجماع الامة لان مثل هذه العبارة) اي هي ومثلها (تستعمل لاجماع
الخصمين المتناظرين) ولا يلزم منها عدم الخلاف فضلا عن الاجماع (بل لو صرح به) بأن قال
أجمعت الامة (لمنع) بوجود الخلاف (فقد قال الامام السبكي في تفسير (قوله ليكون
للعالمين نذيرا قال المفسرون كلهم في تفسيرها الجن والانس وقال بعضهم) لهما (والملائكة)
فدعوى الاجماع على عدمها باطلة من حيث نقله (انتهى) كلام السبكي ومفاده أنهم
اتفقوا على ارساله للعالمين واختلفوا في الملائكة كما هو واضح ... قوله

وله حكاية الاجماع
بعض نسخ المتن
... وهي (في
... آية الفرقان
... الخ) اه

كلام سابق قوله وقال بعضهم يؤخذ من نقل الفخر ما يشمل الواو (وبالجملة فالاعتماد على نقل
الرازي والنسفي في حكاية الاجماع انفرادا حكاية لا ينهض حجة على طريق علماء النقل لان
مدارك) جمع مدرك مصدر ميمي بمعنى الادراك او المعنى المدرك (نقل الاجماع من
كلام الائمة) متعلق بنقل (وحفاظ الامة كابن المنذر) محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري
الحافظ العلامة الفقيه شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها كان غاية في معرفة
الخلاف والدليل مجتهدا لا يقلد احدا مات بمكة سنة ثمان عشرة وثلثمائة (وابن عبد البر)
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم الامام الحافظ شاد أهل الزمان في الحفظ
والاتقان كان فقيها حافظا مكثرا عالما بالقرا آت والرجال والحديث والخلاف (ومن هو نحوهما
في الاطلاع) الواسع (كالائمة أصحاب المذاهب المتبوعة) المقلدة أربابها المدونة كتبها
كالاربعة المشهورة والثوري وابن عيينة وابن راهويه وابن جرير وداود الظاهري
والاوزاعي فكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون وانما انقرضوا بعد
الخمسمائة لموت العلماء وقصور الهمم ذكره السبكي وذكر غيره ان اتباع الطبري انقرضوا
بعد أربعمائة وأن الثوري لم يكثر أتباعه ولم تطل مدته وانقطع مذهبه عن قرب (من
نحوهما) اي ابن المنذر وابن عبد البر بقيتهما اي الائمة وفي أخرى منهم (في سعة دائرة
الاطلاع والحفظ والاتقان) وقوله (لها) خبر أن في قوله لان مدارك أي المدارك (من
الشهرة عند علماء النقل ما يغني عن بسط الكلام فيها) فكيف يعتمد على اجماع انفردوا بنقله
بخلاف لسان الحفاظ والائمة المتسعة اطلاعهم وقد ذكر الحافظ أن الرازي نوزع في ذلك قال
في الاصابة هل يدخل الملائكة في حد الصحابي محل نظر وقال بعضهم ان ذلك مبني على انه كان
مبعوثا اليهم أم لا وقد نقل الرازي الاجماع على انه لم يرسل اليهم ونوزع في هذا النقل بل رجح
الشيخ تقي الدين السبكي ارساله اليهم واحتج بأشياء يطول شرحها وفي صحتها هذه المسئلة على
هذا الاصل نظر لا يخفى انتهى وفي الاصابة أيضا أنكر ابن الاثير على ابي موسى المديني ترجمة
الجن في الصحابة ولا معنى لانكاره لانهم مكلفون وقد أرسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم واما
قوله كان الاولى أن يذكر جبريل فممنوع لان الخلاف في أنه أرسل الى الملائكة مشهور
بخلاف الجن وفي فتح الباري الراجح دخول الجن لانه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم
مكلفون فيهم العصاة والطائعون فمن عرف اسمه منهم لا ينبغي التردد في ذكره في الصحابة وان
كان ابن الاثير عاب ذلك على أبي موسى فلم يستند في ذلك الى حجة واما الملائكة فيتوقف عدهم
فيهم على ثبوت بعثته اليهم فان فيه خلافا بين الاصوليين حتى نقل بعضهم الاجماع على ثبوته
وعكس بعضهم انتهى (والاولى في هذه المسئلة الوقف عن الخوض فيها) لاستلزام القول (على
وجه يتعين دعوى القطع فيه من الجانبين) لتعسره أو تعذره (انتهى) كلام ابن أبي
شريف وفي كشف الاسرار لابن العماد أن آدم عليه السلام أرسل الى الملائكة لينبئهم بما علم
من الاسماء فله الخصائص وهو ما نقله في الانموذج من الخصائص التي اختص بها عن جميع
الانبياء ولعل مرادها قيل أنه أرسل الى الملائكة في أحد القولين ورجحه السبكي وزاد البارزي
والى الحيوانات والجمادات (وعلم أنه أرسل رحمة للعالمين) من بها على عباده لطفا منه تعالى

وخص حدوده ونقل لم وجودها كان رحمة الهداية (كما قال تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)
قال أبو بكر بن طاهر زين الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم بزينة الرحمة فكونه وجميع
شمائله وصفاته رحمة على الخلق كما قال حسان ... لكم ويا بعيد ... لكم وقال إذا أراد
الله رحمة أمة قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطاً وسلفاً (قال الله تعالى فيه للنبي قد في الجن والإنس)
تفسيراً قال الإرشاد لهم والعطف عليهم ونبه لهم على دلب الراجح ورحمهم الرحمن ارحموا من
في الأرض يرحمكم من في السماء (وبل لجميع الخلق) أعم من الثقلين وهو المتبادر من
العالمين (رحمة بالهداية) لا ومن (ورحمة لا ما فيه بالأمان من القتل) وبانتقام عذابهم
والكفار لأمن من المسخ والخسف وعذاب الاستئصال (وقال ابن عباس رحمة للبر)
بالهداية (والفاجر لأن كل نبي قبله إذا كذب أهلك الله من كذبه) بالاستئصال (ومحمد صلى
الله عليه وسلم أخر من كذبه إلى الموت أو إلى القيامة) والتأخير رحمة (وأما من صدقه فله
الرحمة في الدنيا والآخرة) بالشفاعة إلى أن يدخلها الله سبحانه في الله أ ه (فذاته عليه الصلاة
والسلام كما روي رحمة تعم المؤمن والكافر كما قال تعالى وما كان الله ليعذبهم) عما باقوه
(وأنت فيهم) لأن العذاب إذا نزل عم ولم يرفع أمة الأبعد خروج نبيها والمؤمنين منها (وقال
عليه الصلاة والسلام إنما أنا رحمة) أي ذو رحمة أو بالغ في الرحمة حتى كأني عينها لأن الرحمة
ما يترتب عليه النفع ونحوه وذاته كذلك وصفاته التابعة لها كذلك (مهداة) بضم الميم
والطاء أي هدية رحمة مهداة قال ابن دحية معناه أن الله بعثني رحمة للعباد لا يريد لها عوضاً
لأن المهدي إذا كانت هديته عن رحمة لا يريد لها عوضاً وقال غيره أي ما أنا إلا رحمة أهداها الله
للعالمين فمن قبلها أفلح ونجا ومن أبى خاب وخسر ولا يشكل الحصر بوقوع الغضب منه كثيراً
لأنه لم يقصد بالغضب إلا المقصود بالذات الرحمة والغضب بالتبعية بل في حكم العدم مالعدم أو
أنه رحمة على كل فرد لأن غضبه لله كالتتمة كقوله ولكم في القصاص حياة أو أنه رحمة
في الجملة فلا ينافي الغضب في الجملة (رواه الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ وفي المسند
السادس الذي (والبيهقي) وصححه الحاكم (من حديث أبي هريرة) وقال على شرطهما وأقره
الذهبي وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً إنما بعثت رحمة ولم أبعث عذاباً وروى ابن عساكر
عن ابن عمر رفعه إن الله بعثني رحمة مهداة بعثت برفع قوم وخفض آخرين أي برفع قوم بالسبق
إلى الإيمان وإن كانوا من الضعفاء وخفض من أبى وإن بلغ غاية الشرف لأنه لم يسمع له إلا إباء
والذي أي أنه يضع قدرهم ويذلهم بالسنان والسيف (وروى أبي في المقصد الأول من حديث ابن)
قلت (إن الله تعالى والله المؤمن) لأخر (وقد قال الله خاطب جميع الأنبياء) الذين ذكرهم
في القرآن أو الذين يعلمهم القرآن أنه خاطبهم (بأسمائهم) فلا يرد أنه لم يسم دلالة على خطاب
الجميع أفراد كرامة لذكرها ثم إنما أعلاهم وذلك لأنه يسلم خطاب غيرهم لا أسمائه ولا نسبه
(فقال يا آدم) اسكن أنت وزوجك الجنة (يا نوح) اهبط بسلام منا (يا إبراهيم) أعرض عن
هذا (يا موسى) وما تلك بيمينك يا موسى (يا داود) إنا جعلناك خليفة في الأرض (يا زكريا)
إنا نبشرك بغلام (يا يحيى) خذ الكتاب بقوة (يا عيسى) إني متوفيك ورافعك إلي (ولم يخاطبه
هو) بشرفه وإجلالاً (إلا يا أيها الرسول) بلغ ما أنزل إليك (يا أيها النبي) إنا أرسلناك

شاهداً

شاهدا (يا أيها المزمل) ثم الثاني (يا أيها المدثر) ثم قاله وموسى هنا على قول السهيلي ليس المزمل والمدثر من أسمائه معرفة وإنما هو مشتق من حالته التي كان ملتبسا بها حالة الخطاب لا لطافة على عادة العرب كقوله صلى الله عليه وسلم لعلي قم يا أبا تراب وقوله لحذيفة قم يا نومان لا على القول بأنهما من أسمائه لا سكاله الا ان الاتيان يكون لم يرد منه الاسم ما يراد به مجرد الذات الا مرتبه وإنما يراد منه الذات ما يراد به الذات مع صفة فاعلم ويحتمل ان المزمل والمدثر لا يخفى ان الخطاب بذا خرج بذكر ملاحظا في محمد رسول الله وما محمد الا رسول ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله ومن بعدي اسمه أحمد وآمنوا بما نزل على محمد لانه لا مر صيانة الذي أخذ الله عهد على الانبياء بالايمان به ولولم يسمه لم يعرفوا وأما قول الله سبحانه يوم القيامة يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع إلى آخره فسوف نذكر أنه الدال على الصفة التي تخص محمدا من الخلائق فانظر إلى هذا التعظيم الذي في كل مقام بأشرف ما يليق بذلك المقام في الدنيا والآخرة ...... ولذلك الحديث الصحيح في الخلق الأول أنه عليه [illegible] فانظر كيف أنه سبحانه عاد إلى صفته محمد من الخلق ... بالنداء على قول شفاعته من حين ذلك قوله قل يسمع وسل تعطه فهو ينكر من بعد ذكره وتعظيم بما هو ... الا عوج وخاطبه بالطف خطابه الاسنا أي كذلك وقوله ولا ينطق عن الهوى ... وقال المصطفى وما ينطق عن الهوى ... على ذلك تعظيم ... وقال ... عزيز عليه ما عنتم ... وقال ... بما قدموا ... وتكريمه وعزته بأحسن العبارات ولم يذكر بالعزة الذي يسمعه ...

(ومما أوجبه على الأمة في كتابه العزيز) (قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا أي لا تجعلوا دعاءه وتسميته) ... إضافة المصدر إلى مفعوله أي لا تجعلوا دعاءكم إياه (كدعاء) بعضكم (بعضكم بعضا) فخاطبوه (بالعظيم والتوقير والصوت به والنداء وراء الحجرات) ... على ما ذكرهما القيام التي لا ينبغي الآية لا ... على ... لم يذكر ... ولانه في مقام ... الآية قوله (ولكن قولوا يا رسول الله يا نبي الله مع التوقير) أي التعظيم (والتواضع) التذلل (وخفض الصوت) ... والطرف أي ... تجعلوا الإخبار من الرسول لأنه يوهم أنه لا يحرم ... مع أن الحرمة باقية مطلقا (وقيل) المصدر مضاف إلى فاعله أي (لا تجعلوا دعاءه إياكم على دعاء بعضكم بعضا) ... (في جواز الإعراض والمساهلة في الإجابة) والرجوع بلا إذن فإن المبادرة إلى إجابته واجبة قال تعالى استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم والرجوع بلا إذن حرام كما قال تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا الآية فأفاد أي لا تظنوا أنه مثلكم ... وإذا ... الخلاف ... ولولا ملاحظة هذا ... الذين ليس من معنى ... أو لا تجعلوا دعاء عليكم كدعاء بعضكم على بعض فلا تبالوا بسخط فإن دعاءه ... أي ... أو لا تجعلوا دعاء ربه كدعاء صغيركم كبيركم ... وقد ... فإن دعاءه ... أي لا تقولوا ... وأورده ... أو كره الشافعي أن ... في حقه الرسول لأنه ليس ... معظم ... الإجابة قال ...

وعلى هذا فلا منافاة بكنيته قال تلميذه الشيخ زكريا وهو جواب عن ان الكنية تعظيم باسمائه ولذا
امتنع الجواب عن تكنية عبد العزى في تبت يدا أبي لهب مع انه لا تصح الكنية لانها انما تسم
فالاوجه الجواب بانه كنيته وان كان مدحا او وصفا اعظم ويعقب بانه يقتضي انه المذكور
المذكور انه لا ينادى بكنيته لانهم كانوا يدعون بعضهم بعضا بها اذا اطلقوا لكن الحكمة مراده
المعظم حتى يترجح لمقاماته بلد (ومنها انه حبيب الله) قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله فاذا كان مراده أحبابه فيصفه أولى وروى البيهقي عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اتخذ الله ابراهيم خليلا وموسى نجيا واتخذني حبيبا ثم قال وعزتي
وجلالي لاوثرن حبيبي على خليلي ونجيي (وجمع له بين المحبة والخلة) فقيل هما سواء وقيل
الخلة أرفع والاكثر على ان المحبة أعلى (وتقدم ما في تحقيق ذلك وما فيه من المباحث في آخر
المقصد السابع ان شاء الله تعالى) في محوره وقد روى أبو يعلى في حديث المعراج فقال له
ربه اني اتخذتك خليلا وحبيبا وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ
ابراهيم خليلا (ومنها انه تعالى اقسم على رسالته) بقوله تعالى يس والقرآن الحكيم انك لمن
المرسلين (وبحياته) فقال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون (وببلده) لا اقسم بهذا البلد
(وعصره) والعصر ان الانسان لفي خسر قال أبو هريرة ما حلف الله بحياة أحد الا بحياة محمد
رواه ابن مردويه (كما سبق ذلك في المقصد الثالث ان شاء الله تعالى) مطولا (ومنها انه
كلم) بالبناء للمفعول (بجميع اصناف الوحي كما نقل عن) الشيخ عز الدين (بن عبد السلام
وسبق تحقيقه في اوائل المقصد الاول ومنها ان اسرافيل هبط عليه ولم يهبط على نبي قبله)
عدهد ابن سبع (أخرج الطبراني من حديث) عبد الله (بن عمر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لقد هبط) نزل (علي ملك من السماء ما هبط على نبي قبلي ولا يهبط على أحد
بعدي) اذ لا نبي بعده (وهو اسرافيل فقال أنا رسول ربك اليك) استدل به السيوطي على
ضعف من نقل ان اسرافيل أتاه في ابتداء الوحي وفيه لان مس قال لا رهن
القصة بعد ابتداء الوحي بعد مدة كما تدمه (امرني ان أخيرك ان شئت نبيا عبدا) الخ
المعمود به اشار الى انه يختارها (وان شئت نبيا ملكا فنظر الى جبريل) وكان شاوره
فقيل بل قال اسرافيل (فأومأ الي) وفي رواية فأشار جبريل الى (بيده ان تواضع) وسبب هذا
التخيير ما رواه الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل
على الصفا فقال يا جبريل والذي بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من
سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السماء افزعته فقال صلى الله عليه وسلم امر
الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن امر اسرافيل فنزل اليك حين سمع كلامك فأتاه اسرافيل
فقال ان الله قد سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض وأمرني ان اعرض عليك
اسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا
ثلاثا (فلو اني قلت نبيا ملكا لسارت الجبال معي ذهبا) واخرج الترمذي عن ابي امامة انه صلى
الله عليه وسلم قال عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب الحديث وذكرهما
المصنف في غيره من المقصد الثالث فقيل أحدهما من غير لكن آدم العلم النسيان

وفيها العلم وحده ... قوله لها لي ذلك اذ هي قصة واحدة طولها راو واختصرها آخر فلا يرد
انه لا يلزم من قوله فاملكها من سياق الحال فيه دفعها وقصة وكأنه اختصر على ما سماه في هذه
الرواية مع ذكر ما اصل له الزمرد والياقوت أنه الآن الحافظ لا نعلم غيرهما ولا سيما ليه
(ومنها انه سيد ولد آدم) بضم الواو وكسرها جمع ولد بفتحتين (رواه مسلم) في المناقب وأبو
داود في السنة (عن أبي هريرة مرفوعا أنا سيد ولد آدم يوم القيامة) خصه لانه
يوم مجموع له الناس فيظهر سؤدده لكل احد عيانا ووصف نفسه بالسؤدد المطلق المفيد للعموم
في المقام الخطابي على ما تقرر في المعاني فيفيد تفوقه على جميع ولد آدم حتى أولي العزم من
الرسل واحتياجهم اليه كيف لا وهو واسطة كل فيض وتخصيصه بولد آدم ليس للاحتراز فهو
أفضل حتى من الملائكة اجماعا كما حكاه الرازي وغيره ولان الآدمي افضل من الملك وفي هذا
الحديث في مسلم وابي داود وأول من تنشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع (وعند
الترمذي) في المناقب وقال حسن صحيح وابن ماجه والامام احمد (من حديث أبي سعيد
الخدري) رفعه (أنا سيد ولد آدم) فيدخل آدم لان في ولده من هو افضل منه كابراهيم (يوم
القيامة ولا فخر) أي اقول ذلك شكرا لا فخرا اي لا أقوله تكبرا على الناس وتعاظما وان كان
فخر الدارين فهو من قبيل قول سليمان علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء وقيل غير ذلك
(وبيدي لواء الحمد) بالكسر والمد علم والعلم في العرصات مقامات لاهل الخير والشر نصب
في كل مقام لكل متبوع لواء يعرف به قدره واعلى تلك المقامات مقام الحمد فلما كان اعظم
الخلائق اعطي أعظم الالوية وهو لواء الحمد ليأوي اليه الاولون والآخرون فهو حقيقي وعند
الله علم حقيقته وأما ما روي من صفته فموضوع من الوضع كما أفاده المصنف في المقصد الاشرف فلا
وبه يعلم رد قول الطيبي وغيره انه محمول على ان المراد بالحمد شهرته به على رؤوس الخلائق
وتتمة هذا الحديث عند الترمذي وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وأنا
اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وأنا اول شافع وأول مشفع ولا فخر (وانما قال ذلك) كما
قال ابن الاثير في النهاية (اخبارا عما أكرمه الله به من الفضل والسؤدد وتحدثا بنعمة الله
عنده) امتثالا لقوله وأما بنعمة ربك فحدث (واعلاما لامته) فهو من البيان الذي يجب عليه
تبليغه اليهم (ليكون اعتقادهم على حسبه وقرينه) مع العلم بما يستحقه النبي فهو بعض
نفسه والمعنى ليكون على قدر ما امر من قبله بان يكون اعتقادهم الاسم فيه لانهم حيث
علموا كمال فضله استحقوا أن يعظموه ويعتقدوا فيه الكمال اللائق بمقامه بهذا الفضل
(ولهذا أتبعه بقوله ولا فخر أي ان هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله لم انلها من قبل
نفسي ولا بلغتها بقوتي) اذ ليست في طوق البشر (فليس لي ان افتخر
بها) وانما افتخر بمن اعطانيها وأما خبر لا تفضلوا بين الانبياء فمعناه تفضيلا يؤدي الى تنقيص وهو ادبا
التعظيم والمباهاة أو في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصائص ولا يعتبر
اختصاصه بتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقيل غير ذلك (وقيل انه قال ما تقدم من ذلك)
اي لو كان كما قاله ابن عباس أي انه على سبيل الفرض والتقدير لانه كغيره من الانبياء
معصوم وقد جرى من الصغائر قبل النبوة ولو سموا على الاسم لكرامتهم على الله خلافا للاكثر

في غفور ووقوع الصغائر منهم سهوا إلا الدالة على خسة كتطفيف حبة ونحوه فمنعوا عليها وأجمعوا
بظواهر آيات فالوا لم أضيف منهم إلى شرف الاتباع وما لا يقول به مسلم كما بسطه عياض في
الشفا (وما تأخر) لا يشكل بأن الغفر الستر يكون بعد وقوع وما لم يقع لأن ما لم يقع فرض
وقوعه مغفورا (قال تعالى) إنا فتحنا لك فتحا مبينا (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر)
وفيها ونحو آخر ذكر بعضها في المقصد السادس وبعضها الآخر (قال الشيخ عز الدين بن عبد
السلام من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه أخبره الله بالمغفرة ولم ينقل أنه أخبر أحدا من الأنبياء
بمثل ذلك) فالخصوصية إخبار بذلك تعظيما له بإدخال السرور عليه (ويدل له قولهم في
الموقف) يوم القيامة حين يطلب الناس منهم الشفاعة من آدم ونوح وإبراهيم وموسى
وعيسى فيقول كل منهم (نفسي نفسي) وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية هذه من خصائصه التي لم
يشاركه فيها غيره) ولذا قال ابن عطية المعنى التشريف بهذا الحكم ولم يكن ذنوب البتة (وقد
أخرج أبو يعلى) أحمد بن علي الموصلي الحافظ الثقة (والطبراني) سليمان بن أحمد بن أيوب
(والبيهقي) أحمد بن الحسين (عن ابن عباس قال إن الله فضل محمدا على أهل السماء وعلى
الأنبياء قالوا فما فضله على أهل السماء قال إن الله تعالى قال لأهل السماء) أي الملائكة (ومن
يقل منهم إني إله من دونه) أي الله أي غيره (فذلك نجزيه جهنم وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم
إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقد كتب له براءة) من الذنوب
إن فعلها أو أراده [illegible] فعلها [illegible] وهذا من ألطف الأجوبة (قالوا فما فضله على
الأنبياء قال إن الله تعالى قال وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) أي لغتهم (وقال لمحمد وما
أرسلناك إلا كافة للناس فأرسله إلى الإنس والجن) فهذا فضله على جميع المرسلين (ومنها
أنه أكرم الخلق على الله) تعالى نص قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس إذ خيرية [illegible] في الإسلام
خيرية نبيها وإن صفاته أولى وأجل وذاته أفضل وأكمل وصرح به قوله هذا ثم انتهى (فهو
أفضل من كل المرسلين وجميع الملائكة المقربين) حتى الروح الأمين إجماعا وغلط الزمخشري
في ميله إلى أن الملك أفضل وعلى استقامته في الخلاف في التفضيل بين البشر والملك بعد
جهل مذهبه (وسيأتي الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس عند
مسلم) والبخاري (ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى ونحو ذلك) كحديث
الصحيحين لا تفضلوني على الأنبياء وفي رواية لا تفضلوا بين الأنبياء وأخرى لا تخيروا بين الأنبياء
وقوله تعالى لا نفرق بين أحد منهم (في المقصد السادس إن شاء الله تعالى) بأجوبة منها
قول ابن أبي جمرة إنه بالنسبة إلى القرب والبعد لمحمد صلى الله عليه وسلم وإن أسري به لفوق
السبع الطباق وأجري الحوت بيونس عليه الصلاة والسلام وإن نزل به إلى قعر البحر هما
بالنسبة إلى القرب والبعد من الله على حد واحد وروى هذا الجواب عن مالك الإمام ونقل
لإمام الحرمين في قصة يونس (ومنها إسلام قرينه) أي صاحبه الموكل به من الجن (رواه
مسلم) وأحمد (من حديث ابن مسعود) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من
أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وإياك قال وإياي إلا أن الله
أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير ومعلوم عصمة الملائكة فإنما المراد الإخبار

بصاحبه

جماعة الملك والجن لكل أحد فالجن يغري بخلاف الملك فقول بعض أسلم قرينه من
الملائكة والشياطين لا معنى له بالنسبة للملائكة ولا دلالة في الحديث عليه والأشهر الآن
رواية أسلم ملكها إذ الشام له وقد تقدم أنه (والبزار من حديث ابن عباس) ويعضده ما
على إنما فضلني كان شيطاني كافرا فأعانني الله عليه فأسلم قال وسبب الأمر هذا حديث
ابن عباس نص في إعانته وأما حديث ابن مسعود فروي بفتح الميم وضمها أي فأسلم أنا
منه وكذا وصحح الخطابي رواية الرفع ورجح عياض والنووي الفتح لقوله فلا يأمرني
إلا بخير قال الذهبي وهو المختار والإجماع على عصمته من الشيطان وإنما المراد تحذير
غيره من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه فأعلمنا أنه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان
انتهى وقال غيره اختلف في رواية الضم بأنه يعود ... قوله وأعوذ بك أن يتخبطني
الشيطان عند الموت أي يصرعني ويلعب بي ويفسد ديني أو عقلي عند الموت بنزغاته التي تزل
بها الأقدام وتصرع العقول وقد يستولي على الإنسان حينئذ فيضله أو يمنعه التوبة أو يعوقه
عن الخروج عن مظلمة أو يؤيسه من الرحمة أو يكره له الموت فيختم له بسوء والعياذ بالله تعالى
وأسند ذلك إلى نفسه هضما لنفسه صلى الله عليه وسلم فإن شيطانه أسلم ولا تسلط له ولا لغيره عليه
فقال ليتأسى الأمة لا تسلطا لسائط عليهم وإن لم يساووا (وفيه أنه لا يجوز عليه الخطأ)
في اجتهاده (كذا ذكر ابن أبي هريرة والماوردي وذكر البخاري في مختصر الروضة) لأنه
لا يقر عليه فيدرك خطأ فإذا عصم منه كذا في السامية وقال ابن السبكي الصواب أن
اجتهاده لا يخطئ تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد ومقتضى هذا ... هذا
وهي على الصحيح عند الأصوليين من جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم ووقوعه لقوله ما كان
لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض عفا الله عنك لم أذنت لهم قال ... لا يكون فيما
صدر عن وحي وقيل يمتنع اجتهاده لقدرته على النص بانتظار الوحي ورد بأن إنزاله ليس في
قدرته وقيل في الحوادث الآراء والحروب فقط والمنع في غيرها جمعا بين الأدلة (وقال قوم
ولا السهو حكاه النووي في شرح مسلم) فلم يعترض عليه بسهوه كما في ركعتين
وصلاته الظهر خمسا (وفيه أن الملك يسأل عنه عليه الصلاة والسلام) إذا وضع (في قبره)
وتولى غسله أصحابه واختلف في اختصاص فتنة القبر بهذه الأمة وجزم الحكيم الترمذي
بالاختصاص (عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أما فتنة الدجال فإنه لم يكن
نبي إلا وقد حذر أمته وسأحدثكم بحديث لم يحذره نبي أمته إنه أعور وإن الله ليس بأعور
مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن (وأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون فإذا كان
الرجل الصالح) أي المسلم (أجلس) في قبره غير فزع كما في أواسط الحديث (فيقال له ما هذا
الرجل الذي كان فيكم فيقول محمد رسول الله الحديث) وتتمته جاءنا بالبينات من عند الله
فصدقناه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر إلى ما وقاك الله
ثم يفرج له فرجة إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك منها ويقال على
اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله وإذا كان الرجل السوء أجلس في قبره فزعا
فيقال له ما كنت تقول فيقول لا أدري فيقال ما هذا الرجل الذي كان فيكم فيقول سمعت

الناس يقولون قولا فقلت كما قالوا فيفرج له فرجة من قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها
فيقال انظر إلى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا
ويقال له هذا مقعدك منها على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله تعالى (رواه
الإمام أحمد والبيهقي) وروى الشيخان وأحمد وغيرهم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم
قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله
فيقال انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ويفسح له
في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا إلى يوم يبعثون وأما الكافر والمنافق فيقال له
ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت
ولا تليت ثم يضرب بمطراق من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين
ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه (ومنها أنه يحرم نكاح أزواجه من بعده) لقوله تعالى
ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا و(قال تعالى وأزواجه أمهاتهم أي في الحرمة)
أي الاحترام (كالأمهات) في أشياء أي التعظيم والرعاية وفي ذلك أنه (يحرم نكاحهن عليهم
تعظيما له وخصوصية) لأنه عليه الصلاة والسلام حي [illegible] والأم لا يحل
نكاحها (ولأنهن أزواجه في الآخرة) لأنه صلى الله عليه وسلم ولأن في تحريمهن تزويج امرأة
يعلم بعد ذلك ولأن المرأة لآخر أزواجها في الجنة على أحد الأقوال فنكاح غيره لها
المفضي إلى كونه آخر [illegible] أما أن يكون زوجا له عليه السلام في الجنة
(وهذا في غير المخيرات [illegible] الأزواج [illegible]
الخلاف) إلا في قوله وفي التي فارقها في الحياة أوجه (والثاني القطع بالحل) لاختلاف
(واختاره الإمام) أي إمام الحرمين (والغزالي) وقال في الشرح الصغير إنه الأظهر وإلا
معنى للتخيير واعتبار [illegible] في الحرمة ولو اختارت قبل الدخول (وأزواجه اللاتي توفي عنهن
محرمات على غيره أبدا) كما قال الله تعالى وهذا أنسب بما في جواب سؤال مقدر فإذا [illegible]
في زوجاته فهل [illegible] وفارقهن في الحياة [illegible] أم لا (وفي جواز النظر
إليهن) ولو [illegible] أوجه (وجهان أشهرهما المنع [illegible] حكم الأمر في [illegible]
وطاعتهن) فيما أمرن به (ويحرم نكاحهن لا في جواز الخلوة بهن) فيحرم (والنفقة عليهن)
لا تجب (والميراث) فلا يورثن [illegible] (ولا يتعدى ذلك) التحريم (إلى
غيرهن فلا يقال بناتهن أخوات المؤمنين على الصحيح) لأنه صلى الله عليه وسلم أنكح عثمان
وعليا بناته ولا لأمهاتهن جدات المؤمنين على قياسه والإلزام أن كل من نكحها [illegible] أمها
في زوجها (ونقل [illegible] لأنه عليه السلام حي في قبره) ويكون [illegible]
كالإمام وهذا [illegible] لأنه [illegible] نكاحه [illegible]
[illegible] (ولهذا حكى الماوردي) وجها [illegible] (أنه لا تجب عليهن عدة الوفاة) [illegible]
[illegible] من الإبدال [illegible] وذكر الخطابي عن ابن عيينة [illegible] في معنى [illegible]
[illegible] ولا [illegible] (وفي) الزوجات (التي فارقها في الحياة)

وقد زاد ذلك بقوله الآتي أحد قولين ولا يضر وصف الجمع بالمفرد لأن جمع الإناث فالأولى ل
يجوز ... ازدواجهم بأزواج طاهر (كالمستعيذة) التي قالت أعوذ بالله منك (والتي
رأى بكشحها بياضا) أي برصا فردها وقال دلستم علي (أوجه أحدها يحرمن أيضا وهو الذي
نص عليه الشافعي وصححه في الروضة لعموم الآية) ولأن في نكاح أزواجه من بعده أبدا
(إذ ليس المراد من أمهات المؤمنين) فقط (بل تعديه النكاح وقيل لا) يحرمن ... لأنهما
لم ... على ظاهر هذا الوجه لكن في شرح المهذب المحرم تقدم حل المدخول بها (والثالثة
وصححه إمام الحرمين والرافعي في) الشرح (الصغير) على وجيز الغزالي (يحرم المدخول
بها فقط) وحل من لم يدخل (لما روي أن الأشعث بن قيس) بن معديكرب الكندي صحابي نزل
الكوفة ومات بها ... (نكح المستعيذة في زمن
عمر) بن الخطاب (فهم عمر برجمه) ... على أن نكاحها حرام ... الرجم
(فأخبر أنها لم تكن مدخولا بها فكف) عن رجمه الذي كان هم به وذلك يدل على حل
من لم يدخل بها ... التحريم ... (وفي أمة فارقها بعد وطئها
وجه) بالحرمة والحل (فأما من فارقها بالموت كمارية) القبطية (فلا يحرم أن يأتيها
في الدعاء) واعتمد شارح البهجة وغيره التحريم ... (ومنها قال ابن عبد السلام أنه يجوز
أن يقسم على الله به) أخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضريرا أتى
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله أن يعافيني فقال إن شئت أخرت ذلك وهو خير
وإن شئت دعوت قال فادعه فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويقول اللهم إني أسألك وأتوجه
إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة اللهم إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي (وليس
ذلك لغيره) من الأنبياء والملائكة والأولياء وأما الاستشفاع بغير الأقسام ففيه ... لأن
دعاءهم أرجى للإجابة كما استسقى عمر بالعباس فقال اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا
فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ... رواه البخاري وكذا ما نقل من ...
في ... (قال ابن
عبد السلام وهذا ينبغي أن يكون مقصورا على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه سيد ولد آدم وأن لا
يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا في درجته وأن يكون هذا مما
خص به لعلو درجته ومرتبته انتهى) وتعقب بأنه لا اتجاه لما ذكر لأن الخصائص لا تثبت
بالاحتمال بل في بعض الأخبار المصرح ... وذكر القشيري عن معروف الكرخي أنه قال
لتلامذته إذا كانت لكم إلى الله حاجة فأقسموا عليه بي فإني الواسطة بينكم وبينه الآن بحكم
الوراثة عن المصطفى (ومنها أنه يحرم رؤية أشخاص) أي أجسام (أزواجه في الأزر)
ولا كذلك أزواج غيره قال المصباح الشخص سواد الإنسان تراه من بعد ثم استعمل في ذاته قال
الخطابي ولا يسمى شخصا إلا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع (وكذا يحرم كشف وجوههن)
مصدر مضاف إلى مفعوله أي أن يكشفن وجوههن (ولو كن في شهادة أو غيرها) إكراما له
صلى الله عليه وسلم (كما صرح به القاضي عياض) وأقره النووي (وعبارته) في شرح مسلم
(فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ولا يجوز لهن

كشف ذلك فى شهادة ولا غيرها) بل حرم عليهن (ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات)
الا لضرورة (الا ما دعت اليه ضرورة من) خروجهن الى (براز) بفتح الموحدة اسم للفضاء من
نحوه قال الجوهري وغيره بالكسر مثل القتال وهو المبارزة وبالفتح اسم للفضاء الواسع ولا
تظهر شخوصهن الا لكنه قال النووي اى لا يحل لهن بلا ضرورة الحاجة او من جهة المال الاسم
الفعل لطروحه الا بها (ثم ان ذلك فى الموطأ ان حفصة لما توفى) ابوها (عمر سترها النساء
عن ان يرى شخصها) ولم ينكر عليهن فكان اجماعا (وان زينب بنت جحش) المتوفاة بالمدينة
فى خلافة عمر سنة عشرين (جعلت لها القبة وقد سم النعش سترا شخصها) وذلك بحضرة الصحابة
وعمر هو الذي صلى عليها ولم ينكروه فانه صح رؤية شخصها بعد الموت (انتهى) كلام
عياض (قال الحافظ ابن حجر وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن) لجواز
انه لذلك لم ينكر ما هن فعله وقد ورد من ما يدل على خلاف ذلك (قد كن بعد النبى صلى الله
عليه وسلم يحججن ويطفن) وفى البخارى قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة أقبل
الحجاب او بعد قال اى لعمري لقد ادركته بعد الحجاب (وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن
الحديث وهن مستترات الابدان) ساترات وجوههن الا من (لا الاشخاص) اذ لا يمكنهن
الا كون اشخاصهن وهذا ينصب لا يرى شخصها (انتهى) ويمكن الجواب عن عياض بان ذلك
من جملة ما دخل فى قوله الا ما دعت اليه ضرورة وقوله من براز هو مثال لا قيد (واما حكم نظر غير
ازواجه عليه الصلاة والسلام فى الروضة واصلها اى الاكثرين) من الشافعية (جواز
النظر الى وجهها كغيرها من ذوى المحارم وكفيها اذا لم يكن) اى يوجد (فتنة مع الكراهة) وهو
كلام الشيخين الرافعي والنووي) فى الروضة (مقتضى رجحانه وصوبه فى المهمات) للاسنوي
(لتصريح الرافعي فى الشرح) الكبير والعراقى (بان الاكثرين عليه) وذلك مقتضى رجحانه
(لكن قال ابن العراقى ان مقتضى الناس فى الترجيح وهو المدرك) اى الدليل (والذى
على ما فى المنهاج) للنووي من تحريم ذلك (وقد صرح به فى المحرر) للرافعي (وهو كلام
الشرح الصغير) للرافعي على الوجيز (مقتضى رجحانه وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء
من الخروج سافرات) كاشفات وجوههن (وفى الروضة واصلها هذا الاتفاق واطلاق
وعورها نقل القاضي عياض عن العلماء مطلقا) عن التقييد بمذهب مكانه قال اتفق العلماء
على (انه لا يجب على المرأة ستر وجهها فى الطريق واعتاده ونحوه) يجب (على الرجال غض
البصر وحكاه عنه) اى عياض (النووي فى شرح مسلم واقره) وهو مقتضى دعوى اتفاق
المسلمين على المنع (قاله الشيخ نجم الدين بن قاضي عجلون فى تصحيح المنهاج والله اعلم) بالحق
فى ذلك (وكان النكاح فى حقه عليه الصلاة والسلام عبادة مطلقا) عن التقييد بالاحتياج
وغيره (كما قاله السبكي وهو فى حق غيره ليس بعبادة) فى الاصح (عندنا) اى الشافعية اى
ليس عبادة فيثاب فاعله مطلقا (بل من المباحات) لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
اذ العبادة لا تتعلق بالاستطابة (والعبادة عارضة له) من جهة ما قصد به النسل وحفظ النسب
والاستعانة على المصالح الدينية وصرحوا بانه تجرى فيه الاحكام الخمسة وقيل هو عبادة قال
الحافظ والتحقيق ان الصورة التى يستحب فيها يستلزم كونه عبادة اذ يثاب اذا قصد به الحق

ى حددا به ومن اسب نظرالى صور مخصوصه ابم ى اى واولى صور الوّ حرب (ومم أال أولادنا به ينسبون اليه) من عاد وعصبه لهم كما قال صلى الله عليه وسلم فى حديث وكل ولد آدم فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فانى أنا أبوهم وعصبتهم رواه أبونعيم عن عمر رضى الله عنه قال وقال صلى الله عليه وسلم لكل بنى آدم عصبة الا ابنى فاطمة انا وليهما وعصبتهما أخرجه الحاكم عن جابر وابو يعلى عن فاطمة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا قط الا جعل ذريته من صلبه غيرى فان الله جعل ذريتى من صلب على رواه الطبرانى والخطيب خلافا لغير فأولاد بناته لا ينسبون اليه كما قال الشاعر

وبنا وبنات ابنائنا * بنوهن أبناء الرجال الاباعد

(قال عليه الصلاة والسلام فى الحسن) بالتكبير (ان ابنى هذا سيد) وفى رواية لسيد أى حليم كريم متجمل لسير مناقبه المعدودة وقد من السواد لكونه رأس على السواد العظيم من الناس أى الخواص العظماء كذا ذكر ابن الاثير وقال عليه السلام لما ولد اروني ابنى ما سميتموه وكذا لما ولد الحسين وكذا لما ولد محسن أخوهما أخرجه أحمد (رواه أبو يعلى) والبخارى فى الصحيح من حديثه وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى كلهم عن أبى بكرة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن على الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فصدر المصنف وأوهم سندا وقد صرح مغلطاى بأنه لا يجوز لمحدث عزو حديث الى احد الكتب الستة من غيرها (ومما أن كل نسب ونسب منقطع يوم القيامة) قال تعالى فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون (الا نسبه ونسبه) فلا ينقطعان (قال عليه الصلاة والسلام) فيما رواه الحاكم والبيهقى عن عمر (كل نسب ونسب منقطع يوم القيامة الا نسبى ونسبى) قال عمر فتزوجت أم كلثوم لذلك وأحببت أن يكون بينى وبينه نسب وسبب رواه البزار وهذا الانتفاع به فى أخبار لا ينافيه على خوف الله وراقبته وصدرهم النساء عن ورورها واعلامهم بأنهم لا يغنى عنهم من الله شيئا لأن معناه أنه لا يملك لهم نفعا لكن الله يملكه نفع السادة الخاصة له ولا يملك الا ما يملكه ربه فقوله لا أغنى عنكم أى بمجرد نفسى من غير ما يكرمنى الله به من نحو شفاعة وقطعهم بذلك رعاية لمقام التخويف وكان صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن عساكر عن عمر كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبى وصهرى (والنسب بالولادة والنسب بالنكاح) حكاه الديلمى مصدرا بأن النسب هنا الوصلة والمودة وكل ما يتوصل به الى الشئ ابتغى به فهو نسب وفى المصباح جمله نسبا وصهرا أى قسم البشر قسمين ذوى نسب أى ذكورا ينسب اليهم وذوات صهر أى اناثا يصاهر بهن كقوله فجعل منه الزوجين الذكر والانثى وعكس حمل المصنف على ما يقال الولادة عبارة عن النسب الى الآباء والنسب عبارة عن القرابة من جهة النساء والزوج فهو كما قال الطيبى السبب النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج وأما حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا الانساب منقطعة يوم القيامة غير نسبى وسببى وصهرى فمراده بالصهر هنا خصوص النكاح وبالسبب القرابة من جهة الام لجمعه بين الثلاثة (قيل

قوله كما قال الطيبى السبب النسب الخ هكذا فى النسخ ولعل الصواب النسب السبب وفى رحمه الله ما ملكه ام مصححه

ومعنا) اي الحديث بقطع النظر عن المذكور ولا يرد عليه انه لا يترتب على الولادة
والنكاح (ان امته يدعون بالنسبة اليه يوم القيامة بخلاف امة غيره) من سائر الانبياء
فلا يدعون اليهم وقد ضعف هذا القول بانه اولى ... هذا الجمع لما فيه تزيد
حديث لا اغني عنكم من الله شيئا وقد علم الجمع بينهما وبينه ... انه قبل ... الملحق
عنا في الصحيح عن ابي سعيد مرفوعا يدعى نوح وامته فيقول الله هل بلغت فيقول نعم اي رب
فيقال لامته هل بلغكم الحديث فهو صريح في نسبة امة نوح اليه وقد اجاب بعضهم بان
المراد بعض الانتساب الى الانبياء والانتفاع به الانتفاع الخاص به لا نسبة لامته في نحو
هذا لا يحصل لغير ... وقد لا ... فلا يمنع جميع الانبياء
ورجحه السيوطي وايد بحديث عمر المتقدم قال الشامي وهذا هو الذي يظهر رجحانه (ومنها
انه لا يتزوج على بناته) اي حرم (فعن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو (ابن
مخرمة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي
الزهري ابي عبد الرحمن له ولابيه صحبة وامه عاتكة بنت عوف اخت عبد الرحمن صحبة ولد بعد
الهجرة بسنتين وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وحفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم احاديث وفي الاصابة في بعض طرق هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا يومئذ محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكن اطبقوا على انه ولد بعدها
وقد تاول بعضهم قوله محتلم على انه من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا
لما تحمله مات سنة اربع وستين على الصواب بحجر اصابه من حجارة المنجنيق في حصار الحصين
الذي ارسله يزيد بن معاوية لابن الزبير وكان فاعانه ... فاقام خمسة ايام ومات يوم اتى نعي يزيد
كما في الاصابة (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بني هاشم) كذا وقع
في مسلم وصوابه كما في البخاري هشام (بن المغيرة) المخزومي اذ ... وهشام جد ... لام ابي
جهل لانه عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخوا الحرث وسلمة ابنا هشام عام الفتح
(استاذنوني) وفي رواية استاذنوا (في ان ينكحوا) بضم اوله من انكح (ابنتهم علي بن ابي
طالب) وعند الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء احد المخضرمين اسلم
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها الحرث فاستشار
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسألني فقال لا ولكن اتأمرني قال لا الحديث
(فلا آذن لهم) في ذلك (ثم لا آذن ثم لا آذن) لهم بالتكرار للتأكيد قال الكرماني فان قلت لابد
في العطف من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت الثاني فيه مغايرة للاول فان فيه تاكيدا للاول وفيه
اشارة الى تأبيد مدة منع الاذن كانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بعينها
فقال ثم لا آذن اي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك ابدا (الا ان يحب)
هذا اللفظ لمسلم ولفظ البخاري الا ان يريد (ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي) فكنى به عن الطلاق
عن نص الطلاق اشار الى انه باختيار لا باكراه (وينكح) بفتح الياء ... (ابنتهم فانما
ابنتي بضعة مني) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرها اي قطعة لحم كما
سيطالعك قريبا وعبر بعضهم ... ان الرواية بالفتح ولذا اقتصر عليه المصنف في توشيح (يريبني) بضم

أوله (ما رابها) وفي نسخة ما أرابها من أرابه الفصيحان سال رابني فلان وأرابني إذا رأيت منه ما
أكرهه (ويؤذيني ما آذاها) من آذاها فقد آذاني وهو حرام بالإجماع ولم يقل ما يؤذيها لأن
الإيذاء سبب عن إيذائها المعنى إذا آذاها أحد آذاني وهذا التعليل لعدم الإذن يعني أن
المانع لي من الإذن أنه يؤذيها كما يؤذيني (أخرجه الشيخان) في مواضع ومعلوم أنه أوقع
الضمير وأعاد كره (وصححه الترمذي) أي شرح بتصحيحه زاد الترمذي وصححه قال الحافظ أيضا أقام
صلى الله عليه وسلم خطيبا ليسمع الحكم الذي شرع ويأخذوا به على سبيل الوجوب أو
الأولوية وغفل الشريف المرتضى عن هذه النكتة فزعم أن هذا الحديث موضوع لأنه من
رواية المسور وكان فيه انحراف على علي وجاء من رواية ابن الزبير وهو أشد في ذلك ورد كلامه
بإطباق أصحاب الصحيح على تخريجه انتهى والشريف هذا من غلاة الشيعة وحمل على هذا
توهمه أن عليا لا يمكن منه أن يفعل ذلك (وعنه) أي عن المسور أيضا (أن علي بن أبي طالب
خطب بنت أبي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم) أحدانه وم الحوار فلما
أنكره النبي صلى الله عليه وسلم ترك الخطبة (فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت إن قومك يتحدثون) وفي رواية يزعم قومك (أنك لا تغضب لبناتك) إذا أوذوا
ولعل سبب التحدث أو الزعم مشاهدتهم حلمه وأنه لا يغضب لنفسه وإنما يغضب إذا انتهكت
حرمات الله (وهذا علي ناكح) أي يريد أن ينكح (بنت أبي جهل) وفي مسلم والطبراني ناكحا
بالنصب أطلق عليه اسم ناكح مجازا باعتبار قصده له (قال المسور فقام النبي صلى الله عليه
وسلم) خطيبا على المنبر (فسمعته حين تشهد) زاد في رواية للبخاري ومسلم وأبي داود يقول
(قال أما بعد فإني أنكحت أبا العاص) لقيطا أو مهشما بكسر الميم أو هشيما أو غير ذلك (ابن
الربيع) بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف زوج ابنته زينب مشهور
بكنيته وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة أي أنكحته ابنتي زينب قبل أن يسلم (فحدثني
وصدقني) بتخفيف الدال بعد الصاد المهملة أي في حديثه زاد في رواية ووعدني فوفى لي قال
الحافظ ولعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب وكذلك علي فإن لم يكن كذلك فهو
محمول على أن عليا نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح به
لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة وكان صلى الله عليه وسلم قل أن
يواجه أحدا بما يعاب به ولعله إنما جهر بمعاتبته مبالغة في رضا فاطمة وكانت هذه الواقعة
بعد فتح مكة ولم يكن حينئذ تأخر من بناته صلى الله عليه وسلم غيرها وكانت أصيبت بعد أمها
بإخوتها فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها انتهى (وإن فاطمة بنت محمد بضعة مني)
قال المصنف بفتح الموحدة فقط وسكون المعجمة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي مضغة بضم
الميم بدل الموحدة وغين معجمة بدل المهملة واقتصر على الفتح لأنه الرواية والاختلاف لضم
والفتح إنما هو في الكرماني قال الجوهري بفتح الباء النووي بضمها إنما هي الرواية بالفتح
وقد تكسر (وإنما أكره أن يسوءها) لفظ مسلم يريبني ما أرابها وللبخاري إني أخاف أن تفتن في دينها
وللبخاري في المناقب وإني أكره أن يسوءها أي أحد على ما وعنه زاد في رواية للشيخين وإني لست
أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن (والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل

قوله اوردواله الاضرب اودبر لاتخفى اهـ مصحح

بانه اذاها قال) المسور (فقال على المنبر) اعرض عنها وعزم ان لا ينكح ابنة ابى جهل
(ابنة ابى سفيان) انما سلف فى المسائل والصارى فى واسع قال ابن التين اصح ما تحمل
عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على على ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابى جهل لانه
علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا احرم حلالا اى هى له حلال لو لم تكن
عند فاطمة واما الجمع بينهما المستلزم لتأذيه لتأذى فاطمة فلا انتهى (واسم بنت ابى جهل
هذه) المخطوبة (جويرية) بضم الجيم وجزم بذلك لانه اشهر الاقوال قال فى الفتح اختلف فى
اسم بنت ابى جهل فروى الحاكم فى الاكليل جويرية وهو الاشهر وفى بعض الطرق اسمها
العوراء اخرجه ابن طاهر فى المبهمات وقيل اسمها الحنفاء ذكره ابن جرير الطبرى وقيل جهدم
حكاه السهيلى وقيل جميلة ذكره شيخنا ابن الملقن فى شرحه وكان لابى جهل بنت تسمى صفية
تزوجها سهيل بن عمرو فما ادرى ابنه الحكم غير وقال هى الحنفاء المذكورة (اسلمت
وبايعت) النبى صلى الله عليه وسلم وقد طلبت منه (وتزوجها) لما اسلمت كما فى الفتح (عتاب)
بفتح العين والفوقية المثقلة (ابن اسيد) بفتح فكسر الصحابى امير مكة وولدت له عبد الرحمن
ابن عتاب (ثم) لما مات عنها تزوجها (ابان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة فالف فنون (ابن
سعيد بن العاصى) بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الاموى الصحابى (قال ابو داود
حرم الله على على) رضى الله عنه (ان ينكح على فاطمة حياتها) اى مدة حياتها فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه (لقوله تعالى وما آتاكم) اعطاكم (الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا) وقد نهاه عن الزواج عليها (وذكر الشيخ ابو على السنجى) اسند عنها
السادة من اصحاب الوجوه نسبة الى سنج بكسر المهملة وسكون النون وجيم قرية بمرو (فى شرح
التلخيص) لابن القاص (انه يحرم التزوج) اى والتزويج (على بنات النبى صلى الله عليه
وسلم) الى هنا كلام ابى على وهل يتناول النكاح المنهى عن تحريمه لامر المسند انس وما آتاكم
الرسول الآية الطلاق لان الاصل فى النهى الفساد وفى فتح البارى لا يبعد ان يعد من
خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته (ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمة
رضى الله عنها) لانها كانت اصيبت بامها ثم باخواتها واحدة فواحدة فلم يبق من انس به ممن
يخفف عليها الامر الغيرة انتهى كلام الفتح (وقد علل عليه السلام) المنع (بان ذلك يؤذيه
واذايته حرام بالاتفاق) اى الاجماع (وفى هذا) كما فى الفتح (تحريم اذى من اذى النبى
صلى الله عليه وسلم بتاذيه لان اذى النبى صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره) وما كان
لكم ان تؤذوا رسول الله (وقد جزم عليه الصلاة والسلام بانه يؤذيه ما آذى فاطمة فكل من
وقع منه فى حقها شئ فتأذت به فهو يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم بشهادة الخبر الصحيح)
المذكور زاد فى الفتح ولا شئ اعظم فى ادخال الاذى عليها من قتل ولدها ولهذا عرف بالاستقراء
معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة فى الدنيا ولعذاب الآخرة اشد انتهى وقال الشريف
السمهودى ومعلوم ان اولاد فاطمة بضعة منها فيكونون بواسطتها بضعة منه ومن ثم لما رأت
ام الفضل فى منامها ان بضعة منه وضعت فى حجرها اولها النبى صلى الله عليه وسلم بان فاطمة تلد
غلاما فيوضع فى حجرها فولدت الحسن فوضع فى حجرها فكل من يشاهد الآن من ذريتها بضعة

بن شهاب الصحيحة وإن تعددت الروايات ومن تأمل ذلك استحسن قوله دواعي الإجلال لهم
وبحث بعضهم على أي حال كانوا انتهى وروى أحمد والحاكم والطبراني أن حسن بن حسن
خطب بنت المسور بن مخرمة فقال له ما من نسب ولا سبب ولا صهر أحب إلي من نسبكم وصهركم ولكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها
وعندك ابنتها ولو زوجتك لقبضها ذلك فذهب عاذرا له قال في ذخائر العقبى فيه دليل على أن
المسور راعى فيه ما راعى من الحق قال ولا يبعد أن يقال يحرم التزوج على بناتها من
ينسب إلى بنتها و يكون هذا الحديث دليله قال السيوطي فإن أخذنا على ظاهر فيستفاد
أنه يحرم التزوج على ذرية بناتها وإن سفلوا إلى يوم القيامة وفيه وقفة انتهى قال لا يصح
لقيام الإجماع الفعلي في كل عصر على خلافه فهو خاص ببناته أو بفاطمة فقط على ما مر
واتفاق المسور من مزيد ورعه حملا لما فيه على عمومه (وقد استشكل اختصاص فاطمة
بذلك مع أن الغير على النبي صلى الله عليه وسلم أقرب إلى خشية الافتتان في الدين) الذي
خشيه على فاطمة في تعليله بقوله وإني أخاف أن تفتن في دينها (ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم
يستكثر من الزوجات وتوجد بينهن الغير) عادة (ومع ذلك ما راعى صلى الله عليه وسلم
ذلك في حقهن كما راعاه في حق فاطمة) فهل لذلك حكمة (وأجيب بأن فاطمة كانت إذ ذاك
فاقدة من تركن إليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم) لموتها وهي صغيرة جدا
(أو أخت) لموت أخواتها قبل ذلك واحدة بعد واحدة (بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل
واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك) المذكور من الإيناس وإزالة الوحشة
(وزيادة عليه وهو زوجهن صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب
وجبر الخاطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى به لحسن خلقه) العظيم (وجميل خلقه)
بفتح وسكون إذ لا أجمل منه (ويرضى بجميع ما يصدر منه بل لو وجد ما يخشى وجوده من
الغير لزال عن قرب) حتى كأنه لم يكن لأنه من أعظم الأخيار (ومما اختص به أنه لا يجتهد في
محرابه) وهو مناسب أنه (صلى الله) وإن لم يكن مسجد (يمنة ولا يسرة) أي لا يجوز ذلك لأنه
قطعي ولو وصل إليه باجتهاد إذ لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيه يمنة أو يسرة فخياله باطل
(ورأى شيخ الإسلام) قاضي القضاة (أبو زرعة) أحمد (بن) عبد الرحيم (العراقي) الحافظ
ابن الحافظ في الفتاوى المكية وهي نحو كراستين (في شخص أسرع من الصلاة إلى محراب النبي
صلى الله عليه وسلم وقال أنا أجتهد وأصلي بأنه إن فعل ذلك مع الاعتراف بأنه على ما كان عليه
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو رده) لعصيانه لأنه كان شططا في صلاته وهو رد (وإن ذكر
تأويلا بأن قال ليس هو الآن على ما كان عليه في زمنه عليه الصلاة والسلام بل غير عما كان
عليه فهذا أمر اجتهادي لم يحكم برده) لأنه لم يتيقن خطأ (وإن لم يكن هذا التأويل صحيحا)
إذ خطأ ما رآه لم يتأت تغييره صلى الله عليه وسلم والله أعلم (ومما أن من رآه في المنام فقد رآه
حقا) قال القضاعي هذه الخصوصية مما اختص به دون غيره من الأنبياء وجزم البغوي بمشاركة
جميع الأنبياء والملائكة له في ذلك وحكى السبكي كلا الأمرين في شرح المشارق وفيه خلاف قال
هل ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم أم لا قال بعضهم رؤيا الله تعالى والأنبياء والملائكة

والله من وراء ... والعموم المستفاد والمصاب الذي فيه المعنى لا يتمثل الشيطان بنبي مما أورد كر
المعصوم أنه ليس به صلى الله عليه وسلم ... وإن الجمهور على جميع الأنبياء لم يتعلقا
ولتضمنها الكل المعنى ... من رسالته صلى الله عليه وسلم هداية للناس وأن يكون مظهر اسمه
الهادي والشيطان ضد ذلك فهو ضال مضل ولا يظهر أحدهما بصورة الآخر ولو ظهر اللعين
بصورة النبي لأن الناس صلوا وأعانوا ما يقيه لهم ليعلمهم أنه الرسول فيعصم الله صورته من أن يصورها
الشيطان انتهى والحكمة المذكورة تقتضي عمومه في جميع الأنبياء والملائكة ما أورده على
الشيخ أكمل الدين أن يقتضيه إنه أعم من عظمة كل عظيم مع أن اللعين يرائي لكثير ويأتيهم
بأنه الحق ليضلهم حتى جمع حتى ظنوا أنهم رأوا الحق وهم مخطئون وأجاب بأن كل عاقل يعلم بأن
الحق لا صورة له معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي فصورته معينة معلومة ولم تقتضي
حكمة الحق أنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء بخلاف النبي فإنه متصف بالهداية ظاهر
صورته ورسالته إنما هي لبيان الإضلال ولا يكون منه إضلال لأحد البتة فوجب عصمة
صورته من أن يظهر بها الشيطان وقال عياض لم يختلف العلماء في جواز صحة رؤية الله في النوم
وإن رؤي على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام لتحقق أن المرئي غير ذات الله إذ لا يجوز
عليه التجسيم ولا اختلاف الحالات بخلاف رؤية النبي فكانت رؤيته تعالى في النوم من باب
التمثيل والتخييل وقال ابن العربي رؤية الله في النوم أوهام وخواطر في القلب لا تليق به
الحقيقة ويتعالى عنها وهي دلالات للرائي على أمر كان أو يكون كسائر المرئيات وقال غيره رؤيته
تعالى مناما حق وصدق لا كذب فيها في قول ولا فعل (فإن الشيطان لا يتمثل بي) كما أخرج
أحمد والبخاري والترمذي عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني
فإن الشيطان لا يتمثل بي (وفي رواية مسلم) من حديث أبي هريرة (من رآني في المنام فسيراني
في اليقظة) فيه بشارة لرؤيته خاصة بصحة المرئي منه قال الدماميني وهذه بشارة لرائيه بالموت
مسلما لأنه لا يراه في اليقظة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه إلا من تحقق موته على
الإسلام وقال ... فسيراني في اليقظة في الصور التي رآني عليها في المنام وذلك يدل على
أن من رآه في المنام كان سرورا ما رآه (أو قال) شك من الراوي (فكأنما رآني في اليقظة)
قال الشيخ أكمل الدين ومعناه غير الأول لأنه تشبيه وهو صحيح لأن ما رآه في النوم مثالي وما يرى
في عالم الحس حسي فهو تشبيه مثالي بحسي انتهى (لا يتمثل الشيطان بي) هذا كالتتميم
للمعنى والتعليل للحكم أي لا يحصل للشيطان تمثل صورتي ولا تشبه بي فكما منعه الله أن يتصور
بصورته في اليقظة منعه ذلك في النوم لئلا يشتبه الحق بالباطل أو هو استئناف في جواب ما يجيب
ذلك يعني لمن ذلك المنام من قبل على الشيطان في خيال الرائي ما فيه من التخييلات وإنما
عزا لمسلم وحده لوقوع الخلف من رآه في اليقظة وقد رواه البخاري ومسلم أيضا بلفظ
كلاهما من حديث أبي هريرة من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي
ورواه الطبراني وزاد ولا بالكعبة وقال لا تحفظ هذه اللفظة إلا في هذا الحديث وروى الأزرقي
عن عثمان بن ساج قال بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول ما يرفع الركن والقرآن
ورؤيا النبي في المنام (قال الحافظ ابن حجر) في فتح الباري في شرح حديث أبي هريرة إنه كيف

(ووقع عند الاسماعيلي) في مستخرجه (فقد رآني في اليقظة بدل قوله فسيراني ومثله عند ابن
ماجه وصححه الترمذي من حديث ابن مسعود) ولا اشكال فيها لانه اخبر بحمل هذه الرواية
على انه من التعبير بالماضي عن الآتي لتحققه وقوعه كقوله أتى أمر الله ولا ينافيه ما مر ان معناه
رآني حقا على الحقيقة كما يشير اليه (وفي رواية ابي قتادة) الحارث بن ربعي والاشهر ان الانصاري
شهد احدا وما بعدها (عند مسلم ايضا) والبخاري بلفظه في التعبير فلا وجه لقصر العزو على مسلم
ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم (من رآني فقد رأى الحق) هكذا الرواية في الصحيحين
في نسخ من زيادة قيل الباء في رأى للاعتبار اي رأى الرؤيا الصادقة الصحيحة وهي التي
من الله او كل تصرف امثال الرؤيا اشارة الى الحكمة الباهرة او انذار او معاتبة لكون على
بصيرة من امره واعتبار ما يعلم تعالى يمكن ان يراد بالحق الله تعالى مبنيا على ان من رآني على وجه
الصفة والاتباع كأنه رأى الله كقوله من احبني فقد احب الله ومن اطاعني فقد اطاع الله ويرد
بانه يأباه قوله فان الشيطان الخ (ولهذا صاحب حديث جابر) ونصه (من رآني في المنام فقد
رآني) اي المبصر بانه في الحقيقة اي رأى حقيقتي كما هي فلا يلزم اتحاد الشرط والجزاء او هو
في معنى الاخبار اي من رآني فأخبره بان رؤيته حق لا اضغاث احلام ولا تخيل شيطان ثم
اردف ذلك بما هو تتميم للمعنى وتعليل للحكم فقال (فانه لا ينبغي) لا يصح ولا يتصور (للشيطان
ان يتمثل في صورتي) لاستحالة ذلك (وفي رواية) لمسلم ايضا من حديث جابر (من رآني
في المنام فقد رآني فانه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل بي) والمعنى واحد (وفي حديث ابي سعيد
الخدري (عند البخاري) من افراده عن مسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
رآني فقد رأى الحق (فان الشيطان لا يتكونني) اي لا يتصور كائنا في مثل صورتي (اي
لا يتكون كوني) اي لا يتصور تصورا كتصوري (فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل
وفي حديث ابي قتادة عند البخاري) ومسلم ايضا بلفظ من رآني فقد رأى الحق (فان الشيطان
لا يتراءى بي) بالراء بوزن يتعاطى ومعناه لا يستطيع ان يتمثل بي) اي المقصود منه ذلك اذ المعنى
ما يعني من التمثل لو يتكلف ان يتمثل المطرب بالي الا من لا الاستطاعة واستعمله
في لازمه فان من شأن تصورها و... المعنى تصور عند ابالنا والا فهو بعد
وجه على ما اقتصر عليه شارح ان الرواية بالزاي المعجمة وهي رواية لابي ذر وحده للبخاري
وزوا الذاهب بالرأي المعروفة اي لا يظهر في زي كما سمعه المصنف (نعم ان الله وان
امكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم)
فهذا الحديث بمنطوق الاحاديث دل المقيد انه لا يمثل به على اي صفة كانت (وقد ذهب
الى هذا جماعة) منهم الحكيم الترمذي وعياض (فقالوا في الحديث ان محل ذلك اذا رآه الرائي
على صورته التي كان) اي وجد اي حصل (عليها) في الدنيا (ومنهم من ضيق الغرض في ذلك)
فقال (حتى قال لابد ان يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي
لم يبلغ عشرين شعرة) فالصواب التعميم في جميع حالاته بشرط ان تكون صورته الحقيقية في وقت ما
في حياته فاذا رآه جزم بانه رأى سالما المعصوم من الشيطان والثاني رحل يكون عليه
صفاته المعروفة في الحكم حتى يطلب في صفة صفاته وسالة المعصوم كما يحصل ذلك

شاهد فاذا رأى جزم برؤية مثاله واما غيرهم فلا يحصل لهم الجزم بانه رآه ولو وجدنا في صفته ان
المرئي هو النبي او قال له قائل هذا النبي لم يحصل له الجزم لاحتمال انه من تخييل الشيطان
ولا يقدح قوله الذي يرى انا رسول الله ولا قول من يحضر معه ذكر العلامة الشهاب العراقي
في قواعده بانه لا يكفي اي بتصديقهم فيه لانه من الوهم وبعضهم من قال لعدم ضبطه واتباعا
وبناء على الذي ليس فيه دليل ولا برهان الا مجرد دعوى المرئي او المخبرين على خلاف هذا
الشرط ويعارضه رؤية الله تعالى ورؤية الملائكة فانه يلزم ان لا يصح رؤيتهما فانه لا صورة له
سوى ما تخيل لنا انتهى وزعم بعض ان العراقي اخذ بعضه من كلام شيخه العز بن عبد السلام
بعد لفظه كيف يقولون انه رأى شابا وشيخا واسود وابيض ونحو ذلك واجيب بان هذه صفات
الرائين واحوالهم تظهر فيه عليه الصلاة والسلام وهو كالمرآة لهم فان قلت كيف في المثال
مع هذه الاحوال المنافية له قلت لو كان المثال ثابتا بعينه ثم وجد به شيبا او شابا او مريضا
او اصفر او اسود انما اوله بعضا الى الالتباس في نقل من مثاله المتقدم عنه ذلك فكذلك
من شبه عند حال النبي صلى الله عليه وسلم لا يشبهه مع عروض هذه الاحوال واذا احتمل له
الشيطان ورأى على غير صفته دل على ظلم الرائي انتهى لكن هذا مشكل الى الحكمة السابقة
المتقدمة (وعن حماد بن زيد) بن درهم الازدي البصري ثقة ثبت فقيه مات سنة سبع وسبعين
ومائة وله احدى وثمانون سنة (عن ايوب) بن كيسان السختياني البصري مات سنة احدى
وثلاثين ومائة وله خمس وستون سنة (قال كان محمد يعني ابن سيرين) الانصاري ابو بكر
البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة (اذا قص عليه
رجل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال صف الذي رأيته فان وصف له صفة لا يعرفها قال
لم يره) واعتبار شيخنا الاجل لانه ماله اخرجه اسمعيل القاضي (وسنده صحيح) قال
الشامي ويجري عليه علماء التعبير فاذا قال الجاهل رأيته سأل عن صفته فان وافق الصفة
والا فلا يقبل منه (وقد اخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب) بن شهاب الجرمي الكوفي
صدوق رمي بالارجاء روى له مسلم والاربعة مات سنة سبع وثلاثين ومائة (قال حدثني ابي)
كليب بن شهاب بن المجنون صدوق من كبار التابعين ووهم من ذكره في الصحابة روى له الاربعة
(قال قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال صفه لي فذكرت الحسن بن
علي فشبهته) لانه كان يشبهه كما قال الصديق وقد حمله

بابي شبيه بالنبي * ليس شبيها بعلي

وعلى نحو كان الصحيح (قال قد رأيته) فدل ذلك على ان رؤياه انما تصح اذا رآه على صفته
(وسنده جيد) اي مقبول (لكن يعارضه ما اخرجه ابن ابي عاصم من وجه آخر عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فاني ارى في كل صورة) صورة
او غيرها (وفي سنده ابن التوأمة) بفتح الفوقية وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة وهو
صالح مولى التوأمة وهو صالح بن نبهان المدني التابعي الصغير (وهو) صدوق اختلط فهو
(ضعيف لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط) قال ابن عدي لا باس برواية
القدماء عنه كابن ابي ذئب وابن جريج مات سنة خمس او ست وعشرين ومائة روى له ابو داود

والترمذي

والترمذي وابن ماجه واحتاط من زعم أن البخاري أخرجه (قال القاضي أبو بكر) محمد (بن
العربي) الحافظ الفقيه المالكي (رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة) التي كان عليها
(إدراك له على الحقيقة ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم
الأرض ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة وإدراك الصفات إدراك المثال) لا الحقيقة
فالأولى لا تحتاج إلى تعبير والثانية تحتاج إليه وأصوب منه ما وافق معنى هذا وإن اختلف اللفظ
حيث قالوا إنما يراد بعدم التمثيل وهو أن الرؤيا الصحيحة أن يرى صورته الثابتة بالنقل
الصحيح فإن رآه بغيرها كطويل أو قصير أو شيخ أو شديد السمرة لم يكن رآه وحصول الجزم في نفس
الرائي بأنه رآه غير حجة بل ذلك المرئي صورة الشرع بالنسبة لاعتقاد الرائي أو حاله أو صفته
أو حكم من أحكام الإسلام أو بالنسبة للمحل الذي رأى فيه تلك الصورة قال القرطبي كان
ابن العربي وقد جربنا فوجدنا لم نحرم (قال) القاضي ابن العربي (وشذ بعض القدرية فقال
الرؤيا) وحكي إلى أولهم (لا حقيقة لها أصلا) لأنهم قالوا الوقوف على حقيقتها
بأنه لا شيء لا يدرك به وهم لا يصدقون بالسمع فمن أعظم الحقيقة وقالوا إنما هي خيالات
لا أصل لها كما بينه ابن العربي فيه وكذا غيره (قال) ابن العربي (وقوله فسيراني فيها
تفسير ما رأى لأنه حق) في نفس الأمر (وغيب) عنا (وأما قوله فكأنما رآني فهو
تشبيه ومعناه أنه لو رآني في اليقظة لطابق ما رآه في المنام فيكون الأول) وهو رؤيته يقظة
(حقا وحقيقة) أي صحيحا (والثاني) أي رؤيا المنام (حقا وتمثيلا قال وهذا كله إذا رآه على
صورته المعروفة) بأن كان شابا أو يكون عليه صفته من الكتب كأمر (فإن رآه على
خلاف صفته فهي أمثال) أي أمور يستدل بها في المنام تدل على ما يتصل له بعطيه (فإن رآه
مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وعلى العكس) أي مدبرا عنه (فالعكس) أي فهو شر للرائي
لكن لا نظير من يبع هذا على ما قاله إذ يحرر رؤيا مقبلا أو مدبرا لا يناسب أنه رآه على صفته
الأصلية فالأولى لو مثل بنحو من رآه صحيحا أو شابا أو حسبما ملا البلد الذي هو فيه (وقال
القاضي عياض يحتمل أن يكون المراد بقوله فقد رآني أو فقد رأى الحق أن من رآه على صورته
المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه على غير صورته كانت رؤيا تأويل) بأن يؤول عنها
بما يناسب ما رآه في صورة ما (انتهى وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف بل الصحيح أنه يراه
حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها انتهى) وتبعه عليه بعض الفقهاء ثم قال فإن
قيل كيف يرى على خلاف صورته ويراه جماعة في ليلة واحدة في أماكن والبدن الواحد إنما
يكون في مكان واحد قلنا التغير في صفاته لا في ذاته فيكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة غير
مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهرا على
الأرض أو مدفونا فيها وإنما الشرط كونه موجودا انتهى (وتعقبه شيخ الإسلام الحافظ ابن
حجر فقال لم يظهر لي من كلام القاضي عياض ما ينافي ذلك) الذي ذكره النووي أنه يراه حقيقة
مطلقا (بل ظاهر قوله) أي كلام عياض المذكور (أنه يراه حقيقة في الحالين) رؤيا
في صورته وفي غيرها (لكن في الأولى يكون الرؤيا مما لا يحتاج إلى تعبير والثانية مما
يحتاج إلى التعبير) فإذا رآه على غير صورته كان المراد منها أمر يحصل للرائي فهي حق من

هذا الوجه روى الحديث فيه أن الشيطان لا يتمثل بصورة النبي ... من الناس من هو على ظاهر من رآه في النوم رآه على حقيقته كمن رآه في اليقظة سواء وهو قول يدرك فساده بأوائل العقل ويلزم عليه أن لا يراه أحد إلا على صورته التي مات عليها وأن لا يراه رائيان في آن واحد في مكانين وأن يحيا الآن ويخرج من قبره ويمشي في الأسواق ويخاطب الناس ويخاطبوه ويخلو قبره عن جسده فلا يبقى فيه شيء فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب لأنه يرى بالليل والنهار على اتصال الأوقات وهذه جهالات لا يلتزم بها من له أدنى مسكة من عقل وملتزم ذلك مختل مخبول (وقال بعضهم) وهو القرطبي طائفة (معناه أن من رآه على صورته التي كان عليها) فقد رآه حقيقة وهو شرط صدق رؤياه أو دونه في صورته معمول لمقدر أي من رآه متصفا في صورته (ويلزم من قوله حال أنها لا تكون إلا على صورته التي في اليوم) أخصر منه قول القرطبي ويلزم منه (أن من رآه على غير صورته أن تكون رؤياه من أضغاث الأحلام) والحادث بأي ذلك (ومن المعلوم أنه يرى في النوم على حالة تخالف حالته في الدنيا من الأحوال اللائقة به) ومع ذلك تكون تلك الرؤيا حقا كما لو رآه ملأ أو دارا بعينها فإنه يدل على امتلاء تلك الدار بالخير والبر ويشاهد الدار بالبركة وكثيرا ما وقع ذلك هذا الشرط المقيد منتقض بما قاله القرطبي (ولو تمكن الشيطان من التمثل بشيء مما كان عليه أو ينسب إليه لعارض عموم قوله فإن الشيطان لا يتمثل بي) أي غيره في مطلق (فالأولى) أي الأحق (أن ينزه رؤياه وكذا رؤية شيء منه) كعمامته ونحوها (أو مما ينسب إليه عن ذلك فإنه أبلغ في الحرمة) أي الاحترام والتعظيم (وأليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في يقظته) بقول العارف (فالصحيح في تأويل هذا الحديث أن مقصوده أن رؤيته في كل حالة) سواء كانت صحيحة أم غيرها (ليست باطلة ولا أضغاثا) اختلاطا أحلاما (بل هي حق في نفسها ولو رؤي على غير صورته فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان بل هو من قبل الله تعالى) فضل الله ذلك الرائي ليبشر فيضبط التعبير أو إنذارا أو غير ذلك من الشرع تنبيها على حسن تحصيل وقد ذكر أن المرئي في المنام أمثلة المرئيات لا أنفسها غير أن تلك الأمثلة تارة تقع مطابقة للمرئي وتارة لا بحسب المطابقة وقد تظهر في اليقظة كذلك فالمقصود منها الصورة فإنها لا اشتباه فيها وإذا خالفت المثال صورته المرئي زيادة أو نقصا من أو بعض لون أو زيادة تصويره كانت على معاني تلك الأمور وهذا الشرط من كلام القرطبي (وهذا قول القاضي أبي بكر) محمد (بن الطيب) بن محمد القاضي المعروف بابن الباقلاني الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة المتكلم البغدادي المالكي والسنة انتهت رياسة المالكية في وقته وكان حسن الفقه عظيم الجدل وله جامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة ورزق عمرا وبركة كل ليلة ما يزيد على مائة وخمسين ولا ... وإذا مضى ورد كتب حسنا وبلا ... وتوفي سنة ثلاث وأربعمائة (وهذا ويؤيد قوله ما قدرأى الحق أشار إليه القرطبي) لشرح ... لم يواصل كلامه أن رؤيا ... إدراك الذات ولا إصلاح للتعبير وتفسيرها إدراك لمثاله فيحتاج إلى التعبير (وقال ابن بطال) أبو الحسن في شرح البخاري (قوله فسيراني في اليقظة يريد) به أنه يرى (تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها) أي رؤياه (وخروجها على الوجه الحق) ولا يلزم منه أنه يراه في يقظته (وليس المراد أنه يراه في الآخرة لأنه سيراه يوم القيامة جميع أمته من رآه في النوم ومن لم يره) فلا يتفق

لقصر الحديث عليه ونأى المؤلف بأنه رآه بعينه خاصة (وقال) أبو عبد الله محمد بن علي بن
عمر التميمي (المازري) بفتح الزاي وكسرها نسبة الى مازر جزيرة بصقلية الامام
العلامة المشهور في شرح احاديث رواية مسلم وهي المعلم (ان كان المحفوظ فكأنما رآني
في اليقظة فمعناه ظاهر) لانه تشبيه (وان كان المحفوظ فسيراني في اليقظة) وهو المروي
في الصحيحين (احتمل أن يكون أراد أهل عصره ممن لم يهاجر اليه فانه اذا رآه في المنام جعل ذلك
علامة على انه يراه بعد ذلك في اليقظة) بعد تيسير الله الهجرة اليه والتشرف برؤيته ولقائه
(وأوحى الله بذلك اليه صلى الله عليه وسلم) فأخبر به (وقيل معناه فسيرى تأويل تلك الرؤيا
في اليقظة وصحتها) أي يرى تعبيره ما يصلح أن يكون تأويلا لتلك الرؤيا وهذا اختاره ابن بطال قائلا
وقول من قال سيراني في الآخرة لا تخصيص فيه [illegible] (وأجاب القاضي عياض) عنه
(باحتمال ان يكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها) في الاحاديث
(موجبة لتكرمته في الآخرة وان يراه رؤية خاصة من القرب منه) عطف تفسير لتكرمته
اي لقربه (او الشفاعة له بعلو الدرجة) في الجنة زيادة على الشفاعة العامة او في ادخال
الجنة (ونحو ذلك من الخصوصيات قال) عياض (ولا يبعد ان يعاقب الله بعض المذنبين في
يوم (القيامة) قبل دخول الجنة (بمنع رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم مدة) فلا يتيسر له معنى
سيراني في اليقظة انه يرى في الآخرة [illegible] وان انكر الرؤية
[illegible] وصفها (وحمله) الامام (ابن ابي جمرة) بجيم وراء (على محمل آخر فذكر عن
ابن عباس أو غيره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فبقي بعد ان استيقظ متفكرا في هذا
الحديث) اي في قوله سيراني في اليقظة (فدخل على بعض امهات المؤمنين لعلها خالته
ميمونة) ان كان الرائي ابن عباس لانه لم يكن محرما لها ولا (فأخرجت له المرآة) بكسر الميم على وزن
مفعلة [illegible] وجمعها مرايا كخطايا كذا في المصباح (التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فنظر
فيها فرأى صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه) فدل ذلك على [illegible] صورته في
مرآته [illegible] (وقال الغزالي ليس معنى قوله فقد رآني انه رأى
جسمي وبدني) [illegible] (وانما المراد انه رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في
نفسي اليه وكذلك قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبدني) بل المثال (قال
والآلة تارة تكون حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس) اي الذات (غير المثال المتخيل فما
رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثاله على التحقيق قال) الغزالي
(ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام فان ذاته تعالى منزهة عن الشكل والصورة ولكن
تنتهي تعريفاته) اي الامور التي يحصل بها ادراكه (تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور
أو غيره) من امثلة (ويكون ذلك المثال آلة حقا في كونه واسطة في التعريف) اي التعليم
(فقول الرائي رأيت الله تعالى في المنام لا يعني اني رأيت ذات الله تعالى كما يقول في حق
غيره) [illegible] لان رؤية ذات الله تعالى لا تكون
[illegible] (وقال الغزالي [illegible]
رأى الرسول [illegible] في المنام [illegible]) أي [illegible]

والمنزلة في القدس (وإنما رأى مثاله لا شخصه ثم قال وذلك المثال مثال روحه المقدسة عن الصورة والشكل) فحاصله أن المرئي ليس ذات الروح ولا الشخص كما قاله قبل (وقال الطيبي) في شرح المشكاة (المعنى من رآني في المنام بأي صفة كانت فليستبشر) ح ال‍[illegible] والسعي (وليعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق أي رؤيته الحق لا الباطل وكذا قوله فقد رأى الحق والشرط والجزاء إذا اتحدا) صورة (دل على الغاية في الكمال أي فقد رأى رؤيا ليس بعدها شيء) أي [illegible] رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى كما هو [illegible] كلام الطيبي زاد الكرماني أو هو في معنى الإخبار أي من رآني فأخبره بأن رؤيته حق ليست من أضغاث الأحلام ولا تخيلات الشيطان و[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم في أسامة بن زيد إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه [illegible] فقد قوله بالإخبار أي إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه أو لازمه عند البيانيين أي إن طعنتم فيه فاعلموا ذلك (والحاصل من الأجوبة) المذكورة في قوله فسيراني في اليقظة خمس بأو لأن أولها (أنه على التشبيه والتمثيل) عطف تفسير (ويدل عليه قوله فكأنما رآني في اليقظة) بناء على شرية أن ذلك هو بالشك كما مر (ثانيها معناها سيرى في اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة أو التعبير ثالثها أنه خاص بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه) تفسير مراد (رابعها المراد أنه يراه في المرآة التي كانت له إن أمكنه ذلك قال شيخنا الحافظ ابن حجر وهذا من أبعد المحامل) إذ لا دليل عليه ورد بأن ابن عباس أو غيره أن يبين لا يدل على الخصوص (خامسها أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية) من قرب ودرجات رفيعة في درجات (لا مطلق من رآه حينئذ ممن لم يره في المنام) وزيد سادس وهو أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه وقال القرطبي من قوله رؤياه صلى الله عليه وسلم لا يمكن الشيطان سوى الرائي لكونه صادقا في مشاهدته إلى ذلك الإبصار وقوله فسيراني في اليقظة أي أن من رآني رؤية معظم لحرمتي ومشتاق إلى مشاهدتي وصل إلى رؤية محبوبه وظفر بكل مطلوبه قال ويجوز أن يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشريعته فيعبر بحسب ما يراه الرائي من زيادة أو نقصان أو إساءة أو إحسان قال الحافظ وهذا جواب سابع والذي قبله لم يظهر لي وإن ظهر فهو ثامن (والصواب كما قدمنا في رؤيته عليه الصلاة والسلام التعميم في أي حالة رآه الرائي) لأن ظاهر الأحاديث الصحيحة إذ لم يقيدها أنه على صورته (بشرط أن يكون على صورته الحقيقية في وقت ما) أي وقت كان (سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره) وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي كما قال بعض علماء التعبير من رآه شيخا فهو عام سلم بالفتح والكسر صلح لأن الشيخ لا يحارب به عالما (ومن رآه شابا فهو عام حرب) لأنه ذات الشباب (وقال أبو سعيد أحمد بن محمد بن نصر من رآه مثلا) أي بأي كان (على حالة حسنة فذلك دليل على صلاح حال الرائي وكمال جاهه وظفر من عاداه ومن رآه متغير الحال عابسا مثلا فذلك دال على سوء حال الرائي) لأن الأرض لا تعمر إلا بالأنبياء وهذا قد نقله ابن أبي الغرق (وقال العارف) بالله الرباني عبد الله (بن أبي جمرة) المري [illegible] عالم عابد ممن يقتدى به المعروف بصاحب الذكر السلطان لا يتصور تصوره أصلا (من رآه في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي وإن كان في جوارحه شين أو نقص فذلك خلل في الرائي من جهة الدين) فدل

رؤيته على صفة أو صفة (قال وهذا هو الحق وقد عرف ذلك ووجدته على هذا الأسلوب) أي
الطريق (وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤيته حتى يعرف الرائي حال نفسه فإن كان لا لائقة عليه
الصلاة والسلام يرى مثل المرآة الصقيلة ما كان في الناظر إليها من حسن أو غير وتصويره
وهي في ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها) وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم هو على صفته التي
اختص بها من أحسن هيئة والتغير إنما هو في صفة الرائي (وكذلك يقال في كلامه عليه السلام في
النوم إنه يعرض على سنته فما وافقها فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي) لأنه لا ينطق
بما يخالفه (فرؤيا الذات الكريمة حق والخلل إنما هو في سمع الرائي أو بصره قال وهذا أحسن
ما سمعته) أي أحسن الوجوه التي سمعها (في ذلك) قال وقد وجد في دولة فان السلطان الخ أن
من جملة صور الصحابي في زمان من أرباب السلوك وتصوره في عالم الحس أنه يكلمه أن ذلك
يكون شبيها له واحد من مريدي غيرهم (انتهى) كلام ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى (وقال
بعضهم ليست رؤياه صلى الله عليه وسلم) في المنام (رؤيا عين) كرؤية اليقظة (إنما هي بالبصائر
وذلك لا يعتمد على حصر المرئي) في محل (إذ يرى من المشرق إلى المغرب ومن الأرض إلى العرش
كما ترى الصور في المرآة المحاذية لها وليست الصورة منتقلة إلى جرم المرآة) إنما هي مثال (وعين
الناظر مقابلة لجميع الكائنات كالمرآة واختلاف رؤياه صلى الله عليه وسلم بأن يراه شخص شيخا
وشابا) أي ما قبل الشباب بين الكهولة (وآخر شابا وآخر صبيا وكآخر يرجع إلى الرائي
كاختلاف الصور الواحدة في مرايا) بفتح الواو جمع مرآة بكسر الميم (مختلفة الأشكال
والمقادير في المرآة الكبيرة ترى كبيرة وفي الصغيرة صغيرة وفي المعوجة معوجة وفي
الطويلة طويلة لا إلى عين ذلك فإنه لا يرجع إلى اختلاف أشكال المرائي) جمع مرآة
(لا إلى وجه الرائي) لا لاختلاف ذاته (كذلك الرؤية له عليه السلام بالنسبة إليه متحدة في
ذاته متعددة فيما يدل على أن الرائي متفاوتون والله أعلم) وفي البردة

روياه محمد مرور كأنه * وليس للسلطان أن عناه

(وقد أجاب الشيخ بدر الدين الزركشي عن سؤال رؤيته جماعة) أصحابه (له صلى الله
عليه وسلم في آن واحد من أقطار) جمع قطر (متباعدة مع أن رؤيته صلى الله عليه وسلم حق)
وهو حي في قبره يصلي فيه بأذان وإقامة (بأنه صلى الله عليه وسلم سراج) كما قال تعالى
وسراجا منيرا (ونور الشمس في هذا العالم مثال نور في العوالم) بكسر اللام جمع عالم بفتحها
لأن فاعل يجمع على فواعل (وكما أن الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة)
وهي في محلها (وبصفات مختلفة فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم) إذ نوره أتم وأعلى منها
(ولله در القائل

كالبدر من أي النواحي جئته * يهدي إلى عينيك نورا ثاقبا)
كالشمس في كبد السماء وضوؤها * يغشى البلاد مشارقا ومغاربا

وهذا الجواب نسبه بعضهم للصوفية وقال هو باطل فإنه صلى الله عليه وسلم يراه ويدني منه
ويحضر وكذلك في صفة والشمس إنما يرى شعاعها وهي في مكان واحد
داخل يستحضر الاتصال برؤيته بها داخل بيت آخر وهذا هو الذي نرى رؤيته صلى الله

عليه وسلم في يمين والاستكثار إعمال في رؤيته في مواضع عدة وإذا ورد بسبب ما قلناه فلا يضر
المراد الالتباس لا الامتثال ونحوها فالمرئي في آن واحد في مكانين ما لا يرد الاستشكال (وأما
رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة) بعد الممات (فنقول فيه عليه الصلاة والسلام فقد قال
شيخنا) السخاوي (لم يصل إلينا ذلك عن أحد من الصحابة ولا عمن بعدهم) كذا قال ولم يرد
في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما قد يوجد في قوله فسيراني في اليقظة على أحد
الاحتمالات خلاف ما قد يروى إنما قال السيوطي إنه وإن وجد لم يوجد تصريح بوروده نقله
(وقد اشتد حزن فاطمة) رضي الله عنها (عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كمدا) بفتح
وسكون ونصب حزنا شديدا (بعد ستة أشهر على الصحيح) الثابت في البخاري وغيره عن
عائشة وقيل عاشت ثمانية أشهر وقيل ثلاثة أشهر وقيل غير ذلك (وقيل لما كان أدبر عنه)
أي عمر (الأمر ولم ينقل عنها أنها رأته في اليقظة التي تأخرها بعده) فلو كان يرى في اليقظة لرأته
لاشتداد حزنها ولم يقع ذلك إذ لو وقع لنقل ورد هذا بأن عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه
أنه طال ولو نقله المانع فلا قطعا على أنه لا يرى يقظة وإنما غايته ظاهر في عدم رؤية
فاطمة وقول غيرها إنه يرى يقظة وقيل ولا يلزم أنه قد يوجد في الأصول ما لا يوجد في الشامل
(وإنما حكي عن بعض الصالحين حكايات عن أنفسهم) أنهم رأوه يقظة (كما ذكر كالشيخ
عز الدين بن السلام والبارزي) القاضي شرف الدين (وغيرهما) وعملها من حفاظها أرزها
(لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة) وهو شرحه على الأحاديث التي انتخبها من البخاري
(وروض الرياحين لليافعي وغير ذلك من تصانيفه والشيخ صفي الدين بن أبي المنصور في
رسالته وعفيف ابن أبي جمرة) في شرحه المنصوص في قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام
فسيراني في اليقظة هل هذا على عمومه في حياته وبعد مماته أو هذا كان في حياته وهل ذلك لكل من رآه
مطلقا وخاص بمن فيه الأهلية والاتباع لسنته اللفظ يعطي العموم ودعوى الخصوص بغير
مخصص منه عليه السلام تعسف قال وقد وقع لبعضهم أنه لم يصدق بعمومه وأملى ما ذكر ما تقدم
عن ابن عباس أنه رأى من رؤيته صورته في مرآته ثم قال (وقد ذكر عن السلف) إنما أراد به من
دون من بعد الصحابة فلا ينافي ما قد نقله المصنف عن شيخه أولا من السخاوي إذ هو مبني على
اصطلاح المحدثين بالإسناد ولو صحيحه (وانطلقت إلى هلم جرا) قال الشيخ جمال الدين بن هشام
هذا كلام مستعمل في العرف كثيرا وذكر الجوهري فقال يقول كان ذلك عام كذا وهلم جرا إلى
اليوم وفي غاية المعاني وقال ابن الأنباري معناها مروا في هينتكم أي سيروا في دعتكم
ولا تعجلوا والسكم مأخوذ من الجر وهو ترك الإبل والغنم ترعى في السير وقال أبو حيان في
الارتشاف هلم جرا مثال على هيئتك ونصب جرا على أنه مصدر في موضع الحال أي جارين
قاله البصريون وقال الكوفيون نصب مصدرا لأن في هلم معنى جر وقيل نصب على التمييز وأول من قاله
عائذ بن يزيد قال

فإن جاوزت مقفرة رمت بي * إلى أخرى كتلك هلم جرا

ونوقش ابن هشام في كونه عربيا محضا وأطال في بيانه بأربعة أوجه منها أن الجوهري لا يعتمد
ما تفرد به كما قال ابن الصلاح ولم يذكره اللغوي ولا الصغاني نعم قال الطاهر على أنه عربي

قوله في يسع لعله المرائي ولما قيل وما بعده ان ذلك في شأن من يسع بين المرائي والأمثلة مرارا ورد الاستشكال كما قال والاستشكال اعتبارا كما قاله اه مصححه

ان علم في المعاصرة ... الآن ثم أحد عنهما ليس المراد نفي المشي الى الاستمرار على السير والمداومة عليه والثاني أنه ليس المراد الطلب ... بل المراد ... بالطالب
كان عليه رحمه الرحمن ... ليس المراد ... لكن ليس المراد ... أن ... وادا
قيل كان ذلك عام كذا وهل ... فعل واستمر في ... الاعوام استمرارا ... أو استمر
... وقد ... اشكال الملك فان هل ... اشكال التزام
المراد الضمير ... (عن مجاهد كانوا يسدون بهذا المذهب حتى رأى في
المنام ... أو صلى الله عليه وسلم في ... وبعد ذلك في ... وسائر
من أسماء كانوا ... على الوجه الذي ... يكون
هذا الامر كذلك بلا زيادة ولا نقص) قال الـ ... من سمع ذلك اعلم ...
... الاختصار ... الله ... (ثم قال) ابن أبي جمرة (والمنكر ...
اما ان يكون ... بكرامات الاولياء ... أولا) ... (فان كان الثاني ... الحس
... ما ... السنة) ... وانعاله ... صلى الله عليه وسلم
(بالدلائل) أي الدلالات (الواضحة) جمع دلالة وهي ما ... الله ... عند ... لا جمع
دليل ... لامعنى لاثبات السنة بالدلائل اذ هي ... أو المراد بالسنة ما ... صلى الله
عليه وسلم مما دل على ثبوت الكرامات وبالادلة ... الطرق الموصلة الى العلم بها
أي أسانيدها أو المراد أهل السنة ... او استعمل السنة في أهلها ... أو
... لا ... أي السنة التي هي الدليل او المراد الاحاد ... الواضحة الدلالة في
اثبات كرامات الاولياء (وان كان الاول فهذا من الاولياء ... عن
أشياء في العالم العلوي والسفلي عديدة) ... (مع التصديق بذلك) أي ... ورد
... عنهم أو ... ولم يكن ... فهو ... من الهوى لهم أو ... (وقال الشيخ ابن أبي المنصور في رسالته وقال ان الشيخ
أبا العباس بن القسطلاني دخل مرة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم أخذ الله بيدك يا أحمد وعن الشيخ أبي السعود) بن أبي العشائر بن شعبان بن الطيب
الواسطي ثم المصري ذكر الحافظ المنذري في معجم شيوخه ... وكان من أعيان
الاولياء ذا أثر في السلوك وله كرامات وخوارق وكلام عال في الحقائق مات سنة سبع وأربعين
وستمائة ودفن بالقرافة (قال كنت أزور شيخنا أبا العباس) المصري أحمد بن محمد بن عبد الرحمن
الانصاري الخزرجي الاندلسي برع في علوم الشرع ببلده ثم سافر على قدم التجريد فدخل
الهند ثم أقام بالقاهرة ... الناس ... ثم ... رحل ... الشيخ وكان
... الحديث ... الاسقاط ... ومات سنة ثلاث
وعشرين وستمائة (وعن من صلى خلفه ... على ... لم يكن في ... الا
النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر (أنه كان يصافحه عقب كل صلاة) وذلك ...
سرا (وقال الشيخ أبو العباس) بن أبي بكر (المراد) ... كان ... المعروف
المغربي الاشبيلي العابد الزاهد صاحب الكرامات قدم مصر وأقام بها ومات بعد السبعمائة

(دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه تكتب) أي تأمر بأن تكتب (مناشير
جمع منشور أي كتب (الولاية بالولاية قال وكتب لأخي محمد بهم منشورًا) كاملًا (فقلت
يا سيدي يا رسول الله إنما تكتب لي كأخي قال أردت أن تكون نهارًا وهذا لعله تدليسه) بفتح
الألف والدال وضم اللام أي علم بالمعرب (يعني نهارًا) وحافظة بالآلة من المعرب (وقيل عنه
إن له أناسًا غير هذا وقال حجة الإسلام الغزالي في كتابه المنقذ من الضلال وهم يعني أرباب
القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة) في غير صورهم الأصلية (وأرواح الأنبياء ويسمعون
منهم أصواتًا ويقتبسون) أي يكتسبون (منهم فوائد) ثم ترقى الحال من مشاهدة الصور
والأمثال إلى درجات يضيق عنها نطاق النطق (انتهى) كلام الغزالي بلفظه (ورأيت في كتاب
المنح الإلهية في مناقب السادات الوفائية لسيدي علي ابن سيدي محمد وفى) للعارف الكبير
ابن العارف الشهير العلم من العلم بن البر وبقدم له صه (أنه قال وبعض مشايخه كتب
وأنا ابن خمس سنين إذا رأيت لي رجل يقال له الشيخ يعقوب فأتيته يومًا فرأيت إنسانًا يقرأ
عليه سورة والضحى وقصيها رضي الله وهو بلوى) عمل (بدنه) ساني (بالإمالة ونزه منه
يفعل اعتيادًا) نفرًا الباري ومعنى بلوى بدنه أنه لم يكن حسنه ولولا حكمه أمر
عليه الصلاة والسلام لسيدي علي بالقراءة (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقظة لا منامًا)
محل الشاهد (وعليه قميص أبيض قطن ثم رأيت القميص علي فقال لي اقرأ فقرأت عليه سورة
والضحى وألم نشرح ثم غاب عني فلما بلغت إحدى وعشرين) سنة (أحرمت بصلاة الصبح
بالقرافة) بزاوية (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قبالة وجهي فعانقني فقال لي وأما بنعمة
ربك فحدث فأوتيت لسانه من ذلك الوقت) بأن صرت أتكلم بالكلام الجامع المشتمل على الحكم
الكثير والمواهب الربانية (انتهى) وصرح هذا أيضًا أنه يقظة (وأما شيخنا الشيخ
تاج الدين) أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الكريم (بن عطاء الله) الجذامي الإسكندراني
الإمام المتكلم على طريقة الشاذلي كان جامعًا لأنواع العلوم من تفسير وحديث وفقه وأصول
وفقه مالكي وتصوف وكان أعجوبة زمانه فيه وله تصانيف كثيرة كاختصار المدونة والإرادة في
منه تنبيه وتشهد بالمرادة (في لطائف المنن) في مناقب الشيخ أبي العباس والشيخ أبي
الحسن (عن الشيخ أبي العباس المرسي) نسبة إلى مرسية مدينة بالمغرب أحمد بن
عمر الأنصاري المالكي العارف الشهير قطب زمانه ومن أصحاب أبي الحسن الشاذلي مات
بالإسكندرية سنة ست وثمانين وستمائة (أنه كان مع الشيخ أبي الحسن الشاذلي) نسبة
وبه له الشريف علي بن عبد الله بن عبد الجبار العلوي الهاشمي من ذرية محمد بن الحنفية
قال ابن دقيق العيد ما رأيت أعرف بالله منه وقال ابن عطاء الله شيخنا قطب الأقطاب ومسدا
ظهور شاذلة وله السياحات الكثيرة والمنازلات الجليلة والعلوم الكثيرة لم يدخل في طريق
الله تعالى حتى كان يعد للمناظر في العلوم الظاهرة ذو علوم جمة ما في هذا الطريق بالعجب
العجاب وشرح من علم الحقيقة بالأطناب ووسع للسالكين الركاب وكان العز بن عبد السلام
يحضر مجلسه ويسمع كلامه مات سنة ست وخمسين وستمائة (بالقيروان) بفتح القاف والراء
والواو بلدنا بإفريقية (في ليلة الجمعة سابع عشري رمضان فذهب معه إلى الجامع المكان إلى

ان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدرس على ظهر ... من الدين نحا
عند الله في كل من الى آخر ... أن يكون ... انما) لانه لم يصرح (وكذلك نقل الشيخ قطب
الدين القسطلاني في كتابه ... الى أبي عبد الله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي بالمدينة ... وبه
... وما في ... وانا ... السنن شرح ... وقال ... الا ... وعار
على) المحق هذا الوقت ومراد ... (قد ... وا ... الخاطر ... حاب
المسجد) النبوي (وعند عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ... على ... الحال واذا
انا ... وقال ... لا يرد) بعني النبي صلى الله عليه وسلم ... مثل ... له
ما في المنام (وشيخ مشايخنا السهروردي) بضم السين وسكون الهاء وضم الراء وفتح الواو
وسكون الراء ... نسبة الى سهرورد ... العلامة العارف شهاب الدين عمر ... ثم
بعض ... (في عوارف المعارف عن الشيخ عبد القادر) بن موسى بن ... الشيخ ... الحنبلي
(الكيلاني) ... كيلان ... بغداد ... ومات ... وسنة ...
قول العز بن عبد السلام ... ما ... الله ... يبعد ... وجمع ...
ماله ... كثير (أنه قال رأيت ... قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ...) ... له
منام (وحكى عن الشيخ نور الدين الايجي) بالكسر ... الجامع ... ابن
(والد السيد عفيف الدين انه في بعض زيارته النبي صلى الله عليه وسلم ... سلامه و
داخل ... عليك السلام يا ولدي) فهذا من سماع الصوت وان لم يكن رؤية (وقال
القدوة ... ابن الاهدل ... الرؤية ... الاولياء ... اسم الاخبار
... بذلك ...) لاستحالة الكذب مع ... (ومن يتواتر عنه
اخبارهم ... ولكن ... دالا ... ويوص ... طرف ... ورود ... قال
لا يكاد ... الرؤية) المذكورة ... (ممارية) ... باعتبار
مقاماتهم ... على ... بعض (وكثيرا ما ... رواية ... صحيحة
... به) لان ... (وأما من لا ... يكذب ... عنه
... الرسول صلى الله عليه وسلم ... هذا انه
... علمهم ... وهذا ... العقلاء ...
بالانكار (وقد نامت) بكسر ... (عليه ...) لعدم ... الا كما حكى
أن العارف الكيلاني رأى من نور ... الا ... ورودي ... وقد ... الحرمات
... احكام ... وقد
اصحاب ... رده السلطان قال وله ... المحرمات (فعد
المصير في هذا الباب) ما روته صلى الله عليه وسلم في المعطية ... من ... الا
من كان على ... في هذا الزمان ... الانكار من ... من
الانكار التي ... الله تعالى ... قاله ابن الحاج في المدخل قال وقد انكر
... من علماء الظاهر رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم ... لا ... العين ...
... في دار ... في دار ... الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ... اذا ... مرى

الله تعالى وهو لا يعرف والواحد منهم يعرف في كل يوم سبعين من اسمى وتأمل معنى قوله
الواحد في اليوم سبعين مرة وفي روض الرياحين عن المرى لما جاء العلاء الكبير الى مصر
توجهت لأن ادعو له فلا اسمع لاحد منكم في هذا الامر دعا فذهبت الى الشام
فلما وصلت الى قرب ضريح الخليل عليه السلام اتانى فقال يا رسول الله لصاحبى ذلك
الدعا لاهل مصر فدعا لهم رضي الله عنهم قال اليافعي قوله اتاني الخليل وان لا ينكر الا
جاهل بمراتبهم وما رد عليهم من الاحوال التى يشاهدون فيها ملكوت السموات والارض
وينظرون الا نبياء احياء غير اموات كما نظر النبى صلى الله عليه وسلم موسى عليه السلام
في الارض ونظر ايضا هو وجماعة من الانبياء في السموات وسمع منهم مخاطبات انتهى (والحاصل
ان القول برؤيته صلى الله عليه وسلم بعد موته بعين الرأس في اليقظة يدرك فساده اوائل العقول)
ادنى ادراك فلا يحتاج الى تأمل (لاستلزامه رؤيته بعين رأسه في الاوقات) وقد
لا يلزم ذلك اذ يمكن ان يكشف لهم عنه وهو في قبره (ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له) وهم
اما كثير وهو في ضريحه ولا يحدثون بذلك (وخلو قبره عن جسده الشريف فلا يبقى منه فيه
شيء بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب) وقد علمت ان ذلك ليس بلازم كما يرى القمران والنجوم
في اقطار الارض مرة وربما وهي في اماكنها (اشار الى ذلك القرطبي) الامام ابو العباس
في المفهم (في الرد على من قال بان الرائي له في المنام رآه حقيقة ثم يراه كذلك في اليقظة)
راجعا لذلك معنى من رآنى في المنام فسيرانى في اليقظة (قال) القرطبي (وهذه جهالات
لا يقول بشىء منها من له ادنى مسكة) تمسك من المعقول (وملتزم شيء من ذلك)
يصلى على جمعه (مختل) مخدوع (مخبول) مجنون ولا بعد في ذلك ان التزمه اما ان قال
اولا فلا (وقال القاضى ابو بكر بن العربى) الامام الحافظ (شذ بعض الصالحين فزعم
انها تقع بعين الرأس حقيقة) مخالفا للادلة لعدم امكانه عقلا (وقال في فتح البارى بعد
ان ذكر كلام ابن ابى جمرة) المتقدم قريبا (وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء
صحابة ولامكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة) واجيب ان شرط الصحابة رؤيته على الوجه
المتعارف قبل موته صلى الله عليه وسلم لا بعده وان كانت الرؤية حقا وهذه خوارق والخوارق
لا تخرم القواعد (والسبب مسلم بشيخ الطائفة المليه
من يدعى في هذه الدار انه * يرى المصطفى جهارا فقد اسقطا
ولكن في النوم والعطف الى * فما غير هذا الامر فيه توسطا
وقد نقل القاضى ابو بكر بن العربى القول بان الرؤية المعتبرة بعين الرأس غلوا) تجاوزا للحد
(وجهالة) فلا يعقل (ثم حكى ما نسب لبعض المتكلمين وهو القول انها مدركة بعين القلب
والعلب وانه ضرب من المجاز انتهى) فاذا قبل ذلك في رؤيا المنام فما بالك برؤية اليقظة (فلا
يمتنع) شأني فاعل في قوله أن يحصل (من الخواص ارباب القلوب) الخير السابق في الاعتبار
(القائمين بالمراقبة) لله في اقوالهم وافعالهم (والموقوفة على قدم الخوف ثم لا يسكون)
اى لا يركنون (لشيء مما يقع لهم من الكرامات) بحيث يعوّلون عليها ويرون انهم قاموا
(بما علي التعبد به بالعمر سرور مع السعي في الخلاص من المكدرات والاعراض عن

الد ار أهلها حله وكون الواحد منهم لو دأنه يخرج من أهله وماله) ع رم ـ ا على الامر (وانه يرى النبي صلى الله عليه وسلم كالشيخ فاذا اراد الكلاباذي أن يمثل صورته صلى الله عليه وسلم في خاطره ويصورها في عالم سره انه يكلمه بشرط امتثاله وأراد ذلك وعدم اضطرابه فان زلزل أو اضطرب كان له) صدر محذوف الرواية من أم المنام (من الشيطان وليس ذلك خاصا في علوم سائهم) مقاماتهم (لعلم) وحرث (عمه عبد الاسبا) والملائكة والاعاجم ما ترك المر (فقد قال العلامة التاج بن السبكي في جمع الجوامع) في الباب الثاني من (مما لعمر وان الالهام) لفظه مسئلة الالهام ايقاع شيء في القلب يثلج له الصدر يخص الله به بعض أصفيائه و (ليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره) لانه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها خلافا لبعض الصوفية في قوله انه حجة في حقه أما المعصوم كالنبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة في حقه وحق غيره اذا تعلق بهم كالوحي (وحينئذ فالذي حكيناه أو غيرنا من المرئي هو المثال لا غيره على هذا) الذي قلنا أن يمثل صورته في خاطره الخ لاحتمال الرؤية (لرجل كل من أطلق) انه رآ ـ يقظة (عامة) اي على هذا التأويل (هو الاولى ودرب ـ ه قوله صلى الله عليه وسلم) في حديث صلاة الكسوف (اني رأيت الجنة والنار مع بعد اتساعهما حال) اي في هذا الحديث (أن يكون المراد بالرؤية العلم) اسعد من لفظه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من شيء لم أكن رأيته الا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار الحديث في الصحيحين (ويحكى عن الشيخ أبي العباس المرسي انه قال) مرة (لو حجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين) الكاملين لدلالته الحجب على تقصيري (وعلى هذا فيكون معنى) قوله (فسيراني في اليقظة أي تصور مشاهدتي ويزل منه منزلة المشاهدة) لاشتغاله بتصوره بحيث (لا يخرج عن آدابه وسنته صلى الله عليه وسلم مثل ما يدل عليه) طرفة (وعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام في الاحسان) الاخلاص أو اتحاد الاسرار والسرائر (أن تعبد الله كأنك تراه) اي في اعمالك مطلقا على جميع أحوالك حتى كأنك تشاهد عيانا فلا تعرف عن الطريق الذي يرسمه الشرع وأدي المشاهد طريق المعرفة وهذا من جوامع الكلم لجمعه مع الاختصار المراقبة في كل حال وهو الاخلاص في جميع الاعمال والحث عليه بحيث لو فرض أنه غاب لم يزل بسبب تمكنه (ويحمل العموم في) قوله (من رآني على الوصف) لا عموم الناس ويكفي في صدق العام عمومه في فرد (والثاني يحمل لبعض المحدثين) وهو الشيخ أبو العباس القرطبي في المفهم في قوله فسيراني في اليقظة (أي من رآني رؤية معظم لحرمتي) قال ابن عربي المعظم لا يسطع اجلال بالواسطة الوقار على بساط الادب في مقام المعرفة يعظمه قدر المحفوظ قال والحرمة تعظيم هيبة بالعقب والسواد يحصرها الانسان بين يدي الحبيب (و ـ او لمشاهدتي وصل الى ـ) يظهر به ويظهر كل طاقته) قال الحافظ وهذا لم يظهر لي وان ظهر فهو يا في الأخروية كما ص (ويقرب منه قول شارح المصابيح أو) في الحديث (انه يرى في الدنيا حالة الدنو والانسلاخ عن العوائق الجسمانية) بكسر الجيم (كما نقل ذلك عن بعض الصالحين أنه رآ في حالة الدنو) قال ابن عربي هو أدرك في الطب ـ ه يريه من أصحاب

أسباب المباني هذا الدامع في عقد ذا الدرك اسمي وسعته وحيث ان يطير في رياض
روض الرسا رعايته السماء قال له ورماه الحفاظ عن أسباب الأدلة والبراهين البديعة
والعقلية وقال عمر الدورق أول مبادي الطلاب والسرب أوسطها والري منها والادوات
التي يستعملها الفرح هي علوم لا ينال الا لمن كان حاله امثل من جميع العلائق والعوائق
(والشرور) قال ابن يعودونه قواعد عوارض بعد سلها الى الحال الساكن شرق
والعاشق بعرقه وقال ابن عربي الشوق ارتياح اليه من صنوع الشراق
الى اهله وشبهه طلب ... تنفيه البعد قلق وغايته في النفس لها
ولا قدر لها في التوصل اليه ولا قرار لها دون ... (وقد قال الشيخ الأجل عطا
الحكاية) السابقة (عن الشيخ أبي العباس المرسي) لوجه الى آخر (وهذا به مشهور
في كلام الشرح) جمع ... عند الصوفية الانسان الطالع في ... السرمدية
والبارية والاصلية الى حد من ... كان عالما بانا من ساهادنا ... مرشد الطريق
الرشاد مقتنيا لمن أراد الاستعانة في ... أهل السداد وذلك بما ... الله من العلم
اللدني الرباني والباب المعنوي الروحاني ... طبيب الارواح الشافي لها باعلامه لمن أدركه
أدوية المرض لها (وذلك ان الارادة لم يحصل ... له ...) ولم يحصل (عن دوام
المراقبة) الحافظة قال تعالى كتب ... الرقيب عليهم أي الحفيظ وهي عند الصوفية
الملاحظة الماهرة ... ظاهرا وباطنا ... بين الرعاية والحرمة (واستمرارها
في الاعمال والاحوال ولم يرد أنه لم يحصل من الروح ... ذلك ...) الى
يد العارف المرسي وبعد هذا أنه ان أراد الاستعانة ... ان الشرعية في أي
ذا ... أحد ذلك كلا الاستعانة لذلك ... (والله أعلم) بما أراده رسوله عليه الصلاة
والسلام (ومما اختص به عليه الصلاة والسلام أن الله ...) المعهود المشهور وهو
محمد واستدل لبعض أحاديث ... الى ذكرها (يمنون) أي ... بركة باسمه لانه ... في
التسمي باسم غيره من الانبياء وان كان ... والتسمية باسمه ... ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم تسموا باسماء الانبياء وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن الحديث رواه
أبو داود والنسائي لانهم سادات الخلق وأخلاقهم أشرف الاخلاق وأعمالهم أصلح الاعمال
فاسماؤهم أشرف الاسماء فالتسمي بها ... شرف المسمى وحفظها ... وان لا يسمى فاذا
... على الادب قال ابن القيم هذا هو الصواب وكان مذهب عمر كراهته ...
(ويانع في الدنيا والآخرة) ان سماه تبركا به ... لا لكونه اسم أحد آبائه أو اسم ... واسم
ويشهد له ما رواه ابن عساكر والحسن بن أحمد بن عبد الله بن بكير ... حماد العسكري
حدثنا اسحق بن يسار النصيبي حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن برد بن سنان عن
مكحول عن أبي امامة مرفوعا من ولد له مولود فسماه محمدا ... كان هو ومولوده
في الجنة قال السيوطي هذا أمثل حديث ورد في هذا الباب واسناده حسن ونازعه شيخه
... وقال وليس كذلك ... أبو الحسين ... حماد العسكري ... ان تكرير ... في
في اللسان كالميزان خبر هذا موضوع وهو آفته وشيخه ... بن يسار مجهول كذا قال ...

طرقه لم يعرف به فقد أخرجه الحافظ ابن بكر أنبأنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا حسن بن عمر الهلالي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا صدقة بن عكرمة عن برد ابن سنان عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي رفعه (رؤيا) بما أخرجه الحافظ أبو الطاهر السلفي وابن بكير في جزئه من طريق حميد الطويل (عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوقف عبدان بين يدي الله تعالى فيأمر الله بهما إلى الجنة فيقولان ربنا بما استأهلنا الجنة ولم نعمل عملا تجازينا) أي تجازينا الله بذلك العمل (الجنة) بأن يعطينا إياها فأسند الجزاء للعمل مجازا على حد إسناد الفعل إلى سببه وفي نسخة تجازينا به الجنة وهي ظاهر (فيقول الله تعالى ادخلا الجنة فإني آليت) أي حلفت (على نفسي) والإيلاء إنما يتعدى بعلى للمحلوف عليه وضمن في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم معنى البعد فعدي بمن كما في المصابيح فكان الظاهر آليت على (أن لا يدخل) لكنه ضمن معنى ترضيت أو كتبت على نفسي أن لا يدخل (النار من اسمه أحمد ولا محمد) وهذان العبدان اسم أحدهما أحمد والآخر محمد ويحتمل أن كلا منهما أحمد ومحمد (فردوي أبو نعيم عن نبيط) بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية وطاء مهملة (ابن شريط) بفتح المعجمة وكسر الراء كما في الجامع والإصابة والأعور بقول الفاء ومن كبراء أهل الفن أنه ابن أنس بن مالك ابن هلال الأشجعي نزيل الكوفة له ولأبيه صحبة روى أحمد عنه أنه أي حجة الوداع أدركه النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة يقول إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام الحديث وأخرجه البغوي وابن السكن من وجه آخر عن نبيط بن شريط عن أبيه قال أي أبي حاتم إن نبيطا بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا عذبت أحدا اسمي باسمك) أحمد أو محمد (في النار) بل أعف عنه (وعن علي بن أبي طالب قال ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد إلا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين رواه أبو منصور الديلمي) وهو وموقوف لفظا مرفوع حكما إذ لا مجال فيه للرأي ويعضده ورود مرفوعا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن بكير في جزئه وأخرج ابن عدي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أطعم طعام على مائدة ولا جلس عليها وفيها اسمي إلا قدسوا كل يوم مرتين وفيه أحمد بن كنانة قال وقال في اللسان كالميزان حديث منكر وفيه سند ذلك الشيخ وطريقه فالأحد وجدت للحديث طريقا آخر ليس فيه أحمد بن كنانة أخرجه أبو سعيد النقاش في معجم شيوخه عن جابر به ورجاله ثقات انتهى وحديث إلى المذكور ساقه وأخرج الحاكم في تاريخه والديلمي والخطيب عن علي رفعه إذا سميتم الولد محمدا فأكرموه وأوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجها أي لا تقولوا قبح الله وجهه ولا تنسبوه إلى القبح بشيء من أقواله وأفعاله وكنى بالوجه عن الذات وأخرج البزار عن أبي رافع مرفوعا إذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه وروى البزار وأبو يعلى والحاكم عن أنس رفعه تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم وهذا استفهام إنكاري تصدق الأداة وذكر اللعن أصلا لا لأنه كان منع ضرب الوجه لعظم الصورة آدم وسيد من أحمد من الحديث منع التسمية لأن مدلوله

قوله اعف هكذا في النسخ ولعل الصواب اعفوا ولعله دم المحارم اه مصححه

بياض بالاصل

النهي عن لعن من اسمه محمد لا عن التسمية به وأخرج الطبراني وابن الجوزي عن علي مرفوعا
ما اجتمع قوم قط في مشورة فيهم رجل اسمه محمد لم يدخلوه في مشورتهم إلا لم يبارك لهم فيه وذكر
بعض الحفاظ أنه لم يصح في فضل التسمية بمحمد حديث وزعم ابن تيمية أن كل ما ورد فيه
موضوع متعقب وروى ابن سعد مرسلا ما ضر أحدكم لو كان في بيته محمد ومحمدان وثلاثة
وقال مالك ما كان في أهل بيت اسم محمد إلا كثرت بركته وفي فتاوى السخاوي ما رواه أبو
شعيب الحراني عن عطاء من أراد أن يكون حمل زوجته ذكرا فليضع يده على بطنها وليقل إن
كان ذكرا فقد سميته محمدا فإنه يكون ذكرا لم يرد مرفوعا ورفعه تهم فيه أورده ابن الجوزي
في الموضوعات (و) منها أنه (ليس لأحد أن يكنى بكنيته) المشهورة المعروفة له قديما (أبي
القاسم) باسم أكبر أولاده عند الجمهور أو لأنه يقسم الجنة بين أهلها أو لقوله إني جعلت
قاسما أقسم بينكم قال المصنف أي فإنه كنيته المشهورة أبو القاسم كما في عدة أحاديث
صحيحة وكني بأبي إبراهيم كما في حديث أنس في مجيء جبريل وقوله السلام عليك يا أبا إبراهيم
وبأبي الأرامل ذكره ابن دحية وبأبي المؤمنين ذكره غيره انتهى (سواء كان اسمه محمدا أم لا)
لظاهر حديث الصحيحين عن أنس قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لم أعنك إنما دعوت فلانا فقال صلى الله عليه وسلم سموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي (ومنهم من) أي العلماء (من كره الجمع بين الاسم والكنية وجوز
الإفراد) أي التسمي بأحدهما (ويشبه أن يكون هو الأصح) إذ سبب النهي اسم أبي
القاسم ولذا لا يكره تكنية من اسمه محمد بأبي إبراهيم وبأبي الأرامل وبأبي المؤمنين وإن كني بها
المصطفى لأنه لم يكن ينادى بشيء منها وقد قال صلى الله عليه وسلم لولا أكره أن أحول كنيتي إلى
غيرها لتكنيت بأبي إبراهيم كأنه كان حين ولد رواه الطبراني وعن العرب أنه سئل بحرم
التسمي بمحمد والتسمي بالقاسم لئلا يكنى أبو القاسم حكاه المازري في شرح مسلم وتبعه
النووي بأن الثاني محتمل وأما الأول فقد قام الإجماع على خلافه (قال النووي في هذه
المسألة مذاهب) فصلها فقال (الشافعي منع مطلقا) لمن اسمه محمد وغيره في حياته وبعده
(وثانيها) الجمع بينهما لمن اسمه محمد ولغيره بعده وبه قال أكثر العلماء كما قال عياض
(وثالثها يجوز لمن ليس اسمه محمدا ومن جوز خص النهي بحياته) لأنه صلى الله عليه وسلم
أذن لعلي وعمر أن يسموا من يولد لهم بعده محمدا ويكنوه بأبي القاسم فعلم من إذنه اختصاص
النهي بحياته ودعوى أنه خص به علي لا دليل عليها إذ أباح لعمر ذلك أيضا ولذا رجح النووي
فقال (وهو الأقرب) وإن كان الأصح عند الشافعية الإطلاق انتهى وحكي عن المنع مطلقا
في حياته وبعده لمن اسمه محمد أو أحمد منع وإلا فجوز قال الحافظ وهذا أعدل
المذاهب وقال ابن أبي جمرة بعد أن أشار إلى ترجيح مذهب الجمهور لكن الأولى الأخذ
بالمذهب الأول فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة (ومنها أنه يستحب الغسل) وكذا الوضوء
(لقراءة حديثه) وروايته وإسماعه وظاهره ولو سمى الغسل لسبب آخر (والتطيب
لذلك (و) يستحب أنه (لا ترفع عنده) أي عند قراءته (الأصوات) وقول ابن العربي يحتمل
أنه أراد به ما كذا البدن (لا يختص كان في حياته إذا تكلم) يشبه في مطلق الحضر وإن كان

أول مستصار الثاني وأيضاً (قال) حرمته ميتاً كحرمته حياً كما قال ابن العربي فالا وان
(كلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه الشريف) لاستماع أوان
رفع وكلامه ناسل لم يسمعوا صوت قارئ الحديث وإذا بكر بن العربي فإذا قرئ كلامه
وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه كما كان يلزمه ذلك عند تلفظه به
وقد نبه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله وإذا قرئ القرآن
الآية وكلامه صلى الله عليه وسلم من الوحي له مثل ما للقرآن إلا معاني مستثنى بيانها في كتب
الفقه وإذا كان رفع الصوت فوق صوته وهو محبط العمل فما الظن برفع الآراء ونتائج
الأفكار على سنته وما جاء به انتهى (و) يستحب (أن يقرأ على مكان مرتفع) قال زاد في
الأعوج وقرأ حديثه عاد ما علمنا كذا وأن في إحدى الروايتين أي والرواية
الثانية اختصاص ذلك بالقرآن لا بأ سند الألفاظ والأحاديث ولذا تارة روايته الا في
للقارئ ولا يعود ذلك في القرآن مطلقاً (روى ابن مطرف) بن عبد الله بن طرف اليساري
بالتصانيف والمهملة المفتوحة أي مصعب المدني ابن أخت مالك وبه ابن سعد والدارقطني
وروى عنه البخاري وغيره ولم يصب ابن عدي في تضعيفه مات سنة عشرين ومائتين على
الصحيح وله لابن وعاوية (قال كان الناس إذا أتوا مالكاً رحمه الله) لطلب العلم وهو
داخل بيته والمراد وجه لا قرأهم (خرجت إليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ
تريدون) بتقدير أداة الاستفهام أي أتريدون (الحديث أو المسائل) الفقهية عرفه
للعهد (فإن قالوا المسائل خرج إليهم في الوقت) على حالته التي هو عليها (وإن قالوا الحديث
دخل مغتسله) المكان الذي أعد للغسل فيه (فاغتسل وتطيب ولبس ثياباً جدداً) جمع جديد
وما فيه جمع جديد كسرير وسرر (وتعمم ولبس ساجه والساج الطيلسان) الأخضر
أو الأسود (ويلقى له منصة) بكسر الميم لأنها آلة على ما في الصحاح وقال غير بالكسر والفتح
من قال كالكرسي والسرير من نصصته إذا رفعته وهي في الأصل ما يرفع لعروس يجلس
عليه أو تقف فيجلسها (فيخرج فيجلس عليها وعليه الخشوع) السكينة والوقار (ولا
يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) إجلالاً له فإنه كان
يحب الرائحة الطيبة فجعل مجلس حديثه كمجلسه حياً صلى الله عليه وسلم (ولم يكن يجلس على
تلك المنصة إلا إذا حدث) فعلم أنه إعادة ورعاية للحديث لا للمنصة (قال) ابن (أبي
أويس) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ابن أخت الإمام مالك
المدني صدوق روى عنه الشيخان وروى له الأربعة سوى النسائي فأطال القول بضعفه مات
سنة ست وعشرين ومائتين (فقيل له في ذلك) أي سئل عن سبب فعله جميع ما مر (فقال
أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) المسند له رداً على المانعين ومن على
مذهبهم (ولا أحدث به إلا على طهارة متمكناً قال إنه أخذ ذلك) المذكور من الغسل والتعطر
والطيب إلخ (عن سعيد بن المسيب) أي بواسطة لأنه لم يلق سعيداً لأنه مات بعد التسعين
وولد مالك سنة ثلاث وتسعين وقد روى عن الزهري وغيره عن سعيد (وقد ذكر مثله) من
دعائه (ومالك) الإمام (وجماعة التحديث على غير طهارة منهم كان الأعمش) سليمان بن

فوران (إذا كان على غير طهارة) لأنه مثل الوضوء حيث يدل لشدة اعتنائه بالحديث (ولا يحل
أن حرمته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وتوقيره بعد مماته عند ذكره وذكر حديثه وسماع اسمه
وسيرته كما كان في حياته) ولذا استحب الصلاة عليه كلما ذكر صلى الله عليه وسلم (والله أعلم)
زاد في الشفا وكان مالك يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم وقال أحب أن أفهم ما أحدث به
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المبارك كنت مع مالك إلى العقيق فسألته عن حديث
فانتهرني وقال كنت في عيني أجل من أن تسألني عن الحديث ونحن نمشي وسأله جرير بن عبد
الحميد القاضي عن حديث وهو قائم فأمر بحبسه فقيل له إنه القاضي فقال أحق من أدب. وذكر
ابن هشام بن عمار سأل مالكا عن حديث وهو واقف فضربه عشرين سوطا ثم أشفق عليه
فحدثه عشرين حديثا فقال هشام وددت لو زادني سياطا ويزيدني حديثا (وثم أنه يكره
إسراع حديثه) دون غيره من العلوم (أي يوم لا يحد قال ابن الحاج في المدخل لأنه) أي
القيام (قلة أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة به) أي بأن (يقطع
حديثه لأجل غيره كمعيب لديه) وهي القيام (وقد كان السلف لا يقطعون حديثه ولا
يتحركون وإن أصابهم الضرر في أبدانهم ويتحملون المشقة إلى ترك ضم ادلال) أي ووقت
(التحديث احتراما لحديثه صلى الله عليه وسلم حتى ما وقع لمالك رحمه الله في لسع
إذ يرى له لسع عقرب) وفي المقاصد عقرب (مر) فصار يتصبر ولونه يتغير حتى تم المجلس
وتفرق الناس وقال صبرت إجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما قوله (وهو لم يتحرك) لأن
المراد حركة يقيمه لا الإذا (وتحمله للسعها وعدم الحساب بحديثه أن تكون مرا وهو عاريه
لصبر إصابته مع أنه معذور فيما وقع به فكيف بالحركة والقيام إذا كان لا لضرورة بل لبدعة
سيما إذا انضاف إلى الحديث ما لا ينبغي من الكلام المعتاد) نحو ما في الحكم أيام طمون (انتهى)
كلام ابن الحاج (ومما أن قرأ حديثه لا يزال وجهه يهم نضرة) أي حسنة ذات بهجة وسرور
لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها رواه أحمد
والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة بل قال الحافظ إنه مشهور وعده بعضهم من المتواتر لأنه
ورد عن أربعة وعشرين صحابيا وسرد أسماءهم (وإن قرأ حديثه احتضروا ما اكتسب بالحفاظ)
والحافظ من حفظ مائة ألف حديث متنا وإسنادا ولو بعدد الطرق والأسانيد أو من روى
ما يحتاج إليه وروى ابن أبي حاتم عن الزهري قال لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة (وأمراء
المؤمنين) في الحديث (من بين سائر العلماء) من المفسرين والفقهاء وغيرهم واحتجوا أيضا
بأنهم خلفاؤه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون من بعدي الذين يروون
أحاديثي وسنتي ويعلمونها الناس رواه الطبراني وصح في بعض النسخ بإجماع هذه من الي
أ دعا بتعدها أنسب كالأحق (وعلما) أي بقائلها التي الحضور ما عن ا (أنه مثبت
الصحبة إن اجتمع به صلى الله عليه وسلم) وإن لم يره لعارض كعمى ولو بلا مجالسة ومكالمة
ذكرا أو أنثى إنسا أو جنا روى عنه أم لا مميزا أم لا ولو طفلا من حنكه أو مسح وجهه أو تفل
في فمه ومن رضيع على الأصح لكن أحاديث هؤلاء من قبيل المرسل كما التابعي كما بينه
الحافظ ثم هذه صفة في الصحبة لأصحابه لكن لما كانت بركته بأثره عمت من صحبه فقد

أو المدبر وهم أبو الدر الماضي على من صحبه وقد يكون هذا أولى لأن الـ [illegible]
صحابيته كما ذكر شيخنا (ملكه) موصوف أنه وأما من رآه بعد موته وقبل دفنه فالراجح أنه
ليس بصحابي وإلا لعد من رأى جسده المكرم وهو في قبره ولو في هذه الأعصار وكذلك
من كشف له عنه من الأولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة إذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه
قبل دفنه أنه مستمر الحياة وهذه الحياة ليست دنيوية وإنما هي أخروية لا تتعلق بها أحكام
الدنيا فإن الشهداء أحياء ومع ذلك فالأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام غيرهم
من الموتى وكذا المراد هنا الرؤية في حياته وهو في عالم الشهادة [illegible] وإن كان رآه
فذلك على سبيل [illegible] الأحكام الدنيوية فلذلك لا يعد صحابيا ولا يجب عليه أن
يعمل بما أمره به في تلك الحالة قاله الحافظ وقال العراقي يخرج من التعريف من رآه بعد
الموت وقبل الدفن كأبي ذؤيب الهذلي فإن الأخبار الذي هو في الموت [illegible] أسلم وأتى لا بعد
ذلك اتفاقا وقد صرحوا بأن علم جعله صحابيا أرجح انتهى فإن أريد وفات عليه أولا لا يسمى
صحابيا فإن عادتهم لأن أطبق المحدثون على عد من وقع له ذلك كالأشعث بن قيس الكندي في
الصحابة وعلى إخراج أحاديثهم في المسانيد وبأي علم ذلك [illegible] الله تعالى في المقصد
السابع (خلاف التابعي مع الصحابي فلا يثبت) التابعية (إلا بطول الاجتماع معه) عرفا
فلا يكفي فيه مجرد اللقي بخلاف الصحابي وهو ما قاله (على الصحيح عند أهل الأصول) لا المحدثين
والأصح عندهم كما قال ابن الصلاح والنووي أنه يكفي اللقي كما قاله الحاكم وغيره قال
العراقي وعليه عمل الأكثر كمسلم وابن حبان وإن لم يسمع من الصحابي أو لم يميز واشترط ابن
حبان تمييزه وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني
وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية انتهى باختصار
واختاره أيضا الحافظ ابن حجر وهو صريح في أنه يكفي في التابعي مجرد اللقي والرؤية وإن
كان يشترط مع ذلك في الصحابي الذي رآه [illegible] سماعه منه والأولى [illegible]
كما في علوم الحديث وبعكس هذا [illegible] (والفرق) على ما [illegible] الأصوليون
[illegible] طائفة من المحدثين كالخطيب (عظم مرتبة النبوة) أي [illegible]
على الصحابي [illegible] يقتضي مشاركة الأنبياء في ذلك وإن لم يكن رسولا [illegible]
أهل شرح لعدم ثبوت المنافي بالاحتمال (و) لعظم (نورها) فبمجردها [illegible]
(نع نصر على الأعرابي الجلف) بالكسر أي الجافي ووقوع بصره [illegible]
الذي على [illegible] رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان صحابيا (ينطق بالحكمة) لشرف
[illegible] نور في قلب من له [illegible] وعلى جوارحه فالاجتماع به نور من النور الذي أصاب
ما ذكره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره ولا يشترط إيمان التابعي وقت اجتماعه بالصحابي
قال العراقي وإنما شرط في الصحبة الإيمان لشرفها فاحتيط لها ولأنه تعالى شرط في الصحابة
كونهم مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال محمد رسول الله والذين معه ولا يكونون معه إلا إذا
آمنوا انتهى فلو أسلم بعد ما لقيه كافرا وحدث عنه بعده فالسند متصل وإن لم يكن صحابيا
قال العراقي

[illegible] * في ذكر [illegible]

(ثم إن الصحابة كلهم عدول) بتعديل الله تعالى لهم وثنائه عليهم وتعديل رسوله لهم (بظواهر
الكتاب) كقوله والسابقون الأولون الآية (والسنة) فتقبل رواياتهم ولو كان بعض
إبهامهم كرواية في قبيل الروايات ... لا ... لثبوت عدالة الصحابة عليهم كما نص
عليه ابن الأنباري وغيره وأشار إليه بقوله (فلا بحث عن عدالة أحد منهم) في شهادة ولا
رواية (كما يبحث عن سائر الرواة) وغيرهم لأنهم خير الأمة ومن طرأ منهم قادح كسرقة
وزنا عمل بمقتضاه ولكن لم يثبت ... عن أحد منهم كما ذكر الجلال المحلي في شرح جمع
الجوامع فتقبل رواياتهم وشهاداتهم ولو ... بعضهم ... لا ... لم يثبتها
توبته و... دالة ... أنه إذا قيل عن رجل من أصحاب النبي قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم كان حجة كتسمية ... بخلاف غيرهم فلا ... المبهم لاحتمال أنه ليس عدلا
... على المختار قال ... قاله أبو نصر وقول المازري في شرح
البرهان ليس المعنى بعدالة الصحابة كل من رآه يوما ما أو زاره أو اجتمع به لغرض وانصرف عن
قرب بل الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه قال العلائي ...
... لا يوافق عليه والجمهور على التعميم انتهى ... ثم رواية الأئمة ...
... من روايته عن غير العدل قال صلى الله عليه وسلم لا تأخذوا
الحديث إلا عمن تجوزون شهادته رواه الخطيب وغيره عن ابن عباس وقال ابن سيرين هذا
الحديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم وقال مالك لا يؤخذ العلم عن أهل البدع ولا عمن
لم يعرف بالطلب ولا عمن يكذب في حديث الناس وإن كان في حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يكذب رواه ابن عساكر وكان عروة بن الزبير يسمع الحديث ... ولا يرويه
لكونه لا يرضى ... روايته لئلا يحدث ... رواه السخاوي فلو لم يكن الصحابة كلهم عدولا
لامتنع مالك وغيره من الأئمة عن روايته كغيرهم (قال الله تعالى) خطابا للموجودين حينئذ
يعني الصحابة (وكذلك) أي كما هديناكم إلى صراط مستقيم أو كما جعلنا قبلتكم أفضل القبل
(جعلناكم أمة وسطا أي عدولا) خيارا بالعلم والعمل أو خيارا وكذا قوله تعالى كنتم خير
أمة أخرجت للناس قال الحافظ العراقي ... المفسرون على أن الخطاب في الآيتين
للصحابة الموجودين انتهى لكن السخاوي ... الخطاب لا يختص ... بل يعم
من بعدهم إلى يوم القيامة ويؤيد حديث البخاري وغيره ... هذه الأمة ...
... بالبلاغ ... النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن الجمع أن الخطاب
للصحابة ... بوجودهم وإن كان المراد ما يشملهم وغيرهم لا ... الجمع في العلم
(وقال عليه السلام) فيما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري
وفي بعض طرقه عند مسلم قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم)
وفي رواية فلو أن أحدكم أنفق (مثل أحد ذهبا) كل يوم كما زاد في رواية البرقاني قال وفي
زيادة حسنة (ما بلغ مد أحدهم) بضم الميم مكيال معروف وحكى الخطابي أنه روي بفتح

الميم قال والمراد به الفضل والطول ذكره الحافظ وتوقف الدماميني فقال لا أدري هل أراد أنه
روي في البخاري أو رواية في الحديث في الجملة انتهى بحروفه انتهى وهو مشكل لاطلاقه صحته
ما المتبادر أنه في البخاري (ولا نصيفه) أي النصف من كل شيء وزن ونصف أي نصفه كما يقال عشر
وعشير وثمن وثمين وقيل النصيف مكيال دون المد ذكره في الفتح وقال بلده مع الاسلام ذكرنا مع
النون وضمها نصرا أي نصيبه والنصف بفتح النون وضمها مع ذلك حتى لغات ثم في قال
البخاري في الحديث لا انفق أحدكم ما فضل أحدهما من الآخر الا فضل ما قال أحدهم
أنا مات فأرضيه وتفضيل الصحابة بالقرب من ذلك الاخلاص وصدق النية قال
الحافظ واعظم من ذلك في فضيلة عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج اليه وأشار بالأفضلية
بسبب الانفاق الى الأفضلية بسبب القتال كما في آية لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح
وقاتل فهم اشار الى موقع الفضل الذي ذكرته وذلك أن الانفاق والقتال كان قبل فتح مكة
عظيما لشدة الحاجة اليه وقلة المعتنى به بخلاف ما وقع بعد ذلك لان المسلمين كثروا بعد الفتح
ودخل الناس في دين الله أفواجا فلا يقع ذلك الموقع المتقدم انتهى وسبقه الطيبي فقال عكس أن
يقال فضلهم بحسب فضل انفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى لا يستوي منكم من أنفق من
قبل الفتح وهذا في الانفاق فكيف بمجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم قال الحافظ وفي
قوله فلو أن أحدكم اشعار بأن المراد بقوله أصحابي أصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان
للصحابة وقد قال لو أن أحدكم انفق وهذا كقوله تعالى لا يستوي الآية ومع ذلك فنهي
[illegible] من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدركه
ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب أولى وغفل من قال تبعا للكرماني الخطاب بذلك لغير
الصحابة والمراد من سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود
للقطع بوقوعه ووجه التعقب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر بأن المخاطب بذلك خالد بن
الوليد وهو من الصحابة الموجودين إذ ذاك بالاتفاق انتهى وتعقبه العيني بأن الحديث الذي
فيه قصة خالد لا يدل على أنه المخاطب بذلك الخطاب وإن سلمنا أنه المخاطب فلا نسلم أنه كان اذ ذاك
صحابيا بالاتفاق فيحتاج الى دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ ولم يجب الحافظ في انتقاض
الاعتراض عن هذا التعقب لسقوطه فان قدم اسلامه وصحبته مع وجود الاتفاق عليها
مجرد مكابرة وعناد وقد قال في حاشيته الانتقاض انه انما يجيب عن الاعتراض الذي لم يتوجه
عليه وقال الشيخ زكريا الخطاب للمباشرين من آل الصحابة ولغيرهم ولو من غير الصحابة مع
تغليب المباشر على الغائب انتهى (وقال عليه السلام) مما رواه الشيخان وغيرهما من
حديث ابن مسعود (خير الناس) أهل (قرني) أي عصري من الاقتران في الامر الذي
يجمعهم وهم أصحابي ومن رآني أو من كان في عهدي قال الحافظ والمدة من البعثة الى آخر
وعشرين سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الخلاف في وفاة أبي الطفيل آخر من مات من
الصحابة وان اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كانت مائة سنة أو تسعين أو سبعا وتسعين
(ثم الذين يلونهم) أي القرن الذي بعدهم وهم التابعون
ومدتهم من سنة مائة الى نحو سبعين أو ثمانين (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين

خيرا من حيث الى حدود العشرين ومائتين قال الحافظ فظهر بهذا أن الصدق تختلف
باختلاف الاعصار كل زمان وان آخر من كان من اتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش الى
حدود العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا وأطلقت المعتزلة السنتها
ورفعت الفلاسفة رؤسها وامتحن العلماء ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا
ولم يزل الامر في نقص الى الآن وظهر قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشو الكذب ظهورا بينا حتى
يشمل الاقوال والافعال والمعتقدات والله المستعان قال ووقع في رواية ابي الزبير عن جابر عند
مسلم ذكر طبقة رابعة وهي رواية شاذة وأكثر الروايات مقتصر على ذكر الثلاثة ثم الجمهور على
ان هذا التفضيل باعتبار الافراد وقال ابن عبد البر باعتبار المجموع وسيأتي ان شاء الله مزيد
لذلك في المقصد السابع وذكره في خصائص الامة قريبا (ف) أي مع (ثبات كونهم وإياهم
خير هذا (مقتضى تعديلهم ولذلك أجمع من يعتد به على ذلك) من المسلمين من أهل
السنة والجماعة كما في الاستيعاب (سواء في التعديل من لابس الفتنة) الواقعة من حين قتل
عثمان كالجمل وصفين (منهم وغيره) وهو من لم يلابسها اصلا فالقول بانه لا يحكم بعدالة من لابسها
حتى يبحث عنه لان احد الفريقين فاسق وقول بقبول الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة
وشككنا في ضدها ولا يقبل اذا خولف لتحقق ابطال احدهما من غير تعيين وقول القول بالعدالة
مخصوص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر الناس والصحيح الاول (لوجوب حسن الظن بهم
وحملا للملابس على الاجتهاد) الواقع منه المقتضي لجواز فعله لاعتقاده الى وجوبه ولا
التفات الى ما ذكر الاخباريون فانه لم يصح وما صح فله تأويل صحيح وما احسن قول عمر بن
عبد العزيز تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها ألسنتنا (ونظرا الى ما تمهد لهم من
المآثر) الجليلة (من امتثال أوامره عليه السلام وفتحهم الاقاليم) بعده (وتبليغهم عنه
الكتاب والسنة وهدايتهم الناس مع مواظبتهم على الصلوات والزكوات وأنواع القربات مع
الشجاعة والبراعة) الفضل في العلم والشجاعة وغيرهما (والكرم والاخلاق الحميدة التي لم
تكن في أمة من الامم المتقدمة ولا يكون أحد بعدهم مثلهم في ذلك كل ذلك بحلول نظره عليه
الصلاة والسلام) وقد قال محمد بن كعب القرظي اوجب الله لجميع الصحابة الجنة محسنهم
ومسيئهم قال ابن جرير وورد نص النبي صلى الله عليه وسلم بالبشارة والشهادة فالجنة لغير
العشر كالحسنين وابيهما وخديجة وجمع أكثر من أن يحصر وابنيهن وأشار بذلك الى انه
لا تدافع بينه وبين تبشير العشر في حديث واحد لان العدد لا ينفي الزائد وروى الترمذي
وصححه الضياء عن بريدة رفعه ما من احد من اصحابي يموت بأرض الا بعث قائدا ونورا لهم يوم
القيامة أي الا بعث ذلك الصحابي قائدا لاهل تلك الارض الى الجنة ونورا لهم يسعى بين ايديهم
يحشرون في صورته واطلاقه شامل للذكر وغيره وطول صحبته ولا رؤيته ولعل [illegible] هذا
[illegible] منهم من خصائصه (وافضلهم عند اهل السنة اجماعا) منهم (ابو بكر ثم عمر) والزام السفينة
عاصم عن لي امامته [illegible] (وأما بعدهما فالجمهور على انه عثمان ثم علي) ومنهم من قدمه
ومنهم من وقف (وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المقصد السابع) مع فوائد نفيسة
(ومنها أن المصلي يخاطبه بقوله السلام عليك ايها النبي) ورحمة الله وبركاته كما في حديث

اسـ بد والصلاة صحيحة (ولا يخاطب غيره) من الخلق لمكان رسطا انا وحاذا أو مسارا لا
سامعه دونه صلى الله عليه وسلم لا يلتبس الا لم يلمه الله له خصوصية وحكاية حتى لا
دل انه دل على تحريم الكلام في الصلاة لانه كان الادب ترك به فعلها (وهم أنه كان يجب على
ردها وهو في الصلاة أن يجيبه ويشهد له حديث أبي سعيد) بكسر العين (ابن المعلى)
الانصاري المدني قال ابن عبد البر اسمه الحرث بن نفيع بن المعلى على الاصح ومن قال رافع بن
المعلى فقد وهم لانه قتل ببدر وأبو سعيد مات سنة أربع وسبعين وقيل سنة ثلاث فالو عاش أربعا وستين
سنة قال في الاصابة وهو مشكل فانه يلزم ان يكون [illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
صبي وسياق الحديث يأبى ذلك روى البخاري في تفسير الفاتحة عنه قال (كنت أصلي في
المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه) وللبخاري في تفسير الانفال فلم آته حتى
صليت ثم أتيته فقلت يا رسول الله اني كنت أصلي فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا
دعاكم لما يحييكم ثم قال لي لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد
ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال
الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته هذا لفظه فاقتصر المصنف
على حاجته منه مشيرا الى ما بعده بقوله (الحديث وفيه ألم يقل الله تعالى استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لما يحييكم) من أمر الدين لانه سبب الحياة الابدية (فأجابته فرض [illegible]
تركها) [illegible] (و) اختلف العلماء (هل تبطل الصلاة) بذلك (أم لا فصرح جماعة من
أصحابنا الشافعية وغيرهم) كالعلامة بهرام من المالكية في شامله (بأنها لا تبطل) ولو
[illegible] صحيحة ولو أجابه بالفعل فقط ولا تبطل على الراجح قال الاسنوي وهو المتجه
قال الخضري ويحتمل اذا اقتصر على اذا [illegible] الجواب كنعم أو لبيك فان زاد بطلت فيما
يظهر [illegible] لكن قال الرملي لا فرق بين قليل الاجابة وكثيرها والقول [illegible] فلو أن مصليا
[illegible] وجب اجابته وصحت صلاته [illegible] فأجاب [illegible] المصلي بالكلام فان
[illegible] والصلاة والسلام عليك [illegible] أو رحمك الله [illegible] الطلان
لانه كلام أجنبي عن مصالح الصلاة ولا دعاء للنبي صلى الله عليه وسلم ولا جواب (وفيه بحث)
لاحتمال ان يكون [illegible] فان كان الخطاب [illegible] أو غير [illegible] كونه
يخرج من الصلاة بالاجابة) [illegible] (ولا يخرج) [illegible] (وليس في الحديث) اي حديث
ابي المعلى المذكور (ما يستلزمه) ويدل عليه (فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من
الصلاة) كما لو وجب الكلام لضرورة [illegible] تبطل به الصلاة (والى ذلك جنح بعض
الشافعية) و[illegible] من المالكية [illegible] والمعتمد في المذهب الصحة (والله أعلم)
بالحكم وهذا أخذه المصنف من فتح الباري وزاد في الاعتراض وكذلك الانبياء أي يجب
اجابتهم ولا تبطل الصلاة [illegible] وأطلق بعضهم [illegible] ولا يعدل عن [illegible]
من خصائص نبينا أو راى أنه من خصائصه على الانبياء [illegible] وهو [illegible] كلامهم
كذا قال [illegible] ولعل بعض من [illegible] عيسى [illegible] الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] (و) حرم الكذب) أي الاخبار [illegible] على خلاف ما هو (عليه)

وليس غيره من الأحكام كترغيب وترهيب ووعظ (ليس كذب على غيري) كما قال صلى الله عليه
وسلم إن كذبا علي ليس ككذب على أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار أخرجه
الشيخان من حديث المغيرة وأبو يعلى والبزار وكثيرون عن سعيد بن زيد وظاهره حتى على
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكان حكمة ذلك أنه لا يصير مخبرا إلا بعد تصديقه من
بعده فيما كذب عليه فتترتب مفسدة لا تنحصر بخلاف من قال الأنبياء ثم هذا بيان وترهيب أمر
تقرر وإنما المخاطبون أصحابه بدليل تصريحه بالأمر بالإبلاغ ولذلك قدم قوله علي لأنه لم يصدر
أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة كالكرامية فوضعوا أحاديث
في الترغيب والترهيب وقالوا إنه كذب له لا عليه وهذا جهل باللغة العربية وقد وردا
أن قوله صلى الله عليه وسلم من ... في شيء لم أقله يقتضي الكذب على الله تعالى لأنه إثبات
حكم سواء كان في الإيجاب أو الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه وقد استنبط السكر
على من كذب على الله في قوله من أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته تسوية بين من كذب
عليه ومن الكافر وقال ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة والآيات
في ذلك متعددة فلذلك تعدى الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وعظمت عقوبته وورد في بعض
طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما أخرجه البزار عن ابن مسعود من كذب علي ليضل به
الناس الحديث وقد رجح الدارقطني والحاكم إرساله ورواه الدارمي عن يعلى بن مرة بسند
ضعيف وعلى تقدير ثبوته فاللام للعاقبة لا للصيرورة كقوله تعالى فمن أظلم ممن افترى على
الله كذبا ليضل الناس والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال أو هو من تخصيص بعض أفراد
العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ولا تقتلوا أولادكم من
إملاق فمضاعفة الربا والإضلال [illegible] الأمر فيها لا لاختصاص الحكم كما
قاله الحافظ رحمه الله تعالى قال وقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار رواه عنه خلق كثير من الصحابة وأفرد جماعة من الحفاظ جمع طرقه فأول من
وقف على كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة إلا أنه ورد عن عشرين
صحابيا ثم إبراهيم الحربي والبزار فقالا ورد عن أربعين وزاد ابن صاعد قليلا وقال الصيرفي
رواه ستون وجمع الطبراني طرقه فزادت قليلا وقال ابن منده رواه أكثر من ثمانين وجمع ابن
الجوزي طرقه في مقدمة الموضوعات فجاوز التسعين وبه جزم ابن دحية وقال أبو موسى المديني
يرويه مائة صحابي وجمعها بعده الحافظان يوسف المزي وأبو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل
ما ليس عند الآخر وتحصل منهما ذكرا مائة في ما فيها من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع أن
فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل النووي أنه
جاء عن مائتين من الصحابة ولأجل كثرة طرقه أطلق جماعة أنه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك
بأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها
وأجيب بأن المراد بإطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه
في كل عصر وهذا كاف في إفادة العلم وأيضا فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير
وتواترت عنهم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وكذا حديث ابن مسعود وأبي

جرير وعبد الله بن عمرو وغيرهم بل قيل إنه متواتر عن صحابيه لكن ينبغي أن العدد المعين
لا يشترط في المتواتر بل ما أفاد العلم كفى والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد
عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وشرح النخبة ومن هنالك الرد على من ادعى أن مثال
المتواتر لا يوجد إلا في هذا الحديث فإن أمثلته كثيرة كحديث من بنى لله مسجدا والمسح على
الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤيته تعالى في الآخرة والأئمة من قريش وغير ذلك
وأما ما نقله البيهقي عن الحاكم وأقره من أنه ما روى العشرة إلا هذا الحديث فلا أحد من
العشرة إلا روايته عنه ثابتة [illegible] واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن
الجوزي ومن بعده والصحاح منها على والزبير والحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة ومن
الضعيف المماثل طريق عثمان وبقيتها ضعيف أو ساقط وعنده نزاع فيها وصح أيضا في غير
الصحيحين من حديث عثمان بن عفان فإنه قال لا أكون في الحديث بعد على وأنس وأبي
هريرة والمغيرة والبخاري عن الزبير وواثلة بن الأسقع وعبد الله بن عمرو بن العاصي ومسلم عن
أبي سعيد وصح أيضا عن غير الصحيحين عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وزيد بن
أرقم وورد بأسانيد حسان عن طلحة وسعيد بن زيد وأبي عبيدة وقادة [illegible] ربيعة بن عامر
وعمران وسلمان و[illegible] أويس ورافع بن خديج وطارق الأشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة
وأبي أمامة وأبي قرصافة وأبي موسى وعائشة وبلال وغيرهم من الصحابة وورد أيضا عن نحو
خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة وعن نحو عشرين آخرين بأسانيد ساقطة إلى غير ذلك مما استوعبه
العراقي في شرح الألفية وقول النووي بعد جمعه له نحو مائتين من الصحابة قال الصغاني ولعلها
تتصعب إن غالبها وهذا قريب من قول صاحبه يفصح عن أنه يعني وحل بعض عن ابن
دحية أنه جاء من أربعمائة طريق وتلاه عنه الحافظ شيخنا أن من اعتمد وصية المدح الصغاني
(وأن من كذب عليه لم يحصل روايته) عطف على قوله (إن دون وإن قاد) بخلاف الكذب على
غيره فليس أن نبأ (فقد ذكر جماعة من المحدثين) كالإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدي
شيخ البخاري وابن معين وغيرهم (وقال عبد الرزاق) بن همام أحد ثقات الأئمة الحافظ المصنف
المشهور (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي مولاهم البصري نزيل اليمن ثقة ثبت (عن رجل
يسمى (عن سعيد بن جبير) الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه تابعي روى عن ابن عباس
وابن عمر وغيرهما قتله [illegible] الحجاج سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة
وكونه من أوساط التابعين فلم يعتمد على كذب الإمام مالك فإن ابن سالم المصنف قد ذكر
أنه صحابي وليس كذلك (أن رجلا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) لفظ رواية عبد
الرزاق عن سعيد قال بعث رجل إلى ناس من الأنصار فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرسلني إليكم وأمر بحضوره فلا به (فبعث عليا والزبير فقال اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه)
وما أراكما تدركانه فوجدا [illegible] فأخذته ففي هذا الحديث قال البيهقي وقد روى هذا
الرجل روايته عطاء بن السائب عن عبد الله بن الحارث حدثنا الحديث وكذا اخرجه ابن
عدي عن عبد الله بلفظ أن حيا [illegible] على كذب رجل [illegible] يوم
ساكنه ومع صحابي كان الأمانة (ولهذا) الحديث (حكى إمام الحرمين عن أبيه) الشيخ

أي محمد الجويني وكان الأولى أن [يقول] ولذا قال النووي كأنه أراد لما ... عليه
لحكاية الإمام عن أبيه بل عليه أقول أيضا والخطب سهل (إن من تعمد الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفر لكن) لا يقبل الحديث له به ادعيه رواهم أي لم
يسمع أنه هل ورد على تقدير صحته فهي منسية بعينه بطريق اليقين الأخذ لكن ليس مثبته
على ما نبه كأن لا يتصل لأنه صحابي كما رأيت ولذا وصف إمام الحرمين قول أبيه وضعفه ...
أيضا كما في الفتح أيضا (ولم يوافقه أحد من الأئمة على ذلك) قال ابنه إمام الحرمين لم أر لأحد
من الأصحاب وأنه هفوة عظيمة لكن في الفتح مال ابن المنير إلى اختياره ووجهه بأن الكاذب
عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال
الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر لا يخفى والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد
حل ذلك انتهى (والجويني) أي تعمد الكذب عليه (فاحشة عظيمة) ولو قصد الكذب
ولم يكن في الواقع كذبا بأن صادف الواقع لم يدخل في الوعيد لأن إثمه من جهة قصده
(وموبقة) مهلكة مصدر ودق (كبيرة ولكن لا يكفر بها إلا أن استحله) قال بعض وكلام
الجويني محمول على ذلك وفيه نظر إذ لو حمل على ذلك ما خالفه أحد قال في الفتح فإن قيل
الكذب معصية إلا ما استثني في الإصلاح وغيره وإنما أتى قد توعد عليها بالنار فما الذي امتاز
به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره فالجواب
من وجهين أحدهما أن الكاذب عليه عمدا يكفر عند الجويني ثم قال الثاني أن الكذب
عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه
أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا أو طول إقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه
وسلم فليتبوأ على طول الإقامة فيها بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منزلا غيره لكن
الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين وقد فرق بين الكذب عليه
وبين الكذب على غيره بقوله إن كذبا علي ليس ككذب على أحد وقال فليتبوأ أمر بمعنى الخبر
أو التهديد أو التهكم أو دعاء أي بوأه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل أنه على حقيقته والمعنى
من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال وأولها أولاها فقد رواه أحمد بإسناد صحيح
عن ابن عمر بلفظ بني له بيت في النار قال الطيبي فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه
أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوأ (وقال النووي) في شرح مسلم
(لم أر له) أي للقول بعدم قبول رواية الكاذب عليه إذا تاب (في أصل المسألة دليلا) يعتمده
ويجوز أن خبر ضعيف لا يعتد به ... حمل التأويل كما مر (ويجوز أن يوجه بأن ذلك
جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فإنه) أي
الكذب عليه إذا أدخل وقبل (يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره
والشهادة فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة) هذه كلمته (ثم قال وهذا الذي قاله هؤلاء
الأئمة) من عدم قبول روايته ولو تاب (ضعيف مخالف لقواعد الشرع) أي التوبة مقبولة
(والمختار القطع) الجزم (بصحة توبته وقبول روايته بعدها إذا صحت توبته بشروطها)
وهي الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها ... من كلام

النووي وأيده بقوله (المعروفة قال وهذا هو الجاري على قواعد الشرع) دون ما قاله
أولئك الأئمة (وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم وأجمعوا على قبول شهادته ولا
فرق بين الرواية والشهادة في هذا قال شيخنا) السخاوي في شرح الألفية تعقبا على النووي
(ويمكن أن يقال فيما إذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودون أن الإثم غير منفك عنه
بل هو لاحق له أبدا فإن من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة
والتوبة متعذرة ظاهرا وإن وجد مجرد اسمها) فاعتض عنه من قال بها بالنظر
لإثم الكذب فيه لا لما يترتب عليه ويتولد منه قال أعني السخاوي ولا يستشكل قولها بمن
لم يمكنه التدارك ربما أو محاه الله فلا وإن الصادقة أنها مردودة من باب المثال والاعتراض قد
انقطع بمجرد الإثم فيهما فاغفرها وأيضا فعدم قبول توبته الظاهر زجرا تكون بإعانة على
الاستمرار والتمادي في غيه فيزداد الضرر به بخلاف الراوي فإنه لو لم يستمر إلا فأنه
بالكذب مانع من قبول حديثه وأيضا فقبول توبته فقد يبهرج عند من يحمل عنه كذبه فيعينه
على العمل بما رواه بل قال الذهبي من عرف بالكذب على الرسول لا تحصل الثقة بقوله
إلى بيت من كان يحل عليه المعروف بالوضع وكان يقول إن أدخل فوق أنه تاب عصرا إن
هدى والله المفتي وقال لهما أرأيتما حلالا يعرف ألبس ثوب الله عليه فالأمر ثم
فلعلهما أنه بل من أعرف لهما بكذبه في ... فأما قال لهما أيضا أتوب ثم لعلهما
أيضا الحديث عنه تركا أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه انتهى وقال شيخ الإسلام زكريا
وقد كتب ملخصا ما قاله النووي ثم ظهر لي أن الأوجه ما قاله الأئمة المذكورين في الفرق بين
الرواية والشهادة وهو أن الحديث حجة لازمة لكل المكلفين وفي جميع الأعصار فكان حكمه
أغلظ لأن مفسدتها عامة مستمرة في الشرع عن الرواية لا الشهادة وعن الكذب فيه خاصة لقوله
صلى الله عليه وسلم إن كذبا علي ليس ككذب على أحد قال ويؤيده قول أئمتنا إن الراوي إذا
تاب لا يعود حسنا ولا يجد فائدة وأما إجماعهم على صحة رواية من كان كافرا فأسلم فلا نص
القرآن على غفران ما سلف منه (ومنها أنه يحرم نداؤه من وراء الحجرات) أي من خارج
حجرات نسائه (قال الله تعالى إن الذين ينادونك من وراء الحجرات) أي أو من خارج حجر
نادوه أو ردوا عليه أصلهم له لا يؤمن إذ لو آمنوا (أكثرهم لا يعقلون) خلاف الرفيع وما
يناسبه من التعظيم (إذ العقل يقتضي حسن الأدب ومراعاة الحشمة) عطف سبب على
مسبب (ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم) أي لكان الصبر خيرا من الاستعجال
لما فيه من حفظ الأدب وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم الموجبين للثناء والثواب) وهذا
نزل في وفد بني تميم وسبب قصتهم في المقصد الأول وفيه تسلية له صلى الله عليه وسلم وتبليغ
بالصفح عنهم خصوصا (والله غفور رحيم) (ومنها أنه يحرم الجهر له بالقول قال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم) إذا نطق (فوق صوت النبي) إذا نطق (ولا
تجهروا له بالقول) إذا ناجيتموه (كجهر بعضكم لبعض) بل دون ذلك إجلالا له (أن تحبط
أعمالكم وأنتم لا تشعرون) أي خشية ذلك بالرفع والجهر المذكورين روى البخاري عن ابن
أبي مليكة قال كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر لما قدم وفد بني تميم قال أبو بكر أمر القعقاع

ابن معبد وقال عمر أمّر الأقرع بن حابس فقال أبو بكر لعمر ما أردت إلا خلافي فقال عمر
ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يا أيها الذين آمنوا
لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى قوله عظيم قال ابن أبي مليكة قال ابن الزبير فكان
عمر بعد إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى
يستفهمه ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر (وقال ابن عباس لما نزل قوله تعالى لا ترفعوا
أصواتكم كان أبو بكر لا يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كأخي السرار) قال المصنف
بكسر السين المهملة أي كصاحب السرار أي لا يرفع صوته إذا حدثه بل يكلمه كلاماً مثل
المسار وشبهه المنخفض صوته قال الزمخشري ولو أريد بأخي السرار المسار كان وجهاً
والكاف على هذا في محل نصب على الحال يعني لأن المصدر حينئذ يقدر بمثل المسار انتهى
[illegible] كأخي السرار وفي صحيح البخاري كان [illegible] من قال السر
[illegible] وقال أي كالأخ الذي يسار [illegible] الأعجب أن يطلع
عليه غيره فيعني كلامه بمخاطبته عليه السلام [illegible] في سنده لكن ليس هو المروي
(وروى أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يسمع عمر حتى يستفهمه مما يخفض صوته) ما مصدرية
قال الحافظ وأما خبر ابن عباس وورد في الصحيح أن عمر كان يكلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عالي الصوت فالظاهر أنه كان قبل النهي ويحتمل أن علو الصوت كان بالهيئة الاجتماعية
لا أن أراد كل منهم وقال عمر الله بعد لكنه لم يتعلق به وروده أنه كان يحب علمه بيان الحكم
الذي ولم ينقل (وكان ثابت بن قيس بن شماس) خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الأنصار
(في أذنه وقر) بسكون القاف صمم (وكان جهوريا) أي عالي الصوت (فلما نزلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قعد في بيته وأغلق بابه (فتفقده) المصطفى (ودعاه فقال
يا رسول الله لقد أنزلت عليك هذه الآية وإني رجل جهير الصوت فأخاف أن يكون عملي قد
حبط فقال عليه الصلاة والسلام لست هناك) أي في ذلك الموضع الذي يحبط فيه العمل
والمعنى لست ممن يحبط عمله (إنك تعيش بخير وتموت بخير وإنك من أهل الجنة) وعند ابن سعد
والدارقطني فقال له صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تعيش حميداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة
وأسر حماد [illegible] وقال في آخره أي عش حميداً وقتل شهيداً (قال أنس فكنا نتراءاه رجلاً
من أهل الجنة يمشي بين أيدينا) وفي رواية أظهرنا (فلما كان يوم اليمامة في حرب مسيلمة)
بكسر اللام الكذاب (رأى ثابت) من بعض المسلمين (بعض الانكشاف وانهزمت
طائفة منهم فقال أف لهؤلاء) وظهر بذلك مصداق خبره صلى الله عليه وسلم وروى ابن أبي
حاتم قال أنس فكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة
كان في بعضنا بعض الانكشاف فأقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل وأخرج البخاري
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس فقال رجل أنا أعلم لك علمه فأتاه
فوجده جالساً في بيته منكساً رأسه فقال ما شأنك فقال شر كان يرفع صوته فوق صوت النبي
صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله وهو من أهل النار فأتى الرجل النبي فقال إنه قال كذا وكذا
فرجع المرة الآخرة ببشارة عظيمة فقال اذهب إليه فقل له إنك لست من أهل النار ولكن

في أهل الجنة وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثابت
ما شأن ثابت اشتكى قال إنه لجاري وما علمت له بشكوى الحديث وروى ابن المنذر من طريق
آخر عن أنس فقال سعد بن معاذ هو جاري الحديث قال الحافظ وهذا أشبه فالصواب لأن
ابن معاذ مات قبل ذلك فهو أشبه بأن يكون جارا من ابن معاذ لأنه من قبيلة أخرى
وقد استشكل بعض الحفاظ رواية مسلم أن نزول الآية في ثابت مع موت ابن معاذ في سنة
خمس ويمكن الجمع أن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الأقرع
أول السورة وهو لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقد نزل قوله وإن طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا في قصة عبد الله بن أبي ابن سلول قبل أن يسلم عبد الله كما في الصحيح وإسلامه كان بعد ذلك
والطبري وابن مردويه عن ثابت لما نزلت هذه الآية قعد ثابت يبكي فمر به عاصم بن عدي
فقال ما يبكيك قال أتخوف أن يكون نزلت في فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يدعو
به فقال له هذا الإنكار أن يكون الرسول المعني النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] إذ
انتهى [illegible] المذكور مع ما في البخاري كأمر أبي بكر [illegible] خلاف الصغير في
ذلك [illegible] أو الأقرع [illegible] ([illegible] صوم
في الدوت) [illegible] (كبيرها وصغيرها عمدا وسهوا) على الأصح في ظاهر
وباطنه سرا وجهرا جدا وهزلا رضا وغضبا كيف وقد أجمع الصحب على اتباعه والتأسي
به في كل ما يفعله (وكذلك الأنبياء) قال السبكي أجمعت الأمة على عصمة الأنبياء صلوات الله
وسلامه عليهم من الكبائر وصغائر الخسة والمداومة على الصغائر وفي صغائر لا تحط من رتبتهم
خلاف ذهب المعتزلة وكثير من غيرهم إلى جوازها والمختار المنع لأنا أمرنا بالاقتداء بهم في كل ما
يصدر عنهم فكيف يقع منهم ما لا ينبغي ومن جوزه لم يجوزه بنص ولا دليل [illegible] في أي
[illegible] ([illegible]) الإجماع وما لا [illegible] كالسقطة [illegible]
(ومنها أنه لا يجوز عليه الجنون) [illegible] (لأنه نقص) ويجوز على الأنبياء [illegible]
إلى القصر عنهم وعدم الاعتداد [illegible] (ولا الإغماء الطويل [illegible] ذكر الشيخ أبو حامد)
الغزالي (في المنقذ [illegible]) أما القصير كلحظة أو لحظتين
فيجوز [illegible] المدارك [illegible] (وكذلك الأنبياء) وإن لم يكونوا رسلا
([illegible] السبكي على أن الإغماء عليهم يخالف الإغماء عن غيرهم [illegible] الأوجاع) عطف عليه
على معلول كما [illegible] الأوجاع (للحواس الظاهرة دون القلب) بخلاف إغماء غيرهم
[illegible] في القلب [illegible] الإغماء [illegible]
الإغماء [illegible] الأوجاع [illegible]
الحركة والأوراد [illegible]
وإغماء غيرهم (لأنه [illegible]) في الصحيح (إنما تنام أعينهم دون قلوبهم فإذا
[illegible] ([illegible] الإغماء) [illegible]
الإدراك [illegible] (في الإغماء [illegible] الأول) لاشتماله على الحواس الظاهرة والباطنة
[illegible] (قال السبكي ولا يجوز عليهم

الصبي لانه صغير ولم يجر عليه قلم وما ذكر من صفته كان بعد البلوغ) ومعرض سورة
والمعصي فلا يعبر له بطاري به فهي الى ... والا كان ... الاعتقاد فيهم والكلام
في المارق لسيدنا ادما لانه مقره ولا يطلع على امر عاقبته (وأما موسى وخشيته
عماد وزاد انتهى) وقال القاضي عياض الانبياء منزهون عن النقائص في الخلق
والخلق سالمون من العاهات والمعايب ولا التفات لما يقع في التاريخ من وقوع بعض العاهات
ببعضهم بل نزههم الله من كل عيب وكل ما ينقص العيون أو ينفر القلوب (وقال الرازي)
الامام فخر الدين (في) تفسير (قوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن وكظيم لما قالوا انما
على يوسف غلبه البكاء وعند غلبة البكاء يكثر الماء في العين فتصير العين كأنها ابيضت
بياض ذلك الماء) أي ولم يحصل له عمى ولا نقص ابصار (وقوله وابيضت عيناه من الحزن
كناية عن غلبة البكاء والدليل على صحة هذا القول ان تأثير الحزن في غلبة البكاء لا في حصول
العمى فلما حملنا الابيضاض على غلبة البكاء كان هذا التعليل حسنا ولو حملناه على العمى
لم يحسن هذا التعليل فكان ما ذكرنا أولى) قال البيضاوي وفي الآية دليل على جواز
التأسف والبكاء عند التفجع ولعل امثال ذلك لا يدخل تحت التكليف فانه قل من يملك
نفسه عند الشدائد ولقد بكى صلى الله عليه وسلم على ابراهيم وقال القلب يجزع والعين تدمع
ولا نقول ما يسخط الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون انتهى وذلك الجزع والحزن لما حصلوا
عليه من رحمة ولا ينافي ذلك الرضا بالقضاء فلا ينافي أن الانبياء عالمون بان الله تعالى لما يريد
ومعاون كان ... وقد يوجد منه أن الانسان اذا أصيب بمصيبة لا يخرجه البكاء والحزن عن كونه
صابرا راضيا اذا كان قلبه مطمئنا ولذا قال ان من يرعى ... المصيبة ويعالج نفسه على
الصبر والرضا ارفع رتبة ممن لا يبالي بوقوع المصيبة له اشار الى ذلك ابن حجر ...
بيانه (ثم قال) الرازي (واختلفوا في انه عمي بالكلية) فقيل (انه كان عمي بالكلية فجعله الله
تعالى بصيرا في هذا الوقت) الذي القي قميصه على وجهه (وقال آخرون بل
كان ضعف بصره من كثرة البكاء والاحزان فلما صار قلبه ... فلما القوا
القميص على وجهه) وقوة من ابراهيم الذي ... لابراهيم حين القي في النار ...
... احد ... يوسف ...
من ... كالتعويذ المعلق عليه من العين وكان في عنق
يوسف ... رمانا ... والنسب ... كان هذا
... بارساله لابيه وقال ان فيه ريح الجنة ولا يقع على مبتلى الا عوفي ...
... والجلال (ويسر قميص يوسف) من ابيه ... بالقميص
وكان ... بعض ... كما ... (عظم ... واسرع ...)
أ...) كلام الرازي (... الدين
...) اي ... (او ...) ... (قتل) ... (و...
... الى ...) والا ... (وهل الاية ... ولا ...
... لحد الاردي) ... (ولا ...

نوعه) في إسقاط الحد عنه كونه أراد التوبة وقد تقرر أن الإمام لا يقبل توبته على عدم الحد
وليس المراد [illegible] الإسلام إذ لا قائل به (ولا بعذر إن ادعى) وقوع ذلك منه
(سهوا أو غلطا وغير ذلك من الجهالة تحملوا) [illegible] في المذهب المجمع على أصله
ودرايته وتعظيمه باب الدين أصل الأصل الكامل في المذهب المالكي الحد [illegible]
والأصول والفروع تخرج بحسب أعمها أصلا وجمع بين العمل والعلم والأدب إلى أن يصير
مع الزهد والإخلاص عن أهل المشايخ وحاز رتبة فاق بها من سبقه أجمعت له في الظاهر
وصرف بجملته رأي النية والحدس والقريحة له [illegible] كحصره الذي قصد
فيه بيان المشهور وتجرد عن الخلاف مع الاعتبار الجامع بأن [illegible]
(وإن سب) مكلف (نبيا أو ملكا) مجمعا على نبوته وعلى ملكيته إذ لا ذكر بعد أنه يشدد
عليه الأدب في سب من لم يجمع على نبوته أو ملكيته كالخضر وهاروت وماروت
وماروت [illegible] على المذهب خلافا لرأي من أراد إجماع [illegible] خلاف
أهل الكتاب في بعضهم كسليمان [illegible] (وإن عرض) بالسب لا بالتصريح (أو لعنه
أو عابه) أي [illegible] العيب وهو خلاف [illegible] وشرعا أو عرفا
في خلق أو خلق أو دين وهو أعم من السب [illegible] قال فلان [illegible] ولم [illegible]
(أو قذفه) [illegible] (أو استخف بحقه) كأن [illegible] كذا (أو غير
صفته) كأن [illegible] في صفته على النبي صلى الله عليه وسلم (أو ألحق
به نقصا) قال العلامة الشاطبي [illegible] أي لأن النقص لا [illegible] والأولى
[illegible] على النقص [illegible] كحكم بالهوى وإيثار
[illegible] (أو في دينه)
كقائل [illegible] والذي [illegible] وتوقف فيها العلامة
[illegible] وتأمل ما يلي به الأعمال
في كلامه انتهى (أو خصاله) [illegible] كالكرم (أو غض) أي حط
(من مرتبته أو) غض من (وفور علمه أو زهده أو أوصافه) أي نسب (له ما لا يجوز عليه)
كعدم التبليغ (أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه) كعدم الزهد وأنه لم يكن [illegible]
على الملائكة كلها [illegible] لأن وصفه [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] هذه الألفاظ [illegible] الإزراء والطلاق [illegible]
[illegible] عليه [illegible] (على طريق الذم) عائدا
أو غض من مرتبته ولقوله أو أوصافه وقوله أو نسب [illegible] لا [illegible]
بالمعقول [illegible] (أو قيل له بحق رسول الله) [illegible] أو قال كذا (فلعن وقال أردت
العقرب) لأن الله تعالى أرسلها إلى من تلدغه [illegible] كما في قوله [illegible] ونرسل الصواعق
وهذا [illegible] الإرسال والإنكار [illegible] لأنه ليس [illegible] رسول الله اعتبار
الأنبياء ولا يخطر ببال أحد [illegible] عن [illegible] الربيع لأن ادعاءه [illegible]
[illegible] لا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

دمه اتفاقا (قتل) المسلم المكلف (ولم يستتب) أي لا تطلب منه توبة بل لا تقبل منه
عن طلب ولو جاء تائبا قبل الاطلاع عليه على ظاهر المذهب لأن ردته توجب حق آدمي فيما المساب
بخلاف الزنديق كما قدمه (حدا) إن تاب أو أنكر ما شهد به عليه وتعمل وتقبل عليه
وبدين بعضار المسلم والفعل كفرا لا استتابة وبدين ماو السكران دون عقل وصلا
(إلا أن يسلم الكافر) فلا يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله والفرق بينه وبين المسلم أنه زنديق
لا تعرف توبته والكافر كان على كفر فاعد بإسلامه ولم يجعل سبه من جملة كفره لأنا
لم نعطه العهد في ذلك ولا على قتل مسلم أو أخذ ماله فإن قتل لنا وإن كان سبه في ذمته
ونافع في قتل الساب وإن كان كافرا بقوله (وإن ظهر أنه لم يرد) الساب (ذمه) أي المذكور
بل حكى أو وصف (لجهل أو سكر أو تهور) في الكلام وهو كثرته لا بسط اتلا يعذر أحد في
الكفر بذلك وسوح بالمكلف الخ وبعدم عمر فلا ملاك بالسب أما المجنون لأنه
معذور فإن بلغ ولم يتب قتل وإن تاب أو أنكر ما شهد به عليه لم يقتل لو وقعه في مكلف
وفي المدخل من قال في أي من الأنبياء في الصلاة والحديث عصى أو شاعه بعد كرا تنهى
وسادوسيه أنه من ... ويحتمل أنه ساب (وهذا قد ذكر القاضي عياض في الشفا) في
أواخرها (و) ذكر (عن واستدلوا له بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى
إن الذين يؤذون الله ورسوله) ويكون ما نكرها به في الكفر والإماتي ويؤذون رسول
الله بكسر ربا عيته ... ساحر وشاعر ومجنون ونحو ذلك (لعنهم الله في الدنيا والآخرة) أبعدهم
(وأعد لهم عذابا مهينا) ذا إهانة وهو النار وأطلق في الآية وعم وقال والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ... بين ... عارفي
المراد (والعنة من الله إبعاد الملعون عن رحمته وإحلاله في وبيل) توحد قصته أي شديد
(عقوبته) من إضافة الصفة للموصوف أي عقوبته الشديدة (قال القاضي عياض وإنما
يستوجب اللعن) أي يستحقه وجوبا (من هو كافر) وهذه مقدمة أولى من برهان منطقي
على الحكم صلة (و) المقدمة الثانية هي (حكم الكافر القتل) لأنه غير معصوم الدم ... واتي
عرض لهما ... من قتله ومن كفر نسبته ... من الكافر الأصلي فحكم قتله (والأذى ... السم
الـ ... فإن راد كان صريحا كذا قاله الخطابي وغير واطلاق الأذى في ... تعالى ... اعاهر
في سبيل الجار المعذر الخ ...) أو هو إرسال المنكر ... وهو لا يضر في ... تعالى لكنه لما
... أمر ... كبت ... عند ذلك أذى له على ما ... الناس ... اردكر
... فلا ... الرسول فإن من يؤذيه كمن يؤذي الله (وقد يؤذي الحديث الإلهي باعادي
الحكم إن ... صرى ... صروف) (وقد قال في حق ساب الرسول)

يامس بالأصل

... كا دا ... أصابه من كسر رباعيته وشج وجهه كما قاله ابن عباس ...
... كاذا ... ما نكرهه) فالأذى في حق الله تعالى وحق رسوله كفر ... ونبه
هذه الآية لأن العذاب المهين إنما يكون للكفار) والمسلمون وإن عذبوا بالنار لكنه
لا إهانة فلا تسود وجوههم ولا ... (وكذلك العذاب الأليم) في آية والذين
يؤذون الله ورسوله لهم عذاب أليم أي مؤلم ومنه شارع على (وقال تعالى) في المنافقين الذين

قوله في آية والذين
يؤذون الله الخ
الصلاة والذين
يؤذون رسول الله

قالوا وهو ذاهب الى سوق انظروا الى هذا الرجل يريد فتح الشام هيهات هيهات وأي مالهم
انه ولي اما كنا نخوض ونلعب (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون) استفهام توبيخ
على استهزائهم بمن لا يصح الاستهزاء به والزاما للحجة عليهم (لا تعتذروا) باعتذاراتكم فانها
معلومة الكذب ولا تشتغلوا بها فانها كاذبة (قد كفرتم بعد ايمانكم) اي ظهر كفركم بعد
اظهاركم الايمان (قال اهل التفسير كفرتم بقولكم في رسول الله) هو
اذن وفي السخرية بالرسول والطعن فيه (وأما الاجماع) فكقوله فيما رواه الدارقطني
والطبراني عن علي رفعه من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه وسنده ضعيف لكن
اعتضد بالاجماع (فروي) جواب اما بتقدير فانه روي او جوابها محذوف أي فكقوله كما
قدرته فيما روي (أبو داود والترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من) يتكفل
(لنا بابن الاشرف) أي بقتله (وفي أخرى) فيما في الصحيح عن عمرو (من لكعب بن
الاشرف) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء وبالفاء اليهودي حليف بني النضير (أي
من يتصدى له) أي بقتله (فقد استعلن) الظاهر بلعنه والسب لنا أو كيد أي أعلن
(فقد آذانا) والطلب والدال زائد أي طلب اظهاره اذاه وتظاهر من غير (وهجانا) عطف
على سبب (وفي رواية) في الصحيح عن جابر من لكعب بن الاشرف (فانه قد آذى الله
ورسوله) لانه أعلن سب الرسول وهجاه ورثى اهل القليب وذهب الى المشركين يحرضهم عليه
(قال النبي عباس ووجهه اليه) أي ارسله وأصله الارسال اليه (من قتله) وهو محمد
بن مسلمة الانصاري في أربعة وقد بسط القصة في البخاري (غيلة) بكسر المعجمة وسكون
التحتية أي خفية من غير شعور أحد (دون دعوة) الى الاسلام (بخلاف غيره من المشركين)
مطلق الكفر فانما يقتل بعد الدعوة والانذار (وعلل) صلى الله عليه وسلم ذلك (أذاه له فدل
على أن قتله انما كان لغير الاشراك) مطلق الكفر لانه يهودي وورد الاشراك بمعنى الكفر
ايضا (بل كان للاذى) لله ورسوله فدلت قصته على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم
وآذاه يقتل كافرا له (وفي حديث مصعب بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني
التابعي ثقة روى له الجماعة مات سنة ثلاث ومائة (عند أبي داود) عن مصعب عن أبيه لانه
مرسل كما أوهمه المصنف قال سعد (لما كان يوم الفتح أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس الا أربعة نفر سماهم) فقيل انه قال عكرمة وابن خطل ومقيس وابن أبي سرح
وفي رواية الجوهري بدل عكرمة واسم ابن خطل عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله ومن قال
اسمه هلال التبس عليه بأخ له اسمه هلال كما ... قتل يوم فتح مكة وأن قتله من اهدر دمه
سبع رجال ... (ثم قال وأما ابن أبي سرح) عبد الله بن سعد (فاختبأ عند عثمان بن
عفان) وكان اخاه من الرضاعة كما في ... (فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس الى البيعة) جاء به عثمان (حتى أوقفه) بالالف لغة قليلة وأنكرها الاصمعي
وقال الجوهري انها رديئة والكثير وقفه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عثمان
(يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه) مليا أي طويلا (ثلاثا كل) بالرفع (ذلك
يأبى) أي يأباه (فبايعه بعد الثلاث) لما اعترض ... عثمان كما في ... (أصل

صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فقال أ(ما) بتخفيف الميم استفهام (كان فيكم رجل
رشيد) بمعنى مرشد أي (يقوم إلى هذا حين كففت يدي عن بيعته فيقتله) والاستفهام
للوم على عدم قتله وعدم إشارتهم حتى لم يتعرضوا لقتله (فقالوا ما ندري
يا رسول الله ما في نفسك ألا) بالفتح والتخفيف حرف تحضيض (أومأت
إلينا) أشرت أو مددت نظرك (قال إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين)
هي الإيماء إلى مباح من ضرب أو قتل أو ضرب على خلاف ما يظهر فسميت بذلك اسم خيانة لأنها
لإخفائها كالخيانة وإنما لم يأمر بقتله بعد طلب عثمان لأنه خلاف الظاهر من سكوته وصورتها
الأولى محظورة لقوله تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ومد النظر إلى ما لا يجوز
كما فسره ابن عباس ومجاهد وغيرهما وفسر السدي والضحاك بالرمز بالعين وقد كان عبد
الله قد أثنى عليه من حسن إسلامه ولم يظهر منه شيء ينكر عليه وهو أحد العقلاء الكرماء الأجواد
في الجود وولاه عمر صعيد مصر ثم عثمان مصر كلها وافتتح إفريقية بعده (ومنه) أي حديث
مصعب (أنه أمر بقتل عبد الله بن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة (لأنه كان يقول
الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه أن تغنيا به) وفي الصحيح أنه عليه
السلام لما دخل مكة قيل له إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه زاد ابن حبان في
ورواه عمر بن شبة في كتاب مكة عن السائب بن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل فضرب عنقه صبرا بين زمزم ومقام إبراهيم وقال
صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا واختلف الروايات في تعيين قاتله أبو برزة كما
ذكره المصنف في فتح مكة تبعا للحافظ (وكذلك قتل) قيل صدر مجرور عطفا على عبد الله أي أمر
بقتل (جاريتيه) اللتين كانتا تغنيان بهجائه وهما فرتنى بفتح الفاء وإسكان الراء وفوقية
ونون مقصورة وقريبة بقاف وموحدة مصغرة فقتلت وأسلمت أخرى فأمنها كما في الفتح ولا
... إلا أنه خلاف الواقع (فقالوا) في وجه الاستدلال (إنه
... من آذاه ... وهو يحتمل ... العمل
في تعيينهم) كابن خطل ومقيس (وغيرهم ممن) كابن أبي سرح وعكرمة (وقد ...
... المعرفة ... الحكم على ... الاطلاع على ... ولعل
... ان ... صلى الله عليه وسلم ... في ذلك (وهذا ...
... (وأما الإجماع فقال القاضي عياض أجمعت الأمة على
قتل منتقصه) ... (من المسلمين وسابه) بالسب الذي هو
معنى السب ... كفر لكن في الاستدلال بهذا الإجماع
على قتله ... والتوبة ... وعياض ...
لم ... على ذلك وعبارته القسم الرابع في ... الأحكام ... قصد إلى
أن ... الله ... في كتابه ... الإجماع ... في الكافر ...
أو ... وبلغ ... (قال ابن المنذر) أبو بكر محمد
ابن إبراهيم النيسابوري (أجمع عوام) أي جماعة (أهل العلم) جميع علمائه المقدمون

تعرف بهذا أن العموم فكأنه قال أجمع قوم أي كل العلماء وليس المراد العامي إذ لا عبرة
بهم ولا بإجماعهم وأهل العلم سادة عليه لأن العامي لا يكون أهل علم (على أن من سب النبي
صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك مالك) بن أنس (والليث) بن سعد المصري الإمام
المشهور المشهور (وأحمد) بن حنبل (وإسحق) بن راهويه (وهو مذهب الشافعي) المشهور
عنه وبعد هذا الإجماع يأتي الخلاف في حكم قتله واستتابته و [illegible] وهذا لم يذكره من
أعم من حكاية الإجماع مذهب الشافعي (وقال الخطابي) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن
إبراهيم بن الخطاب قال إنه من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر (لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف
في وجوب قتله إذا كان مسلما) ولم يذكر أحد الخلاف في الكافر (وقال محمد بن سحنون)
الإمام ابن الإمام الجامع للخلال فإنه كان يعتمد في عصره من الله بالتارع والعلم بالآثار والجدل
والحديث والذب عن مذهب أهل الحجاز كريم النفس عالما بالناس مطاعا جوادا بماله
وجاهه وجيها عند الملوك والعامة جيد النظر في الملمات ألف نحو مائتي كتاب في فنون العلم
منها [illegible] وجمع من جاءه عن عمره بالغرب والمشرق توفي سنة ست وخمسين ومائتين وله أربع
وخمسون أو ست وخمسون سنة ودفن بالقيروان (أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله
عليه وسلم المتنقص له) لو عطفه كان أحسن (كافر من يذلوا الوعيد) في القرآن والسنة
(جار عليه) لقوله (بعذاب الله) كقوله لهم عذاب أليم (وحكمه عند الأمة) أمة الإجابة
كلهم (القتل) الآية وقد يقاتلوا (ومن شك في كفره وعذابه كفر) لتكذيبه قوله
تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم (انتهى ومذهب الشافعي أن ذلك ردة تخرج
من الإسلام إلى الكفر وهو مرتد كافر لا نزاع في ذلك عند الجمهور بل اتفاقا) بل حكاه جمع
وجمع غيرهم اتفاقا النزاع في قبول توبته إذا تاب (والمرتد يستتاب فإن تاب) قبلت توبته ولم يقتل
عند الشافعية وإن تكررت ردته لكن يعزر إن عاد ثم أو يقتل بالذي و [illegible] عند المالكية
وطائفة (وإلا) يتب (قتل لرواية الاستتابة ولأن الحجة أوضح من الأنه كان محترما بالإسلام
وأنا عرضت له شبهة) فأوضحه في الحجاب الرد ع (مدعي) أي تجب (استتابتها) في الإسلام
على الأصح ولا قوة له نظرا لأن الحجة مقدمة على السيف (وقيل تستحب) استتابتها (لأنه
غير معصوم الدم) إذ لا يقبل فأشبه الحربي (فإن قلنا بالأول فيجب الاستتابة في الحال)
فورا (ولم يؤجل) ثلاثة أيام (كغير) ن المرتدين (وفي الصحيح) للبخاري عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من بدل دينه) أي انتقل من الإسلام لغيره بقول أو فعل
وأصر (فاقتلوه) بدلالة ما فيه وسواء في ذلك من ولد على الإسلام ومن كان كافرا ثم
لم يقتل (وفي قول يمهل) التائب (ثلاثة أيام فإن لم يتب وأصر) على الكفر (وسواء كان
المرتد رجلا أو امرأة) الرجل بالإجماع والمرأة عند الأئمة الثلاثة لأن عموم من بدل وقال أبو حنيفة
لا تقتل لأن من الشرطية لا تعم المؤنث وللنهي عن قتل النساء وكما لا تقتل في الكفر الأصلي
لا تقتل في الطارئ (وإن أسلم صح الإسلام وترك) لقوله تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا
الزكاة) فخلوا سبيلهم (الآية) والذين قالوا بحتم قتل الساب وإن تاب حمله وإن المسلم
إذا سبه لا دية أخرى (وعن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم الا [illegible]

رسول الله وهي ردة يستتاب منها فان تاب والا قتل) وبهذا احتج المصنف ومن وافقه بقول ابن
عباس لم يرد به وجه عدم ايمان بالرأي وقول الصحابي امر حجة عند الشافعية (واما الذمي
فيقتل ان سب احدا من الانبياء لنقضه العهد فاستلزم) ظاهر قول ابن عباس الاطلاق فهو
مذهبه مرتبة على مذهب الشافعية ولو عرفهم لا يلتفت (واحتج بما تقدم من أدلة المالكية
فاما قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية فليس فيه الا كفر من آذاه عليه السلام اما كونه
يقتل) حدا (فلا دلالة فيه اصلا) لكن قد مر عن عياض وجه الدلالة من الآية على القتل
بان من لعنه في الدنيا الا يقتل بدليل قوله ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال في الذي
المؤمنين ما دون القتل من الضرب والنكال فكان حكم مؤذي الله ونبيه اشد وهو القتل)
واما ابن خطل فقاتل ولم يستتب للكفر والزيادة بنية الاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات
القتل) كذا لمولانا المسلم حين قاله في من امن به (ولانه اعتقد الاذى دينا) اى عادة
مستمرة ولم ينطق بالشهادتين بعد الامر به (فلا نص عليه في فرطة منه فرطة وفلتة له
وتاب ورجع الى الاسلام) عطف تفسير (فانه قد يقال لكن) وجه الدلالة فيه
انه كان اسلم وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم بعد فاما آذاه عليه السلام فامر بقتله وان
تعلق باستار الكعبة ولم يأت في خبر انه امر باستتابته مع ان استتابة المرتد واجبة فدل على ان
مؤذيه يقتل بلا استتابة على ان يحصا فان هذا الفرق لا ينفعهم فكم من نسبة الرد والعناد
مرارا كثيرة (وكذلك فعل جاريته) اى الامر بقتلهما ولو واحد كما مر (لانهما
جعلا ذلك دينا مع ما قام بهما من صفة الكفر) لم يرد في ما قاله لانه قال قتل الكافر انما
اذا سبه ما لم يسلم وهما كانتا كافرتين وقتل السابة عليه ... فهو حجة لما قاله
لا عليه (وقد روى البزار عن ابن عباس ان عقبة بن ابي معيط) احد اسرى بدر لما قدم
ليقتل جعل لا ينادي ... (نادى) رافعا صوته (يا معشر قريش)
ذكرهم بيانا لجمعه في عدم ... من عمر او عطف عليه ... (مالي اقتل من
بينكم) استفهام انكاري اى دون غيري منكم ... للاختصاص (صبرا) اى
لا حرب ولا عدله واصل معناه الحبس (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك)
اى نسبتك الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقد ذكر انه ... وهذا
في غاية الظهور) وهو من جملة ادلة المالكية اذ فيها لو قتل الكافر اذا سبه ولو اذاه كره
في النفس دا لا (واما قول الخطابي وغيره لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله
اذا كان مسلما فمحمول على المستند بعد ثم المراد) لانه محل الاجماع (واما استدلال الداعي
ببعض لقصة الرجل الذي كذب على رسول الله) المتقدمة في بابه عياض وروى ان
رجلا كذب على النبي (صلى الله عليه وسلم وانه بعث عليا والزبير) انه ادركه فاقتلوه
ارادكا بدركانه قد وجدا ميتا من لدغة حية (فليس بصدع على هذا الا ان) الذي هو تحتم
قتل مؤذيه وان تاب اذا كان مسلما (لان الظاهر ان هذا كذب فيه انسا وقيمة من المؤمنين)
هذا الاستظهار في عدم الاطلاع على الحديث فان لفظه جاء الى ناس من الانصار فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان احكم فيكم ... (لانه ان كان كافرا فكونه

حاربى الله ورسوله مع السعى فى الارض الا فسادا فكوز مصيرا له ل) لذلك وسبان المحارب
لا يصم قتله كا بى فى ا رآه ح ان مسا الصورتان الرجل حال وهو حد حسد المدعى
ذكر صاحب الاصابة وغيره (والاتباس مطلق الكذب عله عماوجب الاصل) ولا الكسر
على الصواب معرفا بالهوى واعاهوادا كذب عليه عامده مصرفه كسامروهو والمراد
ان عامر اله لم يذكره الصه لملا سـ لا ادهر لا يقول على ى كذب عليه ولا يكفره
واعاد كرها اسما الملسامه ى الادلة واسار الحـ ها مر وروى وقد فادى الطائه
انه لا يتبع اسمعب (وكذلك انه حدث ان عامر ابن عميس امر أو من حطمة) مع الحجمه
ويكون الهملة ومم امرأة من الانصار ى ورالى حدهم حطامه ى حسم ى مالك ى الاوس
وهى عصما بنت مروان اليهودية تسب الى ى حطمه لانها زوج يزيد بن زيد الحطاني
الحطمى (النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل منهم ا) أى ى قوم لاجل حى عليه هملها
(الرجل من قوما) عمير بن عدى الحطمى صحابى سم كان المصطفى بصرور وكان أعمى
وسماه النبى صلى الله عليه وسلم البصير (انا) الاسم أى الحاها (يارسول الله فنهض) فقام بسرعه
عـ قوله هذا فاتى الدار دخل عليها ليلا وحولها نفر من ولدها ام بنت هم ى ترضعه فجسها بيده
النبى عنها (فقتلها) بان وضع سيفه على صدرها حتى أنفذه ى ظهرها ثم رجع فصلى الصبح
مع المصطفى (فاخبره النبى صلى الله عليه وسلم بذلك) أى بقتلها فقال له قتلت بنت مروان فقال نعم هل على فى ذلك شئ
(فقال لا ينتطح فيها عنزان) فكانت هذه الكلمة
أول ما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم (اى لا يجرى فيها خلف ولا نزاع) لهى هذر
قصره ملا الامر الذى فيه خلاف ولا نزاع لان العنز لا تنتطحان ل ساماى و سرهان
واعا ينتطح التيوس الكباش وضرب المثل فى المبارز (فارقى هذه القصة) أى الا ستدلال
بها (وسائرها طرا واحد اتمام الكر ى الحكى عنه والرباد) وقد ساد المصنف رحمه
الله قصة المذهب فى سوا السبيل فاما كا ـد ـ ـم وديه مرو ـه عـ لـم صحابى فامر
بقتلها لا داها فهو مع ان سا المرسى بصدق اهل الذمه لا تحل دلل لقول المالكيه بقتل
الكافر بسبه صلى الله عليه وسلم وان اسلم فانه ـ ل من نصم اسم ى ى رابعه النهار (وقد امر
عليه السلام انه لا يعصمه لاحد من الناس فقد دعواهم الى الاسلام الا الا سلام) وله أمرت
ان اقاتل الناس الحديث (فكل من هدر الدم الا من عصمه الله منهم بالاسلام) او باعطا
الجزيه كما فى الا رآن او عهد او امان كما فى السنة ماهد المصرى المصنف (وانما النافع
فى مقام الاستدلال ذكرى طرا عليه من السابق وهو سبه الا ريد ادنا السب على القول بكونه
رده) فقط ارادة ورده اجماعا كا مر (ثم رجع الى الاسلام وبات هذا هو محل النزاع وموضع
الاستدلال لكل من المتنازعين) وسيأتى انه الـ من ذكر ذلك فعلى فانه ذكر قصة ابن أبى
سرح وقوله كان ممن اسلم اولا واعد كتاب الوحى ورجع الى الاسلام وا سمع النبى صلى الله
عليه وسلم من اسمه بلا من ان ولام اصحابه على عدم قتله حين امتنع من بيعته واعاناه
لاجل عثمان وهو صلى الله عليه وسلم ولى ذلك فالمفهوم عن نفعه لعدم اذنه فى ذلك (اما
ذكر كافرا على نفسه دعوا النبى صلى الله عليه وسلم الى ح ما اتاه وحاربه بيده ولسانه

فلا يراع في اهدار دمه قط الاسلام وقد ل عن هذا المرأ الكافر) التي هي عمتها بنت مروان (انها كانت تعيب الاسلام) بفتح فسكسر من عاب يعيب فعل لازم ومتعد تا وبضم ففتح وتشديد التحتية من عيبه اذا نسبه الى العيب او احدث فيه عيبا (وتؤذي النبي صلى الله عليه وسلم) عطف عام على اخص لان عيب الاسلام يكون بذكر الخلل في الدين واذا النبي يكون به وبغير او لازم على ملزوم لان عيب الاسلام يلزمه اذاه (ويحرض) بتشديد (عليه فاجتمع فيها وجبات القتل اجماعا) يعني فلم يعف ان قتلها بالسب وفيه انه خلاف الظاهر من قول ابن عباس هجت امرأة النبي الحديث (وقد يسمى عبد الله بن سعد بن ابي سرح ابو ابن الامير عبد الله السلام فعل ساب ابي الاسلام عن) يعني في (الكفر) برد عليه ابن ابي سرح فقد اسلم من بعد ذلك وقد اسلامه ولام الصحابة على تركه قتله كامر (ولم يقبل امانه فعل ما فعله واما كان ذلك في اهل الكفر واهل ارتداد) لكرم اسلامه وبعد المصير واليه ع وهو ولى ذلك واحب اليه ومن وقع له ذلك واسلم وقد قال من سب نبيا فاقتلوه اخرجه الدارقطني والطبراني من حديث علي ومن نقل المسلم والكافر وامن كله (ولو نقل فلا يعني كونه حد الاحتمال ان يكون قبله كفرا) ويدفع هذا الاحتمال ارادته قتل ابن ابي سرح بعد ما اسلم ويؤيده عموم من سب نبيا فاقتلوه فانه ظاهر ولو عاد الى الاسلام وروى ابن قانع ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الى سمعت ابي يقول فيك قولا قبيحا فقتلته فلم يشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فلو لم يكن قتل الساب مشروعا كان ذلك من اكبر الكبائر لانه قتل وقد وظاهر قوله لم يشق انه كان مسلما اذ قتل الكافر لا يشق عليه حتى يسوق (وقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به) اي الاشراك به (ويغفر ما دون) سوى (ذلك) من الذنوب (لمن يشاء) المغفرة له فيدخل الجنة لا بعذاب ومن شاء عذابه من المؤمنين بقدر ذنبه ثم يدخله الجنة (واعلم ان ماورا الشرك في حيز امكان المغفرة) وهو كذلك لا يقبل لكنه لا يمنع اقامة الحدود الا ترى ان الزاني والسارق اذا تابا بعد بلوغ الامام لا يسقط حد وكذلك حد ساب الانبيا اذا تاب يقبل توبته وصحة اسلامه ولكن لم يحد وهو القتل فلا يد يعموم دوله فاقتلوه (وقال تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا) لمن تاب من الشرك ولكن ليس ذلك مانعا من اقامة الحدود فالحاصل وان تاب فقد كرالمصنف ها الا سل لا د رضا في استدلاله (فان قلت هذا النظر الى ظاهر النص وحقوق الله تعالى) كمثلا وصلي (لا بالنظر الى حق الله ادلان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة وهذا حق النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا ان نسقط لانه لم يرد انه في ذلك شيء عنه صلى الله عليه وسلم) فاذاً فلا ذلك لان الحق له ولن يسقط لاسقاطه (فالجواب لانه لا امن نص على ذلك انه عليه السلام كان يقول من سبني فاقتلوه ولا يقول الا توبة ولا رجوع عن سبه فاقتلوا اسما) والجواب ان ظاهر قوله من سب نبيا فاقتلوه ثم قوله توبة في ترك قتله لانه حد وان حملناها على اجرا احكام الاسلام عليه من تغسيل وتكفين وصلاة ودفن في مقابر المسلمين كاما نقل في الرائي المحصن ونحوهما (ثم انه من جهة النظر) الى (ان في المال حقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم حقوق الله فكان حقوق الله مبناها على المسامحة كذلك حقوقه صلى الله عليه وسلم

متصلين بأخلاق الله تعالى) إلى بدونه كما أشارت إليه عائشة بقولها كان خلقه القرآن لكن
يمنع من هذا الدليل العقلي قيام الأدلة الشرعية في خلافه في هذه المسئلة بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم. وقد روى النسائي عن أبي برزة الأسلمي قال أتيت أبا بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه
قال فقلت يا خليفة رسول الله دعني أضرب عنقه فقال اجلس فليس ذلك لأحد
إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروي أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز في الكوفة استشار في
قتل رجل سب عمر بن الخطاب فكتب إليه أنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس
إلا رجلاً سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه وقال أبو بكر الصديق حدثني
الأنبياء أمر يسمه المذكور روا ابن سعد وابن عساكر وهذه أدلة ظاهرة على قتل الساب
ولو تاب قال عياض ويدل على قتله من جهة النظر والاعتبار أن من سبه صلى الله عليه وسلم
أو تنقصه فقد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان على سوء طويته وكفره ولهذا حكم له كثير من
العلماء بالردة وهي رواية الشاميين عن مالك (وجاء في حديث آخر أنه إذا اشتد ظلم وجب
على من حضر أن يقتل) بضم الدال (مصدوقه) أي مقدوره أو أن أدى إلى قتله فلا
يعذر بترك الدفع خوف ذلك كما قاله الرافعي والأولى أن يقصد عن سب الأكثر
وقاصد من صلى الله عليه وسلم فذلك أكثر (حكاه) وروي في زيادات الروضة عن جماعة من
الأصحاب) الشافعية لقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وظاهر وإن كان له صلى الله
عليه وسلم قدرة على الدفع والدافع عاجز قال الحافظ ولم أر ورود ذلك في شيء من الأحاديث
صريحاً ويمكن أن يستأنس فيه بأن طلحة وقى بنفسه يوم أحد وكان أبو طلحة الأنصاري يقي
بنفسه دونه ونحو ذلك في الأحاديث (ومن حديثه عليه السلام أنه كان يختص بها ثابتاً
شأن من الأحكام) وغيرها (كحكمه بشهادة خزيمة) بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري
الخطمي أي من بني خطمة الذي جعل النبي شهادته كشهادة رجلين أو لقع على اختصاصه بسمع ومثلي
(بشهادة رجلين) ولذا سمي ذا الشهادتين (روى أبو داود) وابن خزيمة وصححه الحاكم الذهلي
بالإسناد عن شعيب عن ابن شهاب (عن عمارة بن خزيمة بن ثابت) الأوسي أبي عبد الله وأبي محمد
المدني تابعي ثقة مات سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وسبعين روى له الأربعة (عن عمه) قيل
اسمه عمارة قاله ابن شهاب (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله
عليه وسلم ابتاع) أي اشترى (من أعرابي) منسوب إلى الحرب صحابي (فرساً) هو المرتجز أو
الطرف أو الخصب أو الذي ذكرها المصنف في الكتاب بعد هذا الفرس المشترى من أعرابي
صلى الله عليه وسلم وزاد غير الفرد أنه الملاوح ورد على ذلك أنه ردها على الأعرابي ما سبق من
الذكاء في رواية المحرر ربما فهي صريحة في أنه لم يكن في حوزة المعين المسماة بالأسماء
المعلومة (فاستتبعه) أي فيه السين زائدة والأولى كونها للطلب أي طلب المصطفى من
الأعرابي أن يتبعه (ليقضيه ثمن الفرس فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ
الأعرابي) ومعه الفرس (فطفق) بكسر الفاء أي جعل (رجال يعترضون الأعرابي)
أي يتعرضون له بالكلام معه ما وجد من اعترض على الأمر أي منعه لتطويله (فيساومونه
بالفرس) أي يطلبون منه بيعه والمفاعلة لتسب مراد بدل على الهجوم والنافية أو للمبالغة

والفرس أي بذكر ثمنه فقال مقالته (ولا يشعرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زادوا على ثمنه كالمكدب) وفي رواية فنادى الأعرابي النبي إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي أوليس قد ابتعته منك قال الأعرابي لا والله ما بعتكه قال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته (فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا) (فقال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته من المسلمين) يشهد له (فقال) منكرا على الأعرابي (ويلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن) يقول إلا حقا (لم يقل) حقا (إلا الحق) غير مكي محذوف معلومه الخبر (حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة) التي من النبي صلى الله عليه وسلم وبين الأعرابي (فقال أنا أشهد أنك قد بايعته) أي بعته (الحديث وفيه فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة برجلين) هكذا رواه أبو داود وغيره من طريق عن عمه أخي خزيمة بدون تسمية الأعرابي وقد رواه عمارة عن أبيه ولا يلزم أن يكون المخرج أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى وابن خزيمة والطبراني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواء بن الحارث فجحده فشهد له خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه حاضرا فقال صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول إلا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه (وفي البخاري) في التفسير (من حديث) خارجة عن أبيه (زيد بن ثابت) من الصحابة الأنصاري البخاري في جمع القرآن وكتب الوحي قال المسروق كان من الراسخين في العلم فالمعنى أنه نصف جزء أو عدد وارد من وجه بعد الجمع (قال) إنه فقد الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله يقرؤها (فوجدتها مع خزيمة) وفي رواية لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة (الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين) من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه هذا ما في رواية البخاري قال العلماء أي لم أجدها مكتوبة مع كونها محفوظة عند وعند عمر إذا رأى لا يثبت إلا بالتواتر (وعند الحارث بن أبي أسامة) والبيهقي وأبي داود (في مسند من حديث) مجاهد عن النبي (عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي فرسا فجحد الأعرابي بيعه فقال يا أعرابي أتجحد) بالاستفهام الإنكاري أي وطلب منه شهيدا (أما أشهد أنك بعته فقال الأعرابي أن) بفتح الهمزة رأي لأجل أن وكسرها بمعنى إذ بالمكسورة بمعنى فإنه بعتنيه أراد بالمعنية مرتين وفي نسخة وهي ظاهر إذ (شهد علي خزيمة أنا على النبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخزيمة فإني لم أستشهدك) بالمبايعة حتى لم تحضرها كما في الرواية التي قدمناها ما حملك على الشهادة ولم تكن معه حاضرا (كيف تشهد) على ما لم تعاين ولم تحضر (قال أنا أصدقك على خبر السماء) والأرض كما في رواية الحارث فقط من قوله السماء والأرض (ألا أصدقك بما جاء الأعرابي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين فلم يكن في الإسلام من بدل) لفظ رواية الحارث من يجوز (شهادته بشهادة رجلين غير خزيمة) فمن المصطفى له ومنه أنه خص من شهادة ... ومن رواية الحارث عن النعمان فرد النبي صلى الله عليه وسلم الفرس على الأعرابي وقال لا بارك الله لك فيها فأصبحت من الغد شائلة برجلها

أي مات وهذا الأعرابي اسمه سواء بن الحارث وقيل ابن قيس المحاربي وروى ابن سعد وابن شاهين عن المطلب بن عبد الله قال قلت لبني الحارث بن سواء أبوكم الذي جحده رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا تقل ذلك فلقد أعطاه بكراً [illegible] ولا عارضاً ولا [illegible] قال الخطابي في شرح أبي داود (هذا الحديث يضعه كثير من الناس على غير محله وقد تذرع) قال [illegible] (به قوم من أهل البدع) وبإهمال الدال أي تمسكوا به وجعلوه كالذريعة في استباحة ما يردعليهم (إلى استحلال الشهادة لمن عرفوه بالصدق على كل شيء ادعاه) [illegible] بالشهادة ولكن حمل الحديث على ذلك تصحيح (وإنما وجه الحديث) أي توجيهه إلى [illegible] (أنه صلى الله عليه وسلم حكم على الأعرابي بعلمه) لأنه [illegible] (وجرت شهادة خزيمة مجرى التوكيد) التقوية (لقوله والاستظهار على خصمه فصار في التقدير شهادتها بين غيرهما في القضايا) لأن شهادته في رتبة شهادة رجلين فلا يشك له فيه (انتهى) كلام الخطابي و[illegible] الأحاديث ظاهر [illegible] صريحة في [illegible] ذلك الأمر والحكم [illegible] الحديث فلم يكن في الإسلام من يجوز شهادته بشهادة رجلين غير خزيمة وفي رواية محمد بن أبي عمر العدني [illegible] سعد فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين حتى مات خزيمة وروى أبو يعلى عن أنس قال افتخر الحيان الأوس والخزرج فقالت الأوس [illegible] أجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين الحديث فإنه لو كان الحكم بعلمه لم يكن [illegible] ولما [illegible] حتى مات خزيمة [illegible] في ذلك [illegible] بعد النبي [illegible] لا [illegible] لأنه [illegible] سهام [illegible] (باب في النياحة) رفع الصوت على الميت [illegible] (لأم عطية) بضم العين وفتح الطاء [illegible] بضم أولها وكسر السين بنت الحارث الأنصارية المدنية سكنت البصرة [illegible] وأنكر أبو عمر [illegible] هي أم عمارة روت أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعنها أنس ومحمد وحفصة ولدا سيرين وآخرون وفي مسلم عنها غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنت أخلفهم في رحالهم وفي الصحيح [illegible] حفصة بنت سيرين أن أم عطية [illegible] (روى مسلم) في الجنائز من [illegible] حفصة (عنها قالت لما نزلت هذه الآية) يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات (يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً) الآية إلى قوله (ولا يعصينك في معروف قالت) أم عطية (كان منه) أي من المعروف (النياحة) على الميت وهي من كبر المعصية لأن من ناح على الميت كأن [illegible] (فقلت يا رسول الله إلا آل فلان) لم يسم (فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية) الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها أي تساعدها وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل إلا في المساعدة عليها (فلا بد لي من أن أسعدهم إلا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلا آل فلان) وأخرجه البخاري في التفسير [illegible] حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئاً ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فانطلقت ورجعت

مبايعتها والنسائي قال الذهبي فأسندتم اقال فذهبت ثم ادعوا م حت مبايعتة والترمذي أذن لها ولاحمد قال الذهبي فكانتم قال الحافظ الى مصبحة هي ام عطية وقلانة لم اقف في اسمها انتهى وكانه صلى الله عليه وسلم سكت اولا ثم اذن (قال النووي هذا محمول لى الترخيص لام عطية) خاصة (في آل فلان خاصة وللشارع ان يخص من العموم ما شاء) لى ما قال المصنف كغيره واورده على النووي حديث ابن عباس عند ابن مردويه قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن على ان لا يشركن بالله شيئا الآية قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله كان ابي واخي ماتا في الجاهلية وان فلانة اسعدني وقد مات اخوها الحديث وحديث اسماء بنت يزيد الانصارية عند الترمذي قالت قلت يا رسول الله ان بني فلان اسعدوني على عمي ولا بد من قضائهن فأبى قالت فراجعته مرارا فأذن لي ثم لم انح بعد ذلك وعند احمد والطبراني من طريق مصعب بن نوح قال ادركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فأخذ علينا أن لا ننحن فقالت عجوز يا نبي الله ان ناسا كانوا أسعدونا على مصائب اصابتنا وانهم قد اصابتهم مصيبة فأريد أن اسعدهم قال اذهبي فكافئيهم فانطلقت فكافأتهم ثم انها أتت فبايعته وحينئذ فلا خصوصية لام عطية والظاهر أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم فيكون الاذن لمن ذكر وقع لبيان الجواز مع الكراهة ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد وفي حديث أبي مالك الاشعري عند أبي يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب انتهى (د ن في ذلك ترك الاحداد) على الزوج أي رخصة في تركه (لاسماء بنت عميس) بضم العين مصغرا آخره سين مهملة الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم وماتت بعد علي وإليها أشار في البخاري والسنن وهي أخت ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين لامها (أخرج ابن سعد) محمد (عن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب) قتل بغزوة مؤتة كان في الهجرة (جعفر بن أبي طالب) الهاشمي ذو الجناحين ابن عم النبي الجليل له في النسائي (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلبي) أي البسي ثوب الحداد على زوجك (ثلاثا) قال المصباح السلب ثياب المرأة من الرسه والحماد بعد موت زوجها وفي نسخة تسلي بدون موحدة قال صحب والذي بمصري أي صبري تسلي في الاحداد لا بد أيام (ثم اصنعي ما شئت) فأباح لها ترك الاحداد بعدها مع وجوبه على المرأة ما دامت في العدة (وفي ذلك الاخصية بالعناق) بفتح المهملة وخفة النون الانثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول (لابي بردة) بضم الموحدة (ابن نيار) البلوي حليف الانصار اسمه هاني وقيل الحرث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة مات سنة احدى واربعين وقيل بعدها (روى الشيخان) البخاري في العيد والاضاحي ومسلم في الذبائح (من حديث البراء بن عازب) رضي الله عنهما (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر) وفي رواية يوم الاضحى بعد الصلاة (فقال من صلى صلاتنا ونسك) بفتح النون والسين (نسكنا) بضم النون والسين ونصب الكاف أي ضحى مثل ضحيتنا (فقد اصاب النسيكة) أي الطريقة وفي رواية فقد اصاب سنتنا وفي رواية البخاري وفي اخرى ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم

نسكه وأصاب سنة المسلمين (ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم) وليست أضحية ولا ثواب
فيها واستشكلت هذه الإضافة أي الإضافة إليه ونقل عن كلام بعضهم والإلزام كغلام
زيد أو كضرب اليوم أو أنها مضافة إلى مقدرها كصاحب زيد وحسن الوجه ولا يصح
في شاة لحم واستشكل بأن الإضافة بتقدير محذوف أي شاة طعام لحم لا طعام نسك وما
أثبت بذلك معنى شاة لحم غير نسك فهي مضافة إلى محذوف أم المضاف إليه فيها وفي رواية
للصحيح اتصافها بأنها لحم فقط ليس من النسك في شيء (فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول
الله لقد نسكت) شاتي أي ذبحتها (قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل
وشرب) بضم الشين وفتحها والكسر لغة فيها كما قاله في أيام أكل وشرب وذكر
الدماميني بأنه ليس محل ما اعتاد المقدار وأنه زاد في رواية وأحببت أن تكون شاتي أول
ما يذبح في بيتي وفي أخرى عن أنس في الصحيحين فقال يا رسول الله إن هذا يوم يشتهى فيه
اللحم أي لجري العادة بكثرة الذبح فيه فتشتهي النفس اللحم (فتعجلت) وفي رواية
فذبحت قبل (وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني) قبل أن آتي الصلاة (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلك شاة لحم) لا أضحية ولا ثواب فيها إلا على عادة الذبح لأكل اللحم عن
النسك فأفاد انصرافها إلى اللحم في الأجر وفي رواية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبدلها
(قال) وفي رواية فقال (فإن عندي عناق جذعة) بالتنوين فيهما فالثاني عطف بيان وفي رواية
عندي جذعة وأخرى عندي عناق أشار إلى صغرها وأنها قريبة من الرضاع وفي أخرى فإن
عندنا عناقا جذعة صفة لها فالمنصوبان وفي رواية فإن عندي داجنا جذعة وما وجد
في بعض النسخ فإن عندي عناق جذعة وإنما يكون وجهها على أن الجذعة بدل من العناق محذوفا
والجملة صفة لكن ليس في رواية (هي خير من شاتي لحم) لطيبها وسمنها فهل تكفي
تكون واحدة خيرا من اثنتين بل الكمية أولى كعتق اثنين خير من واحد ولو كان
أنفس أجيب بأن المقصود بالضحايا طيب اللحم وكثرة اللحم أنفس فقلة اللحم مع نفاسته وأما
العتق فالمقصود به التقرب إلى الله بفك الرقبة في أسر الفضل من عتق واحد ثم إن
عرض للواحد وصف يقتضي رفعه على غيره كالعلم وأنواع الفضل فقد نص العلماء بأنه
الفضل لعموم نفعه للمسلمين وفي رواية هي خير من مسنة وأخرى من مسنتين قال
الجوهري تكون ذلك في الثالثة والحافر في الرابعة والخف في السادسة (أفتجزي عني قال
نعم) تجزئ عنك وفي رواية قال اذبحها مكانها (ولن تجزي عن أحد بعدك) أي غيرك لأنه
لا تدرك القصة المعرفة المدة (وإن تكسرا ونحوه ثم المنافاة في واحد را) لعد
الت (وقوله تجزي مع أوله غير مهموز أي تقضي) كقوله لا تجزي والدين زاد قال ابن بري
الفقهاء يقولون لا تجزئ بالضم والهمز في موضع لا تقضي والصواب الفتح لا الهمز وتكون
الضم والهمز بمعنى الكفاية وفي الأساس يقول بنو تميم أجزأه وأهل الحجاز فتح أوله ومعناها
وفي لا تجزي بني عن من وحودا فيهم ما الضم من الرباعي وبه قال الزركشي في تعليق
الأحد اعتمادا على قول الجوهري وتبعهم أنها بعيد ونص بأن الاعتماد إنما هو على الرواية
لا الجرد الراعي ثم (والجذع بالجيم والذال المعجمة) مع فتحهما ما له سنة كاملة فالعناق

بجذع لسنة ورد أنه ذبحت قبل عيد منها العصب فسبق بسرع أحدا بها (وفي هذا الحديث
تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز بالأضحية) على سبيل الصراحة (لكن وقع في عدة
أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة ففي حديث عقبة بن عامر) الجهني الصحابي الفاضل
مات قرب الستين (عند البيهقي) وأصله في الصحيحين عن عقبة قال قسم النبي صلى الله عليه
وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة قال ضح بها
زاد في رواية البيهقي (ولا رخصة فيها لأحد بعدك قال البيهقي إن كانت هذه الزيادة محفوظة)
أي ليست شاذة (كان هذا رخصة له كما رخص لأبي بردة قال الحافظ ابن حجر وفي هذا
الجمع نظر لأن في كل منهما صيغة عموم) وهو نفي الإجزاء عن غير المخاطب في كل منهما (فأيهما
تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني) فلا يصح الجمع المذكور (ويحتمل في الجمع أن
يكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني لا مانع من ذلك لأنه لم يقع في السياق
استمرار المنع لغيره صريحا) لكن فيه دعوى النسخ بالاحتمال وإنما يكون بمعرفة التاريخ
وإلى هذا أشار بقوله الآتي وإن تعذر الجمع الخ (وفي كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة
أربعة أو خمسة واستشكل) هذا الحصر (الجمع) بحسب الظاهر (وليس يشكل) عند
التحقيق (فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في
الصحيح) للشيخين (وفي قصة عقبة بن عامر عند البيهقي وأما ما عدا ذلك) فورد بالمشاركة في
مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير (فأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد بن
خالد) الجهني المدني صحابي شهير مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة
(أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه عتودا) بفتح المهملة وضم الفوقية الخفيفة ما قوي ورعى
من أولاد المعز وأتى عليه حول أو العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر وفي المحكم العتود
الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد (جذعا) أي صغيرا (فقال ضح به فقلت إنه
جذع) لا يجزي بنفسه (أفأضحي به قال ضح به) ولم يقل لا رخصة أو لا يجزي عن أحد بعدك
(وفي الأوسط للطبراني من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن أبي
وقاص) مالكا أحد العشرة (جذعا من المعز فأمره أن يضحي به وأخرجه الحاكم من حديث
عائشة) أنه أعطى سعدا الخ (وفي سنده ضعف) وأخرجه الحاكم وكذا وقع لعويمر بن
أشقر رواه ابن حبان وابن ماجه وروى أبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول
الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحي به فقال ضح به
فإن لله الخير وفي سنده ضعف (فالجواب عن ذلك) كله (أن) في (حديثي أبي بردة وعقبة
لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر) تحريرا (ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزي
واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك) لكن في المعارض من حديثيهما إن ساغ أحد
الجمعين المتقدمين فلا تعارض (وإن تعذر الجمع بين حديثي أبي بردة وحديث عقبة) لأن
جمع البيهقي فيه نظر لأن في كل منهما صيغة عموم كما مر والجمع باحتمال نسخ خصوصية الأول
بالثاني لا يصح إذ النسخ لا يكون بالاحتمال رجعنا إلى الترجيح (فحديث أبي بردة أصح مخرجا)
لاتفاق البخاري ومسلم عليه فهو أرفع الصحيح فيقدم على حديث عقبة عند البيهقي خصوصا

وقد أخرجه الشيخان بدون تلك الزيادة (وإن كان حديث سهل بن سعد عند البخاري من تخريج
الصحيح) لأنه لا يلزم من إخراج الشيخين له أن يكون صحيحاً مقطوعاً بصحته بالفعل وقد نبه
على ذلك ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم فقال من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في
الصحيح بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل ذلك متوقف على النظر في كيفية
رواية عنه وعلى أي وجه أخرج حديثه انتهى (ومن ذلك إنكاح ذلك الرجل) الذي كان
عند المصطفى لما عرضت امرأة نفسها عليه صلى الله عليه وسلم بالإشارة إلى ملوم (بما معه
من القرآن) أي تعليمه إياها فجعل صداقاً وذلك لا يجوز كونه صداقاً فهو خصوصية
(فهذا كرهه جماعة) كأبي حنيفة وأحمد ومالك وهو أشهر الروايات عنه وأكثر أصحابه وجوزه
الشافعي والمصنف كغيره ممن ذكر الخصائص قالوا لا يقصرونها على ذلك ثم لم يذكرون
ما يدل أنه خصوصية ولو كان صحيحاً لحسن الاعتراض عليه أنه خلاف مذهب الشافعي
وكان المعترض ما نسبه لقوله فهذا كرهه جماعة (ويرده حديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور
عن أبي النعمان الأزدي) ظاهر المصنف أنه تابعي لقوله مرسل وقد أورده في الإصابة في الكنى
في القسم الأول وقال ذكره أبو موسى عن الطبراني وأخرج ابن السكن عن أبي النعمان الأزدي
أن رجلاً خطب امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصدقها قال ما عندي شيء قال أما تحسن
سوراً من القرآن فأصدقها السورة ولا يكون لأحد بعدك مهراً قال ابن السكن لا يحفظ هذه
الزيادة إلا في هذه الرواية انتهى وفي التجريد للذهبي أبو النعمان له حديث ساقه علي بن عمر في
التزويج على سورة من القرآن فهو صحابي فما درج المصنف كالسيوطي بقوله مرسل
ما مشى عليه أو على أحد الأقوال لامارية التابعي وإن كان هو المشهور في مرتبته لأن الواقع
أن أبا النعمان صحابي لا تابعي (قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة) قال اسم
خولة بنت حكيم أو أم شريك أو ميمونة قال الحافظ في المقدمة ولا يثبت شيء من ذلك ولم يسم
الرجل (على سورة من القرآن) أي على تعليمه فلا ينافي رواية الصحيح فقال معي سورة كذا
وسورة كذا وسورة كذا تعددها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنكحتكها بما معك من القرآن
ولأبي داود والنسائي عن أبي هريرة سورة البقرة أو التي تليها وللدارقطني عن ابن مسعود البقرة و
وسورة من المفصل ولتمام الرازي عن أبي أمامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً
من الأنصار على سبع سور وفي رواية أبي عمر بن ست وبه عن ابن عباس قال معي أربع سور أو
خمس سور ذكره الحافظ وفي أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة فعلمها عشرين آية
من القرآن وهي امرأتك فظاهر حديث الصحيح أنه جعل الصداق تعليمه إياها جميع ما معه من
القرآن على اختلاف الروايات في تعيينه ولا منافاة بين الأول كان لحفظ ما لم يحفظ الآخر وأما
الجمع بأن ما كان مع الرجل سور وعلمها عشرين آية إذ كان عنده سورة صار
يبلغ عشرين آية فما يستدل لما أن من البقرة أو آل عمران هذا وأما عدل المصنف
كالسيوطي عن الصحيح إلى المرسل لأنه صرح فيه بالخصوصية بقوله (وقال لا يكون لأحد
بعدك مهراً) ويحتمل أن المراد لا يسع أحداً يجعل السور صداقاً فهي لا تخالف الشافعي
بعدول عن الظاهر وقد قال مكحول ليس ذلك لأحد بعده أي أنه خصوصية بخلاف حديث

والمجيء فيما فاده اسلم وصية بالمؤ د المصرح روى الشيخان عن سهل بن سعد أن امرأة
عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقالت يا رسول الله أتيت لأهب
نفسي لك فصعد فيها النظر وصوبه ثم طأطأ رأسه ثم قام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم
يكن لك بها حاجة قال ما عندك قال ما عندي شيء قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب
ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري ولها نصفه قال
سهل وماله رداء فقال صلى الله عليه وسلم وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن
لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه
وسلم فدعا أو دعي له فقال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا
لسور يعددها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنكحتكها بما معك من القرآن هذا وزاد
السيوطي زيادته في إرضاع سالم مولى أبي حذيفة وهو كبير وفي تحمل صدقة عام
العباس وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي ولد لعلي وفي المكث في المسجد جنبا لعلي وفي فتح
باب من داره في المسجد له وفي فتح خوخة فيه لأبي بكر وأكل الطعام في رمضان من كفارة
نفسه وفي لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن فيما قاله جماعة وهو وصية عندنا وفي لبس خاتم
الذهب للبراء وفي اشتراط الولاء لموالي بريرة ولا وفي به فيما ذكر بعضهم وفي القرعة لعلبة بن زيد
الحارثي فيما ذهب إليه الواقدي وفي خيار الغبن لابن منقذ فيما ذكر النووي في شرح
مسلم وفي الاتصال بالمرض لصاحبه في الزمن أحد القولين وفي ترك ... لأجل الصحابة
لأبي العاص في وجوه ... في آخر ولعائشة في صلاة ركعتين بعد العصر ولمعاذ
في قبول الهدية حين بعثه إلى اليمن وفي المستدرك وغيره عن أنس أن أم سليم تزوجت أبا طلحة
على إسلامه قال ثابت ما سمعت بامرأة كانت أكرم مهرا منها الإسلام وأعاد أمرا أي ركبه
الله بعد أن طلقها لا بأس عشرة قال وأسلم رجل على أن لا يصلي إلا صلاتين فقبل منه وضرب
لعثمان يوم بدر بسهم ولم يضرب لغائب غيره رواه أبو داود عن ابن عمر وكان لواحد من الصحابة
ز ... سهم التوارث وأسى ذلك الأمر فإنه على بن زيد وخص نساء المهاجرين بأن يرثن
دور أزواجهن لا من ... وكتاب أنس له يوم من طلوع الشمس لا من
طلوع الفجر لظاهر آيتها خصوصه (وفيها أنه كان يوعك) أي يأخذه الوعك بسكون العين
أي شدة الحمى أو ألمها أو رعدتها (كما يوعك رجلان لمضاعفة الأجر) روى الشيخان عن ابن
مسعود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته فقلت إنك لتوعك وعكا شديدا
فقال أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك لأن لك أجرين قال أجل ذلك كذلك
ما من مسلم يصيبه أذى من شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها
زاد في حديث وكذلك الأنبياء ويعصم من الإعلال الموحشة ذكره القضاعي والإعلال
بمهملة جمع علة والموحشة بفتح مهملة القاتلة بسرعة ولم يصرح بها في طول حياته وروى
الطبراني عن أبي أمامة كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من موت الفجأة وكان يحب أن ي
مرض قبل أن يموت وروى ابن ماجه وصححه الحاكم عن أبي سعيد مرفوعا إنا معاشر الأنبياء
يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجر كان النبي من الأنبياء يبتلى بالقمل حتى يقتله وإنهم كانوا

سرور فإن لا كان سرور بالرضا وروى أحمد بسند حسن والطبراني عن فاطمة بنت الحارث قالت أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوده في نساء فإذا سقاء معلق نحوه يقطر ماؤه في فيه من شدة ما يجد من حر الحمى فقلنا يا رسول الله لو دعوت الله فشفاك فقال إن من أشد الناس بلاء الأنبياء يضاعف علينا البلاء (وتم أن جبريل أرسل الله إليه أيام مرضه) الذي مات فيه إكراما له وإجلالا (يسأله عن حاله) كل يوم يقول إن الله أرسلني إليك تفضيلا وخاصة يسألك عما هو أعلم به منك كيف تجدك فقال أجدني يا جبريل مغموما وفي اليوم الثالث ومعه ملك الموت فاستأذن في قبض روحه فأذن (ذكره) أي خرجه (البيهقي) في الدلائل (وعن) وأتاه النبي لبعثه ونزل إليه ملك الموت ونزل معه ملك يقال له إسماعيل وهو على سبعين ألف ملك يسكن الهواء لم يصعد إلى السماء قط ولم يهبط إلى الأرض قبل ذلك اليوم قط وسبقهما جبريل فقال له ما تقدم فقال له ملك الموت يستأذن عليك ولم يستأذن على آدمي قبلك ولا يستأذن على آدمي بعدك ووقف بين يديه وقال إن الله أرسلني إليك وأمرني أن أطيعك فإن أمرتني أن أقبض نفسك قبضتها وإن أمرتني أن أتركها تركتها قال له جبريل إن الله اشتاق إلى لقائك أي أراد تعالى صلى الله عليه وسلم لملك الموت امض لما أمرت به رواه الشافعي والبيهقي والطبراني عن علي ابن ... مرسلا وروى أبو نعيم عن علي لما قبض صلى الله عليه وسلم صعد ملك الموت باكيا إلى السماء والذي بعثه بالحق لقد سمعت صوتا من السماء ينادي وامحمداه (وتم أنه صلى عليه الناس أفواجا أفواجا) أي فوجا بعد فوج روى الترمذي أن الناس قالوا لأبي بكر أيصلى على رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى (بغير إمام) قال علي هو إمامكم حيا وميتا فلا يقوم عليه أحد فكان الناس يدخلون رسلا رسلا فيصلون صفا صفا ليس لهم إمام رواه ابن سعد وقيل وصلوا كذلك لأنهم لم يتفقوا على خليفة وقيل بوصية منه روى الحاكم والبزار بسند ضعيف أنه قال صلى الله عليه وسلم لما جمع أهله في بيت عائشة قالوا فمن يصلي عليك قال إذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري ثم اخرجوا عني فإن أول من يصلي علي جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة بأجمعهم ثم ادخلوا علي فوجا بعد فوج فصلوا علي وسلموا تسليما (وبغير دعاء الجنازة المعروف ذكر) أي روى (البيهقي وابن سعد وغيرهما) عن علي أنهم كانوا يكبرون ويقولون السلام عليك أيها النبي ورحمة الله اللهم إنا نشهد أن محمدا قد بلغ ما أنزل عليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله كلمته فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل إليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين أي الناس الذين لم يكونوا مشغولين بالصلاة أو بسمو بالصلاة ولم يعرف أول الداخلين أسماؤهم وروى الحاكم والبيهقي أول من صلى الملائكة فرادى ثم الرجال فرادى ثم النساء ثم الصبيان بوصية منه بذلك وروى البيهقي عن ابن عباس لما مات صلى الله عليه وسلم أدخل عليه الرجال فصلوا بغير إمام أرسالا حتى فرغوا ثم أدخل النساء فصلين عليه كذلك ثم الصبيان كذلك ولم يؤمهم عليه أحد وتكرار الصلاة عليه من خصائصه عند مالك وأبي حنيفة وفي اقتصار المصنف على أنه بغير دعاء الجنازة إفادة أنهم صلوا عليه الصلاة المعروفة ولم يقتصروا على مجرد الدعاء وهو كذلك قال عياض وتبعه النووي الصحيح الذي عليه الجمهور

ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة بمعنى الدعاء فقط وعدلنا عنه بـ
مصابهم انه لم تصل له صلاة وانما كان الناس يدخلون أرسالا يدعون ويتصدقون على
ظاهر حديث ابن ... وقال بانه لعله وسرّه عمر صلاح لاصلاة له وورد بان المقصود من الصلاة
عليه عود البركة على المسلمين مع ان الكامل يقبل زيادة التكميل (ولم يؤمهم لا ادمى بلا امام
امام) لاستغالهم في موته أو في محل دفنه أولاشتغالهم في أمر البيعة بالخلافة حتى استقر الامر
على ابي بكر (كما سيأتي) ذلك علة في المسند الاصرار ادعو ولا هيهم من ذلك الامر
الهائل الذي ما وقع مثله ولا بعده بما صار به صهم كجسد لا روح ونعوذ بالله من اعراض الطوف
وروى عن المنبي او حوف ... هجوم عدوا وان الصلاة ... عمر (و رش له في لحده قطيفة) حمراء
كان يلبسها ... واوضعها ولا شقران وقال والله لا يلبسها أحد بعدك فوضعها اصوصه له كما
قال وكيع ... ذكره جمهور العلماء وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك في القبر مستحب
وشذ البغوي فجوز والصواب الكراهة وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن شقران انفرد
بفعل ذلك ولم يوافقه أحد من الصحابة ولا علموا بذلك وانما فعله لما ذكر كراهة ان يلبسها أحد بعده
قاله النووي وقد قال ابن عبد البر ثم اخرجت لما فرغوا من وضع اللبنات التسع وروي هذا الحافظ
وسعه في الالفية قال

وفرشت في قبره قطيفة * وقيل اخرجت وهذا اثبت

(والامر ان) باسم الدفن والفرش (مكروهان في حقنا) بشرنا (وما طلب الارض بعد موته)
روى البزار عن أنس لما كان اليوم الذي دخل فيه صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء
فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء وما نفضنا ايدينا من التراب وانا لفي دفنه حتى
أنكرنا قلوبنا (كما سيأتي) في المقصد العاشر ... ولا ... وكذلك الانبياء ولم
... من المصطفى صالح ولا غيرهم سواهم ... القرطبي ... ولا
الصلاة على قبر واتخاذ مسجد ... الاوزاعي وتحريم ... وعند قبور الانبياء وتكره الدول
بقبور غيرهم (وتم انه لا يبلى) بالبناء للمفعول (جسده) اي لا يتغير عن حالته التي كان
عليها في الدنيا ... هذه الخصوصية يشاركه الانبياء ... وغيرهم (وكذلك الانبياء)
ولا خلاف في طهارة ... وفي غيرهم خلاف ولا يجوز للمضطر أكل ميتة نبي (روى أبو داود
وابن ماجه) عن أوس رفعه ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء وروى الزبير
بن بكار من مرسل الحسن من كلمه روح القدس لم تأكل الارض لحمه وروى البيهقي عن أبي العالية
ان لحوم الانبياء لا تبليها الارض ولا تأكلها السباع قال السيد ابو الحسن المالكي في شرح
الترغيب وحكمة عدم أكل الارض اجساد الانبياء ... ان التراب مر على الجسد
فيطهر والانبياء لا ذنب لهم لم يحتج الى تطهيرهم بالتراب (و تم انه لا يورث بل تركته صدقة على
ملكه) لانه حي (وقيل لمصير صدقة بعد موته قطع) ... (الروياني) وهو المعتمد لقوله صلى الله عليه
وسلم لا نورث ما تركناه صدقة الرواية برفع صدقة ... ورده بمحال معنى الحديث اذ كل
من ... كونه صدقة كذلك وقال علماء والعلماء من اهل اللسان ... المصدق
عليهم بالحديث ... (ويحكى في انه هل تصير و... ولد) لو كان يورث (وانه

إذا صار وقفاً فهو الواقف) أو صاروا إن عمر إنما فعله (وبهذا قال النووي في
زيادات الروضة الصواب الجزم بزوال ملكه وأن ما تركه صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة
انتهى) وقال الحافظ الظاهر أن ما تركه من نحو الأوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج إليها
ويقررها من يؤتمن عليها ولهذا كان عند سهل قدح وعند أنس آخر وعند عبد الله بن سلام
آخر وكان الناس يتبركون بها إلى زمان كأسماء بنت أبي بكر إلى غير ذلك مما هو
معروف (وقال) الرافعي (في الشرح الصغير) على وجيز الغزالي (المشهور أنه صدقة وذكر
الرافعي) في الشرح الكبير على الوجيز (في قسم الفيء أن الخمس كان له صلى الله عليه وسلم
ينفق منه على نفسه وعياله ولم يكن عادته ولا ينتقل إلى ورثته) لو كان يورث (وقال في باب
الخصائص إنه ملكه ويجوز أن يجعل خمس الأخماس باق على ملكه وغير ملكه والخلاف جار في
أحدهما انتهى والله أعلم وعلى هذا يحتاج له أن يوصي بجميع ماله لله تعالى (أي بعد
ذلك بعد وبه صرح غير) فإنه لا يخص ما أوصى به إلا إليهم بعد موته) فالوصية تكون
بالمال في سائر الأحوال من غير حرمة ولا كراهة من خصائص الأنبياء لأنهم لا يورثون (وكذلك
الأنبياء لا يورثون) لأنهم لو ورثوا لظن أن لهم رغبة في الدنيا لوارثهم أو لأنهم أحياء أو لئلا يتمنى
ورثتهم موتهم فيهلكون (لما روى النسائي في حديث الزبير) بن العوام (مرفوعاً إنا معاشر
الأنبياء) نصب على الاختصاص أو المدح والمراد بكل جمع أمرهم واحد فالأنبياء معشر والعلماء
معشر والأنبياء معشر وهو معنى قول جمع المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف (لا نورث)
وهذا يعني ما اشتهر على ألسنة الطلبة من نحن معاشر الأنبياء لا نورث قال الحافظ في شرح المختصر
والحاصل أنه لم يوجد بلفظ نحن ووجد بلفظ إنا فأحدهما واحد فلعل من ذكره ذكر بالمعنى
وروى الحميدي عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركناه صدقة انتهى وكذا في النسخ الثلاث أيضاً وصدقة بالرفع خبر المبتدأ الذي هو
ما تركنا والكلام جملتان الأولى فعلية والثانية اسمية قال الحافظ ويؤيده وروده في بعض طرق
الصحيح ما تركناه فهو صدقة وادعى بعض الرافضة أن الصواب قراءة بالتحتية أوله ونصب صدقة
على الحال والذي تواردت عليه أهل الحديث في القديم والحديث بالنون ورفع صدقة انتهى وفي
شرح المصنف وتوجيه الإمامية قولهم لا يورث بتحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما
تركناه مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى أن ما يترك صدقة
لا يورث وهذا أخير مستخرج الكلام عن نظم الاختصاص الذي دل عليه قوله في بعض طرق
الحديث نحن معاشر الأنبياء لا نورث ويصير معنى ما نشير إليه أمر لا يختص به الأنبياء لأن آحاد
الأمة إذا وقفوا أموالهم أو جعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحاملهم أو
تجاهلهم وقد أورده بعض أكابر الإمامية على القاضي شاذان صاحب القاضي أبي الطيب فقال
القاضي شاذان وكان ضعيف العربية قوياً في علم الخلاف لا أعرف نصب صدقة من رفعه ولا
أحتاج إلى علمه فإنه لا خفاء في أن فاطمة وعلياً من أفصح العرب لا يبلغ أمثالنا ولا أمثالك إلى
ذلك منهما فلو كان لهما فيه حجة لما طلب لأدليا به إلى أبي بكر فسكت ولم يحر جواباً وذهب النحاس
إلى صحة نصب صدقة على الحال وأنكره عياض لتأييده مذهب الإمامية لكن قدر ان

مالك بن كامل معروف بصدقه فذهب المعروف في الحال كالعوض منه وبطل مرائيه فصمم ويحيى
سمعه بالصمت انتهى لكن في الموسوعة نظرا لأن روايته بالصيغة توجيه ولانه لم يسمع
حذف الخبر لم يحتمل ما قاله الإمامة ولذا أنكر عياض وإن صح في نفسه (وعلى هذا انصاب
في قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله فهب لي) ومع في صحيحه يرثني ... وهو نص
يخالف للدلالة (من لدنك وليا يرثني بأن المراد يرث النبوة والعلم) سلام قالى ... أن حرف
زكريا من والله كان على ماله لأنه لا يخاف على النبوة لأنها من فضل الله تعالى أمن بما علم
أنه يورث وهذا مدفوع بأن خوفه منهم لاحتمال عزمهم من جهة تغييرهم أحكام شرعه فطلب
ولدا يرث نبوته ليحفظها (ومنها أنه حي في قبره) قال البيهقي لأن الأنبياء بعدما قبضوا ردت
إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء وقد رأى نبينا صلى الله عليه وسلم جماعة منهم
وأمهم في الصلاة وأخبر وخبره صدق أن صلاتنا معروضة عليه وأن سلامنا يبلغه وأن الله حرم
على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء قال السيوطي وقال النبي الأولى قد جمع مع النبوة وصف
الشهادة فيدخلون في عموم قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا الآية وأخرج أحمد وأبو يعلى
والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال لأن أحلف تسعا أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل قتلا أحب إلي من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل وذلك أن الله اتخذه نبيا واتخذه شهيدا
وأخرج البخاري والبيهقي عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي توفي فيه لم
أزل أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر وهذا أوان انقطع أبهري من ذلك السم (فصلى فيه بأذان
وإقامة) بل لعله وكل ملكا إكراما له يؤذن ويقيم ... (وكذلك الأنبياء) أحياء في
قبورهم يصلون وروى أبو يعلى والبيهقي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأنبياء أحياء
في قبورهم يصلون وروى أحمد ومسلم والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت على
موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره (ولهذا قيل لا عدة على
أزواجه) لأنه حي ... أنها تعتد في دار ... وحياته ... ودليله غير
أما العصمة وكان قائل هذا رأى أن زوجته ... بعد ... أنه لا عدة لأنه لم يبت
بعصمته بل هو أمر كعصمة الأحياء ... فإنا ذلك ... الأنبياء (وقد
حكى) محمد بن الحسن (بن زبالة) بفتح الزاي وخفة الموحدة المخزومي أبو الحسن المدني
كذبوه ومات قبل المائتين (أن الصلاة أن الأذان ترك في أيام) وقعة (الحرة) بفتح الحاء
المهملة والراء المشددة أرض بظاهر المدينة ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار كانت بها
الوقعة بين أهل المدينة وبين عسكر يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة
يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الأنصار عبد الله بن حنظلة وأخرجوا عامل يزيد
عثمان بن محمد بن أبي سفيان ابن عم يزيد من بين أظهرهم وكان عسكر يزيد سبعة وعشرين
ألف فارس وخمسة عشر ألف راجل ... قتل كثير من الصحابة وغيرهم ونهبت المدينة
وافتض فيها ألف عذراء وفي البخاري عن سعيد بن المسيب ... لم تبق من أصحاب
الحديبية أحدا (ثلاثة أيام وخرج الناس) من المسجد (وسعيد بن المسيب في المسجد) لم يخرج
(قال سعيد فاستوحشت) أي حصلت لي وحشة أي هم في شيء ...

به (ويدنون من القبر) الشريف لزوال الوحشة (فلما ضرب الظهر سمعت الأذان في القبر
فصليت الظهر) فدل ذلك كما قال بعضهم أنه سمع لكن معنى لما ضرب الظهر أنه علم دخول
الوقت فسمع الأذان لكن روى الدارمي أخبرنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز
قال لما كان أيام الحرة لم يؤذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولم يقم ولم يبرح سعيد بن المسيب
لم يبرح وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر النبي صلى الله عليه وسلم (ثم
مضى) أشهر (ذلك الأذان والإقامة في القبر لكل صلاة) يحتمل من حال سعيد حمل بعضها
على الظاهر ويحمل غير ذلك (حتى مضت الثلاث ليال ورجع الناس وعاد المؤذنون فسمعت
أذانهم كما سمعت الأذان في قبر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى) وأشار بذلك إلى أن ما سمعه في
القبر هو الأذان المعروف لا الإعلام بدخول وقت الصلاة فإنما أمر أو سمع ذلك على سماعه بعد
عود الناس أذان المؤذنين دون القبر وإن كان إنما الأذان سماعه بالأذن تكرمة له وأنس
لاستيحاشه بانفراده في المسجد ويحتمل أنه انقطع الأذان في القبر بعد عود الناس لا سمع
وكلامهم أنما روى أبو نعيم عن سعيد بن المسيب قال لقد رأيتني ليالي الحرة وما في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري وما يأتي وقت صلاة إلا سمعت الأذان من القبر وروى
الزبير بن بكار عنه لم أزل أسمع الأذان والإقامة في قبر رسول الله أيام الحرة حتى عاد الناس
وأخرج ابن سعد عنه أنه كان يلازم المسجد أيام الحرة والناس يقتتلون قال فكنت إذا حانت
الصلاة أسمع أذانا من القبر الشريف (وقد ثبت أن الأنبياء يحجون ويلبون) بعد انقضاء
الموت (فإن قلت كيف يصلون ويحجون ويلبون وهم أموات في الدار الآخرة وليست دار
عمل) بل دار جزاء (فالجواب أنهم كالشهداء بل أفضل منهم والشهداء أحياء
عند ربهم يرزقون) كما في التنزيل وقال صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر بباب الجنة
في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيا رواه أحمد (فلا يبعد أن يحجوا) ويلبوا
(ويصلوا) وهذا لا يدفع السؤال كيف تقع أعمال الدنيا في الآخرة وليست دار عمل وكان هذا
في الأنبياء زائدا على ما في الشهداء والأحسن الجواب بأنه ورد عن الشارع وهو ممكن فيجب قبوله
ولا يصح نفيه وكون الآخرة ليست دار عمل أي تكليف وأعمالهم إنما هي لمجرد التلذذ
وسرور أنفسهم بها تنعم (أو نقول في الجواب (إن المنزع ينقطع) بفتح (عنه
حكم الدنيا لا مثل يوم القيامة) وكل ما دل نفيه من الدنيا (في استكثارهم من الأعمال وزيادة
الأجور وأن المنقطع في الآخرة إنما هو التكليف وقد تحصل الأعمال في الآخرة من غير
تكليف على سبيل التلذذ بها) وهو من النعيم وكان هذا تتمة الجواب الأول (ولهذا) أي
حصول الأعمال في الآخرة تلذذا (ورد أنهم) أي أهل الآخرة (يسبحون ويقرؤون القرآن)
في الجنة كما في مسلم مرفوعا أن أهل الجنة يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس (ومن
هذا قصد النبي صلى الله عليه وسلم بيت المقدس) ثلاث مرات (وقد قال صاحب التلخيص
ابن القاص (إنه عليه السلام بعد وفاته قائم) أي دام (على عصمة ملكه) [illegible]
على أزواجه ومن كان في نفقته في حياته ([illegible] إمام الحرمين) وغيره (عنه
أن ما خلفه بقي على ما كان عليه في حياته فكان ينفق منه أبو بكر على أهله) أي زوجاته

(وحلمه) وتصرف فيه ما كان يتصرف في حياته (وكان يرى) يعتقد (أن ماله على ملك
النبي صلى الله عليه وسلم فإن الأنبياء أحياء) وقال السبكي الذي يظهر التعليل (وهذا اقتضى
اتصاف النبي في أحكام الدنيا وذلك زائد على حياة الشهيد) لأنها وإن كانت واقعة لكن يزول
ملكه معها ويعتد نساؤه وتورث أمواله ولا [illegible] في حقه على زوجاته وحكمه انتفاء ذلك كله
عن الأنبياء نفيه خلاف (والذي صرح به النووي) وقال إنه الصواب كما مر قريبا
(زوال ملكه عليه السلام) بالموت (وأن ما تركه صدقة على جميع المسلمين لا يختص به ورثته)
وأما بقية في زوجاته لو [illegible] فيه تركة [illegible] لا من [illegible] هذا
لحرمة النكاح عليهن أبدا وليس ذلك لزمن [illegible] ولذلك اختص [illegible] لم
[illegible] (فإن قلت) كيف يكون حيا ويعتقد وزوال ملكه [illegible]
روحه وجسدا (القرآن ناطق بموته عليه السلام قال الله تعالى) خطابا له صلى الله عليه وسلم
(إنك ميت وإنهم ميتون) أي ستموت ويموتون فلا شماتة بالموت نزلت لما استبطأ الكفار
موته عليه السلام (وقال عليه السلام إني امرؤ مقبوض وقال الصديق) رضي الله عنه [illegible] كان يعبد
محمدا (فإن محمدا قد مات وأجمع المسلمون على إطلاق ذلك) ورجع عمر عن قوله إنه ما مات وإن
[illegible] الله الماء [illegible] وتبع أبو بكر واستوى على منبر عليه السلام [illegible]
قال أما بعد فإني قد قلت لكم مقالة بالأمس ولم تكن كما قلت وإني والله ما وجدتها في كتاب الله ولا
في عهد عهده إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت أرجو أن يعيش حتى يكون آخرنا
[illegible] (فالجواب) أي أقول الجواب لأن هذا من المواضع التي يدخل
عليها الفاء (الشيخ تقي الدين السبكي أن ذلك الموت غير مستمر وأنه صلى الله عليه وسلم أحيي بعد
الموت ويكون انتقال الملك [illegible]) كاعتداد الزوجات (مشروطا بالموت المستمر والأمامية
الدائمة أحرى به ولا يسلط أنها على وأن [illegible] من حياة الشهداء) لفضل الأنبياء عليهم (وهي
نائبة الروح لا إشكال) أي لا خلاف [illegible] الأجساد في جميع الناس
[illegible] طاهرة له تعالى كل من عليها فان [illegible] السبكي
الثاني (وقد ثبت أن أجساد الأنبياء لا تبلى وعود الروح إلى الجسد ثابت في الصحيح [illegible] الموتى
[illegible]) أي [illegible] (عن الشهداء فضلا عن الأنبياء) وإنما النظر في استمرارها في البدن وفي أن
البدن [illegible] كحاله في الدنيا أو [illegible] وهي [illegible] الله تعالى فإن لا [illegible] الروح
[illegible] أمر عادي) أجرى الله العادة [illegible] (لا عقلي) [illegible] (فهذا) أي
[illegible] لا الروح ([illegible] جماعة من العلماء [illegible]
[illegible]) كما في الصحيح [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ولا مانع من ذلك لأنه [illegible] الدنيا [illegible]
وعلى هذا [illegible] الجسد [illegible] ظاهر على [illegible]
[illegible] الصلاة التي كان [illegible] وذلك ممكن (فإن الصلاة [illegible]
[illegible]) [illegible] (وكذلك الصفات المذكورة [illegible]
كالها صفات الأجسام ولا [illegible] كان [illegible] كما كانت

في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الاجسام) لان ذلك عادي
لا يليق بهذه الامكنة أصلا ولانهم لا يحتاجون الى ذلك وقيد قوله (الى مشاهدها) حتى لا يرد
عليهم انهم يأكلون ويشربون في المشاهد وفي انه أورد الزملكاني الانبياء والشهداء والعلماء
لا يبلون والانبياء والشهداء يأكلون في قبورهم ويشربون ويصلون ويصومون ويحجون
واختلف هل ينكحون نساءهم أم لا ويثابون على صلاتهم وحجهم ولا كلفة عليهم في ذلك بل
يتلذذون وليس هو من قبيل التكليف لان التكليف انقطع بالموت بل هو من قبيل الكرامة لهم
ورفع درجاتهم بذلك (ولكن لها حكم آخر فليس في العقل ما يمنع من اثبات العلم والادراك
لهم وأما الادراكات كالعلم والسماع فلا شك أن ذلك ثابت لهم ولسائر الموتى) كما ورد
ذلك في الاحاديث قال صلى الله عليه وسلم ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه فيسلم عليه الا عرفه
ورد عليه حتى يقوم رواه ابن أبي الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم ما من أحد يمر بقبر أخيه
المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام رواه ابن عبد البر وصححه
أبو محمد عبد الحق وقال صلى الله عليه وسلم ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ويدليه في قبره
رواه أحمد وغيره (حكاه الشيخ زين الدين المراغي) شيخ المدينة وصححه آخر المحدثين الشام
المصري (وقال انه ما رواه ... في مثل مساجد المناسبين) ... بالمصادر اللائقة
المناسبة وفي الاخبار ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم في قبره وسائر الانبياء معلومة عندنا
علما قطعيا لما قام عندنا من الادلة في ذلك وتواترت به الاخبار وألف البيهقي في ذلك جزأ وقد
ذكر القرطبي عن شيخه الموت ليس بعدم محض وانما هو انتقال من حال الى حال ويدل على
ذلك ان الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرين وهذه صفة
الاحياء في الدنيا واذا كان هذا في الشهداء فالانبياء أحق بذلك وأولى وقد صح ان الارض
لا تأكل أجسادهم وانه صلى الله عليه وسلم اجتمع بالانبياء ليلة الاسراء في بيت المقدس وفي
السماء ورأى موسى قائما يصلي في قبره وأخبر صلى الله عليه وسلم بانه يرد السلام على كل من
يسلم عليه الى غير ذلك مما يحصل من جملته القطع بان موت الانبياء انما هو راجع الى ان غيبوا
عنا بحيث لا ندركهم وان كانوا موجودين أحياء ولا يراهم أحد من نوعنا الا من خصه الله تعالى
بكرامة من أوليائه انتهى ولا تدافع بين رؤيته موسى يصلي في قبره ورؤيته في السماء لان
للارواح مراتع ومسارح معروفة فيما ساواهم ... بالابدان في
الرفيق الاعلى ولها اشراف على البدن وتعلق به بحيث يكون من المعرفة والمعرفة ... يرد
السلام على المسلم وبهذا التعلق رآه يصلي في قبره ورآه في السماء ورأى الانبياء في بيت المقدس
وفي السماء كأن نبينا في الرفيق الاعلى وبدنه في قبره يرد السلام على من يسلم عليه ولم ... هذا
من قال رؤيته يصلي في قبره مماسه أو غسل او امساك وحي لا دونه غيره كلها كذلك
بعده وأخرج البيهقي في كتاب حياة الانبياء والحاكم في تاريخه عن أنس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى
ينفخ في الصور قال الحافظ في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ قال وأما ما أورده
الغزالي والرافعي لفظا انا أكرم على ربي ان يتركني في قبري بعد ثلاث فلا أصل له الا ان أسند

من رواه ما بال ... وليس الاستبعاد فلذا تأول بل قال الشيخ لا أستبعد أن
اسم لا أمر كون مسلم الاعتقاد ويكون مصلي من حق (وصلاته وكل قبر
ملك) قائم على قبر في يوم القيامة (يبلغه صلاة المصلي عليه) بقية حديثه أحدًا وعن بعض
من أصحابه كما في المناوي ولام المصلي للاستغراق أي من يصلي [illegible] وعموم المصلي
يستلزم عموم السؤال كأن يكون لمسلم أو متشابه بحرم أو لمكان [illegible] كذا في
كلامه ولا مانع من ذلك لو أراد النبي [illegible] وهو لا يسمى التبليغ الذي يترتب
عليه الثواب ويلحقه من [illegible] كما روى الديلمي عن أبي بكر رضي الله عنه أكثروا الصلاة علي
فإن الله وكل بي ملكًا عند قبري فإذا صلى علي رجل من أمتي قال لي ذلك الملك يا محمد إن فلان
ابن فلان يصلي عليك الساعة [illegible] وهم أنه لا يسمع إلا [illegible] أعمال أمته تعرض
عليه والعرض [illegible] تعرض الأعمال وما أسلفوا
من الله [illegible] على الدوام وأن الله رد روحه [illegible] لم يمض أحد يسلم علي
الأرداء على روحي حتى أرد عليه السلام رواه أبو داود وبهذا [illegible]
كلما أحد سلم عليه [illegible] رحمه الله تعالى هذا الحديث في القصد العظيم
(رواه أحمد والنسائي) في الصلاة (والحاكم) في التفسير وابن حبان والطبراني
وأبو الشيخ والبيهقي كلهم عن ابن مسعود (مقطع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إن لله ملائكة) جمع تكسير على معنى [illegible] (سياحين) [illegible]
لسياحة وهي السير ساح في الأرض يسيح سياحة إذا ذهب فيها وأصله من السيح وهو
الماء الجاري المنبسط (في الأرض) [illegible] من بني آدم [illegible] (يبلغون
ني) وفي رواية عن (أمتي) أمة الإجابة (السلام) [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الكرام [illegible] وهذا الحديث [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
عليه السلام [illegible] وكل [illegible]
وأراد [illegible] السلام [illegible] السلام والباقي [illegible]
[illegible] أن الساعين [illegible]
ودعوى [illegible] السلام [illegible]
عن الصلاة [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] (وعن
الأصبهاني) بكسر الهمزة وفتحها [illegible]
وفتح [illegible] بكسر الهمزة وفتح [illegible]
معروفة وهو أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان [illegible]
[illegible] وأراد [illegible] أبا القاسم [illegible]
محمد بن [illegible] الأصبهاني الإمام الحافظ الكبير [illegible]

الميل في الصلاح مأيت سميه حجر وبلا بني وحسانه وكلاهما صحيح أبو الشيخ روى هذا
الحديث في كتاب العظمة وأبو القاسم رواه في كتاب الترغيب والترهيب وقصر المصنف
في العزو فقد رواه البخاري في تاريخه والطبراني والعقيلي وابن النجار كلهم عن عمار بن ياسر
أسند الشارح (قوله) (عن عمار) هكذا هو في النسخ فالصواب إسقاط الهاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال (إن لله ملكا أعطاه سمع العباد كلهم) أي قوة يقتدر بها على سماع
ما ينطق به كل مخلوق من إنس وجن وغيرهما (فما) وفي رواية لمن (من أحد يصلي على
صلاة إلا) بلغنيها (أبلغنيها) زاد الطبراني في روايته وإني سألت ربي أن لا يصلي على عبد
صلاة إلا صلى عليه عشر أمثالها والطبراني أيضا عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم
إن لله ملكا أعطاه أسماع الخلائق كلها وهو قائم على قبري إذا مت إلى يوم القيامة فليس أحد
من أمتي يصلي على صلاة إلا سماه باسمه واسم أبيه وقال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان فيصلي
الرب تبارك وتعالى عليه بكل واحدة عشرا وروى الخطيب عن أبي هريرة من صلى
على عند قبري سمعته ومن صلى على نائيا وكل الله بها ملكا يبلغني وروى الديلمي لفظ فيما أعلمه
أي يعلمها إياه فالملك والظاهر أن محل ما ذكر ما لم يكن المصلي عند القبر الشريف والا سمعه
صلى الله عليه وسلم بنفسه قال الشهاب ابن حجر في شرح الشمائل والذي يظهر أن المراد بالعند أن
يكون في محل قريب من القبر بحيث يصدق عليه عرفا أنه عنده وبالبعد عنه ما عدا ذلك
وإن كان في المسجد صلى الله عليه وسلم وفي القول البديع إذا كان المصلي عند القبر الشريف
سمعه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة سواء كان ليلة الجمعة أو غيرها وما ورد من التقييد
وغيره من أنه يسمع بأذنه في هذا اليوم من يصلي عليه فهو محمول على الرتب الأعلى وعليه
يحمل قول النووي عن صاحب المطالب الأولى أنه صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه ليلة الجمعة ويومها
ثم لا ينافي ذلك أن الحسن البصري الذي روي عنه أنه قال انتهى لكن قد يرشد
حديث من صلى على عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شهيدا
أو شفيعا يوم القيامة وحيث صاحب المورد القائل بأنه يسمع الصلاة والسلام عند قبره
بلا واسطة ويبلغه الملك إياها إذا صار بعيدا عن محل حصوصيته والأخبار ناطقة والأحاديث دالة
ذلك وروى الطبراني وغيره عن الحسن بن علي رفعه حيثما كنتم فصلوا على فإن صلاتكم تبلغني ولا
تتخذوا قبري عيدا الحديث لكن المشهور فيه فاتخذوه فإنه أصل في الحديث والمعنى فيه الإعياد
الرابع للسنة الحاجة لكمال الهدى وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أنس قال قال صلى الله
عليه وسلم إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم علي صلاة في الدنيا من صلى على يوم
الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا
ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني من صلى على باسمه ونسبه إلى
عشيرته فأثبته عندي في صحيفة بيضاء وأخرج الطبراني والبيهقي عن أبي هريرة وابن عدي عن
أنس مرفوعا أكثروا الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الأزهر فإن صلاتكم تعرض على قالوا
وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت أي بليت فقال إن الله حرم على الأرض أن تأكل
أجساد الأنبياء أي لأنها لا تبلى ولا تتغير ولا تنتقل من حالة إلى حالة وروى ابن ماجه برجال ثقات

عن أبي الدرداء مرفوعا أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة وإن
أحدا لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها قلت وبعد الموت قال وبعد الموت
إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء أي عرضت علي عرضا خاصا بزيادة شرف
للمصلي في ذلك اليوم ولا ينافي أنه تعرض عليه في أي وقت صلى عليه ولذا قال أكثروا من الصلاة
علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة رواه البيهقي
بإسناد ضعيف لكنه حسن لشواهد أي شهيدا بأعماله التي منها الصلاة علي وشافعا له
... اعه خاصة اعتناء به والا فشفاعته عامة ووجه مناسبة الإكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة
وليلتها أن يومها سيد أيام الأسبوع والنبي صلى الله عليه وسلم سيد الخلق فللصلاة عليه فيه مزية
ليست لغيره وأيضا فكل خير نالته الأمة في الدارين إنما هو بواسطته وأعظم كرامة تحصل لهم
في يوم الجمعة وهي بعثهم إلى منازلهم في الجنة وكأنه قد لهم في الدنيا كذا في الأخرى فإنه يوم
المزيد الذي تجلى لهم الحق إليه وهذا حصل لهم بواسطته فمن شكره إكثار الصلاة عليه
فيه وذكر أبو طالب في القوت أن أقل الإكثار ثلاثمائة مرة وورد في الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم ألفاظ كثيرة أشهرها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى
آل إبراهيم ويأتي إن شاء الله تعالى مزيد لذلك في المقصد السابع والأخير (وتعرض عليه
أعمال أمته) خيرها وشرها فيحمد الله على خيرها (ويستغفر لهم) من شرها كما روى البزار بسند
جيد عن ابن مسعود رفعه حياتي خير لكم ومماتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما كان من
حسن حمدت الله عليه وما كان من شيء استغفرت الله لكم أي طلبت مغفرة الصغائر وتخفيف
... وتاب الكبائر وظاهر أن المراد عرض أعمال المكلفين إذ غير المكلف لا ذنب له ويحتمل
العموم وذلك العرض كل يوم ويشهد له ما (روى ابن المبارك) عبد الله الذي تنزل الرحمة
بذكره (عن سعيد بن المسيب) التابعي الجليل ابن الصحابي (قال ليس من يوم إلا وتعرض
على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشيا) زيادة إكرام لهم (فيعرفهم بسيماهم
وأعمالهم) فيحمد الله ويستغفر لهم فإذا علم النبي ذلك فيحمله على الإطلاع ولا يعارضه
قوله صلى الله عليه وسلم تعرض الأعمال كل يوم الاثنين والخميس على الله وتعرض على الأنبياء
والآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم ويزداد وجوههم بياضا وإشراقا فاتقوا
الله ولا تؤذوا موتاكم رواه الحكيم الترمذي لجواز أن العرض على النبي صلى الله عليه وسلم
كل يوم على وجه التفصيل وعلى الأنبياء ومنهم نبينا على وجه الإجمال يوم الجمعة فيمتاز صلى
الله عليه وسلم بعرض أعمال أمته كل يوم تفصيلا ويوم الجمعة إجمالا ويأتي إن شاء الله تعالى
وجه آخر في الجمع في المقصد العاشر (ومنها أن منبره على حوضه) أي محل المنبر الذي قال
عليه هذه المقالة يوم القيامة ينصب على الحوض ثم يعيد قوائمه رواتب في الجنة كما
روى الطبراني (كما في حديث) أخرجه الشيخان وأحمد والترمذي عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي
(وفي رواية) عند النسائي في هذا الحديث بدل قوله ومنبري على حوضي (ومنبري على ترعة)
بضم فسكون (من ترع) بضم ففتح جمع ترعة (الجنة) أي موضع مرتفع فيها (والترعة

الترعة) اى تفسير الترعة (الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت فى المطمئن فهى روضة) وسميت بذلك لان بعضها الدانى قال وقيل هى الدرجة وفى رواية لاحمد والطبرانى عن بعض الصحابة تفسير الترعة بالباب وسوى فى النهاية ومن بعده الشافى وظاهر انها كلها اقوال والروضة الموضع المعجب بالزهور ولا سيما اضيفت الى الجنة اى لسكونها او علم من المقصد بان الروضة تطلق على مجمع الزهور فى المرتفع والمنخفض وتختص المعجم بالروضة دون الترعة (ولم يختلف احد من العلماء انه على ظاهر) اى ان المراد منبره الذى كان يخطب عليه فى الدنيا (وانه حق محسوس) مشاهد بحاسة البصر (موجود) فى الجنة وعلى الحوض ولا (فان القدرة صالحة) لذلك (لا غيرهما) تعلل لنفى الخلاف (وكل ما اخبر به الصادق عليه الصلاة والسلام حق وان العمل بالايمان به واجب) اذ لا ينطق عن الهوى لكن فى نفى الخلاف نظر فالخلاف موجود فى هو هل هو الذى كان يخطب عليه قال النووى وهو الاصح وقيل منبر يوضع له هنالك وقيل ان قصد منبره عند منبر فى الجنة فكانه طلبه منها واستدل له الدانى ان فى رواية احمد برجال الصحيح عن ابى هريرة ومنبرى هذا على ترعة من ترع الجنة فاسم الاشارة ظاهر او صريح فى انه منبره فى الدنيا السابق انه لا يكون منبرا ولما اعد له من مكان فى الجنة والاخير الا ان يجاب عن المصنف بان المعنى لم يختلف احد فى ان المنبر على ظاهره وان اصله وانه الذى كان فى الدنيا او غيره وفى انه على حقيقته اى انه يحمل عليه ام لا ويحتمل ان لفظ احد بمعنى الجماعة اى لم يختلف جماعة فى هذا وان اختلف غيرهم على حد قول البخارى فى لا يفرق بين احد من رسله احد فى معنى الجميع لوقوعه فى سياق النفى او ان احد بمعنى واحد كما فى الفتاوى وبين اى لم يتردد واحد فى ذلك وان قيل اراد بالمنبر المقام وهذا ابعد لكن قال بعضهم ان هذا فى حد الا ما وبين ادلهم على ذلك انما الاتصاف بالاول (ومنها ايضا ان منبره وبيته روضة فى رياض الجنة رواه البخارى) ومسلم وغيرهما (بلفظ ما بين بيتى ومنبرى) ووقع فى رواية ابن عساكر للبخارى فى فضل المدينة بين قبرى ومنبرى قال الحافظ وهو خطأ فقد تقدم البخارى الحديث فى كتاب الصلاة باسناد بلفظ بيتى وكذا هو فى مسند البخارى فيه نعم وقع فى حديث سعد بن ابى وقاص عند البزار برجال ثقات وابن عمر عند الطبرانى بلفظ قبرى فعلى هذا المراد بالبيت فى قوله بيتى احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبرانى فى الاوسط (وهذا يحتمل الحقيقة) بان يكون على ظاهره ولم يبعد ان يكون بقعة بعينها من الجنة (والمجاز اما الحقيقة فبان يكون ما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم بانه من الجنة مقتطعا منها) قال ابن زبالة ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الان ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثى ذراع قال الحافظ وهو الان كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجرة فى الجدار (كما ان الحجر الاسود منها) كما قال صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود من الجنة رواه احمد عن انس والنسائى عن ابن عباس والاصل المقيمة ويؤيده ما للطبرانى وابن عساكر مرفوعا الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة وانما سودته

خطايا المشركين يوم القيامة فصل اسود بعد ان ابيضه وصله من اهل الدنيا وروى الازرقي مرفوعا الحجر الاسود نزل به ملك من السماء (وكذلك النيل والفرات من الجنة) روى مسلم عن ابي هريرة مرفوعا سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة وهو على ظاهره في الاصل وقيل وقيل (وكذلك الثمار الهندية من الورق الذي اهبط مع آدم عليه السلام من الجنة فاقتضت الحكمة الالهية ان تكون في هذه الدار من ذلك نموذج كالنيل والفرات (وفي ترابها) وهو الارض التي هي المقبرة الشريفة (ومن حجرها) وهو الحجر الاسود (ومن ثمرها) وهو الثمار الهندية (حكمة تحكم ذلك) المذكور العادل سارع اليها بالاعمال الصالحة وحصل في حين الجمعة ان ذلك الموضع يصل بصاحبه في الآخرة الى الجنة (واما الثمار فان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان بالصلاة والعبادة سبب في دخول الجنة قاله ابن ابي جمرة) مصدرا وهذه الجملة اذا رعيت لتبينت من حيث انها الوصول الى الجنة بسبب العمل لكن المقصود أعلى اعمالها من بعدها الله الموصل اليها (وهو معنى قوله فهم اكون العبد فيه اول) اي اولى أي يكون طريقا (الى دخول العابد روضة الجنة) فهو يجوز اتصالا الا اوله الروح (وهذه نظرة الا اذا خاص اذا لم يقل الله في غيرها) فالعباد في أي مكان كذلك وجوابه انه لم ينص في وصل اليها في وجه أتم من هذه الاسباب او في سبب روضة جامعة اهل في مطاق الدخول والنعيم فان أهل الجنة متفاوتون في منازلها بحسب الهم (وفي كتاب بهجة النفوس) وعليه اه رحمه الله عليه اولها (لابن أبي جمرة انها حكاية قول ان تلك البقعة تنقل بعينها) يوم القيامة (فتكون في الجنة في روضة من رياضها قال والاظهر الجمع بين الوجهين معا) اذ لا تخالف بينهما (فهي الآن كريمة لاجل اعمال العبد ولكون العمل جزاء والصلاة فيها روضة من رياض الجنة) انتصر واجمع من هذا قول المصنف على الصارف والمانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة من الجنة في هي انها الى الجنة (ويأتي مزيد لذلك في فصل الزيارة في المقصد الاخير ان شاء الله تعالى) آخر فصل كلام ابن ابي جمرة في الاستدلال على دين الوجه من المطر والناس وورقه وقد ل في وجه الدار انها من التنبيه البليغ اي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة (ومنها انه صلى الله عليه وسلم اول من تنشق عنه القبر) كما قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة واول من تنشق عنه القبر واول شافع واول مشفع رواه مسلم وابو داود عن ابي هريرة اي اول من يعجل احياؤه مبالغة في اكرامه وتخصيصه بتعجيل جزائه (وفي رواية مسلم) ايضا من حديث ابي هريرة (أنا اول من تنشق عنه الارض) فلا يتقدم عليه احد أي أرض من يحشر معها والرواية لمزاد العدي وقال حديث غريب واما كم من حديث ابن عمر ولفظه ثم أبو بكر ثم عمر ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي ثم انتظر اهل مكة حتى احشر بين الحرمين قال السمهودي وفيه بشرى عظيمة لكل من مات بالمدينة واستمر بعد الخروج منها مطلقا وهو عام الدال كل زمان كما يشمله الحديث المشار اليها وروى الترمذي عن انس مرفوعا انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطيبهم

اذا وفدوا وانا مبشرهم اذا ايسوا لواء الحمد يومئذ بيدي وانا اكرم ولد آدم على ربي ولا فخر
(وهو اول من يفيق) بضم اوله (من الصعقة) وهي غشي يلحق من سمع صوتا او رأى شيئا
يفزع منه واستشكل كون جميع الخلق يصعقون مع ان الموتى لا احساس لهم فقيل المراد
من كان حيا والشهداء والانبياء هم المستثنون في قوله تعالى الا من شاء الله اي من لم يذق الموت
قبل ذلك فلا اشكال واما الانبياء ففي حكم الاحياء وقيل المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث
حين تنشق السماء والارض وهي غشية تحصل للناس في الموقف (قال عليه الصلاة والسلام انا
اول من يرفع رأسه بعد النفخة) الاخيرة كما في الرواية (فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم
العرش) اي بعمود من عمده وللبخاري من حديث ابي هريرة فاذا انا بموسى باطش بجانب العرش اي
آخذ به بقوة فالبطش الاخذ بقوة (فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور)
التي صعق فيها لما تجلى ربه للجبل فقد كان موسى صعقا وفي البخاري ايضا فلا ادري اكان فيمن صعق
فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله اي في قوله الا من شاء الله فلم يصعق وكل من الامرين فيه له
فضيلة ظاهرة لكن لا يلزم من فضله من هذه الجهة افضليته مطلقا ولا منافاة بين الروايتين لان المعنى
لا ادري اي هذه الثلاثة كانت الافاقة او الاستثناء او المحاسبة (رواه البخاري) ومسلم
وغيرهما وقد استشكل كونه صلى الله عليه وسلم اول من تنشق عنه الارض واول من يفيق
مع تردده في خروج موسى من قبره واجاب بعضهم باحتمال ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد النفخة
الاولى ولا الثانية التي يموتها السور بل صعقة تأتي يوم القيامة حين تنشق السماء والارض
وزاده القرطبي انه صلى الله عليه وسلم صرح بانه يخرج من قبره فيلقى موسى متعلقا بالعرش
وهذا انما هو عند نفخة البعث قال (و) ايد الله عز وجل قوله افاق لانه انما يقال افاق من
الغشي وبعث من الموت ولذا عبر عن صعقة الطور بالافاقة لانها لم تكن موتا بلا شك واذا
تقرر ذلك ظهر حمله الحديث على انها غشية تحصل للناس في الموقف واجاب ابن كثير وقوله
و (التالي انه عليه الصلاة والسلام لم يكن عنده علم بذلك) اي كونه اول (حتى اعلمه الله
تعالى) بانه اول (وقد اخبر عن نفسه الكريمة انه اول من تنشق عنه الارض) كما رفي
السابق بنثه عليه فانه قد علم موسى فيحتمل ان يكون ممن استثنى الله او جوزي بصعقة
الطور (وهو اول من يجوز) بضم التاء وكسر الجيم وبالزاي اي يمضي (على الصراط)
ويقطعه وفي رواية يجوز بفتح اوله بمعنى قال اجزت الوادي وجزته (رواه البخاري) ومسلم
(عن ابي هريرة) في حديث طويل انه قال صلى الله عليه وسلم فاكون انا وامتي اول من
يجيز على الصراط ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم (وانه يحضر قبره سبعون الفا من الملائكة كما
روي عن كعب الاحبار) جمع حبر اي العالم الحبري اي العالم بما ورد انه حضر كان من
اهل اليمن وسكن الشام ومات في خلافة عثمان انه دخل على عائشة فذكروا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال كعب (ما من فجر يطلع الا نزل سبعون الف ملك يحفون بقبره عليه الصلاة
والسلام يضربون باجنحتهم) اسقط من الرواية ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم (حتى
اذا امسوا عرجوا وهبط سبعون الف ملك) اسقط منها ايضا يحفون بالقبر ويضربون
باجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم سبعون الفا بالليل وسبعون الفا بالنهار (حتى

اذا انشقت عنه الارض خرج فى سبعين الفا من الملائكة يزفونه صلى الله عليه وسلم زفا (رواه ابن النجار) الحافظ الامام البارع ابو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن البغدادى سمع ابن الجوزى وابن كليب وغيرهما وكان من اعيان الحفاظ الثقات مع الدين والورع والصيانة والفهم وسعة الرواية له ثلاثة آلاف شيخ ومؤلفات عدة مات فى خامس شعبان سنة ثلاث واربعين وستمائة عن سبع وستين سنة رحل ثم الى الاقطار سبعا وعشرين سنة للرواية (فى تاريخ المدينة) المسمى بالدرة الثمينة وكذا رواه ابو الشيخ وابن المبارك وابن أبى الدنيا كلهم عن كعب وكانه من الكتب القديمة لانه شهرها (وانه يحشر راكبا كما رواه) نصر المؤيد (رواه الحافظ) العلامة شيخ الاسلام الناقد الدين الخبير ابو طاهر عماد الدين احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم الاصبهانى (السلفى) بكسر السين المهملة وفتح اللام نسبة لجده ومعناه الغليظ الشفة وله نحو من مائة وستين عن نيف وستمائة (كما ذكر الطبرى) الحافظ محب الدين المكى فى ذخائر العقبى فى الخروج السلفى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تبعث الانبياء على الدواب ويحشر صالح على ناقته ويحشر ابنا فاطمة على ناقتى العضباء والقصواء واحشر أنا على البراق خطوها عند اقصى طرفها ويحشر بلال على ناقة من نوق الجنة الحديث واخرجه الطبرانى والحاكم بلفظ يحشر الانبياء على الدواب ليوافوا المحشر ويبعث صالح على ناقته وأبعث على البراق ويبعث ابناى الحسن والحسين على ناقتين من نوق الجنة ويبعث بلال على ناقة من نوق الجنة ادى بالاذان محضا وبالشهادة حقا حتى اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله شهد له المؤمنون من الاولين والآخرين فقبلت ممن قبلت ورددت على من ردت وفيه حجة لمن قال بخيار كون السلطان الآن تحمع يركبون ناقته ويركبون ناقة الجنة زيادة فى تعظيمه ام لا تعارض حديثا ما ورد من ان المؤمن يركب عمله والكافر يركبه عمله لان بعضهم يركب الدواب وبعضهم الاعمال او يركبونها فوق الدواب وروى النسائى والحاكم والبيهقى عن ابى ذر رفعه ان الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون ويسعون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وأخرج الترمذي وحسنه عن ابى هريرة مرفوعا يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم ان الذى أمشاهم على اقدامهم قادر على ان يمشيهم على وجوههم اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك هذا وجزم الحليمى والغزالى بان الذين يحشرون ركبانا يكونون فى قبورهم وقال الاسماعيلى انهم يمشون من قبورهم الى الموقف ويركبون ثم جمعا بينه وبين حديث الصحيحين يحشر الناس حفاة عراة قال البيهقى والاول أولى وفى تاريخ ابن كثير يحشر الناس والنبى صلى الله عليه وسلم راكب على ناقة الجنة فاذا كان عند من خصائصه فلعلهم يركبون بالحساب بعد الجواز على الصراط وهو الاشبه وفى حديث انهم يركبون نجائب من نوق الجنة ثم انهم من ذهب وفى حديث عند ابن نطو (ويكسى فى الموقف أ حلم الحلل من الجنة) بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او يعيد حرق نم فى قبورهم ثم تسلبهم اليه ما يلبوا بهم تتناثر عنهم عند ساعة الحشر فيحشرون عراة

الحديث أبي سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان مرفوعاً قال الميت يبعث في ثيابه التي يموت
فيها (رواه البيهقي) في الأسماء عن ابن عباس مرفوعاً (مادة) أول من يكسى إبراهيم خليله
من الجنة وأول ... بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي (فأكسى حلة من الحلل لا يقوم
أي لا يصلح (لها البشر) وفي نسخة بالياء بدل اللام قال قام بالأمر إذا استقل به دون غيره
فاستعمله في لازم معناه اللغوي وذلك اللازم عدم صلاحيته لغير لابس الحلة وفي البخاري
عن ابن عباس مرفوعاً إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده
وعداً علينا إنا كنا فاعلين وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم الحديث [illegible]
للمراد قال الحافظ قيل في حكمة خصوصية إبراهيم بذلك لكونه ألقي في النار عرياناً وقيل لأنه أول
من استن التستر بالسراويل ولا يلزم من ذلك تفضيله على نبينا لأن المفضول قد يمتاز بشيء يخص به
ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة ويمكن أن يقال لا يدخل في عموم خطابه وقال القرطبي فقد جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الشأن بكونه يكسى حلتين كما في حديث السهمي وأجاب الحليمي بأنه
يكسى إبراهيم أولاً ثم نبينا على ظاهر الخبر لكن حلة نبينا أعلى وأكمل فتجبر نفاستها ما فات
من الأولية على أنه يحتمل أن نبينا صلى الله عليه وسلم خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها والحلة
التي يكساها يومئذ حلة الكرامة بقرينة إجلاسه عند ساق العرش فتكون أولية إبراهيم
في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق (ورواه كعب بن مالك) الأنصاري السلمي المدني أحد الثلاثة
الذين تيب عليهم مرفوعاً (إذا حشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل) مكان
عال (ويكسوني ربي حلة خضراء رواه الطبراني) فبين في هذه الرواية لونها [illegible] على
الذكر والواو لا ترتيب فلا ينافي ما في العقب الثاني أن الكسوة تكون عقب
الخروج من القبور وفي الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى حلة من
حلل الجنة الحديث وعلى احتمال أنه يقوم يوم القيامة في ثيابه التي مات فيها أولاً ثم يكسى يكون ذلك له
خصوصية أخرى بحسب ما يليق بمقام الجلال ورتبة لا يليق ولا يساويه فيها أحد لأن المقصد في كل
في نفسه (وخرج عنه ابن أبي [illegible]) عن كعب (إذا حشر الناس) كلهم (على تل وآتي)
أي وهو ثم كما قال (على تل) أعلى من التل الذي عليه الناس (وعند الطبراني أيضاً
من حديث ابن عمر ويرقى هو يعني محمداً صلى الله عليه وسلم وأمته على كوم) هو التل العالي
(فوق الناس) ولعل هذا التكريم من كان أو مثل أو تصويرهما (وأنه يقوم عن يمين
العرش) خصوصية مزيد الله بها (رواه ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام) في حديث
(ومنه لا يقومه غيره يغبطه به) حال من المفعول أي يغبطه الذي حاله كونه في ذلك المقام
أو في نسبه أي [illegible] وقد ذكر المصنف الحديث فيما يأتي إذ يغبطه به أو الضمير
عائد على الذي فيكون حالاً من فاعل يغبطه أي يغبطه حال كونهم في مقام [illegible] (الأولون
والآخرون) قال الحافظ العراقي ينبغي أن يكون للمسلم [illegible] أن يرفل [illegible]
والحرص على هذا المقام فإن كان في الطاعة فمحمود ومنه فليتنافس المتنافسون
وفي المعصية مذموم ومنه ولا تنافسوا وفي الدار ارتفاع الشيء والمراد بالتمني هنا [illegible]
[illegible] لا الطلب لعلمهم أنه لا يكون لغيره [illegible] لمقامه المخصوص به

وقد مقاما عظيما اه ... في المصحف ... الجزء الثاني
وهو المصحف وروى الترمذي وقال حسن صحيح غريب عن أبي هريرة مرفوعا أنا أول من
تنشق عنه الأرض فأكسى حلة من حلل الجنة ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الخلائق
يقوم ذلك المقام غيري (ومنها إعطاؤه المقام المحمود) قال تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما
محمودا (قال مجاهد) التابعي الإمام المفسر المشهور (هو جلوسه على العرش) فالمقام على أنه
مصدر ميمي لا اسم مكان (وعن عبد الله بن سلام) الصحابي هو (جلوسه على الكرسي)
وهو مغاير لما دل على الأصح أنه غير العرش وتسامح على أنه هو (ذكرهما البغوي) في تفسيره
وكأن مجاهدا بأن المراد الشفاعة وساق حديثها الطويل في إتيان الناس آدم الخ ...
... من جملة ما رغب لأنه تفسير النبي بخلاف ما فسر به صاحبه فقد روى البخاري
والترمذي عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة
وأخرج أبو نعيم والبيهقي عن أبي هريرة رفعه المقام المحمود الشفاعة أي العظمى ... في فصل
القضاء ولذا قال الرازي وغيره القول الصحيح المشهور أنه الشفاعة ولابن أبي حاتم عن سعد بن هلال
أحد صغار التابعين أنه بلغه أن المقام المحمود يوم القيامة يكون بين يدي الجبار ... بين ...
يعطيه شفاعته لأهل الجمع وهو غير مناف لما ... قال الحافظ يمكن رده إلى القول بأنه الشفاعة
لأنه لما كان مقامه الذي ... فيه ... صار صفة المقام المحمود الذي
يشفع فيه ليقضي بين الخلائق وقيل هو إعطاؤه لواء الحمد وقيل ثناؤه على ربه (وسيأتي هذا المحل
بحثه مبسوطا) (فقد ذكرت فضله عليه الصلاة والسلام بالمقام المحمود إن شاء الله تعالى)
في المقصد العاشر (ومنها إعطاؤه الشفاعة العظمى في فصل القضاء) من أهل الموقف حين
يفزعون إليه لما طال عليهم الوقوف بعد إتيانهم الأنبياء آدم ونوحا فإبراهيم فموسى فعيسى
(والشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب) لما في الصحيح فارفع رأسي فأقول يا رب أمتي
يا رب أمتي فيقال أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة وروى
هناد وابن منيع والطبراني بسند جيد عن أبي هريرة ... سألت الله الشفاعة لأمتي فقال لك
سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقلت رب زدني فحثى لي بيده مرتين وعن
يمينه وشماله والظاهر أن المراد التكثير لا حقيقة العدد وضرب المثل بالحثيات لأن الكف
المعطي الكريم إذا استزيد يعطي بكفه بلا حساب وربما ناوله بغير كف وقال ابن ... جيدا
كناية عن المبالغة في الكثرة وإلا فلا كف ولا حثي (وفي رفع درجات ناس في الجنة كما جوز
النووي اختصاصها به) ولم يذكر له مستندا (والثانية) وهي إدخال قوم الجنة
بغير حساب ووجهه أنه لم يجوزها بل جزم بها وثبتت للنبي صلى الله عليه وسلم سماعا ...
الشفاعة العظمى للفصل وفي جماعة يدخلون الجنة بغير حساب وفي ناس استحقوا النار فلا
يدخلونها وفي ناس دخلوها فيخرجون منها وفي رفع درجات ناس في الجنة والمختص به الأولى
والثانية ويجوز[2] الثالثة والخامسة اه ووقع لبعض في إثبات الخصوصية تجويز النووي بها
صريحا وأنه أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال (وورود الأحاديث بها إلى حد) وهي الشفاعة
العظمى (وسيأتي حديثها إن شاء الله تعالى في المقصد الأخير) مع فوائد مهمة (وإنه

[2] قوله ويجوز الخ هكذا في الأم بحذف معمول الجواز وحذف الرابعة ولعل الأصل ويجوز لغيره الثالثة والرابعة الخ بدليل قوله والمختص به الخ تأمل اه مصححه

(الناس) لا فخر (ومنها أنه صاحب لواء الحمد) بالكسر والمد علم وراية (يوم القيامة)
وأضيف إلى الحمد الذي هو الثناء على الله بما هو أهله لأنه منصبه في الموقف وهو المقام المحمود
المختص به والعرف جار بأن اللواء إنما يكون مع كبير القوم ليعرف مكانه إذ موضوعه أصالة
شهرة مكان الرئيس وينصب في القيامة ألوية لأهل الخير والشر لكل متبوع لواء يعرف به
قدره وأعلاها مقام الحمد فأعطي لأعظم الخلائق لواء الحمد وفي أبو سه ي ره د الله علم حقيقته
أو هو وى وهرا مراد بالحمد و مدوسم به على رؤس الخلائق به رأيات ربح بعض الأول وهو
الأصل (آدم فمن دونه) أي سواه (تحت لوائي) وأخرجه أحمد والترمذي وقال حسن
صحيح وابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعا أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد
ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي الحديث (ومنها أنه أول من يقرع)
أي يطرق (باب الجنة) كما قال صلى الله عليه وسلم أنا أول من يقرع باب الجنة ولم يسمع
الآذان أحسن من طنين الحلق على تلك المصاريع رواه ابن النجار وجمع المصاريع باعتبار
الأبواب فإنه إذا قرع أعظمها تحرك الجميع أو لتعدد القرع كأنه تعدد المصاريع أو أن
في كل مصراع مصاريع اعتبارية (روى مسلم) في الإيمان (من حديث المختار بن فلفل)
بضم الفاءين ولامين الأولى ساكنة مولى عمرو بن حريث صدوق له أوهام روى له أبو داود
والترمذي والنسائي ومسلم (عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أكثر الناس)
الذي رأيته في مسلم وكذا رأيته في نسخ من الجامع عنه الأنبياء (تبعا) جمع المفرد والتابع الموحد
جمع تابع وفي القاموس وغيره التبع محركة يكون واحدا وجمعا أو يجمع على أتباع [illegible]
على المعبر (يوم القيامة) خصه لأنه يوم ظهور تلك الجموع وهذا نوع معجز أخبر بما يصل من
الإسلام بأن يوم القيامة ما عامة صدق غير واحد ولا تعارض وإن روي أنا أكون أكثرهم
معا لأن ... عن الوقوع أو قاله قبل أن يكشف له عن أمته ويراهم ثم ... والله أعلم
بحرمته (وأنا أول من يقرع باب الجنة) أي بحلقته للاستفتاح فيكون أول داخل (وعنه)
أي مسلم (أيضا) في كتاب الإيمان من حديث ثابت (عن أنس قال صلى الله عليه وسلم آتي
باب الجنة) أي أجيء بعد الانصراف من الحشر والحساب إلى أعظم المنافذ التي يوصل إلى دار
الثواب وهو باب الرحمة أو باب التوبة كما في ... وأدرج غيرها آتي دون أجيء للإشارة إلى أن
مجيئه يكون متمكنا من لبس خلعة الرضوان ثابتا على مهل وأما من عبر بنص في الإتيان
إذ الإتيان كما قال الراغب مجيء بسهولة والمجيء أعم في إتيانه بما يشعر به (يوم القيامة
فأستفتح) أي أطلب الفتح إيماء إلى القطع بوقوع دخولها وبقعقعة أي أطلب فتحه
بالقرع كما في الأحاديث لا بالصوت وفي رواية لأحمد آخذ بحلقة الباب والفاء للتعقيب إشارة إلى
أنه مأذون له من ربه من غير واسطة حاجب ولا غيره ولذلك لم يرد أنه مستأذن كما ورد في غيره
مستأذن له فالتعقيب إشارة إلى أن ربه صانه عن ذل الوقوف وأذن له في الدخول ابتداء حتى
صار الطالب مأمورا بانتظار قدومه (فيقول الخازن) أي الحافظ وهو المؤتمن على ما استحفظه
والمعبر به والمراد رضوان وخص مع كثرة الخزنة لأنه أعظمهم ومقدمهم وعظيم الرسل إنما
يتلقاه عظيم الحفظة (من أنت) كذا في جميع ما رأينا من نسخ المصنف ومنه سقط من

اللؤلؤ الكبار (والياقوت) وعند النسائي رضراضه اللؤلؤ وحصباؤه اللؤلؤ والياقوت (وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج) لعله سقط منه من اللبن وأبرد من الثلج فعند أحمد فمن حديث ابن عمر ماؤه أحلى من العسل وأبيض من اللبن وأبرد من الثلج وألين من الزبد وأطيب من المسك ولابن مردويه من حديث ابن عباس ماؤه أبيض من اللبن وفي حديث ثوبان لا يظمأ من شرب منه رواه ابن ماجه فالمختص به صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فإنه لم ينقل نظيره لغيره وأن حوضه أكبر الحياض وأكثرها واردا كما قال صلى الله عليه وسلم إن لكل نبي حوضا وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردة رواه الترمذي وفي إثبات حوضه أعرض الحياض وأكثرها واردا قال القرطبي وقول البكري المعروف بابن الواسطي لكل نبي حوض إلا صالحا فحوضه ضرع ناقته لم أقف على ما يدل عليه أو يشهد له انتهى (ومنها الوسيلة) لما في مسلم من حديث إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة (وهي أعلى درجة في الجنة) كما قال صلى الله عليه وسلم الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فسلوا الله لي الوسيلة رواه أحمد قال ابن كثير الوسيلة علم على أعلى منزلة في الجنة وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره في الجنة وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش وقال غيره فعيلة من وسل إليه إذا تقرب ويطلق على المنزلة العلية كما في الحديث فإنها منزلة في الجنة على أنه يمكن ردها إلى الأول فإن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها ولما كان صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق عبودية لربه وأعلمهم به وأشدهم له خشية وأعظمهم له محبة كانت منزلته أقرب المنازل إلى الله وأمر أمته أن يسألوها له لينالوا بهذا الدعاء الزلفى وزيادة الإيمان وأيضا فالله قدرها له بأسباب منها دعاء أمته بما نالوه على يده من الهدى والإيمان فهي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق وتطلق أيضا على منزلة أخرى وهي منبر الوسيلة ولا تنافي لجواز أن في الجنة لواءين أحدهما يسمى الوسيلة لمحمد صلى الله عليه وسلم وأهل بيته والصديقين لا لإبراهيم وأهل بيته قاله ابن كثير عند قوله تعالى ذكر الحديث في المفصل الأخير وقال عبد الجليل القصري في شعب الإيمان الوسيلة هي التوسل به صلى الله عليه وسلم إلى الله وذلك أنه في الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل لا يصل إلى أحد شيء إلا بواسطته وهذا كما قال من قال إن كان حسن التمثيل فمرجع ذلك لا يلاق ما فسره به صاحبه على أنه يحتاج إلى توقيف (وأما ما خص به أمته صلى الله عليه وسلم) في الدنيا والآخرة أي خصائص النبي لم تكن لمن قبلهما (وزادها شرفا) والمراد أمة الإجابة (فإن الله تعالى أسبغ عليهم) أي أكمل (نعمه) ظاهرة وباطنة أي نعمه العظيمة على عامة في الإيمان والإحسان (أي نعمه) أي بعثته وهو الصور التي يراها (صلى الله عليه وسلم) بكسر الهاء (وظهرت عنايته) رعايته واهتمامه (بأمته الإنسانية) فعامله لهم معاملة من يريد خيرا (لخصوصيتها) عطف تفسير (وإن كان النقص الإنساني والبشري) أي عالم الخلق (كامل منه) لنعمه المهم إجماعا (ولكن لهؤلاء) أي العالم الإنساني (خصوص وصف) من أوصاف النعمة وصون أي وصف خاص بهم لا يشاركهم

الى غيرهم وهو المعرفة المشار اليها بقوله (فعلمهم) جواب لما دخلت عليه الفا على انه او هو
عطف على مقدر اي لما اتى العالم على ما ذكر وخص الامة المحمدية بمزيد مزيته على
غيرهم وسلم لهم فعلمهم (فجعلهم بما اعطيهم للناس وجعلهم ورثة الانبيا) كما قال صلى الله عليه
وسلم العلما ورثة الانبيا ان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم رواه ابو داود
والترمذي واحمد وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما واما خبر علما امتي كانبيا بني
اسرائيل فقال الحافظ ومن قبله الدميري والزركشي لا اصل له وسئل عنه الحافظ العراقي فقال
لا اصل له ولا اسناد بهذا اللفظ ويغني عنه العلما ورثة الانبيا وهو صحيح واخرج ابن عدي
وابو نعيم والديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم العلما مصابيح الارض وخلفا الانبيا وورثتي
وورثة الانبيا (واعطاهم الاجتهاد في نصب الاحكام) من الكتاب والسنة وغيرهما
(فيحكمون بما ادى اليه اجتهادهم) وان حرفوا ولو اخطؤوا فيه ولعل حذف ن عطف بعض
الاسباب على المسبب لان كونهم ورثة الانبيا واعطاهم الاجتهاد من اسباب الخيرية المنبه
في الآية بقوله تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله وكان هذا هو الحامل
على ادخال الامر في الخيرية (وكل من دخل في زمان هذه الامة من الانبيا عليهم السلام بعد
نبيها صلى الله عليه وسلم كعيسى) عليه السلام فانه حين نزل في هذه الامة انما يحكم بما
على سوية بل ذهب جمع من العلما الى انه صحابي لاجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو حي
وصحابه ومصدقا وكان اجتماعه به مرات في غير ليلة الاسرا روى ابن عساكر عن انس بينا
يا رسول الله رأيناك صافحت شيئا ولا نراه قال ذاك اخي عيسى ابن مريم انتظرته حتى قضى
طوافه فسلمت عليه وروى ابن عدي عن انس بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ رأينا
بردا ويدا فقلنا يا رسول الله ما هذا البرد الذي رأينا واليد قال وقد رأيتموه قلنا نعم قال ذاك عيسى
ابن مريم سلم علي (او على مقرر يحوله كالمقصر) على انه نبي والناس على انه امام مات (فانه
لا يحكم في العالم الا بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم في هذه الامة) لا بشريعته التي كان بها
(فاذا نزل سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام فانما يحكم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم)
ويكون وصولها اليه (بالالهام) لاحكامها (او بالاطلاع على الروح المحمدي) فيعرف شريعته
(او بما شا الله تعالى) من اسباب الاطلاع من الكتاب والسنة ونحو ذلك وقد سئل السيوطي
بأي طريق ينال احكام شريعتنا عيسى واجاب بان الانبيا كانوا يعلمون في زمانهم بجميع
شرائع من قبلهم ومن بعدهم بالوحي من الله على لسان جبريل وبالتنبيه على بعض ذلك في
الكتاب الذي انزل عليهم وبان عيسى طرق القرآن فيفهم منه جميع احكام هذه الملة من غير
احتياج الى مراجعة الاحاديث كما فهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من القرآن فانه قد
انطوى على جميع احكام الشريعة وفهمها منه الذي اختص به من نزوله الا ... ل
السنة وادراك الامة قاصر عن ادراك ما ادركه صاحب النبوة وعيسى نبي ولا يبعد ان يفهم من
القرآن كفهم النبي صلى الله عليه وسلم وبان عيسى معدود في الصحابة لانه اجتمع بالنبي صلى الله
عليه وسلم حيا مؤمنا به ولا مانع انه تلقى منه احكام شريعته المخالفة لشريعة الانجيل لعلمه انه
سينزل في امته ويحكم فيهم بشريعته فاخذها منه بلا واسطة والى هذا اشار جماعة من العلما

قال ورأيت عبارة السبكي تفهم أنما يحكم عيسى بشرع نبينا بالقرآن والسنة ويرجح أن
أحد السبيلين في المشافهة بلا واسطة وبأنه إذا نزل يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم
في الأرض كما صرح به في أحاديث فلا مانع أن يأخذ عنه ما احتاج إليه من أحكام شريعته
واستدل السيوطي لكل واحد من هذه الأربع بما يطول ذكره وذكر أنه اعترض عليه في
الجواب الأول بلزوم أن القرآن معجز في الكتب السابقة فأجاب بأنه لا مانع من ذلك وقد دلت
الأحاديث على ثبوت هذا اللازم وقال تعالى وإنه لتنزيل رب العالمين إلى قوله وإنه لفي زبر
الأولين ثم ساق أدلة ذلك في نحو ورقة ثم قال إن القائل عنه أنه يأتيه أن عيسى نزل
عليه الوحي بعد نزوله فأجاب ثم روى مسلم وغيره أنما حديث أوحى الله إلى عيسى أني قد
أخرجت عبادا لي عبادي لا يدان لأحد بقتالهم فهذا صريح في أنه يوحى إليه بعد نزوله والذي يقطع
به أن الجائي إليه جبريل لأنه السفير بين الله وبين أنبيائه كما صرح الأئمة بذلك وما يتوهم
قال وقد زعم أن عيسى إذا نزل لا يوحى إليه وحقيقة بل وحي إلهام وهو ساقط مهمل لمنافيه
لحديث مسلم وغيره ولأن ما توهمه من تعذر الوحي الحقيقي فاسد لأنه في أي مانع من نزول
الوحي إليه فإن تخيل أنه ذهب منه وصف النبوة فهو قول يقارب الكفر لأن النبوة لا تذهب
أبدا ولا تنعدم وإن تخيل اختصاص الوحي بزمن دون زمن فهو قول لا دليل عليه ويبطله
ورود الدليل على خلافه انتهى (فما أخذه عنه ما شرع الله أن يحكم به في أمته ولا يحكم في
من تحريم وتحليل إلا بما كان يحكم به نبينا صلى الله عليه وسلم ولا يحكم) عيسى (بشريعته التي
أرادت عليه قبل رسالته ودولته فهو) أي عيسى (تابع لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد نصه
على ذلك الترمذي الحكيم) محمد بن علي من طبقة البخاري حافظ واعظ زاهد له تصانيف
(في كتاب ختم الأولياء) أحد تصانيفه (وأغرب) بعض من (بعض أصحابنا) بالتنكير
بالعجمة لا بالفاء ولا بالمد (مغرب) قال الدميري طائر عريب يبيض بيضا كالجبال
ويبعد في طيرانه وقيل سمي بذلك لأنه كان في عنقها بياض كالطوق وقيل هو طائر يكون عند
مغرب الشمس وأطال الدميري الكلام فيما يدل على الآخر مفتوحة وعلى الأولى مضمومة ثم
واقتصر عليه القاموس فقال عنقا مغرب بالرفع على الوصف وبالجر مضافة وهي تشبه طائر
طائر معروف الاسم مجهول الجسم وهو اسم كتاب للإمام العارف بالله محيي الدين بن علي بن محمد
ابن عربي الطائي الأندلسي مات سنة ثمان وثلاثين وستمائة وعد السيوطي كتابه هذا
من الكتب التي لا يكاد يفهم العلماء مراده مقصود الهادي لا سيما لأنه لهيان يدعي لا يعرفه
الأمين غير دين هيكله من البشر (وكذا الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرح عقائد النسفي)
أبي الفضل محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله الإمام الرباني له مختصر تفسير الرازي ومقدمة
في الخلاف وتصانيف كثيرة في علم الكلام وغيره وأجاز للبرزالي وتوفي سنة سبع وعشرين
وسبعمائة وهو متأخر عن النسفي عمر بن محمد صاحب التفسير والفتاوى وغيرهما توفي سنة سبع
وثلاثين وخمسمائة وغير صاحب الكنز والمدارك والمنار وغيرها أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود
وغير أبي المعين ميمون بن محمد وكلهم منسوب إلى نسف مدينة كبيرة بين جيحون وسمرقند وأهلها وبالمها
مدينة بما وراء النهر (وصححه) أي عيسى (يصلي بالناس ويؤمهم) فيصلي بهم إماما

٣ قوله وعلى الأولى مضمومة وجهه في الثاني غير وجيه تأمل وقوله واقتصر عليه القاموس الخ عبارة القاموس هكذا وإنه ما المغرب بالضم وعنقا مغرب ومغربة وعنقا مغرب مضافة طائر معروف الاسم لا الجسم أو طائر عظيم يبعد في طيرانه أو من الألفاظ الدالة على غير معنى انتهى المقصود منها انتهى مصححه

(ويقتدي به المهدي) محمد بن عبد الله الحسني الخليفة الآتي آخر الزمان وفي حديث
ضعيف المهدي بعد المائتين (لأنه) أي عيسى (أفضل منه) أي المهدي (فإمامته أولى
انتهى) كذا جزم به اعتمادا على تعليل وورد ما يشهد له في بعض الآثار وعورض بحديث
الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم
وإمامكم منكم ولمسلم أيضا كيف بكم إذا نزل ابن مريم فأمكم فيقال صل بنا فيقول لا إن بعضكم على
بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة ولأحمد من حديث جابر فإذا هم بعيسى فيقال تقدم يا روح الله فيقول
ليتقدم إمامكم فليصل بكم ولابن ماجه في حديث أبي أمامة وكلهم أي المسلمين ببيت المقدس
وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم إذ نزل عيسى فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى
فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول تقدم فإنها لك أقيمت وروى أبو نعيم عن أبي سعيد مرفوعا منا
الذي يصلي عيسى ابن مريم خلفه أي منا أهل البيت وجمع بأن عيسى يقتدي بالمهدي أولا
ليظهر أنه نزل تابعا لنبينا حاكما بشرعه ثم بعد ذلك يقتدي المهدي به على أصل القاعدة من
اقتداء المفضول بالفاضل قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى إماما لوقع في النفس إشكال ولقيل
أتراه تقدم نائبا أو مبتدئا شرعا فصلى مأموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي
وفي صلاة عيسى خلف رجل من هذه الأمة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة
للصحيح من الأقوال أن الأرض لا تخلو عن قائم لله بحجة وقيل معنى وإمامكم منكم أنه يحكم
بالقرآن لا بالإنجيل كما في رواية لمسلم وأمكم منكم قال ابن أبي ذئب معناه أمكم بكتاب ربكم
وعليه لم يبين أن عيسى إذا نزل يكون إماما أو مأموما لكن يعكر عليه رواية [illegible]
صريحتان لا يحتملان هذا التأويل وقال أبو الحسن الآبري في مناقب الشافعي تواترت الأخبار
أن المهدي من هذه الأمة وأن عيسى يصلي خلفه ذكر ذلك ردا لحديث ابن ماجه عن أنس
ولا مهدي إلا عيسى (فهو عليه السلام وإن كان خليفة في الأمة المحمدية فهو رسول ونبي
كريم على حاله لا كما ظن بعض الناس أنه يأتي واحدا من هذه الأمة) بدون نبوة ورسالة وجهل
أنهما لا يزولان بالموت كما تقدم فكيف بمن هو حي (نعم هو واحد من هذه الأمة) مع بقائه على
نبوته ورسالته (لما ذكر من وجوب اتباعه لنبينا صلى الله عليه وسلم والحكم بشريعته)
لا بشرع الإنجيل لنسخه (فإن قلت قد ورد في صحيح مسلم) والبخاري أيضا هذا الإمام
كلاهما عن أبي هريرة (قوله صلى الله عليه وسلم) والذي نفسي بيده (ليوشكن) بكسر
المعجمة أي ليقربن أي لا بد من ذلك سريعا (أن ينزل فيكم) أي في هذه الأمة فإنه خطاب
لبعضها ممن لا يدرك نزوله (ابن مريم حكما) أي حاكما (مقسطا) أي عادلا بخلاف القاسط فهو
الجائر ولمسلم أيضا إماما مقسطا ولفظ البخاري حكما عدلا وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا ينزل
عيسى ابن مريم على المنارة البيضاء شرقي دمشق وفي الخصائص عنه رفعه ينزل عيسى فيقتل
الدجال (فيكسر الصليب) تفريع على عدله أي فبسبب عدله يكسره حقيقة أو يبطل ما زعمه
النصارى من تعظيمه (ويقتل الخنزير) فيبطل دين النصرانية وفيه تحريم اقتناء الخنزير
وتحريم أكله ونجاسته لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه لكن في الطبراني الأوسط بإسناد
لا بأس به عن أبي هريرة ويقتل الخنزير والقرد ولا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير

لأن الشر يلبس ... بما فيها وفيه إبطال ما عليه النصارى ويكسر آلة الباطل زاد في رواية
لمسلم وليذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد (ويضع الجزية) وفي رواية ويضع الحرب
ومعناه أنه لا يقبل الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة
خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل
موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا قال الحافظ والمعنى أن الدين يصير واحدا فلا يبقى أحد
من أهل الذمة يؤدي الجزية وقيل معناه تكثر المال فلا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فيترك
الجزية استغناء عنها وقال عياض يحتمل أن المراد بوضعها تقريرها على الكفار من غير محاباة
ويكون كثرة المال بسبب ذلك ورده النووي (و) قال (إن الصواب في معناه أنه لا يقبل
الجزية ولا يقبل إلا الإسلام أو) يقبل (القتل) إن امتنعوا منه قال الحافظ ويؤيده رواية
أحمد من وجه آخر وتكون الدعوى واحدة (وهذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم فإن
الكتابي إذا بذل) أي أعطى (الجزية وجب قبولها ولم يجز) بالزاي (قتله) لقوله تعالى حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لم يجب بالقتل الرأي وكأنه عدم المطابقة ظاهر إلا أنه في
بيان أنه لا يصير مقبولا وعلى ما يريده لأن ذلك ثبت بدليل آخر (ولا إكراه على الإسلام
وإذا كان كذلك فكيف يكون عيسى عليه الصلاة والسلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه
وسلم فالجواب أنه لا خلاف أن عيسى إنما ينزل حاكما بهذه الشريعة المحمدية) ففي حديث
عبد الله بن مغفل ينزل عيسى ابن مريم مصدقا بمحمد على ملته رواه الطبراني (ولا ينزل نبيا
برسالة مستقلة وشريعة ناسخة) لأن هذه الشريعة لا تنسخ (بل هو حاكم من حكام هذه
الأمة) كما صح عن المعصوم بالملة المحمدية (وأما حكم الجزية وما يتعلق بها) من إقرارهم
على أداء ما عليهم وعدم رجمهم ونحو ذلك بشرط ما ذكره (فليس حكما مستمرا إلى يوم القيامة بل
هو مقيد بما قبل نزول عيسى) ووضعها بعد نزوله من شرعنا (وقد أخبرنا نبينا صلى الله عليه
وسلم بنسخه) بهذا الحديث كما في عبارة النووي (وليس عيسى هو الناسخ بل نبينا صلى الله
عليه وسلم هو المبين للنسخ) بقوله ويضع الجزية (فدل على أن الامتناع في ذلك الوقت من قبول
الجزية هو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم) في ذلك الوقت لا قبله (أشار إليه النووي في شرح
مسلم) ولخصه الحافظ بأخصر عبارة فقال قال النووي معنى وضع الجزية مع أنها مشروعة
في هذه الشريعة أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى كما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ
لحكمها بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله هذا (فإن قلت فما المعنى) أي السر
والحكمة (في تغيير حكم الشرع عند نزول عيسى عليه الصلاة والسلام في) منع (قبول
الجزية) أهو تعبدي أم معقول المعنى (فالجواب) أي فأقول في ذلك أجاب فلا حاجة لإمالة
السؤال إلى ماض منصرف وهو صالح لكونه جواب الشرط ووصل الفاء بما التي ... جوابه
أعم من أن ظاهره الإطلاق وليس كذلك بل الماضي المتصرف المجرد فإنه أضرب ضرب
لا يجوز اقترانه بالفاء وهو المستقبل الذي لم يقصد به وعد أو وعيد نحو إن قام زيد قام عمرو
وضرب يجب اقترانه بالفاء وهو المستقبل الماضي لفظا ومعنى نحو إن كان قميصه قد من قبل
فصدقت ... وضرب يجوز اقترانه بالفاء وهو المستقبل معنى وقصد به وعد أو وعيد

حتى ومن ثم بالسجدة وتكب لانه اذا كان وعدا أو وعيدا حسن أن يقدر ماضي المعنى فيعمل معاملة الماضي حقيقة وقد نص أبو علي هذا الفصل في شرح كتابه (ابن بطال) ابو الحسن علي في شرح البخاري (فأما اعادة دلها فلا ينقض لاستحالة المال ولشريعة اخ عيسى عليه الصلاة والسلام عند نزوله) اي ظهوره ونزوله من السما الى الارض (الى مال لانه يفيض) بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة اي يكثر (في ايامه المال حتى لا ينال له أحد) كما قال في الصحيح ولمسلم في رواية وليدعون الى المال فلا يقبله أحد قال الحافظ وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الارض كنوزها وتقل الرغبة في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة (فلا يقبل الا الاسلام) اي لا يحكم الا به فيعرض عن قبول غير الاسلام فيعود بعضهم ويكسر الصليب والصور (أو الاعتبار بالله وحده) جواب ابن بطال (وأجاب الشيخ ولي الدين) أحمد (بن العراقي بأن قبول الجزية من اليهود والنصارى لشبهة) بأيديهم اي التمسك (بما بأيديهم من التوراة والانجيل) عليهم وتعلقهم بزعمهم باسم المتقدم (وزعموا ان هذه الشبهة والتعلق وان كانا باطلين لقيام الادلة الواضحة على صحة الاسلام وبطلان ما سواه لكنهم عذروا في الجملة لذلك فلا يكون ممتنعا على دابرا فيادهم لبعض احكام الاسلام وقهرا عليهم (فاذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام زالت تلك الشبهة بحصول معاينته فصاروا كعبدة الاوثان في انقطاع شبههم وانكشاف أمرهم فعوملوا معاملتهم في انه لا يقبل منهم الا الاسلام والحكم يدور مع علته) وهذا أيضا حسن جواب ابن بطال (هو حسن مناسب لم أر من تعرض له قال وهذا أولى مما ذكر ابن بطال انتهى) وكان وجه أولويته انه مبني على علة معقولة دون جواب ابن بطال وهو ظاهر في ان الشبهة انما زالت بنزوله وأما زوال شبهة اليهود بنزوله فلكأنه لم يثبت زعمهم والنصارى بما سرعوا من تبعه الاسلام وفي الفتح قال العلماء الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه فبين الله كذبهم وأنه الذي يقتلهم أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الارض اذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها وقيل انه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته ان يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجددا لامر الاسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله والاول أوجه وفي مسلم عن ابن عمرو أنه يمكث في الارض بعد نزوله سبع سنين وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى اذ ذاك يتزوج في الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة وباسناد فيه مبهم عن ابي هريرة يقيم بها أربعين سنة وروى أحمد وأبو داود باسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعا ينزل عيسى عليه السلام وعليه ثوبان ممصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس الى الاسلام ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام ويقع الامنة في الارض حتى ترتع الاسود مع الابل ويلعب الصبيان بالحيات فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون انتهى قال ابن كثير يشكل عليه ما في مسلم أنه يمكث في الارض سبع سنين اللهم الا أن يحمل هذه السبع على مدة اقامته بعد نزوله ويكون مضافا الى مكثه فيها قبل رفعه الى السما وكان عمره اذ ذاك

بلا ماء ولا بقل سنة على المشهور وقال في مرقاة الصعود وبهذا يجمع ثم رأيت
البيهقي قال في كتاب البعث والنشور هكذا في هذا الحديث أن عيسى يمكث في الأرض أربعين
سنة وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في قصة الدجال فيبعث الله عيسى ابن مريم فيطلبه
فيهلكه ثم يلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة قال البيهقي ويحتمل أن قوله ثم
يلبث الناس بعده أي بعد موته فلا يكون مخالفا للأول انتهى فترجح عندي هذا التأويل من
وجوه أحدها أن حديث مسلم ليس نصا في الإخبار عن مدة لبث عيسى وحديث أبي داود نص فيها
والثاني أن ثم تؤيد هذا التأويل لأنها للتراخي والثالث قوله يلبث الناس بعده فجعله أي الضمير
لعيسى لأنه أقرب مذكور والرابع أنه لم يرد في ذلك سوى هذا الحديث المحتمل ولا ثاني له
وورد مكث عيسى أربعين سنة في عدة أحاديث من طرق مختلفة غير أبي داود هذا آخر كلامه
وأخرج الطبراني عن أبي هريرة مرفوعا ينزل عيسى ابن مريم فيمكث في الناس أربعين سنة
وأخرج أحمد في الزهد عنه قال يلبث عيسى في الأرض أربعين سنة لو يقول للبطحاء سيلي عسلا
لسالت وأخرج في المسند عن عائشة مرفوعا في حديث الدجال فينزل عيسى فيقتله ثم يمكث
عيسى في الأرض أربعين سنة إماما عادلا وحكما مقسطا وورد أيضا في حديث ابن مسعود عند
الطبراني فهذه الأحاديث المتعددة المصرحة أولى من ذلك الحديث الواحد المحتمل انتهى
ويؤيده أن حديث رفعه وهو ابن ثلاث وثلاثين إنما روي عن النصارى بل قد قال الحاكم عن وهب
ابن منبه قال إن النصارى تزعم فذكر الحديث إلى أن قال وأنه رفع وهو ابن ثلاث وثلاثين وفيه
عند المتعصب كذلك ولو صح فهو عن النصارى كما ترى والثابت في الأحاديث النبوية
أنه رفع وهو ابن مائة وعشرين روى الطبراني والحاكم في المستدرك عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لفاطمة إن جبريل كان يعارضني القرآن في كل
عام مرة وإنه عارضني بالقرآن العام مرتين وأخبرني أنه لم يكن نبي إلا عاش نصف الذي قبله
وأخبرني أن عيسى ابن مريم عاش عشرين ومائة سنة ولا أراني إلا ذاهبا على رأس الستين
ورجاله ثقات وله طرق وذكر ابن عساكر أن عيسى يكون بالمدينة ويصلى عليه هناك
ويدفن بالحجرة النبوية وروى الترمذي عن عبد الله بن سلام قال مكتوب في التوراة صفة محمد
وعيسى ابن مريم يدفن معه واختلف في موته قبل رفعه لظاهر قوله تعالى إني متوفيك قال
الحافظ وعليه إذا نزل إلى الأرض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانيا وقيل معنى متوفيك
رافعك من الأرض فعليه لا يموت إلا في آخر الزمان وقال في موضع آخر رفع عيسى وهو حي على
الصحيح ولم يثبت رفع إدريس وهو حي من طريق مرفوعة قوية انتهى وفي الإصابة عيسى ابن
مريم بنت عمران رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم ذكره الذهبي في التجريد مستدركا على من قبله
فقال رأى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء وسلم عليه فهو نبي وصحابي وهو آخر من يموت
من الصحابة وألغز القاضي تاج الدين السبكي في قصيدته التي في أواخر القواعد له فقال بعد

من باتفاق جميع الخلق أفضل من ● خير الصحاب أبي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى ● من أمة المصطفى المختار من مضر

وأنكر مغلطاي على من ذكر الدجال في الصحابة كالذهبي في التجريد وقال إنه ذكره

لكونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينبغي له أن يذكر عيسى وغيره من الأنبياء أو من ذكر
هو من الأنبياء غيرهم ومن المعلوم أنهم لا يذكرون في الصحابة انتهى وبعضه ذكر عيسى خاصة
لا وراقته بذلك وهي بعينها على أحد القولين وأنه نزل إلى الأرض فيصلي القتال وأنه
يحكم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ثم بعده المدرك يدخل في تعريف الصحابي وهو الذي
عليه قول الذهبي انتهى كلام الإصابة ويؤيده اجتماعه بالمصطفى من اندفع عن ليلة الإسرا
في الطواف وغيره كما تقدم في بيان من رواية ابن عساكر وابن عدي عن أنس وقد نقل السيوطي عن
العلم العراقي أنه تعقب قول الناظم وهو من يأبى أن كان عيسى فلا يطلق اسم النبي على
الأنبياء إنما يسمى به الصبيان والعبيد والخدم وإن أراد إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
فالإطلاق عليه بعد نص الأزهري على أن النبي لا يسمى في حق مراهق وإن أراد الحسن
فأبو بكر أفضل منه فلو قال خص بدل من صح على عيسى وعلى إبراهيم وعلى فاطمة لخرجت
فاطمة بعينه ي قال مالك لا أفضل على بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم أحدا انتهى
(وكذلك من قول) وهم الجمهور كما قال ابن عطية والماوردي والبغوي والقرطبي (بين
العلماء بنبوة الخضر) فاللائق لأن قوله تعالى وما فعلته عن أمري يدل على أنه نبي يوحى إليه
ولأن النبي لا يتعلم ممن هو دونه ولأن الحكم بالباطن لا يطلع عليه إلا الأنبياء ثم اختلفوا في أنه
رسول أم لا وقال الثعلبي الخضر نبي معمر محجوب عن الأبصار وقالت طائفة منهم القشيري هو ولي
وأجابوا عن الآية باحتمال بعد ما هو أن الله أوحى إلى نبي ذلك العصر بأن يأمر الخضر
بذلك وهو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة ويجوز سكون الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما في نظائره
روى الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من
خلفه خضراء زاد عبد الرزاق الفروة الحشيش الأبيض وما أشبهه قال عبد الله بن أحمد أظن
هذا تفسيرا من عبد الرزاق وبه جزم عياض وقواه بقول الحربي الفروة من الأرض
قطعة يابسة من حشيش وقال ابن الأعرابي الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات وبه جزم الخطابي
ومن تبعه وحكى مجاهد أنه قيل له الخضر لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله واختلف في اسمه
واسم أبيه ونسبه فالأصح الذي نقله أهل السير وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال
البغوي وغيره أنه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها تحتية وضبطه الدمياطي في أول
الاسم مطيان وقيل كالأول بزيادة ألف بعد اللام وقيل إنه الياس وقيل اليسع وقيل عامر
وقيل أرميا بكسر أوله وقيل بفتحه وأشعيا بالضم والواو وقيل المعمر وقيل خضرون وقيل غير
ذلك ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام ابن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح
وعلى هذا فمولده قبل إبراهيم لأنه يكون ابن عم جد إبراهيم وحكى الثعلبي قولين في أنه كان قبل
الخليل أو بعده وروى الدارقطني عن ابن عباس قال هو ابن آدم لصلبه قال الحافظ وهذا
معضل منقطع وحكى أبو حاتم السجستاني أنه ابن قابيل بن آدم وقيل ابن مالك بن عبد الله بن
نصر بن الأزد وقيل ابن عاميل بن معمر بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم وقيل الخضر ابن فرعون
صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن بنت فرعون وقيل كان أبوه فارسيا وحكى السهيلي
عن قوم أنه كان ملكا من الملائكة وليس من بني آدم قال النووي وهو غريب ضعيف

أو باطل وقيل إنه ابن ذرية بعض من آمن بإبراهيم وهاجر معه وقيل إنه الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه
عوف حتى ينفخ في الصور ورواه الدارقطني ورواه أبو عبيد العصر في ... حتى يكذب الدجال وعند
عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن الخضر هو الذي يقتل الدجال ثم يحييه (وإنه باق إلى اليوم
وإنه تابع لأحكام هذه الملة) قال ابن الصلاح هو حي عند جمهور العلماء والعامة معهم في ذلك
وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين وتبعه النووي وزاد وكذلك هو عند مشايخ الصوفية وأهل
الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع
الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر قال في الإصابة لا مانع مستفاد من هذه
الأخبار التواتر المعنوي لأن التواتر لا يشترط فيه عدالة النقلة على ورودهم بل العمدة
العادة بإطباقهم على الكذب فإن انضمت العدالة فذاك وإن اختلفت فيهما احتجب فهو
التواتر المعنوي وهذه الحكايات تجمع على أن الخضر حي لأنه ولي نظرته كان القطع ولي
جماعة من الصوفية لكل زمان خضر وأنه نقيب الأولياء وكلما مات نقيب أقيم نقيب مقامه
ومن الخضر ولا قطع مع هذا أن الذي ينقل عنه الخضر صاحب ... ليس هو خضر ذلك
الزمان ويؤيد اختلافهم في صفته فمنهم من يراه شيخا أو كهلا أو شابا وهو محمول على تغاير المرئي
وزمانه انتهى وروى ابن إسحق في المبتدا عن أصحابه أن آدم أخبر بنيه عند الموت بأمر
الطوفان ودعا لمن يحفظ جسده بالتعمير فجمع نوح بنيه لما وقع الطوفان وأعلمهم
بذلك فحفظوه حتى كان الذي تولى دفنه الخضر وروى خيثمة بن سليمان عن جعفر الصادق عن
أبيه أن ذا القرنين كان له صديق من الملائكة فطلب منه أن يدله على شيء يطول به عمره فدله على
عين الحياة وهي داخل الظلمة فسار إليها والخضر على مقدمته فظفر بها الخضر فشرب منها وتوضأ
واغتسل فيها ولم يظفر بها ذو القرنين فلا عوف حتى رجع القرآن وأخرج ابن عدي بسند ضعيف
عن عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع وهو في المسجد كلاما فقال يا أنس اذهب
إلى هذا القائل فقل له يستغفر لي فذهب إليه فقال قل له إن الله فضلك على الأنبياء بما فضل به
رمضان على الشهور وفضل أمتك على الأمم مثل ما فضل يوم الجمعة على سائر الأيام فذهبوا
ينظرونه فإذا هو الخضر وروى ابن عساكر نحوه عن أنس بإسناد أوهى منه قال ابن الجوزي
حديث واه منكر الإسناد سقيم المتن لم يراسل الخضر نبينا ولم يلقه النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يلقه وأسنده ابن الجوزي من جهة أنه كان لقيه صلى الله عليه وسلم واجتمع معه ثم
لا يحتج بها وما في اجتماعه ببعض الصحابة أخبارا كثيرة واهية الإسناد وجزم بموته وأنه
غير موجود الآن البخاري وإبراهيم الحربي وأبو جعفر بن المنادي وأبو يعلى بن الفراء وأبو
طاهر العبادي وأبو بكر بن العربي وطائفة وقال ابن عطية أخرج المفسرون أخبارا كثيرة تدل
على بقائه لا يقوم شيء منها بحجة قال ولو كان باقيا كان له في ابتداء الإسلام ظهور ولم يثبت شيء
من ذلك انتهى وتقدم الحديث المتفق عليه عن ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في آخر حياته لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد قال ابن
عمر أراد بذلك انخرام قرنه وأجاب من أثبت حياته بأنه كان حينئذ على وجه البحر أو هو
مخصوص من الحديث كما خص منه إبليس باتفاق ومن حجج من أنكر ذلك قوله تعالى

ومما يستأنس به من نقل الحافظ وحديث ابن عباس ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق لئن
بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ولا قاتل معه وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض
فلو كان الخضر موجودا لم يصح هذا النفي وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله موسى لوددنا لو
كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما فلو كان الخضر موجودا لما حسن هذا التمني
ولأحضره بين يديه وأراه العجائب وكان أدعى لإيمان الكفرة لا سيما أهل الكتاب وقد بسط
الكلام فيه في الإصابة بنحو كراسين وأثبت فيه … البارزي من جملة ما روى يعقوب بن سفيان
في تاريخه وأبو عروبة عن رباح … ابن عبيدة قال رأيت رجلا ماشيا عمر بن عبد العزيز
معتمدا على يده فلما انصرف قلت من الرجل قال رأيته قلت نعم قال أحسبك رجلا صالحا ذاك
أخي الخضر بشرني أني سألي وأعدل لا بأس برجاله ولم يقع لي إلى الآن خبر ولا أثر بسند
جيد غيره وهذا لا يعارض الحديث في مائة سنة لأنه كان قبل المائة انتهى قال في الإصابة وعلى
ثبوته إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحياته بعده فهو داخل في تعريف الصحابي على أحد
الأقوال ولم أر من ذكره منهم إلا … مع ذهاب الأكثر إلى الأخذ بما ورد من أخباره في
تعميره وبقائه (وكذلك إلياس) من غير قطع اسم عبراني وأما قوله تعالى سلام على إلياسين فقرأه
الأكثر بصورة الاسم المذكور بزيادة ياء ونون في آخره وقرأ أهل المدينة آل ياسين بفصل آل
من ياسين وبعضهم تأول أن المراد آل محمد وهو بعيد ويؤيد الأول أن الله تعالى إنما أخبر
في كل موضع ذكر فيه نبيا من الأنبياء في هذه السورة بأن السلام عليه فكذلك السلام في هذا
الموضع على المذكور في قوله تعالى وإن إلياس لمن المرسلين وإنما زيدت فيه الياء والنون
كما قالوا في إدريس إدراسين ونقل بعضهم الإجماع على أن إدريس جد نوح وفيه نظر لأنه إن
ثبت قول ابن عباس أن إلياس هو إدريس لزم أن إدريس من ذرية نوح لقوله تعالى ومن
ذريته داود وسليمان إلى أن قال وعيسى وإلياس سواء كان الضمير في ذريته لنوح أو لإبراهيم لأن
من كان من ذرية إبراهيم فهو من ذرية نوح لا محالة وذكر ابن إسحاق أن إلياس هو ابن ياسين بن فنحاص
ابن العيزار بن هارون أخي موسى بن عمران (على ما …) محمد بن فرج (القرطبي)
المفسر (أنه حي أيضا) ذكر وهب في المبتدأ أن إلياس عمر كما عمر الخضر وأنه يبقى إلى آخر
الزمان وروى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا يجتمع الخضر وإلياس كل عام في الموسم فيحلق
كل واحد منهما رأس صاحبه ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله لا يسوق
الخير إلا الله بسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله بسم الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن
الله بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله وإسناده ضعيف ورواه ابن الجوزي بسند واه
جدا وزاد قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قالها في كل يوم إلا أمن من الغرق والحرق
والسرق وكل شيء يكرهه حتى يمسي وكذلك حتى يصبح ورواه أحمد في الزهد بسند حسن لكنه
معضل عن عبد العزيز بن أبي رواد وزاد ويشربان من زمزم شربة تكفيهما إلى قابل
ويصومان رمضان ببيت المقدس وروي عن كعب الأحبار قال أربعة من الأنبياء أحياء اثنان
في الأرض الخضر وإلياس واثنان في السماء إدريس وعيسى وروى الحاكم في المستدرك عن

أي أن الناس أجمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وأكلاً جميعاً وأطوله طعامه بلغ رأسه قال
إنها ما كل في السماء نجم واحد قال الطيبي هذا أجمع الأقوال الإصابة يلزم من ذكر التفسير
في الصحابة أن ذكر الناس [illegible] ما روي فيه أنه هو التفسير ما أخرج ابن مردويه في تفسير
سورة الأنعام عن ابن عباس مرفوعاً التفسير هو الناس (وليس في الرسل من نبيه تقول)
عاملاً بشريعته ما ذكر للشرع الذي أوحي إليه به (الأنبياء صلى الله عليه وسلم) لأنه نبي الأنبياء
(ولكن من أشرف الهداة الأمة المحمدية زادها الله شرفاً الهداية التي خصها بها الرحمة
واسع) أي أمر رأسهم علماً (هذه المشهورة من علمائنا عامة في الفضائل الجمة) الكثيرة
(ونحن بها) أي دعم ذكرنا (في كتابه العزيز بقوله كنتم خير أمة) أخرجت للناس تأمل قوله
كنتم الدال على ثبوت هذه الخيرية لهم من قبل وجود الأمم (أي في اللوح المحفوظ وقيل كنتم
في علم الله) والقصد بهذين القولين [illegible] في الماضي [illegible] أي كنتم أنتم كقوله واذكروا
إذ كنتم قليلاً وفي موضع آخر إذ أنتم قليل وأشار البغوي إلى ترجيح الأول بما أخرجه هو
وأحمد والترمذي وغيرهم عن معاوية بن حيدة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله
عز وجل كنتم خير أمة أخرجت للناس قال إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها
على الله (يعني أن شرف هذه الأمة المحمدية أن تتحلى بالأخلاق الزكية) ملازمة
الطاعات واجتناب المنهيات (لتستحق هذه الأمة الخيرية) تشريفاً بها (من الأوصاف
المرضية) لله وعباده المتقين (وبأهل لها أي في الخيرية قال مجاهد) في تفسير قوله تعالى
(كنتم خير أمة أخرجت للناس إذا كنتم على الشرائط المذكورة أي) قوله (تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر) وتؤمنون بالله لأن ذلك استئناف لبيان الخيرية فهو شرط لها
فمن لم يكن كذلك لم يستحق الخيرية (وقيل إنما صارت) أي كانت ووجدت (أمة محمد صلى الله
عليه وسلم خير أمة لأن المسلمين منهم أكثر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم أشهر) وهذا
كله على أن الخطاب للأمة كلهم (وقيل هذا) الخطاب (لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كما
قال عليه الصلاة والسلام) في الصحيحين وغيرهما (خير الناس) وفي رواية خير أمتي (قرني)
أي أهل عصري يعني الصحابة ومدتهم من البعثة مائة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها قليلاً
على الخلاف في وفاة آخر الصحابة موتاً أبي الطفيل وإن اعتبر من وفاته صلى الله عليه وسلم كان
مائة أو تسعين أو سبعاً وتسعين (ثم الذين يلونهم) أي القرن الذين بعدهم وهم التابعون
ومدتهم نحو سبعين أو ثمانين سنة إن اعتبر من سنة مائة (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين
[illegible] إلى حدود عشرين ومائتين [illegible] ويختلف باختلاف أعمار كل زمان وفي
الحديث [illegible] (وهذا يدل على أن أول هذه الأمة أفضل ممن بعدها وإلى هذا ذهب معظم
العلماء وأن من صحبه صلى الله عليه وسلم ورآه ولو مرة من عمره أفضل من كل من يأتي بعده وأن
فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل) عطف على معلول (هذا مذهب الجمهور) [illegible]
لقوله معظم العلماء (وذهب أبو عمر بن عبد البر إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة أفضل ممن
كان في جملة الصحابة) [illegible] (وأن قوله عليه الصلاة والسلام خير الناس قرني ليس
على عمومه بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه عليه الصلاة والسلام

بيانية من المذاهب المظهرين للإيمان) لكن في الاستظهار تذكر هؤلاء على الدعوى التي
ادعوها لا كبار والكلام في المؤمنين (وأهل الكتاب الذين آمنوا بأنبيائهم وعلى تصميم الجدود)
وفي الاستظهار بهم ادعاني فالجدود جاء على الصحيح (وقد روى أبو أمامة) الباهلي صدى
بالتصغير ابن عجلان صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين (أنه صلى الله عليه
وسلم قال طوبى) ماش أطلب أى راحة وطيب عيش حاصل (لمن رآني وآمن بي وطوبى سبع
مرات) المتبادر أنه قال هذا اللفظ لا أنه كرر طوبى سبعا (لمن لم يرني وآمن بي) لأن الله مدح
المؤمنين بإيمانهم بالغيب وإيمان الصحابة بالله واليوم الآخر غيبا وبالنبي صلى الله عليه وسلم
شهود الآيات والمعجزات وبعدهم آمنوا غيبا بما آمنوا به شهودا فلذا أثنى عليهم
وحديث أبي أمامة هذا أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ وابن حبان والحاكم بلفظ طوبى
لمن رآني وآمن بي مرة وطوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات فزاد مرة وآخر سبع مرات
وصححه الحاكم وبعض لكن له شاهد من حديث أنس عند أحمد وروى الطيالسي وعبد بن
حميد عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له أرأيت من آمن بك ولم يرك
وصدقك ولم يرك قال أولئك إخواني أولئك مني طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن آمن بي
ولم يرني ثلاث مرات ولا يعارض ما قبله لأنه أخبر عما أعلم أولا ثم زيد فأخبر به ويدل على ذلك
حديث الطبراني عن ابن عمر وابن النجار عن أبي هريرة رفعا طوبى لمن أدركني وآمن بي
وطوبى لمن لم يدركني ثم آمن بي فأخبر أنه كالأول طوبى ولم يذكر عددا لأنه قبل أن يوحى إليه بالعدد
وأخرج أحمد وابن حبان عن أبي سعيد أن رجلا قال يا رسول الله طوبى لمن رآك وآمن بك
فقال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني وآمن بي ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني فقال رجل
يا رسول الله وما طوبى قال شجرة في الجنة مسيرة مائة سنة ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها
وروى الطبراني برجال ثقات والحاكم عن عبد الله بن بسر مرفوعا طوبى لمن رآني وآمن بي
وطوبى لمن رأى من رآني وطوبى لمن رأى من رأى من رآني طوبى لهم وحسن مآب (وفي
مسند أبي داود) سليمان بن داود بن الجارود (الطيالسي) البصري حافظ روى له مسلم
والأربعة ومات سنة أربع ومائتين (عن محمد بن أبي حميد) ابراهيم الأنصاري الزرقي المدني
ضعيف روى له الترمذي وابن ماجه (عن زيد بن أسلم) العدوي المدني ثقة عالم من رجال الجميع
مات سنة ست وثلاثين ومائة (عن أبيه) أسلم مولى عمر ثقة مخضرم روى له الجميع ومات سنة
ثمانين وقيل إنه سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة (عن عمر) بن الخطاب (قال كنت
جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتدرون أي الخلق أفضل إيمانا قلنا الملائكة)
لأنهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (قال وحق) فتح الحاء من حق لازما أى
ثبت (لهم) ويصح الحاء بالتعدي أى أثبت ويبنى منه للمفعول فقال حق لهم أى جعل
كذا بالضم كما في القاموس واقتصر المصباح على اللازم (بل) مرادي (غيرهم) أو غيرهم
المراد فهو بالرفع ويحتمل النصب بتقدير أريد غيرهم (قلنا الأنبياء قال وحق لهم بل غيرهم ثم
قال صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق إيمانا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم أفضل
الخلق إيمانا) أعاده تأكيدا والمراد من أفضل ولا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم أفضل المؤمنين

إسلاماً من سلم المسلمون من لسانه ويده وأفضل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً رواه الطبراني
بإسناد حسن وروى ابن ماجه وصححه الحاكم مرفوعاً أفضل المؤمنين أحسنهم خلقاً ولا تنافي بين قوله
صلى الله عليه وسلم أفضل المؤمنين إيماناً الفضل الذي إذا سأل أعطي وإذا لم يعط استغنى رواه
ابن ماجه والخطيب وتجمع بينهما بأنها باعتبار الجهة أي أفضل الخلق من جهة الإيمان
بالغيب وهكذا (وروى أن عمر بن عبد العزيز) الإمام العادل (لما ولي الخلافة كتب إلى سالم
ابن عبد الله) بن عمر أحد الفقهاء (أن اكتب إلي بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها فكتب إليه
سالم إن عملت بسيرة عمر فأنت أفضل من عمر لأن زمانك ليس كزمان عمر ولا رجالك كرجال عمر)
أي ولا يكمل ذلك لأنه لا يتصور إلا بالمعاون على ذلك (قال وكتب إلى فقهاء زمانه فكلهم كتب
بمثل قول سالم) في عصاله وتبعاً له العادل الذي رآه (قال أبو عمر) بن عبد البر بعد ذكر
هذا وأحاديث أخر (فهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها) توافرها وبالاتفاق على
تفضيل الفاضل في أي زمان (وحسنها) أي سائر المجموع (التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها
في فضل العمل إلا أهل بدر والحديبية) لنصه صلى الله عليه وسلم على أفضلية أهلهما على من
سواهما فمحل النزاع فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة (ومن تدبر هذا الباب بان له الصواب)
انتهى وإسناد حديث أبي داود الطيالسي عن عمر ضعيف) لضعف محمد بن أبي حميد (فلا
حجة فيه) فضعف ابن عبد البر إنما حكم على المجموع لأنه قال وحسنها بعد أحاديث عديدة وإن
محمد بن عمر أو باعتبار شاهد الذي استدركه بقوله (لكن روى أحمد والدارمي والطبراني
عن أبي عبيدة) عامر بن الجراح أحد العشرة أنه قال (يا رسول الله أحد) بتقدير أداة
الاستفهام فهو أهل أحد (خير منا أسلمنا معك وجاهدنا معك قال) خير منكم (قوم
يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني وإسناده حسن وصححه الحاكم) وهو يقوي حديث
عمر وشاهد (والحق ما عليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم) ولو مرة وذلك لا يكون لمن بعد الصحابة ولو جاء ... (والدلائل على
أفضلية الصحابة على غيرهم كثيرة ظاهرة لا نطيل بذكرها وسيأتي مزيد من ذلك في فضل
الصحابة من المقصد السابع إن شاء الله تعالى) غاية ما يحصل أنه يمكن تأويل الأحاديث
المتقدمة بأن زيادة الأجر والخير بسبب الإيمان بالغيب دون مشاهدة الآيات لا تستلزم
الأفضلية المطلقة فغايته يقع التفاضل بالنسبة إلى ما عملوا وما فاز به من شاهده صلى الله عليه
وسلم لم يعرفه لم يقع له ذلك ولا بعده فيه أحد (وقد خص الله تعالى هذه الأمة المرحومة) أي
أمة الإجابة (بخصائص لم يؤتها أمة قبلهم) كالمغفرة الكاملة فأعطاها بأن عدم ... إلى
عليهم هو معنى تخصيصهم بها (أبان) أظهر (بها فضلهم) على غيرهم وكذلك خص أمة الدعوة
برفع ما كان من أنواع العذاب في الأمم السابقة كالخسف والمسخ لكن لم يعد كالاستئصال
ولا هم لم يجمعهم من العذاب الأشد ... (والأخبار والآثار) عطف خاص على
عام أو مباين (ناطقة بذلك) أي دالة دلالة قوية كالنطق ... مصرحاً ... لأن
دلالتها أوضح وكأنه في المقصود بقوله (خرج أبو نعيم) أحمد بن عبد الله الأصفهاني (عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن موسى عليه السلام لما نزلت عليه التوراة

وإنما وجد فيها كرحمة الأمة) الأوصاف الحميدة التي لم توجد لغيرهم (قال يا رب اجعلني من تلك الأمة وفي الألواح) التي أنزلت التوراة فيها وكانت سبعة ألواح وعشرة في الحديث كانت من سدر الجنة طول اللوح اثنا عشر ذراعا وقال الحسن كانت من خشب وقال الكلبي كانت من زبرجدة خضراء وعن سعيد بن جبير من ياقوت أحمر وقال الربيع بن أنس كانت من برد وأي شيء من زبرجد من الجنة من التجسير بل هي حجارة من عدن وكتبها بالقلم الذي كتب به الذكر واستمد من نهر النور وقال وهب أمره الله بقطع الألواح من صخرة صماء لينها الله له فقطعها بيده ثم شقها بأصبعه قال الرواة كانت التوراة سبعة أسباع فلما ألقى الألواح تكسرت فرفعت ستة أسباعها وبقي سبع فرفع ما كان من أخبار الغيب وبقي ما فيه المواعظ والأحكام والحلال والحرام كذا في المعالم (أمة هم الآخرون) زمانا في الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة قبل الأمم وفي الصحيحين عن أبي هريرة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا الحديث وفي رواية لمسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق (فاجعلها أي قال يا رب اجعلها أمتي قال يا رب إني أجد في الألواح أمة أناجيلهم) مصاحفهم أي ما فيها من الكتب (في صدورهم) أي قلوبهم والمراد بالأناجيل هنا القرآن أطلقه وروى ابن المنذر وغيره عن كعب قال في التوراة يا محمد إني منزل عليك توراة حديثة تفتح أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا فتسمية القرآن توراة ومع هذا الأعور الآن أن يطلق عليه ذلك وهذا كتسمية التوراة إنجيلا في قوله تعالى وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان وهي على صلى الله عليه وسلم الزبور وقرآنا في قوله خفف على داود القرآن (يقرؤنها) وكان من قبلهم يقرؤن كتبهم ولا يحفظونها قال الربيع بن أنس إن بني إسرائيل كانوا يقرؤن التوراة إلا أربعة موسى ويوشع وهارون وعيسى وتسمية القرآن بالأناجيل بالمصاحف يكون تجوزا بكتاب عيسى عن جنس الكتب ثم تسمية المطلق باسم المقيد ثم أسند إليها في القرآن خاصة وجمعه نظرا إلى أن ما يلفظ به قارئ غير ما يلفظ به غيره من حيث الملفوظ وإن كان القرآن واحدا إذ القرآن اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ولا يتعدد بتعدد القارئ على لسانه عليه الصلاة والسلام هو المتلو الآن والمختلف اللفظ لا من الألفاظ والأشكال فلا نظر وإطلاق عليها أنها جمع بل وهو باطل قطعا (فاجعلها أي قال اجعلها أمتي قال يا رب إني أجد في الألواح أمة يأكلون الصدقة في بطونهم) أي ما يصرفونه على أنفسهم وأهاليهم (ويؤجرون) أي يثابون (عليها) والمراد الصدقة بالمال على الفقراء فيكف ذلك عن السؤال ويكف أهله كما قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما أتى المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتب له بها صدقة الحديث رواه ابن حبان والحاكم وصححه عن جابر وفي كتاب السر لابن ظفر هكذا الرواية يأكلون كفاراتهم وصدقاتهم ويعني ذلك أنهم يطعمونها مساكينهم فلا يحرقونها كما كانت الأمم قبل وجاء في حديث عن هذا إنما هو مثل قوله في كتب الله السابقة كانوا قرابينهم في بطونهم فالمراد بهذا الآية الصدقات ولا شك أن كل من الهدايا المهدي وتسمية بهم قال أي لا كانت أمة تنار ثم الذين هم

قوله يقرؤنها في بعض نسخ المتن يقرؤنها ظاهرا أو كتب عليه أي يحفظونها عن ظهر قلب اه

منهم وكان من قبلهم إنما تأكل صدقاتهم وقرابينهم أن تنزل من السماء نار لا تستحضره والا
حسب شأنها انتهى وهو وإن صح في حد ذاته إلا أن السياق والإنسان عليه يدل على تنويعه ويعده
بالنبي الأول أولى لاحتمال توبة أحد بعد (فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد قال يا رب إني أجد
في الألواح أمة هم الكثار الخ) أي ما أحد من الكتاب بلاء رأوه حصول العمه لأن كلا منهما
إذا انفرد ثم الآخر هكذا استشهد الحافظ ابن أصل هيثم عليه هذا المسند وسقط من بالباب
السبع (فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد قال يا رب إني أجد في الألواح أمة إذا هم أحدهم
بحسنة) أي عقد عزمه عليها (فلم يعملها) بفتح الميم (كتبت له حسنة واحدة) كاملة لا نقص
ثم إن ... عن تجرد الهم سواء كان الترك لمانع أم لا ويحصل ما لم يقصد به الإعراض عنها وإلا
لم تكتب وفي الصحيحين فإن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة أي ذرها أو
أمر الحفظة بكتابتها (وإن عملها) بكسر الميم (كتبت له عشر حسنات) لأنه أخرجها من الهم
إلى العمل ويمنها بالحسنة بعشر أمثالها وفي الصحيحين فإن هم بها فعملها كتبها الله عنده
عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة فالعشر أقل ما وعد به من الأضعاف
حتى قيل المراد بها الكثرة لا العدد (فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد قال يا رب إني أجد في
الألواح أمة إذا هم أحدهم بسيئة فلم يعملها) بجوارحه ولا قلبه (لم تكتب) عليه سيئة بل
تكتب حسنة كما في الصحيحين وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة (وإن
عملها كتبت سيئة واحدة) لم يوصف بكاملة لئلا يتوهم زيادة عقوبة تعالى ومن يأت بالسيئة
فلا يجزى إلا مثلها لا يفاد أنها لا تتضاعف قال العز بن عبد السلام ولإفادة أنها لا تكتب
إلا سيئة واحدة للعمل وواحدة للهم حسب الهم له العمل واستثنى بعضهم الحرم المكي فتضاعف
فيه السيئات كالحسنات لتعظيم حرمته والجمهور على التعميم في الأزمنة والأمكنة ولا يرد على
ذلك قوله تعالى ومن يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين لأنه ورد تعظيما لحقه
صلى الله عليه وسلم لأن وقوعه من نسائه يقتضي أمرا زائدا على الفاحشة وهو أذاه وقوله
تعالى ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم قال قتادة ومجاهد الإلحاد هو الشرك وعبادة
غير الله وقال عطاء دخول الحرم بلا إحرام أو ارتكاب شيء من محظورات الحرم من قتل صيد
أو قطع شجر وقال ابن عباس هو أن تقتل من لا يقتلك وتظلم من لا يظلمك وقال آخرون كل شيء
كان منهيا عنه من قول أو فعل حتى شتم الخادم ولكنه لا يدل على تضعيف العدد (فاجعلها
أمتي قال تلك أمة أحمد قال يا رب إني أجد في الألواح أمة يؤتون العلم الأول) الذي أنزل على
الأنبياء قبل المصطفى (والعلم الآخر) الذي نزل على نبينا صلى الله عليه وسلم من الأحكام التي
لم تكن في الشرائع السابقة (ويقتلون المسيح الدجال) أسند إليهم لحصوله في زمانهم على يد عيسى
عليه السلام وهو واحد منهم (فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد قال يا رب فاجعلني من أمة أحمد
فأعطي عند ذلك خصلتين) أي أخبر بأن الله أكرمه بهما تسلية له إثر الرسالة والكلام
امتنانا عليه في ذلك وفي رواية كعب الأحبار لابن عمر وموسى قال والذي من أصحابه داود إن الله
السنة لا بد آتاك بعضهما (قال يا موسى إني اصطفيتك على الناس) المراد زمانه
في زمانه وهو وإن كان سيدا بكلمة ورسالته ولم يكن كلاما ولا اصطفاء

(برسالاتي) بالجمع وفي رواية بالإفراد والجمع قراءة غيرهم (وبكلامي) تكليمي إياك (فخذ ما آتيتك) من الفضل (وكن من الشاكرين) لأنعمي قال البغوي فإن قيل فما معنى اصطفائه بالرسالة وقد أعطاها غيره قيل لما لم يكن على العموم في حق الناس كلهم استقام قوله اصطفيتك على الناس وإن شاركه فيه غيره كما يقول خصصتك بمشورتي وإن شاورت غيرك إذا لم يكن المشورة على العموم تكون مستقيما وفي القصة أن موسى لما كلمه ربه لم يستطع أحد أن ينظر إليه لما غشي وجهه من النور ولم يزل على وجهه برقع حتى مات وقالت له امرأته أنا أيم منك منذ كلمك ربك فكشف لها عن وجهه فأخذها مثل شعاع الشمس فوضعت يدها على وجهها وخرت لله ساجدة وقالت ادع الله أن يجعلني زوجتك في الجنة قال ذاك إن لم تتزوجي بعدي فإن المرأة لآخر أزواجها انتهى وفي الأنوار وروي أن سؤال الرؤية كان يوم عرفة وإعطاء التوراة كان يوم النحر (قال [illegible]) وروى البغوي من طريق أبي العباس السراج بسنده عن كعب الأحبار حديثا مطولا غير مرفوع وقال في آخره فلما عجب موسى من الخير الذي أعطى الله محمدا وأمته قال يا ليتني من أصحاب محمد فأوحى الله إليه ثلاث آيات يرضيه بهن يا موسى إني اصطفيتك إلى قوله سأريكم دار الفاسقين ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون قال فرضي موسى كل الرضا (وروى ابن طغربك) بضم الطاء المهملة والراء بينهما غين معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة ثم كاف علم مركب من طغرل وبك لقب الإمام العلامة المحدث شمس الدين أبي جعفر عمر بن أيوب بن عمر الحميري التركماني الدمشقي الحنفي أرخه في ابن خلكان ترجمه ابن ... آخر حرف الضاد بهذا الضبط وزيادة لام بعد الراء وتقدمت هذه في أول الكتاب (في) كتاب (النطق المفهوم عن ابن عباس رفعه) لفظة استعملها المحدثون بمعنى قال صلى الله عليه وسلم (قال موسى يا رب هل في الأمم أكرم عليك من أمتي ظللت عليهم الغمام) سترتهم بالسحاب الرقيق من حر الشمس في التيه (وأنزلت عليهم) فيه (المن والسلوى) هما الترنجبين والطير السماني [illegible] بالمد والقصر (فقال) الله (سبحانه وتعالى يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد على سائر) الأمم (كفضلي على جميع خلقي) وقال هي أمة لا تنسى الفضل (قال يا رب فأرنيهم قال لن تراهم ولكن أسمعك كلامهم فناداهم الله تعالى فأجابوا كلهم بصوت واحد لبيك اللهم لبيك) إجابة للمنادي إجابة (وهم في أصلاب آبائهم وبطون أمهاتهم) أي بعض أصول هذه الأمة كان حينئذ في أصلاب الآباء وبعضهم في بطون الأمهات فلا يرد أن أحد العهد على الذرية لم يكن أحد منهم موجودا في بطون الأمهات ولا الآباء كما في قوله تعالى وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم (فقال سبحانه وتعالى صلاتي) رحمتي ومغفرتي (عليكم ورحمتي سبقت) وفي رواية غلبت أي غلبت آثار رحمتي على آثار (غضبي) والمراد لازمه وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب ... (وعفوي سبق عقابي) وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا قال الله تعالى سبقت رحمتي غضبي وفي البخاري عنه وعنه إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي قال في الفتح في رواية وغلبت والمراد من الغضب لازمه وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب

ويسمى راحمه بمعنى التعلق ان لفظ الرحمة السابق على لفظ المعصية لأن الرحمة
تقتضي ذاته المقدسة واما الغضب فيتوقف على سابقة عمل من عبد حادث عبد بها جرى
تدع اسمه كالضمير او ما دارج النعاء فقال الرحمة بعض المراد كل يحصل الشامل من
الموحدين يخرج سبحانه وعده وقيل معنى الغلبة الكثرة واسمول عرفه على فعلك
الكرم اي هوا كثر امانة وهذا كله ما معنى ان الرحمن القديم صفات ذاته قوله بمعنى
فعله انها من صفات الفعل لا من صفات الذات لا مانع من عدم يعبر له تعالى في بعض
تذكر الاشارة ثم رحمته في امكان آدم الجنة اولا ما علم مثلا وبعد ما وقع من ابوابه ثم
وعلى ذات اسفرت آخر في الامر بتقدم رحمة يوم القيامة يسبع عليهم لم يرد عقوبتهم ثم
ثم اعتدات في كفرهم واما ما اشكل من امر من يعذب من الموحدين فرحمته سابقة في
حقهم اعتاد ولو ودعوه علله واما رحمة النبي في حين الرحمة السابقة لهم في قسمة الحق
سها فتلك من قسمهم في امسوابهم انما هم من عمل حسناتهم فان الغضب لاصمام والا
والاحسان والرحمة سبق الغضب حسا ورحمة وما بالشامل ان سيد وسعة عن من
الطاعات ولا علمه الغضب الا بعد ان صدر عنه من الذنوب ما يستحق معه مثل ذلك
المعاني الرحمة ارادة الثواب والغضب ارادة العقاب والصفات لا توصف بسبقه ولا تسبق
بعضها بعضا لكن هذا ورد على الاستعارة ولا مانع من جعل الرحمة والغضب بمعنى الله لازم
فالرحمة الثواب والاحسان والغضب الانتقام والعقاب فيكون الغلبة على بابها انتهى
(احسبكم لكم تحوشوا لتأتوني) وباعتبار الاكرام (ان لهم مسكم تم دأبه الا الله
وان محمدا رسول الله عبده ورسوله) وفي مسلم عن عبادة مرفوعا من شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار وفي الصحيحين مرفوعا من شهد ان لا اله الا الله
وجبت له الجنة وفي الطبراني وغيره من شهد ان لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة
النار وفي هذا الكلام في هذا طول (قال صلى الله عليه وسلم واراد الله به على ذلك
وما كتب في الطور) الجبل (اذا ماتوا اي مضت سواء جعلنا جزى كلامه) قال
الصوفي قيل ماذا ما ترى هذا الكتاب سره وقال وقت قال يجري بارب اولى شهدا قال اسأل
عمل ان دلك وانتسب مقدمه اسمه واجعلهم قال لي مالك قال الله تعالى يا امة محمد
ما خلق من اصلاب آبائكم وقال ابو زرعة عن عمرو بن حريز وقال يا امة محمد اجبتكم قبل ان
تدعوني واعطيتكم قبل ان تسألوني وروي عن ابن عباس ورفعه نعم قال الله يا امة محمد
فاجابوا من اصلاب الآباء وارحام الامهات لبيك اللهم لبيك انا فضلوا النعمة والله
اذكر طلقه قال تعالى يا امة محمد ان رحمتي سبقت غضبي وعفوي عقابي قد اعطيتكم من قبل
ان تسألوني وغفرت لكم من قبل ان تعصوني ومن جاءني منكم يوم القيامة يشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا عبدي ورسولي دخل الجنة وان كانت ذنوبه اكثر
من زبد البحر ابو نعيم (فردوا قتادة وزاد فقال يا رب ما احسن اصواتهم ثم دعا في الجنة
وسلم اموي من آخرى) اصواتهم ولم ارحل اصحه ام لا (وفي) كتب (الحلية) لابي نعيم
واولها وطبقات الاصفياء (لابي نعيم) احمد بن عبد الله الامام الحافظ الشهير (ثم

أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أوحى الله تعالى إلى موسى نبي) بني (إسرائيل
أنه من لقيني وهو جاحد بأحمد أدخلته النار) قال الله تعالى تكرمة (قال يارب ومن
أحمد قال ما خلقت خلقا أكرم علي منه) بل هو الأكرم وكان الظاهر في جواب السؤال أن
يقال هو واحد من عباد الله نبي من ذرية إسمعيل بن إبراهيم صلى الله عليهما وسلم لكن
غير أنه عدل عن ذلك إلى ما هو من معالم الصواب وبادئ حمله كما أشار إليه بقوله (كتبت
اسمه معي في العرش) أي عليه (قبل أن أخلق السموات والأرض) حين خلقت العرش
فاضطرب وهو أول المخلوقات بعد النور المحمدي روى أبو الشيخ والحاكم وصححه عن ابن عباس
أوحى الله إلى عيسى آمن بمحمد ومر أمتك أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولا الجنة
ولا النار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله
فسكن وهذا الاتصال رأيا أشكله الرفع (إن الجنة) دار الثواب (محرمة) ممنوعة (على جميع
خلقي حتى يدخلها هو وأمته) حكم على الخلد ولا ينافي أن الجنة يدخلها قبل هذه الأمة كما
رواه ابن ماجه والطبراني والدارقطني عن عمر مرفوعا أن الجنة حرمت على الأنبياء كلهم حتى
أدخلها وحرمت على الأمم حتى يدخلها أمتي (قال ومن أمته قال الحمادون) صيغة مبالغة
أي الكثيرون الحمد ويعرف بالطرفين هذا الحصر فكره الحمد مختصة بهم وهو بالنظر إلى
الغالب أو المجموع أو الموصوفين منهم أو هذا من شأنهم وكأنه قيل ما صفتهم فوصفهم بالمبالغة
فانتقلوا (يحمدون) على الاستئناف البياني جوابا لسؤال اقتضته الأولى ولذا أورد
العاطف (صعودا) إلى المحل العالي (وهبوطا) إلى الأسفل وقال ابن الهمام كان النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه إذا علوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك
(وعلى كل حال) من قيام وقعود واضطجاع وسفر وحضر ويسر وضراء وهو جمع العيش والسرور
وضرا كالأمراض والمصائب فهم راضون عن الله في كل حال وروى النسائي عن ابن عباس
مرفوعا المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله ولما أحس معاذ
بالموت قال مرحبا بحبيب جاء على فاقة لا أفلح من ندم الحمد لله والحمد لا يلزم كونه في مقابلة
نعمة كالشكر ولاحتياج الحمد في الضراء لتوجيه فيه الثواب عليها (يشدون أوساطهم)
بالأزر كما ثبت في هذا الحديث المرفوع ومسلسلا عن التوراة والإنجيل ولا يدل على من دوا
الترتيب كما رأيت الملائكة بأزر وعقدهم إلى أنصاف سوقهم وإذا عدد من خصائص هذه
الأمة أو توجيه بأنه لم يجمع أن الأمم الماضية لم تكن تأتزر ولا يثبت الخصوصية بالاحتمال
ويدفع بأن المتبادر من وصفهم بذلك الاختصاص ولا يلزم النص على لفظ الخصوصية ثم يحتمل
أن المراد يشدون الأزر الاسم أدبي العبادة فتصيبوا لها نشاط وفراغ قلب وماد لي
حضر كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان شد مئزره ويكون وجه الاختصاص أنهم هم
على وجه أكمل من الأمم السابقة (ويطهرون أطرافهم) أي يوضئون (صائمون بالنهار
رهبان) عباد (بالليل أقبل منهم) العمل (اليسير) وأثيبهم عليه الثواب الكثير ويجمعهم
روي بالمثناة وآخاد والبخاري وغيرهم عن ابن عمر مرفوعا إنما أجلكم فيما سلف قبلكم من
الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى إذا

انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتي أهل الانجيل الانجيل فعملوا الى العصر
ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فأعطينا قيراطين
قيراطين فقال أهل الكتاب ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن
أكثر عملا قال هل ظلمتكم من أجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي أوتيه من أشاء قال
السيوطي والمراد تشبيه من تقدم بأول النهار الى الظهر والعصر في كثرة العمل الشاق
والتكليف وتشبيه هذه الامة بما بين العصر والليل في قلة ذلك وتخفيفه وليس المراد طول
الزمن وقصره اذ مدة هذه الامة أطول من مدة أهل الانجيل قال امام الحرمين الاحكام
لا تؤخذ من الاحاديث التي لضرب الامثال انتهى (وأدخلهم الجنة بشهادة أن لا اله الا الله)
وحده وأن محمدا رسول الله فلا يمتاز أحدهما على الأخرى لكونهما صارا كالشيء الواحد
(قال) موسى (اجعلني في تلك الامة) فانه لما كمل سماع سؤاله موسى عليه السلام دل
مع اخبار الله تعالى له أنهم أمة أحمد فأب (قال نبيها منها قال اجعلني من
أمة ذلك النبي قال استقدمت) في الوجود الزماني (واستأخر) أحمد فهو خص كأنه ختم
النبيين فلا يمكن أن يكون في أمته (ولكن سأجمع بينك وبينه في دار الجلال) يوم القيامة
في الجنة ولا يرد اجتماعه به ليلة الاسرا في بيت المقدس وفي السموات مرارا عديدة في
أمر الصلوات لان المراد الاجتماع الذي ارتقى في الجنا لا يموت (وعن وهب بن منبه) بضم
الميم وفتح النون وكسر الباء ابن كامل اليماني أبي عبد الله الانباري الصنعاني الثقة من رجال
الصحيحين مات سنة بضع عشرة ومائة (قال أوحى الله تعالى الى شعيا) بمعجمة واشباعها
لعله ابن أمصيا من بني اسرائيل كان الماوس (اني باعث) الى جميع العالمين (نبيا أميا)
لا يقرأ ولا يكتب (أفتح به آذانا صما) بضم الصاد وتشديد الميم جمع صماء كحمر وحمراء لا تسمع
وفيها اراقة مجاز استعير الصمم لعدم الاذعان للحق والانتفاع به لانه المانع سمع السمع المعتد
به بل بمنزلة الصمم فلما أرشدهم صلى الله عليه وسلم للحق وكشف عنهم الحجب المظلمة وانقادوا
لدعوته كانوا كمن زال صممه (وقلوبا) جمع قلب العضو المعروف ويراد به العقل وبه فسر
وهو الظاهر لقوله (غلفا) بضم المعجمة وسكون اللام جمع أغلف أي مغطاة في أكنة ومغشاة
ان قلوبهم كانت محجوبة عن الهدى فأزال الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم حجابها وكشف
غطاها فاهتدت (وأعينا) جمع قلة لعين يدل عين ويجمع كثرة وان كان أنسب فالاول
جمع القلة قد يكون للكثرة كعكسه أو أراد قلة الانتفاع لعدد الله أو لانها كانت قليلة في
الابتدا (عميا) جمع عمياء وهو عدم البصر عما هو من شأنه استعير لعدم انتفاعهم بالهدى
كالمفقود ولا ينافيه قوله تعالى وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه فيمن طبع على قلبه
وهذا في غيره (مولده) يكون (بمكة ومهاجره) أي هجرته أي مكان هجرته (طيبة) المدينة
المنورة (وملكه) أي ظهوره (بالشام) لاستيلائه على الامرا الذين يتصرفون في الدنيا
تصرف الملوك بخلاف الخلفاء وان كان مقدمهم فيهم لكنهم لم يكونوا كالملوك بل كانوا مقتصرين
على اتباع خلافة النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم الخلافة بالمدينة والملك بالشام رواه
البيهقي أي خلافة النبوة التي ذكرنا فقوله الخلافة بعدي ثلاثون ثم يكون ملكا عضوضا

(عبدي المتوكل) الذي يكل امره الى الله فاذا أمره شيء بهض بلا حرج (المصطفى) اي المختار من اشهر اسمائه وفي الحديث ان الله اصطفاني (المرفوع) الدرجات على جميع الخلائق (الحبيب) فعيل من المحبة بمعنى مفعول لانه محبوب الله او بمعنى فاعل لانه محب له تعالى (المنتخب) بالخاء المعجمة او بالميم كلاهما اي المختار وهما من اسمائه عليه السلام وفي صحيح البخاري بكسر الخاء اسم فاعل من تحبب المودد واظهار المحبة ولم يذكره صاحب الاسماء (المختار) اسم مفعول من الاختيار وهو الاصطفاء كما في الصحاح وهو الاصطفاء ومدار في اسمائه كما مر (لا يجزى) بفتح اوله (بالسيئة السيئة) لان خلقه القرآن وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله وقال فاصفح عنهم ولذا قال (ولكن يعفو) فلا يؤاخذ بما جناه (ويصفح) يعرض عنه اعراضا ويتكرم فلا يقول لم فعلت كذا فلا يقابل ولا قال لقوم ما بال أقوام يفعلون كذا (ويغفر) يستر ويدفع بالتي هي احسن ودرأه وتعداه ويستر كمثله كاحمد او يعفو بالستر والستر هو لا يلزم من عدم مؤاخذتها علمها العفو طوارئه تكلة الى الله ويؤخر للآخرة (ومولده بمكة) كما في الكتاب (يكنى بهجرته طيبة) المدينة المنورة على حلول الله (وملكه بالشام) (وموته) (ليس بفظ) سيء الخلق (ولا غليظ) قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا معارضة بقوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة أولا في المعاملة للمؤمنين والامر بالغلظة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية (ولا صخاب) بصاد وسين وبالتشديد وهو ما العماد والصاد أشهر وأفصح والسين لغة أسدية الراء وهو وصفه الطفل وما يحبه شغلا أي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا كثر الصياح عليهم (في الاسواق) لأن شأنه ورغبتهم فيها وعدم أهل السوق الموصوفين بمذمومة من صخب واعط ورفاة ومدح وذم للسلاد وبه رأعان سائه ولذا ورد انها شر البقاع لما يقع على أهلها من الاحوال المذمومة (ولا متزين) وروي بزاي ومن طه وضمه ورد ورويت بقال تجملا من الدين وروي مري براي بلا تود من الزي وهو الناس والهيئة أي لابس (بالفحش) أو يحمل أرياهي وهو الفحش الفعل السيء ولا يرد انه ظاهر أنه عدنان بعد عمر بن به لانه لا يوم له نظرة على عادة أرباب الفحش في الماها به ومثل التزين على الاتصاف على التصريف وأراد أنه لا يرى الفحش زينة ورهد امن علامته صلى الله عليه وسلم لانه انسان يوم بر سوف بالمواحسن كالعسل والطوارف عرا في علائهم (ولا قوال) صيغة مبالغة أي كثير القول (للخنا) بالخاء المعجمة والنون مقصور وهو رفث الكلام وهذا مما له به لانه لا يصدر عنه شيء منه لا قليل ولا كثير لان الفحش والقول ها للسفه كما وقال أي لا من بدي ورد الخنا (لو يمر الى جنب السراج) الصباح والجمع سرج ككتاب وكتب (لم يطفه) بفتح أوله (من سكينته) بفتح السين وكسر الكاف شدة وحكى عياض في المشارق كسر السين وشدة الكاف وهو نادر شاذ والهاء في السكون أي وقار وطمأنينة (ولو يمشي على القصب) كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا قاله في مختصر

قوله بضم اوله وفتحه انه يتعدى بالهمز كما في القاموس والصحاح فتح اوله الهمز الا أن يقال انه هنا لازم وعومل ما له المعلوم والها السكت ما قاله

المرة الواحدة منه (الرعاع) اي الصوت مثل كما في القاموس (لم يسمع من تصحيحه)
لأنه صوت وقور (اعتمدوا) من حسد في الجنة (وقدرا) ... كله فاثار
وهذا كما من صفاته عليه الصلاة والسلام (الذين قال فيهم ان أمته من أمة أمر حقا من
أمر بالمعروف ونهي عن المنكر) غيري من سهمه الامر والنهي أوصله في أمرين وأمر
(ويحمدون الله في كل حال) كما قال تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل
آمن بالله الآية (والأعمال يحمد بها الله من قبل) والمعروف بالتعبير وأحوال كلها
(ويرعون الشمس والقمر) لمعاده قال صلى الله عليه وسلم ان خيار عباد الله الذين
يراعون الشمس والقمر والاظلة لذكر الله تعالى رواه الحاكم والطبراني أي يرصدون دخول
الاوقات بالاهلة كما في الاذان لطلب مواقيتها ولا تفوت الاوراد في أوقاتها المسنونة
وأخرج الطبراني وابن عساكر عن أبي الدرداء ان أحب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس
والقمر والنجوم لمعرفة ... يوم القيامة بطول اعناقهم وروى عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد
لابيه عن سلمان ... قال ان يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله وقال في عددهم ورجل راعى
الشمس لمواقيت الصلاة (طوبى) فرح وقر عين وطيب في الجنة (لتلك القلوب) التي أخلصها
في الاعمال والعبادة (والوجوه والارواح التي أخلصت لي) ... عام التعلق
(ألهمهم التسبيح والتكبير والحمد والتوحيد) ويؤيده قوله لا إله الا الله وفي الحديث
افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله رواه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه
والحاكم وصححه وقال صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت رواه مسلم والنسائي وروى البزار باسناد حسن
عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يستطيع أحدكم أن يعمل كل
يوم مثل أحد عملا قالوا ومن يستطيعه قال كلكم يستطيعه قالوا وما ذاك يا رسول الله
قال سبحان الله أعظم من أحد والحمد لله أعظم من أحد ولا اله الا الله أعظم من أحد والله أكبر
أعظم من أحد وأحاديث الباب كثيرة (في مساجدهم) جمع مسجد في الصلاة ودبرها
(ومجالسهم ومضاجعهم ومتقلبهم) ... لا شتغالهم بالنهار (ومثواهم) مأواهم
الى مضاجعهم بالليل والمراد انه الهمهم ذلك على اي حال كانوا (ويصفون في مساجدهم)
في صلاتهم (كصفوف الملائكة حول عرشي) قال صلى الله عليه وسلم ألا تصفون كما تصف
الملائكة عند ربها يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف رواه مسلم وغيره (هم
أوليائي) فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون (وأنصاري) كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا
كونوا أنصار الله والمراد أنصار دينه ورسوله كما في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله
ينصركم ويثبت أقدامكم (أنتقم بهم من أعدائي عبدة الأوثان) أي أجعلهم نقمة عليهم كما قال
ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا الآية (يصلون لي
قياما وقعودا) قعودا في المرض وندبه في النفل والمراد انهم على اي حال كانوا (وركعا
وسجدا ويخرجون من ديارهم وأموالهم ابتغاء مرضاتي ألوفا) لأجل الجهاد (ويقاتلون
في سبيلي) جهاد الكفار (صفوفا) يشد بعضهم بعضا ... كما قال تعالى في القرآن

ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص اى لزق بعضه الى بعض ثابت (اناجيلهم كتابهم الكتب وتشربهم الشرائع وندبهم الاداب) فلا كتاب ولا شرع بعد كتابهم وشرعهم (من ادركهم آمن بكتابهم ودخل في دينهم وشريعتهم فانهم منى) الكفره (وهو منى برى واجعلهم افضل الامم واجعلهم امة وسطا) خيارا عدولا (شهدا على الناس) يوم القيامة ان رسلهم بلغتهم (اذا غضبوا هللوني) قالوا لا اله الا الله ولا يعملون بمقتضى الغضب (واذا تنازعوا) في شيء بينهم (سبحوني) فهم يذكرونه في جميع احوالهم (ويطهرون الوجوه والاطراف) الايدي والارجل في الوضوء (ويشدون الثياب الى الانصاف) من سوقهم ابدا شيمهم ولا يرخونها الى اسفل من ذلك تيها وكبرا (ويهللون على التلول) جمع تل الامكنة العالية (والاشراف) جمع شرف محركا المكان العالي فالعطف مساو وحسنه اختلاف اللفظ ومن اجل الماصدقين (قربانهم دماؤهم) اى اضاحيهم وهداياهم او المراد انهم يتقربون بالجهاد في سبيل الله فكانهم يتقربون الى الله بدماء انفسهم او بدماء من قتلوه من الكفار كما قال كعب بن زهير في مدح الانصار

يتطهرون يرونه نسكا لهم * بدماء من علقوا من الكفار

وفي الانموذج قربانهم الصلاة ودماؤهم وروى ابن عدي مرفوعا الصلاة قربان المؤمن وفي حديث الصلاة قربان كل تقي اى الصلاة بمنزلة الهدايا والضحايا الواردة فيهما (واناجيلهم) كتابهم شبه به وطه (في صدورهم رهبانا) عبادا (بالليل ليوثا) اشداء على الاعداء (بالنهار) فرح وفر عن بعض بل اسد * (ان ذلك ... من كان منهم وعلى دينهم ومنهاجهم) طريقهم (وشريعتهم وذلك فضلى اوتيه من اشاء وانا ذو الفضل) الاحسان (العظيم) فلا اعتراض على تخصيصهم بهذه الفضائل دون غيرهم (رواه ابو نعيم) الاصبهاني (وقد ذكر الامام فخر الدين) الرازي (ان من كانت قرابته اطهر يكون ثوابه اكمل) لان نور طهورها يلجي الى الايمان (قال السبكي لاجل ان الامة فان تقرابه اطهر وثوابها اكثر من سائر الامم) فضلا من الله ونعمة * (ومن خصائص هذه الامة احلال الغنائم) وابتدا ذلك غزوة بدر وفيها نزل فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا كما في الصحيح من حديث ابن عباس وعند ابن اسحق اول غنيمة غنمت غنيمة السرية التي كان عليها عبد الله بن جحش وهي قبل بدر بشهرين قال الحافظ ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم اخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم اهل بدر (ولم تحل لاحد) من الامم التي قبلها (قبلها) والمراد انما اخذ من الكفار قهرا وغنم فيهم الى ان كل منهما اذا اشترك في الاجر روى النسائي عن ابي هريرة رفعه ان الله اطعمنا الغنائم رحمة رحمنا وتخفيفا خففه عنا لما رأى من ضعفنا وفي حديث جابر في الصحيحين وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد انه خاص بالتصرف في الغنيمة يصرفها حيث شاء والاول اصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم الغنائم اصلا ذكره الحافظ ورجح ماصوبه بقوله

ولم تحل لأحد قبلي لأن التقييد بالقبلية بعد طريق المفهوم لم أحل له ولا سيما وروى
الترمذي بسند صحيح عن أبي هريرة رفعه لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس من قبلكم كانت
تجمع فتنزل نار من السماء فتأكلها قال في الفتح كان من قبلنا يغزون ويأخذون أموال
أعدائهم وأسلابهم لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها وعلامة قبول غزوهم أن تنزل نار من
السماء فتأكلها وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل ومن أسباب عدم القبول الغلول وقد منّ الله
على هذه الأمة ورحم لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة وستر عليهم الغلول فطوى عنهم فضيحة عدم القبول
فهو ما أكل النار الغنيمة التي رفعه بعد لأن فيها إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء
ويمكن أن يستدل من ذلك ويلزم منه استثناؤهم من تحريم الغنائم عليهم ويؤيد أنه كان
لهم عبيد وإماء فلو لم تحل لهم الغنى لما كان لهم أرقاء ولم أر من صرح بذلك انتهى ويطرقه
احتمال أنه كان في شرع من قبلنا إذا سرق إنسان شيئا ووجد عنده جعل السارق رقيقا
لا يستقر ملكه ويحرم تصرفه بالأسترقاق الذرية بأكل النار ما كان يحل لهم
هذه الأمة من الأمم وفي شرح المشارق للصحيح كل الأمم كانوا إذا غنموا أحرقوا أموالهم
يكون لهم الأمتعة دون أصنامهم وأداء سواء غير أنه وإنها ما عدا عليها
(وجعلت لي الأرض مسجدا) أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره
ويمكن أنه مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها
كانت كالمسجد في ذلك (ولم يكن الأمم يصلي إلا في البيع) كنائس النصارى وقيل اليهود
وقوله (والكنائس) عطف تفسير على الأول جمع كنيسة معبد النصارى وقيل اليهود
وعبارة المصنف تمام عن الفتح الأنبياء يصلون في البيع والصوامع أي معبد الرهبان فإن قيل
عمم لهم الموسع لم يصلوا إلا طاهرة ... طهروا أرضا أو مشوا إذا سعوا كان
فيما ... شراح الرسالة في أنه المالكية وهو ظاهر قوله في حديث ابن عباس ولم يكن من
الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه فإنه قد يسقط عنهم مطلقا أو يحمل الحصر في نحو البيع
في الحضر أما الخ وسياح في عمرها وتكون محل خصوصيتنا الصلاة في أي محل ولو غير
المسجد وسهولة الصلاة في محلها ... ويتم السابق أن الصلاة بمقدار معها ظاهر قوله
حتى يبلغ محرابه عمه ويعدم هذا من (وجعلت تربتها لي طهورا) صح الطاء على
المشهور أي مطهرا للغير لا طاهرا إذ الأرض تحصيل الحاصل ولم سبب الطهورية (وهو التيمم)
إن فقد الماء حسا أو حكما لعدم القدرة على استعماله (وفي رواية أبي أمامة عند البارقي
وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا) فصرح عمارة أمته لهما (وفي رواية
مسلم من حديث حذيفة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد
الماء) أو لم نقدر على استعماله وبه احتج الشافعي وأحمد في تخصيص التيمم بالتراب واحتج
بقوله كل مكان ما فيه من تراب أو غير وقد قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد ما صعد على
الأرض ترابا أو غيره وفي حديث جابر في الصحيحين وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أيضا
احتج مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض وأما قوله في رواية ابن عمر
وغيره وجعل ترابها طهورا وقوله في حديث علي وجعل التراب لي طهورا رواه أحمد والبيهقي

بإسناد حسن فالنص على المراد في هذا الرأس لسان الصابة لا لأنه لا يعرى عنه ولئن
خصصنا العموم بقوله وظهر أن الأثر شرط الخصوص أن يكون منافيا للاسم ولذا قال المرغيناني هو
بيان النص على بعض أشخاص العموم كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان (ومن
خصائص هذه الأمة أيضا الوضوء فإنه لم يكن إلا للأنبياء دون أممهم) فلا يرد هذا إلا بعد
لها كتبنا (ذكر الحليمي) قال التلمساني وهذا الأصح ويدفع ما يأتي أنه (واستدل
بحديث البخاري) ومسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال (إن أمتي) أمة الإجابة
لا الدعوة (يدعون) بضم أوله أي ينادون أو يسمون أو فيقال لهم تأتون (يوم القيامة) أي
وقت الحساب أو الميزان أو الصراط أو الحوض أو غير ذلك (غرا) بالضم والتشديد جمع
أغر أي ذي غرة وهي في الأصل بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم ثم استعمل في الجمال والشهرة
وطيب الذكر والمراد هنا ما يكون لهم من النور في الآخرة ونصبه مفعول يدعون أو حالا أي
إذا دعوا يوم القيامة على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف أو كانوا على هذا النعت فالمعنى
الثاني ولا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما سمي رجل به غرة الأعز لما سبقه من
الاسم والمسمى (محجلين) من التحجيل وهو بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في يد
ورجل وهو بعد ما يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين (من آثار الوضوء) بضم الواو ويجوز
فتحه والمراد هنا على أنه الماء وظاهره كما في رواية لمسلم أنتم الغر المحجلون يوم
القيامة من إسباغ الوضوء أن هذه السمة إنما تكون لمن توضأ في الدنيا وفيه رد لما قاله الزناتي
المالكي في شرح الرسالة عن الغزالي أن الغرة والتحجيل لهذه الأمة من توضأ منهم ومن لا كما
يقال لهم أهل القبلة من صلى ومن لا انتهى وفي القياس على الأعيان نظر لأنه المقصد
والشهادة وإن قيل الواجب ويحصل الحرام بخلاف الغرة والتحجيل فمعرفة له وشرط [illegible]
الموضوء فلا يكون إلا [illegible] ثم قال شيخ الإسلام زكريا في شرح البخاري لا يحصل الغرة
والتحجيل إلا لمن توضأ بالفعل أما من لم يتوضأ فلا يحصلان له قال شيخنا في حواشي الزناتي ومن
[illegible] في ذلك [illegible] أخطأ الظاهر قول الزناتي لا لشيخ الإسلام ويبقى على قوله أن ذلك
خاص بمن توضأ حقيقة أنه فلا يدخل [illegible] الغاسل ونحوه [illegible]
له ذلك لأنه طاهر [illegible] أن يحصل له ما ثم آثار الوضوء انتهى (لكن قال في فتح الباري
فيه) أي استدلال هذا الحديث (نظر) لأن الذي دل على أنه خصوصيته إنما هو الغرة
والتحجيل لا أصل الوضوء (لأنه ثبت في البخاري في قصة سارة) مع الملك [illegible]
[illegible] إبراهيم لما هاجر من
قومه إلى حران وأن هذا هو السبب في إعطاء الملك لها هاجر وأنه قال لإبراهيم [illegible]
وهي لا تصلح أن تخدم مثلها [illegible] وكان ذلك سببا [illegible] حكاه ابن [illegible]
[illegible] (عليها السلام)
وهي إحدى [illegible] (مع الملك الذي أعطاها هاجر) فإنها رواها
البخاري في أحاديث الأنبياء [illegible] وكذا مسلم وفتح الجيم عليهما الاسم
[illegible] يقال إن أباها كان من ملوك القبط [illegible] بفتح المهملة وسكون [illegible] مصر

سكن مدينة وهي الآن كرسي عمل اتصالها لمن يرد من الشام ... بإذن الله
(فيها ملك) عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن
هشام في التيجان وقيل اسمه صادوف وكان على الأردن حكاه ابن قتيبة وقيل سنان بن علوان
ابن عبيد بن عوج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح حكاه الطبري ويقال إنه أخو الضحاك الذي
ملك الأقاليم (فقامت توضأ وتصلي) فيه أن الوضوء كان مشروعا للأمم قبلنا وليس
مختصا بهذه الأمة ولا بالأنبياء لثبوت ذلك عن سارة والجمهور أنها ليست نبية أخرج البخاري
من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم
بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل دخل إبراهيم بامرأة هي
من أحسن النساء فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك قال أختي ثم رجع إليها
فقال لا تكذبي حديثي فإني أخبرتهم أنك أختي والله إن على الأرض من مؤمن غيري وغيرك
فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضأ وتصلي فقالت اللهم إن كنت تعلم أني آمنت بك
وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال
الأعرج قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال قالت اللهم إن يمت يقال هي قتلته فأرسل
ثم قام إليها فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم إن كنت تعلم أني آمنت بك وبرسولك وأحصنت
فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال الأعرج قال
أبو سلمة قال أبو هريرة فقالت اللهم إن يمت فيقال هي قتلته فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما أرسلتم
إلي إلا شيطانا ارجعوها إلى إبراهيم وأعطوها آجر فرجعت إلى إبراهيم فقالت أشعرت أن الله
كبت الكافر وأخدم وليدة أخرجه بتمامه أحمد وغيرهما من طرق في ألفاظها اختلاف
من هذا الموضع بيانه قال في فتح الباري قوله فأرسل إليه ظاهره أنه سأله عنها أولا ثم أعلمها
بذلك لئلا تكذبه عنده وفي رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عند البزار
والنسائي وابن حبان أنه قال لها إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك فإن سألك
فأخبريه أنك أختي وأنك أختي في الإسلام فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار فأتاه فقال
لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي أن تكون إلا لك فأرسل إليها فأتي بها فقام إبراهيم إلى الصلاة
... فلما ... واختلف في السبب الحامل على
الوصية مع أن مراد الجبار أخذها كانت أختا أو زوجة فقيل كان من شأنه أن لا يتعرض إلا لذات
الزوج فأراد إبراهيم دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما لأن اغتصابه إياها واقع لا محالة لكن
إن علم أن لها زوجا حملته الغيرة على قتله أو حبسه وإضراره بخلاف الأخ فإن الغيرة حينئذ من قبل
الأخ لا من قبل الجبار فلا يبالي به وهذا أخرجه ... عن وهب بن منبه ...
ابن جرير ... وذكر ابن الجوزي في مشكل الصحيحين ونقله عن ...
بعض أهل الكتاب أن الجبار كان من رأيه أن لا يقرب ذات زوج حتى يقتله فلذا قال إبراهيم
هي أختي لأنه إن كان عادلا خطبها منه ثم يرجو مدافعته عنها وإن كان ظالما خلص من القتل
وليس هذا ببعيد من الأول وقيل كان من دين الملك أن الأخ أحق بأن يكون زوجها من غيره فلذلك قال
هي أختي اعتمادا على ما يعتقده الجبار فلا ينازعه فيها وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال هي

أني وإنما ورّى بها ولم يقتصر على قوله هي أختي وإنما بهذا الجواب إنما يتسدد لو كان
الجبار يريد ذات زوج منها إلا أن يعصمها منه وقد أراد إبراهيم أنه إن علم أنها امرأته ألزمني
بالطلاق ولأنه كل قوله ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك بلوط وقد قال تعالى فآمن
له لوط لأن مراده بالأرض التي وقع له فيها ذلك ولم يكن لوط معهما وقوله فغط حتى ركض
ويمكن أن الذي ضمها أو الموات الصم حتى ركض برجله يعني أنه اختنق كأنه مصروع
وفي رواية مسلم فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها فقبضت يده قبضة شديدة وحكى الجمع
بأنه عوقب تارة من شدة وتارة بصرعه وتارة تصاب من قوله إن كيف يعلم مع أم أطاعه بأنه
تعالى يعلم ذلك أم إطابته على يد الغرض حين قالت وفيه إجابة الدعا بإخلاص النية
وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح ونظيره في قصة أصحاب الغار وابتلاء الصالحين لرفع
درجاتهم ويقال إن الله كشف لإبراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة وأنه لم يصل منها
إلى شيء ذكره في التيجان ولفظه فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه ثم نحى إبراهيم إلى خارج
القصر وقام إلى سارة فجعل الله القصر لإبراهيم كالقارورة الصافية فصار يراهما ويسمع
كلامهما انتهى (وفي قصة جريج) بجيم مصغر (الراهب) روى أحمد عن أم سلمة كان
رجل يقال له جريج من بني إسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه
التجارة خير لألتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها الحديث قال الحافظ دل
أنه كان بعد عيسى ومن أتباعه لأنهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع
(أنه قام مرة يصلي) ذكر كما في حديث عمران (ثم كلم الغلام) فيه أن الوضوء
لا يختص بهذه الأمة خلافا لمن زعمه روى الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج
يصلي جاءته أمه فدعته فقال أجيبها أو أصلي فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات
وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة فكلمته فأبى فأتت راعيا فأمكنته من نفسها
فولدت غلاما فقالت من جريج فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى
الغلام فقال من أبوك يا غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين
انتهى قال الحافظ لم أقف في شيء من الطرق على اسم أم جريج ولا على اسم الراعية لكن
في حديث عمران أنها كانت بنت ملك القرية ولأحمد فذكروا أمر أهل عابد جريج
فقالت بغي منهم إن شئتم لأفتننه قالوا قد شئنا فأتته فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأمكنت نفسها
من راع كان يؤوي غنمه إلى أصل صومعته وله من وجه آخر وكان يأوي إلى صومعته
راعي ضأن يرعى الغنم وفي أخرى كان عند صومعته راعي ضأن وراعي معز ويمكن الجمع بين هذه
الروايات بأنها خرجت من دارها بغير علم أهلها متنكرة وكانت تعمل الفساد إلى أن
ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريجا فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية ليمكنها أن تأوي
إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك إلى فتنته وفي رواية أنه طعن الغلام بأصبعه فقال بالله يا غلام
من أبوك قال أنا ابن الراعي وفي مرسل الحسن عند ابن المبارك أنه سألهم أن ينظروه فأنظروه
فرأى في المنام من أمره أن يطعن في بطن المرأة فيقول أيتها السخلة من أبوك ففعل فقال

رأى الغلام وفي رواية ثم مسح رأس الصبي فقال من أبوك قال راعي الضأن وأحمد ووضع
أصبعه على بطنها وفي رواية فأتى بالمرأة والصبي وفيه في مهده فقال له من أبوك ياغلام [illegible]
فنزع الغلام [illegible] الذي قال أي راعي الضأن وفي أخرى فلما أدخل على ملكهم فلم يرفع
ابن الصبي الذي وقع به فأتى به فقال له من أبوك فسمى أباه ولم أقف على اسم الراعي [illegible]
[illegible] وأما الذي في البخاري في أواخر الصلاة فلفظه فلما [illegible] ومر رأس [illegible] كأنه
الراوي وأما المراد به الصغير وفي حديث عمران ثم انتهى إلى شجرة فأخذ منها غصنا فأتى
الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن فقال من أبوك قال ياأبت الشجرة [illegible]
قال انصرا أي اسأل [illegible] فأتى [illegible] ياأيتها الشجرة الذي [illegible]
من بني جسد المرأة فقال كل منهم أنا أرى [illegible] ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع
ما ذكر بأنه مسح رأس الصبي ووضع أصبعه على بطن أمه وطعنه بأصبعه وضربه بطرف
العصا التي كانت معه وأبعد من جمع بينها بتعدد القصة وأنه استنطقه وهو في بطنها [illegible]
قبل أن يلد ثم بعد أن ولد زاد في رواية والجريج [illegible] وفي أخرى فقرأ الله
[illegible] فعلم الناس أمر [illegible] انتهى ملخصا [illegible] وجريج ولسائر [illegible]
(فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغر والتحجيل) زاد بعضهم أو المبالغة
أو الكيفية أو مجموع ذلك والمبالغة في التأكيد (لا أصل الوضوء) [illegible] قال
أن يكون [illegible] لا كرامة [illegible] احتمال لا تثبت به خصوصيته (وقد صرح بذلك
في رواية لمسلم عن أبي هريرة مرفوعا) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن حوضي أبعد
[illegible] من عدن [illegible] أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولآنيته أكثر من عدد
النجوم وإني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أتعرفنا
يومئذ قال نعم (لكم سيما) بكسر فسكون (ليست لغيركم) لفظ مسلم ليست لأحد من الأمم
تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء هذا لفظ مسلم [illegible]
[illegible] (أي علامة) كقوله [illegible] سيماهم في وجوههم من أثر السجود
[illegible] الآخر [illegible] وقد قال صاحب المطامح [illegible]
[illegible] اسم الغر المحجلون إلى آخر الداودي [illegible] على أن الوضوء [illegible]
[illegible] وهو غير قاطع لاحتمال أن الخاص بها الغر والتحجيل [illegible]
ووضوء الأنبياء [illegible] على الأنبياء دون أممهم [illegible] أن الوضوء إذا كان [illegible]
الأنبياء فالأصل أنه شرع [illegible] لأممهم حتى [illegible] انتهى [illegible] حديث هذا وضوئي
ضعيف [illegible] مع احتمال أن الوضوء [illegible] الأنبياء دون أممهم [illegible]
أنه صرح [illegible] بأن الوضوء للأمم المتقدمة [illegible] روى الطبراني [illegible] دعا [illegible]
توضأ مرة مرة واحدة واحدة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به [illegible]
هذا وضوء الأمم قبلكم [illegible] ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي (و
مجموع الصلوات الخمس) [illegible] (ولم تجتمع لأحد غيرهم) من الأنبياء
والحجة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الله وصلوا خمسكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح

وابن حبان والحاكم وأصابها اليتيم بعلى ذلك ولاد ارضه اول حد ل في حد ث المواقيت بين صلى الخمس بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا وقد وقت الانبياء لك لان المراد كما قال الراوي انه يعم اجمالا وان اختص كل منهم بوقت (أخرج الطحاوي عن عبد الله) بن عمر العمي (ابن محمد) بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر التيمي ثقة رمي بالتدليس روى سماك سمعان وعمر بن و اتقى روى له أبو داود والترمذي والنسائي وقال له (ابن عائشة) فرارا التيمي والعيشي نسبة الى عائشة بنت طلحة لانه من ذريتها (قال ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح) فكان يصليها الى الممات (وفدى اسحق عند الظهر) من الذبح بذبح عظيم وقيل الجمهور أنه الذبيح كقوله صلى الله عليه وسلم الذبيح اسحق رواه الدارقطني وغيره باسناد جيد ومن ثم رجح من قال بأنه الذبيح والصحيح أنه اسمعيل لان هذا اسناده لا يقاوم الادلة على خلاف العلماء (فصلى) ابراهيم (أربع ركعات) سقط ابراهيم من قلم المصنف أو ناسخه مع أنه في رواية الطحاوي فأوهم سقوطه ان المصلي اسحق وليس كذلك (فصارت الظهر وبعث عزير) بالصرف لانه عربي والمشهور على عربة في بيت المقدس أو عربة كان على حمار ومعه سلة تين وقدح عصير فبعث مار بالعربة فبصر قال استبعادا قدرة الله تعالى أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه أحياء لمرة بعد ذلك (عند العصر فقيل له كم لبثت) مكثت هنا (قال لبثت يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم) لانه نام أول النهار فقبض وأحيي آخر النهار عصرا فظن انه يوم النوم (فصلى أربع ركعات) وقد اختلف أهل التفسير في المراد بقوله أو كالذي مر على قرية الآية فالمشهور أنه عزير وأخرجه الحاكم وغيره عن علي والخطيب عن عبد الله بن سلام وعن ابن عباس وقيل كان نبيا اسمه ارميا وقيل الخضر وقيل حزقيل وقيل هو كافر بالبعث وقيل غير ذلك الا أن ما أفاده قوله (فصارت العصر) أما كان له شاهد في شرح المسند للرافعي أن العصر لسليمان (وغفر لداود) بن ايشا بكسر الهمزة وسكون التحتية ثم معجمة ابن عويد بمهملة و بعد بن باعر بموحدة ومهملة بن سلمون بن نارب بن حصنة وموحدة آخره ابن رام بن حصرون بمهملة ثم معجمة ابن فارص بفاء وآخره مهملة ابن يهوذا بن يعقوب (عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثا) ومن ثم قال الرافعي أن المغرب له وقت (وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم) فهي من خصائصه وورد أيضا في شرح المسند أن العشاء ليونس لكن يؤيد خبر الطحاوي خبر معاذ وهو المذكور بقوله (وأخرج أبو داود في سننه) في الصلاة (وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه) باسناد حسن (عن معاذ بن جبل قال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة) أي العشاء الآخرة (حتى ظن الظان أنه قد صلى) لفظ الرواية حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقائل يقول قد صلى (ثم خرج) فقال له كما قالوا كما في المسند أي القول الذي قاله القائل حين خرج (فقال أعتموا) بفتح الهمزة وكسر الفوقية (بهذه الصلاة) صلاة العشاء والعتمة أي ادخلوا في العتمة وهي ظلمة الليل أو المعنى أخروها الى ادخال العتمة

فلما سمع ما قال البيضاوي اعتم الرجل دخل في العتمة وهي ظلمة الليل أي صلوها بعد ما دخلتم
في الظلمة وتحققتم سقوط الشفق ولا تستعجلوا بها قبل وقتها الفاضل وتمام وعلله فلا يدل على أفضلية
التأخير وتعقل أنه من العتم الذي هو الابطاء يقال أعتم الرجل اذا أخر فسوى (فانكم فضلتم)
بالبناء لمفعول (بها على سائر الامم ولم تصلها أمة قبلكم) وأورد الحافظ الولي العراقي أنه
لا مناسبة بين تأخيرها واختصاصها بها دون سائر الامم حتى يجعل الثاني علة للاول وأجاب بأن
المراد اذا أخرتموها منتظرين خروج النبي صلى الله عليه وسلم كنتم في صلاة وكتب لكم ثواب
المصلي فقوله فضلتم بها يعارض رواية أنها شاءها موسى ورواية ابن سعد أن ابراهيم واسمعيل
ابتدئ فصلاها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وظاهره قول حمل على حمد او تقبل
وقت الانبياء من قبل وجمع الهروي وغيره بأن المصطفى أول من صلاها وبين الخلق الى ثلث
الليل أو نحوه أما الرسل فكانوا يصلونها نافلة لهم ولم تكتب على أممهم كالتهجد فلا تصرح بقوله
في أثر الطحاوي ... الآخر وجمع البيضاوي في شرح المصابيح بأن العشاء كانت
تصليها الرسل نافلة لهم ولم تكتب على أممهم كالتهجد وجب على نبينا وتبعه ابن حجر
مائة من قال الافضل تأخير العشاء والى ذلك جمع سائر شيوخ الحكمة والمعتمد في المذهب
تفضيل التقديم وورد ما يدل على نسخ التأخير روى أحمد والطبراني بسند حسن عن أبي بكر
قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء تسع ليال الى ثلث الليل فقال أبو بكر يا رسول الله لو
أنك عجلت لكان أمثل لقيامنا من الليل فعجل بعد ذلك (ومنها الأذان والاقامة) للصلاة
فلم يشرع لهم فيما يعرف به الصلاة حتى رأى عبد الله بن زيد الرؤيا المشهورة كما تقدم ولا
يعارضه ما روى عبد الله ... كم وابن عساكر أن آدم لما نزل بالهند استوحش فنزل جبريل فنادى
بالأذان لان مشروعيته للصلاة هي المخصوصة (ومنها البسملة) أي قول بسم الله الرحمن
الرحيم بهذه الألفاظ العربية على هذا الترتيب وما روي أن آدم لما أراد الخروج من الجنة
قال الهي اسألك بحق ... لا ... بكلمة عظيمة ... الخ أو ... من العيب ... لا يرد
لا ... على سبأ وصار بلا ... كما (قاله
شيخنا الشيخ شهاب الدين) أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (الحلبي النحوي) نزيل
القاهرة المعروف بالسمين قال الحافظ ابن حجر تعانى النحو فمهر فيه ولازم أبا حيان الى أن فاق أقرانه
وأخذ القراآت عن التقي الصائغ ومهر فيها وولي تدريس القرآن بجامع ابن طولون وأ
بالشافعي وولي ... وله تفسير القرآن واعراب القرآن وشرح التسهيل وشرح
الشاطبية مات في جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة (في مصر) وهو كتاب له
أخذه من اعراب القرآن له كما علم (ولم تنزل على) نبي (أحد من الأمم قبلنا الا على سليمان
ابن داود) وما خرج لنبي سوى لأمته فالمراد بقوله (فهي من خصائص هذه الأمة) ترتيب
وتأمل وأما النسبة لسليمان فلعله للتبرك بها كذا قال وأحسن منه قول بعض العلماء
الاصح انهم لم تنزل الالفاظ العربية على هذا الترتيب من خصائص المصطفى وأمته وما في سورة
النمل فاله على جهة الترجمة عن معاني الكتاب لانه لم يكن عربيا (انتهى) قاله الشهاب الحلبي روى
روى الطبراني عن بريدة رفعه انزل علي آية لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري بسم الله الرحمن

الرحيم

الرجيم (ومنها التأمين) عقب الفاتحة للمأموم في ما يجهر فيه خلف الإمام (روى الإمام
أحمد بن حنبل عن عائشة بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ استأذن رجل من اليهود
فذكر الحديث) وهو فأذن له فقال السام عليك فقال النبي وعليك قالت فهممت أن أتكلم ثم
دخل الثانية فقال مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك ثم دخل الثالثة فقال السام
عليك قالت فقلت بل السام عليكم وغضب الله إخوان القردة والخنازير أتحيون رسول الله
بما لم يحيه به الله فنظر إلي فقال مه إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قولا فرددنا عليهم
فلم يضرنا شيء ولزمهم إلى يوم القيامة (وفيه) عقب هذا (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنهم
لن يحسدونا) كذا في النسخ وفي نسخة لا يحسدونا وبالنون لا يحسدونا حذف نون الرفع تخفيفا وفيه
اختلف في أن لا تخلص الفعل للاستقبال أم لا (على شيء كما يحسدونا على الجمعة التي هدانا الله
لها) بأن نص لنا عليها أو بالاجتهاد ويشهد له أثر ابن سيرين في جمع أهل المدينة قبل قدوم النبي
صلى الله عليه وسلم فإنه يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك
أنه صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي بمكة فلم يتمكن من إقامتها ثم وقد ثبت ذلك في حديث ابن عباس
عند الدارقطني ولذا جمع بهم أول ما قدم المدينة كما ذكره ابن إسحاق وغيره فحصلت الهداية
للجمعة بجهتي البيان والتوفيق قاله الحافظ فصارت فضيلة من الله تعالى أدركوه وضلوا عنها أي
لأنه فرض عليهم يوم من الجمعة فوكل إلى اختيارهم فاختار أي الإمام
هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة قاله ابن بطال وقال عياض ورجح الحافظ أنه فرض عليهم يوم الجمعة
بعينه فاختاروا السبت فقد روى ابن أبي حاتم عن السدي أن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا
وقالوا يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله علينا فجعل عليهم وليس هذا ببعيد من
مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون
سمعنا وعصينا وأسقط ابن بطال من الحديث قوله وعلى القبلة التي هدانا الله لها أي نص عليها
البيان بالأمر المكرر ولا البيان يساوي حكم الشروع وما ثلثا كقوله (وضلوا عنها) لأنهم
لم يؤمروا باستقبال الصخرة بل كان عن مشورة منهم كما عند أبي داود عن خالد بن يزيد
بن معاوية قال لم تجد اليهود في التوراة قبلة ولكن تابوت السكينة كان على الصخرة ... فقال أبو العالية كان موسى يصلي
عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام وكانت الكعبة قبلته وكانت الصخرة بين يديه وقال
الأوزاعي يا ابن ... عند صالح النبي عليه السلام فقال أبو العالية وأنا صليت في مسجد
صالح وقبلته إلى الكعبة وفي مسجد ذي القرنين وقبلته ... البغوي في قوله تعالى واجعلوا
بيوتكم قبلة روى ابن جريج عن ابن عباس قال كانت الكعبة قبلة موسى ومن معه انتهى
وقد رجح الحافظ العسقلاني أن الكعبة قبلة الأنبياء كلهم كما دلت عليه الآثار وقال بعضهم وهو
الأصح واختاره ابن العربي وقيل القبلة التي أخذ الأنبياء بيت المقدس قال بعضهم وهو
المشهور المعروف بعد صاحب الأنموذج من خصائص المصطفى وأمته استقبال الكعبة اعتبارا
على أحد قولين من جعل ثم ذكر فيما اختص به على جميع الأنبياء والمرسلين الجمع بين
القبلتين (وعلى قولنا خلف الإمام آمين) فإنما اختص به هذه الأمة في الصلاة وكذا غيرها
لتحقق ذكر سائر الأخبار في ذلك كما روى الحارث بن أبي أسامة وابن مردويه عن أنس مرفوعا

أعطيت ثلاث خصال أعطيت الصلاة في الصفوف وأعطيت السلام وهو تحية أهل الجنة
وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم إلا أن يكون الله أعطاها هرون فإن موسى
كان يدعو الله ويؤمن هرون أي أعطى الخصلة الثالثة فإنه كان يؤمن على دعاء موسى كما قال
تعالى قد أجيبت دعوتكما في أول الآية وقال موسى ربنا فدل على أنه الداعي وهرون يؤمن
فسماه داعيا لأن تأمينه عليه بمنزلة دعائه وفي مسند الفردوس مرفوعا الداعي والمؤمن في
الأجر شريكان فعلم أن اختصاص الآمين من خصوصيات هذه الأمة والمراد كذا الثالثة
بالنسبة لغير هرون في الجملة (قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث غريب لا أعرفه بهذه
الألفاظ إلا من هذا الوجه) وقال شيخه الزين العراقي دخول اليهودي عليه بلا إذن واستئذانه
وما بعده لم أره في شيء من الأحاديث غير هذا (لكن لقصة مما يتبع) بكسر الباء أي عليه
(حسدوني على التأمين) معناه مما يتبع بيان لقصة أي دون الجمعة والقبلة (أخرجه ابن ماجه
وصححه ابن خزيمة كلاهما من رواية سهيل) بالتصغير (ابن أبي صالح) ذكوان المدني أبي
يزيد صدوق تغير حفظه بأخرة وروى له الستة إلا أن البخاري روى له مقرونا وتعليقا (عن أبيه)
ذكوان السمان الزيات المدني تابعي ثقة ثبت كان يجلب الزيت إلى الكوفة مات سنة إحدى
ومائة (عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حسدتنا اليهود على شيء ما حسدتنا
على شيء ما حسدتكم أو مثل الذي حسدتنا (على السلام) عند الملاقاة فيه دلالة على أنه مختص بنا
دونهم (والتأمين) أي ختم القارئ قراءته في الصلاة وغيرها بقول آمين أو اللهم
آمين لكن خص منه هرون كما مر وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس رفعه ما
حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فأكثروا من قول آمين (ومنها) أي خصائص هذه
الأمة (الاختصاص بالركوع) في الصلاة وكأنه زاد الاختصاص ليفيد أنه كذلك لأنه معنى
وصفه الاختصاص وإلا فالكلام فيه وإنما صح ما عاداه (عن علي رضي الله عنه قال أول
صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا) الفعل الذي لم نعرفه قبل (قال بهذا أمرت
رواه البزار والطبراني في) معجمه (الأوسط) الذي ألفه في غرائب شيوخه كان يقول هذا
الكتاب روحي لأنه تعب عليه (ووجه الاستدلال منه أنه عليه السلام صلى قبل ذلك الظهر
فالصلاة التي ركع فيها هي عصر صبيحة الإسراء (وصلى قبل فرض الصلوات الخمس قيام الليل
وكذا غيره مما كان يصليه نهارا (فتكون) أي توجد (الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة
على أن صلاة الأمم السابقة) بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وعكس ما
الآخر ويقدر التقريب بأنه لو كان في صلاة الأمم السابقة ركوع لكان النبي يصلي
أولى بأنه لا يصلي دونه صلاة واحدة لئلا تكون صلاته أنقص من صلاتهم (قاله بعض العلماء
يعني الجلال السيوطي كما يعلم من النسخة (قال وذكر جماعة من المفسرين في قوله تعالى) لبني
إسرائيل (واركعوا مع الراكعين أن مشروعية الركوع في الصلاة خاص بهذه الأمة و
لا ركوع في صلاة بني إسرائيل ولذا أمرهم بالركوع) إظهارا لشرف الإسلام
(مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم) إذ لو كان في صلاتهم لم يحسن أمرهم به مع قوله تعالى وأقيموا
الصلاة (وهذا يعارضه قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين

صفه ان ائتما بمن صفه عن يسر (فأمر بالصلاة في الجماعة بقوله واركعوا) ... وذكر الركوع
(مع الراكعين المحافظة عليها) وعبر به لان صلاة بني اسرائيل فيه وظاهر في ان الركوع ليس من خواص
هذه الامة (قالوا وتقدم السجود في الركوع اما لكونه كذلك في شرعهم) أي بني اسرائيل
(او تنبيها على ان الواو لا توجب الترتيب) لمجرد العطف وكلا الجوابين يقرره المعارضة
لا دفع لها كما هو ظاهر وزاد ... ان المعارضة بان المراد بالركوع المختص بالركوع على هذه
الهيئة المخصوصة من كونه من خصائص الصلاة ونحوه وما امرت به مريم ليس كذلك بدليل
ما تقدم على ان المعارضة انما تتم لو كان المفسر من ائمة الجماعة المتقدمون اما ان كانوا غيرهم
فلا لانه ما قال اولئك ... المخصوصة معترف بذلك وقد ذكر جماعة من المفسرين (وقيل
المراد بالقنوت ادامة الطاعة لقوله تعالى أ من) هو ... (هو قانت) قائم بوظائف
الطاعات (آناء الليل) ساعاته (ساجدا وقائما) يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه أي لكن هو
خاص بالمكروه ... (والسجود الصلاة) ... لا كل تام
العض (والركوع الخشوع) لان ... السجود فلا معارضة على هذا التفسير اصلا
(والاخبات) عطف تفسير قال البيضاوي وأخبتوا الى ربهم اطمأنوا اليه وخشعوا له من
الخبت وهي الارض المطمئنة (وصفنا الله وصف في الصلاة كصفوف الملائكة) أي التراص
واتمام الاول فالاول وكانت الامم السابقة يصلون منفردين وكل واحد على حدة قال بعضهم
وحكمة الامر بتسوية الصفوف ان المصلي دعوا الى حالة واحدة مع الحق وهي الصلاة
فساوى في هذه الدعوة بين عباده فلتكن همتهم اذا اتوا الى ما دعاهم اليه تسوية الصف
لان الداعي اعاد باهلها لمناجاتهم من حيث انهم جماعة على السواء لا يختص واحد منهم دون آخر
فلا ... واحد عن الصف ولا يتقدم بشيء من بدنه يؤدي الى اعوجاجه وقال ابن العربي
شرع الصف في الصلاة ليتذكر الانسان بوقوفه بين يدي الله يوم القيامة في ذلك الموطن
المهول ... من الانبياء والملائكة والمؤمنين بمنزلة الائمة في الصلاة ...
وصفوفهم في الصلاة كصفوف الملائكة عند ربها ... بذلك وان كانت الملائكة لا تلزم
... الخلل ... الشياطين
واما تراص الملائكة لمناسبة الانوار حتى يتصل بعضها ببعض فيتصل منه الى صفوف المصلين
... تلك الانوار فان كان ثم خلل ودخلت فيه الشياطين احرقهم تلك الانوار (رواه مسلم
من حديث ...) عن ... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلنا على الناس بثلاث
جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ... عامة او ... الخصائص ...
... المصلي الى ... لا ... ولا خلل ... فان ...
... أو ... أي ... كما في الحديث وقال صلى الله عليه وسلم من وصل
صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه النسائي وصححه الحاكم على شرط مسلم أي وصله
برحمته ... ومن ... وعن ... حسن العمل (... تحية
الاسلام) أي السلام ... لانه ... الود ... الايمان ... في
مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتى ... ولا ... حتى تحابوا الا ادلكم على

من اداه لغيرهم فانهم ابتدؤا بالسلام فيكم (فلذلك عليه السلام) فرماهم النبي صلى
الله عليه وسلم ما حسدتنا اليهود على شيء ما حسدتنا على السلام والتأمين فتضمنه انه شرع لنا دونهم
رواه مسلم عن انس ... فكيف اول من حيا ... الاسلام وعلل السلام
ورحمة الله والطبراني والبيهقي عن ابي امامة مرفوعا ان الله جعل السلام تحية لاهل ملتنا وامانا
لاهل ذمتنا ولابي داود عن عمران بن حصين كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عينا وانعم صباحا
فلما جاء الاسلام نهينا عن ذلك ورجاله ثقات لكنه منقطع واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان
قال كانوا يقولون في الجاهلية حييت مساء حييت صباحا فغير الله ذلك بالسلام ... هذا
كله انما ... لكن يعكر عليه حديث الصحيحين عن ابي هريرة
رفعه خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعا ثم قال له اذهب فسلم على أولئك النفر من
الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام
عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله الحديث قال القرطبي فيه دليل على تأكد السلام وانه من
الشرائع القديمة التي كلف بها آدم ثم لم تنسخ في شريعة ... ويجمع بأن المراد بالذين ... هم
وهم المسافرون او المراد ... وكلاهما ... وقد ذكر المعارضة في الفتح
وما تقرر للجمع (ومنها الجمعة) بضم الميم في المشهور وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكى
الواحدي عن الفراء فتحها وحكى الزجاج الكسر ايضا سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وقيل لانه كان
في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة وقيل لان خلق آدم جمع فيه على اصح الاقوال
(قال صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون) زمانا (السابقون) اي الاولون منزلة (يوم
القيامة) والمراد ان هذه الامة وان تأخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة
في الآخرة فانهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل ...
وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي
لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم
الجمعة ... أو احد بعده لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة
سابقا وقيل المراد بالسبق الى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا
قال الحافظ والاول اقوى (بيد) بموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة ... مثل غير وزنا ومعنى وبه جزم
الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وقال الشافعي بمعنى من اجل واستبعده ...
... انا افصح ... بيد اني ...
... الآخرون في الدنيا ... اول من يدخل ... الكتاب
من قبلنا في الموطأ رواية سعيد بن عفير عن مالك بلفظ ذلك بأنهم أوتوا الكتاب وقال ...
هي بمعنى على أو مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان
نصب على الظرف وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم ...
السابقون للفضل غير (أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا) اي التوراة والانجيل واللام للجنس
ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل وان تأخر
في الوجود ... نحن الآخرون مع كونه أمرا واضحا وقال ... المراد

بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله وأوتيناه من بعدهم فأعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد
التوراة لما صح الإخبار لأنا إنما أوتينا القرآن وسقط من الأصل وأوتيناه من بعدهم وهي ثابتة
في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه أخرجه الطبراني في مسند الشاميين
وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد وذكر البخاري بمعناه بعد أبواب من وجه آخر
عن أبي هريرة (ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم) كذا للحموي ولرواة الأكثر بإسقاط الجلالة
أي فرض تعظيمه وأشير إليه بهذا لكونه ذكر في أول الكلام عند مسلم من طريق آخر عن أبي
هريرة ومن حديث حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان
قبلنا قال ابن بطال ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك
ما فرض عليه وهو مؤمن وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم
ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ومال عياض إلى هذا
ورشحه بأنه لو فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل (فاختلفوا فيه) وقال النووي يمكن أن يكونوا
أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم بعينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطئوا
انتهى ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى إنما جعل السبت على
الذين اختلفوا فيه قال أرادوا الجمعة فأخطئوا وأخذوا السبت مكانه ويحتمل أن يراد
بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك وقد روى ابن أبي حاتم عن السدي التصريح
بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى
إن الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في
قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا قاله
في فتح الباري قال المصنف ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فإنه ظاهر أو نص في
التعيين وذكر أبو عبد الله الأبي عن بعض الآثار أن موسى عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضله
فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى الله دعهم وما اختاروا أي بأن قالوا هو يوم فراغ وقطع
عمل فإن الله فرغ من خلق السماوات والأرض فينبغي انقطاعنا عن العمل فيه للتعبد وقالت
النصارى الأحد لأنه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والتعبد فهدى الله هذه الأمة للصواب
وهو الجمعة لأن الله خلق الإنسان للعبادة وكان خلقه يوم الجمعة فالعبادة فيه أولى لأنه أوجد في
سائر الأيام ما ينفع الإنسان وفي الجمعة أوجد نفس الإنسان فالشكر على نعمة الوجود (فهدانا
الله له) بالنص عليه أو بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن
سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل
الجمعة فقالت الأنصار إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل
يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة
فصلى بهم يومئذ وأنزل الله بعد ذلك إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وهذا وإن كان مرسلا فله
شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث
كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة أسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة

بالاجتهاد ولا يمنع ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من
إقامتها ثم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذا جمع بهم أول ما قدم المدينة كما
حكاه ابن سيرين وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق وقيل في
حكمة اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بها
فيه ولأن الله أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على
ذلك بالعبادة ذكره الحافظ (فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا) أي السبت (والنصارى بعد
غد) أي الأحد وفي رواية ابن خزيمة فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد والمعنى أنه
لنا بهداية الله ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم ثم قال القرطبي غدا منصوب على الظرف
متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف
الزمان لا يكون خبرا عن الجثة وقال ابن مالك الأصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من
أسماء المعاني كقولك غدا التأهب وبعد غد الرحيل فيقدر هنا مضافان يكون ظرفا الزمان
خبرين عنهما أي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غد انتهى قال الحافظ وسبقه إلى نحو
ذلك عياض وهو أوجه من كلام القرطبي وفيه فرضية الجمعة كما قال النووي لقوله فرض
عليهم فهدانا الله فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وقد وقع في رواية لمسلم بلفظ كتب
علينا وفيه أن الهداية والإضلال من الله كما هو قول أهل السنة وأن سلامة الإجماع من الخطأ
مخصوص بهذه الأمة وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل وأن القياس مع
وجود النص فاسد وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز وأن الجمعة أول الأسبوع شرعا ويدل
عليه تسمية الأسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الأسبوع سبتا كما في حديث أنس في الاستسقاء
فطرنا سبتا وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه
الأمة على الأمم السابقة زادها الله تعالى انتهى (رواه البخاري) ومسلم والنسائي عن أبي
هريرة (ومنها ساعة الإجابة التي في يوم (الجمعة)) المشار إليها بحديث الصحيحين من طريق
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة
فقال فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى فيها شيئا إلا أعطاه إياه
وأشار بيده يقللها أي يجعلها قليلة وفي المسلم زيادة وهي خفيفة وفي رواية لمسلم كالبخاري في الطلاق
يسأل الله خيرا وفي ابن ماجه من حديث أبي لبابة ما لم يسأل حراما ولأحمد عن سعد بن عبادة
ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم وهو خاص على عام للاهتمام به فقطيعة الرحم من الإثم وروى البزار
وأبو يعلى عن أنس مرفوعا أتاني جبريل وفي يده مرآة بيضاء فيها نكتة سوداء فقلت ما هذه قال
الجمعة فرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك قلت فما هذه النكتة السوداء قال هذه
الساعة وتسميتها الساعة هنا جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءا مجموع
النهار والليل وعلى جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر وفي حديث جابر
مرفوعا عند أبي داود والنسائي بإسناد حسن ما يدل للأول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيها
ساعة إلى آخره وقال ابن المنير الإشارة إلى تقليلها الترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة
فضلها (واختلف في تعيينها على أقوال تزيد على الثلاثين) وقال شيخنا على نحو خمسين قولا

(ذكرها)

(ذكرها في لواقح الأنوار) اسم كتاب للمصنف (في الأدعية والأذكار) وقد سردها في
فتح الباري فبلغت نيفاً وأربعين قولاً رفعت وكذب أبو هريرة قائله أو في جمعة واحدة من كل
سنة أو مخفية في جميع اليوم أو تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة لا ظاهرة ولا مخفية أو عند أذان
الغداة أو من الفجر إلى طلوع الشمس أو مثله وكذلك من العصر إلى الغروب أو مثله وزيد
وما بين النزول من المنبر حتى يكبر أو أول ساعة بعد طلوع الشمس أو عند طلوعها أو آخر الساعة
الثالثة من النهار أو من الزوال حتى يصير الظل نصف ذراع أو كذلك حتى يصير ذراعاً أو بعد
الزوال بشبر إلى ذراع أو إذا زالت الشمس أو إذا أذن المؤذن للجمعة أو من الزوال حتى يدخل
الرجل في الصلاة أو منه حتى يخرج الإمام أو منه إلى الغروب أو ما بين خروج الإمام إلى أن
تقام الصلاة أو عند خروجه أو ما بين خروجه إلى انقضاء الصلاة أو ما بين تحريم البيع وحله أو
ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة أو ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة
ويمكن اتحاد هذا القول مع الذين قبله أو عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة أو إذا
أذن وإذا رقي وإذا أقيمت وهذا في معنى ما قبله أو إذا أخذ الخطيب في الخطبة أو عند الجلوس بين
الخطبتين أو عند نزوله من المنبر أو حين الإقامة حتى يقوم الإمام في مقامه أو من إقامة الصف
إلى تمام الصلاة أو هي الساعة التي كان عليه السلام يصلي فيها الجمعة وعبارته لما قاله في جهة
إطلاقه ويشيد هذا أو من صلاة العصر إلى الغروب أو في صلاة العصر أو بعد العصر إلى آخر وقت
الاختيار أو بعده مطلقاً أو من وسط النهار إلى قرب آخره أو من الصفرة للغروب أو آخر ساعة
بعد العصر أو من حين يغيب نصف قرص الشمس أو يتدلى للغروب إلى أن يتكامل غروبها وبسط
الكلام عليها بأدلتها مع بيان الصحة والضعف أو الرفع أو الوقف والإشارة إلى مأخذ بعضها
مما يصلح أنه بالتفرد قال وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره ثم نقل
عن ابن المنير الجمع بأن ساعة الإجابة واحدة من الأقسام فصادفها المجتهد في الدعاء في جميعها
وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المعنى أنها تكون في أثنائه
لقوله في رواية أخرى وهي ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء
مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً وانتهاؤها انتهاء الصلاة وكأن كثيراً من القائلين عين ما اتفق له وقوعها
فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات فبهذا التقرير يقل الانتشار جداً ولا شك أن أرجح
الأقوال حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو
موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه
وسلم أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أنهما سمعا ذلك منه قبل أن أنسي أشار إلى ذلك البيهقي وغيره وأما
حديث أبي موسى فروى مسلم وأبو داود عن أبي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة وأما حديث ابن سلام فروى الإمام
مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرني
ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت كيف
يكون آخر ساعة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة
لا يصلى فيها فقال ابن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة

فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك وبذا استدل من رجحه بأن أبا
هريرة الناقل وقد قام وكان ابن دقيق العيد يطرحه لأنه لو كان ثابتاً عند أبي هريرة لاحتج به
على ابن سلام ولم يعارضه بأنها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص على الصلاة ولإتيانه بالنص
الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي وسلّم أبو هريرة الجواب وارتضاه وأفتى به بعد
بأنه يحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار ويحمل القيام على الملازمة أو المواظبة وقوله وهو
قائم ثابت عند أكثر رواة الموطأ من زيادته وحفظه عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء
وغيرهما واختلف السلف في أي الحديثين أرجح فقال مسلم حديث أبي موسى أجود شيء
في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع
الخلاف فلا يلتفت إلى غيره وقال النووي هو الصحيح أو الصواب وجزم في الروضة بأنه
الصواب ورجح أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين ورجح آخرون قول ابن سلام
كإسحاق بن راهويه وأحمد فقال أكثر الأحاديث عليه وقال ابن عبد البر إنه أثبت شيء في هذا
الباب وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة
اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة وحكى
العلائي أن شيخه ابن الزملكاني كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي وأجابوا عن الترجيح
بأن في الصحيحين أو أحدهما بأنه حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا
فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب وبسط ذلك يطول ثم قال واختار صاحب الهدي انحصارها
في أحد الوقتين المذكورين وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم
دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي
الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى في طريق
الجمع وقال ابن المنير إذا علم أن فائدة إبهام هذه الساعة كليلة القدر بعث الدواعي على
الإكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد
ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها انتهى وقال السيوطي هنا أمر وهو أن ما أورده أبو
هريرة على ابن سلام وارد على حديث أبي موسى أيضاً لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة وأمر
ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء وقد قال يسأل الله شيئاً وليس حال الخطبة ساعة دعاء لأنه مأمور
فيها بالإنصات وكذا غالب الصلاة ووقت الدعاء فيها إنما بعد الإقامة أو في السجود أو التشهد
فإن حمل الحديث على هذه الأوقات اتسع ويحمل قوله وهو قائم يصلي على سعته في حديث
الموصلي وعلى مجاز في الإقامة أي قائم يريد الصلاة وهذا التحسين حسن فتح الله به ويظهر
ترجيح رواية أبي موسى على قول ابن سلام لإبقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل فإنه
أولى من حمله على انتظار الصلاة لأنه مجاز بعيد وموهم أن انتظار الصلاة شرط في الإجابة
ولأنه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وإن صدق أنه في صلاة لأن لفظ قائم يشعر بملابسة
الفعل انتهى وفي الفتح قد دل ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بالشرط المتقدم
مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الإجابة متعلقة
بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف وأجيب باحتمال أن ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل

كما قيل نظره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت المعتمد ظرفا لها وإن كان يحتمل
أنه ويحتمل أنه عبر عن الوقت بالفعل فيكون المصدر وقت جواز الخطبة والصلاة ويحرر
ذلك قال ويقول صاحبنا العلامة شمس الدين الجزري في الحصن الحصين وأدخلني في روايته
أن الذي أعتقد أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين جمعا بين
الأحاديث التي صحت قال ... أنه يتوقف على الداعي حضور الإنصات لقراءة الإمام انتهى
(ويقول إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله تعالى إليهم) أي إلى الأمة المحمدية نظر رحمة
وغفران (ومن نظر الله إليه) كذلك (لم يعذبه أبدا) لأن الكريم لا يرجع فيما أعطى ولأن كرم
من يستحيه (ويزين الجنة) ... الصائمين فإذا ... أو إذ ذلك ... الصادق زادت ... طهم
ومانعو ... وإعلاما للملائكة أنه ... عظيمة عند الله (وخلوف) بضم الخاء
وفتحها ... أو ... أي تغير ريح (أفواه الصائمين) ... بسبب خلو المعدة عن الطعام (أطيب
عند الله) أي في الآخرة كما جزم به العز بن عبد السلام لأن في رواية لمسلم يوم القيامة أو في
الدنيا والآخرة معا كما جزم به ابن الصلاح لأن في رواية ابن حبان خلوف فم الصائم حين يخلف
أطيب عند الله وروى الحسن بن سفيان في مسنده ... وأعطيت أمتي في شهر رمضان
خمسا قال وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك فكل
واحد من الحديثين صريح في أنه وقت وجود الخلوف في الدنيا يحقق وصفه بذلك قال وقد
ذكر العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكرته ولم يذكر أحد تخصيصه بالآخرة بل جزموا بأنه عبارة
عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدارين وأما ذكر يوم القيامة في رواية مسلم فلأنه
يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة
طلبا لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة للمساجد والصلوات وغيرها
من العبادات فخص يوم القيامة بالذكر في تلك الرواية لذلك كما خص في قوله تعالى إن ربهم بهم يومئذ
لخبير وأطلق في باقي الروايات نظرا إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين (من ريح
المسك) اختلف في معناه لأنه تعالى منزه عن استطابة الروائح فقال الماوردي هو مجاز
لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى
أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي أنه يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم
وقيل إن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح
المسك وقيل المعنى أن الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من المسك كما يأتي
المكلوم وريح جرحه تفوح مسكا وقيل المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المطلوب
في الجمع والأعياد ومجالس الذكر والخير وصححه النووي ونقل القاضي حسين في تعليقه
أن للطاعات يوم القيامة ريحا تفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك
(وتستغفر لهم) أي للصائمين (الملائكة في كل يوم وليلة حتى يفطروا) حين انقضاء
الشهر (وإذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا) زاد في رواية البيهقي وأحمد والبزار فقيل
يا رسول الله هي ليلة القدر قال لا ولكن العامل إنما يوفى أجره عند انقضاء عمله (رواه
البيهقي بإسناد لا بأس به) أي مقبول عن جابر (بن عبد الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن نبي قبلي) أما واحدة فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله إليهم ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبداً وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة وأما الرابعة فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعاً فقال رجل من القوم أهي ليلة القدر قال لا ألم تر إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم هذا اللفظ رواه البيهقي وأخرجه الحسن بن سفيان من حديث جابر أيضاً وحسنه أبو بكر بن السمعاني في أماليه وتبعه ابن الصلاح وله شاهد عند من حديث أبي هريرة رواه أحمد والبزار والبيهقي (وتستغفر لهم الحيتان حتى يفطروا) رواه البزار وأحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة المذكور ورواه أبو الشيخ بلفظ الملائكة بدل الحيتان (ويصفد) يشد (فيه) بالأصفاد وهي القيود (مردة الشياطين) أي عتاتهم وفي حديث ابن عباس عند البيهقي ويقول الله يا جبريل اهبط إلى الأرض فاصفد مردة الشياطين وغلهم بالأغلال ثم اقذفهم في البحار حتى لا يفسدوا على أمة محمد صيامهم (رواه أحمد والبزار) من حديث أبي هريرة زاد فلا يخلصوا فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين قال القاضي عياض يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وذلك علامة للملائكة بدخول الشهر وتعظيم حرمته والصفد أسعوان (؟) ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم ويحتمل أنه مجاز عن كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء لناس دون ناس ويحتمل أن فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبوابها وكذا تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غلت والصفد بفتح الفاء الغل انتهى ونقله النووي ولم يزد عليه ورجح ابن المنير الأول وقال لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه القرطبي وقال فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفدت لم يقع ذلك فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه والمصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما في رواية الترمذي وغيره في حديث مردة الجن والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية وقال الحليمي يحتمل أن المراد بالشياطين مسترقو السمع منهم لأنهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقال الطيبي فائدة فتح أبواب الجنة توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة وإذا علم المكلف ذلك بإخبار الصادق زاد في نشاطه وتلقاه بأريحية (وفيها التصريح) [illegible]

ما تناوله المرء من أكل أو شرب كما في الفتح وغيره (وتعجيل الفطر) عند تيقن الغروب
وما يفعله الملكيون من التمكين بعد الغروب بدرجة احتياطاً ليس بشيء فلذا أول الفطر فإنه من
(روى الشيخان) عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر وزاد أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي هريرة لأن اليهود
والنصارى يؤخرون ولابن حبان والحاكم من حديث سهل لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر
بفطرها النجوم وليس في رواية الشيخين تصريح بأنه من خصوصياتنا وغيرهما كما
رأيت (وأما السحور) فروى مسلم عن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل
ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور وفصل بصاد مهملة وروا بعضهم بضمت ولم
يخرجه البخاري نعم روينا عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في السحور
بركة وهذا لا تصريح فيه بالخصوصية قال في الفتح ضم السين وفتحها روايتان لأن المراد
بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر أو البركة كونه يقوي على
الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من
الاستيقاظ والدعاء في السحر والأولى أنها تحصل بجهات عديدة اتباع السنة ومخالفة أهل
الكتاب والتقوي على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو
يجتمع معه على الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل
أن ينام ووقع لبعض الصوفية أن حكمة الصوم كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد ينافي
ذلك قال ابن دقيق العيد والصواب أن ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية
لا يستحب كالذي صنعه المترفون في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه انتهى
ومن المراتب البركة في السنة روى البزار والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً ثلاثة ليس عليهم
حساب فيما طعموا إن شاء الله إذا كان حلالاً الصائم والمتسحر والمرابط في سبيل الله وذكر
في الفردوس بلا سند ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع
الإخوان وقيل يبارك في قلته بحيث يعين على الصوم فروى ابن عدي تسحروا ولو بشربة
من ماء وللطبراني ولو بتمرة ولو بحبات زبيب هذا وأطلق صاحب الأمة على الأمم لا على
الأنبياء لقوله صلى الله عليه وسلم إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا
ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة رواه الطيالسي والطبراني بإسناد صحيح (وإباحة الأكل
والشرب والجماع) للصائم (ليلاً) ولو نام (إلى الفجر) كما قال تعالى أحل لكم ليلة الصيام
الآية (وكان محرماً على من قبلنا بعد النوم وكذا كان) محرماً علينا (في صدر الإسلام ثم
نسخ) روى البخاري عن البراء كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً
فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة
الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال هل عندك طعام فقالت لا ولكن
أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه وجاءت امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما
انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة
الصيام الرفث إلى نسائكم ففرحوا بها فرحاً شديداً وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الا بعد من الخيط الاسود. وأخرج أحمد وابن جرير عن كعب بن مالك قال كان الناس في
رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد
فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فأراد امرأته فقالت اني قد نمت فظن
انها تعتل فوقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره
فنزلت الآية. وروى البخاري عن البراء لما نزل صوم شهر رمضان كانوا لا يقربون النساء
رمضان كله فكان رجال يخونون انفسهم فأنزل الله علم الله أنكم كنتم تختانون انفسكم فتاب
عليكم وعفا عنكم. وروى البخاري عن سهل بن سعد قال نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط
احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما
فأنزل الله بعده من الفجر فعلموا انما يعني الليل والنهار (وفيه ليلة القدر) فقد روى الديلمي عن انس
مرفوعا ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم (كما قاله النووي في شرح
المهذب) وعبارته ليلة القدر مختصة بهذه الامة لم تكن لمن قبلها هذا هو الصحيح المشهور
الذي قطع به اصحابنا كلهم وجمهور العلماء. قال الحافظ وجزم به ابن حبيب من المالكية
وسبقهم كلهم الحكيم الترمذي جزم بذلك (وهل صيام رمضان من خصائص هذه الامة
كما ذهب اليه الجمهور) منهم معاذ وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين واحتج لهم بقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله افترض صوم رمضان وسننت لكم قيامه رواه النسائي والبيهقي
باسناد حسن عن عبد الرحمن بن عوف فهو ظاهر في الاختصاص (أم لا) كما ذهب اليه
جمع منهم الحسن والسدي (ان قلنا ان التشبيه الذي دل عليه) لفظه (كما في قوله تعالى
كتب) فرض (عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته) أي تشبيها تاما
(فيكون رمضان كتب على من قبلنا) من جميع الامم وعن السدي هم النصارى كتب عليهم
رمضان (وذكر) أي روى (ابن ابي حاتم عن ابن عمر رفعه صيام رمضان كتبه الله على الامم
قبلكم) فهذا يؤيد تمام التشبيه ويرد على السدي تخصيصهم بالنصارى (و) لكن (في
اسناده مجهول) فهو ضعيف لكن له شاهد في الترمذي (وان قلنا المراد مطلق الصيام دون
قدره ووقته) وهو شهر رمضان (فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم) فلا ينافي
اختصاصنا برمضان (وهو قول الجمهور) من الصحابة والتابعين وغيرهم. قال الزمخشري
وبالجملة فالصوم عبادة اصلية قديمة ما اخلى الله امة من افتراضه عليهم (ومنها أن لهم الاسترجاع
عند المصيبة) لقوله صلى الله عليه وسلم اعطيت امتي شيئا لم يعطه احد من الامم ان يقولوا عند
المصيبة انا لله وانا اليه راجعون رواه الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس (قال سعيد بن
جبير فيما رواه ابن جرير والبيهقي وغيرهما عنه) لقد اعطيت هذه الامة أي امة الاجابة أي ان
نزل المصاب بهم (عند المصيبة) أي مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شيء ساء
المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السني (ما لم تعط الانبياء عليهم السلام قبله) وهو (إنا لله) ملكا
وعبيدا يفعل بنا ما يشاء (وانا اليه راجعون) في الآخرة فيجازينا وقد روى أبو داود في مراسيله
ان مصباح النبي صلى الله عليه وسلم طفي فاسترجع فقالت عائشة انما هذا مصباح فقال كل

فأما المؤمن فهو سمعه وفي الحديث إن استرجع عند المصيبة آجره الله فيها وأخلف عليه خيرا
وظاهره أن المأمور به من واحد فورا وذلك في الموت عند الصدمة الأولى وتحرّى ادّكارها
ولو بعد أزمن عاما فاسترجع كان له أجرها يوم وقعها كما ورد لأنه زاد فضلا لا يأتي الطلب
في وقت وقوع المصيبة (ولو أعطيت الأنبياء لأعطيه يعقوب عليه السلام إذ قال يا أسفى)
الألف بدل من ياء الإضافة أي أسفي (على يوسف) وهذا ظاهر في أنه من خصائص
هذه الأمة دون الأنبياء إذ قوله لو أعطيت لا دخل للرأي فيه فلا يكون إلا عن بلاغ وأما
ولو أعطيت الخ فإن كان من البلاغ فواضح وإن كان استنبطه فهو استظهار وتوبة
لبيان نقص أفراده فلا يقال لا يلزم منه أنه لم يشرع لغيره من الأنبياء (ووضع الله تعالى
عنهم الإصر) الأمر الذي يثقل عليهم لكن لم يوجبه عليهم ولم يجعله في شرعهم لأنه جعله
عليهم ثم رفعه (الذي كان على الأمم قبلهم) أي على بعضهم وهم بنو إسرائيل كما (قال تعالى)
الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (ويضع عنهم
إصرهم) ثقلهم (والأغلال التي كانت عليهم) فأتى بالآية دليلا على أن من قبلهم كان عليهم
الإصر فالوضع عن بني إسرائيل الذين آمنوا بالمصطفى صريح وبه يستدل على رفعه عن الأمة
بطريق الأولى بمعنى أنه لم يوضع عليهم بدليل ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من
قبلنا (أي وخفف عنهم ما كلفوه من التكاليف الشاقة) فالأغلال استعارة للأمور
الشاقة التي كانت عليهم فالأغلال التي تجعل في الأعناق جمع غل وهو طوق حديد وعن عطاء
كانت بنو إسرائيل إذا قاموا يصلون لبسوا المسوح وغلوا أيديهم إلى أعناقهم وربما ثقب
الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة وأوثقها إلى السارية يحبس نفسه على العبادة
(كتب القصاص في العمد والخطأ) خبر البخاري كان في بني إسرائيل القصاص أي تحتمه
حتى في الخطأ ولم تكن فيهم الدية في نفس أو جرح وذلك قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الآية هذا في
شرع اليهود أما النصارى فمعنى عندهم العفو عن القود والمراد بالخطأ ضد العمد وهو أن
يقصد شيئا فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب كما زعم لأن تعمد الإثم يسمى خطأ أيضا لكن المعنى
ولا يمكن إرادته هنا (وقطع الأعضاء الخاطئة) كاللسان في الكذب والذكر في الزنا وفي
العين في النظر للأجنبية (وقطع موضع النجاسة) أخرج البخاري عن أبي وائل قال كان أبو
موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم
قرضه فقال حذيفة ليته أمسك اللفظ أي عنه قال الحافظ ووقع في مسلم جلد أحدهم
قال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم
أنه من الإصر الذي حملوه ويؤيده رواية أبي داود كان إذا أصاب جسد أحدهم لكن رواية
البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى انتهى (وقتل النفس في التوبة)
كما قال تعالى فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم قال الجلال أي ليقتل البريء منكم المجرم
فأرسل سحابة سوداء لئلا يبصر بعضهم بعضا فرحمة حتى قتل منهم نحو سبعين ألفا وروى ابن
أبي حاتم عن علي قال الذين عبدوا العجل قالوا لموسى ما توبتنا قال يقتل بعضكم بعضا فأخذوا

السكاكين فعل الرجل يقتل أباه وأمه وأخاه حتى قتل سبعون ألفا فأوحى الله إلى موسى مرهم
فليرفعوا أيديهم فقد غفر لهم وروى من طرق عن ابن عباس وغيره وقول البيضاوي أو
المراد بالقتل قطع الشهوات كما قيل من لم يعذب نفسه لم ينعمها ومن لم يقتلها لم يحيها فإن
السيوطي عليه هذا ذكره بعض أرباب الخواطر فلا يعول عليه ولا يصح تفسير الآية به لإجماع
المفسرين على أن المراد القتل الحسي انتهى وفي فتح الجليل استبعده جماعة بإجماع المفسرين
على أن المراد القتل الحسي بأن يقتل من عبد العجل نفسه الأخرى لعملها فلا يرد عليه قول
بعضهم أجمع المفسرون على أنهم ما قتلوا أنفسهم لأنهم إذ لو كانوا أمواتا ووزر مثله لما برئوا عنها
بتركه (وقد كان الرجل من بني إسرائيل إذا أذنب الذنب أصبح قد كتب على بابه إن كفارته
أن تنزع عينك فتنزعها) وروى ابن جرير مرفوعا كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم
الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها فإن كفرها كانت له خزيا في الدنيا وإن لم يكفرها كانت له
خزيا في الآخرة وقد أعطاكم الله خيرا من ذلك ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه الآية وروى
البيهقي مرفوعا كان بنو إسرائيل إذا أذنب أحدهم ذنبا أصبح وقد كتب كفارته على أسكفة
بابه وجعلت كفارة ذنوبكم قولا تقولونه تستغفرون الله فيغفر لكم (وقيل الإصر الثقل)
بكسر المثلثة وفتح القاف وسكونها لخصيصه ضد الخفة وأما واحد الأثقال فبالسكون كحمل
وأحمال والثقل بفتحتين متاع المسافر وحشمه أو مطلق المتاع (الذي يأصر) بكسر الصاد
(صاحبه) أي يحبسه من الحراك يعني أولا وثانيه (لثقله) فلا يقدر على التحرك (و بين أن
الله تعالى أحل لهم كثيرا مما شدد على من قبلهم) يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال
صلى الله عليه وسلم إن الله رضي لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر رواه الطبراني من حديث
محجن (ولم يجعل لهم في الدين من حرج) بل سهله (قال تعالى) هو اجتباكم (وما جعل
عليكم في الدين من حرج) روى أحمد عن حذيفة فقده صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه حتى
ظننا أن نفسه قبضت فلما فرغ قال ربي استشارني في أمتي وأحل لنا كثيرا مما شدد
على من قبلنا ولم يجعل علينا في الدين من حرج فلم أجد شكرا إلا هذه السجدة (أي ضيق
بتكليف ما يشتد القيام به عليهم أشار إلى أنه لا مانع لهم عنه ولا عذر لهم في تركه) لعدم مشقته
ثقله عليهم (يعني من لم يستطع أن يصلي قائما فليصل قاعدا) ومن لا يستطيع على ما في
الفروع (وأباح لهم الفطر في السفر) وإن كان الصوم أفضل (والقصر فيه) للصلاة
وجعله أفضل من الإتمام لذهاب الحنفية إلى أنه عزيمة فلا يجوز الإتمام زاد البخاري أو إلى
الرخصة في إتيان بعض ما أمرهم به حسب ما عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمرتكم
بأمر فأتوا منه ما استطعتم (وقيل ذلك) أي معنى الآية (بأن جعل لهم من كل ذنب
مخرجا) بأن رخص لهم في المضايق هكذا في البيضاوي فقوله (رفع لهم باب التوبة وشرع
لهم الكفارات في حقوقه) كالصلاة في الجنابة (والأروش والديات في حقوق العباد)
دون بعض العقود (قاله البيضاوي) في تفسير الآية (وروى) عند ابن أبي حاتم (عن ابن
عباس أنه) قيل له أما لنا في الدين من حرج في أن يسرق أو يزني قال بلى قيل فما جعل عليكم
في الدين من حرج (قال الحرج ما كان على بني إسرائيل من الإصر والشدائد وضعه الله عن

هذه الامة) يعني انه لم يجعل عليهم قال تعالى ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا
قال البيضاوي هو الاصل حبلا ثقيلا من قبلنا أو مثل الذي حملته إياهم فيكون صفة لاصرا أو
المراد به ما كلف به بنو إسرائيل من قتل الانفس وقطع موضع النجاسة وخمسين صلاة في اليوم
والليلة وصرف ربع المال للزكاة أو ما أصابهم من الشدائد والمحن قال السيوطي قوله خمسين
صلاة فيه نظر فانها لم تفرض على بني إسرائيل خمسون صلاة قط بل ولا خمس صلوات ولم يجمع الخمس
الا لهذه الامة وانما فرض على بني إسرائيل صلاتان فقط كما في الحديث وقال شيخ الاسلام
لعل التشكيك [illegible] الى بني إسرائيل [illegible] الى اليهود ولا ينافي فالمراد من
بني إسرائيل اليهود [illegible] بان بني إسرائيل لم تفرض عليهم خمسون بل ولا خمس صلوات مع
انه [illegible] على من لم [illegible] كذا قاله وفيه ما لا يخفى فيكون المراد بني إسرائيل
اليهود لا يدفع الرد بان الخمسين لم تفرض عليهم فليس [illegible] الرد [illegible] فرضت على جميع بني
إسرائيل ثم انها فرضت على اليهود منهم فصار [illegible] المراد [illegible] بني إسرائيل ويكون
[illegible] لا [illegible] لان الثاني [illegible] دليل [illegible] وهو قوله كما في الحديث [illegible] الى ما في حديث
المعراج في مراجعته [illegible] وفيه [illegible] فانه فرض على بني إسرائيل صلاتان فما قاموا
بهما أخرجه النسائي من حديث انس (وعن كعب أعطى الله هذه الامة ثلاث
خصال لم يعطهن الا الانبياء) كان النبي يقال له بلغ ولا حرج وأنت شهيد على أمتك وادع
أجبك (جعلهم شهداء على الناس) يوم القيامة بان يشهدوا [illegible] (وما جعل عليكم في
الدين من حرج) [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم أيسره أي ما لا مشقة فيه ولا إصر
لكن بعضه أيسر من بعض [illegible] المعنى [illegible] تعالى [illegible] الا عليه [illegible] الامم
السابقة كالشرائع والآصار [illegible] من بعض (وقال ادعوني) اسألوني (أستجب لكم)
دعاءكم [illegible] ان الذين يستكبرون عن عبادتي [illegible] من فسر
الدعاء بالسؤال [illegible] الاستكبار [illegible] والمراد بالعبادة الدعاء لانه
من أبوابها أخرج الفريابي عن كعب أعطيت هذه الامة ثلاث خصال لم يعطهن الا الانبياء
كان النبي يقال له بلغ ولا حرج وأنت شهيد على أمتك وادع أجبك وقال لهذه الامة ما جعل
عليكم في الدين من حرج لتكونوا شهداء على الناس ادعوني أستجب لكم فاقتصر المصنف على
[illegible] (ووضع الله تعالى عن هذه الامة المؤاخذة بالخطأ) أي [illegible] من
الصحابة [illegible] على القول الثاني [illegible] لعموم [illegible]
[illegible] (والنسيان) بالكسر
ضد الذكر والحفظ ويطلق على الترك [illegible] (وما استكرهوا عليه) اي حملوا على
فعله قهرا [illegible] (وحديث النفس) رفع
عن هذه الامة المؤاخذة به أي [illegible] في قلوبهم من [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم ان
الله تجاوز لامتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل رواه الشيخان روى أحمد ومسلم
وغيرهما عن أبي هريرة قال لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله اشتد
ذلك على الصحابة فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجثوا على الركب وقالوا قد انزل عليك

هذه الآية ولما اطمعوا امتثل أمر ربه أن يقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا
بل قولوا سمعنا وأطعنا [illegible] فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله
في إثرها آمن الرسول الآية فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل لا يكلف الله نفسا إلا وسعها إلى
آخرها وروى مسلم وغيره عن ابن عباس نحوه و [illegible] عن [illegible] بن كعب قال [illegible]
من رسول أرسل من رسول أنزل عليه الكتاب إلا أنزل عليه هذه الآية وإن تبدوا ما في أنفسكم أو
تخفوه يحاسبكم به الله فكانت الأمم تأبى على أنبيائها [illegible] ولو بدأ أحد منهم [illegible]
أنفسها ولم تعمل بها [illegible] ويتلون [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
إلى [illegible] ما اشتد على الأمم قبلهم قالوا أنؤاخذ بما تحدث به أنفسنا ولم تعمل بها جوارحنا قال
نعم فاسمعوا وأطيعوا فذلك قوله تعالى آمن الرسول الآية فرفع الله عنهم حديث النفس إلا
ما عملت الجوارح (وقد كانت بنو إسرائيل إذا نسوا شيئا مما أمروا به أو أخطأوا في [illegible]
العقوبة فحرم عليهم شيء من مطعم أو مشرب) [illegible] من الله (على حسب ذلك الذنب) من
[illegible] (وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله وضع) [illegible] (عن أمتي)
أمة الإجابة [illegible] دليل على أن ذلك كان على من قبلهم (الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه) [illegible] قال بعض العلماء ينبغي أن يعد نصف الإسلام لأن الفعل إما عن قصد
واختيار أو لا الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه وهذا القسم معفو عنه اتفاقا وإنما
اختلف هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معا وظاهر الحديث الأخير وما خرج عنه كقتل
المؤمن خطأ وإتلاف المال [illegible] دليل منفصل [illegible] طلاق المكره لا يقع (رواه
ابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن ماجه) والطبراني والدارقطني [illegible] وفي بعضها كلام
[illegible] النووي في الروضة وأخرجه الطبراني عن
ثوبان بلفظ [illegible] على الكمال بن الهمام قال هذا الحديث [illegible]
اللفظ ولا يوجد في شيء من كتب الحديث كذا قال والكمال [illegible] قال السخاوي ومفهوم [illegible]
أن الخطأ أو النسيان كان [illegible] ولا أي في الأمم السابقة [illegible]
كالسموم [illegible] تؤدي إلى الهلاك وإن كان خطأ [illegible] فهو
إلى الهلاك وإن لم يكن [illegible] لكنه تعالى وعدنا [illegible] لا [illegible]
بالدعاء [illegible] (و [illegible] الإسلام [illegible]
إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام) كما ذهب إليه جمع من العلماء [illegible]
بالوصف الذي كان يوصف به إلا نبيا [illegible] (كقوله تعالى) [illegible]
هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم (هو سماكم المسلمين من قبل)
في أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ وفي التوراة والإنجيل وسائر كتبه [illegible]
والصحيح [illegible] ابن عباس ومجاهد [illegible] ابن أبي حاتم و
روي عن قتادة وابن عيينة ومقاتل قالوا (وفي هذا) يعني القرآن [illegible]
المسلمين فلو لم يكن ذلك [illegible] بالذكر [illegible]
وهذا [illegible] السلف من الآية [illegible] قوله تعالى (ورضيت لكم الإسلام دينا) *

الاختصاص (إذ لو لم يكن خاصا بهم لم يكن في الامتنان عليهم بذلك فائدة) لانه لو وصفه لعمهم
بما ليس الانسان به عليهم ولا تقدم لكم (وقد عاب بان رضا الاسلام دينا لهم) في هذه الآية
(ووصية ابراهيم ابناءه بذلك) في الآية التي سأذكرها مثلها ا على ان الضمير لابراهيم لانه اقرب
المذكور كما قاله بعضهم كأن يرد في أحد قوليه قال هو ابراهيم الآتي في قوله ومن ذريتنا امة
مسلمة لك (لا في اتصاف غيرهم بذلك) الوصف (وفائدة ذلك) أي الامتنان على هذه الامة
مع اشتراكه (الاعلام بالانعام عليهم بما أنعم به على غيرهم من الفضائل) ودفع السيوطي
هذا الجواب بأنه جهل بقواعد المعاني فان تقديم لكم مسلم ه كما قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون ان تقديم هم تعريض بأهل الكتاب وأنهم لا يوقنون
بالآخرة وكما قال الاصفهاني في قوله وما هم بخارجين من النار ان تقديم هم يفيد أن غيرهم
يخرجون منها هم الموحدون (وقيل لانه نص فيهم لا يطلق على غيرهم انما هو اسم لكل دين
حق قديما وحديثا كما أجاب به ابن الصلاح أن قوله تعالى حكاية عن وصية يعقوب) ووصى بها ابراهيم
بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين (فلا تموتن الا وانتم مسلمون) قال السيوطي وعلى هذا
من قول ابراهيم ويعقوب لبنيهم فهو في كل الانبياء ولا يصح الاستدلال به على غيرهم مع انه
لا يلزم منه طرد في أمته وبنيه وعندي للعالم أن ابراهيم سمى الاسلام وبه بعث النبي صلى
الله عليه وسلم وكان أولاد ابراهيم يدينونه وقد علم انه يصح أن يخاطبوا بذلك ولا يتعدى الى ملة
اليهودية والنصرانية قال وأما قوله تعالى حكاية عن أولاد يعقوب ونحن له مسلمون فجوابه ان
ذلك اما على سبيل التبعية لانهم لم يكونوا انبياء مع ابيهم يوسف وهو في حقه الملة والذي يلي
الجواب وأخبر عن نفسه بالاصالة وأدرج اخوته معه تبعا وان كانوا انبياء كلهم فلا اشكال
في أدلة العموم قوله (فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) وأجاب عنه السيوطي على عادته
صلف القول الراجح أن هذا الوصف يطلق على الانبياء واتباعهم المذكور بيت لوط ولم يكن
فيه مسلم الا هو وبناته وهو في الصحيح اطلاقه عليه بالاصالة وعلى بناته بالتبعية أو على انه مجاز
لا مانع أن يختص أولاد الانبياء بخصائص لا يشاركهم فيها هذه الامة كما اختصت فاطمة بانه
لا يتزوج عليها وأخوها ابراهيم بانه لو عاش لكان نبيا ونحو ذلك وربما استظهر على هذا الجواب
(الى غير ذلك) كقوله تعالى وقال موسى يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين
وأجاب السيوطي بحمله على التغليب لانه خاطبهم وفيهم هرون ويوشع وهما نبيان فأدرج
فيه العموم في الوصف تغليبا أو يحمل على ان المراد ان كنتم منقادين لي فيما آمركم به قال
والتحقيق الذي قامت عليه الادلة ما رجحناه من الخصوصية بالنسبة الى الامم وأن كل ما ورد من
الآيات في ذلك فهو متقدم فاما اطلاق على من ورد فيه ما او مجاز عليه بتشريفه ومن ذلك
قوله تعالى واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأنا مسلمون فان
الحواريين فيهم انما هم الثلاثة المذكورون في قوله تعالى اذ جاءها المرسلون اذ أرسلنا اليهم
اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون نص العلماء على انهم من حواريي
عيسى واتفق جل العلماء أن الثلاثة انبياء ومن هنا ذكر الوحي اليهم (ولأن الايمان) لكونه
التصديق القلبي (أخص من الاسلام) لانه الانقياد لاحكام الله وقد يكون بغير تصديق

قوله فان خصه الخ كذا بخط المؤلف ولعله فان لم يخصه اهـ من هامش

وفي دين ما طبعي عليه أحكام الديانة متعبدا به ذاته (كالمومن دب كعبدين اعا
وليس ما شابه دين الاسلام ولو صحته) أي أعمالًا (كل من دخل في شريعة مصر المتصل
و ثيابه حسب الصلاة الراتبة) تماس الوصف بالحصر الوصف لا و سواه أهل المبر في
معرض التعرض الظاهر كلامه بلا تعمد و حكى السيوطي القول في الملحق باسم
التممه ورجح القول بالاختصاص وذكره لأنه وعسر في دليله مما رواه ابن راهويه وا
في سنده عن مكحول كان لعمر على رجل حق وما نا تعاد مقال عمر لا والذي اصطفى محمدا على
البشر لا اه وقال اليهودي والله ما اصطفاه فلطمه عمر فأتى النبي فأخبره فقال صلى الله
عليه وسلم بل يا يهودي آدم صفي الله وابراهيم خليل الله وموسى نجي الله وعيسى روح الله
حسب الله بل يا يهودي تسمى الله باسمين سمى بهما أمتي هو السلام وسمى أمتي المسلمين وهو المؤمن
وسمى أمتي المؤمنين الحديث وهو صريح في اختصاصها بوصف الاسلام والايمان أراده
في معرض التفضيل اذ كان اليهودي يقول وشيء ربما الاسم كذلك وأخرج البخاري
في تاريخه والنسائي وابن مردويه عن الحارث الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم من دعا
دعوى الجاهلية فانه من جثاء جهنم قال رجل وان صام وصلى قال نعم فادعوا بدعوة الله التي
سماكم بها المسلمين والمؤمنين عباد الله وليس من رعى قاد ذكرناه مثل لاهل كل دين دعوتهم
يوم القيامة اما الاعمال فسر أصحابه واهل و بعدهم المرجح على الاسلام يقول ادن ا
ان السلام وانا الاسلام تصريحه اخص من الاسلا بالمرجح فيه ويرد الاستدلال المتصير
باهل الاديان وقوله تعالى وقل للذين أوتوا الكتاب والاميين أأسلمتم دليل على العموم وأن
اهل الكتاب يوصفون بمساواة ودينا الاسلام وذكر آخر قول السبكي المتقدم تكميلا
أن الاية الواحدة والاثنين قد يمكن تأويلها ويطرد لها الاحتمال فاذا كثرت قد يرقى
حد القطع بارادتها ظاهرا وفي الاحتمال والتأويل قال وانا اذكر مثلا ماله وعشرين دليلا
كلا في افراده يمكن تأويله ويطرد الاحتمال فلما كثرت علم على الثاني ارادته ظاهره
وفي الاحتمال والتأويل وعرف بعلمه على الظن دون القطع لاحل ماء ريبها في الا
استدل ثم القول الآخر ومنها قوله الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون واذا يتلى
عليهم قالوا آمنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين والمراد ان معناه ادعى عليهم
به الاستعمال على حقيقته وهو الاصل لا الحال ولا الماضي الذي هو مجاز والتقدير انا كنا من
قبل مجيئه بمعنى على الاسلام به اذا انما كان ذي كتابنا من صفته ان السادي بعد الأن
فيدعم الاستدلال عصمه القرآن وانهم كانوا على عقد الاسلام به اذا انه صلى الله عليه وسلم
عندهم من صفاته وغير محرمة وليس بصدقهم انما على انفسهم بانهم كانوا بصفة الاسلام
شرعية المقام أو بقرينة الاية انا كنا من قبله مسلمين ووصف الاسلام فيه المراد لا الاثر
والتحيل و به تقدم ذكر الصلة في قوله به هم به يؤمنون يدل على انهم امنوا في الحقيقة
وتصدق كرامة لذكر الاعتراض بدل آية واحدة ثم ذكر قوله آمنا به ويوجههم اصحاب
من اول امرهم اعتبارا اعتقادهم انهم من المحرك في الاسلام كقول الاشعري من كتبه
وبه وما التسمي عند الله وما ورثهم كثير منهم وكذا كتبه في تاريخه ايضا

حال كفره ما سبق لتمامه فلا يوصف بالإسلام بل كان على دين سوى لما أدركه من دعوة نبيه
من أن أولى أسمى هذا ومن خصوصيات الإسلام أنه يجب ما قبله أي يقطع روى ابن سعد
والطبراني عن الزبير وجبير بن مطعم مرفوعا الإسلام يجب ما كان قبله وفي رواية يهدم أي من
كفر وعصيان وما ترتب عليهما من حقوق الله أما حقوق عباده فلا تسقط إجماعا ولو كان
المسلم دما والحق مالا وظاهر أنه بعد أن أسلم وأما من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما
عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر رواه الشيخان فوارده على مهيع الصدر
وروى مسلم عن عمرو بن العاص قلت يا رسول الله أبايعك على أن يغفر لي فقال أما علمت أن
الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله فيه أن
كل واحد منفرد يكفر ما قبله قال ابن حجر وأخص منه صلى الله عليه وسلم باسم الأنصار
والمهاجرين فهما اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وسماهما الله بهما كما سماهم بالمسلمين
(ومما اختص به أن شريعته أكمل من جميع الشرائع المتقدمة) لا زيادة تستدعيها ولا نقص يعيبها التمام
بها ولا زيادة فيه فهي على غاية الاعتدال وخير الأمور أوسطها (هذا بالقياس إلى بيانه
لوضوحه) لأنك إذا تدبرت في أي حكم منها وجدته معقولا واستظهر على دليل سوقه
(وانظر إلى شريعة موسى عليه السلام فقد كانت شريعة جلال وقهر أمروا بقتل نفوسهم في
التوبة) وقد أمر الله عنه أنه قدم ذلك وذكر بأنه النعمة في قوله ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا
أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم أي إنه رحمنا لم يكتب علينا ذلك كما كتبه
على بني إسرائيل (وحرمت عليهم الشحوم) وهي الثروب وشحم الكلى من البقر والغنم
إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا (وذوات الظفر) وهو ما لم يفرق أصابعه كالإبل والنعام والطيور
(وغيرها من الطيبات) بعد حلها كما قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
أحلت لهم وقال تعالى كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه أي
الإبل ولحمها لعرق النسا بالفتح والقصر فقد رأى شيئا لا كلها فحرم عليهم (وحرمت عليهم
الغنائم) وعلى غيرهم سوانا فتحت لنا بل أحل أموالنا (وعجل لهم من العقوبات ما عجل)
في الدنيا وغير كقطعهم تحريم ما كان لهم حلالا (وحملوا من الآصار والأغلال) عطف
تفسير أي التكاليف الشاقة (ما لم يحمله غيرهم) بسبب ظلمه (وكان موسى عليه السلام من
أعظم خلق الله هيبة ووقارا) كهيبة رؤيته (وأشدهم بأسا) شدة (وغضبه لله وبطشه
بأعداء الله فكان لا يستطاع النظر إليه) لذلك ونبينا صلى الله عليه وسلم وإن كان أعظم
في كل ذلك منه لكنه كان يعامل أمته بالرفق والتيسير فقد ون عليه ويتكلمون به (وعيسى عليه
السلام كان في مظهر) أي محل ظهور (الجمال وكانت شريعته شريعة فضل وإحسان) لأن
كل وجه لم فيه النقص تعد بكم ... بالنسبة لشريعة موسى أولها (وكان لا يقاتل ولا
يحارب وليس في شريعته قتال البتة والنصارى يحرم عليهم في دينهم القتال وهم به عصاة) لحرمته
عليهم (فإن الإنجيل) كما هو (يأمرهم) ... (بالعمل) ... بكمه وجهه ويكون
على الخد ... (على خده الأيمن فأدر له خدك الأيسر) أشار إلى عدم
الانتقام (وإن نازعك ثوبك فأعطه رداءك ومن سخرك ميلا فامش معه ميلين ونحو هذا)

مما كلفه كتابهم من المشاق مع الناس في الحسد والعداوة والمناسر كما دل عليه سورة لهم تضييق شرع عيسى ذا الأمر في نحو ما ذكر خففه (وليس في شرعهم تعمق ولا آصار ولا أغلال) تصريح كما في شرع موسى فلا يخالف قول ابن الجوزي إن الشرائع كان على التضييق ولا نعرف في شرع صالح ونوح وإبراهيم تثقيلا وفي بالتشديد والإثقال وشرع عيسى نحو وشرائع من بعده بما يسمح به أهل الكتاب وله نقل في سهل من كان قبلهم قوي على غاية الاعتدال فشرع عيسى نحو ما ذكر فلا خلاف كلام المصنف لكن على ما وجه مأنه يستلزم نبي وإن كان بعده فأما لفظ الأصل المذكور فإنه ظاهر أن لا تشديد فيها البتة فلعل أصل العبارة وشاع عيسى بعده بحرف نحو (وأما النصارى فابتدعوا الرهبانية) وهي رفض النساء واتخاذ الصوامع (من قبل أنفسهم ولم تكتب عليهم) أي لم نأمرهم بها قال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله وهو منقطع أي لكن فعلوها ابتغاء الخ وقد قال صلى الله عليه وسلم لا خزام ولا زمام ولا سياحة ولا تبتل ولا رهبانية في الإسلام رواه عبد الرزاق وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام رواه أحمد وقال عليه الصلاة والسلام تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى رواه البيهقي (وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فكان منهجه) منهج المنهج على طهور (الكمال الجامع لكمال [illegible] والعدل والشدة في الله واللين والرأفة والرحمة فشريعته أكمل الشرائع وأمته أكمل الأمم وأحوالهم ومقاماتهم أكمل الأحوال والمقامات ولذلك) المذكور من كونه وسطا رابح (يأمر) نبي أمته (شريعته) بالعدل أي الحكم المشتمل عليه وهو القصد أي التوسط في الأمور فنوع ذلك الحكم إلى واجب وغيره كما قال (إنه أمانة) أي للعدل في الحكم كما لم (وفرضا) ساو (والفضل ندبا إليه واستحبابا) لا فرضا وإيجابا كالعفو عن الجاني (والشدة في موضع الشدة) كقتال الكفار ونحوهم (واللين في موضع اللين) كالعفو عن الأسارى (ووضع السيف موضعه ووضع الندى) أي الجود (موضعه) أي المحل اللائق به شرعا (فيذكر الظلم ويحرمه والعدل ويأمر به والفضل ويندب) أي يدعو (إليه في بعض آية كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها) سميت الثانية بذلك لمشابهتها للأولى صورة وإن كانت عدلا لوقوعها جزاء والسيئة هي الفعلة القبيحة قال الجلال وهذا ظاهر فيما يقتص منه من الجراحات قال بعضهم وإذا قال له أخزاك الله فيقول له أخزاك الله (فهذا عدل) ولما قال صلى الله عليه وسلم لهبار بن الأسود [illegible] بعد إسلامه كما كان منه قبل مكة واعفه (فمن عفا) عن ظالمه (وأصلح) الود بينه وبين المعفو عنه (فأجره على الله) أي إن الله يأجره لا محالة (فهذا فضل) وقد قال صلى الله عليه وسلم من عفا عند القدرة عفا الله عنه يوم العسرة رواه الطبراني وقال من [illegible] لم يكن له ثواب إلا الجنة رواه الخطيب وقال عليه السلام من عفا عن قاتله دخل الجنة رواه ابن منده أي مع السابقين أو لا بعد عذاب أو هو إعلام بوفاته على الإسلام والأمن من سوء الخاتمة (إنه لا يحب الظالمين) أي البادئين بالظلم فيترتب عليه عقابهم (فهذا تحريم للظلم) وفي الحديث القدسي يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا (وقوله وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل

ما أمرهم به هذا الكتاب للعدل وتحريم الظلم) وهو القرآن الذي فصل ما أمروا به (ولم يصرّحهم)
عن العقاب (لهم) أي الصبر (خير للصابرين) بدب الى الفضل دون إيجابه فأباح المؤمنين
ذكر وسمح به (وكذلك يحرم ما حرم على هذه الامة صيانة ونعمة لهم) عما يضرهم كالميتة
والدم المسفوح (ويحرم عليهم كل خبيث) كما قال ويحرم عليهم الخبائث (وطيب) كالحرير
(وأحل لهم كل طيب) أي مستلذ لا ضرر فيه كما قال اليوم أحل لكم الطيبات (ويدع) للمذنب
والمقل (تصدقه عليهم رحمته وعلى من كان قبلهم لم يحل من عقوبته كما أشرب إليه قريبا) في
قوله وقد كان من قبلهم إذا أسروا شيئا مما أمروا به أو أخطؤوا وأصابتهم الآية وبه يحرم عليهم شيء
من مطعم أو مشرب (وهداهم لما اختلفت فيه الامم قبلهم كيوم الجمعة كما أشار اليه الله تعالى
في قصة بعث دابة عليه السلام وقدم ما يأتي قبله) قريبا (ووهب لهم من علمه وحلمه) كالأنبياء
كثير لم يحصل غيره (وجعلهم خير أمة أخرجت للناس وكمل لهم من المحاسن ما فرقه في الامم)
جمعوا المحاسن كلها (كما كمل لنبيهم من المحاسن ما فرقه في الانبياء قبله) وزاد عليهم (وكما
كمل في كتابهم من المحاسن ما فرقه في الكتب قبله وكذلك في شريعته فهذه الامة هم الحمودون)
أي الذين أخبارهم الله تعالى بنصره (كما قال الله) جل وعلا (هو اجتباكم وما جعل عليكم
في الدين من حرج) أي ضيق (وجعلهم شهداء على الناس فأقامهم في ذلك مقام الرسل
الشاهدين على أممهم أشار إليه ابن القيم) وذكر ابن عبد السلام أنهم بمنزلة العدول من
الحكام يشهدون على الناس أن رسلهم بلغتهم ما جاؤوا به عن الله قال تعالى لتكونوا شهداء
على الناس قال وهذه خصيصة لم تثبت لغيرهم * (ومنها أنها لا تجتمع على ضلالة) أي يحرم
[illegible] خلاف الواقع فيسمى كل حكم اتفقوا عليه خلاف ما هو عليه في نفس الامر ولا يجمعون
على نفي مكروه ولا مندوب ولا اباحة مباح لمن اجمعوا على حكم كان عند الله كذلك
كما أفاده كلام الشيخ ولي الدين وتابعه ولكن ذلك ذووا الامة هنا العلماء لان العامة عنها أخذ دينها
واليها تفزع في النوازل فاقتضت الحكمة حفظها (رواه أحمد في مسند والطبراني) سليمان
ابن أحمد بن أيوب (في) معجمه (الكبير وابن أبي خيثمة) أحمد بن زهير بن حرب البغدادي
(في تاريخه) وهو كبير قال فيه محمد بن سلام الجمحي لا أعرف أغزر من فوائده (عن أبي بصرة)
بفتح الموحدة وإسكان الصاد المهملة وأما من قال بضم الحاء المهملة ولام آخره وهو بفتح أوله
وقيل بالجيم ابن نضرة بفتح الموحدة ابن وقاص بن حبيب بن غفار وقيل ابن حاجب بن غفار
(الغفاري) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أبو هريرة وجماعة وهو وأبوه صحابيان قال
ابن يونس وقد شهد فتح مصر واختط بها ومات بها ودفن في مقبرتها وقال أبو عمر كان يسكن الحجاز
تحول الى مصر وقال ابن عمر صاحبه [illegible] كثير من دونه وأنكر ذلك ابن الأثير (مرفوعا في
حديث سألت ربي أن لا تجمع أمتي) أي أمة الاجابة (على ضلالة فأعطانيها) أي هذه الخصلة
(رواه ابن أبي عاصم) الحافظ الكبير الامام أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل أبي عاصم الشيباني
الزاهد قاضي أصبهان له الرحلة الواسعة والمصنفات النافعة قال ابن أبي حاتم ذهب كتبه
بالبصرة في فتنة الزنج فأعاد من حفظه خمسين ألف حديث وقال ابن الاعرابي كان من حفاظ
الحديث والفقه ظاهري المذهب مات في ربيع الآخر سنة سبع وثمانين ومائتين (والطبراني

ابنا) وغيرهما كلهم (من حديث أبي مالك الأشعري) قال الحافظ ابن حجر في أمالي المختصر
اختلف في أبي مالك راوي هذا الحديث فإن في الصحب ثلاثة يقال لكل منهم أبو مالك الأشعري
أحدهم راوي حديث المعازف مشهور بكنيته وفي اسمه خلف الثاني الحارث بن الحارث مشهور
باسمه أكثر الثالث كعب بن عاصم مشهور باسمه دون كنيته حتى قال المزي في ترجمته لا تعرف له
كنية وبه جزم ابن السكن والثاني كنو وذكر المزي هذا الحديث في ترجمة الثاني ووقع لي أنه
الثالث لأن ابن أبي عاصم أخرج الحديث المذكور وقال في سياقه حدثنا كعب بن عاصم
الأشعري فدل على أنه هو إلا أن يكون ابن أبي عاصم تصرف في التسمية بظنه وهو بعيد انتهى
(إن الله تعالى أجاركم) حماكم ومنعكم وأنقذكم (من ثلاث) خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم
فتهلكوا جميعا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق هذا ما أشار إليه بقوله (وذكر
منها) بلوهذا ما طه (وأن لا تجتمعوا على ضلالة) قال الطيبي حرف النفي في القرائن زائدة
كقوله تعالى ما منعك أن لا تسجد وفائدته توكيد معنى الفعل وتحقيقه وذلك أن الإجارة إنما
تستقيم إذا كانت الخلال منفية لا مثبتة (قال شيخنا) يعني السخاوي في المقاصد (وحاله
يوجد بمشهور المتن) أي لفظ الحديث وإنما قال السخاوي هذا وقد ضعفه الحافظ
إسناده انقطاع وله طرق لا تخلو واحدة منها من مقال لكنه قال في موضع آخر إسناده حسن لأنه
من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش وهي مقبولة قال وله شاهد عند أحمد رجاله ثقات لكن
فيه راو لم يسم (وأسانيده كثيرة) متعددة الطرق والمخارج وذلك علامة القوة والاشتهار عن
الحسن فأخرجه أبو نعيم والحاكم وأعله واللالكائي في السنة وابن منده ومن طريقه الضياء
في المختارة عن ابن عمر رفعه إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبدا وإن يد الله مع الجماعة
فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار وكذا أخرجه الترمذي لكن بلفظ هذه الأمة أو
قال أمتي ورواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما عن أنس مرفوعا إن أمتي لا تجتمع على ضلالة
فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم والحاكم عن ابن عباس رفعه لا يجمع الله هذه الأمة
على ضلالة ويد الله مع الجماعة وابن أبي عاصم وعمر مرفوعا [illegible] والإسفرايني مرفوعا
في حديث عليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة والطبري في تفسيره عن الحسن
مرسلا بلفظ أبي نصر (وللموقوف شواهد في المرفوع) إلى النبي صلى الله عليه وسلم كقوله
أنتم شهداء الله في الأرض (و) في (غير) أي غير المرفوع وهو الموقوف كقول ابن مسعود
إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله فإن لم يجده ففي سنة رسول الله فإن لم يجده فلينظر فيما أجمع عليه
المسلمون وإلا فليجتهد هذا والاختلاف شامل لما كان في أمر الدين كالعقائد أو الدنيا كالإمامة
العظمى ومعنى عليكم بالسواد الأعظم الزموا متابعة جماهير المسلمين الذين يجتمعون على
طاعة السلطان وسلوك المنهج المستقيم فهو الحق الواجب والفرض الثابت الذي يحرم خلافه
فمن خالفه مات ميتة جاهلية (ومنها أن إجماعهم حجة) قاطعة فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى الله
ورسوله إذ الواحد منهم غير معصوم بل كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا النبي صلى الله
عليه وسلم كما قال مالك قال الحافظ الولي العراقي والمراد به الاتفاق أي الأمر الذي يقول
أو الفعل أو الاعتقاد أو ما في معناها من السكوت عند من يقول به وتناول الأمور الشرعية

والعقوبات والزراع والمطلقات والمدبرات على الراجح (واختلاف أمتي) أي الأمة
أي مجتهديها في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها (رحمة) أي توسعة على الناس
بجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث النبي صلى الله عليه وسلم
بكلها لئلا يضيق بهم الأمر في المذاهب التي استنبطها أصحابه بعد من أقواله وأفعاله
على تنوعها كشرائع متعددة له وقد وعد بوقوع ذلك فوقع وهو من معجزاته أما الاجتهاد في
العقائد فضلال ووبال والحق ما عليه أهل السنة والجماعة فإنما الحديث في الاختلاف في الأحكام كما
في ... ساوى قال فالحديث مخصوص بالفروع في الأصول لا في الفروع قال السبكي لا شك
أن الاختلاف في الأصول ضلال وسبب كل فساد كما أشار إليه القرآن قال وما ذهب إليه جمع
أن المراد الاختلاف في الحرف والصنائع فمردود بأنه كان المناسب أن يقال اختلاف الناس
إذ لا خصوصية للأمة فإن كل الأمم مختلفون في الصنائع والحرف فلا بد من خصوصية قال وما
ذكر إمام الحرمين كالحليمي أن المراد اختلافهم في المناصب والدرجات والمراتب فلا ينساق
الذهن من لفظ الاختلاف إليه (وكان اختلاف من كان قبلهم عذابا) وبين جملة أنه كان في شرع
بني إسرائيل فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه كما في الخصائص بخلاف
شرعنا فرع تفصيل المسألة كالجمع على المس لحاكم آخر نقضه إن كان على ... وإن كان يرى
غيره أصوب على الأرجح إلا أن يكون عالما بنص (رواه الدارقطني) وفي بعضه رواه بالقصر
والأول أصوب لأنه لم يروه ... احتمالا أن يكون المراد به ... كالبيهقي وعمر أن
اختلاف الصحابة في معنى اختلاف الأمة (في المدخل) إلى السنن الكبرى (في حديث من
رواية سليمان بن أبي كريمة عن جويبر) تصغير جابر وهو لقب واسمه جابر وجويبر
ابن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي نزيل الكوفة راوي التفسير مات بعد الأربعين
ومائة (عن الضحاك) بن مزاحم الهلالي الخراساني صدوق مات بعد المائة روى له الأربعة
(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به
لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي
إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم (واختلاف أصحابي لكم رحمة)
ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي بلفظه فاقتصار المصنف على جاعبه منه
والأول يحتمل أن المراد اختلافهم في الأحكام ويؤيده ما رواه البيهقي في المدخل عن عمر بن عبد
العزيز ما سرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة وكذا قول يحيى بن
سعيد الآتي أهل العلم وقول مالك لما سأله الرشيد الخروج معه إلى العراق وأن يحمل الناس
على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن أما حمل الناس على الموطأ فلا سبيل إليه لأن
الصحابة افترقوا في الأمصار فحدث كل أهل مصر بما عندهم صريح في أن المراد الاختلاف في الأحكام
وما نقله ابن الصلاح عن مالك أنه قال في اختلاف الصحابة مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد
وليس كما قال الناس فيه توسعة فقد أجيب بأنه إلى الحجر ... وله فعليك بالاجتهاد المجتهد كلف بما
دون النصوص ... الأوثق ... في اختلافهم وأما التوسعة على المقلد وله اختلاف أي
واختلافهم رحمة للناس أي المقلدين وفي قول مالك مخطئ ومصيب رد على من قال إن المجتهد ...

العاضد بن عمر ثم كما افاده السهروردي ثم اورد على ذلك نهى الله عن الاختلاف في سورة
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا الآية المنهي
عن الاختلاف على الرسل فيما جاؤا به وقال ابن العربي وغيره ما دام الحكم الاختلاف في الفروع
كما اشار إليه عمر انما هلك الذين من قبلكم بكثرة اختلافهم على أنبيائهم فالمذموم الاختلاف
ان يسأل فيها أحد من الامة الخاص لانه او شك الدين احمله وابعد ان عظم والمعرض
موافق على ان اختلاف الامة في الفروع ... وقال اخطأ ... مراتب ... احد
على الاحاديث ... من الحد ... رتبة على التعصب لبعض الائمة على بعض ...
عيبه ... قال الذهبي ومن الائمة من اختلف كسرى في الفروع وبعض الاصول وتفضيل
علماء ورايات ... واما من ... اكثرهم سواء او ... عن ...
الاجماع الكتاب والسنة وكل ما كان المراد ... اساس ... ماداراست ...
او ... بيانا او ... ما فلا ... لتفاصيله ... على ان قاله الناس ... والرّأي
كما على ما قال ... انه ملبوس ... الذي لا يعرف بالرجال اعرف الحق يعرف اهله وما
زال الاختلاف بين الائمة في الفروع وبعض الاصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري
... كل شئ وان ما شرعه ورسوله حق وان كلامهم واحد ونبيهم واحد ... واحد
المناظر ... واراد العالم ... العلم ... لمن دونه ... الاعتدال الاقتصاد
وان ... الا ... والتكبر ... الاصعر ... الى ... في بعض
الاحكام ... عن الله ... ابى ... (وحوثبر ضعيف ... عن
من ابن عباس منقطع) لانه لم يسمع منه والضحاك كثير الارسال وقد عزاه العراقي لآدم
ابن ابي اياس في كتاب العلم والحلم بلفظ اختلاف اصحابي رحمة لامتي وقال هو مرسل ضعيف (وهو
كما قال الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر حديث مشهور على الالسنة) لفظ ... ذكر ...
اي الحافظ ابن حجر انه اي حديث اختلاف اصحابي لكم رحمة ... مشهور
على الالسنة ... (وقد اورده ابن الحاجب في المختصر) الاصولي (في مباحث
القياس بلفظ اختلاف امتي رحمة للناس) واما كان ... لان اختلاف ...
... الامة كما صرح به ... وكذا اورده نصر المقدسي في كتاب الحجة والبيهقي في الرسالة
الاشعرية ولم يذكر له سندا ولا صحابيا وكذا امام الحرمين ... القاضي حسين ...
وانه خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل الينا (قال) الحافظ (وكذا السبكي ...
... الا انه لا اصل له) بهذا اللفظ (لكن ذكر الخطابي في غريب الحديث ...
... اي استطرادا ... (وقال اعترض على هذا الحديث ...
بكسر ... من ... وغلط ... الماجن ...
... (والا ...) ... في الدين قال بعض الائمة ...
... ان القرآن ظاهرا وباطنا ... الباطن ...
... القرآن وقال ابو عبيد ...
(وهما اسحاق الموصلي) ... سكون وكسر المهملة ... الحديث ...

الدولة العباسية (ويروى بعد الحافظ) لعله أمور المحطوطة كان فيه وكان ممن المشكل
حتى أتى فقيل فيه

لو قسم الله بين خلقه أنا * ما كان في الدون من الحافظ
وحل في ذاتي عن الظلم لوجهه * وهو الهدى في عين كل ملاحظ

(وقال الأصمعي أول بيان المستدرك في رده لكتاب الإيمان عندنا قال) الحافظ (ابن إسماعيل الخطابي
يريد هذا الكلام ولم يقع في كلامه أصل في غير الحديث ولكن أشهر بأنه أملاه) وقد
كان الخياط (في حديث) عطف على قوله في رواية سلمان أي وروى البيهقي أيضاً
المتصل من حديث (الليث بن سعد) بن عبد الرحمن الفهمي المصري الإمام الثقة الثبت
إمام أهل مصر مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن يحيى بن سعيد) بن قيس
الأنصاري المدني أحد من رجال الجميع مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها (قال أهل
العلم أهل توسعة وما برح المفتون يختلفون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يعيب هذا على هذا) لأنه
يجب أنهم الأدلة في الأحكام الاجتهادية (أشار السيوطي) السخاوي (في المقاصد الحسنة)
في الأحاديث المشهورة على الألسنة (ومن أبواب الطاعون) فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله
ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء ذكره الجوهري (أنهم شهادة) أي سبب لكون الميت به
شهيداً وطاهراً فيكون سبيل الغاسل سبيل ذلك لا استواء من مسلم عمر فاسق فإنه يغفر
له جميع ذنوبه وإعانته إلا حقوق الآدمي إذ ليس أحد بغفران الشهداء يغفر لهم كل ذنب إلا
الدين فالمصح الإسلام ... وظاهر (ورحمة) ... المراد بهم الكمل
أو أعم احتمالان (وكان على الأمم عذاباً) ... إلا ... ما كان عذاباً
لغيرهم ... الشهادة لهم ... العادة لا تزر ... كان ...
لمن ... (رواه أحمد والطبراني في الكبير من
حديث أبي عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) مشهور بكنيته ... أحمر
آخره ... قال في الإصابة والراجح أنه ... ووقع في الاستيعاب أحمر بن عسيب وبعض
... (ورجال أحمد ثقات ولفظه الطاعون شهادة لأمتي ورحمة
لهم ورجس) بكسر الراء أي عذاب (على الكافر) ووقع في بعض الأصول ... بدل
الراء والمعروف الراء وروى أحمد والبخاري عن عائشة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الطاعون فقال الطاعون كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء وأن الله جعله رحمة للمؤمنين
فليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله
له إلا كان له مثل أجر شهيد ويؤخذ من التعبير بمثل أن من لم يمت به له مثل أجر وإن لم تحصل له درجة
الشهادة بعينها قال الحافظ ويؤخذ منه أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم مات بالطاعون
له أجر شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب ... بغير الطاعون
والجمع ... يكون شهادة ... بصفات له مثل أجر شهيد ...
... قال ... أن من لم يتصف بذلك لا يكون شهيداً وإن مات بالطاعون وذلك
ينشأ من شؤم الاعتراض الناشئ عن الضجر والسخط لقدر ربه وفي الصحيح مرفوعاً الطاعون

وسراوعذاب ارسل على طا... ى ان لم اسل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تدخلوا عليه واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال الخطابى احد الامرين تأديب وتعليم
والآخر تفويض وتسليم ووقف احمد رجاله ثقات عن عائشة مرفوعا الطاعون عذاب كيوم
العبر الا من فيه كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف وروى الطبراني وابو نعيم باسناد
حسن عن عائشة مرفوعا الطاعون شهادة لامتى ووخز اعدائكم من الجن غدة كغدة الابل
تخرج فى الآباط والمراق من مات منه مات شهيدا ومن اقام به كان كالمرابط فى سبيل الله ومن
فر منه كان كالفار من الزحف وروى الحاكم عن أبى موسى مرفوعا الطاعون وخز اعدائكم
من الجن وهو بفتح الواو وسكون المعجمة من الطعن وفى النهاية تبعا للهروى وخز اخوانكم
قال الحافظ ولم أره بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ فى شىء من طرق الحديث
المسند لا فى الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة وعزاه بعضهم لمسند احمد والطبرانى
أى الدنيا ولا وجود له فيها قال السيوطى واما تسميتهم اخوانا فحيث ثبت الطاعون
الايمان فان الاخوة فى الدين لا تستلزم الاتحاد فى الجنس (وهم الجن) واستدل به
على ان الجن يطعنون (غده كغدة البعير) ... به ان الشاعلية بجعل ... المراد المرادة
عند الفارسى ولا ... (وحسبه الحمد) قال الحافظ أى حسب اوحرف
الوقوع كالواجب اذ لا يجب على الله شىء لكن الثواب فضل والعقاب عدل لا تسبب له وبلا
والمراد مع النية الصادقة الاولى اومن عم سمى عذاب والاشكل من مات فيها جهادا ولا
بمثابة الخداع لا روى احمد والبخارى والنسائى عن عائشة مرفوعا عنا ... سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... قال ولا به قتل وا ... قال وانا ... سألته عن الواخذ قال المروزى
معنا فولاه ... البخارى اى عليه أهل الفضل وكل سامعهم
لا ... يكون فى اهل الحق فانه لم يكن كذلك لما ... الحديث والدائى فى قوله
الصابرين على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات بالطاعون فاتحكم الله تعالى الدائم
على كل ذلك لا على انه من اهل الجنة ولا كان او ماله به شىء ذلك لاجر لانه وان لم يكن
اوماله نقصه ولا تحصيم عليه العفو ... لمن رجى الله مع ذاك اثم انه العالم الناس الذا علمت ذلك
دل على انه ما المغفرة لوجد الطهر فانه ... وقوله صلى الله عليه وسلم وحسب
بهذا الله ولو كان لا سيما ذلك الا ان يكون اعماله حسنه لم يكن الذ ... فانه وقد اشتمل
صلى الله عليه وسلم فانه ... وترك السواد بالسرائهم حكمه فيما ... اواستشهادا رفوا الطهر
كما قال الحافظ وفيه حديث انس فى الله حسن مرفوعا انه من عليه
الحمد ومن اسم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله فى الارض (وكانت الامم السابقة
اذا شهدتهم فانه) الحديث أى على ان الامم السابقة الماضية امة اذا شهد العدد تحرى
له الجنة وان امة الحقوق منهم ... فاذا شهدوا العدد تحرى ... (ووقت الأمم وأنا
الامم عملا وأكثرهم أجرا) ... مالك وأحمد والبخارى عن ابن عمر مرفوعا
... ملكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس أوتى أهل التوراة التوراة
حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتى اهل الانجيل الانجيل ...

ان الأجر بحسب العمل واجيب بأن هذا من الفضل الذي أعطاه الله تعالى لهذه الأمة وقيل ان العرب كانوا يعطون
عن العمل فيراط بعد القيراط وأهل الكتاب أعطاهم قيراطا قيراطا وأعطينا قيراطين
من القيراطين أكثرهما قال أهل الكتاب ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قالوا ما هو الا فضلي أوتيه من أشاء
قال ابن المنير ان اليهود والنصارى تمثيل الأول في اليهود والثاني لمن بعدهم في كثرة العمل السابق
والتكليف وأيضا هذه الأمة مع قصر العمر والأجل كذلك ذلك وبعد ذلك وليس المراد طول
الزمن وقصره اذ مدة هذه الأمة أطول من مدة أهل الانجيل قال امام الحرمين الاحكام
لا توجد عند الأشياء بل الى لضرب الأمثال (وأقصرهم أعمارا) رحمة من الله بهم وعطفا
عليهم أمرهم بالأعمال بعد خروجهم الى الأرحام ومن سائر الدنيا وقلل أعمارهم حتى
لا تطول الأمة في المعاصي فيسومهم بها ذكر ان الأمم السابقة أعمارهم واجسادهم وأرزاقهم
أضعاف ذلك كان أحدهم يعمر ألف سنة وما منهم من كتب العمر والرزق على أعمارهم
وهكذا فلهذه الأمة من الأعمال بأحسن الأعمال في مدة قصيرة
لا الأمر ولو يطول أعمارهم فأعمالها في مدة قصيرة الى سبعين
الى (وأوتوا العلم الأول) الذي أوتيته الأمم قبلهم (والآخر) الذي أوتوه
جمع لهم ما فرق في غيرهم وزيدوا (وآخر الأمم فضلاء الأمم عندهم) فاقتصر علم من في
التوراة في وقائع بعينهم السنة وكذا القصص على أسمائهم وكثير من قول في اسرائيل
لو أوتي أحد ما أوتيتم لما كان الأمم الأخر الله خيرا وعند ذلك (ولم يعطوا منها الا ما أوتوا
الاسناد) وهو حكاية طريق المتن والسند الطريق الموصلة الى المتن وقد يستعمل أحدهما
في الآخر والأمر سهل (وهو خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة) لم يؤته أحد من الأمم
قبلهم (وسنة بالغة من السنن المؤكدة) قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال
من شاء ما شاء ومثل الذي يطلب أمر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرقى السطح بلا سلم وقال
سفيان الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل وقال الشافعي
مثل الذي يطلب الحديث بلا اسناد كمثل حاطب ليل وفي تاريخ الحاكم عن اسحق بن ابراهيم
الحنظلي قال كان عبد الله بن طاهر اذا سألني عن حديث فذكرته له بلا اسناد سألني عن
اسناده ويقول رواية الحديث بلا اسناد من عمل الزمنى فان اسناد الحديث كرامة من الله
تعالى لأمة محمد وقال في قوله تعالى أو أثارة من علم اسناد الحديث وقال بعضهم ذكر حماد بن
زيد أحاديث فقال ما أحسنها لو كان لها أجنحة يعني اسنادا (وقد رويناه من طريق) الامام
(أبي العباس) جعفر بن عبد الرحمن (الدغولي) بفتح الدال المهملة والغين المعجمة وواو ولام
نسبة الى دغول رجل يقال العنز الذي لم يرضع انسان حتى دغول قال ابن الأثير لا أعرف
اسناد المنسوب اليه كان بعيره (قال ثنا محمد بن حاتم بن المظفر يقول ان الله تعالى قد أكرم هذه
الأمة وشرفها وفضلها بالاسناد اذ وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها اسناد موصول
انما هو صحف في أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة
والانجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها) أي نقلوها (عن غير الثقات)
قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة حتى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال شيء خص به المسلمون

دون جميع الملل أما مع الإرسال والانقطاع فموجود في اليهود لكن لا يقربون فيه من موسى
قربنا من نبينا بل يقفون حيث يكون بينهم وبينه أكثر من ثلاثين نفساً وإنما يبلغون إلى
شمعون ونحوه، وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق (وخص
الأمة الشريفة زادها الله شرفاً بنقلها عن الثقات) أي روى (المذكور عن الثقة المعروف في
زمانه بالصدق والأمانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم) ثم هذا الخبر إنما يكون إما
الصحيح والحسن أو الضعيف بأنواعه المذكورة كثيراً (ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا
الأحفظ فالأحفظ والأضبط فالأضبط) الحافظ في صدره بأن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن
من استحضاره متى شاء أو كتابه بأن صانه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه
(والأطول مجالسة لمن فوقه) أي شيخه (ممن كان أقصر مجالسة) لأن في قدم السماع
أقسام العلو الشيء (ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً) بل (وأكثر) أخرى
(حتى يهذبوه من الغلط والزلل ويضبطوا حروفه ويعدوه عداً) ويبينوا الانقطاع
اختلف فيها الرواة وعادة أصحاب الحديث في تكثير طرق الحديث الواحد
إذ الموصول ما اتصل سنده وعدلت رجاله أو انفرد بعض طرقه ببعض حتى يحصل القوة
بالصورة المجموعة ولو كان كل طريق منها لو انفرد لم يكن القوة فيها بمجرده والإعراض
عن ذلك يستلزم ترك العمل بكثير من الأحاديث اعتماداً على ضعف الطريق التي فيها مقال وقد
قال عبد الله بن جعفر بن خالد سألت إبراهيم بن سعيد الجوهري البغدادي يعني شيخ مسلم
وأصحاب السنن عن حديث لأبي بكر الصديق فقال لجاريته أخرجي لي الجزء الثالث
والعشرين من مسند أبي بكر فقلت لا يصح لأبي بكر خمسون حديثاً فمن أين ثلاثة وعشرون
جزءاً فقال كل حديث لا يكون عندي من مائة وجه فأنا فيه يتيم (فهذا من أعظم نعم الله على هذه
الأمة فيستودع الله تعالى شكر هذه النعمة وغيرها من نعمه) فإنه إذا استودع شيئاً حفظه
(وقال أبو حاتم) محمد بن إدريس بن داود (الرازي) الحنظلي عن أحمد وقتيبة وخلق وعنه
أبو داود والنسائي وابن ماجه وآخرون قال الخطيب كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات
مشهوراً بالعلم مذكوراً بالفضل ووثقه النسائي وغيره قال ابن يونس قدم مصر قديماً و
وكتب عنه مات بالري سنة خمس وقيل سنة سبع وسبعين ومائتين (لم يكن في أمة من الأمم)
أي منذ (خلق الله آدم أمناء) جمع أمين (يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة) وقد أورد
ابن عساكر عن الرازي المذكور بلفظ لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم
أمناء يحفظون آثار نبيهم وأنساب خلفهم كهذه الأمة وفي تاريخ ابن عساكر أيضاً لم يكن في
الأمم أمة يحفظون آثار نبيهم غير هذه الأمة فقيل له ربما رووا حديثاً لا أصل له فقال إن
[illegible] يرون الصحيح من السقيم وروايتهم للواهي للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار
وحفظوها وأخرج الحاكم وأبو نعيم وابن عساكر عن علي مرفوعاً إذا كتبتم الحديث
فاكتبوه بإسناده فإن يك حقاً كنتم شركاء في الأجر وإن يك باطلاً كان وزره عليه ومن تمييز
أصحاب الحديث ورد على من ترك كتابه من الناسخ والمنسوخ والنهي عنه في خبر آخر منسوخ [illegible]
(ومنها العلم بأنواع الأنساب) أي معرفتها (والإعراب) أي الإبانة والكلام الفصيح [illegible]

وجعلنا بأن الأمة المتأخرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لو تعلموا من أصحابكم ما صلوا به
ومكة ببعض أن الرحمة في الأول معا في المال منساة في الأثر رواه أحمد والترمذي
والحاكم عن أبي هريرة ولا بأس به فرواه صلى الله عليه وسلم النبي عليه ... ع وسياقه
الامر رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة لان المروي عند الاسماعيلي فيه تخصيص فعل به ما
دوام سبق حسب ارثه وسياقه لا تسرا ما عليه بعد ما نسل به وجه مجموع ... طلوب بعد قال
صلى الله عليه وسلم تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ثم انتهوا وتعلموا من العربية
ما تعربون به كتاب الله ثم انتهوا رواه ابن زنجويه (قال أبو بكر محمد بن أحمد) بن عبد الباقي
ابن منصور البغدادي الحافظ الامام ... كان فاضلا حسن القراءة للحديث
واحدا ثقة ... في الانساب ... سمع الاول ... سنة تسع وعشرين وأربعمائة
(ولعل أن الله من هذه الامة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها من الامم الاسناد والانساب
والاعراب انتهى وهو مروي عن أبي علي) الامام الحافظ النسب الحسين بن محمد الاندلسي
(الجياني) سمع العلم والحديث الفضل ووفق بلده كثير بالاندلس ولد في محرم سنة سبع وعشرين
وأربعمائة وأخذ عن الباجي وابن عتاب وابن عبد البر وغيرهما ولم يخرج من الاندلس وكان من
جهابذة الحفاظ بصيرا باللغة والعربية والشعر والانساب صنف في كل ذلك ورحل اليه الناس
... تواضع ... وأسند عنه الاعلام مع التواضع والصيانة وتوفي ليلة الجمعة ثاني عشر
شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة (ومنها أنهم أورثوا ... الكتب ذكر بعضهم)
قال ابن العراقي في شرح الترمذي لم تكن طائفة من الامم بلغت الى حد هذه الامة في
التصرف في التصنيف والتحقيق ولا شاركتها في مداها في التفريع والتدقيق وتصنيف
الكتب وتدوين العلوم وضبط سنة نبيهم أي أقواله وأفعاله فدونوا العلوم وصنفوها وبوبوها
وقعدوا وكثروا التفريع وفرضوا ما لم يقع وبينوا حكمه وفسروا القرآن والسنة واستخراج
علوم الادب وتتبع كلام العرب ... وأهل ... وقال العراقي في شرح
التحديث من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الواحد من أمته يحصل له في العمر القصير من
العلوم والفهوم ما لم يحصل لاحد من الامم السابقة في العمر الطويل ولهذا تهيأ للمجتهدين من
هذه الامة من العلوم والاستنباطات والمعارف ما تقصر عنه أعمارهم انتهى وقال ...
أعطى الله هذه الامة ... ما لم يعطه أحدا من الامم خاصة خصهم بها وكرامة أكرمهم بها
انتهى (ولا تزال طائفة منهم) أي من أمة الاجابة (ظاهرين) أي غالبين (على الحق)
منصورين على من خالفهم واحتمال أن المراد بالظهور الشهرة وعدم الاستتار بعيد (حتى يأتي
أمر الله) وهو ... الريح ... التي تقبض أرواحهم قرب الساعة ولا يعارضه عدم الانقطاع وفي
مسلم عن جابر بن سمرة ... هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم
الساعة أي الى قربها إذ المراد بقوم ... حتى تأتي الريح ... فتقبض روح كل
مؤمن فلا يأتي عليه ... لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس وفي مسلم والترمذي
عنه صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله (رواه الشيخان) من
حديث المغيرة بن شعبة ... لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم

على ذلك قال الصارى فى اسمى والملائكة اهل العلم وقال النووى فى الم[illegible]
ادعوه ورحمتم على أهل العلم وقد تعالم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله نصر الله امرأ
سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها أو حملهم عدولا فى حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وهذا اخبار منه بصيانة العلم وحفظه وعدالة
ناقليه وانه تعالى يوفق له فى كل عصر عدولا يحملونه وينفون عنه ووقع أمام تحريفه
وهذا مكون بعض الفساق يعرفون شيئا من الدلالات لحسبانه انهوا حملة العلم
يحملونه لان غرضهم انه يعرف منهم سببا وقال النووى أيضا يجوز أن يكون الطائفة جماعة
متعددة من أنواع المؤمنين منهم شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر
بالمعروف والنهى عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم بل يجوز اجتماعهم
فى قطر واحد وتفرقهم فى الأقطار ويجوز أن يكونوا فى بلد واحد وأن يكونوا فى بعض دون بعض ويجوز إخلاء الأرض كلها
من بعضهم أولا فأولا الى أن لا يبقى الا فرقة واحدة ببلد واحد فاذا انقرضوا جاء أمر الله
الساعة انتهى ومنهم من حمله على أن أهل العلم والظاهرين فى كل عصر الى ان
من ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من خوارج [illegible] وروافض وغيرهم لم يكن لهم
منهم دولة ولم تستمر لهم شوكة بل كلما أوقدوا نار الحرب أطفأها الله بنور الكتاب والسنة
وزعم المتصوفة ان الاشارة اليهم لانهم أهل الاتباع بالأحوال والأعمال والأقوال
الابتداع (ومنها انه قيل) أى الامة (أبدالا) ولا يلزم منه وجودهم فى زمن
سماعه قوله الذى والعوث واحد وتصريح غير واحد من أن القطب واحد كما قال أهل
السابق فى الكمالة فى مقالة وراءه فى جهات الدنيا الأربع كذى رأيه الأشياء الاولى
ويسمى بأحوال القطب وهو الغوث عن العامة والخاصة عن [illegible] على عمر أنه
ما كان أحد كقطب آخذا بإر كان لا يعسر أما بعد
مع قطب وهو الخاتم الباطن وسيد أهل زمانه على قطعه جمع جميع المقامات الأسرار
ودوام اعلمه فأورد أن القطب هو الحمدية التى صورتها الرسول والتعريف القطب
الأولياء الا الكامل هذا قال مع لا يرى أحد الا صورة استعداد الراى قد ادار أنه
وذهب قوم الى ان من سماه القطب ما يحمله أهل السنة منهم أحدا كبير لان أتم
الى انما كمن خاتم الولايات ثم انه من اسماء الله تعالى يقول قال الخواص و
وساعد الوحدة انه اليس لها صفة معينة وان صاحبها الا يعرفها الا الرب وأوله
قطب بعد النبى صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة على ترتيبهم فى الخلافة ثم الحسن
ما عليه الجمهور وذهب بعض الصوفية الى أن أول قطب بعده الله فاطمة ولم
ولم أر لغيره أولا ... قطب تعدد الصحابة عمر بن عبد العزيز وأما أن القطب حا[illegible]
الا من لا يهمل عوله الوزير له احدهما صاحب ... الى عالم الملكوت والآخر الى عالم الملك
والأول أعلى مقاما من الثانى (وأبدالا) أربعة فى كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون
العمدة منهم ... الجبال فى الأرض ولذا سموا أوتادا ... حفظ الله بهم المشرق والآخر
المغرب والآخر الجنوب والآخر الشمال وروى ابن عساكر من حديث ابن الدرداء ...

إنما الكرامة أي أعلمهم لأمانيهم وروى الحكيم الترمذي عن أبي الدرداء أن الأنبياء كانوا أوتاد الأرض فلما انقطعت النبوة أبدل الله مكانهم قوما من أمة محمد صلى الله عليه وسلم لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة لكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب لجميع المسلمين والنصيحة لله ابتغاء مرضاته بصبر وحلم ولب وتواضع في غير مذلة فهم خلفاء الأنبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم لعلمه ترفع الله بهم المكاره عن الأرض والبلايا عن الناس وبهم يمطرون ويرزقون قال الحكيم فهؤلاء هذه الأمة فإذا ماتوا فسدت الأرض وخربت الدنيا وتلا قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض الآية (وبهم) معشر أمتي (يمطرون وبهم يرزقون) قال المناوي ودون الأبدال في المنازل (والأبدال) جمع بدل ويقال بدل لأنه إذا مات واحد أبدل مكانه آخر أو لأنهم أعطوا من القوة أن يتركوا أبدانهم حيث يريدون أي إخاءه واخر ويعامل صورتهم حيث كل من رآها الأبد في أنه هو وهو إنما مشروطه بالموت على ما نقله وصاحب المقصد وغيره والموت على عدد خاص مختلف في قدره قاله ابن عربي وأخرج الحاكم في كتاب الكنى له عن عطاء بن أبي رباح مرسلا الأبدال من الموالي ولا يبغض الموالي إلا منافق قال الحافظ ابن حجر ورد في الأبدال وورد في عدة أخبار منها ما يصح ومالا وأما القطب فورد في بعض الآثار وأما الغوث بالوصف المشهور بين الصوفية فلم يثبت انتهى (عن أنس مرفوعا الأبدال أربعون رجلا) وفي حديث عبادة لا يزال أربعون رجلا قلوبهم على قلب إبراهيم وكل منهما منكر على قول الراوي الأشبه أنهم ثلاثون وقيل أربعة عشر وجمع بين الحديثين بأن الأربعين منهم ثلاثون قلوبهم على قلب إبراهيم والعشرة ليسوا كذلك كما صرح به الحكيم الترمذي عن أبي هريرة وورد حديث ابن مسعود لا يزال أربعون رجلا من أمتي على قلب إبراهيم وجمع أن البدل له حالات كما يقيد الأحاديث في حالات علامات ومقامات إبراهيم يكونون في زمان أربعين وفي آخر ثلاثين ورد قوله ولا الأربعون أي يصيرون كلما مات رجل الخ أو أن تلك الأعداد اصطلاح لوقوع الخلاف في بعضهم كالأبدال فقد يكون في ذلك العدد تارة وإلى غيرات غيروا عنها بالأبدال والنقباء والنجباء والأوتاد وغير ذلك والحديث تارة إلى هذا وتارة إلى أخرى والكل متفقون على وجود أهل الأعداد وبعد هذا الأخير والأولى في الجمع بين الحديث أن الأخبار بالقلة كان قبل أن يعلمه الله بالأربعين بدليل زيادة النساء في حديث أنس هذا قوله (وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله رجلا مكانه وإذا ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة) فإذا كان عدد أم النساء فانوا أجمعا (رويا) أبو محمد الحسن بن أبي طالب بن محمد بن الحسن بن علي (الخلال) بفتح الخاء المعجمة وشد اللام الحافظ البغدادي ولد سنة اثنتين وخمسين ولما فرغ من سماعات وغير وعنه الخطيب وغيره قال الخطيب كان ثقة صحيح السماع على الصحيح مات سنة تسع وثلاثين وأربعمائة (في) كتابه المؤلف في (كرامات الأولياء) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ثم قال أحاديث الأبدال وطعن فيها واحدا واحدا وحكم بوضعها وتعقبه السيوطي بأن خبر الأبدال صحيح وإن شئت قلت متواتر وأطال في بيان ذلك ثم قال إن هذا بالغ حد التواتر المعنوي بحيث يقطع بصحة وجود الأبدال ضرورة (وبدوا) أي حديث أنس (الطبراني

على ذلك قال البخاري في الصحيح والطائفة أهل العلم وقال التوربشتي في المعتمد سبيل الحق
أو حقه ورسم على أهل العلم وبعد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ولذا [illegible]
[illegible] كأنهم [illegible] عدولا في حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وهذا إخبار منه بصيانة العلم وحفظه وعدالة
ناقليه وأنه تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع ولا
[illegible] يكون بعض الفساق يعرفون شيئا من العلم لأن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول
يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف منه شيئا وقال النووي يحتمل أن تكون الطائفة جماعة
متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومفسر ومحدث وقائم بالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم
في قطر واحد وتفرقهم في الأقطار وأن يكونوا في بلد واحد في بعض منه دون بعض ويجوز إخلاء الأرض كلها
من بعضهم أولا فأولا إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا جاء أمر الله
الساعة انتهى ومنه يظهر [illegible] فإن أهل السنة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر إلى الآن فمن
حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من خوارج ومعتزلة ورافضة وغيرهم لم يقم أحد
منهم دولة ولم تستمر لهم شوكة بل كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله بنور الكتاب والسنة
وزعم الصوفية أن الأبدال [illegible] بالأحوال وأصحاب [illegible]
[illegible] (وهيهات منهم) أي الأئمة (أطاعا) ولا يلزم منه تعددهم في زمن واحد
خلافا لقوله [illegible] والغوث واحد وتصريح غير واحد بأن القطب واحد [illegible]
الشافعي في الكفاية [illegible] في طبقات الدنيا الأربع [illegible]
ونشر أحوال القطب وهو الغوث في العامة والخاصة [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو الخليفة الباطن وسيد أهل زمانه [illegible]
[illegible] القطب وهو الخليفة التي تدور عليها الرحى ولا يعرف [illegible]
الأولياء إلا الأبدال [illegible]
وذهب قوم إلى أن مرتبة القطابة [illegible]
إلى الإمام [illegible] الولاية [illegible]
[illegible]
بعد النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة على ترتيبهم في الخلافة ثم الحسن
ما عليه الجمهور وذهب بعض الصوفية إلى أن أول من تقطب بعده صلى الله عليه وسلم فاطمة
ولم أر لغيره وأول من تقطب بعدها [illegible] وإذا مات القطب
الإمام [illegible] على عالم الملكوت والآخر على عالم الملك
والأولياء [illegible] (وأوتادا) أربعة في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون
[illegible] الجبال في الأرض ولذا سموا أوتادا [illegible] أحدهم المشرق
والآخر المغرب والآخر الجنوب والآخر الشمال وروي أن [illegible]

إنما الكرامة أي أعطوها لا لاجتهادهم وروى الحكيم الترمذي عن أبي الدرداء أن الأنبياء
كانوا أوتاد الأرض فلما انقطعت النبوة أبدل الله مكانهم قوما من أمة محمد صلى الله عليه وسلم
لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة لكن بحسن الخلق والنية وصدق الورع وسلامة القلوب
للمسلمين والنصيحة لله في ابتغاء مرضاته بصبر وحلم ولب وتواضع في غير مذلة فهم خلفاء الأنبياء
قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم لعلمه يدفع الله بهم المكاره عن الأرض والبلايا عن
الناس فبهم يرزقون ويمطرون قال الحكيم فلولا أبدال هذه الأمة وأوتادها لفسدت الأرض
وخربت الدنيا وذلك قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض الآية (وبهم) تنصرون
منكم منصورون بهم قوى الدنيا ويدرون البلاء على ما يأتي (وأبدالا) جمع البصير جمع بدل
سموا بذلك لأنه إذا مات واحد أبدل مكانه آخر أو لأنهم أعطوا من القوة أن يتركوا أبدانهم حيث
يريدون أي أجسادا وصورا شتى كصورهم حتى إن كل من رآها الإنسان في أنه هو وحقيقتها
مستورة فإطلاقه على الأبدال أو صاحبه الاسم يعود وإطلاقه على عدد خاص مختلف
في قدره قاله ابن عربي وأخرج الحاكم في كتاب الكنى عن عطاء بن أبي رباح مرسلا الأبدال
من الموالي ولا يبغض الموالي إلا منافق قال الحافظ ابن حجر في فتاويه الأبدال وردت في عدة أخبار
منها ما يصح ومنها ما لا وأما القطب فورد في بعض الآثار وأما الغوث بالوصف المشهور بين الصوفية
فلم يثبت اهـ (و) أنس مرفوعا الأبدال أربعون رجلا) وفي حديث عبادة ثلاثون رجلا
قلوبهم على قلب إبراهيم وكل هذه كذا على قول الراوي الأصح أنهم سبعة وقيل أربعة عشر
وجمع بين الحديثين أن لا يضرهم قلوبهم على قلب إبراهيم والعشر ليسوا كذلك كما صرح
به الحكيم الترمذي عن أبي هريرة وورد حديث أنس ولا تزال أربعون رجلا من
أمتي على قلب إبراهيم وجمع أن البدلاء كما صرح بتخالف علاماتهم
وصفاتهم يكونون في زمان أربعين وفي آخر ثلاثين وورد قوله ولا الأربعون أي
قوله كلما مات رجل إلخ أو أن ذلك الأعداد اصطلاح أو وقع الخلاف في بعضهم كالأبدال
فقد يكون في ذلك العدد بالنظر إلى مراتب فعدوا منها الأبدال والنقباء والنجباء والأوتاد
وغير ذلك والحديث بالنظر إلى مراتب أخرى والكل متفقون على وجود الأعداد وبعد
هذا لا يخفى والأولى في الجمع بين الحديثين أن الأخبار بالثلاثين كان قبل أن يعلمه الله بالأربعين
بدليل زيادة النساء في حديث أنس هذا قوله (وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله
رجلا مكانه وإذا ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة) فإذا كان عند قيام الساعة ماتوا جميعا
(رواه) أبو محمد الحسن بن أبي طالب بن محمد بن الحسن بن علي (الخلال) بفتح الخاء المعجمة
وشد اللام الحافظ البغدادي وغيره
قال الخطيب كان ثقة خرج المسند على الصحيحين مات سنة تسع وثلاثين
وأربعمائة (في) كتابه المؤلف في (كرامات الأولياء) وأورد ابن الجوزي في الموضوعات
جميع أحاديث الأبدال وطعن فيها واحدا واحدا وحكم بوضعها وتعقبه السيوطي بأن
خبر الأبدال صحيح وإن شئت قلت متواتر وأطال في بيان ذلك ثم قال مثل هذا بالغ حد التواتر
المعنوي بحيث يقطع بصحة وجود الأبدال ضرورة (ورواه) أي حديث أنس (الطبراني

في الأوسط) قال الحافظ نور الدين الهيثمي إسناده حسن (ثلاثون) قال الطيبي لتأكيد لمن
في السنة لا يحصر (قلوبهم على قلب رجل خليل الرحمن) إبراهيم (عليه
الصلاة والسلام) أي انفتح لهم طريق إلى الله على طريق إبراهيم في أسرار الرحمن والخلة
مزيد ... إلى مناسبة المقام أي كما ... الرحمن ... الرحمة
من جميع البلاد والعباد (بهم تسقون وبهم تنصرون) على الأعداء أي بوجودهم أو بدعائهم
وهو الأظهر وقد فسر ابن ... وتدقيق ولتقصير ... لأنه أدرى ... وروى أبو نعيم عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله عز وجل في الخلق ثلاثمائة قلوبهم على قلب
آدم ولله في الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى ولله في الخلق سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم
ولله في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل ولله في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل ولله في
الخلق واحد قلبه على قلب إسرافيل فإذا مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة وإذا مات من
الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة وإذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه من السبعة وإذا مات
من السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين وإذا مات من الأربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة
وإذا مات من الثلاثمائة أبدل الله مكانه من العامة فبهم يحيي ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء قيل
لابن مسعود كيف بهم يحيي ويميت قال لأنهم يسألون الله إكثار الأمم فيكثرون ويدعون على
الجبابرة فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسألون فتنبت الأرض ويدعون فيدفع بهم أنواع
البلاء قال في الفتوحات معناه أنهم يتقلبون في المعارف الإلهية تقلب ذلك الشخص إذ كل
واردات العلوم الإلهية إنما ترد على القلوب فكل علم يرد على قلب ذلك الملك أو الرسول
يرد على هذه القلوب التي هي على قلبه وربما يقول بعضهم فلان على قدم فلان وهو بمعناه
وقال اليافعي في الكفاية عن بعض العارفين الواحد الذي على قلب إسرافيل
ومكانه في الأولياء كالنقطة في الدائرة التي هي مركزها به يقع صلاح العالم وقال (ابن)
لم يذكر أن أحدا على قلبه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يخلق الله في عالم الخلق والأمر أعز وألطف
وأشرف من قلبه فقلوب الأنبياء والملائكة والأولياء بالإضافة إلى قلبه كإضافة سائر
الكواكب إلى كمال الشمس انتهى وهذا يرد قول ابن عربي أحد الأوتاد على
الصلاة والسلام وله ركن الحجر الأسود (ما مات منهم أحد إلا أبدل الله مكانه آخر) بأن
يقيمه في التصرف الذي كان أمره في حياته لا يزال الأولياء ... بعد
[illegible]
(ورواه ابن عدي في كامله بلفظ الأبدال أربعون اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق
كلما مات منهم أحد أبدل الله مكانه آخر فإذا جاء الأمر) قرب الساعة وهو الريح التي تأتي تقبض
روح كل مؤمن ومؤمنة (قبضوا كلهم) وليس المراد بالأمر النفخة الأولى لأن الأولياء من
خبايا الخلق وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس رواه مسلم قال
(فعند ذلك) أي مجيء الأمر (تقوم الساعة) وجعلها قائمة يومئذ لأنه قريب
منها أو القريب من الشيء له حكمه في العرف عنده أو المراد ساعتهم كما مر تقريره (وكذا روى
أحمد في المسند والخلال) نسبة إلى الخل المأكول (عن عبادة بن الصامت بمعناه

بإسناد

باسناد حسن (لا يزال في هذه الامة ثلاثون مثل ابراهيم) وفي انطا لا يخلو من حديث اد
الابدال في هذه الامة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب ابراهيم (خليل الرحمن كلما مات واحد)
وفي لفظ رجل (ابدل الله تعالى مكانه رجلا) قال العلماء وانما سموا ابدالا لانهم بدلوا الاخلاق
السيئة وراضوا انفسهم حتى صارت محاسن اخلاقهم حلية اعمالهم قال العارف
المرسي كنت سائرا مع شيخي استاذي الشاذلي فدخل جماعة فقال هؤلاء أبدال فنظرت ببصيري
فلم أرهم ابدالا فتحيرت فقال الشيخ من بدلت سيئاته حسنات فهو بدل وابنه اول مراتب
البداية وقد ات عما ذكر ابن المثنى قال أحد من حمل ما ولي مريد الحرب قال
رابع سبعة من الابدال وقال المرسي جلت في الملكوت فرأيت أبا مدين متعلقا بساق العرش
رجل أشقر أزرق العين فقلت له ما علمك وما مقامك قال علومي أحد وسبعون علما ومقامي
رابع الخلفاء ورأس الابدال السبعة قلت فالشاذلي قال ذاك بحر لا يحاط به فظاهر هذا كان
مراتب الاولياء مختلفة (وفي اوسط الطبراني في الكبير) باسناد صحيح بن حديث ابن اد
الابدال في امتي ثلاثون (بهم تقوم الارض) اى تعمر ويصلح امر اهلها ببركتهم ودعائهم
(وبهم يمطرون وبهم ينصرون) على الاعداء (ولا بهم في الحاجة) باسناد ضعيف
لا موضوع كما زعم ابن الجوزي والذهبي بعد ما في اسناده رجلا مجهولا ودلالة هي
الوضع فقال (عن ابن عمر) بن الخطاب (رفعه خيار امتي في كل قرن خمسمائة) من الناس
(والابدال اربعون) رجلا (فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون ينقصون) (كلما مات
رجل ابدل الله مكانه آخر) وتمه هذا الحديث في الحلية قالوا يا رسول الله دلنا على اعمالهم
قال يعفون عمن ظلمهم ويحسنون الى من اساء اليهم ويواسون فيما آتاهم الله (وهم في
الارض كلها) فلا يختص وجودهم بمكان دون آخر وهو يعضد ما رواه الحكيم الترمذي
ان الارض شكت الى ربها انقطاع النبوة فقال الله سوف اجعل على ظهرك اربعين صديقا
كلما مات منهم رجل ابدلت مكانه رجلا ولا يعارضه حديث الابدال بالشام لجواز انهم اكثرهم
ولكن متفرقون في الارض كلها (وفي الحلية أيضا عن ابن مسعود رفعه لا يزال اربعون
رجلا من أمتي على قلب ابراهيم) اى على حال مثل قلبه مخصوص ببعض الصفات المحمودة على
المذكور الخ المقامات الاولى والرجاء في الله والرضا بالقدر والحب والبغض في الله
والبذل والكرم والمبادرة الى الكمالات (يدفع الله بهم عن اهل الارض) كلها
وعمر الابدال في اهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون وروى الطبراني ايضا عن عوف
ابن مالك وغيره حديث على عند احمد لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال وان كان
اعم (قال لم يدرك الابدال اسم لم يدركوها بصلاة ولا صوم ولا صدقة قال فبم ادركوها يا رسول
الله قال بالسخاء والنصيحة للمسلمين) ولا يرد هذا على قول ابي طالب في قوت القلوب الابدال ابدالا
بالسمت والعزلة بالجوع والسهر لان من مهد الصفات صف بالسخاء والنصيحة ولابن ابي
الدنيا على قلب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يسبقوا بالمصلين ولا بالصائمين ولا بالمجاهدين
لم يفضلوا بكثرة صيام ولا صلاة ولكن بسخاء الانفس وسلامة القلوب والنصيحة لائمتهم
قال ابن عربي كان علته الابدال اجمع بحث احمد بن حنبل ... بالسلف في صلاى فيها كلف

(قوله من امتي على
قلب الخ في نسخة التي
من أمتي قلوبهم على
الخ اه

وردي وعلما راى بن زكي اذ كرالله تعالى اذا حسب شخص قد نص مصلاى من
عى وبسط حصرا دليا وقال صلى الله عليه وسلم لا تخلو منه ربع نعال من ناس بأمته لم يخرج ثم قال
ان الله في كل حال ثم الهيب المعرف على عدد نصير الابدال ابدالا قال الاربعة الى ذكرا
طالب في القوت الصمت والعزلة والجوع والسهر لا نسرف ولا اعرف كيف دخل ولم يخرج
ورأى علي قال ان رأى وهذا رجل من الابدال اسمه معاذ بن اشرس والاربعة المذكورة
هي عماد هذا الطريق ودوامه وبه لا قدم له فيها ولا رسوخ فهو ما عن طريق الله قال واذ رحل
البدل عن موضع ترك فيه بدله مدوحا به تجمع اليه الارواح اهل ذلك الموطن الذي رحل
عنه هذا الولي فان ظهر شوق شديد من اناس ذلك الموطن لهذا الشخص تجسدت لهم تلك
الصفة الروحانية التي تركها بدله فكلمتهم وكلموها وهو غائب عنهم وقد يكون هذا في غير البدل
لكن الفرق هنا ان البدل يرجع و قد ترك بدله عن وعن البدل لا يعرف ذلك وان ترك لا بالقصد
يحكم هذه الاربعة المذكورة قال وفي ذلك قلت

يا من اراد منازل الابدال * من غير قصد منه للاعمال
لا تطمعن بها فلست من اهلها * ان لم تزاحمهم على الاحوال
واصمت بقلبك واعتزل عن كل من * يدنيك من غير الحبيب الوالي
واذا سهرت وجعت نلت مقامهم * وصحبتهم في الحل والترحال
بيت الولاية قسمت اركانه * ساداتنا فيه من الابدال
ما بين صمت واعتزال دائم * والجوع والسهر النزيه العالي

(وعن معروف) بن فيروز (الكرخي) بفتح فسكون نسبة الى كرخ بغداد الامام
شيخ السلسلة استاذ السري السقطي لم يكن في العراق من يزن الدنيا في زمنه صلى الله عليه وسلم
عرف جميع المشايخ بفضله وكان ابن حنبل وابن معين يختلفان اليه ويسألانه ولم يكن شأنهما
في علم الظاهر الا انهما يسلكانه لذلك سؤالان كيف تقول انا نأمر بعد في كل
الله ولا سنة رسوله وقد قال صلى الله ا و لم يسلوا الصالحين وكراماته كثيرة وكان يهدى اليه
طيبات الطعام فيأكل فقيل له ان اخاك بشر الحافي لا يأكل قال اخي قبضه الورع وانا
بسطتني المعرفة انما انا ضيف في دار مولاي فما اطعمني اكلت مات سنة احدى ومائتين
(من قال اللهم ارحم امة محمد في كل يوم كتبه الله من الابدال) اي بحل الطاعات واجتنب
المحرمات اوان فاعل ذلك وان كان منهمكا في الحرام يرجى له ان يوفقه الله الى ان يكون منهم
لا يلزم من كتبه منهم في الآخرة كونه منهم في الدنيا وحكمة تخصيصه بهذا الدعاء الشفقة على امة الذي انعم الله عليه بها
وهو اعطى اجرها (وهو في الحلية) عن معروف (بلفظ من قال في كل يوم عشر مرات
اللهم اصلح امة محمد اللهم فرج عن امة محمد اللهم ارحم امة محمد كتب من الابدال) مصاحبه
ووصفا تخصيصه بهم لاذا ما هلا شاني ان قائل ذلك يكون منهم وان ولد لهم اولاد كثير
(وعن عمر قال من علامة الابدال انه لا يولد لهم) ولد ارسلوا بالاولاد جمعا بين قوله ولا
على ذلك الاسما ويخرجهم لان الابدال لم يصلوا الى مقامهم (ويروى في مرفوع) الى النبي صلى
الله عليه وسلم (معضل) قال بعضهم سند ما قال بعوق وقد اورد ابن ابي الدنيا كان

الاولياء عن بكر بن خنيس ... وفيه نصر السكري صدوق له أغلاط قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم (فلا ينقص الابدال أي انهم لا ينقصون) من الطبقات (ابدا) لان النقص
الطرد والبعد عن الله وهم انما يقربون الى الله ولا يبعدون عنه وروى عن ابن عمر مرفوعا
علامات من كن فيه فهو من الابدال الرضا بالقضاء والصبر عن محارم الله والغضب في ذات الله
رواه الديلمي (وقال يزيد) عقبه أوله قرأى (ابن هارون) السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي
ثقة متقن من رجال الجميع مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين (الابدال هم اهل
العلم) النافع وهو علم الظاهر والباطن لا الظاهر وحده (وقال أحمد) الامام ابن حنبل (ان لم
يكونوا اصحاب الحديث فمن هم) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في فضل الشام لم يرد أحمد
أصحاب الحديث من حفظه وعلمه وعمل به فانه نص أيضا على أن أهل الحديث من عمل بالحديث
لا من اقتصر على طلبه ولا ريب ان من علم سنن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها وعلمها
الناس فهو من خلفاء الرسل وورثة الانبياء ولا احد احق بأن يكون من الابدال منه انتهى
وقال غيره مراد [illegible] من جمع بين علمي الظاهر والباطن وأحاط بالاحكام والحكم
والمعارف كالائمة الاربعة ونظرائهم فهؤلاء سادات الابدال والنجباء والاوتاد وقد حدث أن
سر طلبك بأحدهم وان يتوسل لك السلطان وان استولى عليه من لم يهتد ... والمعرفة
ان الجمهور لم يعلموا لك المزية وقد اتفقوا على أن الشافعي كان من الاوتاد وعمل انه قطب
قبل موته (وفي تاريخ بغداد للخطيب) وتاريخ الشام لابن عساكر كلاهما (عن الكتاني)
بالفتح والمثناة فوقية نسبة الى الكتان وعمله الامام المحدث المفيد ابي محمد عبد العزيز بن احمد بن محمد
ابن علي التميمي الدمشقي محدث دمشق ومفيدها مع الاكثار والتصنيف قال الذهبي ويحتمل أن
يوصف بالحفظ في زمنه ولو وجد في زماننا لعد في الحفاظ وقال ابن الاكفاني حافظ كثير التصنيف روى
عن تمام بن محمد وغيره وعنه الخطيب وابن ماكولا وغيرهما مات سنة تسع وعشرين وأربعمائة
(قال النقباء ثلاثمائة) لعلهم الذين قال فيهم وانهم على قلب آدم (والنجباء سبعون والبدلاء
اربعون والاخيار سبعة والعمد اربعة) وهم الاوتاد (والغوث واحد فمسكن النقباء المغرب
ومسكن النجباء مصر) المدينة المعروفة ولا تنصرف كقوله ادخلوا مصر (ومسكن الابدال
الشام) أي اكثرهم ولا يخالفه ما مر ان ثلاثة عشر بالعراق ان صح اذ المراد محل اقامتهم
ولا ينافي انتشارهم في الارض كلها كما مر في حديث وهم في الارض (والاخيار سياحون في
الارض) لا يستقرون بمكان (والعمد) الاوتاد (في زوايا الارض) اي جهاتها الاربع واحد
بالمشرق وآخر بالمغرب وآخر بالجنوب وآخر بالشمال قال ابن عربي ولكل ركن من البيت
يكون على قلب نبي فالذي على قلب آدم له الركن الشامي والذي على قلب ابراهيم العراقي والذي على قلب
عيسى اليماني والذي على قلب محمد له ركن الحجر الاسود كذا قال وهو مخالف لما سبق ان على قلب المصطفى
لا يسار بعد احد ... (ومسكن الغوث) وهو القطب الفرد الجامع
(مكة) وقيل اليمن رواه ابن عساكر عن ابي سليمان الداراني والاصح انه لا يختص
بمكة ولا بغيرها بل هو جوال ولو في طواف في حضرة الحق ... لا يخرج من حضرته ...
... في كل جهة ... كما قال بعض المحدثين حديث ابن عمر مرفوعا ان الله

تعالى كلما مات منهم واحد ابدل الله مكانه اخر وليس اصحابه وسكنهم بعد ما به ما عمر الصور
في الحالين عن المهد او وكلوا الى الله وكيف (فاذا عرض البلاء
امرا ما فاسرعوا في الدعاء ثم الصامم المثال ثم الاسحار ثم العمد فان اسرعوا) فحرص
في الطاعة (والاشيل اعوذ) ولا يعاند ماريد ان دعوة المؤمن لا ترد لاسما وقال قولا
يقتضى انا نستيقن بهم دائما الا ان اجابته قد يكون بحصول المسؤل وقد يكون بغير ذلك
لحكمة وذلك الاجابة بدفع الشر وبحصول المطلوب في ذلك الوقت او
العوض لقصر المسؤل دفعا الشر وما امكن (فلا تسلط عليكم بعاد دعوته) انتهى
الله عباد وقد زعم ابن الجوزي ان احاديث الابدال كلها موضوعة ونازعه السيوطي وقال
خبر الابدال صحيح وان شئت قلت متواتر وقد افردته بتأليف استوعبت فيه طرقه وقال السخاوي
له طرق عن انس بالفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق ما ذكر المصنف وزاد ثم قال واحسن
مما تقدم ما رواه احمد من حديث شريح بن عبيد قال ذكر اهل الشام عند علي وهو
بالعراق فقالوا العنهم يا امير المؤمنين قال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الابدال يكونون بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقى بهم
الغيث وينتصر بهم على الاعداء ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب ورجاله رجال الصحيح
الا شريحا وهو ثقة انتهى وقال السيوطي حديث علي اخرجه احمد والطبراني والحاكم من
طرق اكثر من عشر انتهى قال السخاوي ومما يتقوى به الحديث ويدل لانتشاره بين الائمة قول
الامام الشافعي في بعضهم كنا نعده من الابدال وقول البخاري في غيره كانوا لا يشكون انه من الابدال
وكذا وصف غيرهما من النقاد والحفاظ والائمة غير واحد انهم من الابدال وقال ما نعرف
الشمس تطلع الا ويطوف بالبيت رجل من الابدال ولا يطلع الفجر من ليلة الا ويطوف به واحد
من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الارض (* و م الامم بذنوبهم
بذنوبهم) عن معرفتها ولا نائب (وتخرج منها الاذنوب تختص عنهم بانه ماء
المؤمنين امم) بيان النسب وجهه بالاذن كانه قال الامم اخص عنهم بسبب طلب المغفرة
امم والمخصص بعض التي بما فيها الى ان تذهب باستغفار المؤمنين لها الذنوب سيما
وانها تذهب بخروج من غير طاهرا منها وتكون بحسابه في امر وتسوقه فيه اما
بعقابه على جميعها او على بعضها ثم الا من عفى عنه اخرج انما ظاهرا ثم قال الحكيم
الترمذي انما عوقب الاول في عمر ليكون اهون عليه في الموقف فيمحص ذنوبه في البرزخ
فخرج منه وقد اقتص منه وانما السرحم في الحشر سالم لكن عليهم ما يستحق به على
رؤس الاشهاد (رواه الطبراني في الاوسط عن حذيفة بن اليمان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امتي) اي امة الاجابة (امة مرحومة) من الله او من بعضهم لبعض وقوله
من يأتي امر عليها من الله تعالى انه لا يتركها تصر على الذنوب وروى ابن ماجه والبيهقي
في له شواهد ان هذه الامة مرحومة (تدخل قبورها بذنوبها) والرواية قبله بيان معنى
في صدر الحديث ولفظ هي في نافعه (وتخرج من قبورها الاذنوب عليها تمحص عنها
استغفار المؤمنين لها) قبول شفاعته او بحكم والمعظم الادلة المعتمدة

بدخول طائفة من عصاة هذه الامة النار لكنه لما اذن بالشفاعة لما ذهب بزلزلة القدم حتى
كأنها عقوبة جميعها وروى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في
الآخرة انما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا فلا يلزم من عذابها في الآخرة عدم
... عذابهم لا تحصل الا بالنار الا قليلا كما ورد مرفوعا اذا ادخل الله الموحدين النار
أماتهم فيها اماتة فاذا اراد أن يخرجهم منها امسهم الم العذاب تلك الساعة رواه البزار
والطبراني انها قال صلى الله عليه وسلم انما حرها على أمتي كحر الحمام رواه الطبراني برجال ثقات
ولا تناقض بين الخبرين لانها تكون عليهم عند دخولهم والامر باحراقهم كحر الحمام اللطيف
الذي لا يؤذي الجسم ولا يوهنه وروى الدارقطني عن ابي ... ان ... أمتي من النار
طويل فلا يعذبه التراب وزعم أن المراد لا عذاب عليها في عموم الاعضاء لان أعضاء الوضوء
لا تمسها النار تكلف مستغنى عنه وقوله الفتن أي الحروب والهرج ... والبلايا التي منها
... الحديث ... ويعاقب المؤمن على الذنب في الدنيا لان شأن الامم السالفة
كان يجري على سبيل العدل وأساس الربوبية وشأن هذه الامة يجري على منهج الفضل ...
ظهر في بني اسرائيل المساخة والرهبانية وعليهم في شرعهم الاغلال والآصار وظهر في
هذه الامة السماحة فلم يعمهم الاغلال ووضع عنهم الآصار كما هي (* ومما اختصوا
في الآخرة انهم اول من تنشق عنهم الارض من الامم) بعد الانبياء (رواه أبو نعيم عن ابن
عباس مرفوعا) في حديث (ولفظه انا أول من تنشق الارض عنه) ثم الانبياء (ثم
امتي) قبل الامم (ولا فخر) اعظم من ذلك أقوله لا افتخارا بل تحدثا بالنعمة (ومما
انهم يدعون يوم القيامة) الى موقف الحساب أو الميزان او الصراط أو الحوض أو غير ذلك
(غرا) جمع اغر ... والتشديد جمع أغر أي ذي غرة (محجلين من آثار الوضوء رواه البخاري)
ومسلم من حديث أبي هريرة (والغرة بياض في وجه) أي جبهة (الفرس) فوق الدرهم
(والتحجيل) اصله من الحجل بكسر الحاء الخلخال (بياض في قوائمه) الاربع أو في ثلاث منها
أو في غيرها (وذلك مما كتبه ... صلى الله عليه وسلم النور الذي يكون يوم
القيامة في أعضاء الوضوء بالغر والتحجيل لانهم ان هذا البياض في أعضاء الانسان مما
يزينه) ... أوله (لا كما نسبه) ... فقد يتوهم المرض لو قال يدعون ... (بمعنى انهم اذا
دعوا على رؤوس الاشهاد نودوا بهذا الوصف) أي قال لهم يا غرا محجلين (أو كانوا على هذه
السيمة) وهي النور الكائن في اعضائهم وان نودوا بأسمائهم وظاهر كلام الشافعي في ندب
اطالة الغرة بغسل زائد على ما وجب من اليدين والرجلين ومع الوجه مقدم الرأس وصفحة
العنق وذهب الائمة الثلاثة الى عدم ندب ذلك وتأولوا الاطالة في قوله فمن استطاع منكم أن
يطيل غرته فليفعل بادامة الوضوء (* ومما انهم يكونون في الموقف) مع انهم (على كثيب
عال) عن غيرهم في الحديث انا نكون وامتي ... (رواه ابن جرير وابن مردويه من حديث جابر
مرفوعا ولفظه انا وامتي) نكون (على كوم) فهو صلة محذوف (مشرفين على الخلائق ما من
الناس احد الا ود) حتى (انه منا) لعل هذا الاسراء عما في الموقف من الزحام
(وما من نبي كذبه قومه الا ونحن نشهد له انه بلغ رسالة ربه) كما قال تعالى لتكونوا شهداء على

الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال ابن عبد السلام وفيه حصر وصفه ليست
عندهم (وصفات غيرهم) وفي بعض حديث كعب) بن ماتع الاحبار (قال على الله عليه وسلم
امارات في ...) فكأن بالبداية الانجيل انهم يأتون غرا محجلين وليس لغيرهم الخ
(* وصفهم انهم ...) يعلى من سامه اذا أعلمه وقد يرسم بدون (في وجوههم من اثر
السجود قال تعالى سيماهم) علامتهم مبتدا (في وجوههم) خبر (من اثر السجود) متعلق
بما تعلق به الخبر أي كائنة او عرف حال من ضمير المنتقل الى الخبر (وهل هذه العلامة في الدنيا
او في الآخرة فيه قولان احدهما في الدنيا قال ابن عباس في رواية ابي طلحة) عنه هي
(السمت الحسن) أي السكينة والوقار (وقال) ابن عباس (في رواية مجاهد) عنه
(ليست بالتي ترون) من الاثر في جباه الساجدين بل (هي سمة الاسلام وسجيته
وخشوعه) وفي البيضاوي يريد السمة التي تحدث في جباههم من كثرة
السجود (وقيل) هي (الصفرة في الوجه من اثر السهر) فتعرفهم من ثبتي وتأهبهم من ليلتي
وذلك محمود بخلاف ما اذا لم يكن لعدم سجود ولا علة وروى ابو نعيم في الطب عن انس رفعه اذا
رأيتم الرجل اصفر الوجه من غير مرض ولا عبادة فذاك من غش الاسلام في قلبه وروى
الديلمي عن ابن عباس مرفوعا اصفرار الوجه فانه ان لم يكن من علة او سهر فانه من غل
في قلوبهم للمسلمين (والقول الثاني انها في الآخرة يعني ان مواضع السجود من وجوههم
يكون اشد بياضا يوم القيامة) من بقية اجسادهم (يعرفون بتلك العلامة انهم سجدوا في
الدنيا وهو قول) عطية (العوفي) بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم
بعدها نون خفيفة الجدلي الكوفي صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا مات سنة
احدى عشرة ومائة روى له ابو داود والترمذي والنسائي وهو المراد عند الاطلاق كما في
الاصابة من التصريح فليس المراد به عطية بن بشر وقاصي مصر وكما توهم من قول الشارح يروي
عن ابن عباس وابن عمر (عن ابن عباس و) روى (عن شهر بن حوشب) الاشعري الشامي
مولى اسماء بنت يزيد بن السكن تابعي صدوق كثير الارسال والاوهام مات سنة اثنتي عشرة
ومائة روى له مسلم واصحاب السنن (يكون) يوم القيامة (مواضع السجود من وجوههم
كالقمر ليلة البدر) واحتج للقول بقوله صلى الله عليه وسلم امتي يوم القيامة غر من السجود
محجلون من الوضوء رواه الترمذي عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة اخبر
ان سجودهم في الصلاة وان وضوءهم في الدنيا وقد شملت الامم ولم يلبسها على جباههم
تلك النور ويظهر ولم يظهر على اطرافهم من ذلك شيء فهو علامة هذه الامة في الموقف بها
يعرفون ذكره الحكيم الترمذي ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الصحيحين ان امتي
يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء لان وجه الغرة يكفي في القيامة نورا من
اثر السجود ونورا من اثر الوضوء على نور فمن كان اكثر سجودا واكثر وضوءا في الدنيا كان
وجهه اعظم ضياء واشد اشراقا من غيره فيكونون فيه على مراتب في عظم النور والانوار
لا تتزاحم الا ترى انه لو ادخل سراج في بيت ملأه نورا فاذا ادخل فيه آخر وآخر زاد النور ولم
يزاحم الثاني الاول ولا الثالث الثاني وهكذا (و) روى (العقيلي) عن ابي مسلم بن عثمان (الخراساني)

دائم ... مسير ... عند الله الصدوق ثم كرر وترسل وبلغ مائة وخمسة وثلاثين ومائة
وروى له النسائي وابن ماجه وعلق له البخاري أخرج له (ويدل في هذه الآية كل ... حافظ
على الصلوات الخمس) فليس المراد ... بما يترتب ... إلى الله تأسف من أنا
ما ندم عليه (فتوبوا إلى الله توبة نصوحا الآية) وغيره (... نورهم
يسعى بين أيديهم) أمامهم على الصراط ويكون بأيمانهم قال تعالى يوم لا يخزي الله النبي
والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا أي إلى الجنة
(أخرجه أحمد بإسناد صحيح) عن النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعرف أمتي يوم القيامة من
بين الأمم أعرفهم يؤتون كتبهم بأيمانهم وأعرفهم بسيماهم في وجوههم من أثر السجود
وأعرفهم بنورهم يسعى بين أيديهم فإذا الأنوار ... يمرون على الصراط كالبرق والريح ويسمع
... (...) أي عملوا ... لهم ثواب أعمالهم (وما ليس
لهم) أي ... على ما يأتي (وليس ... الأماني
...) رواه ابن أبي حاتم وغيره (وأما قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) قال
السخاوي ... أي ... الأخبار من أن
الصدقة والحج ... (...) أي من أطراف ...
(...) ... الإيصال كان ...
... ذكر صاحب ... ابن عباس ...
(أحدها أنها منسوخة روي ذلك عن ابن عباس نسخها قوله تعالى) والذين آمنوا
(واتبعتهم) معطوف على آمنوا (ذريتهم) الكبار والصغار (بإيمان) من الكبار ومن
الآباء في الصغار الذين آمنوا ... (ألحقنا بهم ذريتهم) المذكورين في الجنة
فيكونون في درجتهم وإن لم يعملوا بعملهم تكرمة للآباء باجتماع الأولاد إليهم (فجعل الولد
الطفل في ميزان أبيه) أي في درجته أو ... دخول الجنة (وشفع الله تعالى الآباء في الأبناء
والأبناء في الآباء) أي ... في الشفاعة ... (بدليل
قوله تعالى آباؤكم وأبناؤكم) ... (لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) في الدنيا
والآخرة ... الميراث ... والعكس وإنما العالم هو الله
تعالى فرض لكم الميراث أخرج ابن مردويه وصححه الضياء ... عن ابن عباس رفعه إذا
دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه وزوجته وولده فيقال إنهم لم يبلغوا درجتك أو عملك
فيقول يا رب قد عملت لي ولهم فيؤمر بإلحاقهم به وأخرجه الطبراني والبزار ... عن ابن
عباس ... درجته وإن كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه ثم قرأ
والذين آمنوا إلى قوله وما ألتناهم من عملهم من شيء قال ما نقصنا الآباء مما أعطينا البنين هذا
... ابن عطية هذا القول بالنسخ ... قوله وأن ليس ... الآية خبر والخبر لا نسخ ولأن شروط
النسخ ليس ... قال الأئمة ... النسخ وقال ابن ... في كتاب الروح ذهب
طائفة إلى أنها منسوخة وروي عن ابن عباس وهو ضعيف ولا يرفع حكم الآية بمجرد قول
ابن عباس ... أنها منسوخة ... الآية ... كذا ...

مع ما روي عن ابن عباس كان حكمه الرفع لانه لا مجال للرأي فيه (الثاني انها مخصوصة بالكافر) أي كافرا وكان مخصوصا من احلف به على ما قال (واما المؤمن فله ما سعى) اي عمل (غيره) عنه فيه على مسلم وخلاف معتزلي في المرجع (قال القرطبي كثير من الائمة [illegible] في هذا القول وان المؤمن يصل اليه ثواب العمل الصالح من غيره) عنه السنة (وفي الصحيح) للبخاري ومسلم عن عائشة (عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات) قام في المكان مرتبة [illegible] (وعليه صيام) هذا لفظ الصحيحين ولم [illegible] لفظ صوم (صام عنه) ولو بغير اذنه (وليه) جوازا لا وجوبا واليه ذهب الشافعي في القديم وقال الجمهور وقال في الجديد وهو مذهب ابي حنيفة ومالك لا يجوز الصوم عن الميت لانه عبادة بدنية والمراد بوليه على الاول كل قريب او الوارث او عصبته وصرح [illegible] بانه لو صام عنه اجنبي له بأمره او دونه (وقال صلى الله عليه وسلم للذي حج عن غيره) كما روى ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) بضم الشين المعجمة واسكان الموحدة وضم الراء قال [illegible] في شرح [illegible] الشرح الكبير زعم ابن باطيس ان اسم الملبي نبيشة ومن المؤاخذات بعض القضاة بين ادركنا صحف شبرمة فقال شبرمة [illegible] التي بالطبر [illegible] علمه حج الفرض لا يصح عن غيره بان احرم عنه وقع عن نفسه وعليه الشافعي [illegible] ابو حنيفة وقال مع الكل والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج [illegible] على قصد الدنيا انما القصد الآخرة لا لحباسة الآخر لنصرته اي واحد او ملكه (وعن عائشة انها اعتكفت [illegible] بنتها عن عبد الرحمن واعتقت عنه) [illegible] لانه [illegible] وقيل بعدها بطرق مكة (وقال سعد) بن عبادة سيد الخزرج (للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي) عمرة [illegible] الصحابية (ماتت) [illegible] والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل [illegible] و [illegible] سعد فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اني [illegible] كراس سعد (أفأتصدق عنها قال نعم قال اي الصدقة افضل قال سقي الماء) ولعل كان وقت السؤال الناس احوج الى الماء [illegible] لقلته في ذلك الموضع او لشدة حرارته كما هو الا [illegible] في الحجاز [illegible] فالصدقة بالطعام وان قيل [illegible] اكثر الماء وتيسره افضل والنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بحسب كل سائل ماهو الانسب في حقه قال ابن العربي في كتاب [illegible] واصل الصدقة ما صادف حاجة من المتصدق عليه وكان دائما مستمرا ومنه قوله افضل الصدقة سقي الماء وهذا في موضع يقل فيه الماء ويكثر العطش والا فسقي الماء على الانهار والعيون لا يكون افضل من اطعام الطعام عند الحاجة (وفي الموطا) للامام مالك (عن عبد الله بن ابي بكر) بن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي مات سنة [illegible] وبلا [illegible] (عن عمته) ام كلثوم او ام عمرو وهي عمته الا [illegible] الحارثية التي هي [illegible] [illegible] الصحابية لانه لم يدركها (انه حدثه عن جدته انها اعطت لي [illegible] ما [illegible] عاس ولم [illegible]) اي لم [illegible] (فاتى عبد الله بن عباس انها [illegible]) في هذا [illegible] انه لا [illegible]

ان الامر في ماشي غيره لكن هذا مذهب صحابي وقد تبعه الرازي قوله قال
مالكا وقال ابن أحمد على ان الراجح ان يرجع الى عمل سائر الاحرام وما
الذي لم يجب عليه لا اعتماد ولا العمرة لسد السابقة وقال مالك من نذر المشي الى الله
اذا لما يأتي عليه ذلك الآثار وفي صلاة عن صحيح ما ادرك (ومن المفسرين من قال
ان الانسان في الآية ابو جهل) ويروي هذه الآية (ومنهم من قال عقبة بن أبي معيط)
الكافر المسؤول بعبد الله بن ادهم من بدر صدرا (ومنهم من قال الوليد بن المغيرة) المستعلي
كمن عمل وقد قدر عمومها على هذه الأقوال بخصوص تواسد مخاطب في نفسه (ومنهم
من قال) الآية (احداهن مرة بقليل) لان عليها ان لم ما عناها حقيقة من رأيهم
(وهذا يدل مرعيا على ان الانسان له سعيه وما سعى له) وهذا قول عكرمة (ومنهم من قال
الانسان بسببه في الخير ومن سعى بسعيه بدلا من الاصحاب) أي بسبب في وقوع
الصحيبة ومن غير (وأهدى اليهم العلم وودّ اليهم وصار ثوابهم له تعدموه في سعيه) لان
الدال على العلم كفاعله ومما اسبغ احسانه منه بغيره الخصال الحميدة وانما يحصل له بسببه
في حصول ما عليهم مثل ثواب ما عملوه (ومنهم من قال الانسان في الآية الحي دون الميت)
يعني ان الحي لا يسقط عنه الحج فلا ما دام صحيحا غيره [illegible] ولما اقل ان يفعل ويعده
وبسعه عند هذا القول قال ابن العربي كان الروح وحدا انصافي الخط الاول في الصاد
وكله على تقي التصرف في الخط العام ومما صاحب هذا التصرف لا يستمده في دلالات
الالفاظ ومعانيا على حسب مقتضى وضعها وما يساعد الى المعنى مما هو تصرف فاسد فانها
يبطل الشيئان والاعتبار وقواعد الشرع وأدلته وغيره ويسبب هذا التصرف الذي ان
صاحبه تعمد مولا [illegible] كل ما دل على صلاحه بأي طريق اتصف بالادلة المخالفة له
كان ان لا يبالي بأي في دفعه وادلة الحق لا معارض ولا مناقض بل تعتضد مقتضياتها
انتهى (ومنهم من قال المراد بالانسان في الآية انتفاع الرجل بسعي غيره واعانتي مالكا سعي غيره)
لان ما يدل على ان الآدم في الانسان للملك وهو أخص من مجرد انتفاع الانسان بعمل غيره
وهو المراد هنا من تصدق عن غيره ميلا بمال لا يصير المال ملكا [illegible] على من تصدق عنه
حتى يتوب ثوابه بالكلية عن المتصدق والاشارة قوله (في الامر من عرف) واذا اردت
بيانه (قال الزمخشري) ما نصه (فان) قوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى فما معنى
ما جاء في الاخبار الصدقة عن الميت والحج عنه) وهما سعي غيره (قلت فيه جوابان أحدهما
ان سعي غيره لما لم ينفعه الا مبنيا على سعي نفسه وهو ان يكون مؤمنا مصدقا) فالصدقة على
الكافر ونحوها لا تنفعه لعدم الاسلام فعلى هذا عنه وانما ينفعه الصدقة ونحوها
اذا كان مسلما لانه اصل وشرط في قبول عمل غيره له فلذلك (كان سعي غيره كأنه سعي
نفسه لكونه تابعا له وقائما به) اي من حيث وجود الاصل ووجود الايمان منه فهو كاعانة الذي هو
شرط في قبول ذلك فيه ما يتصدق عنه وغيره (والثاني ان سعي غيره لا ينفعه اذا عمله
لنفسه) اي الغير (ولكن اذا نواه به فهو في حكم الشرع كالنائب عنه والوكيل القائم
مقامه) فيصل ثوابه اليه تبعا لانه ثمرة المتصدق وانه قد قام مقام [illegible] بانه لم يامره واوله

فإنه نفع من التشهد وينال الميت بركته ورد ابن عبد السلام بأنه [illegible]
الدعاء مقتضيا على المستدعي بكسبه أو أمر أو ظاهر الآية (والصحيح من المذهب
وإن ليس للإنسان إلا ما سعى عام مخصوص بما سلم من المعرفة) [illegible]
الجمهور لا منسوخة قال ابن عطية والتحرير عندي أن ملاك المعنى في اللام من
قوله للإنسان فإذا حققت الشيء الذي حق للإنسان أن يقول لي كذا لم تجده إلا سعيه وما زاد من رحمة
أو رعاية أب صالح أو ابن صالح أو تضعيف حسنات ونحو ذلك فليس هو للإنسان ولا يسعه
أن يقول لي كذا إلا على تجوز وإلحاق بما هو حقيقة وقال [illegible]
المحسن بن الفضل عن هذه الآية [illegible]
الإمام [illegible] (وكذا [illegible] في ثواب القراءة [illegible]
الأكثرون إلى المنع وهو المشهور من مذهب الشافعي) لكن المعتمد من متأخري مذهبه
على الوصول أي وصول مثل ثواب القارئ للميت وأولوا المنع على معنى وصول عين الثواب
الذي للقارئ أو على قراءة لا بحضرة الميت ولا بنية القارئ ثواب قراءته له أو نوى
ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأنا أي مثله فهو المراد وإن لم يصرح
به لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فماله أولى ويجري ذلك في سائر الأعمال (و[illegible]
لكن قال الإمام ابن رشد [illegible] إن قرأ ووهب ثواب قراءته [illegible]
ووصل [illegible] وقال أبو عبد الله الأبي إن قرأ ابتداء بنية الميت وصل إليه ثوابه
كالدعاء وإن قرأ ثم وهبه لم يصل لأن ثواب القراءة للقارئ لا ينتقل عنه إلى
[illegible] القرافي الذي يتجه أن يحصل للموتى بركة القراءة كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح
يدفن عندهم أو يدفنون عنده ووصول القراءة للميت وإن حصل الخلاف فيه
[illegible] الوصول فإن هذه الأمور مغيبة عنا وليس الخلاف فيها في حكم شرعي
في أمر هل يقع كذلك أم لا وكذلك التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم ينبغي أن يعمل
ويعتمد في ذلك على فضل الله وجوده [illegible] انتهى (ويصل [illegible]
[illegible] قال كثير من الشافعية والحنفية يصل [illegible] وقال أحمد يصل [illegible]
على المعتمد) [illegible] مذهب مالك (لا بدل عن الإمام أحمد [illegible]
كل شيء من صدقة وصلاة [illegible]
أن الله يرفع درجة [illegible] ولده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العظيم) مع [illegible] وهو المعتمد عند متأخري الشافعية (كما [illegible]) [illegible]

قوله ووصول الخ هكذا في النسخ وفيه حذف الجملة الواقعة خبرا عن إن فكان الأولى حذف قوله ووصول بأن يقول والقراءة للميت وإن حصل الخلاف في وصولها فلا ينبغي أن يهمل اه مصححه

والاستغفار) له (بالاجماع) الوسيع شرح كمر من الاجابة ب (وقد ادعى القاضي حسين
ان الميت ينفعه القراءة ان قرأ على رأس القبر او بعده) قال فلذلك ذكر انه ان قرأ على القبر او
المكروه من استأجر (لا لاستئجار للاذان وتعليم القرآن لكن قال الرافعي وتبعه النووي
عود المنفعة الى المستأجر شرط في الاجارة فيجب عود المنفعة في هذه الاجارة الى المستأجر
أو ميته لكن المستأجر لا ينتفع بان يقرأ الغير له ومشهور ان الميت لا يلحقه ثواب القراءة
المجردة) عن نيتها والدعاء بوصول ثوابها (فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع
الميت بالقراءة وذكروا له طريقين احدهما ان يعقب القراءة بالدعاء للميت من ثواب
او السعي فان الدعا يلحقه والدعاء بعد القراءة اقرب الى الاجابة واكثر بركة والثاني ذكر
الشيخ عبد الكريم) بن احمد بن الحسن بن محمد الفقيه (الشالوسي) بشين معجمة ولام
مضمومة ثم سين مهملة كما ضبطه ابن السمعاني وهو نسبة الى شالوس قرية كبيرة من نواحي
آمل طبرستان كان فقيها صالحا ... ورد بغداد واجازه احد ... العلم الزهد
الاول انها اول المشرق خصوصا ابن السمعاني اعرف ببلادهم من أهل الشام ولست
ان النووي هنا مستند الى ابن السمعاني ولا غيره واعتمد على ما ... كمن المصنف
الذي لا اطلاع لهم على ذلك (انه ان نوى القارئ بقراءته ان يكون ثوابها للميت لم يلحقه
قال بعضهم المعتمد انه يلحقه ثوابها بقراءة غيره له او بعد قراءته وان لم يكن
ولده (لكن لو قرأ ثم جعل ما حصل من الاجر له فهذا دعاء بحصول ذلك الاجر للميت
فينفع الميت) بشرطه (قال النووي في باب الاذكار) ... بعد كلام القاضي حسين
قصد الاثار مطلقا وهو المختار فان موضع القراءة موضع بركة وتنزل الرحمة وهذا مقصود
ينفع الميت وقال الرافعي وتبعه النووي) ... (الزمه التي بعد ان) شرع لحصول (من
قراءة القرآن على رأس القبر) كما في باب الاجارة (ما نقل) هنا الشارحان (في عود
النفع الى الميت وقال الحلبي ... ان يستطر ... وان الميت كالحي الحاضر ... فترجى
له الرحمة ووصول البركة اذا اهدى الثواب الى القارئ) ... او مثلا (وقال) ابو محمد
(السالوسي الذي نقلوه ان يكون ثوابها للميت لم يلحقه اذ جعل ذلك قبل حصوله
الى الوارث) (ونحوه ... الدين فلا يدعى بعد القراءة وان ... ما حصل من الاجر وان
المصنف فيه انه جعل من الاجر لغيره) اي لانه جعل بدعائه عقب القراءة ما من اجرها
فيحصل نفعه (لكن الخلاف ان الدعاء ينفع الميت ... عليه فيفهم انه ... على
الاجابة) ولكن لا ... (ويشكل ان يقال) في الحواب (الدعاء للميت ... كما
اعتبرا على ما ... الله) ولا اعتراض ... (وقال الرافعي وتبعه النووي
يستوي الجاهل والعالم الزاهد والسني) على ظاهر الاخبار (قال الشافعي ووسع
الله) من فضله (انه ... المصيبة في ثوابه) ... (قال الاصحاب يتصدق به ويوقف
التصدق ... عن ... ولا ان الله ... الثواب لا ينقص من اجره شيئا) وقول
ابن ... له ... في ملكه وعلله ... هذا

قوله من الاجر لغيره
لكن الخ في نسخه
المتن من الاجر لغير
والميت نحو حرف عاء
الغير لكن الخ اه

يلزم في الصدقة أيضا إذا علم بشرطه لأنه كالصدقة ... ولا حصر ...
القواعد لو أجمع ذلك المقدر مع أنه غير مباح المال بل يصح مع الوقف عن أنا ... الفاعل
ثواب البر والمسبب ثواب الصدقة المرتبة على ما ذكر الرملي (وقد ذكر صاحب العدة أنه تواطأ)
نعم الجمهور وأمكان الموت ... مشروحة لفظا مهملة أي ... (بعمله شيئا وغير
برا أو غرس شجرا) و أي الحديث فلا فكأنه بلا ... حر المدينة (أو نفعه
في حال حياته أو بعد عمره) دليل (عمله لموته على الثواب بالسنة وقال الرافعي والنووي
إن هذه الأمور إذا صدرت من الحي ... صدقات جارية ... بعد الموت كما ورد
في الخبر) كقوله صلى الله عليه وسلم إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره
وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة
أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بإسناد
حسن وروى البزار عن أنس مرفوعا سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته من علم
علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا
يستغفر له بعد موته وروى ابن عساكر عن أبي سعيد ... من علم آية من كتاب الله أو بابا
من علم أنمى الله أجره إلى يوم القيامة وروى أحمد والطبراني عن أبي أمامة أربعة تجري
عليهم أجورهم بعد الموت من مات مرابطا في سبيل الله الحديث فتحصل من مجموع
الأحاديث أحد عشر أمرا تلحق بعد الموت نظمها السيوطي فقال

إذا مات ابن آدم ليس يجري • عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل • وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر • وحفر البئر أو إجرا نهر
وبيت للغريب بناه يأوي • إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم • فخذها من أحاديث بحصر

ولا يرد أن هذه إحدى عشر فيما في قوله غير عشر لأنه نوع الماء لنفس ...
علمه أو قال البيت الأخير بعد ذلك ويدل له ... شرح ابن ماجه ... الأحمر ...
وتعليم القرآن ولا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم إذا مات الإنسان وفي رواية ابن آدم
انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ...
وغير ذلك لأن هذه الثلاثة في الحقيقة ... ترد إليها كثير من الأنواع (ولا يختص
الحكم بوقت المصيبة بل يلحقه لكل من وقف) كما صرح به الحديث في قوله ...
الخ ومعنى قوله في الخبر ومعناه ... بالتشديد ... فالعمل ... مثل كسب
الحديث كالقصص (وهذا ... التضحية عن الميت) لا كراهة
(فأما ... من الصدقة لكن في ... عن الغير ... وكذا
عن الميت إلا أن يكون أوصى به) وهذا هو المعتمد ... (وقد روينا عن علي
من الهداية أنه كان يضحي عن النبي) صلى الله عليه وسلم بعد موته لأنه أوصاه ... وروى
الترمذي عن علي أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحي عنه ...

في خصائصه سوار السعيدة . (وعن أبي العباس محمد بن إسحق) بن إبراهيم بن مهران
(السراج) الثقفي ولد هو النيسابوري الإمام الحافظ الثقة شيخ خراسان صاحب المسند
والتاريخ مات سنة ثلاث عشرة وثلثمائة (قال ختمت عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعين
ألف ختمة) له خصوصية (وأما هدايا القرآن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعرف فيه
خبر ولا أثر بل أنكره جماعة منهم الشيخ برهان الدين بن الفركاح) بكسر الفاء وإسكان الراء
(لأن الصحابة لم يفعله أحد منهم) وهم أحق بالاتباع لكن اختار السبكي وغيره خلاف ذلك
وكذا أنكر البرهان الفزاري قولهم اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة وإلى المسلمين
عامة لأن ما ثبت من تخصيص لا يتحول للتعميم فيه ورد الزركشي بأن الظاهر خلاف ما قاله فإن
الثواب يتفاوت فأعلاه ما خصه وأدناه ما عمه والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من
الثواب على أن المراد يحصل ثواب ما قرأته لفلان خاصة ومثل ذلك للمسلمين عامة وهذا ميسور
(وحكى صاحب الروح) الشمس بن القيم والروح جزء وجهه عشر كراسة فيها ذلك
الكلام فيه على الروح وما يتعلق بها (أن من الفقهاء المتأخرين من استحبه ومنهم من رآه
بدعة) مذمومة (قال والنبي صلى الله عليه وسلم غني عن ذلك) لكن لا يمنع ذلك كونه غنيا
بما يعطى مع ذلك أن يجوز أن يكون إهداؤه سببا في ثواب يحصل القارئ زائدا على الثواب
الحاصل له من كل من عمله أ . (وأن له أجر كل من عمل خيرا من أمته من غير أن ينقص من
أجر العامل شيء) لقوله صلى الله عليه وسلم من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من
تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من
تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة ثم (قال
الشافعي) رحمه الله (كل ما يفعله أحد من أمة النبي صلى الله عليه وسلم إلا والنبي صلى الله عليه وسلم
أصله) لأنه الداعي إليه (قال في تحفة المصرية) أي من المراثي المحدث (فجميع
حسنات الثقلين وأعمالهم الصالحة في صحائف نبينا صلى الله عليه وسلم زيادة على ماله من الأجر
مع مضاعفة لا يحصرها إلا الله تعالى لأن كل مهتد وعامل إلى يوم القيامة يحصل له أجر
ويتجدد لشيخه مثل ذلك الأجر) فلأجله . (ولشيخه مثلاه وللشيخ الثالث أربعة
وللرابع ثمانية وهكذا تضعف في كل مرتبة بعدد الأجور الحاصلة بعده إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وبهذا تعلم تفضيل السلف على الخلف) لأن السلف يحصل لهم ثواب ما عملوه وما يترتب عليه
ثوابا من أحد منهم بواسطة أو دونها مضاعفا على ما علم فيفضلون الخلف وهو من باب عموم
ذلك (فإذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان للنبي صلى الله عليه وسلم
من الأجر ألف وأربعة وعشرون) أي ذلك بواسطة ما يحصل لكل عامل من المضاعفة وما
له من أعمال من دونه فهو ما يكسبه الرابع من الهداية يكسب له مثله مع عمل من دونه من
الأول والثاني والثالث (فإذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار أجر النبي صلى الله عليه وسلم
ألفين وثمانية وأربعين وهكذا كلما زاد واحد يتضاعف ما كان قبله أبدا كما قاله بعض
المحققين انتهى) كلام تحفة المصرية (ولله در القائل وهو سيدي محمد وفا) إمام العارفين
العلم المشهور

(ومن حسن الأدب ما في سنة ٭ وأحسن الحسنات)
أي الطامع الذي قال عليه (وهذا) المذكور من البصر (تحاشي من اشتكل
دعاء الشارع صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه الصلاة والسلام قصار
أنواع الشرف [illegible] الدعاء [illegible] فكذا [illegible]
المعلم الأول وهو الشارع) صلى الله عليه وسلم (فلما سمع ذلك [illegible]
صدر به الحكم من قوله) أي الرأي [illegible] (أنه لم يرد هذا التبشير
[illegible] على الداعي لا مجالة على طلب دخول [illegible] كانوا
في الصلاة [illegible] على المثل) [illegible] قال [illegible]
فالراجح أنها أصل إلى الذي [illegible] الكامل [illegible] (أصله [illegible]) [illegible]
السؤال [illegible] من الداعي [illegible] [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من أشار عظم الدعوة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
لأن الداعي لم يقصد ذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] كلامه محمول على [illegible]
[illegible] الاحتجاج [illegible] والإشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم
[illegible] من الله [illegible] الإجابة [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] الإجابة [illegible]
الإجابة [illegible] الأولى [illegible] الرأي ولا [illegible]
[illegible] (٭ ومن خصائص هذه الأمة أنهم يدخلون الجنة قبل سائر الأمم) كما رواه
ابن ماجه عن عمر (وروى الطبراني في الأوسط [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]) أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال (حرمت) أي منعت (الجنة على الأنبياء) زاد في رواية الدارقطني
كلهم (حتى أدخلها وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي) أي أن الطامع الذي [illegible]
[illegible] الطامع الذي [illegible] [illegible] والداخل النار من أمته [illegible]
الداخل للنار [illegible] فالمراد أن [illegible] سابق على دخول أمة غيره
[illegible] أنه لا يدخل أحد من سائر الأمم الطائعين [illegible] العاصين [illegible]
[illegible] من النار [illegible] من [illegible] على عصاتهم أو غير [illegible]
عصاة غيرها [illegible] الأمة [illegible] الأرض [illegible] على مكان
في [illegible] العرض [illegible] العصاة [illegible] والى [illegible] الاشتراط إلى دخول الجنة
(٭ ومنها أنه يدخل منهم الجنة سبعون ألفا) زمرة واحدة (بغير حساب) ولا عذاب بدليل
رواية ولا حساب عليهم ولا عذاب (روى الشيخان) عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا [illegible] وجوههم إضاءة القمر
ليلة البدر فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني
منهم [illegible] اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم

وقال شيخنا ما حكاه وفي الصحيحين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي
الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد إذ رفع لي
سواد عظيم فظننت أنهم أمتي فقيل هذا موسى وقومه ولكن انظر إلى الأفق فنظرت
فإذا سواد كثير قال هؤلاء أمتك ومعهم سبعون ألفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت
ولم قال لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفي رواية هم الذين لا يرقون
ولا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون وروى الشيخان أيضا عن سهل
ابن سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن من أمتي الجنة سبعون ألفا أو سبعمائة ألف
متماسكين آخذ بعضهم ببعض حتى يدخل أولهم وآخرهم ووجوههم على صورة القمر ليلة
البدر قال السبكي في شفاء الغرام ظاهره أن السبعين ألفا هم الذين لا يزيدون على ذلك وأنهم كلهم
بالصفة المذكورة وقد وقع عند غيره أن المراد التكثير باختلاف الأخبار في المقدار وروى أنه
مع كل ألف سبعون ألفا ومع كل واحد سبعون ألفا وليس في الحديث ما ينفي دخول أحد
على الصفة المذكورة غير هؤلاء كالأنبياء والشهداء والصديقين والصالحين قال عياض
يحتمل أن معنى كونهم متماسكين أنهم على صفة الوقار ولا يسابق بعضهم بعضا بل يكون
دخولهم جميعا وقال النووي معناه أنهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض
فيدخل الجميع دفعة واحدة وفي ذلك إشارة إلى سعة الباب الذي يدخلون منه ووصفهم
بالأولية والآخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها الصراط ثم هذا الحديث يخص عموم
الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي برزة الأسلمي رفعه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى
يسأل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعن جسده فيم أبلاه وعن علمه ما عمل فيه وماله من أين
اكتسبه وفيم أنفقه لأنه وإن كان قابلا للتخصيص في سياق النفي لكنه مخصوص بمن يدخل
الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من أول وهلة على ما دل عليه قوله تعالى يعرف المجرمون
بسيماهم الآية قاله القرطبي قال الحافظ وفي سياق حديث أبي برزة إشارة إلى الخصوص لأنه
ليس كل أحد عنده علم يسأل عنه وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم ومال دون من لا علم له
ولا مال وأما السؤال عن الجسد والعمر فعام ويخص منه المسؤول من ذكر انتهى وجزم
ابن عبد السلام بأن هذا الخصوص لم يثبت لغيرهم وقال السبكي لم يرد فيه نفي ولا إثبات
في الأمم السالفة واستظهر أبو طالب عقيل بن عطية أن غيرهم ليس كذلك انتهى وفيه أن
الاستظهار لا دخل له فيما هو من الأشياء التي لا تكون إلا عن النقل وروى الحاكم
والترمذي عن جابر مرفوعا من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب
ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه
بعد أن يعذب وقال صلى الله عليه وسلم إن الله يدخل الجنة من أمتي يوم القيامة سبعين
ألفا مع كل ألف سبعين ألفا رواه الترمذي (وعد الطبراني والبيهقي في الشعب) عن النبي
صلى الله عليه وسلم (إن ربي وعدني أن يدخل الجنة من أمتي) أمة الإجابة وفي إضافتهم إليه إشعار
برفعتهم على الأمم من العدد المذكور (سبعين ألفا لا حساب عليهم) أي ولا عذاب
أي سابق في المزيد بالنسبة (مع كل واحد) المراد الكثرة مجرد دخولهم الجنة بغير حساب

وان دخلوها في الزمن الثاني وما بعدها (من السبعين الالف في الثاني) زاد في رواية البزار
من حديث انس وهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ومر في
حديث ابن عباس وصف السبعين الفا فلذا أبهمها فيكون الكل موصوفين به واخرج احمد
والديلمي عن أبي بكر مرفوعا أعطيت سبعين الفا من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب وجوههم
كالقمر ليلة البدر وقلوبهم على قلب رجل واحد فاستزدت ربي فزادني مع كل
واحد سبعين ألفا (والله له بعد استيعاب هذه المقاصد العظيمة بعظم قدرها
من الامم بكرمه اتباعه عليه الصلاة والسلام وزيادة في شرفه
وفضل) زيادة منه (فضلها) تكميله (وحسابها
يسمى سفر الأسفار او ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء) الى وأمته (والله ذو الفضل
العظيم) وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دائما أبدا والله
الحمد على ما أنعم

م

وقد تم طبع هذا الجزء وهو الخامس من شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لسيدي
محمد الزرقاني رحمه الله تعالى مع اصحابه في دار الطباعة واعاد علينا من بركاته وأمدنا
من فيض نفحاته ويليه الجزء السادس وأوله المقصد الخامس في تخصيصه عليه الصلاة
والسلام بخصائص المعراج والاسرا